

المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

«أو تخرىج القواعد الأصولية»

مبتدئ

تحفة الحاج بشرع الزهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد المصنوع الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ - ١٥٠٤ - ٢١٥٧ م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والقواعد الشرعية عليها)

للشيخ الدكتور رضوي يحيى بن محمد المصنوع الشافعي

طبعة نيل بهار دار الكتب العلمية بيروت

بإشراف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

مطبعة

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت

دار الشريعة

بيروت

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

دار السلام دَاغِسْتَان

مَحَجَّ قَلْعَة

هـ : ٨٧٨٢٧٨٥ - ٩٢٨ - ٠٠٧

E-mail : khadis@maktoob.com

ДАР « АССАЛАМ »

ДАГЕСТАН - МАХАЧКАЛА

المشرك للكتاب

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

هاتف : ٢٤٥٣٨٣٥ - ٠٠٩٦٣١١

فاكس : ٢٢٤٩١٩٨ - ٠٠٩٦٣١١

موبايل : ٠٩٤٤ ٦٦٩٥٩٥ - ٠٠٩٦٣١

E-mail : moshrekb@maktoob.com

الوكيل في قطر

دار محمد الأمين

للطباعة والنشر والتوزيع

هـ (قطر) : ٠٠٩ ٧٤٦ ٦٥٥ ٨١٥

هـ (سورية) : ٠٠٩ ٦٣٩ ٣٢٥ ٦٢٢ ٩٩

المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

(أو تخرّيج القواعد لأصولية)

من خلال

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)

للمستشرق الدكتور مصطفى عيسى بن محمد المحمدي الدرغستاني

أطروحة نيل بدرجة الدكتوراه بامبار في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

حفظه الله

الجزء الثاني

صورة أصل تقديم الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

٢
يكرّمنا بحسب القول ، بأنه من وعلا جواد كريم ،
وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم
رواه فاضل الزائر ، وكلّله رب العالمين .

تتمه

صحيحة يوم الأربعاء
الثاني عشر من شهر
حج سنة ١٤٠٩ هـ
لأهله وللناس وللدين
الاستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
المستشفى الحبيبي بن عزالق قال
له والديه ولله الصمد عليه

الأهله للناس والدين
من شهر حزيران (يونيو)
لأهم (٢٠٠٧) سيديوية .

٣
الكلام الشريف وما استند إليه من أصول الشريعة
وما نزع عنه من قواعد وفرائض وقطعية الأدلة
على صحة ما يقصدون عليه من عبادة ربهم وصالحاتهم
وحياتهم العلية والخاصة بقي فلال الدين
الذي أتم به اللطافة والنفحة على الديمقراطية .

ومن هنا اختار لسطره منه (الدكتور) هـ
المرصع (الفرابي) الصولية في كتاب تحفة العناج
بشعره النبيل (هـ) الكتاب الذي هو عمدة الفقيهين
في الفقهات حنفية وهرمكت عليه فراهة على أهل
الاسلم ودراسة وتحقيقها ، واستنباطها واستخراجها
لما أعمده من لفظة من فرائض الصولية وصورة
فقهية . وكانت دراسته في سنتين الدقة ، مع الالتزام
بشرح العاين في البحث ، اقتباساً وتوثيقاً وتكميلاً
وتأصيلاً وتبسيطاً ^{وإلهامياً} وكان في الفهم أن أكرن سيرة
على الأبد وهذه الدراسة ، كما كان لي ذلك من أكراني
على الأمد ورسالة الماجستير ، عسى أن يكون لي نصيب
من الأجر الذي أرىه الله فقال أن يحجز له لهذا
المرغ الباهت المبدع ، والاعية العالمة ليريد الله لوصول
والذين شرفه الموقرة على السالكين ، فيكون منه الفهم
الأمير ، ويكون سبباً في الهداية الجليل سائر السبل . إن
نفاك السؤال أن يسد رطفاً عينا لئلا رتبة ، إن

١
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد
الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة
للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى به جمه إلى
يوم الدين . . .

وبعد : فإن المذبح الباهت الدكتور مصطفى ديب البغا
محمود من أصلطفاً هم الله نفاك الجاهل ففاهة ومحققين
ووعاة عالمين ، فيشرفوا الدين ويثبتوا في فخر
شعوب بلورهم حب النبوة ، بالتحفة الصولية اللهم
ومعرفة سخطيخ الشريعة بالجملة والبرهان والليل ،
فكانت من المنهج المبدع فلال دراسته في كل
المراحل حتى أفتحم روحاً الدراسات العليا ، فكان
تأريخ سببنا ونجح بتفوهه فيها ، مثال رغبة
الاجتهد ثم الدكتوراه بدرجة امتياز ، ولم
يكن بخيار الجوزة صوامع تقليدية ، بل آثر
شرح التحقيق ، وتوسر أعمامه الراجع الفقهية ،
المعروف على الفرائد والاضطرار التي نجح عليها
اللفظ ، والأعلام المستوحية الضرورية ، ليكون
على نقطة في فقهه ، وأفورس تأثيراً في تفقيه من
هم في هاجية سلمة للفتنة في الدين ، ويرسيها أيضاً
لهذا الصلة الدينية تتطلع لفرسهم إلى معرفة دليل

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي القَوَاعِدِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعَامِّ وَالعَاصِ:
وَيَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ مَطَالِبٍ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَعْرِيفُ العَامِّ، الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَطْلُوقِ، وَبَيْنَ المَجْمَلِ، مَعْيَارُ
العُمُومِ

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ «العَاصِ»، الفَرْقُ بَيْنَ «العَامِّ» وَ«العَاصِ»، وَبَيْنَ
«العُمُومِ وَالعِصْمِ»، وَبَيْنَ «العَامِّ وَالعَاصِ»، وَإِذَا بَطَلَ العِصْمُ بَقِيَّ
العُمُومِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: صِيغُ «العَامِّ»، وَأَثْرُهَا.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاضِ، عُمُومُ المَجَازِ، مَدْلُولُ «العَامِّ»،
دَلَالَتُهُ عَلَى الأَفْرَادِ:

المَطْلَبُ الخَامِسُ: أَقْسَامُ «العَامِّ»، وَأَثْرُهَا.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: التَّمَسُّكُ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ المَخْصُصِ، وَأَثْرُهُ

المطلب الأول: تعريف «العام»، الفرق بينه وبين «المطلق»، وبين «المجمل»،
معيَارُ «العموم»:

أولاً: تعريف «العام»:

العامُّ لغةٌ: اسمُ فاعلٍ من «عَمَّ يَعُمُّ عُمُومًا» بِمَعْنَى: شَمِلَ يَشْمَلُ^(١)، قال
الجوهري رحمه الله: «والعامَّةُ: خلافُ الخاصَّةِ، وعَمَّ الشَّيْءُ يَعُمُّ عُمُومًا: شَمِلَ
الجماعةَ، يقال: عَمَّهُم بِالْعَطِيَّةِ»^(٢).

وقال الفيثومي رحمه الله: «عَمَّ المطرُ وغيرُه عُمُومًا من باب «قَعَدَ»، فهو عامٌّ.
والعامَّةُ: خلافُ الخاصَّةِ، والجمعُ: عوامٌ، مثل دابةٍ ودوابٍّ، والنسبةُ إلى العامةِ
عامِّيٌّ، والهاءُ في «العامَّةِ» للتأكيد بلفظٍ واحدٍ دالٌّ على شيئين فصاعداً من جهةٍ
واحدةٍ مطلقاً، ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظُ: تركُّ التفصيلِ إلى الإجمالِ»^(٣).

العامُّ اصطلاحاً: ذكر علماءُ الأصول لـ «العامِّ» تعاريفَ عديدةً، كلها ترجع إلى
أنَّهُ لفظٌ يَسْتغْرِقُ جَمِيعَ ما يَصْلُحُ له من الأفرادِ.

قال القاضي الباقلاني رحمه الله: «أما العامُّ: فهو القولُ المُشْتَمِلُ على شَيْئَيْنِ
فصاعداً.

والدليلُ على ذلك: أنَّ العمومَ في اللغة هو الشمولُ، ولذلك يقال: عَمِمْتُ

(١) شَمِلَهُمُ الأَمْرُ يَشْمَلُ شَمَلًا من باب «تَعَبَّ»: عَمَّهُم. وَشَمَلَهُمُ الأَمْرُ يَشْمَلُهُمُ شُمُولًا من باب «قَعَدَ»
لغةً. (المصباح المنير، ص: ٣٢٣، مادة: شمل).

(٢) تاج العربية وصحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ١٤٧٠/٢ (عمم).

(٣) المصباح المنير للفيثومي، ص: ٤٣٠ (عمم).

الجماعة بالبرِّ، وعممتُ زيدا وعمراً بالعدلِ والمدحِ، وعممتُ البلدةَ والعشيرةَ.
فكلُّ قولٍ اشتمَلَ على شيئينِ فصاعداً فإنه عامٌّ فيما اشتمَلَ عليه، ويجب إذا كان
ذلك كذلك: أن يكونَ العامُّ ما اشتمَلَ على شيئينِ، وأوسعُه وأعمُّه ما يتناولُ جميعَ
الجنسِ على الاستيعابِ والاستغراقِ؛

وأن يكونَ ما بينهما عاماً من وجهٍ وخاصاً من وجهٍ، فيكونَ عاماً من حيث اشتمَلَ
على ما يتناولُه من الأعيانِ والأزمانِ، وخاصاً من حيث لم يتناولِ مما يقعُ عليه الاسمُ
أكثرَ من ذلك القدرِ»^(١).

وعرّفه القاضي أبي الحسين البصري رحمه الله: «هو كلامٌ مُستغْرِقٌ لِجميعِ ما
يصلُحُ له»^(٢).

وعرّفه الإمام الرّازي^(٣) رحمه الله تعالى: «هو اللفظُ المستغْرِقُ لِجميعِ ما يصلُحُ له
بِحسَبِ وضعِ واحدٍ، كقولنا: «الرجالُ»، فإنه مستغْرِقٌ لِجميعِ ما يصلُحُ له»^(٤).

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٥/٣.

وتبعه إمام الحرمين في التلخيص (٥/٢)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص: ٢٦).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨٩/١.

وتبعه الطوفي في المختصر (١٧٨/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٠١/٣)، وابن عقيل في
الواضح (٣١٣/٣)، والبزدوي في أصوله (٥٣/١)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٥٣/١)،
والقراي في التنقيح (ص: ٣٨).

(٣) المحصول للرازي: ٣٠٩/٢.

وتبعه البيضاوي في المنهاج (٤٤٣/١)، والإسنوي في نهاية السؤل (٤٤٣/١).

(٤) وشرّحه قائلاً: «ولا يدخلُ عليه النكراتُ كقولهم: «رجلٌ»، لأنه يصلُحُ لكل واحدٍ من رجال
الدنيا، ولا يستغْرِقُهم.»

فزاد على أبي الحسين قوله: «بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ» احترازاً عن اللفظ «المشترك» أو «اللفظ الذي له حقيقة ومجاز»، قال: «لأنَّ عُمومَه لَا يَقْتَضِي أن يتناول مفهوميه معاً».

ولأ حاجة إلى هذه الزيادة، لأنَّ «المشترك» و«الذي له حقيقة ومجاز» عند مَنْ يعتقِدُ عُمومَه فالحدُّ لَا يَشْمَلُهُ مع هذا القيد، فلا يكونُ جامعاً لِجَمِيعِ أفرادِه، وعند مَنْ لا يقول بعُمومَه فلا حاجة إليه أيضاً، إذ المشترك وكذا «اللفظ الذي له حقيقة ومجاز» دالٌّ على معانيه على طريق البدل، لا الشمول^(١).

فيردُّ على هذه التعاريفِ نَحْوُ «ضرب زيدَ عمرأ» ونحو: «عشرة»، ونحو: «زوج، وشفع»، فإنَّ كلاً منها مُستغرِقٌ لِجَمِيعِ ما هو صالحٌ له، وليس بعامٌّ، فيكون غير مانع^(٢).

كما يردُّ على الأخيرين أنَّهما عرفاً «العامٌّ» بـ «المستغرق»، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصودُ هاهنا من التحديد شرح اسم «العام» حتَّى يكون الحدُّ لفظياً، بل شرحُ المسمَّى إمَّا بالحد الحقيقي أو الرسمي، وما ذكرناه خارجٌ عن القسمين^(٣).

= ولا التنية ولا الجمع لأن لفظ رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يُفيدان الاستغراق. ولا الفاظ العدد كقولنا: «خمسة»، لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه.

(المحصول: ٣٠٩/٢ - ٣١٠).

(١) الإحكام للآمدي: ٤١٤/٢.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤١٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٥٨/٣، رفع الحاجب: ٥٩/٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٤١٣/٢.

وعرّفه الإمام الغزالي: « هو اللفظ الواحد الدالّ من جهةٍ واحدةٍ على شيئين فصاعداً »^(١).

وقال: « احترزنا بقولنا: « من جهة واحدة » عن قولهم: « ضرب زيد عمراً »، وعن قولهم: « ضرب زيداً عمرو »، فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظٍ واحد، ومن جهتين لا من جهةٍ واحدة »^(٢).

ويُرد عليه لفظ « المعدوم »، و« المستحيل »، فإنه من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئين فصاعداً، لأن المعدوم ليس بشيء عند أهل السنة، والمستحيل ليس بشيء إجمالاً.

وكذا يردّ عليه نحو « عشرة »، لأنه دالّ على شيئين فصاعداً، وهي الآحاد الداخلة فيها، فلا يكون مانعاً^(٣).

وعرّفه الأمدى رحمه الله بعد أن ذكر الحدود السابقة وما يردّ عليها^(٤)، فقال: « والحق في ذلك أن يقال: العام هو اللفظ الواحد الدالّ على مُسمَّينٍ فصاعداً مُطلقاً معاً »^(٥).

(١) المستصفى للغزالي: ٤٧/٢.

وتبعه ابن رشيقي في باب المحصول (٥٥٢/٢).

(٢) المستصفى للغزالي: ٤٨/٢.

(٣) الإحكام للأمدى: ٤١٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٥٨/٣.

(٤) والذي ذكر الأمدى في الإحكام (٤١٣/٢) في الحقيقة حدّين: حدّ أبي الحسين البصري وحدّ الإمام الغزالي، والحدود الأخرى التي ذكرناها لا تخرُج عنهما، فلذا قلنا: « الحدود » بالجمع.

(٥) الإحكام للأمدى: ٤١٣/٢.

ثُمَّ عَدَّلَ هَذَا التَّعْرِيفَ ابْنُ الْحَاجِبِ ^(١)، فَقَالَ: «وَالأَوَّلَى: مَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ
باعتبارِ أمرٍ اشترَكَت فيه مطلقاً ضَرْبَةً» ^(٢).

= ثُمَّ شَرَحَهُ قَائِلاً: «فَقَوْلُنَا: «اللفظ» وَإِنْ كَانَ كَالْجِنْسِ لِلْعَامِّ وَالْخَاصِّ فِيهِ فَائِدَةٌ تَقْيِيدِ الْعُمُومِ بِالْأَلْفَاظِ،
لِكَوْنِهِ مِنَ الْعَوَارِضِ الْحَقِيقِيَّةِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ.

وقولنا: «الواحد» احترازٌ عن قولنا: «ضرب زيد عمراً».

وقولنا: «الدالُّ على مسمَّيين»، ليندرج فيه الموجودُ والمعدومُ.

وفيه أيضاً احترازٌ عن الألفاظِ المطلقة، كقولنا: «رجل»، و«درهم» وإن كانت صالحةً لكلِّ واحدٍ من

آحاد الرجالِ وآحاد الدراهم - فلا يتناولها الدالُّ على مسمَّيين - على سبيلِ البدل.

وقولنا: «فصاعداً» احترازٌ عن لفظ اثنين.

وقولنا: «مطلقاً» احترازٌ عن قولنا: «عشرة»، و«مئة»، ونحوه من الأعداد المقيدة.

ولا حاجة بنا إلى قولنا: «من جهة واحدة» للاحتراز عن نحو «المشترك»: أما على القول: أنه عامٌّ -

وهو الحقُّ - فلا يكونُ الحدُّ جامعاً، وأما على القول: إنه ليس بعامٍّ، فيمنعه قولنا: (الدالُّ على

مسمَّيين معاً)».

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٦١/٣ (مع رفع الحاجب).

وتبعه الرهوني في تحفة المسؤول (٧٩/٣)، وابن الهمام في التحرير (١٩١/١)، وابن أمير الحاج في

التقرير والتحرير (٢٣٠/١)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (١٩١/١).

(٢) شرح التاج السبكي رحمه الله هذا التعريف في رفع الحاج (٦٢/٣) فقال: «ولم يقل [أي ابن

الحاجب]: «لفظ» ليتناول العموم المعنوي.

وقال: «على مسمَّيات» ولم يقل: «أشياء» ليدخل المعدوم، ويخرج المفرد والمشئ.

واحتراز بقوله: «باعتبار أمرٍ اشترَكَت فيه» عن أسماء العدد ك«عشرة»، فإن دلالتها على الأفراد ليس

لاشتراكها في أمرٍ، بل باعتبار وضع اسم العدد.

وقال: «مطلقاً» ليخرج المعهود، فإن دلالته بقرينة العهد لا بالإطلاق.

ثُمَّ هَذَّبَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ مُشْرِقَةٍ - وَهُوَ الَّذِي أَعْتَمَدَهُ - فَقَالَ:
« الْعَامُّ لَفْظٌ يَسْتَفْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ »^(١).

وَشَرَحَهُ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ قَائِلًا: « (لَفْظٌ يَسْتَفْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ) أَي يَتَنَاوَلُهُ دَفْعَةً،
فَخَرَجَ بِهِ النُّكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ: مَفْرَدَةً، أَوْ مُثْنَاةً، أَوْ مَجْمُوعَةً، أَوْ اسْمَ عَدَدٍ^(٢)، لَا مِنْ
حَيْثُ الْآحَادُ، فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَا تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، لَا الْاسْتَفْرَاقِ نَحْوُ: « أَكْرِمِ
رَجُلًا »، وَ« تَصَدَّقْ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ »؛

(مِنْ غَيْرِ حَصْرِ) فَخَرَجَ بِهِ اسْمُ الْعَدَدِ مِنْ حَيْثُ الْآحَادُ، فَإِنَّهُ يَسْتَفْرِقُهَا بِحَصْرِ
كـ «عَشْرَةٌ»، وَمِثْلُهُ النُّكْرَةُ الْمُثْنَاةُ مِنْ حَيْثُ الْآحَادُ كـ «رَجُلَيْنِ»؛

وَمِنْ الْعَامِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتَيْهِ^(٣)، أَوْ حَقِيقَتَيْهِ وَجَمَازِهِ، أَوْ مَجَازِيهِ عَلَى

= وَقَالَ: «ضَرْبَةٌ» لِيَخْرُجَ نَحْوَ «رَجُلٍ» فَإِنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَسْمِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ فَعَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، لَا دَفْعَةً
وَاحِدَةً».

(١) جَمَعَ الْجَوَامِعُ لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ: ٣٤٥/١.

وَتَبِعَهُ الْبَلَدِيُّ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٥/٣)، وَفِي التَّشْنِيفِ (٣٢٦/١)، وَالْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ الْهَامِعِ
(٣٦٧/١)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي لَبِّ الْأَصُولِ وَشَرَحَهُ (٦٩)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ اسْمَ عَدَدٍ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مَفْرَدَةً»، وَقَوْلُهُ: «لَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ» قَيْدٌ فِي النُّكْرَةِ
الْمُثْنَاةِ وَالْمَجْمُوعَةِ، وَاسْمُ الْعَدَدِ، فَالنُّكْرَةُ تَتَنَاوَلُ مَا تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، فَالْمَفْرَدَةُ تَتَنَاوَلُ كُلَّ فَرْدٍ
فَرْدٍ، - وَالْمُثْنَاةُ تَتَنَاوَلُ كُلَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَالْمَجْمُوعَةُ تَتَنَاوَلُ كُلَّ جَمْعٍ جَمْعٍ، وَالْخَمْسَةُ تَتَنَاوَلُ كُلَّ خَمْسَةٍ
خَمْسَةٍ - تَتَنَاوَلُ بَدْلًا، لَا شُمُولًا.

(حَاشِيَةُ الْبُنَائِيِّ عَلَى شَرْحِ جَمَعَ الْجَوَامِعِ لِلْمَحَلِّيِّ: ٦٢٧/١).

(٣) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي حَقِيقَتَيْهِ كـ «الْقَرْءُ» مُرَادًا بِهِ الطَّهْرُ وَالْحَيْضُ، وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي
حَقِيقَتَيْهِ وَجَمَازِهِ مَعَا كـ «اللَّفْسُ» مُرَادًا بِهِ الْجَسُّ بِالْيَدِ وَالْوِطْءُ، وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي مَجَازِيهِ كـ «الشَّرَاءُ» مُرَادًا =

الراجع، ويصدق عليه الحدُّ، كما يصدقُ على المشتركِ المستعملِ في أفرادٍ معنَى واحدٍ، لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره»^(١).

ثانياً: الفرقُ بين العامِّ والمطلقِ:

بعد أن عرفنا «العامَّ» في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ينبغي لنا أن نذكرَ فارقاً بينه وبين ما يُشبهه من المطلقِ، والمجملِ.

الفرقُ بين العامِّ والمطلقِ^(٢):

بين العامِّ والمطلقِ فرقٌ من وجهين:

الأول: من حيث الدلالة، وهو: أن دلالة العامِّ على كلِّ فردٍ فردٍ كليَّةٌ (أي كل

= به السَّوْمُ والشراء بالوكيل، هل هو من العامِّ أو لا؟

قال الإمام الرازي: لا، فلا يتناولُ اللفظُ المذكورُ مفهومه معاً، فلذا قال في الحدِّ «... ما يصلح له بحسبِ وضعٍ واحدٍ».

وقال السبكي في آخرين: نعم، ولذا حذف من الحدِّ «بوضعٍ واحدٍ».

فعلى هذا يتناولُ «القرءُ» جميعَ أنواعِ الطَّهْرِ والحِضِّ، وكذا الذي بعده (أي اللَّمَسُ والشُّراء).

(المحصول: ٢١٤/٤، مع الكاشف، حاشية البناني: ٢٢٨/٢).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٥/١.

ومثله: في غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٦٩.

(٢) المطلقُ: هو اللفظُ الدالُّ على الماهية بلا قيدٍ من وحدٍ أو غيرها.

قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(فواتح الرحموت: ٦٢١/١، نشر البنود: ٢١٥/١، رفع الحاجب: ٣٦٦/٣، التشنيف: ٤٠٤/١، البدر

الطالع: ٤٣٤/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣).

فردٍ من أفرادِ العامِ محكومٌ عليه مطابَقَةٌ)، ودلالةُ المطلقِ على الماهيةِ مع قطعِ النظرِ عن ذلك أي عن الحكمِ على كلِّ فردٍ أو بعضِه^(١).

قال الفخر الرازي رحمه الله وهو يذكر الفرقَ بينهما: «اعلم أن كل شيءٍ فله حقيقة، وكلُّ أمرٍ يكونُ المفهومُ منه مغايراً للمفهوم من تلك الحقيقة كان لا مُحالةً أمراً آخرَ سوى تلك الحقيقة سواء كان ذلك المغايرُ لازماً لتلك الحقيقة أو مفارقاً، وسواء كان سلباً أو إيجاباً، فالإنسان من حيث إنه إنسانٌ ليس إلا أنه إنسانٌ، فأما أنه واحدٌ أو لا واحدٌ، أو كثيرٌ أو لا كثيرٌ، فكل ذلك مفهوماتٌ منفصلةٌ عن الإنسان من حيث إنه إنسانٌ وإن كنا نقطعُ بأن مفهوم الإنسان لا ينفكُ عن كونه واحداً أو لا واحداً.

إذا عرفتَ ذلك فتقول: اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكونَ فيها دلالةٌ على شيءٍ من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيدُ أو إيجاباً فهو المطلقُ.

أما اللفظُ الدالُّ على تلك الحقيقة مع قيدِ الكثرة: فإن كانت الكثرةُ كثرةً معيّنةً بحيث لا يتناولُ ما يزيدُ عليها فهو اسمُ العددِ. وإن لم تكن الكثرةُ كثرةً معيّنةً فهو العامُّ.

بهذا التحقيق ظهرَ خطأ مَنْ قال: «المطلق هو الدالُّ على واحدٍ لا بعينه»^(٢)، فإنَّ كونه واحداً وغيرَ معيَّنٍ قيدانِ زائدانِ على الماهيةِ، والله أعلمُ^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧/١١.

(٢) وهو تعريف الأمدى في الإحكام (٥/٣)، وابن الحاجب في مختصر المنتهى (٣٦٦/٣).

(٣) المحصول للرازي: ٣١٣/٢.

ومثله: في شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٧٨/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠١/٣.

الثاني: من حيث العموم، وهو أنَّ عُمومَ لفظِ «العامِّ» شموليٌّ (أي استغراقي)، فيحكم على كلِّ ما يصلح له لفظه كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [التوبة]، فالواجب قتل كلِّ فردٍ فردٍ من المشركين جميعاً حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يديهم صاغرون: أي خاضعون لحكم الله تعالى؛

وأنَّ عُمومَ لفظِ المطلق بدليٌّ أي يصدق بإتيان أي فردٍ من أفرادِه بدلاً عن آخر، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴿١٢﴾﴾ [النساء]، فالواجب إعتاق ما يصدق عليه رقبة مؤمنة أياً كان^(١).

ثالثاً: الفرق بين العامِّ والمُجملِ:

بعد أن عرفنا «العامِّ» في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ينبغي لنا أن نذكرَ فارقاً بينه وبين ما يُشبهه من المُجملِ.

الفرق بين العامِّ والمُجملِ^(٢): وهو أنَّ ما يدخل تحت «العامِّ» ظاهرٌ، فلا يحتاجُ إلى

(١) البحر المحيط: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٥٧/١.

(٢) المُجملُ: هو اللفظ الذي لم توضح دلالة سواء كان مدلوله قولاً أو فعلاً.

قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(كشف الأسرار للبخاري: ٨٦/١، نشر البنود: ٢١٩/١، رفع الحاجب: ٣٧٧/٣، التشنيف: ٤١٤/١،

البدر الطالع: ٤٥٣/١، شرح الكوكب المنير: ٤١٤/٣).

البيان، بل يحتاج إلى بيان ما يخرج عنه كما بين النبي ﷺ ما يخرج عن قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة) [من البيوع الفاسدة والمحرمة، ولم يُبين ﷺ شيئاً من البيوع الصحيحة، فلا يخرج عنه شيء إلا بالدليل؛

وأن ما يدخل تحت «المجمل» غير ظاهر، فيحتاج إلى بيان ما يدخل تحته كما بين النبي ﷺ ما يدخل في قول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة) [من الأموال الزكوية من النعم والزروع والثمار وغيرها، ولم يُبين ﷺ شيئاً من الأموال غير الزكوية، فلا يدخل تحته شيء إلا بالدليل مع احتمال كل منهما أفراداً غير معينة.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله وهو يفرق بينهما: «الأصل في وجوب الزكاة قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة)، والأظهر: أنها مجملة، لا عامة ولا مطلقة. ويشكل عليه آية البيع ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة)، فإن الأظهر فيها من أقوال أربعة: أنها عامة مخصوصة، مع استواء كل من الآيتين لفظاً، إذ كلٌّ مفردٌ مشتقٌ، واقتربنا بـ «أل»، فترجيحٌ عموم تلك وإجمال هذه دقيق؟

وقد يفرق: بأن حلَّ البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحلِّ مطلقاً، أو بشرط أن فيه منفعة متمحصّة، فما حرّمه الشارع خارج عن الأصل، وما لم يُحرّمه موافق له فعملنا به، ومع هذين يتعدّر القول بالإجمال، لأنه الذي لم تتضح دلالاته على شيء معين، والحلُّ قد علّمت دلالاته من غير إبهام فيها، فوجب كونه من باب العامّ المعمول به قبل ورود المخصّص، لا توضيح دلالاته على معناه.

وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ، فهو خارج عن الأصل، لتضمّنه أخذ مال الغير قهراً عليه، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله، فصّدق عليه

حَدُّ الْمُجْمَلِ.

ويدلُّ لذلك فيهما أحاديثُ البيانِ، لأنَّهُ ﷺ اعتنى بأحاديثِ البيوعاتِ الفاسدةِ: الرِّبَا، وغيره، فأكثرَ منها، لأنه يحتاجُ لبيانها لكونها على خلافِ الأصلِ، لا ببيانِ البيوعاتِ الصحيحةِ اكتفاءً بالعملِ فيها بالأصلِ؛

وفي الزكاةِ عكسُ ذلك، فاعتنى ببيانِ ما تجبُ فيه، لأنه خارجٌ عن الأصلِ، فيحتاجُ إلى بيانه، لا ببيانِ ما لا تجبُ فيه اكتفاءً بأصلِ عدمِ الوجوبِ.

ومن ثمَّ ^(١) طُولِبَ مَنْ ادَّعى الزكاةَ في نحو خَيْلٍ ورَقِيقٍ بالدليلِ ^(٢).

رابعاً: معيارُ العمومِ:

علامةُ (أي معيارُ) كونِ اللفظِ عاماً: صحةُ الاستثناءِ منه بشرطِ كونه غيرَ عددٍ، فيستدلُّ على عمومِ اللفظِ بقبوله الاستثناءِ منه، لأن الاستثناءَ إخراجُ ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، وهذا هو معنى العمومِ ^(٣).

قال الجلال المحلِّي رحمه الله: « فكل ما صحَّ الاستثناءُ منه ممَّا لا حصرَ فيه فهو عامٌّ للزومِ تناوله للمستثنى، وقد صحَّ الاستثناءُ من الجمعِ المعرَّفِ، وغيره من الصيغِ نحو: « جاء الرجالُ إلا زيداً »، ومن نفى العمومِ فيها يجعلُ الاستثناءَ منها قرينةً على

(١) أي من أجلِ الفرقِ المذكورِ طُولِبَ مِنْ ادَّعى الزكاةَ في خَيْلٍ ورَقِيقٍ وهو أبو حنيفة، لا مَنْ نفى الزكاةَ فيهما كالجمهور.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠٩/٤.

(٣) المنهاج للبيضاوي: ٤٥٠/١، الإبهاج للسبكي: ١١٢/٢، نهاية السؤل: ٤٥٨/١، التشنيف:

٣٤١/١، شرح الكوكب المنير: ١٥٣/٣.

العموم.

ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن تُخصَّصَ، فيعمُّ فيما يتخصَّصُ به نحو:
« قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم »، كما قال النحاة^(١).

المطلب الثاني: تعريف « الخاص »، الفرق بين « العام والخاص »، وبين
« العموم والخصوص »؛ وبين « الأعم والأخص »، و« إذا بطل الخصوص بقي
العموم »:

أولاً: تعريف الخاص:

الخاص في اللغة: اسمٌ من « خَصَّ يَخْصُّ فهو خاصٌّ » أي انفرد، قال ابن منظور
رحمه الله: « خصص: خَصَّه بالشيء يَخْصُّه خَصًّا، وخصوصاً، وخصُوصِيَّةً،
وخصُوصِيَّةً، والفتح أفصح، وخصَّصه واختَّصه: أفردَه به دون غيره. ويقال: اختَّصَّ
فلانُ بالأمر، وتخصَّص له: إذا انفرد، وخصَّ غيره واختَّصه بغيره، ويقال: فلانٌ مخصَّصٌ
بفلان: أي خاصٌّ به وله به خصِيَّةٌ؛

والاسم: الخصُوصِيَّةُ والخصُوصِيَّةُ والخصِيَّةُ والخاصَّةُ، والخاصَّةُ: خلافُ العامَّةِ.

والخاصَّةُ: مَنْ تَخَصَّصَ لنفسك، وخواصَّةُ: تصغير خاصَّةِ.

والخصَّانُ: كالمخاصَّةِ؛ ومنه قولهم: إنَّما يفعل هذا خصَّان الناس أي خواصُّ

منهم^(٢).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٠/١.

ومثله: في تشنيف السامع: ٣٤١/١، والغيث الهامع للولي العراقي: ٣٨٨/١، وغاية الوصول لشيخ

الإسلام زكريا، ص: ٧٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢٥/٧ (خصص). (مختصراً). =

والخاص في الاصطلاح: ذكر العلماء تعاريف متقاربة لـ «الخاص»، منها تعريف

صدر الشريعة البرزدوي رحمه الله:

«الخاص كل لفظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى واحدٍ على الانفرادِ وانقطاعِ المشاركةِ، وكلُّ اسمٍ

وُضِعَ لِمُسَمًّى معلومٍ على الانفرادِ»^(١).

= قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ١٧١): «خصصته بكذا أخصه خصوصاً من باب «قعد»:

إذا جعلته له دون غيره، وخص الشيء خصوصاً من باب «قعد»: خلاف عمّ، فهو خاص، والخاصة

خلاف العامة، والهاء للتأكيد، وعن الكسائي: الخاص والخاصة واحد».

(١) أصول الفقه للبرزدوي: ٤٩/١.

شرح هذا التعريف العلاء البخاري في كشف الأسرار (٤٩/١) قائلاً: «قوله: «كل لفظٍ» عام يتناول

جميع المستعمالات والمعهمات؛

ويقوله: «وُضِعَ لِمَعْنَى» خرج غير المستعمالات عن الحد، والمراد بالوضع تخصيص اللفظ بإزاء معنى،

فدخل الحقيقة والمجاز؛

ويقوله: «واحدٍ» خرج المشترك لأنه موضوع لأكثر من واحد؛

ويقوله: «على الانفراد» خرج العام لأنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد، إذ المراد من قوله: «على

الافراد» كون اللفظ متناولاً لمعنى واحد من حيث إنه واحد مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج

أفراد أو لم تكن.

وقوله: «وانقطاع المشاركة» تأكيد للانفراد وبيان للازمه، وبينهما نوع تغاير لأن الانفراد بالنظر إلى

ذاته، وانقطاع المشاركة بالنظر إلى غيره.

وقوله: «وكل اسم» إنما ذكرها هنا الاسم دون اللفظ لأن ما يدل على الشخص المعين - وهو المراد من

المسمى المعلوم - لا يكون إلا اسماً بخلاف القسم الأول.

وقوله: «على الانفراد» هنا احتراز عن المشترك بين الشخصيات، لأنه بالنسبة إلى كل واحد اسم وضع

لمسمى معلوم، ولكن لا على الانفراد». (مختصراً).

وعرّفه السيف الأمدى رحمه الله قائلاً: «والحقُّ في ذلك أن يقال: الخاصُّ قد يُطلَقُ باعتبارين:

الأول: وهو اللفظ الواحدُ الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام.

والثاني: ما خصّصته بالنسبة إلى ما هو أعمُّ منه، وحده:

أنه اللفظُ الذي يُقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظاً آخر من جهةٍ واحدةٍ كلفظ الإنسان، فإنه خاصٌّ ويُقال على مدلوله وعلى غيره، والكفرس والحمار، لفظُ الحيوان من جهةٍ واحدةٍ»^(١).

وعرّفه إمام الحرمين رحمه الله بعبارةٍ جامعةٍ مُختصرةٍ فقال: «هو القولُ المُختصُّ ببعضِ المُسمّياتِ التي قد شَمَلها مع غيرها اسمٌ»^(٢).

قال السيف الأمدى رحمه الله: «وإذا تحقّق معنى العام والخاصُّ فاعلم: أن اللفظَ ينقسمُ: إلى عامٍّ لا أعمُّ منه كالمذكور، فإنه يتناولُ الموجودَ والمعدومَ، والمعلومَ والمجهولَ.

وإلى خاصٍّ لا أخصَّ منه كأسماء الأعلام.

وإلى ما هو عامٌّ بالنسبةٍ وخاصٌّ بالنسبةٍ، كلفظ «الحيوان» فإنه عامٌّ بالنسبةِ إلى ما تحته من الإنسان والفرس، وخاصٌّ بالنسبةِ إلى ما فوقه كلفظ الجواهر والجسم»^(٣).

(١) الإحكام للأمدى: ٤١٤/٢.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ٧/٢.

(٣) الإحكام للأمدى: ٤١٥/٢.

ثانياً: الفرق بين « العام والخاص » وبين « العموم والخصوص » :
 بين « العام والخاص » وبين « العموم والخصوص » فرق، وهو: أن الأول أي « العام والخاص » اللفظ المتناول للمعنى أي الدال عليه؛
 والثاني أي « العموم والخصوص » تناول اللفظ لذلك المعنى أي دلالة عليه.
 قال الزركشي رحمه الله: « الفرق بين العموم والعام: فالعام: هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشق من المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.
 ومن هنا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم: « العموم: اللفظ المستغرق ».

فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل؟

قلنا: استعماله فيه مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة^(١).

وقال أيضاً: « الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة [أي كاسم العدد والجمع المتكرر]...
 والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له، لا لجميعه »^(٢).

(١) البحر المحيط للزركشي: ٧/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٤٠/٣.

وفرق العسكري بين الخاص والخصوص بأن الأول: ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والثاني: ما اختص بالوضع لا بإرادة.

وفرق بينهما بعض آخر بأن الأول: ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والثاني: ما يتناول شيئاً دون غيره ويصح أن يتناول ذلك الغير. (البحر المحيط للزركشي: ٢٤٠/٣).

ثالثاً: الفرقُ بين « العامِّ والخاصِّ » وبين « الأعمُّ والأخصُّ »:

اصطلح جماهير العلماء على أن يُطْلِقُوا على اللفظِ: عامٌّ، وخاصٌّ، وعلى المعنى: أعمُّ، وأخصُّ، مُفْرَقِينَ بذلك بين الدالِّ (وهو اللفظُ) وبين المدلولِ (وهو المعنى)، وخصُّوا المعنى بأفْعَلِ التفضيلِ لأنَّه أعمُّ من اللفظِ لكونه مقصوداً بالذاتِ من الكلامِ، ولكونِ اللفظِ وسيلةً إليه^(١).

قال المَحَلِّي رحمه الله: «ويُقال اصطلاحاً للمعنى: «أعمُّ، وأخصُّ»، ولللفظِ: «عامٌّ وخاصٌّ» تفرقةً بين الدالِّ والمدلولِ، وخصَّ المعنى بأفْعَلِ التفضيلِ لأنه أعمُّ من اللفظِ.

ومنهم مَنْ يقولُ في المعنى: «عامٌّ، وخاصٌّ»^(٢)، فيقال لمعنى «المشركين»: «عامٌّ، وأعمُّ»، ولللفظه: «عامٌّ، وأخصُّ»، وللفظه: «عامٌّ»، وللمعنى «زيدٍ»: «خاصٌّ، وأخصُّ»، ولللفظه: «خاصٌّ»^(٣).

رابعاً: إذا بطلَ الخصوصُ بقيَ العمومُ:

أي أن الأخصَّ مندرجٌ في الأعمِّ، فإذا تَعَدَّرَ حَمَلُ اللفظِ على خُصُوصِهِ حُمِلَ على عُمُومِهِ صوتاً له عن الإبطالِ، ولا يُهْمَلُ كلياً.

قال البدر الزركشي رحمه الله: «المعروفُ من إطلاقاتِهِم: أنَّ الأخصَّ يندرجُ

(١) العقد المنظوم للقرافي، ص: ٢٤، تشنيف الماسع للركشي: ٣٢٧/١، والبحر للزركشي: ٧/٣،

١٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/٣.

(٢) وهو اختيار الكراني في شرحه لـ «جمع الجوامع».

(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/١).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٩/١.

تَحْتَ الْأَعْمِّ، وَوَقَعَ فِي عِبَارَةِ صَاحِبِ «الْمُقْتَرَحِ» ^(١): «الْأَعْمُّ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْأَخْصِّ».

قَالَ بَعْضُ شَارِحِيهِ ^(٢): وَجْهُ الْجَمْعِ: أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ إِنْ كَانَا:

فِي الْأَلْفَاظِ فَالْأَخْصُّ مِنْهُمَا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْأَعْمِّ، لِأَنَّ لَفْظَ «الْمَشْرِكِينَ» مِثْلًا يَتَنَاوَلُ «زَيْدًا» الْمَشْرِكَ بِخُصُوصِهِ؛

وَإِنْ كَانَا فِي الْمَعَانِي فَالْأَعْمُّ مِنْهُمَا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْأَخْصِّ لِأَنَّ «زَيْدًا» إِذَا وُجِدَ بِخُصُوصِهِ انْدَرَجَ فِيهِ عُمُومُ الْجَوْهَرِيَّةِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّطْقِيَّةِ ^(٣).

خَامِسًا: اثْرُ قَاعِدَةٍ «إِذَا بَطَلَ الْعُمُومُ بَقِيَ الْخُصُوصُ» فِي الضَّرْعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِرْعَاءً وَاحِدًا،

وَهُوَ:

(١) وَصَاحِبُ «الْمُقْتَرَحِ»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الْأَصْحَحِ، أَبُو مَنْصُورٍ - وَقِيلَ: أَبُو حَامِدٍ - الْبَرْزُؤِيُّ الطُّوسِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْفَقِيهَ الْأَصُولِيُّ، أَحَدُ أئِمَّةِ الدِّينِ فَهَقًّا وَأَصُولًا وَكَلَامًا وَوَعظًا، وَوُلِدَ سَنَةَ ٥١٧ هـ، تَفَقَّهَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى تَلْمِيزَ الْغَزَالِيِّ، دَخَلَ بَغْدَادَ وَصَادَفَ الْقَبُولَ مِنَ الْعَامِ وَالْخَاصِّ، وَأَلَّفَ كِتَابًا مَفِيدَةً مِنْهَا: الْمُقْتَرَحُ فِي الْمَصْطَلِحِ فِي الْخِلَافِ وَالْجَدَلِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٥٦٧ هـ بِبَغْدَادِ.

(الطَّبَقَاتُ لِابْنِ السَّبْكِ: ٣٨٩/٦، كَشْفُ الظُّنُونِ: ١٧٩٣/٢).

(٢) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ مَظْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْفَقِيهَ الْأَصُولِيُّ النَّظَارَ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٦١٢ هـ، صَاحِبَ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، الشَّهِيرَ بِ«الْمُقْتَرَحِ» لِكُونِهِ يَحْفَظُهُ «الْمُقْتَرَحُ» لِأَبِي مَنْصُورِ الْبَرْزُؤِيِّ.

(الطَّبَقَاتُ لِابْنِ السَّبْكِ: ٣٧٣/٨، كَشْفُ الظُّنُونِ: ١٧٩٣/٢، الْأَعْلَامُ: ٢٥٦/٧).

(٣) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ١٥/٣.

عدمُ التَّضحيةِ لرقِيقٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا تضحية لرقِيقٍ بسائر أنواعه لعدم ملكه، ومن ثمَّ كان المَبْعُضُ فيما يملكه كالحُرِّ.

فإن أذن سيده له ولو عن نفسه وقعت له أي للسيد، لأنه نائب عنه، وإلغاء لقوله: «عن نفسك» لعدم إمكانه، وأخذاً بقاعدة: «إِذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ بَقِيَ الْعُمُومُ»، إذ إنَّه متضمَّنٌ لنية وقوعها عمَّنْ تصلح له، ولا صلح له غيره فأنحصَرَ الوقوعُ فيه»^(١).

المَطْلَبُ الثالثُ: صيغُ العُمومِ، وأثرُها:

أولاً: وجودُ صيغةٍ للعُمومِ:

اختلف العلماء في العموم هل له في اللغة صيغٌ موضوعَةٌ له، خاصة به تدلُّ عليه أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ للعُمومِ صيغٌ خاصةً به، تدلُّ عليه، قاله الجماهير من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والمعتزلة^(٦) والظاهرية^(٧) وغيرهم.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٧/١٢.

(٢) التقرير والتحبير: ٢٣٤/١، تيسير التحرير: ١٩٧/١، الفواتح: ٣٩٠/١، كشف الأسرار: ٣/٢.

(٣) الإحكام للباغي، ص: ١٢٩، مختصر ابن الحاجب: ٦٩/٣، تحفة المسؤول: ٨٩/٣، شرح

التفتيح، ص: ١٧٩، لباب المحصول لابن رشيقي: ٥٥٣/٢، نشر البنود: ١٧٣/١.

(٤) رفع الحاجب: ٦٩/٣، التثنيف: ٣٣٥/١، البدر الطالع: ٣٥٣/١، غاية الوصول، ص: ٦٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: ٣١٣/٣.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨٩/١.

(٧) الإحكام لابن حزم: ٤٦٧/٣.

قال البدر الزركشي رحمه الله: « للعموم صيغةٌ مخصوصةٌ بالوضع حقيقةً، وتُستعمل مجازاً في الخصوص، لأن الحاجة ماسةٌ إلى الألفاظ العامة، لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظٌ موضوعة كالألفاظ الآحاد والخصوص... وهو مذهبُ أئمة الأربعة وجمهور أصحابهم »^(١).

قال ابن النجار رحمه الله: « للعموم صيغةٌ تخصُّه عند الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، وهي حقيقةٌ في العموم مجازٌ في الخصوص »^(٢).
واستدلوا عليه بالنص، والإجماع، والمعقول:

أما النص: فأياتٌ عديدةٌ منها: قوله تعالى: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ. فَقَالَ رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ
وَرَأَى وَعَدَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ ﴾^(١٥) [هود] تَمَسُّكَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ
أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ
﴿ [المؤمنون]، وبقوله: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ
اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾^(١٦) [هود].

فأقرَّ الله تعالى نوحاً عليه السلام على فهمه العموم من الآية، وأجابته عن ذلك جواباً
مُخَصَّصٍ بما دلَّ على أنه ليس من أهله، لأجوابٍ نكيرٍ عليه فيما تعلق به من
العموم^(٣).

(١) البحر للزركشي: ١٧/٣.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١٠٨/٣.

(٣) الإحكام للأمدي: ٤١٧/٢، الواضح لابن عقيل: ٣١٤/٣.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا مَنْ أَغْلَبُ مِنْكُمْ فِيهَا لَنَجْجِنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾.

فهم إبراهيم عليه السلام من قول الملائكة ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ إهلاكهم على العموم، حيث ذكر لوطاً عليه السلام، والملائكة أقروه على ذلك، وأجابوه بتخصيص لوطٍ وأهله بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين، وذلك كله يدل على أن العموم ثابت بهذه الصيغة، وأنها صيغُ موضوعة له بمجردها ^(١).

وأما الإجماعُ: فلم يزل العلماء من الصحابة إلى زمن المخالفين وبعدهم يستدلون بمثل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴿٣٨﴾﴾، و﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ ﴿٢﴾﴾، و﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴿١١﴾﴾ على قطع كلِّ سارقٍ، وجلد كلِّ زانٍ، وتوريث كلِّ ولدٍ إلا من حُصَّ منهم.

ومن ذلك: احتجاجُ عمرَ على أبي بكرٍ رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة: كيف تُقاتِلُهُم وقد قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» ^(٢)، فلم يُنكر عليه أبو بكر رضي الله عنه، ولا أحدٌ من الصحابة احتجاجه، بل عدل إلى التعلُّق بالاستثناء، وهو قوله ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، فدلَّ على أن الجمعَ المعرَّفَ للعموم ^(٣).

(١) الإحكام للآمدي: ٤١٨/٢، الواضح لابن عقيل: ٣١٦/٣.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢١).

(٣) مختصر المنتهى: ٧٤/٣، تحفة المسؤول: ٨٥/٣، الإحكام للآمدي: ٤١٧/٢، الواضح لابن عقيل: ٣١٦/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٧٤/٣.

ومن ذلك: احتجاجُ فاطمة بنت رسولِ الله صلى الله عليه وسلمَ بعمومِ قوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١١) على أبي بكرٍ لما منعها ميراثها من أبيها، فلم يُنكر الصديقُ ﷺ احتجاجها بالآية، بل عدلَ إلى بيانٍ مُخصِّصٍها من قوله ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» (١)، وشاعَ هذا بين الصحابة فلم يُنكره أحدٌ فكان إجماعاً على أن للعمومِ الصيغَ (٢).

وأما المعقول: أن العمومَ من الأمور الظاهرة الجلية، والحاجةُ مشتدَّةٌ إلى معرفته في التخاطب، وذلك مما تُحِيلُ العادةُ مع توالي الأعصار على أهل اللغة إهماله وعدمُ تواضعهم على لفظٍ يدلُّ عليه مع أنه لا يتقاصر في دعو الحاجة إلى معرفته عن معرفة الواحد والاثنين وسائر الأعداد، والخبر والاستخبار، والترجي والتمني، والنداء وغير ذلك من المعاني التي وُضعت لها الأسماء، وربما وُضِعوا لكثير من المسمياتِ ألفاظاً مترادفةً مع الاستغناء عنها (٣).

المذهب الثاني: أنه ليس للعمومِ صيغةٌ تخصُّه، وأنَّ ما ذكره الفريقُ الأولُ من الصيغِ موضوعٌ للخصوصِ، وهو أقلُّ الجمع، ولا يقتضي العمومَ إلا بقرينة، قاله جماعة من المتكلمين (٤).

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد، باب حكم الفيء (١٧٥٩).

(٢) تحفة المسؤول: ٨٥/٣، الإحكام: ٤١٧/٢، الواضح: ٣١٨/٣، رفع الحاجب: ٧٨/٣.

(٣) مختصر المنتهى: ٧٤/٣، تحفة المسؤول: ٨٥/٣، الإحكام للآمدي: ٤١٨/٢، الواضح لابن عقيل:

٣٢٤/٣، رفع الحاجب: ٧٨/٣.

(٤) قال الآمدي في الإحكام (٤١٧/٢): «لاذهب المرجئة إلى أن العمومَ لا صيغة له في لغة العرب».

قال الزركشي: «اختلفوا في أصل صيغة العموم على مذاهب، أحدها وهم الملقَّبون بأرباب الخصوص: أنه ليس للعموم صيغة تخصُّه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوعٌ للخصوص، وهو أقل الجمع (إما اثنان أو ثلاثة)، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة، وبه قال ابنُ المُتَّابِ من المالكية ومُحمَّد بن شجاع الثَّلْجِي^(١) من الحنفية وغيرهما»^(٢).

قال إمام الحرمين رحمه الله: «ذهبت طائفة يُعرفون بأصحاب الخصوص إلى أن الصيغَ الموضوعَ للجمعِ نصوصٌ في أقلِّ الجمعِ مُجمَلاتٌ فيما عداها إذا لم تثبت قرينة تقتضي تعديتها إلى أعلى الرُّتَبِ.

وأما الفقهاء فقد قال جماهيرهم: الصيغُ الموضوعَ للجمعِ نصوصٌ في الأقلِّ وظواهرُ فيما زادَ عليه، لا يزالُ اقتضاؤها في الأقلِّ بمسالك التَّأويلِ، وهي فيما عدا الأقلِّ ظاهرةٌ مؤولةٌ»^(٣).

(١) والثَّلْجِي: هو محمد بن شجاع الثَّلْجِي - ويُقال: البلخي، وقيل: هو تصحيف - الحنفي، صاحبُ الحسن بن زياد، وفقه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، روى عنه يحيى بن أكثم ووكيع، وألف كتاباً مفيدةً منها: كتاب المناسك، وكتاب تصحيح الآثار، وكتاب الناوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة، وكان من أصحاب بشر المريسي، طُلبَ إلى القضاء فامتنع، مات فجأة سنة ٢٦٦ هـ ساجداً في صلاة العصر، وقد كان رحمه الله أوصى أن يُدفنَ في بيته قائلاً: ادفنوني في هذا البيت فإنه لم يبق فيه طابق إلا ختمتُ عليه القرآن رحمه الله تعالى، ومع هذا كان متهماً بوضع الحديث، مبيغضاً للإمام أحمد وأصحابه، فأسألُ الله العفو والعافية.

(الطبقات الحنفية للقرشي: ٦٠/١، ميزان الاعتدال: ٥٧٧/٣، الكامل للمبرِّد: ٧٥٧/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١٧/٣.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ٢٢١/١.

وقال ابن عقيل رحمه الله: « وَمِنْ شُبْهِهِمْ فِيهَا: أَنْ قَالُوا: حَمَلُ هَذِهِ الصِّيغِ عَلَى الْعُمُومِ يُوَجِّبُ التَّضَادَّ لِأَنَّهُ يُعْطَى الْخُصُوصَ كَمَا يُعْطَى الْعُمُومَ، وَالْكَلِّ وَالْبَعْضِ، وَالْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ مُتَضَادَّانِ.

فيقال: الصيغة التي تُفيدُ العمومَ ليست هو الصيغة المقيدة للخصوص، لأن التي تُعطي العمومَ هي الصيغة المجردة المطلقة، والصيغة التي تُفيدُ الخصوصَ المقيدة بقريئة أو الموجبة للبعض بدلالة.

والدلالة على فساد مذهب من حمل صيغة العموم على أدنى الجمع:

ما تقدّم من الآي والأخبار واحتجاج الصحابة بعضهم على بعض بالآي والأخبار، ولا أحد منهم تعلق بأقل الجمع، ولا ذكره.

ومنها: أنه يحسن أن يُستثنى من هذه الصيغ والألفاظ الثلاثة والأكثر، ومحال أن تكون الصيغة موضوعاً لثلاثة ويُستثنى جميعها وأكثر منها^(١).

المذهب الثالث: التوقف، أي فلا يُقضى في هذه الصيغ بشيء، لا بالخصوص، ولا بالعموم إلا بقريئة، إما لكونها مشتركة بينهما، وإما لكونها مجتمعة، مذهبان عن الشيخ أبي الحسن الأشعري^(٢)، وذهب إلى الأول القاضي الباقلاني، وإلى الثاني إمام

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٤٢.

(٢) قال إمام الحرمين رحمه الله في البرهان (١/٢٢٢): « نقل عن أبي الحسن مذهباً حسب ما مضى في صيغة الأمر:

أحدهما: الحكمُ بكون اللفظ مشتركاً بين الواحدِ اقتصاراً عليه وبين أقل الجمع وما فوقه.

و[الثاني]: نُقل عنه أنه كان يقول: لا أحكم بالاشتراك، ولا أدري للصيغ محملاً لا مفصلاً ومُشترَكاً.

الحرمين أولاً^(١)، وإلى المذهب الأول آخرأ^(٢)، وتُصرف الصيغةُ إلى أحدهما بقريضةٍ خارجية^(٣).

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ١٩/٢.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢٢٢/١.

(٣) قال القاضي أبو بكر في التقريب (١٤/٣): «فإن قيل: فخبّرنا بماذا تصيرُ هذه العباراتُ والأسماءُ المشتركةُ عندَ أهلِ الوقفِ بين الخصوصِ والعمومِ والموضوعةُ عندَ القائلين بالعمومِ والقائلين بالخصوصِ لما يقولونه مُنصرفَةً إلى بعضِ مُحتملاتِها، وفي غيرِ ما وُضعتَ له؟ قيل: إنما تصيرُ كذلك بإرادةِ المعبرِ وقصده، لا لنفسِها وجنسِها وصيغِها، ولا لحدوثِها، ولا للعلمِ بوقوعِها، ولا للإرادةِ لحدوثِها، لأنَّ جميعَ هذه الأمورِ تحصلُ للفظِ، وإن كان المرادُ به بعضُ مُحتملاتِه وغيرِ ما وُضعَ له.

فعلَمَ أنَّ المؤثرَ في صرفِها إلى بعضِ مُحتملاتِها أو غيرِ ما وُضعتَ في الأصلِ له إنما هو إرادةُ المخاطبِ بِها وقصده، وإنَّما الأدلةُ والأحوالُ الظاهرةُ تدلُّ على قصدِ المتكلمِ بِها، فيُعلمُ عندَ ذلك ما أريدَ بِها وتكونُ الأدلةُ الدالةُ على الإرادةِ التي بِها يقعُ التخصيصُ أو تصيرُ الكلامُ لبعضِ مُحتملاتِها. وذلك: نحو القول: أيُّ شيءٍ يُحسِنُ زيدٌ؟ وقولهم: سلامٌ عليكم، المحتَمِلُ للتحية والهزل، ولاستجهاالِ والاستفهامِ، والتفخيمِ والتقليلِ، فيصيرُ الكلامُ لبعضِ ذلك بالقصدِ إليه ويُعلمُ القصدُ إليه إما بضرورةٍ عندَ أماراتِ ظاهرةٍ وبشاهدِ حالٍ أو دليل.

فأما بعضُ نفسِ الكلامِ الذي في النفسِ فإنه لا يتغيَّرُ حالٌ كلُّ ضربٍ منه، ولا يصيرُ متعلقاً بِمتعلقه بالإرادةِ والقصدِ، كما لا يصيرُ العلمُ والقدرةُ متعلقينِ بِمتعلقاتِهما بالإرادةِ والقصدِ إلى ذلك».

وُجِبَ عنه: بأنَّ هذه الصيغَ لو تَجَرَّدَت عن تلك القرائنِ التي ذكرها القاضي رحمه الله تعالى لكانت ظاهرةً في العمومِ مع احتمالِ غيره، لسرعةِ تبادرها إلى الذهنِ عندَ الإطلاقِ، فتكونُ حقيقةً ظاهرةً في العمومِ، فلا يجوزُ العدولُ عنه إلا بالدليل، كما أنَّ «أيُّ شيءٍ يُحسِنُ زيدٌ؟» ظاهرٌ في الاستفهامِ، و«سلامٌ عليكم» ظاهرٌ في التحية، فلا يُعدَلُ إلى أحدِ الاحتمالاتِ التي ذكرها القاضي إلى بالقرائنِ، فظهرَ كونُها موضوعَةً للعمومِ، والله تعالى أعلم.

قال القاضي الباقلاني رحمه الله: « قال أهلُ الوقف: إنَّها [أي الألفاظ المدعاة للعموم] لم تُوضَع لإفادة أحدِ الأمرين، بل هي مُتَشَرِكَةٌ تَصْلُحُ للعمومِ أو الخصوصِ، وأنه لا يَجِبُ حَمْلُها على أحدِ الأمرين إلا بدليل، وليس الدليلُ على كونها عليه عُرْوًا من دليلِ التخصيصِ ولا الدليلُ على تخصيصِها عُرْوًا من دليلِ العمومِ، وبهذا نقول »^(١).

وقال إمام الحرمين رحمه الله: « وذهب شيخنا [أبو الحسن الأشعري] رحمته في معظمِ المحققين من أصحابه إلى التوقف، وحقيقة ذلك: أنَّهم قالوا: سبَرنا اللغةَ ووضعَها فلم نَجِدْ في وضعِ اللغةِ صيغةَ دالةٍ على العمومِ سواء وردت، مطلقَةً أو مقيدةً بضروبٍ من التأكيد »^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ مدارك العلوم مضبوطة، والذي فيه تنازُعنا لا يَخْلُو إما أن يكون من مدارك العقول أو مدارك اللغات، واللغات لا تَثْبُتُ عقلاً، وإما أن يكون من مدارك السمع، وهو ينقسمُ إلى تواترٍ وغير تواترٍ، والمخالفُ لا يَقْدِرُ على نقلِ خبرٍ من طريق الآحاد عنه عليه السلام في نقلِ الأسماءِ عن أصلِ اللغات، فإذا سقطت الدعوى وجب التوقف^(٣).

ويُجَابُ عنه: بأنَّ النقلَ موجودٌ، وهو الإجماعُ السكوتي السابق في أدلَّةِ المذهبِ

(١) التقريب للقاضي الباقلاني: ١٨/٣.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ١٩/٢.

(٣) التقريب للباقلاني: ٥٥/٣، التلخيص لإمام الحرمين: ٣٥/٢.

الأوَّل^(١).

الثاني: أن أهل اللغة والمعاني اتفقوا على حُسن الاستفهام على مُراد القائلين بقوله: اضرب العبيد، ورأيتُ النَّاسَ، وأمثالهما هل أراد به البعض أو الكل، فلو لا أن جميع هذه الألفاظ صالحة لإطلاقها للكل والبعض سواء لما حُسن الاستفهام عن المرادِ بها عند الإطلاق، فإذا كانت هذه الألفاظ صالحة للعموم والخصوص سواء وجب الوقف عن الحمل إلى أحدهما عند عدم القرينة^(٢).

ويُجابُ عنه: بأن الذي اتفق عليه أهل اللغة، وجوبُ الأخذِ بالعمومِ والإنكارِ على مَنْ عدل عنه بلا برهانٍ كما في قصة عمر مع أبي بكر في ثقل مانعي الزكاة^(٣)، وقصة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر^(٤) رضي الله عنهم جميعاً، وحسنُ الاستفهام عند قيام قرينة ضعيفة لإرادة البعض، والله أعلم.

الثالث: أنا وجدنا أهل اللغة يستعملون مطلق جميع ما ادَّعوه من الألفاظ تارة في الكل وتارة في البعض، كما يستعملون لفظ «عين» في جميع ما يشترك فيه الاسم، فوجب القولُ بكونها مشتركةً مُحتملةً^(٥).

ويُجابُ عنه: بل الذي وجدنا عليه أهل اللغة: أنَّهم يستعملون تلك الألفاظ عند الإطلاق في كلِّ ما يصلح له، ويُنكرون على مَنْ يحملونها على البعض إلاً بدليلٍ

(١) كما سبق في «أدلة المذهب الأول»: ٢٥/٢.

(٢) التقريب للباقلاني: ٥٧/٣، التلخيص لإمام الحرمين: ٣٦/٢.

(٣) كما سبق في «أدلة المذهب الأول»: ٢٥/٢.

(٤) كما سبق في «أدلة المذهب الأول»: ٢٥/٢.

(٥) التقريب للباقلاني: ٦٠/٣.

أقوى منه، كما سبق بيانه في قصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتل مانعي الزكاة، وفاطمة عليها السلام وأبي بكر رضي الله عنه في الميراث^(١).
ثانياً: صيغ العموم:

بعد أن علمنا أن للعموم صيغاً تخصه في اللغة عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم حسن بنا أن نذكر أهم تلك الصيغ، وهي:

١ - من^(٢) شرطية كانت كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا ۝﴾ [الطلاق]؛

أو موصولية كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَلْتَهُمْ بِالْفُجُورِ ۝ وَالْأَصَالِ ۝﴾ [الرعد]؛

أو استفهامية كقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا بَوَلَيْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقِدًا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ۝﴾ [يس].

قاعدة: « مَنْ » ، تشمل النساء:

ذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم أن «من» الشرطية تشمل الإناث كما تشمل الذكور لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝﴾ [النساء]؛

(١) أي في « أدلة المذهب الأول » : ٢٥ / ٢ .

(٢) أصول السرخسي : ١٥٥ / ١ ، كشف الأسرار : ٨ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٢ / ٣ ، تحفة المسؤول :

٨٣ / ٣ ، المحصول : ٣١٥ / ٢ ، رفع الحاجب : ٧٢ / ٣ ، البدر الطالع : ٣٥٢ / ١ ، شرح الكوكب المنير :

١١٩ / ٣ ، تحفة المحتاج لابن حجر : ٣٨٦ / ١١ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُزَخِّينَ شِبْرًا »^(١).

أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَهْمِهَا دُخُولَ الْإِنَاثِ فِي « مَنْ » الشَّرْطِيَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ: « مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حَرٌّ » فَدَخَلَتْ أُمَّةٌ عَتَقَتْ وَفَاقًا^(٢).

اثر قاعدة: « مَنْ » تُشْمَلُ النِّسَاءُ فِي الضَّرْعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءِ فِي « التَّحْفَةِ » فَرِيعٍ وَاحِدٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

وَجُوبُ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٣).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ إِذَا تَوَقَّفَتِ الشَّرْطُ الْمَذْكُورَةُ فِي مَحَلِّهَا، وَكَذَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَلِكِيَّةِ^(٤)، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ^(٥) عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ أَوْ تَمُوتَ^(٦).

(١) رواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في اجر ذبول النساء (١٦٥٣)، وقال: « حسن صحيح ».

(٢) فواتح الرحموت: ٣٩٠/١، مختصر ابن الحاجب: ٢٠٩/٣، تحفة المؤول: ١٥٧/٣، رفع

الحاجب: ٢٠٩/٣، البدر الطالع: ٣٧٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٠/٣.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٤).

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٤.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠١/١٢.

(٦) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٠٥/٣.

قال ابن حَجَرٍ رحمه الله تعالى: «فإن أصرَّ الرجلُ والمرأةُ على الردةِ قُتِلَا، لِعَمومِ
«مَنْ» في قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، والنهيُ عن قتلِ النساءِ مَحْمُولٌ على
الْحَرِيَّاتِ» (١).

وقال الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «وإذا ارتدَّت المرأةُ عن الإسلامِ فلا فرقَ بينها وبين
الرجلِ تُسْتَابُ فإن تابت وإلا قُتِلت كما يُصنَعُ بالرجلِ.

فخالَفْنَا في هذا بعضُ الناسِ فقال: يُقْتَلُ الرجلُ إذا ارتدَّ ولا تُقْتَلُ المرأةُ، واحتجَّ
بشيءٍ رواه عن ابنِ عَبَّاسٍ لا يُثْبِتُ أهلُ الحديثِ مثله، وقد رُوِيَ شبيهه بذلك الاسنادِ
عن ابى بكرِ الصديقِ رحمه الله: «أنه قتلِ نِسوةً ارتدَدْنَ عَنِ الإسلامِ» فلم نَرَ أن نَحْتَجَّ به إذا
كان إسنادُه مما لا يُثْبِتُهُ أهلُ الحديثِ.

واحتجَّ مَنْ خالَفْنَا بـ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»، وقال: إذا
نَهَى عَنِ قَتْلِ المُشْرِكِاتِ اللَّاتِيَّي لَمْ يُؤْمِنَنَّ فالمُؤْمِنَةُ التي ارتدَّت عن الإسلامِ أُولَى أن لا
تُقْتَلَ.

قِيلَ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هذا القولُ: قد رَوِيَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الكَبِيرِ الفانِي
وعن قتلِ الأَجِيرِ»، وروِيَ «أنَّ أبا بَكْرٍ الصُّدِّيَّ نَهَى عَنِ قَتْلِ الرُّهْبَانِ» أفرايْتَ إن
ارتدَّ شيخٌ فانٍ أو أجيرٌ أتدعُ قتلَهُما، أو ارتدَّ رجلٌ راهبٌ أتدعُ قتلَهُ؟

قال: لا، قيل: ولم؟ أَلَا أنَّ حُكْمَ القَتْلِ على الرِّدَّةِ حُكْمُ قَتْلِ حَدِّ لا يَسَعُ الوالِيَّ
تَعْطِيلُهُ مُخَالَفَ حُكْمِ قَتْلِ المُشْرِكِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟

(١) تحفة المحتاج: ٣٨٦/١١. (ملخصاً).

قال: نعم.

قُلْتُ: فكيف احتججتَ بِحُكْمِ دارِ الحَرْبِ في قَتْلِ المِراةِ وَلَمْ تَرَهُ حِجَّةً في قَتْلِ الكَبيرِ الفاني والأجير والراهبِ؟ ثُمَّ قُلْتُ: لَنَا أَنْ نَدَعَ أَهْلَ الحَرْبِ بَعْدَ القِدرَةِ عَلَيْهِمِ وَلَا نَقْتُلَهُمِ، وَليسَ لَنَا أَنْ نَدَعَ مُرْتَدًّا، فكيفَ ذَهَبَ عَلَيْكَ افتِراقُهُما في المِراةِ، فَإِنَّ المِراةَ تُقْتَلُ حيثُ يُقْتَلُ الرِجُلُ في الزِنا والقَتْلِ؟^(١).

وقال ﷺ في مكانٍ آخَرَ: «وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ في المِرتَدِّ والمِرتَدَّةِ فَقَالَ: إِذا ارْتَدَّتِ المِراةُ الحِرةُ عَنِ الإِسلامِ حُيِّسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ وَإِنْ ارْتَدَّتِ الأُمَّةُ تُخَدَمُ القَوْمُ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ وَأَمَرُوا بِأَنْ يُجْبِرُوهَا عَلَى الإِسلامِ، وَكَانَتْ حُحَّتُهُ في أَنْ لَا تُقْتَلِ المِراةُ عَلَى الرَّدَّةِ شَيْئاً رَوَاهُ عَن عاصِمٍ عَن أَبِي رَزِينٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا في المِراةِ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسلامِ: «مُحْبَسٌ وَلَا تُقْتَلُ».

وكلَّمَنِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا المِذهبِ، وَبِحَضْرَتِنَا جَماعَةً مِنَ أَهْلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ، فَسألناهُمُ عَن هَذَا الحَدِيثِ فَمَا عَلِمْتُ واحِداً مِنْهُمُ سَكَتَ عَن أَنْ قالَ: هَذَا خَطأً، وَالَّذي رَوَى هَذَا لَيْسَ مَنِ يُثَبِّتُ أَهْلُ العِلمِ حَدِيثَهُ.

فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعْتَ ما قالَ هؤُلاءِ الذِّينَ لا شَكَّ في عِلْمِهِمُ بِحَدِيثِكَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمُ عَن أَبِي بَكْرٍ ﷺ «أَنَّ قَتْلَ نِساةٍ اِزْتَدَدْنَ عَنِ الإِسلامِ»، فَكَيْفَ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ؟ قالَ: إِنِّي إِنَّمَا ذَهَبْتُ في تَرْكِ قَتْلِ النِساءِ إِلى القِياسِ عَلَى السُّنَّةِ لِما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّساءِ مِنَ أَهْلِ دارِ الحَرْبِ «كَانَ النِّساءُ مِمَّنْ ثَبَّتَ لَهُ حُرْمَةُ الإِسلامِ أَوَّلَى عِنْدِي أَنْ لَا يُقْتَلْنَ».

(١) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ: ١٦٧/٧.

وقلتُ له: أو جعلتَهُنَّ قِياسًا على أهلِ دارِ الحربِ لأنَّ الشُّركَ جَمَعُهُنَّ؟

قال: لا.

قلتُ: و«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَعَمْتَ عَنِ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَانِي وَالْأَجِيرِ» مَعَ «نَهْيِهِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ»، فَإِنْ قُلْتَ نَعَمْ قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ شَيْخًا فَانِيًّا وَأَجِيرًا ارْتَدَّا أَتَقْتُلُهُمَا أَمْ تَدْعُهُمَا لِعِلَّتِكَ بِالْقِيَّاسِ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ؟

فقال: بل أقتلُهما.

قلتُ: فرجلٌ ارتدَّ فترهَّب؟

قال: فأقتله.

قلتُ: أنتَ لا تقتلُ الرُّهبانَ مِن أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ؟

قال: لا.

قلتُ: وَتَغْنَمُ مَالَ الشَّيْخِ وَالْأَجِيرِ وَالرَّاهِبِ وَلَا تَغْنَمُ مَالَ الْمُرْتَدِّ؟

قال: نعم.

قلتُ: لِمَ؟ أَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُشْبِهُ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ؟

قال: مَا يُشْبِهُهُ.

قلتُ: أَجَلٌ، وَلَئِنْ كُنْتَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ فَارَدْتَ أَنْ تُشْبِهُهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ

لِيَسْرَعَ قَوْلُكَ: فَإِذَا لَمْ أَقْتُلِ النِّسَاءَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ أَقْتُلُهُنَّ مِمَّنْ ثَبَّتَ لَهُ حُرْمَةُ

الْإِسْلَامِ، يُسْرِعُ هَذَا إِلَى قُلُوبِهِمْ بِجَهْلِهِمْ وَالغَبَا الَّذِي فِيهِمْ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي هَذَا

الْقَوْلِ أَكْثَرُ مِنْ تَعْقُلِهِمْ أَنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَأْثَمِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَئِنْ

كَانَ هَذَا اجْتِهَادًا أَنْ مَنْ نَسَبَكَ إِلَى الْعِلْمِ بِالْقِيَاسِ لِجَاهِلٍ بِالْقِيَاسِ، أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْمُرْتَدَّةِ عِنْدَكَ أَنْ لَا تُقْتَلَ كَيْفَ حَبَسْتَهَا وَأَنْتَ لَا تَحْبِسُ الْحَرَبِيَّةَ إِنَّمَا تَسْبِيهَا وَتَأْخُذُ مَالَهَا، وَأَنْتَ لَا تَسْتَأْمِنُ هَذِهِ وَلَا تَأْخُذُ مَالَهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْحَبْسُ حَقًّا عَلَيْهَا كَيْفَ عَطَّلْتَ الْحَبْسَ عَنِ الْأُمَّةِ الْمُرْتَدَّةِ إِذَا احتاج إليها أهلها؟

أَوْ رَأَيْتَ أَهْلَ الْأُمَّةِ إِذَا احتاجوا إليها وَقَدْ سَرِقَتْ أُنْقَطِعُهَا إِذَا سَرِقَتْ وَتَقْتُلُهَا إِذَا قَتَلَتْ، وَلَا تَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا؟

قال: نعم.

قلتُ: لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُعْطَلُ عَنِ الْأُمَّةِ كَمَا لَا يُعْطَلُ عَنِ الْحَرَّةِ؟

قال: نعم.

قلتُ: فَكَيْفَ عَطَّلْتَ عَنْهَا الْحَبْسَ إِنْ كَانَ حَقًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، أَوْ حَبَسْتَ الْحَرَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَبْسُ حَقًّا؟ وَهَلْ تَعْدُو الْحَرَّةَ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فَتَكُونَ مُبَدَّلَةً دِينَهَا فَتُقْتَلُ؟

أَوْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ دُونَهَا فَمَنْ أَمَرَكَ بِحَبْسِهَا؟

وَهَلْ رَأَيْتَ حَبْسًا قَطُّ هَكَذَا؟ إِنَّمَا الْحَبْسُ لِيَبِينَنَّ لَكَ الْحَقُّ، فَقَدْ بَانَ لَكَ كُفْرُهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا قَتْلٌ قَتَلْتَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَبْسُ لَهَا ظُلْمٌ.

قال: فتقول ماذا؟

قلتُ: أَقُولُ: إِنْ قَتَلْتَهَا نَصُّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ» كَانَتْ كَافِرَةً بَعْدَ إِيمَانٍ فَحَلَّ دَمُهَا كَمَا إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَاتِلَةً نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ قَتَلْتَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَيُعْطَلَ

الْآخِرُ.

وأقول: القياس فيها على حُكْمِ اللَّهِ تبارك وتعالى لو لم يكن هذا، أن تُقْتَلَ، وذلك أن الله تعالى لم يُفَرِّقَ بينها وبين الرجل في حدِّ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة]، وقال عزَّ وجلَّ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور]، فقال المسلمون في اللَّاتِي يَرْمِينَ الْمُحْصَنَاتِ: يُجْلَدْنَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ولم يُفَرِّقُوا بينها وبين الرَّجُلِ يَرْمِي إِذَا رَمَتْ، فكيف فَرَّقَتْ بينها وبين الرَّجُلِ في الحَدِّ؟

النَّصُّ عَلَيْكَ وَالْقِيَاسُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ تَدَّعِي الْقِيَاسَ حَيْثُ تُخَالِفُهُ.

فَقَالَ: أَمَا إِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَدْ قَالَ قَوْلَكُمْ فَرَزَعَمَ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُقْتَلُ؟

فَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، مَا يَزِيدُ قَوْلُهُ قَوْلَنَا قُوَّةً، وَلَا خِلَافَهُ وَهَذَا»^(١).

٢ - ما^(٢) شرطية كانت كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة]؛

أو موصولية كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ

(١) الأم للشافعي: ٤١٧/٧. (مختصراً).

(٢) أصول السرخسي: ١٥٦/١، كشف الأسرار: ١٦/٢، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، المحصول:

٣١٥/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣.

وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٩﴾ [النحل]؛

أو استفهامية كقوله تعالى: ﴿ قَالَ فَاخْطُبْكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ [الذاريات].

٣ - أي^(١) شرطية كانت كقوله ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا »^(٢)؛

أو استفهامية كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيْسُرُكُمْ زَادَتْهُ هَلْوَءٌ وَإِيمَانًا

فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ ﴿١٦٤﴾ [التوبة]؛

أو موصولية كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا ﴾.

اثر « أي » في الضروع:

صرّح ابن حجر في « التحفة » ببناء فرع واحد على كون « أي » للعموم، وهو:

عَتَقُ أُمَّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا:

قال ابن حجر رحمه الله: « إذا أحبل أُمُّهُ فولدت في حياة السيد أو بعد موته بمُدَّةٍ

يُحْكَمُ بِثَبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ

لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: « أَيُّمَا أُمَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ »^(٣)، وفي رواية:

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٦١/١، كشف الأسرار: ٣٠/٢، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة

المسؤول: ٨٣/٣، المحصول: ٣١٥/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح

الكوكب المنير: ١٢١/٣.

(٢) رواه ابن جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، سَبَقَ فِي (٣٨٢/١).

(٣) رواه الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢١٩٠)، وَقَالَ: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ »، وَابْنُ

مَاجَةَ فِي الْعَتَقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (٢٥١٥)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣١٧ / ١)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي

السَّنَنِ (١٣٢/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٤٦/١٠)، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

عَنْ دُبَيْرِ مِنْهُ» (١).

٤ - متى لعموم الزمان شرطية كانت نحو « متى جئتني أكرمتك »، أو استفهامية نحو « متى تأتيني ؟ » (٢).

٥ - أين (وأي) (٣) لعموم المكان شرطية كانت كقوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا كُنْتُمْ يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء]، وقوله: ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْعِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْزِعُ مِنَ اللَّبِّ هَذَا ﴾ [آل عمران]؛

أو استفهامية نحو: « أين - أي - كنت ؟ ».

= مرفوعاً، ولا يصح لأن مداره على الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جداً. وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً، والوقف أصح. (التلخيص الحبير لابن حجر: ٤/١٦٠٧).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٥٩٠ - ٥٩٣. (مختصراً).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٤/٦٢١، ٦٣٤): « فإذا مات السيد فقد صارت أم الولد حرة وإن لم يملك غيرها، هذا قول كل من رأى عتقهن، لأن علم بينهم فيه خلافاً. وأم الولد إذا قتلت سيدها عتقت، لأنها لا يمكن نقل الملك فيها، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص عليها.

وقال الشافعي: عليها الدية، لأنها تصير حرة، والواجب على الحر بقل الحردية. (مختصراً).

(٢) أصول السرخسي: ١/١٥٧، مختصر ابن الحاجب: ٣/٧٢، تحفة المسؤول: ٣/٨٣، المحصول: ٢/٣١٧، رفع الحاجب: ٣/٧٢، البدر الطالع: ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١٢١.

(٣) أصول السرخسي: ١/١٥٧، مختصر ابن الحاجب: ٣/٧٢، تحفة المسؤول: ٣/٨٣، المحصول: ٢/٣١٧، رفع الحاجب: ٣/٧٢، البدر الطالع: ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١٢١.

٦ - اسم الشرط نحو « حَيْثُ ، حَيْثَمَا » ^(١) كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذَرْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجْتُمُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة] ؛

وقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلًا وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ ﴾ [البقرة] .

٧ - اسم الموصول كـ « الذي ، والتي ، واللَّذِينَ ، واللَّتِينَ ، والَّذِينَ ، واللَّاتِي ، واللاتِي » ^(٢) ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمَى فَهْمٌ لَا يَقِفُون ﴾ [البقرة] ؛

وقوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَدْعِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة] ؛

وقوله : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة] ؛

وقوله : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء] ؛

وقوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾ [النساء] ؛

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢١/٣.

(٢) أصول السرخسي: ١٥٧/١، فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٠/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع للمحلي: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (١٠١) [الأنبياء]؛

وقوله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (٢٤) [النساء]؛

وقوله: ﴿وَالَّتِي يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَرَبِحَضْنٌ

﴿٤﴾ [الطلاق].

ولك أن تختصر ما سبق وتقول: من صيغ العموم: أسماء الشروط، والاستفهام، والموصولات كما قال ابن الحاجب وغيره^(١).

٨ - كل، وهي أقوى صيغ العموم، لكونها نصاً في العموم، وهي اسم:

لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكر كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١٨٥) [آل عمران]؛

ولاستغراق أفراد المضاف إليه المعرف المجموع كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (١٥) [مريم]، أو ما في معنى المعرف المجموع كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ (١٦) [مريم]؛

ولاستغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرف كقولك: «كل زيد - أو الرجل -

حسن»^(٢).

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول للرهبوني: ٨٣/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٧٢/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، تيسير التحرير لأمر باد شاه: ٢٢٤/١، شرح التنقيح، ص: ١٧٩، المحصول: ٣٣٧/٢، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣.

٩ - جَمِيعٌ ، وَهِيَ مِثْلُ «كُلِّ» ^(١) ، إِلَّا أَنَّهَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى مَعْرِفَةٍ ، فَلَا يُقَالُ : «جَمِيعٌ

(١) وَمِثْلُهُ فِي الْعُمُومِ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلُ «كُلِّ ، وَجَمِيعٌ» نَحْوُ : «أَجْمَعُ ، وَأَجْمَعِينَ» ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص] ؛

و«مَعَشَرَ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَنْتَقِرَ إِلَيْنَ وَالْإِنْسِ إِنْ أَنْتَقَلَبْتُمْ أَنْ تَقْدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاَنْفُذُوا لَا تَنْفُذُوا إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ [الرَّحْمَنِ] ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابَكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرَءُوهُ وَنَهَى لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَأَكُمُ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨) ؛

و«مَعَاشِرَ» رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٤١) « أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ : إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ : لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِتَصْيِيكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، قَالَ زَيْدٌ : مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَلَا أَخْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا ، قَالَ زَيْدٌ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا اللَّهَ ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ : لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِتَصْيِيكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، قَالَ : مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا أَخْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا ، قَالَ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا اللَّهَ ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، ... وَنَادَى مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي » ؛

و«عَامَّةٌ» كَقَوْلِهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأَجِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَقُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَيُعْتَقُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً . » =

رجالٍ»، بل يقال: «جميعُ الرجال»، ودلالاتها على كلِّ فردٍ فردٍ بطريق الظهور، بخلافِ «كل» فإنَّ دلالتها على كلِّ فردٍ بطريق التَّصْوِصِيَّةِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ^(١)، إلا أنَّ الحنفية فرَّقوا بينهما بأنَّ «كل» تُعْمُّ كلَّ فردٍ وفردٍ على جهة الانفراد، بخلافِ «جَمِيع» فهو يُعْمُّ على جهة الاجتماع^(٢).

١٠ - المفردُ المَعْرِفُ بـ «أل» الاستغراقية نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ۖ﴾، ونحو ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور]؛

أو المَعْرِفُ بِالِإِضَافَةِ كَقَوْلِكَ: «اضْرِبْ عَبْدَ زَيْدٍ»^(٣).

١١ - الجَمْعُ المَعْرِفُ^(٤) بـ «أل» الاستغراقية، أو بالإضافة، سواء كانَ لِمدْكَرٍ أو

= رواه البخاري (٣٢٢٣)؛

و«كافة» كقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة]؛

و«قاطبة» كقول عائشة: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْدَتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً» أي جميعهم. رواه النسائي (٧١/٧).

«معشر، ومعاشر» لا يكونان إلا مضافين، بخلاف «قاطبة، وكافة، وعامة» فإنها لا تُضَافُ.

(البحر المحيط: ٧٣/٣، شرح الكوكب المنير: ١٢٨/٣).

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، تيسير التحرير: ٢٢٤/١، شرح التنقيح، ص: ١٧٩،

المحصول: ٣٣٧/٢، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٧/٣.

(٢) تيسير التحرير: ٢٢٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣.

(٣) كشف الأسرار: ٢٠/٢، تيسير التحرير: ٢٠٩/١، الإحكام: ٤١٥/٢، رفع الحاجب: ٨١/٣،

البدر الطالع: ٣٥٥/١، المختصر للطوفي: ٤٦٦/٢، شرح الكوكب: ١٣٣/٣، التحفة: ٢٩/١.

(٤) وأما ضميرُ الجمع فلا يُعْمُّ، بل يَرْجِعُ إلى ما قبله خصوصاً وعموماً، قاله الزركشي رحمه الله في =

لْمُؤَنَّثِ، وسواء كان كُلُّ منهما سالماً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٣٥﴾ [الأحزاب]؛

أو مُكَسَّراً^(١) كقول الله تعالى ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ٥٨﴾ [النساء]، وكقول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ١١﴾ [النساء]، وكقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ... ١٣﴾ [النساء]

اتفق القائلون بالعموم على أن هذه الصيغة (أي الجمع المعرف بـ «أل» أو
بالإضافة) تُفيدُ العمومَ إذا تَجَرَّدَتِ عن «مِنْ» للتبويض، ولكنهم اختلفوا في إفادتها
العمومَ إذا دخلت عليه «مِنْ» التبويضية فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تُفيدُ

= البحر (٣/١٣٤): «ضميرُ الجمع كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ٣٧﴾ [النساء]؛

وقوله: «أنتم» للمخاطبين، و«هم» للغائبين، فإنه ضميرٌ يرجع إلى المذكورين أولاً إن سبق ذكرهم،
والأرجح إلى المدلول الذي يجوزُ صرفُ الضمير إليه.

وإن كان في موضع الخطاب انصرف للمخاطبين، فالحاصل: أن عمومه وخصوصه يتقدَّر بقدر ما يرجع
إليه.

وفيه دققة لا تخفى، وهي: أن لا يدخله التخصيص، لأنه موضوع للكناية عن المراد، فإن كان المراد عاماً
كان حقيقةً، وإن كان خاصاً كان حقيقةً، فلا يثبت التخصيص، لأنه عبارة عن خروج بعض ما
يتأوله اللفظ، وهو لا يتناول إلا المراد لأنه موضوع للكناية عن المراد، فلا يقبلُ التخصيص.

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٢، تيسير التحرير لأمر باد شاه: ٢١٠/١، أصول السرخسي:

١٥١/١، شرح التنقيح للقراقي، ص: ١٨٠، رفع الحاجب للسبكي: ٨١/٣، البدر الطالع للمحلي:

٣٥٥/١، شرح المختصر للطوفي: ٤٦٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٣١/٣، تحفة المحتاج

لابن حجر: ٦٢/١.

العموم إذا دخلت عليها «مِنْ» التبعيضية كما إذا تَجَرَّدَتْ عنها، خلافاً للحنفية^(١) والمالكية^(٢).

قال الجلالُ المَحَلِّي: «والأصح أن نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة] يقتضي الأخذ من كُلِّ نَوْعٍ^(٣).

وقيل: لا، بل يَمَثَلُ بالأخذ من نَوْعٍ واحدٍ^(٤).

وتوقَّف الآمديُّ عن ترجيح واحدٍ من القولين^(٥).

والأولُ ناظرٌ إلى أن المعنى «مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ»، والثاني إلى «أَنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِهَا»^(٦).

(١) تيسير التحرير: ٢٥٧/١.

(٢) تحفة المسؤول للرهُوني: ١٦٥/٣.

(٣) قاله الشافعية والحنابلة، ونصَّ عليه الشافعي رحمه الله.

(الرسالة للشافعي، ص: ١٨٦، نهاية السؤل: ٤٦٩/١، التشيف للزركشي: ٣٥٧/١، غاية الوصول، ص: ٧٥، شرح الكوكب المنير: ٢٥٦/٣).

(٤) قاله الحنفية والمالكية.

(تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢٥٧/١، فواتح الرحموت: ٤٣٨/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٨/٢، تحفة المسؤول للرهُوني: ١٦٨/٣).

(٥) الظاهر من صنيع السيف الآمدي الميلُ (أي الاختيارُ) إلى الثاني كما قال أستاذنا الفقيهُ الأصولي الأستاذ الدكتور محمدُ الرَّحيلي حفظه الله تعالى في تعليقه على «شرح الكوكب المنير» (٢٥٦/٣)، لأنَّ الآمدي قال في الإحكام (٤٨٤/٢) بعد ذكر أدلة الفرقين ومناقشتها: «وبالجملة فالمسألة مُحتملةٌ، وماخذُ الكرخي [أي صاحب المذهب الثاني أي الدخول مطلقاً] دقيقٌ»، والله تعالى أعلم.

(٦) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٥/١.

أما الجمعُ المنكَّرُ في الإثباتِ نحو: « جاء عبيدٌ لزيدٍ » فلا يُفيدُ العمومَ على الصحيح عندَ الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، خلافاً لبعض المعتزلة^(٥).

هاهنا ثلاثُ قواعدُ:

القاعدةُ الأولى: «الجمْعُ المُذَكَّرُ السَّالِمُ لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ ظَاهِرًا»:

اتفق العلماء على كُلامٍ من المُذَكَّرِ والمؤنَّثِ لَا يَدْخُلُ فِي الْجَمْعِ الْخَاصِّ بِالْآخِرِ كَالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى دَخُولِهِمَا فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ تَظْهَرِ فِيهِ عِلْمَةٌ تَذْكِيرٍ وَلَا تَأْنِيثٍ كَالنَّاسِ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى عَدَمِ دَخُولِ الذَّكُورِ فِي الْجَمْعِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ عِلْمَةٌ التَّأْنِيثِ كَالْمُسْلِمَاتِ؛

ولكنهم اختلفوا في دخولِ النساءِ ظاهراً في الجمعِ الذي ظهَرَ فيه علامةُ التذكيرِ كالمسلمين على مذهبتين مع اتفاقهم على صحةِ تناوُلِ اللفظِ لهنَّ:

أحدهما: لَا يَدْخُلْنَ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ تَبَعًا بِالْقَرِينَةِ، قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ^(٦).

ثانيهما: يَدْخُلْنَ ظَاهِرًا، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ^(٧).

(١) تيسير التحرير: ٢٠٥/١، فواتح الرحموت: ٣٩١/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٨٩/٣، تحفة المسؤول: ٩١/٣، شرح التنقيح، ص: ١٩١.

(٣) رفع الحاجب: ٨٩/٣، نهاية السؤل: ١٤٦/١، البدر الطالع: ٣٦١/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٣.

(٥) كآبي علي الجبائي منهم. (المعتمد لأبي الحسين: ٢٢٩/١، شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٣).

(٦) فواتح الرحموت: ٤١٨/١، تيسير التحرير: ٢٣١/١، رفع الحاجب: ٢٠٥/٣، الإحكام:

٤٧٣/٢، البدر الطالع: ٣٧٣/١.

(٧) شرح التنقيح، ص: ١٩٨، تحفة المسؤول: ١٥٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٣٥/٣.

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ فَرْعٍ وَاحِدٍ عَلَى قَاعِدَةٍ:
«الْجَمْعُ الْمَذْكَرُ السَّالِمُ لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ ظَاهِرًا»، وَهُوَ:

عَدَمُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ
نُسِخَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْمُسْلِمِ سُنَّةٌ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي زِيَارَةِ
الْقَبْرِ حَقُّ النِّسَاءِ: هَلْ بَقِيََتْ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ (التَّحْرِيمِ) أَوْ نُسِخَ فِي حَقِّهِنَّ أَيْضًا عَلَى
ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٤/١٩٣): «وَتُنَدَّبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ
الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ لِلرِّجَالِ إِجْمَاعًا، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا»^(٢)؛ ...
وَقِيلَ: تَحْرِمُ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣).

وَمَحَلُّ ضَعْفِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى خُرُوجِهِنَّ فِتْنٌ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ،
وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابِ اسْتِذْنَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٢٢٥٧).
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٥٠/٧): «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ،
وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفِيهِنَّ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا، وَقَالَ مَنْ مَنَعَهُنَّ: لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ». (تَصَرَّفَ يَسِيرًا).

(٢) وَبِهِ قَالَ الْخَنَابِلَةُ. (الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٣/٣٧٠).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٩٧٦)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقيل: تُبَاحُ إِذَا لَمْ تَخْشَ مَحْذُورًا^(١)، لـ «أَنَّهُ ﷺ رَأَى امْرَأَةً بِمَقْبَرَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا»^(٢).

(١) وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد. (الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/٣٧٠).

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.»

رواه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٠٣)، ومسلم في الجنائز (١٥٢٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه (٣٥١/٤): «قَوْلُهُ: «فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرَ زَائِدٍ مِنْ نَوْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى لِمَا فِي مُرْسَلٍ يَحْمِي بِنِهَايَةِ كَثِيرٍ: «فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يُكْرَهُ فَوَقَّفَ عَلَيْهَا»، تَوَطُّتْهُ لِقَوْلِهِ: «وَاصْبِرِي» كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا: خَافِي غَضَبَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِي، وَلَا تَجْزَعِي لِتَخْضُلَ لَكَ الثَّوَابَ.»

قَوْلُهُ: «فَقِيلَ لَهَا» أَي فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ الَّذِي أَصَابَهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهُ ﷺ خَجَلًا مِنْهُ وَمَهَابَةً. قَوْلُهُ: «فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ» فَإِنَّهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ هَذَا الْحَبْرِ بَيَانٌ عُدْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي كَوْنِهَا لَمْ تَعْرِفْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ بَوَائِبًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ تَوَاضُعًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا يَنْسَبِعُ النَّاسَ وَرَاءَهُ إِذَا مَشَى كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُلُوكِ وَالْأَكْبَارِ، فَلِذَلِكَ إِشْتَبَهَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمْ تَعْرِفْهُ مَعَ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ شَاغِلِ الْوَجْدِ وَالْبُكَاءِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَّامِ يَسْلُو. وَفَائِدَةُ جَوَابِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ: أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ طَائِعَةً لَمَّا أَمَرَهَا بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ مُعْتَذِرَةً عَنْ قَوْلِهَا الصَّادِرِ عَنِ الْحُزْنِ بَيْنَ لَهَا أَنَّ حَقَّ هَذَا الصَّبْرِ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ.

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ مَعَ إِخْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةَ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالزِّيَارَةَ إِنَّمَا تُتَلَقُّ عَلَى مَنْ أَنْشَأَ إِلَى الْقَبْرِ قَصْدًا مِنْ جِهَةٍ، لِاسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا حَيْثُ أَمَرَهَا =

القاعدة الثانية: «أقلُّ مُسمًى الجَمْعِ ثلاثةٌ»:

اختلف العلماء في أقلِّ ما يُحمَلُ عليه «مُسمًى الجمع»، حرَّر التاج السبكي رحمه الله محلَّ النَّزاع، فقال: «اختلف في أقلِّ الجمع، وليس محلُّ الخلاف فيما هو المفهوم من لفظ «الجمع» لغة، وهو: ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ، فإن ذلك في الاثنين وما زاد بلا خلاف.

وإنما هو في اللفظ المسمًى في اللغة بـ«الجمع» مثلُ مسلمين وغيره، وليكن محلَّ الخلاف أيضاً في جُموع القِلَّة، أما جُموع الكثرة فأقلُّها أحد عشر بإجماع النحاة»^(١).
 ذهب جمَاهيرُ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ^(٢)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَالشَّافِعِيَّةِ،

= بِالتَّقْوَى وَالصَّبْرَ لِمَا رَأَى مِنْ جَزَعِهَا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُرُوجَهَا لِتَشْيِيعِ مَيْتِهَا فَأَقَامَتْ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، أَوْ أَنْشَأَتْ قَصْدَ زِيَارَتِهِ بِالخُرُوجِ بِسَبَبِ المَيْتِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ القُبُورِ سِوَاءَ كَانِ الزَّائِرُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَسِوَاءَ كَانِ المُرُورُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، لِعَدَمِ الإِسْتِفْصَالِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ التَّوَوِي: وَبِالجَوَازِ قَطَعَ الجُمُهورُ، وَقَالَ المَاوَزِدِيُّ: لَا تَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الكَافِرِ، وَهُوَ غَلَطٌ اهـ.
 وَحُجَّةُ المَاوَزِدِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا تَعْمَلْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [التوبة]، وَفِي الإِسْتِذْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى. (مُخْتَصَرًا).

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٩٣/٣.

ومثله: في تحفة المسؤول: ٩٣/٣، التشنيف: ٣٤٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٤٤/٣.

(٢) أصول الفقه للسرخسي: ١٥١/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٠٧/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤١١/١.

(٣) اختلف النقل عن مالك رحمته الله بسبب اختلاف فروع ظاهرها أنها مبنية عليه =

والحنابلة^(١) والمعتزلة^(٢) إلى أن أقلَّ «مُسَمَّى الْجَمْعِ» ثلاثة، خلافاً للظاهرية^(٣) وغيرهم من الأصوليين في قولهم: إن أقلَّ «مُسَمَّى الْجَمْعِ» اثنان^(٤).

= قال القرافي في التنقيح (ص: ٢٣٣): «قال القاضي أبو بكر: مذهب مالك: أن أقلَّ الجمع اثنان، ووافقه القاضي أبو بكر على ذلك، والأستاذ أبو إسحاق، وعبدُ الملك بن الماجشون من أصحابه. وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة، وحكاه عبد الوهاب عن مالك.»
وقال الباجي في الإحكام (ص: ١٥٣): «أقلُّ الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا، وهو المشهور عن مالك. وقال عبد الملك بن الماجشون: أقلُّ الجمع اثنان، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر السمناني، وحكاه ابنُ خُوَيْرِزْمَةَ عن مالك، وحكاه أيضاً عنه محمد بن الطيب، وهو الصحيح عندي.»

فظهر أن قول القرافي: «وافقه القاضي أبو بكر» تصحيف، والصواب: ووافقه القاضي أبو جعفر، وأن جمهورَ المالكية على أن أقلَّ الجمع ثلاثة، ولذا قال الرُّهُونِي في تحفة المسؤول (٩٤/٣): «الظاهر عندي: أن المرويَّ عن مالك مَحْمُولٌ على أنه مجاز، لأنه نصَّ على أنه إذا قال: لفلانٍ عليّ دراهم، لا يُقْبَلُ تفسيره بأقلَّ من ثلاثة.»

(١) القواعد لابن اللحام، ص: ٣٠٤، الواضح لابن عقيل: ٣٥٧/٣، شرح الكوكب: ١٤٤/٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٣١/١.

(٣) قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (٥٣١/٤): «اختلف الناس في أقلَّ الجمع، فقالت طائفة: أقلُّ الجمع اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور أصحابنا.

وقالت طائفة: أقلُّ الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعي، وبه نأخذ.»

(٤) وبه قال ابنُ شُجَاعِ البُلْخِي من الحنفية، والقاضي أبو جَعْفَرِ السَّمْنَانِي، والقاضي أبو بكر الباقلائي، وابن الماجشون، وابن الحاجب من المالكية، والأستاذ أبو إسحاق من الشافعية، وعلي بن عيسى النحوي ونفطونه من الحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٩٢/٣، الإحكام للباجي، ص: ١٥٤، تحفة المسؤول: ٩٤/٣، رفع الحاجب

للسبكي: ٩٣/٣، البحر المحيط: ١٣٦/٣، شرح الكوكب المنير: ١٤٤/٣).

= هاهنا تنبيهات ثلاث:

التنبيه الأول: نَقَلَ الْقَوْلَ بَأَنَّ أَقْلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ عَنِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ السَّيْفُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٤٣٥/٢)، وَتَبِعَهُ التَّاجُ السَّبْكَيُّ فِي الْإِبْهَاجِ (١٣٠/٢)، وَفِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٩٣/٣)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ (١٣٦/٣)، وَالرُّهُونِيُّ فِي تَحْفَةِ الْمَسْؤُولِ (٩٤/٣)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (١٤٤/٣)، وَآخَرُونَ، وَكُنْتُ تَبِعْتُهُمْ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى « الْبَدْرِ الطَّالِعِ » (٣٦١/١)، وَهُوَ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْغَزَالِيَّ مَعَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَقْلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، لِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَنْخُولِ (ص: ١٤٨): « مَسْأَلَةٌ: أَقْلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ، ... »

والمختارُ عندنا: أن أقلَّ ما يتناوله ثلاثةٌ بدليل تفرقتهم بين الثنية والجمع، وتسميتهم الرجلين ثنيةً لا جمعاً مع حصول ضمِّ أحدهما إلى الآخر.

التنبيه الثاني: قال الرُّهُونِيُّ فِي تَحْفَةِ الْمَسْؤُولِ (٩٤/٣): « وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ أَقْلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ ».

هذا النقلُ عن هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ غَرِيبٌ جَدًّا وَلَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا وَخَاصَّةً الشَّافِعِيِّ، بَلِ الَّذِي تَطَابَقَ عَلَيْهِ كِتَابُ الْأَصُولِ بِالنَّقْلِ عَنْهُمَا: أَنَّ أَقْلَّهُ ثَلَاثَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التنبيه الثالث: قال الغزالي في المنخول (ص: ١٤٨): « أَقْلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَالِكٌ: اثْنَانِ »، وَتَبِعَهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٤٣٥/٢)، وَالتَّاجُ السَّبْكَيُّ فِي الْإِبْهَاجِ (١٣٠/٢).

هذا الإطلاق عن هذا الإمام لا يصح لأنَّ المشهورَ عنه: أَنَّ أَقْلَّهُ ثَلَاثَةٌ، قَالَ الْبَاجِي فِي الْإِحْكَامِ (ص: ١٥٣): « أَقْلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال عبد الملك بن الماجشون: أَقْلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبُو جَعْفَرِ السَّمْنَانِيُّ، وَحَكَاهُ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ دَادَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلِيِّ عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ».

وقال الرُّهُونِيُّ فِي تَحْفَةِ الْمَسْؤُولِ (٩٤/٣): « الظَّاهِرُ عِنْدِي: أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنِ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ، لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ».

قال الباجي رحمه الله: «وقال عبدُ الملك بن الماجشون: أقلُّ الجمعِ اثنانِ، وهو الصحيحُ عندي، والدليلُ على ما نقول:

إجماعُ أهلِ اللُّغةِ على صحّةِ إجراءِ «اسمِ الجمعِ» وكنايته على الاثنينِ، كما إطلاقه على ثلاثة، وقد ورد به القرآن، كقوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّا فَإِذْ هَبَا بِثَأْنَيْنَا إِنَّآ مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الشُّعراء]، وقوله: ﴿إِن نُّؤَبَّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿١٠﴾﴾ [التحریم]، وغير ذلك الكثير.

ودليلٌ ثانٍ: وهو اتفاقُ أهلِ اللُّغةِ واللسانِ على أنَّ المخيرَ يقولُ عن نفسه وآخرَ معه: قلنا، وفعلنا، فتقعُ كنايةُ الجمعِ على الاثنينِ «^(١)».

قال الجلالُ المَحَلِّيُّ رحمه الله: «والأصحُّ أنَّ أقلَّ «مُسمَّى الجمعِ» كرجالٍ ومسلمين ثلاثة» ^(٢).

لخصَّ ابنُ حزمٍ رحمه الله تعالى أدلةَ الجمهورِ بعد أن أبطل شُبهَ المخالفين، فقال: «فإذا قد بطل احتجاجهم بكلِّ ما احتجُّوا به فلنقل في بيان صحّة مذهبنا وبالله تعالى التوفيق فنقول:

إن الألفاظَ في اللُّغةِ إنما هي عباراتٌ عن المعاني، ولا خلاف في أنَّ «الاثنين» لهما صيغةٌ في الإخبارِ عنهما غيرَ الصيغةِ التي للثلاثةِ فصاعداً، وأنَّ لـ«الثلاثةِ» فصاعداً إلى ما لا نهايةَ له من العددِ صيغةٌ غيرَ الصيغةِ الخبرِ عن «الاثنين»، وهي صيغةٌ

(١) الإحكام للباغي، ص: ١٥٤ (مختصراً).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٦١/١.

ومثله: في رفع الحاجب: ٩٤/٣، التشنيف: ٣٤٢/١، البحر المحيط: ١٣٧/٣.

الجمع، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل اللسان في أنه لا يجوز أن يقال: قام الزيدون، وأنت تُريد اثنين، ولا جاءني الهنداتُ، وأنت تُريد اثنتين.

وضمير الغائب موضوعٌ بلا خلافٍ بين أحدٍ من أهل اللسان في موضع اسم الغائب، ومُبدَلٌ منه فلا يجوز أن يُبدَل ضميرُ الجماعة إلا من الجماعة، ولا ضميرُ الاثنين إلا من الاثنين، ولو كان ذلك لوقع الإشكالُ وارتفع البيانُ.

وكذلك المخاطباتُ لا يجوز البتة أن نقول لاثنين: قمتم، وقعدتم، وإنما يقال: قمتما وقعدتما، ولا يقال لاثنين: قمتن، ولا يقال للنساء: قمتما، وإنما يُقال: قمتن.

فصحَّ ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التي بها نزل القرآنُ وبها تكلم النبي ﷺ، وإلى مفهومها نرجع في أحكام الديانة إلا ما نقلنا عنه نصُّ جليٍّ وبالله تعالى التوفيق، وهذا ما لا يجوز خلافه، والله الموفق للصواب» (١).

اثر قاعدة: «أقلُّ مُسمَّى الجمع» ثلاثة في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء أربعة فروع على قاعدة: «أقلُّ مُسمَّى الجمع ثلاثة»، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الأول: تكمل فدية الحج في ثلاث شعرات:

قال الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١٣).

قال ابن حجر: «وتكمل الفدية في ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار، لقوله تعالى:

(١) الإحكام لابن حزم: ٥٣٦/٤.

﴿فَيْذِيَّةٌ﴾: أي فحلق شعراً له ففدية، وأقلُّ الشعر ثلاثٌ «^(١)».

الثاني: وجوبُ الإعطاء من الزكاة لثلاثة فأكثر من كلِّ صنفٍ:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

قال ابن حجر رحمه الله: «يَجِبُ إعطاءُ ثلاثة فأكثر من كلِّ صنفٍ، لأنَّهُم ذُكِرُوا فِي الآيَةِ بلفظِ الجمعِ، وأقلُّه ثلاثة، إلاَّ ابن السبيل» ^(٢).

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الأصح إلى أن دفع الزكاة إلى ثلاثة فأكثر مُسْتَحَبٌّ، وأنه يَجُوزُ الدفع إلى الواحدِ فقط ^(٣)، وتركوا ظاهر الآية لأدلةٍ أخرى.

قال الشمس ابن قدامة رحمه الله: «ولنا: قولُ تعالى: ﴿إِن بُدِئُوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة]، وقولُ النبي ﷺ لِمُعَاذٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» ^(٤)، فلم يُذكَر في الآية والخبر إلاَّ صنفاً واحداً،... فلو وجبَ صرفُها إلى

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٠٠/٥.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٣٩/٨.

وهو رواية عن الإمام أحمد. (الشرح الكبير: ١١١/٤).

(٣) الهداية: ١٢١/١، فتح باب العناية: ٥٣٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٧/٨، كشاف

القناع للبهوتي: ١٦٦/٢.

(٤) رواه البخاري في المغازي (٤٠٩٠)، ومسلم في الإيمان (٢٧).

جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد»^(١).

الثالث: أوصى ماله للفقراء والمساكين وجب الإعطاء لثلاثة فأكثر:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويدخل في وصية الفقراء المساكين، وعكسه،... ولو جمعهما في وصية شرك الموصى به بينهما نصفين، فيجعل نصف الموصى به للفقراء، ونصفه للمساكين، وأقل كل صنف من الفقراء والمساكين ثلاثة، لأنها أقل الجمع»^(٢).

الرابع: من نذر صوم أيام لزمه ثلاثة:

قال ابن حجر البيهقي رحمه الله: «ولو نذر صوم أيام وأطلق لزمه ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع»^(٣).

القاعدة الثالثة: أن نحو «يا أيها الناس، يعم النبي والعبيد والكفار:

فإذا علمنا أن الجمع المعرف بـ «أل» الاستغرافية أو بالإضافة للعموم علمنا أن

نحو «يا أيها الناس» و«يا عبادي»^(٤) في خطاب الشارع يعم النبي ﷺ والعبيد

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ١١٢/٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٥/٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٣٨، ٥٠٨/١٢.

(٤) بخلاف خطاب الواحد بحكم فلا يعم فلا يتعداه إلى غيره عند الجماهير من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

وبخلاف خطاب الشارع الوارد على لسان نبينا ﷺ بـ «يا أهل الكتاب» فلا يشمل الأمة عند الجماهير من الشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٥٢/١، فواتح الرحموت: ٤٣٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٣/٢، الإحكام

للأمدي: ٤٧١/٢، التشنيف: ٣٥٥/١، البدر الطالع: ٣٧٣/١، شرح الكوكب: ٢٢٣/٣).

والكفار، لأنهم أخذوا أفراد العام.

قال الجلال المحلّي رحمه الله: « والأصحُّ أن نحو « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِـ « قُلْ » ^(١) .

وقيل: لا يشملُه مطلقاً، لأنه ورَدَ على لسانه للتبليغ لغيره ^(٢) .

وثالثها: التفصيل: إن اقترن بـ « قُلْ » فلا يشملُه لظهوره في التبليغ، وإلا فيشمَلُه ^(٣) .

والأصحُّ أن نحو « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » يَعْمُ الْعَبْدَ ^(٤) .

وقيل: لا يعمُّه، لصرفِ منفعه إلى سيده شرعاً ^(٥) .

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٥٤/١، فواتح الرحموت: ٤٢٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٢١٥/٣، شرح التنقيح،

ص: ١٢٩، تحفة المسؤول: ١٦٠/٣، الإحكام: ٤٧٩/٢، رفع الحاجب: ٢١٥/٣، التشنيف:

٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٧/٣).

(٢) قاله بعض الفقهاء والمتكلمين.

(الإحكام للآمدي: ٤٧٩/٢، التشنيف: ٣٥٢/١).

(٣) قاله أبو بكر الصيرفي وأبو عبد الله الحلبي من الشافعية.

(البرهان لإمام الحرمين: ٣٦٥/١، الإحكام للآمدي: ٤٧٩/٢، التشنيف: ٣٥٢/١).

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٥٣/١، فواتح الرحموت: ٤٢٤/١، مختصر ابن الحاجب: ٢١١/٣، شرح التنقيح،

ص: ١٩٦، تحفة المسؤول: ١٥٨/٣، الإحكام: ٤٧٧/٢، رفع الحاجب: ٢١١/٣، التشنيف:

٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٢/٣).

(٥) قاله بعض من الفقهاء والمتكلمين.

(الإحكام: ٤٧٧/٢، التشنيف: ٣٥٢/١).

قلنا: في غير أوقات ضيق العبادات.

والأصح أن نحو «يا أيها الناس» يعُمُّ الكافر^(١).

وقيل: لا يعُمُّه^(٢)، بناءً على عدم تكليفه بالفروع^(٣).

١٢ - النكرة في سياق النفي^(٤) بـ «ما»، أو «لم»، أو «لن»، أو «لا»، أو «ليس»،

سواء دخل حرف النفي على فعلٍ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس]؛

أو على اسمٍ كقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة]؛

وسواء بأشرفها النفي كقولك: «ما أحد قائماً»، أو عاملاً نحو: «ما قام أحد»،

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة ومعظم الحنفية.

(تيسير التحرير لأمر باد شاه: ١٤٨/١، شرح التقيح، ص: ١٦٦، التشنيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٢/٣).

(٢) قاله مشايخ سمرقند من الحنفية.

(تيسير التحرير: ١٤٨/١، فواتح الرحموت: ٤٢٩/١، الإحكام: ٤٨١/٢).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٠/١. (تصرف يسير).

(٤) ومثله في العموم: النكرة في سياق النهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة]؛

والنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، كقوله تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم].

(شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، ١٤٠).

فهي للعموم وضعاً بأن تدلَّ عليه مطابقةً عند الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ولزوماً (أي أن النفيَ أولاً للماهية ويلزمه نفي كلِّ فردٍ منها) عند الحنفية^(٤).

ثم إنها تكون نصّاً في النفي إن بُيِّت على الفتح كقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة]، وظاهراً إن لم تُبَيَّن على الفتح نحو: «ما في الدار رجلٌ»^(٥).

١٣ - اسم الجنس المعرّف بـ «أل»، وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس، والحيوان، والماء والتراب، ونحوها^(٦)، ومنه قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، وَمِثْلًا مِثْلٌ، سِوَاءٌ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٧).

١٤ - الفعل المتعدّي في سياق النفي، نحو: «والله لا أكلتُ» فهو لنفي جميع

(١) المحصول: ٣٤٣/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٦/١.

(٢) شرح التنقيح، ص: ١٨١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٤/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣.

(٤) أصول السرخسي: ١٦٠/١، تيسير التحرير: ٢١٩/١، فواتح الرحموت: ٤٤٧/١.

(٥) فواتح الرحموت: ٤٤٧/١، شرح التنقيح، ص: ١٨٢، البدر الطالع: ٣٥٦/١، شرح الكوكب

المنير: ١٣٨/٣.

(٦) كشف الأسرار: ٢١/٢، فواتح الرحموت: ٣٩١/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول:

٨٥/٣، شرح التنقيح، ص: ١٨٠، رفع الحاجب: ٧٢/٣، شح المختصر للطوفي: ٤٦٦/٢، شرح

الكوكب المنير: ١٣١/٣، البدر الطالع: ٣٥٥/١.

(٧) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف،... (٢٩٧٠).

المأكولاتِ بنفي جميع أفرادِ الأكلِ المتضمنِ لنفي جميع المأكولاتِ .
وكذا في سياق الشرط نحو « إن أكلتُ فزوجتني طالق » مثلاً، فهو للمنع عن
جميع المأكولاتِ، فيصح تخصيصُ بعضها بالنية في المسألتين عند الجمهور من
المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

وأما الحنفيةُ فقالوا: هما للعموم فيهما، ولكنهما لا يقبلانِ التخصيصَ، فلو نوى
مأكولاً دونَ مأكولٍ لا يصح، لا قضاءً ولا ديانةً، لأنَّ النية خلافُ الظاهر من الكلام،
والأكل مطلقٌ عن التقييد بالمفعولِ فلا يصح تفسيره بمخصَّص^(٤) .
أثر قاعدة: « الفعلُ المتعدِّي في سياقِ النفي والشرطِ للعموم » في الضروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببناء فرعٍ واحدٍ على قاعدة « الفعل
المتعددي في سياق النفي أو الشرط للعموم »، وهو:

حَلَفَ: « لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي، »:

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: « لو حَلَفَ: لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ عَقْدًا
صَحِيحًا - لَا فَاسِدًا - لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةِ حَنْثٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا
الثَّانِي فِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ يَشْمَلُهُ »^(٥) .

(١) مختصر ابن الحاجب: ١٦٤/٣، شرح التنقيح، ص: ١٨٥، تحفة المسؤل: ١٣٠/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤٦٠/٢، رفع الحاجب للسبكي: ١٦٤/٣، البدر الطالع: ٣٦٥/١، غاية
الوصول، ص: ٧٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٠٥/٣.

(٤) تيسير التحرير: ٢٤٦/١، فواتح الرحموت: ٤٤٧/١.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١٢.

وأما الفعل المتعدي في سياق الإثبات (أي الفعلُ المُثَبِّتُ) فلا يُعْمُّ عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، سواء اقترن بـ «كان» أو لا^(٢).

قال الجلالُ المَحَلِّيُّ: «والفعلُ المُثَبِّتُ بدونِ «كان»، ونحو «كان يجمعُ في السفرِ» بما اقترنَ بـ «كان»، فلا يُعْمُّ أقسامه...»

مثال الأول: حديث بلالٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ»^(٣).

والثاني: حديث أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»^(٤).

فلا يُعْمُّ الأولُ الفرضُ والنفلُ، ولا الثاني جَمْعُ التقدِيمِ والتأخيرِ، إذ لا يشهدُ اللفظُ بأكثرِ من صلاةٍ واحدةٍ، وجمعٍ واحدٍ، ويستحيل وقوعُ الصلاة الواحدةِ فرضاً ونفلاً، والجمعُ الواحدُ في الوقتين.

(١) أي قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٤٨/١، فواتح الرحموت: ٤٦٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٦٧/٣، تحفة المسؤول:

١٣٢/٣، الإحكام: ٤٦٣/٢، رفع الحاجب: ١٦٧/٣، التشنيف: ٣٥٠/١، البحر المحيط:

١٧٣/٣، شرح الكوكب المنير: ٢١٦/٣).

(٢) خلافاً للقاضي أبي بكر ومن تبعه أنه إذا اقترن بـ «كان» يُعْمُّ.

(التقريب للقاضي أبي بكر: ٩٢/٣).

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَسَلًى﴾ [البقرة] (٣٨٣)،

ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج،... (٢٣٦٣).

(٤) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)، ومسلم في

صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢١).

وقد تُستعمل « كان » مع المضارع للكثير كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَانَ بِأَمْرٍ أَهْلَهُ، بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ، مَرْضِيًّا ۝٥٥﴾ [مريم]، وقولهم: « كان
 حاتم ^(١) يُكْرِمُ الضَّيْفَ »، وعلى ذلك جرى العرف ^(٢).

أثر قاعدة: « الفعلُ المُثَبَّتُ لَا يَعْثُمُ » في الضروع:

صرَّح ابن حجر في « التحفة » ببناء فرع واحد على قاعدة « الفعل المُثَبَّتُ لَا يَعْثُمُ »

وهو:

عَدَمُ تَأَكُّدِ نَدَبِ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَذَا بَعْدَ الظُّهْرِ:
 قال ابن حجر: « صلاة النفل قسمان: قسم لا يُسَنُّ جماعةً، فمنه الرواتبُ مع
 الفرائض، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا ركعتان بعدها،
 وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وقيل: أربع قبل الظهر، لـ « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَدْعُهَا »، روه البخاري ^(٣).

وقيل: أربع بعدها للخبر الصحيح: « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ
 وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » ^(٤).

(١) وحاتم: هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، الشاعر جيد الشعر، كان يُضْرَبُ به المثل في الكرم
 لشدة كرمه. (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢٤١/١).

(٢) البدر الطالع: ٣٦٨/١. (مختصراً).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ... ».

رواه البخاري في التطوع، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨١).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٠٧٧)، والترمذي في الصلاة، باب =

وقيل: أربع قبل العصر للخبر الحسن: «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ**»^(١).

والجميعُ سنةٌ راتبَةٌ قطعاً، لورودِ ذلك في الأخبار الصحيحة، وإنَّما الخلافُ في الراتبِ المؤكَّدِ، و«**كَانَ**» في الخبرين السابقين في «**أربع الظهر**»، و«**أربع العصر**» لا تقتضي تكراراً على الأصح عند المحققي الأصوليين»^(٢).
قاعدة: «**نفي التَّساوي للعموم**»:

إذا وردَ الفعلُ نافيةً الاستواءِ بين شيئينِ، فإنه يعمُّ جميعَ وجوهِ الاستواءِ الممكنِ نفيها المذكورة وغير المذكورة عند الجماهير، قال الجلال المحلِّي رحمه الله: «**والأصح تعميمٌ نحو «لَا يَسْتَوُونَ» من مثلِ قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة]، وقوله ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر]، فهو لنفي جميعِ وجوهِ الاستواءِ الممكنِ نفيها، لتضمَّن الفعلِ المنفيِّ لمصدرٍ مُنكَرٍ**»^(٣).

= ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٨)، وقال: «**حسن صحيح**»، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٧٩٣)، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠).

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب الأربع قبل العصر (٣٩٤)، وقال: «**حسن**»، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥١٤/٢ - ٥١٧. (مختصراً).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ١٤٨/٣، تحفة المسؤل: ١٢٣/٣، شرح التنقيح، ص: ١٨٦، الإحكام:

٤٥٧/٢، نهاية السؤل: ٤٦٢/١، رفع الحاجب: ١٤٨/٣، شرح الكوكب: ٢٠٧/٣).

وقيل: لا يَعْمُ نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه^(١).
وعلى التعميم يُستفاد من الآية الأولى: أن الفاسق لا يَلِي عقدَ النكاح^(٢)، ومن
الثانية: أن المسلم لا يُقْتَلُ بالذمي^(٣).
وخالف في المسألتين الحنفية^(٤).

قاعدة: «قرينة المدح أو الذم^(٥) لا تُخْرِجُ العامَّ مِنَ العمومِ»:

(١) قاله الحنفية والمعتزلة، وجماعة من الشافعية منهم: الغزالي، والرازي، والبيضاوي.

(تيسير التحرير: ٢٥٠/١، فواتح الرحموت: ٤٥٣/١، المحصول: ٣٧٧/٢).

(٢) اختلف العلماء في جواز تولية الفاسق عقدَ النكاح موليته على مذهبين:

الأول: عدمُ الجواز، قاله الحنابلة والشافعية في الأصح.

الثاني: الجواز، قاله الحنفية والمالكية.

(فتح باب العناية: ٤٠/٢، شرح الدردير: ٣٣٠/٢، الإقناع: ٤٠٩/٢، المغني: ١٧/٧).

(٣) اتفق العلماء على عدم قتل مسلم مجربي ولكنهم اختلفوا في قتله بذمي على مذهبين:

الأول: عدمُ قتل مسلم بذمي، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: قتلُ مسلم بذمي، قاله الحنفية.

(فتح القدير: ٢٥٦/٨، الأم: ٣٦/٦، أثر الاختلاف، ص: ٢٢٣).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٤/١.

(٥) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٢٢٦/٣): «ليست المسألة مقصورةً على ما سبقَ

للمدح أو الذم، بل هي عامّة في كلِّ ما سبقَ لغرض، فنقولُ على هذا: قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعَثْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِضْفُ الْعَثْرِ» [رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨٢)]

مَسُوقٌ لِيَبَيِّنَ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ.

مُعَارِضٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَيَمَارُوهَا لِحَاكِمُ: «فَأَمَّا الْقِيَاءُ وَالرُّمَانُ وَالْبَطِيخُ وَالْقَصَبُ فَعَفْوٌ =

لَا يُخْرِجُ اللَّفْظَ الْعَامَّ عَنْ عَمُومِهِ سِيَّاقَهُ لِفَرْضِ الْمَدْحِ، أَوِ الذَّمِّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، بَلْ يَبْقَى عَلَى عَمُومِهِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ:

« وَالْأَصَحُّ تَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى: الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، بِأَنْ سَبَقَ لِأَحَدِهِمَا، إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرٌ لَمْ يُسَقَ لِدَلَالَتِهِ، إِذَا مَا سَبَقَ لَهُ لَا يُتَابَعُ تَعْمِيمَهُ، فَإِنْ عَارِضَهُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَمْ يَعْمَمْ فِيمَا عَوْرَضَ فِيهِ جَمْعاً بَيْنَهُمَا ^(١). »

وقيل: لا يعمُّ مطلقاً، لأنه لم يسبق للتعميم ^(٢).

وثالثها: يعمُّ مطلقاً كغيره، وينظر عند المعارضة إلى المرجح ^(٣).

مثاله ولا معارض قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾؛

= عَمَّا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحِينَئِذٍ فَلَا عَمُومَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ...» لكونه مسوقاً لبيان المقدار مُعَارِضاً، لَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مَسُوقاً.

(١) قاله الشافعية.

(رفع الحاجب: ٢٢٣/٣، نهاية السؤل: ٤٦٩/١، التشنيف: ٣٤٤/١).

(٢) قاله بعض من الحنفية والمالكية والشافعية.

ونسبه كثيرون إلى الشافعي رحمته، وهو خطأ، فلا يصح عنه.

(فواتح الرحموت: ٢٤٢/١، اللمع، ص: ١٦، الإحكام: ٤٧٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٧/٣).

(٣) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

واختاره سيف الدين الأمدى من الشافعية.

(فواتح الرحموت: ٤٢٢/١، تيسير التحرير: ٢٥٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٢٢٣/٣، شرح التنقيح،

ص: ٢٢١، تحفة المسؤل: ١٧٠/٣، الإحكام للأمدى: ٤٨٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار:

٢٥٤/٣).

ومع المعارض: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ خَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون]، فإنه وقد سبق للمدح يعمُّ بظاهرة الأختين بملك اليمين جمعاً، وعارضه في ذلك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء]، فإنه ولم يسق للمدح شاملٍ لجمعهما بملك اليمين، فحُمِلَ الأولُ على غير ذلك بأن لم يُرد تناوُله له، أو أُريدَ وُرجِحَ الثاني عليه بأنه مُحَرَّمٌ «^(١)».

المطلب الرابع: العمومُ من عوارض الألفاظ، عموم المجاز، مدلولُ العام، دلالتُه على الأفراد:

أولاً: العمومُ من عوارض الألفاظ:

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، ولكنهم اختلفوا في كونه من عوارض المعاني حقيقة على أربعة مذاهب^(٢)، أشهرها اثنان:

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٣/١.

ومثله: في تشنيف المسامع للزرکشي: ٣٤٥ / ١، وغاية الوصول شرح لبِّ الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ص: ٦٨.

(٢) الثالث: أن المعنى لا يوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً، قال عبد العلي الأنصاري: «هذا مما لا يُعلم قائله ممن يُعتدُّ بهم».

الرابع: أن العموم يعرض للمعنى الذهني حقيقة والخارجي مجازاً، وهو بحثٌ للصفى الهندي من الشافعية.

(فواتح الرحموت: ٣٨٧/١، التشنيف: ٣٢٧/١، شرح الكوكب المنير: ١٠٧/٣).

المذهب الأول: أنَّ العموم من عوارض الألفاظِ حقيقةً، ومن عوارض المعاني مجازاً، قاله الشافعية والحنابلة^(١).

قال الأمدى رحمه الله: «اتفق العلماء على أنَّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً، واختلفوا في عروضه حقيقةً للمعاني، فنفاه الجمهورُ، وأثبتته الأقلون»^(٢).

قال شيخ الإسلام زكريا: «والأصحُّ أنَّ العمومَ من عوارض الألفاظِ فقط، أي دون المعاني»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ العموم لو كان حقيقةً في المعاني لا طَرَدَ في كلِّ معنى، إذ هو لازمُ الحقيقةِ، وهو غيرُ مَطْرَدٍ، فلذا لا يوصَفُ شيءٌ من الخاصة الواقعة في امتدادِ الإشارةِ إليها كزيد وعمر وبكونه عاماً لا حقيقةً ولا مجازاً^(٤).

الثاني: أنَّ المرادَ من العام هو أمرٌ واحدٌ شاملٌ لمتعدِّد، وعمومُ المطر والإعطاء والخصب ونحوها ليس كذلك، إذ الموجودُ في كلِّ مكانٍ غيرُ الموجودِ في مكانٍ آخر، فالعطاء والإنعامُ الخاصُّ بكلِّ واحدٍ من الناس غيرُ الخاصِّ بالآخر، وكذلك المطرُ الواقعُ في مكانٍ غيرُ الواقعِ في آخر، لأنَّ كلَّ جزءٍ منه اختصَّ بجزءٍ من الأرض، ولا وجودَ له بالنسبةِ إلى مكانٍ آخر، فلم يُوجَدِ في المعاني ما هو مع اتحادِه يتناولُ أشياء

(١) شرح الكوكب المنير: ١٠٦/٣.

(٢) الإحكام للآمدى: ٤١٥/٢.

(٣) غاية الوصول، ص: ٦٩.

ومثله: في التشنيف: ٣٢٧/١، والبدر الطالع: ٣٤٨/١.

(٤) الإحكام للآمدى: ٤١٦/٢، رفع الحاجب: ٦٧/٣.

متعددة، فلم يكن عاماً حقيقةً، بخلاف اللفظ الواحد كالإنسان والفرس^(١).

المذهب الثاني: أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عوارض الألفاظ حقيقة، قاله الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

قال ابن الهمام رحمه الله: «هل يوصف بالعموم المعاني حقيقة كما يوصف به اللفظ حقيقة، أو يوصف به المعاني مجازاً، أو لا يوصف به لا حقيقة ولا مجازاً؟ أقوال، والمختار الأول، ولا يلزم من اتصافيهما حقيقة الاشتراك اللفظي، إذ العموم شمول أمرٍ مُتَعَدِّدٍ، ولا شك في اتصاف كل من الألفاظ والمعاني بهذا الشمول حقيقة، غاية الأمر أنه في الأول من قبيل شمول الدالِّ لمدلولاته، وفي الثاني من شمول الكلي للأفراد والكُلِّ للأجزاء ونحوهما»^(٤).

استدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن العموم لغة حقيقة في شمول أمرٍ مُتَعَدِّدٍ، وهذا المعنى حاصل في المعاني، فكما صحَّ في الألفاظ باعتبار شموله لمعانٍ متعددةٍ بحسبِ الوضعِ صحَّ في المعاني باعتبار شمول معنَى واحدٍ لمعانٍ متعددةٍ بالحقيقة كعموم المطر والخصب، ولذلك قيل: عمَّ المطرُ والخصبُ الناسَ، وعمَّهم العدلُ والعطاءُ، ونحوه^(٥).

(١) الإحكام للآمدي: ٤١٦/٢، رفع الحاجب: ٦٨/٣.

(٢) تيسير التحرير: ١٩٤/١، فواتح الرحموت: ٣٨٧/١.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٦٧/٣، تحفة المسؤول: ٨١/٣.

(٤) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١٩٤/١ (التيسير). (مختصراً).

(٥) تحفة المسؤول: ٨١/٣، رفع الحاجب: ٦٧/٣.

الثاني: أنَّ المعنى الكلي، هو ما لا يَمْنَعُ تصوُّرُه من وقوع الشركة فيه كالحَيوانِ، عامٌّ لِشُمُولِهِ الجزئياتِ المتعددة، ولذا تحقق معنى العموم في الكلي، وقيل: العام ما لا يَمْنَعُ تصوُّرُه من الشركة، وهو موجودٌ في المعاني كما هو موجودٌ في الألفاظ^(١).

الثالث: أنَّ العمومَ بِمَعْنَى المعنى العام ثابتٌ في عموم الصوتِ، فإن الصوتَ يَسْمَعُهُ خلقٌ، وهو أمرٌ واحدٌ يَعْمَهُمُ، وكذلك ثابتٌ في الأمر والنهي اللذين هما الطلب التَّفْسانِي فَيَعْمَانِ خلقاً كثيراً، وكذلك المعنى الكلي كالحَيوان يتصور عمومُه لما تحته من الآحاد، فكان حقيقةً^(٢).

ولذا اصطلح جماهير العلماء على أن يُطْلَقُوا على اللفظِ: «عامٌّ، وخاصٌّ» وعلى المعنى: «أعمُّ، وأخصُّ» مُفْرَقِينَ بذلك بين الدالِّ (وهو اللفظ) وبين المدلولِ (وهو المعنى)، وخصُّوا المعنى بأفعلِ التفضيلِ لِأَنَّهُ أهُمُّ من اللفظِ لكونه مقصوداً بالذاتِ من الكلامِ، ولكونِ اللفظِ وسيلةً إليه^(٣).

ثانياً: عُمومُ المجازِ:

ذهب جماهير العلماء على أنَّ العُمومَ كما يَعْرِضُ للحقيقةِ يَعْرِضُ للمجازِ أيضاً، فيكونُ العامُّ مجازاً كما يكونُ حقيقةً^(٤).

(١) تحفة المسؤول: ٨١/٣، رفع الحاجب: ٦٧/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٦٩/٣، تحفة المسؤول: ٨٢/٣.

(٣) العقد المنظوم للقرافي، ص: ٢٤، تشنيف المسامع للركشي: ٣٢٧/١، والبحر للزركشي: ٧/٣،

١٥، البدر الطالع: ٣٤٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/٣.

(٤) كشف الأسرار للبخاري: ٣٣/١، التلويح: ٨٦/١، منع الموانع، ص: ٥٠٧، التشنيف: ٣٢٧/١،

البدر الطالع: ٣٤٦/١، شرح الكوكب المنير: ١٠٣/٣.

قال ابنُ النَّجَّارِ رحمه الله: «ويكونُ العامُّ مجازاً على الأصحِّ كقولك: «رأيتُ
الأسودَ على الخيول»، فالمجازُ هنا كالحقيقة في أنه قد يكون عاماً.

وقال بعضُ الحنفيَّة: لا يعمُّ بصيغته، لأنه على خلاف الأصل، فيقتصرُ به على
الضرورة^(١).

ورُدَّ بأنَّ المجازَ ليسَ خاصاً بِحالِ الضرورة، بل هو عند قومٍ غالبٌ على
اللغاتِ^(٢).

وقال السَّرْحُسي رحمه الله: «حُكْمُ الحقيقة وجودُ ما وُضِعَ له أمراً كانَ أو نهياً،
خاصاً كانَ أو عاماً، وحُكْمُ المجازِ وجودُ ما استُعيرَ لأجلِهِ كما هو حُكْمُ الحقيقةِ
خاصاً كانَ أو عاماً...»

وذلك: أنَّ المجازَ أحدُ نوعي الكلام، فيكونُ بِمِثْلَةِ نوعٍ آخرٍ في احتمالِ العمومِ
والخصوصِ، لأنَّ العمومَ للحقيقة ليسَ باعتبارِ معنى الحقيقة، بل باعتبارِ دليلٍ آخرٍ
دلَّ عليه، فإنَّ قولنا: رجلٌ، اسمٌ لِخاصٍّ، فإذا قرَنَ به الألفُ واللامُ، وليسَ هناك
مَعهودٌ يَنصَرِفُ إليه بعينه كانَ لِلجنسِ، فيكونُ عاماً بِهذا الدليلِ، وكذا كلُّ نكرةٍ إذا
قرَنَ بِها الألفُ واللامُ فيما لا مَعهودَ فيه يكونُ عاماً بِهذا الدليلِ، وقد وُجِدَ هذا الدليلُ

(١) كذا نقل عن بعضِ الحنفيَّة، كما نقله عنهم التاج السبكي في منع الموانع (ص: ٥٠٧).

ونقله السَّرْحُسي في أصوله (١٧١/١)، والتفتازاني في التلويح (٨٦/١)، والبخاري في كشف الأسرار

(٣٣/١) عن بعضِ الشافعية، فعلى هذا يكونُ هو قولُ التراجم، إذ كلُّ يَنسِبُهُ إلى الآخر، والجميع

يتبرؤون عنه، أو قولُ النافين المجاز، والله تعالى أعلم.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٣/٣.

في المجاز، والمحلُّ الذي استُعْمِلَ فيه المجازُ قابِلٌ للعمومِ، فَتَبَيَّنَتْ به صفةُ العمومِ بدليله كما تَبَيَّنَتْ في الحقيقة « (١) ».

ثالثاً: مدلولُ العامِّ كَلِيَّةٌ:

اتفق جماهير العلماء على أنَّ مدلول العام على أفرادِه كَلِيَّةٌ أي محكومٌ فيه على كل فردٍ فردٍ، لا كليٌّ، ولا كُلٌّ (٢).

قال الجلالُ المحلِّي رحمه الله: « مدلولُ العامِّ في التركيبِ من حيث الحكمُ عليه كَلِيَّةٌ - أي محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ - مطابقةٌ إثباتاً: خبراً أو أمراً، أو سلباً: نفيّاً أو نهياً نحو « جاء عبيدي، وما خالفوا، فأكرمهم، ولا تُهنهم » لأنه في قوَّة قضاياً أفرادِه (٣): أي جاء فلانٌ، وجاء فلان، وهكذا فيما تقدَّم الخ، وكلُّ منها محكومٌ فيه على فردِه،

(١) أصول السرخسي: ١٧١/١.

(٢) الكلُّ: هو المجموعُ الذي لا ينفي عنه فردٌ، والحكمُ فيه على المجموعِ من حيث هو مجموعٌ، لا على الأفرادِ، كأسماء العددِ، نحو: « كلُّ رجلٍ يحمل الصخرةَ العظيمةَ »، وهذا صادقٌ باعتبار المجموعِ ويُقابله الجزءُ: وهو ما تُركَّب منه ومن غيره الكلُّ، كالخمسَة مع العشرة.

والكَلِّيُّ: هو ما يشترك في مفهومه كثيرون، كالحَيوان في أنواعه.

ويُقابله الجزئيُّ: وهو ما لا يشترك في مفهومه كثيرون، كزيد.

والكَلِيَّةُ: وهي ما يُحكَّم فيها على كل فردٍ بحيث لا يبقى فردٌ نحو: « كل رجل يُشبعه رغيفان غالباً »، وهو صادقٌ باعتبار الكَلِيَّة، لا باعتبار الكل الذي هو المجموع.

ويُقابله الجزئيةُ: وهي الحكمُ على أفرادٍ حقيقةً من غير تعيينٍ نحو: « بعض الحيوان إنسانٌ ».

(رفع الحاجب: ٨٢/٣، نهاية السؤل: ١٩٥/١-١٩٩، شرح الكوكب: ١١٣/٣).

(٣) أي لما نصَّ عليه أئمة النحو وغيرهم من أنَّ نحو « جاء الرجالُ »: أصله: جاء زيدٌ، وجاء عمروٌ، وهكذا، عبَّر بصيغة الجمع عن ذلك اختصاراً. (تقريرات الشرييني: ٦٣٥/١).

دالٌّ عليه مطابقةً، فما هو في قوتها محكومٌ فيه على فردٍ فردٍ، دالٌّ عليه مطابقةً.

لا كلُّ أي لا محكومٌ فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموعٌ نحو «كلُّ رجلٍ في البلدِ يحمل الصخرة العظيمة» أي مجموعهم، وإلا لتعدّر الاستدلالُ به في النهي على كلِّ مفردٍ، لأنَّ نهيَ المجموعِ يُمثّل بانتهاء بعضهم، ولم تزل العلماءُ يستدلون به عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١٦١) [الأنعام]، نحوه.

ولا كلِّيُّ أي ولا محكومٌ فيه على الماهية من حيث هي: أي من غيرِ نظرٍ إلى الأفراد نحو «الرجل خيرٌ من المرأة» أي حقيقته أفضلٌ من حقيقتها، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادِهِ، لأنَّ النظرَ في العامِ إلى أفرادِهِ» (١).
أثرُ قاعدة: «مدلولُ العامِ كلِّيَّةٌ»:

ويتفرّع على قاعدة: «مدلولُ العامِ كلِّيَّةٌ» أربعُ قواعدَ:

القاعدةُ الأولى: عُمومُ الأشخاصِ يستلزمُ عُمومَ الأحوالِ والأزمنةِ والامكنةِ: إذا علمنا أنَّ مدلولَ العامِ كلِّيَّةٌ أي محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ فردٍ مطابقةً بحيثُ لا يبقى منه فردٌ علمنا أنَّ الأشخاصِ يستلزمُ عُمومَ الأحوالِ والامكنةِ والأزمنةِ

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٩/١.

ومثله: التقرير والتحرير: ٢٣١/١، وتيسير التحرير: ١٩٣/١، وشرح التفتيح، ص: ١٩٥، ونشر البنود للشنقيطي: ١٦٩/١، ورفع الحاجب للسبكي: ٨٢/٣، والتشنيف للزركشي: ٣٢٧/١، والبحر المحيط للزركشي: ٢٥/٣، وغاية الوصول، ص: ٧٠، شرح الكوكب المنير: ١١٣/٣، تحفة المحتاج: ٢٩/١، ٣١٠.

والمتعلقاتِ، إذ لا غنى للأشخاصِ عنها، وهو ما عليه جماهير العلماء^(١).

قال الجلال المحلّي: «وعمومُ الأشخاصِ يستلزمُ عمومَ الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ، لأنها لا غنى للأشخاصِ عنها، فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور] أي على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ كان، وخُصَّ منه المحصنُ فيرجمُ؛

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء] أي لا يقربنه كلُّ منكم على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ كان؛

وقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة] أي كلَّ مشركٍ على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ، ومكانٍ كان، وخُصَّ منه البعضُ كأهل الذمة.

وقال القرافي وغيره^(٢): العامُّ في الأشخاصِ مطلقٌ في المذكوراتِ لانتفاءِ صيغةِ العمومِ فيها^(٣).

(١) نشر البنود: ١٧١/١، المحصول: ١٨٩/٣، التشنيف للزرکشي: ٣٣١/١، البحر المحيط: ٢٩/٣،

رفع الحاجب للتاج السبكي: ٨٥/٣، غاية الوصول، ص: ٧٠، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣،

القواعد لابن اللّحام، ص: ٣٠١.

(٢) كابن قاضي الجبل من الحنابلة.

(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١١٦/٣).

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠٠.

قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٨٤/٣): «قال القرافي وغيره من المتأخرين: العامُّ في

الأشخاصِ مطلقٌ باعتبارِ الأزمانِ والبقاعِ والأحوالِ والمتعلقاتِ، فإذا قال: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

﴾ [التوبة] عمُّ كلِّ مشركٍ، ولا يعمُّ كلَّ حالٍ حتى تدخل حال الهدنة والذمة.

فما خَصَّ به العامُّ على الأول مُبَيَّنٌ للمرادِ بما أُطلق فيه على هذا «^(١)» .

القاعدة الثانية: دُخُولُ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ فِي الْعُمُومِ:

بنى العلماء على « كَوْنِ مَدْلُولِ الْعَامِّ كَلِيَّةً » دخولَ الصورةِ النادرةِ في العُمومِ،

= وقد شغف القرافي بهذه القاعدة، فظنَّ أنه يَلزَمُ عليها عدمُ العملِ بجميعِ العمومات في هذا الزمانِ،

لأنه قد عملَ بها في زمنِ ما، والمطلقُ يخرجُ عن عهدته بالعملِ في صورةٍ ؟

فأما القاعدةُ فحقُّ، لا سبيلَ إلى جحديها، ولكن ما ظنَّه لازماً غيرُ لازمٍ، كما ذكرَ الإمامانِ الجليلانِ: أبو

الحسن الباجي، وأبو الفتح ابن دقيق العيد، قالَا: لأنَّ المقصودَ أنَّ العامَّ في الأشخاصِ مُطلقٌ في

الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ بمعنى: أنه إذا عملَ به في الأشخاصِ في حالةٍ ما في مكانٍ ما لا يُعمَلُ به في

تلك الأشخاصِ مرةً أخرى، أما في أشخاصٍ آخرٍ فيعملُ به، وإلَّا يَلزَمُ التخصيصُ في الأشخاصِ،

فالتوفيةُ بالإطلاقِ أن لا يتكرَّرَ ذلك الحكمُ، فكلُّ زانٍ يُحدُّ، وإذا جلدناه لا نُجلده ثانيةً إلا لزناً آخرَ،

لأن تكررَ جلده لا دليلَ عليه، والفعلُ مطلقٌ.

واعترضَ أبي رحمه الله تعالى على هذا الجوابِ بأنَّ عدمَ تكرارِ الجلدِ مثلاً معلومٌ من كونِ «الأمرِ لا

يقتضي التكرارَ» ؟ وبأنَّ المطلقَ هو الحكمُ، والعامُّ فيه هو المحكومُ عليه، وهما غيرانِ ؟ فلا يصحُّ أن

يكون ذلك تأويلاً لقولهم: العامُّ مطلقٌ ؟

ثمَّ قال: ينبغي أن يُهدَّبَ الجوابُ، ويُجَعَلَ العمومُ والإطلاقُ في لفظٍ واحدٍ، بأن يقال: المحكومُ عليه،

وهو الزاني مثلاً في أمرانِ، أحدهما الشخصُ، وثانيهما: الصفةُ كالزنا، وأداةُ العمومِ لما دخلت عليه

أفادت عمومَ الأشخاصِ، لا عمومَ الصفةِ، والصفةُ باقيةٌ على إطلاقِها. وهذا معنى قولهم: العامُّ في

الأشخاصِ مطلقٌ في الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ، أي كلُّ شخصٍ حصلَ منه مطلقُ زناً حُدًّا، وكلُّ

شخصٍ حصلَ منه مطلقُ شركٍ قُتلَ بشرطه، ورجع العمومُ والإطلاقُ إلى لفظَةٍ واحدةٍ باعتبارِ

مدلوليها من الصفةِ والشخصِ المتصِفِ بها. (مختصراً).

فظهر أنَّ الخلافَ في هذه المسألة راجعٌ إلى التسمية، والله تعالى أعلم.

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٥١/١. (مختصراً).

قال الزُّرْكَشِيُّ: « اختلفوا في الصورة النادرة هل تَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ لصدقِ اللفظِ عليها أو لا، لأنها لا تَخْطُرُ بِالْبَالِ غَالِباً؟^(١) .

وَبَنَى عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا الْمَسَابِقَةَ عَلَى الْفَيْلِ^(٢)، فَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ »^(٣) .

وظاهرُ كلامِ الغزالي يقتضي ترجيحَ الدخولِ^(٤) .

وقال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: « والصحيحُ دخولُ الصورةِ النادرةِ تَحْتَ الْعَامِّ فِي

(١) قال الزُّرْكَشِيُّ رحمه الله في البحر المحيط (٥٧/٣): « وقد استشكل بعضُ المتأخرين إطلاقَ الخلافِ في هذه المسألة، وقال: لا يَتَبَيَّنُ لِي فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ: لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ؟

وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ الْخَطُورِ بِيَالِ الْعَرَبِ فِي مُحَاظَبَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ عَوَائِدُهُمْ إِطْلَاقَ الْعَامِ الَّذِي يَشْمَلُ وَضْعاً صَوْرَةً لَا تَخْطُرُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِمْ غَالِباً بِيَالِهِمْ، فَوَرَدَ ذَلِكَ الْعَامُّ فِي كَلَامِ الْبَارِي تَعَالَى قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ تِلْكَ الصَّوْرَةَ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى أَسْلُوبِ الْعَرَبِ فِي مُحَاوَرَاتِهَا وَعَادَاتِهَا فِي الْخُطَابِ ».

(٢) وَبَنِي عَلَيْهِ أَيْضاً الْخِلَافُ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي بَيْعِ الْأَبِ مَالَ وَلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَبِالْعَكْسِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أحدهما: لَا يَتَبَيَّنُ عَمَلًا بِالْخَيْرِ الْوَارِدِ، وَهُوَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَتْبَاعِينَ، وَالْأَبُ قَدْ تَوَلَّى طَرَفِي الْبَيْعِ.
ثانيهما: ثُبُوتُ الْخِيَارِ، لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُحَقَّقٌ، وَغَرَضُ الشَّارِعِ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا خُصِّصَ الْمَتْبَاعَانِ بِالذِّكْرِ إِجْرَاءً لِلْكَلامِ عَلَى الْغَالِبِ الْمَعْتَادِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(البحر المحيط للزرکشي: ٥٧/٣).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (٢٢١٠)، والنسائي في الخيل، باب السبق (٣٥٣٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان (٢٧٦٩).

وهو حديث صحيح كما قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ص: ٤٠٥).

(٤) البحر للزرکشي: ٥٥/٣.

شمول الحكم له نظراً للعموم.

وقيل: لا، نظراً للمقصود^(١).

مثاله: الفيل في حديث أبي داود وغيره: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفِّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ

نَضْلٍ»^(٢)، فإنه ذُو حُفِّ، والمسابقة عليه نادرة، والأصح جوازها عليه^(٣) «^(٤).

وقال الزُّرْكَشِيُّ رحمه الله: «أطلقوا هذا الخلاف، وينبغي تقييده بأمرين:

أحدهما: أن لا يدوم، فإن دَامَ دَخَلَ قطعاً، لأن النادر الدائم يُلْحَقُ بالغالب.

ثانيهما: أن يكون فيما ظَهَرَ اندراجُه في اللفظِ وَلَمْ يُسَاعِدْهُ المعنى، أمَّا ما ساعده

فَيَحْتَمِلُ القطعُ فيه بالدخولِ»^(٥).

القاعدة الثالثة: دُخُولُ الصُّورَةِ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ فِي الْعُمُومِ:

بنى العلماء على «كَوْنِ مَدْلُولِ الْعَامِّ كَلِيَّةً» دخول الصورة غير المقصودة في

العموم، قال الزُّرْكَشِيُّ رحمه تعالى الله: «في دخول الصور غير المقصود في العموم

(١) محلُّ الخلافِ حيثُ لا قرينة، فإذا قامت قرينة على قصدِ الصورة النادرة دخلت قطعاً، أو على انتفاء

صُورَةٍ (أي فرد) من صُورٍ (أي أفراد) العامِّ لم تدخل قطعاً.

(البدر الطالع للمحلي: ٣٤٦/١، غاية الوصول، ص: ٦٩).

(٢) رواه أبو داود والثَّسَنِيُّ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح، سبق تخريجُه مُفَصَّلًا في (٧٩/٢).

(٣) أي عند الشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة.

(حاشية ابن عابدين: ٢٠١/٣، الكافي، ص: ٢٢٤، الروضة: ٣٥٠/١٠، المغني: ١٨٠/١٣).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٦/١. (ملخصاً).

ومثله في نشر البنود: ١٦٨/١، والبحر: ٥٥/٣، والتشنيف: ٣٢٧/١، وغاية الوصول، ص: ٦٩.

(٥) البحر للزرركشي: ٥٧/٣.

قولان^(١)، حكاهما القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، وقال: ذهب متقدمو أصحابنا [أي أصحاب مالك] إلى وجوب وقف العموم على ما قصد به، وأن لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل وإن كانت الصيغة تقتضيه.

وذهب أكثر متأخري أصحابنا [أي أصحاب مالك] إلى منع الوقف فيه، ووجوب إجرائه على موجب لغة^(٢).

وقال الجلال المحلي رحمه الله: «والصحيح دخول الصورة غير المقصودة وإن لم تكن نادرة من صور العام تحت العام في شمول الحكم له نظراً للعموم. وقيل: لا، نظراً للمقصود^(٣)».

ومثاله: ما لو وگله بشراء عبيد فلان، وفيهم من يعتق عليه، ولم يعلم به،

(١) قال الزركشي رحمه الله في البحر (٥٩/٣): «استشكل بعض المتأخرين هذه المسألة بأنها لا تتصور في كلام الله المتره عن الغفلة، والقائل بعدم الدخول قال بعدم خطورها بالبال، وهو لا يتصور في حق الله، وإنما يتصور بالنسبة إلينا؟

وجوابه: أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، ويتصور أن يأتي العربي بلفظ عام على قصد التعميم مع ذهوله عن بعض المسميات، فلما كان هذا معتاداً في لغة العرب كذلك الكتاب والسنة يكونان على هذا الطريق، وإليه أشار سيويه في كتابه: حيث وقع في القرآن الرجاء بـ «لعل، وعسى» ونحو ذلك مما يستحيل في حق الله تعالى إن ذلك نزل مراعاة للغتهم».

(٢) البحر للزركشي: ٥٨/٣. (ملخصاً).

(٣) محل الخلاف حيث لا قرينة، فإذا قامت قرينة على قصد الصورة النادرة دخلت قطعاً، أو على انتفاء صورة لم تدخل قطعاً.

(تشيف المسامع للزركشي: ١/٣٢٧، نشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٩، البدر الطالع للمحلي: ١/

٣٤٦، غاية الوصول، ص: ٦٩).

فالصحيحُ صحةُ الشراء»^(١).

القاعدةُ الرابعةُ: دُخُولُ الْمُتَكَلِّمِ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ:

بنى العلماء على قاعدة: «مدلول العام كلية» دخول المتكلم في عموم خطابه، قال الجلال المحلّي رحمه الله: «والأصح أن المخاطب - بكسر «الطاء» - داخل في عموم خطابه إن كان خبراً نحو ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، وهو سبحانه وتعالى عالمٌ بذاته وصفاته.

لا أمراً كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه: «من أحسن إليك فأكرمه» لبعده أن يُريدَ الأمرُ نفسه بخلافِ المخير.

وقيل: يدخل مطلقاً، نظراً لظاهر اللفظ^(٢).

وقيل: لا يدخل مطلقاً، لبعده أن يُريدَ المخاطبُ نفسه إلا بقرينة^(٣).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٦/١. (ملخصاً).

ومثله: في نشر البنود: ١/١٦٨، والبحر للزركشي: ٣/٥٨، والتشنيف له: ١/٣٢٧، وغاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٦٩.

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة وجمع من الشافعية واختاره الأمدي والبيضاوي والإسنوي والعضد وشيخ الإسلام زكريا.

(تيسير التحرير: ١/٢٥٦، فواتح الرحموت: ١/٤٣٢، شرح التنقيح، ص: ١٩٨، شرح العضد: ٢/١٢٨، نهاية السؤل للإسنوي: ١/٤٦٩، الإحكام للأمدي: ٢/٤٨٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٢٥٢).

(٣) وهي رواية عند الحنابلة. وقال البثاني المالكي: «إنه دقيق».

(شرح الكوكب المنير: ٣/٢٥٣).

وقال النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» مِنْ «الرَّوَضَةِ» ^(١): إِنَّهُ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْأَصُولِ ^(٢).

رَابِعاً: دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ مِنَ الْوَاحِدِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ جَمْعٍ، وَالثَّلَاثَةِ (أَوْ الْاِثْنَيْنِ) فِيمَا هُوَ جَمْعٌ قَطْعِيَّةٌ ^(٣)، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي دَلَالَتِهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ: فِي الْعَامِّ الَّذِي يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، وَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة] وَنَحْوَهُمَا فَدَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ وَفَاقاً:

المذهب الأول: أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ قَطْعِيَّةٌ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ

(١) روضة الطالبين للنووي: ٣٤/٤.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٤/١.

(٣) قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله في فواتح الرحموت (٤٠٢/١): «القطعي قد يُطلق ويُرادُ به:

مَا لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ أَصْلاً، وَلَا يَجُوزُهُ الْعَقْلُ وَلَوْ مَرَجُوحاً ضَعِيفاً.

وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ احْتِمَالاً نَاشِئاً عَنْ دَلِيلٍ وَإِنْ احْتَمَلَ احْتِمَالاً مَآ.

وَيَشْتَرِكُ كِلَا الْمَعْنَيْنِ فِي أَنَّهُ لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ الْخِلَافُ أَصْلاً وَلَا يَحْتَمِلُ عَنْهُ أَهْلُ اللِّسَانِ.

وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّهُ لَوْ تَصَوَّرَ الْخِلَافَ لَمَّا جَوَّزَهُ الْعَقْلُ فِي الْأَوَّلِ أَصْلاً، وَجَوَّزَهُ فِي الثَّانِي تَجْوِيزاً عَقْلِيّاً، وَالْمُرَادُ

هَاهُنَا الْمَعْنَى الثَّانِي، فَالْعَامُّ عِنْدَنَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ احْتِمَالاً يُعَدُّ فِي الْمَحَاوِرَةِ

احْتِمَالاً، بَلْ يُنْسَبُ مُبْدِيهِ إِلَى السَّخَافَةِ.»

وقال الزركشي رحمه الله في البحر (٢٩/٣): «قولهم: «العام ظني الدلالة، والخاص مقطوع الدلالة»

لا يُريدون به أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ فِيهِ قَطْعِيَّةٌ، بَلْ أَنَّ الْعَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَالْخَاصُّ لَا يَحْتَمِلُهُ.»

ظنية، قاله المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال الجَلَالُ المَحَلِّي: « ودلالة العام على أصل المعنى من الواحد فيما هو غيرُ جمع، والثلاثة - أو الاثنان - فيما هو جمعٌ قطعية، وعلى كلِّ فردٍ بِمُخْصِصِهِ ظنية، لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مُخْصِّصٌ، لكثرة التخصيص في العمومات^(٤) ».

المذهب الثاني: أن دلالة العام على كلِّ فردٍ فردياً بِمُخْصِصِهِ قطعية، كما أن معناه على أصل معناه قطعية، قاله الحنفية^(٥).

قال السَّرَخْسِيُّ رحمه الله: « والمذهب عندنا: أن العام موجبٌ للحكم فيما يتناوله قطعاً بِمَنْزِلَةِ الخَاصِّ مُوجِبٌ للحكم فيما تناوله، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محلّه، فحينئذٍ يجبُ التوقفُ إلى أن يتبين ما هو المرادُ به بيان ظاهرٍ بِمَنْزِلَةِ المَجْمَلِ^(٦) ».

قال عبدُ العَلِيِّ الأنصاري رحمه الله: « موجبُ العامِّ قطعيٌّ عندنا، فلا يجوزُ تَخْصِصُهُ إذا وقع في الكتابِ بخبر الواحد لكونه ظنيّاً الثبوت، ولا بالقياس لكونه ظنيّاً الدلالة.

(١) نشر البنود للشنقيطي: ١٧٠/١.

(٢) البحر للزركشي: ٢٦/٣، غاية الوصول، ص: ٧٠.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١١٤/٣.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٠/١. (مختصراً).

(٥) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٤٢٥/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٩.

(٦) أصول السرخسي: ١٣٢/١.

والأكثرُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَيَعْضُ مِنْهُمَا كَالْإِمَامِ عَلَمِ الْهَدْيِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ
الْمَاتْرِيْدِيِّ عَلَى أَنَّهُ ظَنِّيٌّ، فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.
لَنَا: أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْعُمُومِ قِطْعًا لِلدَّلَائِلِ الْقِطْعِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ، فَالْعُمُومُ مَدْلُولٌ لَهُ،
وَتَابَتْ بِهِ قِطْعًا، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَوْضُوعِ لَهُ كَالْخَاصِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَارَفٍ
عَنْهُ»^(١).

المطلب الخامس: أقسامُ العُمومِ، وأثرُها:

لِلْعُمُومِ (أَي لَصِيغِ الْعُمُومِ) تَقْسِيمَانِ: تَقْسِيمٌ بِإِعْتِبَارِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَتَقْسِيمٌ
بِإِعْتِبَارِ مَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، نَذَرُ كِلَا مِنْهُمَا، وَنَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
أَوَّلًا: أَقْسَامُ الْعُمُومِ بِإِعْتِبَارِ الْإِسْتِعْمَالِ:

إِنَّ الْمَتَّبِعَ لِاسْتِعْمَالَاتِ صِيغِ الْعَامِ فِي نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِيَرَى أَنَّهُ يَرُدُّ فِي
الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(٢):

الأول: عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ قِطْعًا، هُوَ الْعَامُّ الَّذِي صَحَبَتْهُ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ مَقَالِيَّةً
كَانَتْ أَوْ حَالِيَّةً، فَلَا إِشْكَالَ فِي عُمُومِهِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ
إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٦) [هُود]، فَالْعَامُّ فِي هَذَا قِطْعِيٌّ^(٣).

قال الشافعي رحمته: «قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
وَكَيْلٌ﴾ [الأنعام]، وقال وتعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٥) [الأعراف]،

(١) فواتح الرحموت: ٤٠٢/١ - ٤٠٣. (مختصراً).

(٢) البحر المحيط للزرکشي: ٥٩/٣، أثر الاختلاف لشيخنا مصطفى الحن، ص: ٢٠٣.

(٣) البحر المحيط للزرکشي: ٥٩/٣، أثر الاختلاف لشيخنا الحن، ص: ٢٠٣.

وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود]، فهذا عامٌّ، لا خاصٌّ فيه، وكلُّ شيءٍ من سماءٍ، وأرضٍ، وذو روحٍ، وشجرٍ، وغير ذلك، فالله سبحانه تعالى خالقه، وكل دابةٍ فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها»^(١).

الثاني: العام الذي أريد به الخصوص قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة التخصيص حالية كانت أو مقالية.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران]. فإذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بينة بما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلمٌ يُحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يُخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم، ولكنه لما كان اسمُ «الناس» يقع على ثلاثة نفرٍ، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: «الذين قال لهم الناس»؛

وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفرٍ «إن الناس قد جمعوا لكم» يعني المنصرفين عن أحدٍ، وإنما هم جماعة غير كثيرٍ من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين،

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٣. (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥٣. (تحقيق شاكر).

ولا المجموع لهم، ولا المخبرين»^(١).

الثالث: العامُّ الذي لم تصحبه قرينة تدلُّ على العموم، ولا قرينة تدلُّ على إرادة الخصوص به أي تنفي عنه العموم^(٢).

وهذا النوع الثالث هو الذي وقع الخلاف في دلالة على جميع أفرادِه أهيَ قطعية أم ظنية؟ وهو الذي نُبيِّنُه إن شاء الله تعالى الآن.
ثانياً: أقسامُ العموم باعتبار إفادته العموم:

صنِعُ العموم على أربعة أقسام، لأنَّ الذي يُفيدُ العموم إما أن يُفيدَه من جهة اللغة، أو من جهة العرف، أو من جهة العقل، أو من جهة القياس^(٣).

القسم الأول: اللفظ الذي يُفيدُ العموم لغةً، وهو على ضربين:

الأول: ما يُفيدُ العموم لغةً بنفسه لكونه موضوعاً له، سواء كان شاملاً لجميع المفهومات كـ «كل، وجميع، وأي»، أو خاصاً بأولي العلم كـ «مَنْ»، أو خاصاً بغير العالمين كـ «ما»^(٤).

الثاني: ما يُفيدُ العموم لغةً لا بالوضع، بل بواسطة قرينة، فهي إما في جانب الثبوت كـ «لام التعريف» التي ليست للعهد، وإما في جانب العدم، وهي النكرة في سياق النفي^(٥).

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٥ (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥٩ (تحقيق شاكر).

(٢) أثر الاختلاف لشيخنا مصطفى الحن، ص: ٢٠٤، أصول الفقه للأستاذ وهبة الزحيلي: ٢٥٠/١.

(٣) البحر المحيط: ٦٤/٣، ١٤٦، البدر الطالع: ٣٥٧/١، ٣٦٩، شرح الكوكب: ١٥٤/٣.

(٤) البحر المحيط: ٦٤/٣.

(٥) البحر المحيط: ٦٤/٣.

وقد سبق بيانُ جميع ذلك مع الأمثلة^(١).

القسم الثاني: اللفظ الذي يُفيدُ العمومَ عُرفاً، لا لغةً، وهو أيضاً على ضربين:
الأول: وهو ما نُسبَ الحكمُ فيه لذاتٍ، وإنما تعلقَ في المعنى بفعلٍ اقتضاه الكلامُ،
كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾^(٢) [المائدة]، وقوله تعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾^(٣) [النساء]، فإنَّ العرفَ نقلَ الآيةَ
الأولى من تحريمِ الذاتِ إلى تحريمِ جميعِ أنواعِ الأكلِ، ونقلَ الآيةَ الثانيةَ من تحريمِ
الذاتِ إلى تحريمِ جميعِ الاستمتاعِ المقصودِ من النساءِ من الوطءِ ومقدماته^(٤).

قال الجلالُ المحليُّ رحمه الله: «وقد يُعْمُ اللفظُ عُرفاً كـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٥) [النساء]، نقلَه العرفُ من تحريمِ العينِ إلى تحريمِ جميعِ الاستمتاعِ
المقصودِ من النساءِ من الوطءِ وغيره»^(٦).

الثاني: مفهومُ الموافقةِ بقسميه: المُساوي (لِحْنِ الْخِطَابِ)، والأولى (فَحْوَى
الخطابِ)، فالحكمُ في هذين القسمين على مذكورٍ والمسكوتُ مساوٍ له فيه، أو أولى
منه، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٧).

(١) انظر: المطلب الثالث: «صَيِّغُ الْعَامِّ وَأَثَرُهَا».

(٢) المعتمد لأبي الحسين: ١٩٢/١، المحصول: ٣١٢/٣، نهاية السؤل: ٤٥٦/١، التشنيف: ٣٣٩/١،
البحر المحيط: ١٤٧/٣، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣.

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٦/١. (مختصراً).

(٤) تيسير التحرير: ٢٦٠/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٦/٣، شرح التقيح، ص: ١٩٠، تحفة
السؤل: ١٣٨/٣، المحصول: ٤٠١/٢، الإحكام للأمدى: ٤٦٦/٢، رفع الحاجب: ١٧٦/٣، =

قال الجلال المحلي رحمه الله: « وقد يَعْمُ اللفظُ عرفاً كمفهوم الموافقة بقسميه: الأولى، والمساوي نحو ﴿فَلَا تَقُلْ مِمَّا آفٍ﴾ [الإسراء]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتِمَى ظُلْمًا﴾ [النساء].

قيل: نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذات والإتلافات.

والخلاف في أن المفهوم مطلقاً لا عموم له^(١) لفظي^(٢)، أي عائد إلى اللفظ أو التسمية، أي هل يُسمّى عامّاً، أو لا؟ بناءً على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني معاً، أو الألفاظ وحدها فقط؟

= التشنيف: ٣٣٩/١، البحر المحيط: ١٦٣/٣، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣.

(١) الخلاف فيه مع الإمام الغزالي في المستصفى (١١٧/٢) حيث أنكّر عموم المفهوم.

(٢) قاله الرازي في المحصول (٤٠١/٢)، والآمدي في الإحكام (٤٦٦/٢)، وابن الحجب في المختصر

(١٧٦/٣) والعضد في شرحه (١١٧/٢)، والرّهوني في تحفة المسؤول (١٣٩/٣)، والسبكي في رفع

الحاجب (١٧٦/٣)، وشيخ الإسلام زكريا في «لبّ الأصول» وشرحه (ص: ٧٢)، وغيرهم.

خلافاً لابن الهمام في التحرير (٢٦٠/١) في جعله معنوياً.

قال الزركشي في التشنيف (٣٤٠/١): « وإذا حُرِّرَ محلُّ النزاعِ لم يتحقق خلاف، لأنه إن كان الخلاف في

أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصوّر أو لا؟ فالحق

الإثبات، وهو مراد الأكثرين، والغزالي لا يُخالِفهم فيه لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة؛

وإن فُرِضَ في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؟ فالحق النفي، وهو مراد الغزالي، وهم لا يُخالِفون

فيه، ولا ثالث هاهنا يُمكنُ فرضُه محلاً للنزاع.

والحاصل: أنه نزاعٌ يعودُ إلى تقسيم العام بأنه ما يستغرق في محلّ النطق، أو ما يستغرق في الجملة؟

ومثله: في شرح المختصر للقاضي العضد (١١٨/٢)، وتحفة المسؤول: ١٣٨/٣، والمحصول: ٤٠١/٢،

والإحكام للآمدي: ٤٦٦/٢، ورفع الحاجب: ١٧٦/٣.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُورِ مَا عَدَا الْمَذْكُورِ ^(١) بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ - وَإِنْ صَارَ بِهِ ^(٢) مَنْطُوقاً - أَوْ عَقْلٍ ^(٣) .

القسم الثالث: هو اللفظ الذي يُفِيدُ العمومَ عقلاً، لا لغةً، وهو على خمسة أضرب:

الضربُ الأول: ما يُفِيدُ العمومَ بترتيب الحكمِ على العلة: صراحةً أو بوجهٍ من وجوه الإيماء ^(٤)، نحو: « حُرِّمَتِ الخمرُ لإسكارها »، فهو يقتضي أن يكونَ علةً له،

(١) لأنَّهُ إِنْ كَانَ الخِلافُ فِي أَنَّ مَفْهُومِي المِوافِقَةِ والمِخالِفَةِ يَثْبُتُ فِيهِمَا الحُكْمُ فِي جَمِيعِ ما سِوَى المِنتِوقِ مِنَ الصُّورِ أَوْ لا ؟

فالْحَقُّ الإِثْبَاتُ، وَهُوَ مِرادُ الأَكْثَرينَ، وَالغِزالي لا يُخالفُهُم فِيهِ لِأنَّهُ مِنَ القائِلينَ بِأَنَّ المِفهومَ حِجَّةٌ. وَإِنْ كَانَ الخِلافُ فِي أَنَّ ثَبوتَ الحُكْمِ فِيهِمَا بِالمِنتِوقِ أَوْ لا ؟

فالْحَقُّ النَفْيُ، وَهُوَ مِرادُ الغِزالي، وَهُم لا يُخالفونَ فِيهِ، وَلا ثالِثَ هاهنا يُمكنُ فِرضُهُ مَحَلًّا لِلتَّزاعِ. الحاصِلُ: أَنَّهُ زِراعٌ يَعودُ إِلى تَقسيمِ العامِ بِأنَّهُ ما يَستغْرِقُ فِي مَحَلِّ التُّنطِقِ، أَوْ ما يَستغْرِقُ فِي الجُملةِ ؟

(المِحصولُ: ٤٠١/٢، الإِحكامُ: ٤٦٦/٢، شِرحِ المِختَصِرِ للعِضدِ: ١١٧/٢، مِتحفةُ المِسْؤولِ: ١٣٩/٣، رِفعِ الحَاجِبِ: ١٧٦/٣، التَّشنيفُ: ٣٤٠/١، غَايَةُ الوِصُولِ، ص: ٧٢).

(٢) أَي وَإِنْ صَارَ المِفهومُ بِسَببِ العُرْفِ مِدلُولاً عَلِيهِ فِي مَحَلِّ التُّنطِقِ، فَتلكَ الصُّورةُ لا تَمْتَنِعُ كَوْنَ الكِلامِ فِي المِفهومِ بِحَسَبِ الأَصْلِ. (حاشِيَةُ البُناني: ٦٥٣/١).

(٣) البِدرِ الطالِعِ لِلْمِحلي: ٣٥٨/١ - ٣٦٠ (مِختَصِراً).

(٤) الإِيماءُ هُوَ اقْتِراءُ الوِصْفِ بِحُكْمٍ وَلِوِاسِطَتِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظيرُهُ كَانَ بَعِيداً.

واقْتِراءُ الحُكْمِ بِالوِصْفِ عَلَي أربِعةِ أَقسامٍ، لِأَنَّ الوِصْفَ وَالْحُكْمَ إِما أَن يَكُونُ مِلفوظينَ (أَي مِذكُورينَ)، وَإِما أَن يَكُونَا مِستَبْطَينَ، وَإِما أَن يَكُونِ الوِصْفُ مِلفوظاً وَالْحُكْمُ مِستَبْطاً، وَإِما أَن يَكُونِ

الوِصْفُ مِستَبْطاً وَالْحُكْمُ مِلفوظاً.

=

= القسم الأول: وهو أن يكون الوصف والحكمُ مذكورين، ويُسمى إجماعاً وفاقاً، وهو على خمسةٍ
أضرب:

أحدها: هو أن يحكم الشارعُ بعد سماع وصفٍ كما في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٢٥٩٠): «وَأَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ: أَعْتَقْتُ رَقَبَةً»، فأمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدلُّ على أنه علةٌ له، فكانه قال: واقعت فأعتق.

ثانيها: هو أن يذكر الشارعُ وصفاً في الحكم لو لم يُفِيدِ التعليلَ به لما كان لذكره فائدة، كما في حديث البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥): «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ».

ثالثها: وهو أن يُفَرِّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ: آ- إما بصفةٍ مع ذكرهما، كما في حديث البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (٤٥٦١): «أَنَّهُ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»؛

أو مع ذكر أحدهما كما في حديث الترمذي (٢١٠٩) وفي سننه ضعف: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»؛

ب- وإما بشرطٍ كما في حديث مسلم (٤٠٣٩): «الدَّهْبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، وَمِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْرَفُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»؛

ج- وإما بغايةٍ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة]؛

د- وإما بالاستثناء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْتَبَرَنَّ أَوْ يُعْتَمَرَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ [البقرة]؛

و- وإما بالاستدراك كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْتَانَ﴾ [المائدة].

رابعها: هو أن يُرْتَّبَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَى وَصْفٍ مَنَاسِبٍ، فَيُفِيدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَصْفَ لِلْحُكْمِ، نَحْوُ: «أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ» أَي لِعَلِمِهِمْ.

خامسها: هو أن يَمْنَعَ الشَّارِعُ عَمَّا قَدْ يُفَوِّتُ الْمَطْلُوبَ فَيُفِيدُ عَلَيْهِ الْمَانِعَ لِلْحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة].

والعقلُ يَحْكُمُ بأنه كلما وجدت العلةُ وُجِدَ المعلولُ، وكلما انتفت العلةُ انتفى المعلولُ^(١).

وَيُعْبَرُ عنه بقاعدة: «يُسْتَبْطُ من النَّصِّ مَعْنَى (أو عِلَّةً) يُعَمِّمُهُ».

صَرَّحَ ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروعٍ على هذه القاعدة:

القسم الثاني: هو أن يكون الوصفُ والحكمُ مُسْتَبْطَيْنِ، فلا يُسَمَّى إيماءً وفاقاً وإن أفادَ عِلَّةً الوصفِ لذلك الحكمِ، فيُقَدَّمُ القياسُ المفادُ علتهُ بإيماءٍ عليه عند التعارضِ.

القسم الثالث: هو أن يكون الوصفُ ملفوظاً (أي مذكوراً) في النصِّ والحكمُ مُسْتَبْطاً منه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَىٰ اللَّهُ أَتَبَعَ وَحَرَّمَ الزَّوْأَ ﴿٣٧٥﴾﴾، فالوصفُ (وهو الحلُّ) مذكورٌ، والحكمُ (وهو الصحةُ) مُسْتَبْطٌ لاستلزامِ الحلِّ الصحةَ، فيُسَمَّى إيماءً عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

القسم الرابع: هو أن يكون الوصفُ مُسْتَبْطاً والحكمُ مذكوراً، كما في حديث مسلم (٤٠٣٩): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلُ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا يَدًا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا»، فالحكمُ (وهو ثبوتُ الربا) مذكورٌ، والوصفُ (وهو إما الطَّعْمُ، أو الكيلُ، أو القوتُ) مُسْتَبْطٌ، فلا يُسَمَّى إيماءً عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم وإن صحَّ التعليلُ به لجواز كونِ العلة أعمَّ منه، فيُقَدَّمُ القياسُ المفادُ علتهُ بإيماءٍ عليه عند التعارضِ.

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، فواتح الرحموت: ٥١٦/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣١٦/٤ - ٣٢٢، تحفة

المسؤول: ٨٢/٤ - ٩٠، الإحكام: ٢٢٥/٣ - ٢٣١، رفع الحاجب: ٤١٦/٤ - ٣٢٢، البدر

الطالع: ٢٤٦/٢ - ٢٥٢، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤ - ١٤١).

(١) تيسير التحرير لأمر بادشاه: ٢٥٩/١، المعتمد لأبي الحسين: ١٩٢/١، المحصول: ٣١٣/٢، نهاية

السؤل: ٤٥٧/١، البحر للزركشي: ٦٣/٣، التشيف له: ٣٤٠/١، البدر الطالع: ٣٥٨/١، شرح

الكوكب المنير: ١٥٥/٣.

الفرع الأول: جوازُ غَسْلِ الرَّاسِ فِي الْوُضُوءِ بِدَلِّ الْمَسْحِ:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِيرُ، ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ﴾ [المائدة].

بعد أن اتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض من فرائض الوضوء (وإن اختلفوا في قدر المسوح) اختلفوا في أجزاء الغسل عن المسح، فذهب الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى إجزائه^(٥).

قال ابن حجر رحمه الله: «الرابع من أركان الوضوء: مَسْحُ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ فِي حُدِّهِ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ غَسْلِهِ بِلَا كِرَاهَةٍ، لِأَنَّهُ مُحْصَلٌ لِمَقْصُودِ الْمَسْحِ مِنْ وُصُولِ الْبَلَلِ لِلرَّاسِ وَزِيَادَةً.

وقد يُقَالُ: يُعَارِضُ مَا ذُكِرَ مِنْ إِجْزَاءِ نَحْوِ الْغَسْلِ الْقَاعِدَةَ الْأَصُولِيَّةَ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ»؟

وُجُوبُ: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تِلْكَ، بَلْ مِنْ قَاعِدَةٍ: أَنَّهُ يُسْتَنْبَطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى

يُعَمَّمُهُ»، وَهُوَ هُنَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ مَعْقُولُ الْمَعْنَى الرَّخِصَةُ فِي هَذَا الْعَضْوِ لِسْتِرِهِ غَالِبًا،

وَحِينَئِذٍ قِيلَ لَزَمَ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ فِيهِ بِالْأَقْلِ الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْأَكْمَلِ حَمَلًا لِلْمَسْحِ عَلَى وَصُولِ

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٩١/١.

(٢) مواهب الجليل: ٢١١/١.

(٣) مغني المحتاج: ٩٤/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٦٣/١.

(٥) خلافاً لبعض الشافعية وبعض الحنابلة في قولهم بعدم أجزاء الغسل.

(مغني المحتاج: ٩٤/١، المغني لابن قدامة: ١٦٣/١).

البَلَلِ الصَّادِقِ بِحَقِيقَةِ الْمَسْحِ، وَحَقِيقَةِ الْغَسْلِ»^(١).

الفرع الثاني: نَدْبُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُبَالِغُ [أَي الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ] فِي الدُّعَاءِ حِينَئِذٍ سِرًّا وَيُسْرُونَ حِينَئِذٍ، وَجَهْرًا وَيُتَمَنُّونَ حِينَئِذٍ، وَيَجْعَلُونَ ظُهُورَ أَكْفِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَكَذَا يُسْنُّ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِتُنَاسِبِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الرِّفْعُ، بِخِلَافِ قَاصِدِ تَحْصِيلِ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِحَالِ الْأَخْذِ»^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»^(٣).

الفرع الثالث: نَدْبُ الْبُرُوزِ لِأَوَّلِ الْمَطَرِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُسْنُّ أَنْ يَبْرُوزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَغَيْرِهِ، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِ«أَوَّلِهِ» أَوَّلُ وَقَعٍ مِنْهُ بَعْدَ طَوْلِ الْعَهْدِ بَعْدِمِهِ، لِأَنَّهُ الْمُبَادِرُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي الْخَبَرِ بِ«حَدِيثِ عَهْدِ بَرِيَّتِهِ»، وَبِهِ يَتَّجِهُ: أَنَّ الْبُرُوزَ لِكُلِّ مَطَرٍ سَنَةً كَمَا تَقَرَّرَ، وَأَنَّهُ لِأَوَّلِ كُلِّ مَطَرٍ أَوَّلُوهُ مِنْهُ لِآخِرِهِ»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤١/١ - ٣٤٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٩/٣.

(٣) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢٠٧٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٦٣/٣.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى » ^(١).

الضربُ الثاني: مفهوم المخالفة، فإنه يُفيدُ العمومَ عند القائل ^(٢) به عقلاً على أن جميع صورِ المسكوتِ عنه بخلافِ المذكورِ في الحكمِ.

قال الجلالُ المَحَلِّي رحمه الله: « وقد يُعْمُ اللفظُ عقلاً: كترتيبِ الحكمِ على الوصفِ، فإنه يُفيدُ عليّة الوصفِ للحكمِ، فيُفيدُ العمومَ بالعقل على معنى: أنه كلما وُجدت العلةُ، وُجد المعلولُ؛

وكمفهوم المخالفة على قولٍ: إنَّ دلالة اللفظِ على أن ما عدا المذكورِ بخلافِ حُكْمِهِ بالمعنى المُعَبَّرِ عنه هنا بالعقلِ ^(٣)، وهو أنه لو لم ينفِ المذكورُ الحُكْمَ عمّا عداه

(١) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢٠٨٠).

(٢) أي أن مفهوم المخالفة يُفيدُ العمومَ عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يُفيدُ عند الحنفية لإنكارهم حجية مفهوم المخالفة.

(تيسير التحرير: ٢٦٠/١، فواتح الرحموت: ٤٧٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٦/٣، شرح التنقيح، ص: ١٩٠، تحفة السؤول: ١٣٨/٣، المحصول: ٤٠١/٢، الإحكام للأمدي: ٤٦٦/٢، رفع الحاجب للسبكي: ١٧٦/٣، التشنيف: ٣٣٩/١، البحر المحيط للزركشي: ١٦٣/٣، شرح الكوكب المنير: ١٥٧/٣).

(٣) أي أن مفهوم المخالفة يُفيدُ العمومَ عقلاً بناءً على قولٍ ضعيفٍ: « إنَّ دلالة على المسكوتِ بالعقلِ »، والصحيحُ أن دلالة عليه باللفظِ، وعلى التقديرين ليس منطوقاً إذ اللفظُ لم يوضع له، ولا نقله العرفُ إليه، وإنما الخلافُ في أن دلالة المفهومِ على الحكمِ باللفظِ أو بالعقلِ؟ (حاشية البُناني: ٦٥٢/١).

لَمْ يَكُنْ لذكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١) أَي بِخِلَافِ مَطْلٍ غَيْرِهِ.

وَالخِلَافُ فِي أَنَّ الْمَفْهُومَ مَطْلَقًا لَا عَمُومَ لَهُ^(٢) لَفْظِيًّا^(٣)، أَي عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ أَوْ التَّسْمِيَةِ، أَي هَلْ يُسَمَّى عَامًّا، أَوْ لَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعَمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، أَوْ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ؟

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُورِ مَا عدا الْمَذْكُورِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ - وَإِنْ صَارَ بِهِ^(٤) مَنْطُوقًا - أَوْ عَقْلِيًّا^(٥).

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: مَا يُذَكَّرُ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ، كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْمُ كُلَّ مَفْطِرٍ^(٦)، وَيُسَمَّى

(١) رواه البخاري في الحوالات، باب الحوالة،... (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة (٢٩٢٤).

(٢) الخلاف فيه مع الإمام الغزالي، حيث أنكّر عموم المفهوم في المستصفي (١١٧/٢).

(٣) قاله الرازي في المحصول (٤٠١/٢)، والإمدادي في الإحكام (٤٦٦/٢)، وابن الحجب في المختصر

(١٧٦/٣)، والعضد في شرحه (١١٧/٢)، والرّهوني في تحفة المسؤل (١٣٩/٣)، والسبكي في رفع

الحاجب (١٧٦/٣)، وشيخ الإسلام زكريا في لبّ الأصول وشرحه (ص: ٧٢)، وغيرهم، خلافاً

لابن الهمام في التحرير (٢٦٠/١) في جعله معنويّاً.

وقد سبق في «القسم الثاني: تعميم مفهوم الموافقة»: ٨٤/٢.

(٤) أي وإن صار المفهوم بسبب العرف مدلولاً عليه في محلّ التّطوُّقِ، فتلك الصورة لا تتمتع كون الكلام في

المفهوم بحسب الأصل. (حاشية البُناني: ٦٥٣/١).

(٥) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٨/١ - ٣٦٠ (مختصراً).

(٦) انظر: المعتمد: ١٩٢/١، المحصول: ٣١٣/٢، البحر: ٦٣/٣، شرح الكوكب: ١٥٨/٣.

بـ «العبرةُ بعمومِ اللفظِ، لا بِمُخْصِصِ السَّبَبِ» ^(١).

والقاعدةُ: «العبرةُ بعمومِ اللفظِ، لا بِمُخْصِصِ السَّبَبِ» (أو الجواب عن السؤال) اختلف العلماءُ فيها، فُتَحَرَّرَ مَحَلَّ التَّزَاكِيرِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَذَرُ مَذَاهِبُهُمْ، فنقول: «جوابُ السؤالِ» على ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: الجوابُ غيرُ المستقلِّ دونَ السؤالِ كـ «نعم»، وهو تابعٌ للسؤالِ في عمومِهِ، ومُخْصِصُهُ إجماعاً ^(٢).

ومثالُ العمومِ: «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيِّسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذْنَ» ^(٣)، فَيَعْمُ كُلُّ بَيْعٍ لِلرُّطْبِ بِالتَّمْرِ.

ومثالُ المَخْصِصِ: حديثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَعَاءً، فَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» ^(٤).

(١) تَصِلُ بِهِذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةُ: «السَّبَبُ لَا يُخْصِصُ الْعَامَّ الْوَارِدَ عَلَيْهِ» الْآتِيَةَ فِي (٢/٢٢٥).

(٢) تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢٦٣/١، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٤٥٥/١، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١١٦/٣، تَحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ١٠٨/٣، رَفَعُ الْحَاجِبِ: ١١٦/٣، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ١٦٨/٣.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ (٢٩١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ (١١٤٦)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ (٤٤٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ (٢٢٥٥).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمَذْيِ (٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (١٠٧)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ (٥٠٦).

هَذَا الْحَدِيثُ زِدْتُهُ أَنَا فِي كَلَامِ الْمُحَلِّيِّ، وَعَمُومُ الْحُكْمِ فِيهِ مُسْتَفَادٌ مِنْ خَارِجٍ، لَا مِنْ اللَّفْظِ.

ثانیهما: الجوابُ المُستَقِلُّ، والجوابُ المُستَقَلُّ ثلاثَةٌ:

آ - الجوابُ الأخصُّ من السؤال، وهو جائزٌ إذا أمكنت معرفة المسكوتِ من الجوابِ كأن يقولَ النبي ﷺ: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ كَالْمُظَاهِرِ»، في جوابٍ: مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَيَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «جَامَعَ» أَنَّ الْإِفْطَارَ بغيرِ الجَمَاعِ لا كَفَارَةٌ فِيهِ.

فإذا لم تُمكن معرفة المسكوتِ من الجوابِ فلا يجوزُ أن يأتي بجوابٍ أخصٍّ مِنَ السُّؤالِ، لتأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

فهذا لا عمومَ له وفاقاً، ولا يجوزُ تعديةُ حكمه إلى غيره وفاقاً^(١).

ب - : الجوابُ المساوي للسؤالِ في عمومِهِ أو خصوصِهِ كأن يقال: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ كَالْمُظَاهِرِ» في جوابٍ: ما على مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ وكان يقالَ لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيَّ؟: «عَلَيْكَ كَفَارَةٌ كَالْمُظَاهِرِ». فهذا تابعٌ للسؤالِ في عمومِهِ وخصوصِهِ وفاقاً أيضاً^(٢).

ج - : الجوابُ الأعمُّ من السؤالِ (أي الجوابُ العامُّ الواردُ على سببٍ خاصٍ في سؤالٍ أو غيره) كحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَشَرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَشَرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ الْكِلَابِ وَالنَّيْنُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ،

(١) الإحكام للآمدي: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب للسبكي: ١١٦/٣، التشنيف للزركشي: ٣٩٧/١،

شرح الكوكب: ١٧٤/٣.

(٢) الإحكام: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب: ١١٦/٣، التشنيف: ٣٩٧/١.

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ^(١) أَي مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرِهِ.

فهذا الأخيرُ هو محلُّ النزاعِ، اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أَنَّ الجوابَ يُحْمَلُ على عُمومِهِ، وَلَا يُخَصُّ بالسؤالِ، ويُعَبَّرُ عنه بـ«العبرةُ بعُمومِ اللَّفْظِ لَا بِمُخْصِصِ السَّبَبِ»، قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ^(٢).

المذهب الثاني: أَنَّ الجوابَ يُخَصُّ بالسؤالِ (أَي السبب المذكور) كالمساوي، فَلَا يُحْمَلُ على غيره (مِمَّا لَمْ يُذْكَر) إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّهُ سَاكِتٌ عن غيره، قاله أبو ثورٍ والمزني والقفال الشافعيون ^(٣).

هذا كُلُّهُ حيثُ لَمْ تُوجَدْ قرينةُ الخُصوصِ أو العُمومِ، أمَّا إِنْ وُجِدَتْ قرينةُ التَّعميمِ فَعُمِلَ بِهَا وَفَاقًا، مثَالُهُ: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة]، وَسَبَبُ نُزُولِهِ ^(٤): رجلٌ سَرَقَ رداءَ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ ^(٥)، فَذَكَرُ «السَّارِقَةُ» قرينةً على أَنَّهُ

(١) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦١)، وقال: «حسن»، وأبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦١)، والنسائي في المياه (٣٢٤)، وهو حديثٌ صحيحٌ، وصححه أحمد وابن معين وغيرهما. (التلخيص الحبير: ١٨/١، تحفة الأحوزي: ١٨١/١).

(٢) تيسير التحرير: ٢٦٤/١، فواتح الرحموت: ٤٥٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١١٦/٣، تحفة المسؤول: ١٠٩/٣، شرح التقيح، ص: ٢١٦، الإحكام: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب: ١١٦/٣، التشنيف: ٣٩٧/١، شرح الكوكب المنير: ١٧٤/٣.

(٣) رفع الحاجب: ١١٦/٣، التشنيف: ٣٩٧/١، شرح الكوكب المنير: ١٧٤/٣.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٨/١٢).

(٥) وصفوان: هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد أن شهد حينئذ مع =

لَمْ يُرَدِّ بِ«السَّارِقِ» ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَطْ^(١).

تَيْمَّةٌ فِي قَاعِدَةٍ: «صُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدَّخُولِ»:

وَصُورَةُ السَّبَبِ فِي الْجَوَابِ الْعَامِ الْوَارِدِ عَلَيْهَا قَطْعِيَّةُ الدَّخُولِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بِالْاجْتِهَادِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصُورَةُ السَّبَبِ الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا الْعَامُ قَطْعِيَّةُ الدَّخُولِ فِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لُورُودِهِ فِيهَا، فَلَا تُخَصَّصُ مِنْهُ بِالْاجْتِهَادِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّقِيُّ السَّبْكَيُّ كَثِيرُهُ: هِيَ ظَنِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بِالْاجْتِهَادِ كَمَا لَزِمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ الْمُسْتَفْرَشَةَ لَا يَلْحَقُ سَيِّدَهَا مَا لَمْ يُقَرَّبَ بِهِ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحَاقِ الْإِقْرَارُ»^(٣) إِخْرَاجُهُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ

= النَّبِيِّ ﷺ كَافِرًا، وَكَانَ مِنَ الْمَوْلَفَةِ، ثُمَّ حَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَشَهِدَ الْبِرْمُوكَ، تَوَفَّى ﷺ سَنَةَ ٣٦ هـ عَلَى الْأَصْح. (التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ: ١/٢٣٧).

(١) التَّشْنِيفُ: ١/٣٩٧، الْبَدِ الطَّالِعُ: ١/٤٢٥ - ٤٢٧، غَايَةُ الْوُصُولِ، ص: ٨٠.

(٢) تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ١/٢٦٧، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ١/٤٥٨، تَحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ٣/١٠٩، الْإِحْكَامُ:

٢/٤٥٠، رَفَعُ الْحَاجِبِ: ٣/١٢٨، التَّشْنِيفُ: ١/٣٩٨، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٣/١٨٧.

(٣) تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ١/٢٦٥، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ١/٤٥٨.

(٤) قَوْلُهُ «إِخْرَاجُهُ» فَاعِلٌ «لَزِمَ».

(حَاشِيَةُ الْبِنَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ: ٢/٦٠).

قَالَ أَمِيرُ بَادِ شَاهِ الْخَنْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ (١/٢٦٥): «وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُخْرِجْ نَوْعَ السَّبَبِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَا لَمْ تَصِرْ أُمَّمٌ وَلَدٍ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ، فَالْأُمَّةُ الْمَوْطُوءَةُ الَّتِي لَمْ يَثْبِتْ نَسَبٌ وَلَدِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةِ السَّيِّدِ لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ عِنْدَهُ، وَالْإِخْرَاجُ فِرْعُ الدَّخُولِ».

الصحيحين وغيرهما: «الولد للفراش» الوارد في ابنِ أَمَةَ زَمْعَةَ^(١) المختصم فيه عبدُ بنِ زَمْعَةَ^(٢) وسعدُ بنُ أبي وقاص، وقد قال ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ»^(٣)، وفي رواية أبي داود: هو أخوك يا عبدُ»^(٤) «^(٥).

الرابع: ترك الاستفصال في حكاية الحال، هو: أن يُذكرَ للنبي ﷺ حادثة مُحتملةً للجهاتِ المختلفةِ، يُمكنُ اختلافُ الحكمِ بسببها، ويُجيبُ النبي ﷺ عنها بجوابٍ عامٍّ يَشملُ جميعَ الجهاتِ، ولا يُفصلُ بالحكمِ بين تلك الاحتمالاتِ، ويُسمَّى «تركُ الاستفصالِ في حكاية القول»^(٦) و«وقائع الأقوال».

«تركُ الاستفصالِ» هذا يُنزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ ولا يُقتصرُ على السببِ الواردِ عند المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

(١) وابنُ زَمْعَةَ: هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ، وهو ابن وليدة زمعة، وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها. (التهذيب للنووي: ٢٧٦/١).

(٢) وعبدُ بنِ زَمْعَةَ: هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ، أمُّه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها، وكان شريفاً من سادات الصحابة. (التهذيب للنووي: ٢٨٨/١).

(٣) رواه البخاري في الحدود، باب للعاهر الحجر (٦٨١٧)، ومسلم في الرضاع (٣٥٩٨).

(٤) رواه أبو داود في الطلاق، باب الولد للفراش (٢٢٧٣).

(٥) البدر الطالع: ٤٢٨/١. ومثله: في التشنيف: ٣٩٨/١، وغاية الوصول، ص: ٨١.

(٦) أما «تركُ الاستفصالِ في حكاية الفعل» المُسمَّى أيضاً بـ«وقائع الأفعال» سيأتي (١٠٥/٢).

(٧) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٨٦، نشر البنود: ١٧٨/١.

(٨) البحر المحيط للزركشي: ١٤٨/٣.

(٩) شرح الكوكب المنير: ١٧٠/٣.

قال الجلالُ المَحَلِّيُّ رحمه الله: « والأصحُّ أنْ تَرَكَ الاستِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ يُتْرَلُ مِنْزَلَةَ الْعَمُومِ فِي الْمَقَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ ^(١)، وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ ^(٢): « أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » ^(٣).

فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ تَزَوَّجَهُنَّ مَعًا أَوْ مَرْتَبًا؟ فَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ يُعْمُّ الْحَالِينَ لَمَّا أَطْلَقَ الْكَلَامَ لِامْتِنَاعِ الْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ.
وَقِيلَ: لَا يُتْرَلُ مِنْزَلَةَ الْعَمُومِ، بَلْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُجْمَلًا ^(٤) « ^(٥).

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنِجَاءِ خَمْسَةِ فُرُوعٍ عَلَى قَاعِدَةٍ: «تَرَكَ الاستِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ يُعْمُّ»، نَذَرْنَا عَلَيْهَا التَّرْتِيبَ الْفَقْهِيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

(١) وَغَيْلَانُ: هُوَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ مُعَيْبٍ، أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ الطَّائِفِ، وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ زَوْجَاتُهُ الْعَشْرَةَ، زَكَانَ أَحَدًا أَشْرَافَ ثَقِيفٍ وَمَقْدَمِيهِمْ، وَفَدَّ إِلَى كَسْرَى، وَلَهُ مَعَهُ خَبْرٌ عَجِيبٌ، وَكَانَ شَاعِرًا مُحْسِنًا، تُوْفِيَ ﷺ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ: ٣٦٢/٢).

(٢) مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ (أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ) يَخْتَارُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ سِوَاءَ عَقْدٍ عَلَيْهِنَّ مَرْتَبًا أَوْ مَعًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَمْسِكُ الْأَرْبَعَ الْأَوَائِلَ إِنْ كَانَ عَقْدَ عَلَيْهِنَّ مَرْتَبًا، وَيَبْطُلُ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ عَقْدَ عَلَيْهِنَّ مَعًا.

(فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ: ٧٨/٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ: ٢٧١/٢، مَغْنَى الْمَحْتَاجِ: ٢٥١/٣، الْمَغْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ: ٤٣٦/٧).

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٧٤/١) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٨٢٣) وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤١٥٧).

(٤) قَالَهُ الْحَنَفِيُّ. (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢٦٤/١، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ: ٤٥٦/١).

(٥) الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٦٩/١.

وَمِثْلُهُ: فِي الْبَحْرِ لِلزَّرْكَشِيِّ: ١٤٨/٣، وَغَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٧٤.

الفرع الأول: كراهية الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب:

قال ابن حجر رحمه الله: «والجديد أنه لا يحرم على الحاضرين سَمِعُوا أَوْ لَا الكلام، خلافاً للأئمة الثلاثة^(١)، بل يُكره لما في الخبر الصحيح: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ»^(٢) وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

وبه يُعلم أَنَّ الأمرَ للندبِ في: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

﴿[الأعراف] بناءً على أنه الخطبة، وبه قال أكثرُ المفسرين؛

وَأَنَّ المرادَ بـ«اللُّغُو» في خبر أبي هريرة رضي الله عنه المشهور^(٣) مُخَالَفةُ السنةِ.

واعترض الاستدلالُ بذلك باحتمالِ أَنَّ المتكلمَ تكلمَ قبلَ أَنْ يستقرَّ في موضعٍ،

ولَا حرمةَ حينئذٍ قطعاً، أو قبلَ الخطبةِ، أو أنه معذورٌ بجهله؟

ويُجابُ بأنَّ هذه واقعةٌ قوليةٌ، والاحتمالُ يُعمِّمُها، وإنَّما الذي يسقطُ بالاحتمالِ

الواقعةُ الفعليةُ، كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه^(٤).

(١) فتح باب العناية: ٤١٢/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ٧١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص:

١٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٠٤/٣.

(٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: وَمَا

أَعَدَدْتَ لِلْسَّاعَةِ؟ قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.»

رواه أحمد (١٢٦١٩)، وهو في الصحيحين بلفظٍ قريبٍ دون ذكر الخطبة.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَنَتْ». رواه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٨٩٢)،

ومسلم في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥٨/٣.

الفرع الثاني: يَصُومُ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي عَلَيْهِ صَوْمُ فَرَضٍ كُلِّ قَرِيبٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ، وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، لَخَبَرِ مُسْلِمٍ: « صُومِي عَنْ أُمَّكَ. لِمَنْ قَالَتْ لَهُ ﷺ: أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِيرٌ »^(١)، وَهُوَ يُبْطِلُ احْتِمَالُ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَوَلِيُّ الْمَالِ، أَوْ وَوَلِيُّ الْعَصَبَةِ »^(٢).

الفرع الثالث: مَنْ أَسْلَمَ وَزَوْجَاتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ اخْتَارَ أَرْبَعًا:

قال ابن حجر رحمه الله: « إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ حُرٌّ وَتَحَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ الْحُرَّاتِ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعَدَّةِ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ حَتْمًا اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَلَوْ ضَمْنًا، بِأَنْ يَخْتَارَ الْفَسْخَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ^(٣) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: « أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحَتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا »^(٤)، وَلَمْ يُفْضَلْ لَهُ، فَدَلَّ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْوَقَائِعِ الْقَوِيَّةِ »^(٥).

الفرع الرابع: نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ كَالنَّظَرِ إِلَى الْمَحْرَمِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَالْأَصْحَحُ أَنْ نَظَرَ الْعَبْدِ الْعَدْلِ غَيْرِ الْمَشْتَرِكِ وَالْمُبْعَضِ وَغَيْرِ الْمَكَاتِبِ إِلَى سَيِّدَتِهِ الْعَادِلَةِ كَالنَّظَرِ إِلَى الْمَحْرَمِ، فَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَةِ

(١) رواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩١).

ورواه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) بلفظ قريب جداً.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٨/٤ - ٦٠٤. (ملخصاً).

(٣) عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية، كما سبق في (٩٨/٢).

(٤) رواه الشافعي والبيهقي وابن حبان، سبق تخريجُه مُفَصَّلًا في (٩٨/٢).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٨/٩ - ٢٨٩. (ملخصاً).

والركبة، وتنظر منها ذلك لقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور)، ويلحق بالمحرّم أيضاً في الخلوة والسفر^(١).

وأطال كثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لمقابل الأصح^(٢)، وأجابوا عن الآية بأنها في الإمامة المشتركة، وعن خبر أبي داود: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اسْتَرَّتْ مِنْ عَبْدِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَتَاهَا بِهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ»^(٣) بأنه كان صبياً، إذ الغلام يختص حقيقة به، وبأنها واقعة حال محتملة؟ وفيه نظر، لأنها قولية، والاحتمال يُعمّمها^(٤).

الفرع الخامس: وجوب كفارة الظهار بالعود:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (١) [المجادلة].

اتفق العلماء على أن الكفارة إنما تجب على المظاهر بالعود، ولكنهم اختلفوا في تفسير العود على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن العود هو الإمساك، قاله الشافعية^(٥).

(١) وبه قال أيضاً المالكية. (الجامع لآيات الأحكام للقرطبي: ٢٣٣/١٢).

(٢) وبه قال الحنفية، والحنابلة. (آيات الأحكام للجصاص: ١٧٥/٥، زاد المسير: ٣٣/٦).

(٣) رواه أبو داود في اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤١٠٦) بسند حسن.

(٤) الأحاديث المختارة للمقدسي: ٩١/٥، خلاصة البدر المنير: ١٨٠/٢.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧/٩ - ٣٠. (ملخصاً).

(٥) هورواية ضعيفة عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن الحاجب رحمه الله في جامع الأمهات (ص: ٣١٠): =

قال ابن حجر رحمه الله: «على المظاهر كفارة إذا عادَ للآية، فموجبها أمران: العودُ والظهارُ، ولا يُتَنَافَى ذلك وجوبها فوراً مع أن أحدَ سببَيها وهو العودُ غيرُ معصيةٍ لأنه إذا اجتمع حلالٌ وحرامٌ ولم يُمكن تَمَيُّزُ أحدهما عن الآخرِ غَلَبَ الحرامُ. والعودُ في غيرِ موقتٍ وفي غيرِ رَجعيةٍ أن يَمَسَّكَهَا على الزوجية ولو جهلاً ونحوه بعدَ فراغِ ظهاره ولو مُكْرَراً للتأكيد، وبعدَ علمه بوجودِ الصفةِ في المعلقِ زمنَ إمكانِ فرقةٍ، لأنَّ تشبيهها بالمَحْرَمِ يقتضي فراقها، فبعدمِ فعله صارَ عائداً فيما قال، إذ العودُ للقولِ نحو: «قال قولاً، ثُمَّ عادَ فيه، وعادَ له» مُخَالَفتُهُ ونقضُهُ، وهو قريبٌ من «عادَ فلانٌ في هيبته».

وقال [الشَّافِعِيُّ رحمه الله] في [مَذْهَبِهِ] الْقَدِيمِ مَرَّةً كَمَالِكٍ ^(١)، وَأَحْمَدَ ^(٢):

= «وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ، وَالْعَوْدُ فِي «الْمَوْطِئِ»: الْعَزْمُ عَلَى الْوِطْءِ وَالْإِمْسَاكِ مَعاً، وَفِي «الْمَدْوَنَةِ»: الْعَزْمُ عَلَى الْوِطْءِ خَاصَّةً، وَرُؤْيِي: الْإِمْسَاكِ خَاصَّةً».

(١) هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَدْوَنَةِ»، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأَمْهَاتِ» (ص: ٣١٠): «وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ، وَالْعَوْدُ فِي «الْمَوْطِئِ»: الْعَزْمُ عَلَى الْوِطْءِ وَالْإِمْسَاكِ مَعاً، وَفِي «الْمَدْوَنَةِ»: الْعَزْمُ عَلَى الْوِطْءِ خَاصَّةً».

وَضَعَّفَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَافِي (ص: ٢٨٣)، فَقَالَ: «الْعَوْدُ عِنْدَ مَالِكٍ: الْعَزْمُ عَلَى إِمْسَاكِهَا بَعْدَ التَّظَاهَرِ مِنْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٥١١/١٠): «الْعَوْدُ هُوَ الْوِطْءُ، فَتَمَى وَطْئُ لَزِمَتِهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَا تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُا شَرْطٌ لِلْجِلِّ الْوِطْءِ فَيُؤَمَّرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ لَيْسَتْجَلَّهُ بِهَا، كَمَا يُؤَمَّرُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مَنْ أَرَادَ حِلَّ الْمَرَأَةِ... وَقَالَ الْقَاضِي مِنْ أَصْحَابِهِ: الْعَوْدُ الْعَزْمُ عَلَى الْوِطْءِ».

هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ، لِأَنَّ «ثُمَّ» فِي الْآيَةِ لِلتَّرَاخِي؛ وَمَرَّةً كَأَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ الْوُطْءُ^(١).
 لَنَا: أَنَّ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَظَاهِرَ بِالْكَفَارَةِ لَمْ يَسْأَلْهُ: هَلْ وَطِئَ، أَوْ
 عَزَمَ عَلَى الْوُطْءِ؟ وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ، وَالْوَقَائِعُ الْقَوْلِيَّةُ كَهَذِهِ يُعَمِّمُهَا الْإِحْتِمَالُ؛
 وَأَنَّ الْآيَةَ نَاصَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْوُطْءِ، فَيَكُونُ الْعَوْدُ سَابِقاً^(٢).
 الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْوُطْءُ، قَالَ الْخَنَابِلَةُ^(٣).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَوْدُ هُوَ الْوُطْءُ، فَتَمَّى وَطِئَ لَزَمَتْهُ الْكَفَارَةُ، وَلَا تَجِبُ
 قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا شَرْطٌ لِحِلِّ الْوُطْءِ فَيُؤْمَرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا كَمَا يُؤْمَرُ بِعَقْدِ
 النِّكَاحِ مَنْ أَرَادَ حِلَّ الْمَرْأَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٢] : الْعَوْدُ الْغَشْيَانُ، إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُغَشِّيَ كَفَرَ^(٤).

لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ

(١) هَذَا سَهْوٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ، قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْمَحْبُوبِ

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التُّفَاتِيَّةِ (٢/١٥٠): «وَتَجِبُ الْكَفَارَةُ بِالْعَوْدِ أَيِ الْعَزْمِ عَلَى وَطْئِهَا».

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٣٢٩/١٠ - ٣٣١. (مُلَخَّصاً).

(٣) وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٢٨٣، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٣١١.

(٤) رُبَّمَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ مَنْ قَالَ: «الْعَوْدُ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ» وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: «هُوَ

الْوُطْءُ» لَفْظِيٌّ، لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَعْنَوِيٌّ، فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْوُطْءِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَهُ (أَوْ

طَلَّقَ قَبْلَهُ) تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: ١٠/٥١٢).

﴿٣﴾ ، فَأَوْجِبُ الْكُفْرَةَ بَعْدَ الْعُودِ قَبْلَ التَّمَّاسِ ، وَمَا حَرَّمَ قَبْلَ الْكُفْرَةِ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا؛

وَلِأَنَّهُ قَصِدَ بِالظَّهَارِ تَحْرِيمَهَا فَالْعَزْمُ عَلَى وَطئِهَا عَوْدٌ فِيمَا قَصَدَهُ ؛ وَلِأَنَّ الظَّهَارَ تَحْرِيمٌ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِبَاحَتَهَا فَقَدْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ فَكَانَ عَائِدًا» (١).

المذهب الثالث: أَنَّ الْعُودَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوِطْءِ ، قَالَ الْخَنْفِيَّةُ (٢).

قال علي القاري: «وَتَجِبُ الْكُفْرَةُ بِالْعُودِ أَيَّ بِالْعَزْمِ عَلَى وَطئِهَا» (٣).

وقال السَّرْحَسِيُّ رحمه الله: «المرادُ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أَنْ يَأْتِيَ بِضَدِّ مُوجِبٍ كَلَامِهِ ، وَمُوجِبٌ كَلَامِهِ التَّحْرِيمُ ، لَا إِزَالَةَ الْمَلِكِ ، فَاسْتِدَامَةُ الْمَلِكِ لَا تَكُونُ ضَدَّهُ ، بَلْ ضَدُّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ اسْتِحْلَالٌ» (٤).

المذهب الرابع: أَنَّ الْعُودَ الْعَزْمُ عَلَى الْوِطْءِ وَالْإِمْسَاكِ مَعًا ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ (٥).

قال مالك رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: «سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفْرَةُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ

(١) المغني لابن قدامة: ٥١١/١٠ - ٥١٢. (ملخصاً).

(٢) هو رواية ضعيفة عن مالك رضي الله عنه في «المدونة»، كما سبق في (١٠٢/٢ - ١٠٣).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٥٠/٢.

ومثله: في المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٦.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٨٣، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣١٠.

تَظَاهِرُهُ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ «^(١)» .
تَمِّمَةٌ فِي قَاعِدَةٍ: «حِكَايَةُ الْحَالِ فِي الْفِعْلِ لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ»:

هِيَ: أَنْ يَذْكَرَ الرَّاوي واقعةً فِعْلِيَّ حَدَّثَتْ - مع حُكْمِهَا الْوَارِدِ فِيهَا - تَحْتَمِلُ
الْجِهَاتِ الْعَدِيدَةَ اِحْتِمَالًا سِوَاءَ - أَوْ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُحْتَمِلَةٌ لِأُخْرَى - وَلَا
يَذْكَرُ تَفْصِيلًا فِيهَا ، وَتُسَمَّى «واقعة حالٍ»، و«واقعة فعلٍ»^(٢) .

فَلَا تَعُمُّ «واقعة حالٍ» جَمِيعَ الْجِهَاتِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، بَلْ تَصِيرُ مُجْمَلَةً فِيهَا ، فَلَا
تُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِالْدَلِيلِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا الْوَقْتُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا:
«وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ مُجْمَلَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا» .

وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ الْاِحْتِمَالُ
لَيْسَتْ ثَوْبَ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الْاِسْتِدْلَالُ»^(٣) .

وَتَقْصُرُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْجِهَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ ، (أَيُّ تُحْمَلُ
عَلَيْهَا) ، وَلَا تَعُمُّ الْجَمِيعَ (أَيُّ الْجِهَاتِ الْبَاقِيَةِ) ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: «وَقَائِعُ
الْأَحْوَالِ لَا عُمُومَ لَهَا» .

يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْفُرُوعُ الْآتِيَةِ ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْأَصْحَابِ ، فَافْهَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
مُهَيَّبٌ مُنْقِذٌ مِنَ الْوَرُطَةِ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا سَبَقَنِي إِلَى تَعْرِيفِ «واقعة حالٍ» وَإِلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ وَالْجَامِعِ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ ، الدَّافِعِ تُهْمَةَ التَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ عَنْهُمْ ، وَاللَّهُ

(١) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ظهار الحر (١٦١٨، ٧٠/٢).

(٢) أمّا «واقعة قولٍ» وتسمى أيضاً «ترك الاستيصال في حكاية الحال» فقد سبق في (٩٧/٢).

(٣) البحر للزرکشي: ١٤٨/٣.

الْحَمْدُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ.

القائلون بعدمِ عُمومِ « وقائع الأحوال » هُمُ الشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: « وقوئع الأحوال » تَعُمُّ جَمِيعَ الْجِهَاتِ كَمَا أَنَّ « وقائع الأقوال » تَعُمُّ جَمِيعَ الْجِهَاتِ^(١).

قال الجلال المحلّي: « والأصحُّ أَنَّ نَحْوَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: « أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَّارِ »، قال المصنّف [أي التاج السبكي] كغيره^(٢) من المحدثين: « هو لفظ لا يُعرَفُ، وَيَقْرَبُ مِنْهُ ما رواه النسائي عن الحسن قال: « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالجَّوَارِ »^(٣)، وهو

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٤٩/١، تحفة المسؤول للزهوني: ١٣٥/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٣١/٣.

(٢) كالحافظ ابن كثير رحمه الله حيث قال في تحفة الطالب (ص: ٢٧٨): « فلم أرَ هذا اللفظَ في شيءٍ من كُتُبِ السَّنةِ ».

(٣) رواه النسائي في البيوع، باب ذكر الشفعة (٣٢١/٧) بلفظ « قضى النبي ﷺ بالشفعة والجوار »، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/١١)، والطبراني في الكبير (١٩٣/٧)، كلهم عن الحسن عن سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

وكذا رواه أحمد (٧٨٩) عن رجل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

اختلف العلماء في سماع الحسن من سَمْرَةَ غيرَ حديثِ العقيقة على مذهبين:

الأول: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، قال الترمذي في جامعه (١٩٦/٥): « سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ ».

الثاني: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ، عزاه المنذري (تحفة الأحوذى: ٥٠٨/٤)، والبيهقي (٣٥/٨) إلى الأَكْبَرِ، وإِخْتِارَاهُ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ قَالَ التَّاجُ السَّبْكَيُّ: « وَهُوَ مَرْسَلٌ »، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُرْسَلٌ»^(١)، لَا يَعْمُ كُلَّ جَارٍ وَنَحْوَهُ وَفَاقاً لِلأَكْثَرِ^(٢).

وقيل: يَعْمُ ذَلِكَ، لِأَنَّ قَائِلَهُ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى، فَلَوْ لَا ظَهَرَ عَمُومُ الْحُكْمِ مِمَّا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الْحِكَايَةِ لَهُ بِلَفْظِ عَامٍ كَالْجَارِ^(٣).
قلنا: ظَهَرَ عَمُومُ الْحُكْمِ بِحَسَبِ ظَنِّهِ، وَلَا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ.
وَنَحْوُ «قَضَى الْخ» قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ١٧٢/٣.

(٢) قاله الشافعية. وعزاه للأكثر الأمدى، وتبعه التاج السبكي والجلال المحلي وابن النجار، وعزاه التاج السبكي في «رفع الحاجب» للشافعية فقط تبعاً لابن الحاجب، وهو الصحيح.
(المحصول: ٣٩٣/٢، الإحكام: ٤٦٤/٢، نهاية السؤل: ٤٦٧/١، رفع الحاجب: ١٧٢/٣، التشنيف: ٣٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٨٠).

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٤٩/١، فواتح الرحموت: ٤٦٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٣، تحفة المسؤل: ١٣٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٣١/٣).

اتفق العلماء إلا أبا بكر الأصم على ثبوت الشفعة للشريك فيما يقبل القسمة ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار على مذهبين:

الأول: لا تثبت إلا إذا كان شريكاً، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: تثبت سواء كان شريكاً أو لم يكن، قاله الحنفية.

(الهدية للمرغيناني: ١٧٢/٤، الشرح الكبير للدردير: ٤٧٣/٣، مغني المحتاج: ٤٠٢/٢، الروض المربع، ص: ٣٦٨، نيل الأوطار: ٣٣١/٥).

(٤) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة،... (٣٧٨٧).

اتفق العلماء على بطلان البيع الذي فيه غرر فاحش كبيع الأجنة في البطون، كما اتفقوا على صحة =

وقيل: يَعْمُ كُلَّ غَرَرٍ^(١) «^(٢)» .

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ سِتَّةِ فُرُوعٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: الزَّوْجُ أَوْلَى بِدَفْنِ الْمَرَأَةِ مِنْ مَحْرَمِهَا:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِ الْمَرَأَةِ قَبْرِهَا مَحْرَمُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا

فِي الْمَحْرَمِ وَالزَّوْجِ أَتَيْهِمَا مَقَدِّمٌ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى مِنْهُمْ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَحْرَمَ أَوْلَى مِنْهُ^(٤).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «يُدْخَلُ الْمَيِّتَ وَلَوْ أَنْشَى نَدْبًا الْقَبْرَ الرَّجَالُ»^(٥) أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ^(٥)

= الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ حَقِيرٌ كَبَيْعِ الْجَبَةِ الْمَحْشُورَةِ؛

وَلَكِنُّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْبُيُوعِ كَبَيْعِ الْعَبِينِ الْغَائِبَةِ لِاخْتِلَافِ نَظَرِهِمْ: فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيرٌ فَيُصَحِّحُ الْبَيْعَ، وَالْآخَرُونَ يَرَوْنَ أَنَّ الْغَرَرَ فَاحِشٌ فَيُبْطِلُ الْبَيْعَ.

(شرح مسلم للنووي: ٣٩٦/١٠).

(١) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ. (تيسير التحرير: ٢٤٩/١، فواتح الرحموت: ٤٦٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٣، تحفة المسؤول: ١٣٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٣١/٣).

(٢) الْبَدْرُ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِّيِّ: ٤٢٣/١. وَمِثْلُهُ: التَّشْنِيفُ: ٣٩٦/١، وَغَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٨٠.

(٣) وَبِهِ قَالَ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ. (الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٤، المغني: ٣٠٧/٣).

(٤) الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ: ٣٠٧/٣.

(٥) وَأَبُو طَلْحَةَ: هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ ﷺ، شَهِدَ الْعَقْبَةَ وَبَدْرًا

وَأَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلِّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُ النَّبِيَاءِ، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْنِ وَتَسْعِينَ حَدِيثًا،

وَعَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ وَآخَرُونَ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، تَوَفَّى ﷺ بِالْمَدِينَةِ

سَنَةَ ٣٢ هـ عَلَى الْأَصْحِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَعَنْ أَنْسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَبُو طَلْحَةَ فِي

الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةٍ». (التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ: ٥٢٥/٢).

أَنْ يَنْزَلَ فِي قَبْرِ بِنْتِهِ أُمُّ كُلْثُومٍ^(١) «^(٢)»، وَأَوْلَاهُمْ بِالدفنِ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الدَّرَجَةُ، إِذِ الْأَفْقُهُ هُنَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسْنِ الْأَقْرَبِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا لَا يَنْظُرُونَ.

وَقَدْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ ﷺ أبا طَلْحَةَ - وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مَفْضُولٌ - عَلَى عَثْمَانَ مَعَ أَنَّهُ الزَّوْجُ الْأَفْضَلُ؟

فِيجَابُ بِأَنَّهَا وَاقَعَةُ حَالٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَثْمَانَ لَقَرِطِ الْحَزْنِ وَالْأَسْفِ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ بِأَحْكَامِ الدَّفْنِ فَأَذِنَ أَوْ أَنَّهُ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ آثَارَ الْعِجْزِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدَّمَ أبا طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ «^(٣)».

الضَرْعُ الثَّانِي: حِلُّ تَحْلِيَةِ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفِضَّةِ:

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ تَحْلِيَةِ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفِضَّةِ دُونَ الذَّهَبِ^(٤).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحِلُّ تَحْلِيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَلَا يَحِلُّ

(١) وَأُمُّ كُلْثُومٍ: هِيَ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا عْتَبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (١) أَمْرُهُ أَبُوهُ بِفِرَاقِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ عِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا عَثْمَانُ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا رَقِيَّةَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَمَاتَتْ عِنْدَهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ.

(الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢٨٨/٨).

(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَانْزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ (١٣٤٢).

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١٣٩/٤ - ١٤١. (مختصراً).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٦١٦/٣.

بذهبٍ لزيادة الإسرافِ والخيلاءِ، وخبرُ: « أَنَّ سَيِّفَهُ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ عَلَيْهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ »^(١) يُحْمَلُ أَنَّهُ تَمَوِيَّةٌ بِغَيْرِ فَعْلِهِ ﷺ قَبْلَ مَلِكِهِ لَهُ، وَوَقَائِعُ الْأَحْوَالِ الْفَعْلِيَّةُ تَسْقُطُ بِمِثْلِ هَذَا »^(٢).

الفرع الثالث: إفطار الصائم ببلع ريق غيره:

اتفق جماهير العلماء على أن الصائم لا يُفطر ببلع ريق نفسه، ويُفطر ببلع ريق غيره^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: « وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِنْبَعُهُ تَحْتَ اللِّسَانِ، فَلَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ جِزْمًا، وَمَا جَاءَ: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمَضُّ لِسَانَهُ عَائِشَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ »^(٤) وَاقِعَةٌ حَالِ فَعْلِيَّةٍ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهُ يَمَضُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ، أَوْ يَمَضُّهُ وَلَا رِيْقَ بِهِ »^(٥).

الفرع الرابع: ندب التزوج بالبعيدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التزوج بالبعيدة أولى من القرية قرابة قريبة^(٦).

(١) عَنْ مَرْيَدَةَ الْعَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ».

رواه الترمذي في الجهاد، باب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا (١٦١٣)، وَقَالَ: « حَسَنٌ غَرِيبٌ ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٩/٤ - ٣٣١.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٣/٢، البحر الرائق: ٢٩٨/٢، المغني لابن قدامة: ١٧٦/٤.

(٤) رواه أبو داود في الصيام، باب الصائم يبلع ريق غيره (٢٣٨٦)، وقال ابن الأعرابي: « بلغني عن

أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح ».

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٧/٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٩/٩.

قال ابن حجر رحمه الله: «وُسْتَحَبُّ دِينِيَّةٌ، بحيثُ توجَدُ فيها صفةُ العدالةِ،... ليست قرابةً قريبةً لخبرٍ فيه النهيُّ عنه، وتعليلُه بـ «أنَّ الولدَ يَجِيءُ نُحِيفاً»، لكن لا أصلَ له، ومن ثمَّ نازَعُ جمعٌ في هذا الحكمِ؟
ويُرَدُّ بأنَّ نَحَافَةَ الولدِ الناشئةُ غالباً عن الاستحياءِ من القرابةِ القريبةِ معنَى ظاهرٌ يصلحُ أصلاً لذلك.

وتزوَّجُه ﷺ لِزَيْنَبَ بنتِ جَحشٍ رضي الله عنها مع كونها بنتَ عمَّتِه ﷺ لمصلحةِ حِلِّ نكاحِ زوجةِ المتبنيِّ؛ وتزوَّجُه ﷺ زَيْنَبَ بنتَه لأبي العاصِ رضي الله عنهما مع كونه ابنَ خالَتِها بتقديرٍ وقوعه بعدَ النبوةِ واقعةً حالٍ فعليةً، فاحتمالُ كونه لمصلحةِ يُسْقِطُهَا»^(١).

الفرع الخامس: عدمُ سقوطِ نفقةِ الصغيرةِ بالأكلِ مع زوجها:
قال ابن حجر: «ولو أكلتِ الزوجةُ مختارةً مع زوجها كالعادةِ أو وحدها سقطتِ نفقتها إن أكلتِ قدرَ كفايتها في الأصحِّ لإطباقي الناسِ عليه في زمنه ﷺ وبعده ولم يُنقلِ خلافُه، ولا أنه ﷺ بيَّن أن لهنَّ الرجوعَ، ولا قضاءً من تركه من مات؛ إلا أن تكونَ غيرَ رشيدةٍ لصغيرٍ أو سفهٍ أو جنونٍ ولم يَأْذَنَ وليُّها في أكلها معه فلا تسقطُ قطعاً، لأنه متبرِّعٌ.

واستشكلَ بإطباقي السلفِ السابقِ، إذ ليس فيه استفصالٌ؟

ويُرَدُّ بأنَّ غايتهُ أنه كالواقائعِ الفعليةِ، وهي تسقطُ بالاحتمالاتِ»^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٩ - ١٥. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٣/١٠ - ٥٥٤. (مختصراً).

الضرع السادس: إطعامُ البالغِ العاقلِ السَّمَّ يوجبُ الديةَ:

اتفق العلماء على أنَّ إطعام غير المميّز بالسَّمَّ يوجبُ القصاصَ، ولكنهم اختلفوا في إيجابها على مَنْ أطعمَ البالغَ العاقلَ سُمَّاً، فذهب الشافعية^(١) إلى أنه تجبُ فيه الديةُ، دون القصاصِ.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «ولو ضيّف بمسومٍ يَعْلَمُ أنه يَقْتُلُ غالباً غيرَ مُميّزٍ صبيّاً أو مجنوناً فماتَ وجبَ القصاصُ، لأنه أُلْجِأَ إلى ذلك، أو بالغاً عاقلاً ولم يَعْلَمْ حالَ الطعامِ فأكله فماتَ فديةً لشبهِ العمْدِ لتغريبه، ولا قودَ لتناوله له باختياره.

وفي قول: قصاصٌ لتغريبه كالإكراه^(٢)، - ويُجابُ بأنَّ في الإكراهِ إلقاءٌ دونَ هذا. - وقتله ﷺ لليهودية التي سَمَّتْ بِمُجْتَبِرٍ لَمَاتَ بِشَرِّ^(٣) ﷺ^(٤).

ولا دليلَ فيه لأنّها لم تُقدِّمه، بل أرسلت به إليهم، ففَطَعُ فعلُ الرسولِ ﷺ فعلها كالمسيك مع القاتلِ،... والحاصلُ: أنّها واقعةٌ لِحالٍ فعليةٍ محتملة، فلا دليلَ فيها^(٥).

(١) أما عند الحنفية فلا قصاص ولا دية لأنه مات بفعله الاختيار فكان مهدوراً.

(المبسوط للسرخسي: ١٣٧/٢٦، الدر المختار: ٥٤٢/٦).

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة.

(المدونة الكبرى: ٤٣٣/١٦، المغني لابن قدامة: ٣٣٤/١١).

(٣) وبِشْرٌ: هو بِشْرُ بن البراء بن معرور.

(٤) رواه أبو داود في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقادُ منه؟ (٤٥١٢).

وهو في صحيح البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧) بغير ذكر القتل.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٧/١١ - ٢١. (مختصراً).

الخامس: حذف المعمول، فيفيد العموم، قال البدر الزركشي رحمه الله: «حذف المعمول نحو «زيدٌ يُعطي ويمنع» يُشعر بالتعميم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس] أي كلٍّ أحدٍ.

وهذا لم يتعرّض له الأصوليون وإنما ذكره أهل البيان، وفيه بحث، فإن ذلك إنما أُخذ من القرائن، وحينئذ فإن دلت القرينة على أنّ المقدّر يجب أن يكون عاماً فالتعميم من عموم المقدّر سواء ذكر أو حذف، وإلا فلا دلالة على التعميم، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أنّ المقدّر عام، والحذف إنما هو لمجرد الاقتضاء، لا التعميم^(١).

القسم الرابع: وهو اللفظ الذي يفيد العموم قياساً، لا لغة، ولا عقلاً، ولا عرفاً، هو: أن يُعلّق الحكم على علة، فيعمّ قياساً، لا لفظاً عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢)، لأنّ تعلّق الحكم بالوصف ظاهر في استقلال العلية بإثبات ذلك الحكم، فوجب الاتباع في كلّ ما اشتمل على العلة، ولو كان ثبوت العموم بالصيغة لكان قول القائل: «أعتقتُ غانماً لسواده» يقتضي عتق سودانٍ عبيده بأسرهم، إذ لا فرق بينه وبينه «أعتقتُ سودانٍ عبيدي» إذا قيل: إنه بالصيغة.

مثاله أن يقول الشارع: «حرمتُ الخمرَ لإسكارها» فلا يعمّ كل مسكرٍ لفظاً، بل

(١) البحر المحيط للزركشي: ١٦٢/٣.

(٢) خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله: «إنه لا يعمّ لفظاً ولا قياساً»، وخلافاً للنظام من المعتزلة في قوله: إنه يعمّ لفظاً، ولا كرامة له.

(تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢٥٩/١، فوائح الرحموت: ٤٤٥/١، تحفة المسؤول للرهبوني: ١٣٦/٣، رفع الحاجب: ١٧٤/٣، التشنيف: ٣٥٠/١).

يَعُمُّهُ قِيَاساً^(١).

المطلب الخامس: تَمَسُّكَ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ، مَا يُظَنُّ
بِعَامٍّ وَلَيْسَ بِعَامٍّ:
أولاً: تَمَسُّكُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ:

اتفق العلماء وجوب التمسك بالعام في حياة النبي ﷺ، ولا يجوزُ العُدُولُ عنه
حَتَّى يَظْهَرَ الْمَخْصُصُ، وَلَكِنَّهُمْ اختلفوا في جواز التمسك (أي العمل) به قبل
البحث عن المخصَّص بعد وفاته ﷺ على مذهبتين:

المذهب الأول: وجوب التمسك (أي العمل) بالعام قبل البحث عن المخصَّص،
قاله الحنفية، الحنابلة، وجمع كبير من الشافعية^(٢).

قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: «يجوزُ العملُ قبلَ البحثِ عن
المخصَّصِ، واستقصاء تفتيشه عندنا»^(٣).

وقال شيخ الإسلام زكريا: «ويُعمَلُ بِالْعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ
الْمَخْصُصِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ، وَلِأَنَّ أَحْتِمَالَهُ مَرْجُوحٌ، وَظَاهِرُ الْعَمُومِ رَاجِحٌ،

(١) تيسير التحرير: ٢٥٩/١، فواتح الرحموت: ٤٤٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٤/٣، تحفة

المسؤول: ١٣٦/٣، رفع الحاجب: ١٧٤/٣، التشنيف: ٣٥٠/١، شرح الكوكب: ١٥٥/٣.

(٢) ورجَّحه عامةُ المتأخرين كالبيضاوي، والتاج السبكي، والجلال المحلي، والزرکشي، وشيخ
الإسلام زكريا.

(المنهاج للبيضاوي: ٤٩٠/١، الإبهاج: ١٤٦/٢، التشنيف: ٣٦٣/١، البدر الطالع: ٣٨٦/١، غاية
الوصول، ص: ٧٦).

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٠٦/١.

والعملُ بالراجحِ واجبٌ»^(١).

وقال ابن النجار رحمه الله: «ويجبُ اعتقادُ العمومِ، والعملُ به في الحالِ - يعني قبل البحثِ عن المخصّصِ - عند أكثر أصحابنا.

ومحلّه: إن سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْعَى بَيَانِ تَأْخِيرِ الْمَخْصُصِ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو وجب طلبُ المخصّصِ والبحثُ عنه قبل التمسُّكِ بالعامِ لوجب طلبُ المجازِ والبحثِ عنه عند استعمالِ اللفظِ في حقيقته، واللازمُ منتفٍ، لأنَّ العلماءَ خلفاً عن سلفٍ على ممرِّ الدهورِ وتعاقُبِ الأزمنةِ لم يَزَالُوا يَحْمِلُونَ اللفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ الْمَجَازِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْمَجَازِ فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْمَخْصُصِ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْبَحْثَ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلإِحْتِرَازِ عَنِ الْمَفْسُودَةِ^(٣).

الثاني: أنَّ اللفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْعَمُومِ، مَوْجِبٌ لِلإِسْتِغْرَاقِ فَوْجِبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمَخْصُصُ الْمَعَارِضُ عَارِضٌ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ^(٤).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التمسُّكُ بالعامِ قبلَ البحثِ عن المخصّصِ، قاله المالكيةُ، وجمعٌ كثيرٌ من الشافعية، ونقلوا فيه الإجماعَ^(٥).

(١) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٦.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤٥٦/٣.

(٣) الإبهاج للتاج السبكي: ١٤٨/٢، نهاية السؤل للإسنوي: ٤٩٠/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٤٥٧/٣.

(٥) ويمنُّ نقل الإجماعَ عليه الغزالي في المستصفى (١٥٧/٢)، والآمدي في الإحكام (٤٧/٣).

قال ابن الحاجب رحمه الله: «يَمْتَنَعُ الْعَمَلُ بِالْعَمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ إِجْمَاعاً»^(١) «^(٢).

ثم على القول بوجوب البحث عن المخصّص يكفي فيه غلبة الظن عند الجماهير^(٣)، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله بوجوب القطع^(٤).

قال ابن الحاجب رحمه الله: «يَمْتَنَعُ الْعَمَلُ بِالْعَمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ إِجْمَاعاً، وَالْأَكْثَرُ: يَكْفِي بِحُثِّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاؤُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ بَانْتِفَائِهِ»^(٥).
لنا: لو اشترط لَبَطَلَ الْعَمَلُ بِأَكْثَرِ الْعُمُومَاتِ «^(٦).

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٤٤٤/٣): «واعلم أنّ المصنّف [أي ابن الحاجب] ادعى الإجماع على وجوب البحث ولم يستدلّ عليه، إذ قد نقل فيه الإجماع. ودعوى الإجماع على وجوب البحث ممنوعة، فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا، حكاها الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو الحسن الخلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ومن يطول تعدّده، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعه».

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٤٤/٣.

ومثله: في تحفة المسؤول: ٣٠٥/٣.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ٤٠٦/١، المستصفى: ١٥٧/٢، الإحكام: ٤٨/٣، شرح العضد: ١٦٨/٢.

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٤٢٦/٣.

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٤٢٦/٣.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ٤٤٤/٣.

ومثله: في تحفة المسؤول للرهوني: ٣٠٥/٣.

فعلى هذا يُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ حَتَّى يَأْتِيَ مُخَصَّصٌ مِنَ الشَّارِعِ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ،
وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي مَوَاضِعٍ مِنْ «رِسَالَتِهِ»، مِنْهَا قَوْلُهُ:

«فَكُلُّ كَلَامٍ كَانَ عَاماً ظَاهِراً فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَمُومِهِ حَتَّى يُعْلَمَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِالْجُمْلَةِ الْعَامَّةِ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ الْجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ» ^(١).

ثَانِياً: اثْرُ تَمَسُّكِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ فِي الْفُرُوعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءً ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ عَلَى قَاعِدَةٍ:
«وَجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْعَامِّ حَتَّى يَأْتِيَ مُخَصَّصٌ»:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ إِفْطَارِ صَائِمٍ أَكَلَ نَاسِياً قَلًّا أَوْ كَثُراً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمِهِ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» ^(٣).

(١) الرسالة للشافعي، ص: ١٥٦ (تحقيق د. رفعت).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣١)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر (٢٧٠٩)، واللفظ له.

(٣) رواه ابن حبان في الصيام، باب ذكر نفي القضاء عن الأكل الصائم ناسياً في شهر رمضان (٣٥٢١)،

٢٨٧/٨)، والحاكم في الصيام (١٥٦٩، ٥٩٥/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه

بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (٤١٧/٢) مع إعلام الأنام: «صحيح».

ذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية والحنابلة^(٢) إلى أَنَّ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ نَاسِيًا لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ نَاسِيًا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وإن أكل ناسياً لم يفطر للخبر الصحيح: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، و«... لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»، إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصْحَحِ، لثُدْرَةِ النَّسْيَانِ حِينَئِذٍ، وَمِنْ ثَمَّ أَبْطَلَ الْكَلَامُ الْكَثِيرُ نَاسِيًا الصَّلَاةَ.

قلتُ [القائلُ هو الإمام النووي]: الْأَصْحَحُ: لَا يُفْطِرُ، لِعَمُومِ الْخَبْرِ، وَفَارَقَ الْمَصْلِي

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق بروايته، وقال عقب الأولى: «متفق عليه»، وعقب الثانية: «رواه الحاكم، وهو صحيح».

فعلق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله على قوله: «وهو صحيح» قائلاً: «البخاري (٣/٣١)، ومسلم بلفظه (٣/١٦٠)، وأبو داود (٢/٣١٥)، ولفظه: جاء رجلٌ...»، والترمذي (٣/١٠٠)، وابن ماجه (٥٣٥)، والمستدرک (١/٤٣٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي».

فظاهرُ صنيعه يوهمُ أَنَّ هذا التخریج للرواية الأولى، وليس بمرادٍ له، بل المرادُ: أَنَّ الرواية الأولى رواها البخاري ومسلم وابن ماجه، والرواية الثانية رواها الحاكم بلفظها، وأبو داود والترمذي بمعناها، وإلَّا لَا يَسْتَقِيمُ تَخْرِيجُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فتح باب العناية: ٥٦٨/١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٧٥/٤.

(٣) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٥.

بأنَّ له حالة تُذَكِّرُه فكان مُقْصِراً، بخلافِ الصائمِ»^(١).

الفرع الثاني: قبولُ توبةِ المرتدِّ:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ

مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال].

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

ذهب الجمهورُ من الحنفية^(٣) والشافعية والحنابلة^(٤) إلى قبولِ توبةِ المرتدِّ أياً كانت ردةُ مستدلينَ بعمومِ الآية والحديث، إذ لم يُفرَّقَ بين ردةٍ وأخرى.

خالفهم المالكية فقالوا: لا تُقبلُ توبةُ مَنْ كفره خفيٌّ كالزنديقِ والساحرِ^(٥)، وهو روايةٌ عن الإمامين: أبي حنيفة^(٦)، وأحمد^(٧) أيضاً.

قال ابن حجر رحمه الله: «إِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٢/٤.

(٢) رواه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٢).

(٣) فتح باب العناية: ٣٠٢/٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠٨/١٢.

(٥) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٥.

(٦) فتح باب العناية: ٣٠٢/٣.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٠٨/١٢.

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٢٨﴾ [الأنفال]، وللخبر الصحيح:
 «فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١)، وشمل كلامه من كفر بسببه ﷺ، أو
 بسبب نبي غيره، لكن اختير قتله... .

وقيل: لا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيِّ كَزِنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ»^(٢).

الضلع الثالث: مَنْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِ وَتَمَّ
 يَسْتَثْنِي حَنْثًا:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو حلف: «لا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ» فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ
 فِيهِمْ وَكَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِهِ وَاسْتَثْنَاهُ وَلَوْ بِقَلْبِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَطْلَقَ حَنْثًا
 إِنْ عَلِمَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ^(٣)، لِأَنَّ الْعَامَّ يَجْرِي عَلَى عَمُومِهِ مَا لَمْ يُخَصَّصْ»^(٤).

ثالثاً: مَا يُظَنُّ بِعَامٍّ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ:

فإذا انتهينا من العام وأقسامه أذكر ما يُظنُّ أنه عامٌّ، وليس بعامٍّ، وهو ثلاثة أمور:
 المقتضي، العطف على العام، القران.

١ - المقتضي:

(١) رواه الترمذي في التفسير، باب تفسير سورة الغاشية (٣٢٦٤)، وقال: «حسن صحيح».

وهو في الصحيحين بلفظ قريب جداً، كما سبق في (١٢٥/٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٧/١١.

(٣) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة وغيرهم.

(بدائع الصنائع: ٤١/٣، الإنصاف للمرداوي: ٨٣/١١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٠/١٢.

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ^(١) وَالْمَالِكِيَّةُ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ « الْمَقْتَضِي » لَا يَعْمُ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ

تَدْفَعُ بِتَقْدِيرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحْتِمَالَاتِهِ، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ:

« وَالْأَصْحَحُ عَدَمُ تَعْمِيمِ الْمَقْتَضِي - بِكَسْرِ « الضَّادِ » - وَهُوَ مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ

الْكَلَامِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ أَحَدِ أُمُورٍ يُسَمَّى مَقْتَضِيًّا بِفَتْحِ « الضَّادِ »، فَإِنَّهُ لَا يَعْمُ جَمِيعَهَا

لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِأَحَدِهَا، وَيَكُونُ مُجْمَلًا بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ^(٣).

وَقِيلَ: يَعْمُهَا حَذْرًا مِنَ الْإِجْمَالِ^(٤).

مثاله: حديث مسند أخى عاصم: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ »^(٥)، فَلَوْ قَوَّعُهَا

(١) أصول السرخسي: ٢٤٨/١، تيسير التحرير: ٢٤٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، تحفة المسؤول: ١٢٦/٣.

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعضُ الحنابلة.

(فواتح الرحموت: ٤٤٦/١، التشنيف: ٣٤٨/١، مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، تحفة المسؤول:

١٢٦/٣، شرح الكوكب المنير: ١٩٩/٣).

(٤) قاله الحنابلة، وبعضُ المالكية وبعضُ الشافعية.

(مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، رفع الحاجب: ١٥٢/٣، شرح الكوكب المنير: ١٩٨/٣).

(٥) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليين بلفظ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا

عَلَيْهِ »، وَلَكِنْ لَا وَجُودَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وأقربُ الموجود: ما رواه ابنُ عدي في الكامل (١٥٠/٢)، والذهبي في الميزان (١٣٠/٢)، وابنُ حجر في

اللسان (١١١/٢) كلُّهم في ترجمة جعفر بن جسر: « رُفِعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا: الْخَطَأُ، وَالنُّسْيَانُ،

وَمَا يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ »، وجعفر هذا صاحبُ المناكير ومن مناكيره هذا.

وأحسنُ الموجود عن ابنِ عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »، رواه ابنُ حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في الطلاق (٢٨٠١)، =

لا يستقيم الكلام بدون تقدير «المواخظة»، أو «الضمان»، أو نحو ذلك، فقدّرنا «المواخظة» لفهمها عرفاً من مثله.

وقيل: يُقَدَّرُ جَمِيعُهَا^(١).

٢ - العطف على العام:

ذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنّ العطف على العام لا يُفِيدُ العمومَ أي أنّ عمومَ المعطوف عليه لا يَسْتَلْزِمُ عمومَ المعطوفِ، لأنّ العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم والصفة، بل في الحكم فقط.

وخالفهم الحنفية فقالوا: إنّ العطف على العام يَسْتَلْزِمُ العمومَ^(٥).

قال الجلال المحلي رحمه الله: «الأصحّ عدمُ تعميمِ العطفِ على العام^(٦)، فإنه

= وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقّه الذهبي، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) وقال البوصيري في زوائده (١٢٦/٢): «إسناده صحيح»، والدارقطني سننه (١٧٠/٢)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤) والأوسط (٨٢٧٣) والصغير (٧٦٥).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٦/١.

ومثله: في التثنيف: ٣٤٨/١، وغاية الوصول، ص: ٧٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١٧٨/٣، شرح التقيح، ص: ٢٢٢، تحفة المسؤول: ١٤٠/٣.

(٣) رفع الحاجب: ١٧٨/٣، التثنيف: ٣٤٨/١، غاية الوصول، ص: ٧٢.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٣.

(٥) تيسير التحرير: ٢٦١/١.

(٦) أي أنّ عمومَ المعطوف عليه هل يَسْتَلْزِمُ عمومَ ما عطف عليه أو لا؟

اختلف العلماء فيه على منهيّين:

لا يقتضي العموم في المعطوف.

وقيل: يقتضيه، لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم والصفة.
قلنا: في الصفة ممنوع.

مثاله: حديث أبي داود: « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »^(١).

قيل: يعني بكافر، وخُصَّ منه غيرُ الحربي بالإجماع.
قلنا: لا حاجة إلى ذلك، بل يُقدَّرُ بحربي^(٢) «^(٣)».

٣ - دَلَالَةُ الْقِرَانِ^(٤):

= الأول: لا يستلزم، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يستلزم، قاله الحنفية.

(تيسير التحرير: ١/٢٦١، مختصر ابن الحاجب: ٣/١٧٨، شرح التنقيح، ص: ٢٢٢، تحفة
المسؤول: ٣/١٤٠، رفع الحاجب: ٣/١٧٨، التشنيف: ١/٣٤٨، غاية الوصول، ص: ٧٢، شرح
الكوكب المنير: ٣/٢٦٢).

(١) رواه أبو داود في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٣٩٢٧)، والنسائي في القسامة، باب القود بين
الأحرار والمماليك في النفس (٤٥٥٣)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٠).

وهو حديث صحيح، وصدّره عند البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١٠٨).

(٢) هذا تقدير الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والأول تقدير الحنفية، واتفقوا جميعاً على أنّ
الذمّي لا يُقتل بالحربي.

(فواتح الرحموت: ١/٤٧٦، التشنيف: ١/٣٤٨، شرح الكوكب: ٣/٢٦٣، فيض القدير: ٦/٤٥٣).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٦٧.

(٤) صورة المسألة: أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي، ثم يُبين حكم أحدهما، فيستدلّ بالقران على

ثبوت ذلك الحكم للآخر أيضاً.

(التشنيف الزركشي: ١/٣٧٨).

ذهب الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن بينَ الجملتين لفظاً بأن تُعْطَفَ إحداهما على الأخرى لا يقتضي التسوية بينهما في جميع أحكامهما، بل في الحكم المذكور فقط^(١).

وخالفهم أبو يوسف^(٢) والمزني فقالا: يقتضي التسوية في الكل.

مثاله: قوله ﷺ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »^(٣)، فالبول فيه يُنَجِّسُهُ بشرطه كما هو معلوم، وذلك حكمة النهي.

قال أبو يوسف: « فكذا الاغتسالُ فيه للقرانِ بينهما »، ووافقَه أصحابُه في الحكمِ لدليلٍ غيرِ «القرانِ»، وخالفه المزني فيه لما ترجَّحَ على «القرانِ» في أن الماءَ المستعملَ في الحديثِ طاهرٌ لا نجسٌ، وحكمة النهي زهابُ الطهورية^(٤).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(أصول السرخسي: ٢٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٧٧، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٥٩).

(٢) وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، قاضي القضاة، الحنفي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، المجتهد المطلق، تخرَّج به الأئمة، وله كتب نفيسة منها: الخراج، والسير الكبير، توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/١٠٨).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب البول في الماء الراكد (٦٤)، وأحمد في مسنده (٨٢٠٢).

ورواه بلفظ قريب منه جداً البخاري في الوضوء (٢٣٢)، ومسلم في الطهارة (٤٤٦).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٤٠١، تشنيف المسامع للزركشي: ١/٣٧٨، غاية الوصول لشيخ

الإسلام زكريا، ص: ٧٧.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: فِي القَوَاعِدِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّخْصِيصِ:
وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ مَطَالِبٍ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّخْصِيصِ، الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّسْخِ، القَابِلُ
لِلتَّخْصِيصِ، مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ، العَامُ المَخْصُوصُ حَقِيقَةً وَحُجَّةً
المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ المَخْصُوصِ، وَأَقْسَامُهُ، وَالمَخْصُوصُ المُتَّصِلُ
المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: المَخْصُوصُ المُنفَصِلُ، وَأَثْرُهُ
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا ظُنَّ مُخْصِصاً وَلَيْسَ بِمَخْصُوصٍ، وَأَثْرُهُ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّخْصِيصِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ، الْقَابِلُ
لِلتَّخْصِيصِ، مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ، الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ حَقِيقَةً
وَحُجَّةً:

أولاً: تَعْرِيفُ التَّخْصِيصِ:

التَّخْصِيصُ لُغَةً: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ مِنْ « خَصَّصَ يُخَصِّصُ تَخْصِيصًا »، بِمَعْنَى:
خَصَّصَ، قَالَ الْفَيُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخْصَّه خُصُوصًا مِنْ بَابِ « قَعَدَ »
وَحُصُوصِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ لُغَةً: إِذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ
مُبَالَغَةً»^(١).

التَّخْصِيصُ اصْطِلَاحًا: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ تَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةٍ لـ « التَّخْصِيصِ »، لَعَلَّ
أَحْسَنَهَا تَعْرِيفَانِ:

تَعْرِيفُ ابْنِ الْحَاجِبِ: « التَّخْصِيصُ: قَضْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ »^(٢)؛ أَيْ
بِأَنَّ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، فَيَصْدُقُ التَّعْرِيفُ عَلَى الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخُصُوصُ كَمَا
يَصْدُقُ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ^(٣).

وَتَعْرِيفُ التَّاجِ السَّبْكِ: « التَّخْصِيصُ: قَضْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ »^(٤)،
وَالثَّانِي أَحْسَنُ، لِأَنَّ مُسَمَّى الْعَامِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ كُلُّ الْأَفْرَادِ^(٥)، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ

(١) المصباح المنير للفيومى، ص: ١٧١ (خصص).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٢٧/٣.

(٣) انظر: البدر الطالع للمحلي: ٣٧٨/١.

(٤) جمع الجوامع للتاج السبكي: ٣٧٨/١. (البطر الطالع).

(٥) رفع الحاجب للسبكي: ٢٢٧/٣.

التعريف المختار، هو:

« التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ »^(١).

فدخل ما عمومته باللفظ ك﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة]، قُصِرَ بِدَلِيلٍ عَلَى غَيْرِ الدُّنْيَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، وَمَا عَمُومُهُ بِالْمَعْنَى كَقَصْرِ عِلَّةِ الرِّبَا فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ عَلَى غَيْرِ الْعَرَايَا^(٢).

فخَرَجَ تَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ كَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنَّهُ قَصْرٌ مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ، وَخَرَجَ قَصْرُ الْعَدَدِ (أَيِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَدِ) كَأَن يُقَالُ: عَلَيَّ لَزِيدٌ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ^(٣).

والمَرَادُ مِنْ « قَصْرِ الْعَامِّ » قَصْرُ حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعَامِّ بَاقِيًا عَلَى عَمُومِهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ (أَيِ لَفْظًا، لَا حُكْمًا)، فَخَرَجَ الْعَامُّ الْمَرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ (أَيِ إِطْلَاقُ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ)، فَإِنَّهُ قَصْرٌ لَفْظِ الْعَامِّ لَا لِحُكْمِهِ^(٤).
ثَانِيًا: الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ:

إِنَّ التَّخْصِيصَ وَالنَّسْخَ وَإِنْ اشْتَرَكَا مِنْ جِهَةِ أَنْ كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَدْ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِبَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ غَيْرَ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ أَوْجِهٍ^(٥):

الأول: أَنَّ التَّخْصِيصَ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ الْعَمُومِ لَمْ يَكُنْ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ أَرَادَ بِلَفْظِهِ

(١) التشنيف: ٣/٣٦٠، البدر الطالع: ١/٣٧٨، غاية الوصول، ص: ٧٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٥) انظر هذه الأوجه: المحصول: ٣/٩، الإحكام: ٣/١٠٤، البحر للزرکشي: ٣/٢٤٤.

الدلالة عليه، والنسخ يُبَيَّنُ أَنَّ مَا خَرَجَ لَمْ يُرَدِّ التَّكْلِيفُ بِهِ الْآنَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ بَلْفِظِهِ الدلالة عليه.

الثاني: أَنَّ التَّخْصِيسَ لَا يَرِدُ عَلَى الْأَمْرِ بِأَمُورٍ وَاحِدٍ، وَالنَّسْخَ قَدْ يَرِدُ عَلَى الْأَمْرِ بِأَمُورٍ وَاحِدٍ.

الثالث: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا بِخَطَابٍ مِنَ الشَّارِعِ، بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ.

الرابع: أَنَّ النَّاسِخَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتْرَاخِيًا عَنِ الْمَنْسُوخِ، بِخِلَافِ الْمَخْصُصِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَخْصُصِ وَمَتَأَخِّرًا عَنْهُ.

الخامس: أَنَّ التَّخْصِيسَ لَا يُخْرِجُ الْعَامَّ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مُطْلَقًا فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِيمَا عَدَا صُورَةَ التَّخْصِيسِ، بِخِلَافِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ الدَّلِيلَ الْمَنْسُوخَ حُكْمَهُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ فِيمَا إِذَا وَرَدَ النَّسْخُ عَلَى الْأَمْرِ بِأَمُورٍ وَاحِدٍ.

السادس: أَنَّ التَّخْصِيسَ يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ.

السابع: أَنَّ النَّسْخَ رَفَعُ الْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ ثَبَّتَ، بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ.

الثامن: أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ شَرِيعَةٍ بِشَرِيعَةٍ وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ شَرِيعَةٍ بِأُخْرَى.

التاسع: أَنَّ الْعَامَّ يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ فَلَا

بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ شَيْءٌ بَعْدَ التَّخْصِيسِ.

العاشر: أَنَّ التَّخْصِيسَ تَرَكُّ بَعْضِ الْأَعْيَانِ، وَالنَّسْخَ تَرَكُّ بَعْضِ الْأَزْمَانِ.

الحادي عشر: أنَّ التخصيصَ لا يكونُ إلا لبعضِ أفرادِ اللفظِ، بخلافِ النسخِ فإنه لجميعِ الأفرادِ.

الثاني عشر: أنه يجوزُ تأخيرُ النسخِ عن وقتِ العملِ بالمنسوخِ، بخلافِ التخصيصِ فلا يجوزُ تأخيره عن وقتِ العملِ بالمخصوصِ وفاقاً.

الثالث عشر: أنه يجوزُ التخصيصَ في الإخبارِ والأحكامِ، والنسخِ يختصُ بأحكامِ الشارعِ.

الرابع عشر: أن التخصيصَ خاصٌّ بالعامِ، بخلافِ النسخِ فإنه يرفعُ حكمَ العامِّ، والخاصِّ.

الخامس عشر: أن التخصيصَ يبيِّنُ أن المرادَ من اللفظِ عندِ الخطابِ ما عداه، والنسخُ يُحققُ أن كلَّ ما يتناوله اللفظُ مرادٌ في وقتِ الوجودِ وإن كان غيرَ مرادٍ فيما بعده.

ثالثاً: القابلُ للتخصيصِ:

فإذا علمنا أن التخصيصَ هو إخراجُ بعضِ ما تناوله الخطابُ عنه ^(١) علمنا أن التخصيصَ يثبتُ لكلِّ حكمٍ ثبتَ لتعددِ لفظاً كان أو معنى ^(٢).

(١) وهو تعريفُ أبي الحسين البصري في المعتمد: ٢٣٣/١.

(٢) وأما كلُّ خطابٍ لا يتصوَّرُ فيه معنى الشُّمولِ، كقوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تُجْزِيكَ، وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ»، رواه البخاري (٥٠٠) ومسلم (٥٠٤٣) فلا يتصوَّرُ تخصُّيصُهُ لأنَّ التخصيصَ على ما عُرِفَ: صرَّفَ اللفظَ عن جهةِ العمومِ إلى جهةِ الخصوصِ، وما لا عمومَ له لا يتصوَّرُ فيه هذا الصرْفُ. (المحصول: ١٠/٣، الإحكام: ٤٨٦/٢، البدر الطالع: ٣٧٨/١، وشرح الكوكب: ٢٦٨/٣).

فالأول (وهو الذي ثبت حكمه مُتَعَدِّدٍ لفظاً) يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ سواء كان خبراً أو أمراً أو نهياً، سواء كان مؤكداً بنحو « كلُّ » كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠] إِلَّا إِبْرَاهِيمَ ابْنًا أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾ [الحجر] عند الجماهير^(١).

قال السَّيْفُ الأَمَدِيُّ رحمه الله: « اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أيِّ حالٍ كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر. ويدلُّ على جواز ذلك الشرع، والمعقول:

أما الشرعُ فمُوقِعُ ذلك في كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر] وليس خالقاً لذاته ولا قادراً عليها وهي شيء ؛ وقوله تعالى: ﴿ مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ [الذريات] وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميماً، إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المُخَصَّصة حتى إنه قد قيل: لم يرد عامٌّ إلا وهو مُخَصَّصٌ إلا في قوله: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد]، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما وقع في الكتاب.

وأما المعقول: فهو أنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صَرْفِ اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوُّز غير مُتَمَتِّعٍ في ذاته، ولهذا لو قدَّرنا وقوعه لم يلزم المحالُّ عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة، ولهذا يصح من اللُّغوي أن يقول: جاءني كلُّ أهل البلد، وإن تخلَّف عنه بعضهم إلى

(١) المحصول للرازي: ١٠/٣، الإحكام للأمدى: ٤٨٦/٢، البحر: ٢٥٤/٣، البدر الطالع: ٣٧٨/١،

شرح الكوكب المنير: ٢٦٩/٣ - ٢٧١.

الداعي إلى ذلك، والأصل عدم كل مانع سوى ذلك»^(١).

فالثاني (وهو الذي ثبت حكمه لِتَعَدُّدِ مَعْنَى) يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ عَلَى ضَرِيحَيْنِ:

أحدهما: العلة الشرعية، فيجوزُ تخصيصُ العلة (أي تخلفُ الحكمُ عن العلةِ بأن وُجِدَتْ في صورةٍ مثلاً بدونِ الحكمِ إلا لِما نَعِيَ أو فقدِ شرطٍ) عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) وجمهورِ الشافعية^(٥).

ثانيها: المفهوم، موافقةً كان، كمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾^(٦) من سائر أنواع الإيذاء، وخصَّ منه حبسُ الوالدِ بدينِ الولدِ^(٦)، فإنه جائزٌ عند الغزالي وغيره، أو مخالفةً كما خصَّ من مفهوم حديثِ القلَّتَيْنِ الماءُ القليلُ الجاري عند المالكية^(٧).

(١) الإحكام للامدي: ٤٨٧/٢. (مختصراً).

(٢) فواتح الرحموت: ٤٩٣/٢.

(٣) شرح التنقيح، ص: ٣٩٩.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٦٦/٣، ٥٦/٤.

(٥) المحصول: ١١/٣، الإبهاج: ٩١/٣، غاية الوصول، ص: ١٢٦.

(٦) اتفق العلماء على حبس غير الأب بالدين بشروط، ولكنهم اختلفوا في حبس الوالدِ بدينِ الولدِ

على مذهبيين:

الأول: لا يُحبَسُ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُحبَسُ كغيره، قاله الغزالي والبيضاوي وغيرهما.

(فتح القدير: ٢٨٥/٧، الشرح الكبير للدردير: ٢٨١/٣، الوسيط: ١٩/٤، المنهاج للبيضاوي:

٤٧١/١، حاشية الشرواني: ٥١١/١٠، شرح الكوكب: ٣٦٧/٣).

(٧) انظر: المحصول: ١١/٣، البحر: ٢٥٣/٣، البدر الطالع: ٣٧٨/١.

رابعاً: ما يَنْتَهِي إليه التخصيصُ:

اختلفَ العُلَمَاءُ في الغاية التي يَجُوزُ أن ينتهي إليها التخصيصُ ^(١)، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أن يُجَاوِزَهَا على ستة مذاهب ^(٢)، أشهرها ثلاثة:

(١) تنبيه: جعل إمام الحرمين في التلخيص (١٨١/٢)، والإمام الرازي في المحصول (١٣/٣)، محلَّ الخلاف فيما عدا «مَنْ» و«مَا» والواحد المعرّف بـ«أل» كـ«السارق»، فقالوا: «يجوزُ تخصيصُ هذه إلى الواحدِ وفاقاً».

وتبعهما القرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٢٤)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٧٣/٣)، وكنتُ تبعتهما في حاشيتي على البدر الطالع (٣٨٠/١)، والذي تبين لي آخراً: أن الخلاف في هذه الصيغ واردٌ كما في باقي صيغ العام، عند غير الشافعية، ولذا لم يذكُر هذا الوفاق السيِّف الأمدى مع اهتمامه البليغ ببيان محلِّ الوفاقِ وتحرير محلِّ النزاع؛

وأنَّ الوفاقَ الذي ذكره إمام الحرمين، والرازي هو وفاقُ الشافعية، لا وفاقُ الأصوليين جميعاً، ويشهد له قولُ الزركشي رحمه الله في البحر (٢٥٨/٣) بعد أن ذكر في المسألة ستة مذاهب: «وحاصلُ مذهبنا على ما ذكره الشيخ أبو حامد وسُليم في «التقريب»: أن العامَّ إن كان واحداً معرّفاً باللام كـ«السارق» ونحوه جازَ تخصيصُه إلى أن يبقىَ واحدٌ بلا خلافٍ، وكذلك الألفاظُ المبهمةُ كـ«مَنْ»، و«مَا» لا خلافَ فيه، وفي معناه «الطائفة».

وإن كان جمعاً كـ«المسلمين»، أو ما في معناه كـ«الرهط» و«القوم» جازَ تخصيصُه إلى أن يبقىَ أقلُّ الجمع، وفي جوازِ تخصيصه إلى أن يبقىَ أقلُّ من ذلك وجهان:

أحدهما: يجوزُ، وهو قولُ العراقيين والمعتزلة كما قاله سُليم.

ثانيهما: لا يجوزُ، وهو قولُ الفقهاء. والله تعالى أعلم.

(٢) تيمُّة في بقية المذاهب:

المنهَب الرابع: يجوزُ تخصيصُ العامِّ إلى أقلِّ الجمع، ولا يجوزُ إلى أقلِّ من أقلِّ الجمع مطلقاً أي سواء كان لفظُ العامِّ جمعاً أو غير جمع، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية والمجد ابن تيمية من الحنابلة.

المذهب الأول: أنه يَجُوزُ في جميعِ ألفاظِ العمومِ إلى أن يَبْقَى منها واحدٌ من أفرادِ العامِّ، قاله الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وجمعٌ كثيرٌ من الشافعية^(٤).
واستدلوا عليه بأمور:

منها: أنه لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد: فإما أن يكون لأن الخطاب صار مجازاً، أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه لم يكن مُستعملاً فيما هو حقيقة فيه من

■ المذهب الخامس: جوازُ تخصيصِ العامِّ إلى أن يَبْقَى قريبٌ من مدلوله، ولا يَجُوزُ أكثر منه، قاله ابن حمدان من الحنابلة.

المذهب السادس: تفصيل ابن الحاجب، وهو: أنه إذا كان التخصيصُ بالاستثناء والبدل يَجُوزُ إلى واحدٍ، وبالمتصلِ غيرهما كالصفة يَجُوزُ إلى اثنين، وبالمنفصلِ في العامِّ المحصورِ القليل يَجُوزُ إلى اثنين أيضاً، نحو: «قتلت كلَّ زنديقٍ» وقد قتل اثنين، وهُم ثلاثة، وبالمنفصل غير المحصور أو العدد الكثير إلى أن يبقى قريبٌ من مدلول العامِّ.

(فواتح الرحموت: ٤٩٠/١، مختصر ابن الحاجب: ٢٣١/٣، تحفة المسؤول: ١٧٦/٣، رفع الحاجب: ٢٣١/٣، البحر: ٢٥٧/٣، التشنيف: ٣٦٠/١، البدر الطالع: ٣٧٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٧٢/٣).

(١) تيسير التحرير: ٣٢٦/١، فواتح الرحموت: ٤٩٨/١.

(٢) الإحكام للبابجي، ص: ١٥٢، شرح التفتيح، ص: ٢٢٤، تحفة المسؤول: ١٧٧/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٧١/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٧١/٣.

(٤) حكاة إمام الحرمين في التلخيص (١٨٠/٢)، وابن السمعاني في القواطع (١٨١/١)، وابن الصباغ في «العدة» عن جمهور الشافعية، وحكاة الأستاذ أبو إسحاق عن إجماعهم، وصحَّحه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرهما.

(اللمع، ص: ٣١، البحر المحيط: ٢٥٧/٣).

الاستغراق، وكل واحدٍ من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً لزم امتناع تخصيص العام مطلقاً ولا بعددٍ ما، لأنه يكون مجازاً في ذلك العدد، وغير مُستعملٍ فيما هو حقيقة فيه، وذلك خلاف الإجماع^(١).

ومنها: أن استعمال اللفظ في الواحد من حيث إنه بعض من الكل يكون مجازاً، كما في استعماله في الكثرة، فإذا جاز التجوز باللفظ العام عن الكثرة، فكذا في الواحد^(٢).

المذهب الثاني: أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى من أفراد العام جمع كثير، قاله جماعة من الأصوليين^(٣) منهم: أبو الحسين البصري^(٤) والباقلاني^(٥) والغزالي^(٦) والرازي^(٧) وابن رشيقي^(٨).

واستدلوا عليه بأمور منها: أنه لو قال القائل: «قتلت كل من في البلد»، و«أكلت كل رمانة في الدار» وكان فيها تقدير ألف رمانة، وكان قد قتل شخصاً واحداً

(١) الإحكام للآمدي: ٤٨٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٤/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤٨٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٤/٣.

(٣) عزاه السيوف الأمدي رحمه الله في الإحكام (٤٨٨/٢) إلى أكثر الشافعية، وهو غير جيد، كما قال الأصبهاني. (البحر المحيط للزركشي: ٢٥٦/٣).

(٤) المعتمد لأبي الحسين: ٢٣٦/١.

(٥) التقريب للقاضي الباقلاني: ١٢٣/٣.

(٦) المستصفى للغزالي: ١٣٥/١.

(٧) المحصول للرازي: ١٣/٣.

(٨) لباب المحصول لابن رشيقي: ٥٧٨/٢.

أو ثلاثة، وأكَل رُمانَةً واحدةً أو ثلاثَ رُماناتٍ، فإنَّ كلامه يُعَدُّ مُسْتَقْبَحاً مُسْتَهْجَناً عندَ أهلِ اللغةِ.

وكذلك إذا قال لعبدِه: «مَنْ دَخَلَ داري فَأَكْرِمه»، أو قال لغيره: «مَنْ عندَكَ»، وقال: «أردتُ به زيدا وحده»، أو ثلاثة أشخاصٍ مُعَيَّنَةٍ أو غيرَ مُعَيَّنَةٍ «كان قبيحاً مُسْتَهْجَناً، ولا كذلك فيما إذا حُمِلَ على الكثرةِ القَريبةِ من مدلولِ اللفظِ، فإنه يُعَدُّ مُوافِقاً مُطابِقاً لِوَضْعِ أهلِ اللغةِ^(١).

المذهب الثالث: التفصيلُ، وهو أنه يجوز تخصيصُ العامِّ إلى الواحدِ إن لم يكن لفظه جمعاً، وإلى أقلِّ الجمعِ إن كان لفظه جمعاً، قاله الشافعية.

قال الجلالُ المَحَلِّيُّ: «والحقُّ جوازُ التخصيصِ إلى واحدٍ إن لم يكن لفظُ العامِّ جمعاً كـ «مَنْ»، والمفردِ المَحَلِّيِّ بـ «الألف واللام»، وإلى أقلِّ الجمعِ إن كان جمعاً كالمسلمين والمسلماتِ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: أن ألفاظ الاستفهام والشرط كـ «مَنْ» و«مَا»، والمفردِ المعرَّفِ بـ «أل» ظاهرٌ في المفردِ فجازَ تخصيصُه إلى الواحدِ، بخلاف الجمعِ كالمسلمين والمسلماتِ فإنه ظاهرٌ في الجمعِ فتخصيصُه إلى الواحدِ كان إخراجاً له عمّاً وُضِعَ له، فلم يَجُزْ^(٣).

(١) المعتمد لأبي الحسين: ٢٣٦/١، المحصول للرازي: ١٣/٣، الإحكام للآمدي: ٤٨٩/٢.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٩/١.

ومثله: في التشنيف: ٣٦٠/١، وغاية الوصول، ص: ٧٥.

(٣) البحر المحيط: ٢٥٦/٣.

خامساً: العامُّ المخصوصُ حقيقةً:

اتفق العلماء على أنَّ العامَّ الذي أريدَ منه العمومُ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد] حقيقةً، لأنَّ عُمومَه مُرادٌ لفظاً وحُكماً؛

وأنَّ العامَّ الذي أريدَ منه الخُصوصُ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿ٱ٧٣﴾﴾ [آل عمران] أي نُعيم بن مَسعود^(١)، أنه مجازٌ، لأنَّ عُمومَه غيرُ مرادٍ لفظاً ولا حُكماً؛ ولكنهم اختلفوا في العامِّ المخصوصِ هل هو حقيقةٌ في الباقي بعدَ التخصيصِ، أو مجازٌ، لأنَّه يُشبهُ الأولَ في كونِ عُمومَه مراداً لفظاً، ويُشبهُ الثاني في كونِ عُمومَه غيرَ مُرادٍ حُكماً وإن كان مراداً لفظاً، فاختلفوا فيه^(٢) على سبعة مذاهب^(٣)، أشهرها

(١) ونُعيم بن مَسعود: هو نُعيم بن مَسعود بن عامر العَطَفاني الأشجعي الصحابي، أبو سلمة، أسلمَ في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخِلافَ بين قُرَيْظَةَ وِغَطَفان وقريش يوم الخندق، سكنَ بالمدينة، توفي ﷺ في آخر خلافةِ عثمان ﷺ على الأصح. (التهذيب للنووي: ٤٣٠/٢).

(٢) رفع الحاجب: ١١٠/٣، التشنيف: ٣٦١/١، البحر المحيط: ٢٦٤/٣، البدر الطالع: ٣٨٠/١.

(٣) تَبَيَّنَ في بقية المذاهب:

المذهب الثالث: إن كان الباقي بعد التخصيصِ جمعاً فهو حقيقةً، وإلا فمجازٌ، قاله أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية.

المذهب الرابع: إن حُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ كالصفة والشرط والاستثناء فهو حقيقةً، لأن ما لَا يَسْتَقِلُّ جزءٌ من المقيد، وإن حُصَّ بِمَا يَسْتَقِلُّ فَمَجَازٌ، قاله أبو الحسين البصري، والإمام الرازي.

المذهب الخامس: فهو حقيقةً باعتبار تناوُلِه للبعض، ومَجَازٌ باعتبار اقتصاره على البعض، قاله إمام الحرمين من الشافعية.

المذهب السادس: إن حُصَّ بالاستثناء فهو مجازٌ، وإن حُصَّ بغيره فهو حقيقةً، قاله القاضي عبد الجبار من المعتزلة.

اثنان:

المذهب الأول: أنه حَقِيقَةٌ في الباقي بعدَ التَّخْصِيسِ كما كانَ قَبْلَ التَّخْصِيسِ، قاله الشافعية^(١) والحنابلة، وجمعٌ من الحنفية^(٢).

قال ابن النجار رحمه الله: «العامُّ بعدَ تَخْصِيسِهِ حَقِيقَةٌ فيما لَمْ يُخْصَّ عندَ الأكثرِ من أصحابنا، وأصحابِ الشافعي»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور:

منها: أن فاطمة عليها السلام احتجَّت في الميراث على الصَّديقِ ﷺ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي فِي بَيْتِكَ مِنَ الذَّكَوٰةِ الْوَحِيدَةِ لِلشَّاهِدِينَ﴾ [النساء]، ومعلومٌ أنَّ التَّخْصِيسَ قد دَخَلَ عَلَيْهَا بإخراج الكافر والقاتل، ولم يُنكَرَ عَلَيْهَا الصَّديقِ ولا غيرُه من الصحابة، بل عدل إلى الاحتجاج بالحديث، فكان إجماعاً^(٤).

= المذهب السابع: إنَّ خُصَّ بِدَلِيلٍ لَفْظِي فَهُوَ حَقِيقَةٌ، وإنَّ خُصَّ بِدَلِيلٍ غَيْرِ لَفْظِي فَصَارَ مَجَازاً، روي عن الكرخي من الحنفية.

(التيسير: ٣٠٨/١، المعتمد: ٢٦٢/١، المحصول: ١٤/٣، الإحكام: ٤٤٠/٢، البرهان: ٤١٠/١، البحر: ٢٥٩/٣).

(١) اللمع، ص: ٣١، القواطع: ١٧٥/١، البحر: ٢٦٠/٣، غاية الوصول، ص: ٧٥.

(٢) واختاره شمس الأئمة السرخسي.

(أصول السرخسي: ١٤٤/١).

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٣.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ٣٦٥/٣، رفع الحاجب: ١٠٣/٣.

(٤) الواضح لابن عقيل: ٣٦٧/٣.

ومنها: أن الكلام إنما يكون مجازاً إذا عُرف له حقيقة كـ «الحمار» حقيقة في الحيوان النهاق، وإذا استعمل في الآدمي البليد كان مجازاً لاستعماله في غير ما وُضع له، والعموم مع الاستثناء ما استعمل في غير هذا الموضع على سبيل الحقيقة، فلا يجوز أن يكون مجازاً في هذا الموضع^(١).

ومنها: أن دلالة التخصيص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة من جهة أن كل واحدٍ منهما يُخرج من الجملة ما لولا لهُ لَدَخَلَ، فإذا كان الاستثناء غير مانع من بقاء اللفظ فيما بقي حقيقةً، وصارت الجملة عبارة عما عدا المخصوص بالاستثناء، فكذلك هاهنا^(٢).

المذهب الثاني: أن العام بعد التخصيص صار مجازاً مطلقاً، أي سواء خُصَّ بمتصلٍ أو منفصلٍ، قاله الحنفية، والمالكية^(٣)، وجمع من الشافعية^(٤).

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «إذا خُصَّ العامُ كان مجازاً في الباقي عند الجمهور من الأشاعرة ومشاهير المعتزلة والحنفية»^(٥).

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٦٧.

(٢) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٦٧.

(٣) شرح التنقيح، ص: ٢٢٦، الإحكام للباغي، ص: ١٤٧، مختصر المنتهى: ٣/١٠٢، تحفة المسؤول: ٣/١٠٤.

(٤) واختاره منهم: الصفي الهندي، والسيف الآمدي، والبيضاوي، وآخرون.

(الإحكام للآمدي: ٢/٤٣٩، نهاية السؤل: ١/٤٨٥).

(٥) التقرير والتحبير: ١/٣٣١. (بتصرف يسير).

ومثله: في التيسير: ١/٣٠٨، وفواتح الرحموت: ١/٥١٢.

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أنَّ العامَّ لو كانَ حقيقةً في الباقي كما كان حقيقةً في قبل التخصيصِ لكان مُشترَكاً، لأنَّ الغرضُ أنه حقيقةٌ في الاستغراقِ فيكون حقيقةً في معنيين مُختلفين، وذلك هو المُشترَكُ، والمجازُ خيرٌ من المُشترَكِ، فكان أولى^(١).

ومنها: أنَّ العامَّ المخصوصَ لو لم يكن مجازاً في الباقي بعد التخصيصِ لفُهمَ المخصوصُ منه بغيرِ قرينةِ كسائرِ ألفاظِ الحقيقةِ، ولكنه لا يُفهمُ منه إلا بقرينةِ فكان مجازاً كسائرِ أنواعِ المجازِ^(٢).

سادساً: العامُّ المخصوصُ حُجةٌ:

تفرَّعَ على الخلافِ في كونِ العامِّ المخصوصِ حقيقةً خلافُ في كونه حجةً^(٣)،

(١) تيسير التحرير: ٣٠٨/١، فواتح الرحموت: ٥١٢/١، الإحكام: ٤٤٠/٢، مختصر المتهى: ١٠٥/٣، تحفة المسؤول: ٩٨/٣.

(٢) الإحكام: ٤٤٠/٢، مختصر المتهى: ١٠٥/٣، تحفة المسؤول: ٩٨/٣، التيسير: ٣٠٨/١، فواتح الرحموت: ٥١٢/١.

(٣) قال الزركشي في البحر (٢٦٥/٣): «ذكر الشيخ أبو حامد الأشقرائيني في تعليقه الأصولي وسليم في التريب: أنَّ فائدة الخلافِ في هذه المسألة: أنَّ من يقول: إنَّه حقيقةٌ في الباقي يَحْتَجُّ بلفظِ العمومِ فيما لم يُخصَّ منه مجرداً من غير دليل يدلُّ عليه؛

ومن يقول: إنه مجازٌ، لا يُمكنه الاحتجاجُ به فيما بقي إلا بدليل يدلُّ على أن حكمه ثابتٌ في الباقي.

ولكن إلكياً الطبري عكس ذلك، فقرَّرَ كونه حجةً، ثم قال: وإذا تقرَّرَ أنه ليس بمُجمل، فاختلفوا هل هو مجازٌ أم حقيقةٌ؟

والطريقة الأولى أقد وأحسنُ». (مختصراً).

وذلك أن مَنْ قال بكونِ العامِ المخصوصِ حقيقةً في الباقي بعدَ التخصيصِ اتفقوا على كونه حجةً فيه، وأما القائلون بكونه مجازاً في الباقي بعدَ التخصيصِ فاختلَفوا في حجيتِه (١).

العامُّ باعتبار ما يُخصِّصُه قسمان:

الأول: ما خُصَّ بِمُبْهَمٍ نَحْو: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ»، فهذا ليسَ بِحِجَّةٍ وفاقاً، قال السيِّفُ الأَمَدِيُّ رحمه الله: «اتفق الكلُّ على أنَّ العامَّ لو خُصَّ تَخْصِيصاً مُجْمَلاً فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى حِجَّةً، كما لو قال: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ» (٢).

(١) رفع الحاجب للسبكي: ١١٠/٣.

(٢) الإحكام للأمدى: ٤٤٤/٢.

وبه قال القرافي في التنقيح (ص: ٢٢٨)، والعضدُ في شرح المختصر (١٠٨/٢)، والتفتزاني في حاشيته على شرح العضد (١٠٨/٢)، والشرييني في تقريراته على شرح المحلي (١٠/٢)، وابن التجار في شرح الكوكب (١٦٤/٣).

وخالفهم التاج السبكي في رفع الحاجب (١١٣/٣) فقال: «أما المخصصُ بِمُبْهَمٍ: فنقل جماعة الاتفاق على أنه لا يُحتجُّ به، لأنَّ إخراجَ المجهولِ من المعلومِ يُصيرُ المعلومَ مجهولاً، وهذا كما لو قال: «بعثك هذه الصبرة إلا صاعاً» لا يصحُّ ذلك، وعلى ذلك جرى ابنُ السمعاني وغيره من أئمتنا.

وقضية طريقة الإمام الرازي [في المحصول: ١٧/٣] جريانُ الخلافِ مع الإبهام [حيث قال: «يَجُوزُ التمسكُ بالعامِّ المخصوص، وهو قولُ الفقهاء.

وقال عيسى بن أبان وأبو ثور: لا يَجُوزُ مطلقاً.

ومنهم مَنْ فصل، فذكر الكرخي أنَّ المخصوصَ بدليل متصلٍ يَجُوزُ التمسكُ به، والمخصوصَ بدليل منفصلٍ لا يَجُوزُ التمسكُ به.

والمختار: أنه لو خُصَّ تَخْصِيصاً مُجْمَلاً لا يَجُوزُ التمسكُ به، وإلا جاز. [، وبه صرَّح ابنُ برهان من =

والثاني: ما خُصَّ بِمُعَيَّنٍ، نَحْوُ: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَ الذَّمَّةِ»، و
«جَاءَ الطُّلَابُ إِلَّا زَيْدًا»، فَهُوَ حُجَّةٌ ^(١) عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ^(٢)،

= أئمتنا، وصَحَّحَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاعْتَلَّ بَأَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى فَرْدٍ شَكَّكْنَا فِيهِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمُخْرَجِ،
وَالْأَصْحُحُ عَدْمُهُ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَيُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى فَرْدٌ.

وَهَذَا مِنْهُ تَصْرِيحٌ بِالْإِضْرَابِ عَنِ التَّخْصِصِ بِالْمَبْهَمِ، وَالْإِنْسِحَابِ عَلَى الْعَمَلِ بِصُورَةِ الْعَامِ كُلِّهَا:
الْمُخْصَّصِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ نَاءٌ عَنِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَتَرْكٌ لِدَلِيلِ الْمُخْصَّصِ بِلا مُوجِبٍ.
وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ: أَنْ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ يَطْوُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِنَاءٌ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ يَسْتَعْمِلُهُمَا،
وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ بِهِ.

وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٢٦٧/٣)، وَالْمَخَلِيُّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (٣٨٤/١)، وَالَّذِي أَرَاهُ: أَنَّ الْحَقَّ مَعَ
السِّيفِ الْأَمْدِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْخِلَافِ، وَلِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ
السَّبْكِ السَّابِقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) وَهَنَّاكَ مَذَاهِبَ أَرْبَعَةَ ضَعِيفَةً:

الأول: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، قَالَهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ وَأَبُو ثَوْرٍ.

الثاني: إِنَّ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ كَالشَّرْطِ وَالْإِسْتِنَاءِ وَالصِّفَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ خُصَّ بِمُفْصَلٍ فَلَا، قَالَهُ الْكَرْخِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ شِجَاعٍ.

الثالث: إِنْ لَمْ يَمْنَعْ التَّخْصِصُ اسْتِفَادَةَ الْحُكْمِ بِالْأَسْمِ وَتَعْلِيقَهُ بِالظَّاهِرِ ك﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥)
[التوبة] فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ يَمْنَعُ كَمَا فِي ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣٨) [المائدة] فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ،
قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

الرابع: إِنْ كَانَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَيَانِ ك﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥) فَحُجَّةٌ، وَإِلَّا ك﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣١)
فَلَا، قَالَهُ الْكَرْخِيُّ.

(تيسير التحرير: ٣١٣/١، الإحكام: ٤٤٣/٢، البحر: ٢٧٠/٣، البدر الطالع: ٣٨٥/١).

(٢) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٤٤٨/١، التقرير والتحبير: ٣٣٥/١، تيسير التحرير: ٣١٣/١.

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وغيرهم.

واستدلوا عليه بأمور منها: الإجماع، وهو: أن العلماء من الصحابة رضي الله عنهم إلى وقت الاختلاف وبعده احتجوا بالعام المخصوص في قضايا لا تُحصى من غير إنكار من أحد، منها احتجاج فاطمة عليها السلام في الميراث على الصديق رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي فِي النَّسَاءِ﴾ [النساء]، ومعلوم أن التخصيص قد دخل عليها بإخراج الكافر والقاتل، ولم يُنكر عليها الصديق ولا غيره من الصحابة، بل عدل إلى الاحتجاج بالحديث، فكان إجماعاً^(٤).

المطلب الثاني: تعريف المخصص، أقسامه، المخصص المتصل، أثره:
أولاً: تعريف المخصص:

المخصص لغة في اللغة: اسم فاعل من «خصَّصَ يُخصِّصُ تخصيصاً»، بمعنى: خصَّ، قال الفيومي: «خصَّصْتُهُ بكذا أخَّصُّه خصوصاً من باب «قعد» وخصوصية بالفتح والضم لغة: إذا جعلته له دون غيره، وخصَّصْتُهُ بالثقل مبالغة^(٥).

(١) الإحكام للآمدي، ص: ١٥٠، شرح التفتيح، ص: ٢٢٧، تحفة المسؤول: ١٠٤/٣، لباب الحصول: ٥٥٨/٢.

(٢) الحصول الزاوي: ١٧/٣، الإحكام للآمدي: ٤٤٤/٢، رفع الحاجب: ١١٠/٣، البحر للزركشي: ٢٦٨/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٦١/٣. (مختصراً).

(٤) الإحكام: ٤٤٥/٢، مختصر ابن الحاجب: ١١٠/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٦٧/٣.

(٥) المصباح المنير للفيومي، ص: ١٧١ (خصص).

الْمُخَصَّصُ اصطلاحاً:

ذكر العلماء لـ «المُخَصَّص» تعريفين:

أحدهما: أن المُخَصَّصَ هو: إرادة المتكلم تعريف بعض ما يتناوله الخطاب^(١).

وثانيهما: أن المُخَصَّصَ هو: الدليل على إرادة التخصيص (أي الإخراج)^(٢).

قال الإمام الرازي: «أما الذي يُصَيِّرُ العامَّ خاصاً فهو قصد المتكلم، لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعض ما تناوله اللفظ - أو بعض ما يصلح أن يتناوله على اختلاف المذهبين - فقد خصّه.

وأما المُخَصَّصُ للعموم فيقال على سبيل الحقيقة على شيء واحد، وهو: إرادة صاحب الكلام، لأنها هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض، فإنه إذا جاز أن يرِدَ الخطابُ خاصاً، وجاز أن يرِدَ عاماً لم يترجَّح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة. ويُقال على المجاز على شيئين:

أحدهما: من أقام الدلالة على كون العام مخصوصاً في ذاته.

ثانيهما: من اعتقد ذلك أو وصفه به كان ذلك الاعتقاد حقاً أو باطلاً^(٣).

(١) وهو تعريف الأكثر.

(المعتمد: ٢٣٨/١، المحصول: ٨/٣، نهاية السؤل: ٤٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٣).

(٢) قال الزركشي في البحر (٢٧٣/٣): «حكاهما القاضي عبد الوهاب في «الملخص» وابن برهان في «الوجيز»، وصحح الأول ابن برهان وفخر الدين الرازي وغيرهما».

(٣) المحصول للرازي: ٧/٣ - ٨.

ومثله: في نهاية السؤل: ٤٧٣/١.

وقال أبو الحسين البصري رحمه الله: « إِنَّمَا يَصِيرُ الْعَامُّ خَاصًّا بِالْأَدْلَةِ، لِأَنَّهَا عَتَقْنَا أَنَّ الْعَامَّ مَخْصُوصٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ خَاصًّا فِي نَفْسِهِ - وَهُوَ الْحَقِيقَةُ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مَخْصُوصًا بِهِ فِي نَفْسِهِ - بِأَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، لَا بِالْأَدْلَةِ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّ الْعَمُومَ مَخْصُوصٌ » هُوَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِي بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ، وَلَا مَعْنَى لِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَصِدَ بِهِ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْقَصْدِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَرِدَ الْخَطَابُ خَاصًّا وَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَامًّا لَمْ يَكُنْ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ إِلَّا لِمَا يَرْجِعُ إِلَى أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِ » (١).

إِذْنُ الْمَخْصُوصِ حَقِيقَةٌ - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (٢) - هُوَ الْمُتَكَلِّمُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُخْصِّصُ بِالْإِرَادَةِ أَسْنَدَ التَّخْصِيسِ إِلَيْهَا، فَجُعِلَتْ مُخْصَّصَةً، ثُمَّ جُعِلَ مَا دَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ - وَهُوَ الدَّلِيلُ لَفْظِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - مُخْصَّصًا فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ.

فَالْمَخْصُوصُ: هُوَ كُلُّ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ إِخْرَاجَ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَ خَطَابَهُ الْعَامُّ.

ثَانِيًا: أَهْسَامُ الْمَخْصُوصِ:

الْمَخْصُوصُ لِلْعَامِّ قَسَمَانِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ - بِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ مَعْنَاهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَبْلَهُ - فَهُوَ الْمُتَّصِلُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُنْفَصِلُ.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْوَاعٌ، إِذْنُ نَبْدًا بِالْأَوَّلِ:

(١) الْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ: ٢٣٨/١.

(٢) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٢٧٣/٣.

المُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ:

وهو الذي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنَ اللَّفْظِ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْعَامِّ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:

الأول: الاستثناء:

وهو الإخراج من مُتَعَدِّدٍ بـ «إِلَّا» أو إحدى أَخْوَاتِهَا مِنْ مَتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ^(١).

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: «إِلَّا زَيْدًا» عَقِبَ قَوْلٍ غَيْرِهِ: «جَاءَ الرَّجَالُ» لَغْوٌ، فَلَا يَكُونُ

اسْتِثْنَاءً، إِلَّا عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ^(٢)، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ النَّجَّارِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ^(٣).

هَذَا فِي كَلَامِ أَحَادِ النَّاسِ، أَمَا لَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقِبَ نَزْوِلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَقْضُوا

الْمُشْرِكِينَ ﴿٥﴾﴾ [التوبة]: «إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ» مِثْلًا فَكَانَ اسْتِثْنَاءً قِطْعًا، لِأَنَّهُ ﷺ مَبْلُغٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأْنَا^(٤).

شُرُوطُ اسْتِثْنَاءٍ:

لِصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْإِتِّصَالُ، أَي يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ اسْتِثْنَاءٌ - بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ - بِالْمُسْتَثْنَى

(١) تيسير التحرير لأمر باد شاه: ٢٨٢/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٣٨/٣، التشنيف

للزركشي: ٢٦٥/١، البدر الطالع للمحلّي: ٣٨٩/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٩/١٠، شرح

الكوكب المنير: ٢٨٢/٣.

(٢) كما نقل عنه الزركشي في التشنيف (٢٦٥/١).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٨٤/٣.

(٤) خلافاً لابن النجار من الحنابلة.

(البدر الطالع: ٣٨٩/١، شرح الكوكب المنير: ٢٨٥/٣).

منه عادةً، فلا يَضُرُّ انفصاله بتنفسٍ أو سعالٍ، قاله الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

ثانيها: عدمُ الاستغراقِ، فلا يصحُّ الاستثناء المستغرق - وهو ما كان المستثنى (أي المخرَجُ) مستغرقاً للمستثنى منه - وفاقاً^(٥)، فلو قال: «له عليّ عشرةٌ إلا عشرةٌ» كان لغواً ولزمه عشرةٌ^(٦).

(١) التقرير والتحبير: ٣٢٠/١، تيسير التحرير: ٢٩٧/١، فواتح الرحموت: ٥٣٤/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٥٣/٣، تحفة المسؤول: ١٩٤/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٤٢.

(٣) رفع الحاجب: ٢٥٣/٣، البدر الطالع: ٣٨٩/١، تحفة المحتاج: ١٠٩/١٠.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٩٧/٣.

(٥) ينقسم «الاستثناء» باعتبار المُسْتثنَى (أي القدر المخرَج من المستثنى منه) إلى أربعة:

الأول: الاستثناء المستغرق، وهو: ما كان المستثنى مُسْتغْرَقاً للمستثنى منه نحو: «له عليّ عشرةٌ إلا عشرةٌ»، فلا يصحُّ وفاقاً، فيلزمه عشرةٌ.

الثاني: الاستثناء الأكثر، وهو ما كان المستثنى (أي المخرَج) أكثر من الباقي، نحو: «له عليّ عشرةٌ إلا ستةٌ» فيصحُّ عند الحنفية والشافعية، خلافاً للمالكية والحنابلة، فيلزمه أربعةٌ.

الثالث: الاستثناء المساوي، وهو: ما كان المستثنى (أي المخرَج) مساوياً للباقي نحو: «له عليّ عشرةٌ إلا خمسةٌ» فيصحُّ عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية، فيلزمه خمسةٌ.

الرابع: الاستثناء الأقل، وهو ما كان المستثنى أقل من الباقي نحو: «له عليّ عشرةٌ إلا أربعةٌ» فيصحُّ وفاقاً، ويلزمه ستةٌ. (تيسير التحرير: ٣٠٠/١، فواتح الرحموت: ٥٤١/١، شرح التنقيح، ص: ٢٤٥، مختصر ابن الحاجب: ٢٥٨/٣، رفع الحاجب: ٢٥٨/٣، الإحكام: ٥٠١/٢، المحصول: ٣٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٠٨/٣).

(٦) الإحكام للأمدى: ٥٠١/٢، المحصول للرازي: ٣٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٠٠/١، =

أثرُ قاعدة: «الاستثناءُ المُستغرقُ لا يصحُّ» في الفروع:

بنى ابن حَجَر الهَيْتَمي رحمه الله في «التحفة» على عدم صحة الاستثناء المستغرق ثلاثة فروع^(١)، فقال:

«وُشِرَطُ في الاستثناء عدمُ الاستغراق، فالمستغرقُ كـ «أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً» باطلٌ إجماعاً فيقعُ الثلاثُ.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين وواحدةً» فواحدةً، لما تقرّر: أنه لا يُجمع مفرّقٌ لأجلِ الاستغراقِ، بل يُفردُ كلٌّ بِحُكْمِهِ كما هو شأنُ المتعاطفاتِ... .

أو قال: «أنتِ طالقٌ اثنتين وواحدةً إلا واحدةً» فثلاثٌ، لأنه إذا لم يُجمع لأجلِ عدمِ الاستغراقِ كانتِ «الواحدةُ» مستثناءً من «الواحدة»، وهو مستغرقٌ فيبطلُ، ويقعُ ثلاثٌ... .

أو قال: «كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ غيركِ» ولا امرأةً له سواها، وهو الاستثناء المستغرق، فلا يصح، فكانه قال: «أنتِ طالقٌ إلا أنتِ»، فيقع طلاقها^(٢).

ثالثها: أن يُنَوَى الاستثناء قبل الفراغ من اللفظ.

أثرُ قاعدة: «شُرَطُ الاستثناء نيئته» في الفروع:

= مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٥٨/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٢٥٨/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٠٧/٣.

(١) هذه الفروع كما تنفرع على هذه القاعدة تنفرع على قاعدتي «الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس» (١٥٣/٢)، «الاستثناءات المتعددة عائدة للأول» (١٥٢/٢)، الآيتين، فلتراجع.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٢/١٠ - ١١٤. (بتصرف يسير).

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ عَلَى قَاعِدَةٍ « شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ تَبَيُّهُ » فِرْعَاؤًا وَاحِدًا فَقَالَ :

« يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ - وَأَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كـ « أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَوْتِي » - قَبْلَ

فِرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصْحَحِ ، لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِبَعْضِ مَا سَبَقَ ، فَاحْتِجَجَ قَصْدُهُ لِلرَّفْعِ » ^(١) .

أَقْسَامُ الْإِسْتِثْنَاءِ :

يَنْقَسِمُ « الْإِسْتِثْنَاءُ » بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَعَدَمِهِ ^(٢)

إِلَى قَسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ ، وَهُوَ مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ نَحْوُ :

« جَاءَ الطَّلَابُ إِلَّا زَيْدًا » ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَفَاقًا ^(٣) ، وَلَفْظُ « الْإِسْتِثْنَاءُ » حَقِيقَةٌ فِيهِ .

ثَانِيَهُمَا : الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ ، وَهُوَ مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ نَحْوُ :

« جَاءَ النَّاسُ إِلَّا حَمَارًا » ، وَهُوَ صَحِيحٌ - وَيَكُونُ مُجَازًا - عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤) ، وَالْمَالِكِيَّةِ ^(٥) ،

وَالشَّافِعِيَّةِ ^(٦) ؛

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٠/١٠ .

(٢) أمّا أقسامُ الاستثناءِ باعتبارِ المُسْتَثْنَى (أي القَدْرِ المُخْرَجِ مِنْهُ) فقد سَبَقَتْ فِي (١٤٦/٢) .

(٣) البحر المحيط: ٢٧٧/٣ .

(٤) التقرير والتحبير: ٣٠٩/١ ، تيسير التحرير لأمر باد شاه: ٢٨٤/١ ، فواتح الرحموت لعبد العلي

الأنصاري: ٥٢٣/١ .

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٥/٣ ، تحفة المسؤول: ١٨٠/٣ .

(٦) الإحكام للأمدى: ٤٩٧/٢ ، المحصول للرازي: ٣٠/٣ ، نهاية السؤل للإسنوي: ٤٩٥/١ ، رفع

الحاجب للسبكي: ٢٣٧/٣ ، البدر الطالع للمحلي: ٣٩٢/١ ، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا ،

ص: ٧٦ .

خِلافاً لِجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ ^(١) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ ابْنًا أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الحجر].

اثر قاعدة: «الاستثناء مُخَصَّصٌ» في الفروع:

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التحفة» بِنَاءِ ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ عَلَى قَاعِدَةِ: «الاستثناء مُخَصَّصٌ»:

الفرع الأول: حِلُّ الإِذْخِرِ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، ... وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ... فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِلَّا الإِذْخِرَ» ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَحْرُمُ وَلَوْ عَلَى الْحَلَالِ قَطْعُ نَابِتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ، ... وَيَحِلُّ الإِذْخِرُ قِطْعاً وَقِلْعاً وَلَوْ لِنَحْوِ الْبَيْعِ، لِاسْتِثْنَاءِ الشَّارِعِ لَهُ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ» ^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ قِطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ،

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٨٦/٣.

(٢) رواه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج، باب تحريم

مكة وصيدها وخالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٣٢٩٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٥/٥. (مختصراً).

وإباحة أخذ الإذخِر»^(١).

الفرع الثاني: للأب الرجوع فيما وهب لولده^(٢):

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وللأب الرجوع في هبة ولده للخبر الصحيح: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، ويُكره له الرجوع إلا لعذرٍ كأن كان الولد عاقاً، أو يصرِّفه في معصية فليُنذره به، ولا رجوع لغير الأصول»^(٤).

الفرع الثالث: عدم حلِّ لُقْطَةِ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، ... وَلَا تَحِلُّ

(١) المغني لابن قدامة: ٥٩٠/٤.

(٢) راجع مسألة: «للأصل الرجوع فيما وهب لولده» في «تخصيص النص بالقياس»: ١٩٤/٢.

(٣) رواه أبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٠٧٢)، والترمذي في الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢٠٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الهبة، باب الرجوع الوالد فيما يُعْطِي ولده (٣٦٣٠)، وابن ماجه في الإحكام، باب مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ... (٢٣٦٨).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٧/٨.

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة.

وقال الخنفية: يصح الرجوع فيما وهب لولده وللأجنبي سواء بتراضيهما أو بحكم القاضي، ولو استردّه بغير ذلك كان غاصباً، وضمته للموهوب له لو هلك في يده.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٤١٢/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٣١، المغني: ٦٦٤/٧).

سَاقَطَتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله رحمه الله: «لا تحل لقطعة الحرم المكي للتملك ولا بلا قصد التملك ولا حفظ على الصحيح، بل لا تحل إلا للحفظ أبداً للخبر الصحيح: «وَلَا تَحِلُّ سَاقَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» أي لمُعْرِفٍ على الدوام^(٢)، وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا يظهر فائدة التخصيص»^(٣).

الاستثناءات المتعددة:

الاستثناءات المتعددة على ضربين، لأنها إما أن تكون متعاطفة، أو غير متعاطفة.

الأول: الاستثناءات المتعددة المتعاطفة ترجع إلى الأول وفاقاً، قال الإمام الرازي:

«الاستثناءات إذا تعددت فإن كان البعض معطوفاً على البعض بحرف العطف كان الكل عائداً إلى المستثنى منه، كقولك: لفلان عندي عشرة إلا أربعة وإلا خمسة»^(٤).

الثاني: الاستثناءات المتعددة غير المتعاطفة، يرجع كل ما قبله ما لم يستغرقه، قال

الجلال المحلي: «والاستثناءات المتعددة إن لم تعاطف فكل من آخرها وباقي كل من باقيةا عائداً لما يليه ما لم يستغرقه نحو: «له علي عشرة إلا خمسة، إلا أربعة، إلا»

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٣٢٩٢)، سبق تخريجه مفصلاً في (١٤٩/٢).

(٢) خلافاً للجمهور في قولهم: إنها مثل لقطعة غير الحرم المكي.

(المغني لابن قدامة: ٢٥/٨).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٣/٨.

(٤) المحصول للرازي: ٤١/٣.

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٢٥٤، ونهاية السؤل: ٥٠٤/١، والتشنيف: ٣٧٤/١، والبدر الطالع:

٣٩٧/١، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٧/٣.

ثلاثة» فيلزمه ستة، لأنَّ الثلاثة تُخْرَجُ من الأربعة ببقَى واحد، يُخْرَجُ من الخمسة ببقَى أربعة، تُخْرَجُ من العشرة ببقَى ستة.

فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل»^(١).

أثر الاستثناءات المتعددة في الفروع:

الفروع التي بناها ابن حجر على «بطلان الاستثناء المستغرق» السابقة، والتي بناها

على أن «الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس» الآتية تتفرع على هذه القاعدة أيضاً.

قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي:

اتفق العلماء على أن «إلا» وأخواتها للإخراج، وأنَّ المستثنى مُخْرَجٌ، وأنَّ كلَّ

شيءٍ خَرَجَ مِنْ نَقِيضِ خَرَجَ فِي نَقِيضِهِ الْآخِرِ، وَلَكِنَّهُمْ اختلفوا في المستثنى هل هو

مُخْرَجٌ مِنَ الْمَحْكُومِ بِهِ (وهو القيام - مثلاً - في قولنا: «قام القوم إلا زيدا») فيدخل في

نقيضه وهو عدم القيام، كما قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؟

أو هو مُخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ (وهو الحكم بالقيام - مثلاً - في قولنا: «قام القوم إلا

زيداً») فيدخل في نقيضه، وهو عدم الحكم من القيام أو عدمه، فيمكن أن يكون قائماً

أو قاعداً، كما قال الحنفية^(٥)؟

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٩٧/١. (بتصرف يسير).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٨٩/٣، تحفة المسؤول: ٢١٤/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٤٧.

(٣) المحصول: ٣٩/٣، الإحكام: ٥١٢/٢، رفع الحاجب: ٢٨٩/٣، التشنيف: ٣٧٢/١، البدر

الطالع: ٣٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٧٨.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٢٧/٣.

(٥) تيسير التحرير: ٢٩٤/١، فواتح الرحموت: ٥٤٦/١.

فبناءً على هذا الخلاف ^(١) اختلفوا في كون الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس، فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي ^(٢).

أثر قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس» في الفروع:

بنى ابن حَجَرٍ رحمه الله رحمه الله في «التحفة» على قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي» ^(٣) ثلاثة فروع، فقال:

«الاستثناء بنحو «إلا» من نفي إثباتٍ ومن الإثباتِ نفي...»

فلو قال: «أنت طالق ثلاثاً، إلاّ ثنتين، إلاّ طلقة» فثنتان لأنّ المعنى: «ثلاثاً» يقعن، «إلاّ ثنتين» لا يقعان، «إلاّ واحدة» تقع؛

أو قال: «أنت طالق ثلاثاً، إلاّ ثلاثاً، إلاّ ثنتين» فثنتان، لأنّه لما عُقِبَ المستغرقُ

(١) التشنيف: ٣٧٣/١، البدر الطالع: ٣٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٧٧، حاشية البناي: ٢٣/٢.

(٢) اختلف العلماء في كون الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمحققون من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبو زيد الدبوسي، والمرغيناني.

الثاني: أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس إلاّ في الأيمان والأقارير، قاله بعض العلماء.

الثالث: أن المستثنى لا حكم له: لا نفيّاً ولا إثباتاً، قاله جمهور الحنفية.

(الفواتح: ٥٤٦/١، التيسير: ٢٩٤/١، الفروق للقرافي: ٩٣/٢، العقد المنظوم له، ص: ٦١٨، مختصر

المنتهى: ٢٨٩/٣، المحصول: ٣٩/٣، الإحكام: ٥١٢/٢، شرح الكوكب: ٣٢٧/٣).

(٣) هذه الفروع كما تنفرع على هذه القاعدة تنفرع أيضاً على قاعدتي: «الاستثناء المستغرق باطل»

(١٤٧/٢)، و«الاستثناءات المتعددة راجعة إلى الأول» (١٥٢/٢) السابقتين.

بِغَيْرِهِ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِغْرَاقِ نَظراً لِلْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَي «ثَلَاثاً» تَقَعُ، «إِلَّا ثَلَاثاً» لَا تَقَعُ، «إِلَّا ثِنْتَيْنِ» يَقَعَانِ.

أَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ خَمْساً إِلَّا ثَلَاثاً» فَتَنْتَانِ اعْتِبَاراً لِلْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمَلْفُوظِ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ فَاتَّعَ فِيهِ مَوْجِبُ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: ثَلَاثُ اعْتِبَارٍ أَلَهُ بِالْمَمْلُوكِ فَيَكُونُ مُسْتِغْرَقاً فَيَبْطُلُ»^(١).

قَاعِدَةٌ: «الْإِسْتِثْنَاءُ الْوَارِدُ بَعْدَ مُتَعَاظِفَاتٍ عَائِدَةٌ لِلْكَلِّ»، وَآثَرُهَا:

الْمُتَعَاظِفَاتُ الَّتِي يَرِدُ بَعْدَهَا اسْتِثْنَاءٌ قَسَمَانِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرَدَاتٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَمَلًا:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ وَارِداً بَعْدَ مَفْرَدَاتٍ مُتَعَاظِفَاتٍ، نَحْوُ: «تَصَدَّقْ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِلَّا الْفَسَقَةَ»، فَيَعُودُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى الْكَلِّ اتِّفَاقاً، فَلَا يُعْطَى لِلْفَاسِقِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ اتِّفَاقاً^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، وَأَحْفَادِي، وَإِخْوَتِي، إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ» فَالْإِسْتِثْنَاءُ عَائِدٌ لِلْكَلِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُ الْمُتَعَاظِفَاتِ فِي جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ»^(٣).

الثَّانِي: وَهُوَ مَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ وَارِداً بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاظِفَاتٍ، نَحْوُ «حَبَسْتُ دَارِي عَلَى أَعْمَامِي، وَوَقَفْتُ بَسْتَانِي عَلَى أَحْوَالِي، وَسَبَلْتُ سَقَايَتِي لِجِيرَانِي، إِلَّا الْفَسَقَةَ»،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٧/١٠. (مختصراً).

(٢) التشنيف: ٣٧٧/١، البدر الطالع: ٤٠١/١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٥/٨. (مختصراً).

فاختلف العلماء فيما يعود إليه الاستثناء.

وقبل الخوض في بيان مذاهبهم لا بُدَّ من بيان محلِّ النزاع، فنقول:

الاستثناء الوارد عقب جُمْلٍ متعاطفةٍ إما أن تصحبه قرينةٌ تُبَيِّنُ المراد منه، فيجبُ العملُ بها وفاقاً، وهذه القرينةُ إما أن تقومَ على عودِ الاستثناءِ إلى الجملةِ الأولى، كما في قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا ۝٥١﴾.

فقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ يعودُ إلى «النساءِ» قطعاً، ولا يعودُ إلى «أزواجٍ» لأنَّ أزواجه لا يَكُنَّ ملكَ يمينٍ^(١).

وإما أن تقومَ على عودِ الاستثناءِ إلى الجملةِ الأخيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۝١٢﴾ [النساء].

فقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ يعودُ قطعاً إلى الجملةِ الأخيرةِ أي الدِّيَةِ، دون الكفارة^(٢).

وإما أن تقومَ على عودِ الاستثناءِ إلى جميعِ الجُمْلِ كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(١) شرح الكوكب المنير: ٣١٦/٣.

(٢) البدر الطالع: ٤٠٠/١.

عَظِيمٌ ﴿٣٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾.

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ...﴾ عائدٌ إلى الجميع إجماعاً^(١).

وإما أن لا تصحبه قرينة تبيِّن المراد منه كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ

لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٠﴾ [النور].

اتفقوا على أن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾ عائدٌ إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وعلى أنه غيرُ عائدٍ إلى الجملة الأولى، وهي قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لأنه حقُّ أدميٍّ فلا يسقط، ولكنهم اختلفوا في عوده إلى الجملة الثانية^(٢)،

وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

وفي هذا الأخير (أي ما لم تصحبه قرينة) اختلف العلماء على مذاهب^(٣) أشهرها

(١) قواطع الأدلة: ٢١٨/١، البدر الطالع: ٤٠٠/١.

(٢) فعند الجمهور يعودُ إليه كما يعودُ على الأخيرة، وعند الحنفية لا يعودُ، بل يعودُ إلى الأخيرة فقط.

(الهداية: ١٢/٢، ١٢٢/٣، بداية المجتهد: ٤٤٣/٢، الأم: ٢١٤/٦، المغني: ٢٦٣/١٠).

(٣) قال التاج السبكي في رفع الحاجب (٢٦٨/٣): «واعلم أنَّ هذه السمألة من أمهات المسائل،

وأصول المذاهب فيها ثلاثة: العودُ إلى الجميع، أو الأخيرة فقط، والوقفُ إما بمعنى لا يدري، وهو

رأي القاضي، أو الاشتراك، وهو رأي الشريف، وما سوى هذه المذاهب عائدٌ إليها ويحومُ عليها.

والقول الوجيز في المسألة الجامعُ لِشَتَاتِ المذاهب: أنَّ الاستثناء إذا تعقَّب مذكورات قبله متعاطفةٌ فإما أن

يقوم دليل على واحد منها من قرينة خارجية، أو كان بحيث لا يصلحُ إلا له فيختصُّ به سواء أكان

الأخير أم غيره.

وإما أن لا يقوم، بل كان صالحاً للجميع، وهو محلُّ الخلاف.

ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يعودُ إلى الكلِّ، قاله المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال ابن النجار: «إذا تعقَّب الاستثناءُ جُملاً بـ «واو» عطفٍ، أو بما في معناه، وصلَّح عودُه إلى كلِّ واحدةٍ، ولا مانعَ، فيعودُ الاستثناءُ للجميعِ عند الأئمة الثلاثة وأكثرِ أصحابهم»^(٤).
واستدلوا عليه بأمور:

منها: أنَّ الجملَ المعطوفَ بعضها على بعضٍ بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا لا فرق في اللغة بين: «اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة، إلا مَنْ تاب» وبين: «اضرب مَنْ قتل وزناً وسرقَ إلا مَنْ تاب»، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع^(٥).

ومنها: الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبِح ركيك، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة، فوجب العود للجميع^(٦).

(١) الإحكام للباجي، ص: ١٨٨، شرح التنقيح، ص: ٢٤٩، تحفة المسؤول: ٢٠٤/٣.

(٢) رفع الحاجب: ٢٦٦/٣، نهاية السؤل: ٥٠٥/١، التشنيف: ٣٧٦/١، غاية الوصول، ص: ٧٧.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣١٣/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣١٢/٣. (مختصراً).

(٥) الإحكام للآمدي: ٥٠٦/٢.

(٦) الإحكام للآمدي: ٥٠٦/٢.

ومنها: الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجُمَلِ وليس البعض أولى من الآخر، فوجبَّ العودُ إلى الجميع كالعالم^(١).

المذهب الثاني: إنه يعودُ إلى الأخيرة فقط، قاله الحنفية^(٢).

قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: «الاستثناء بعدَ جُمَلٍ متعاطفةٍ بـ«الواو» ونحوه يتعلق بالأخيرة فقط عندنا. ...

لنا أوَّلاً: أن حكم الأولى ظاهرٌ في الثبوت عموماً، ورفعُه عن البعض بالاستثناء مشكوكٌ، لجواز كونه للأخيرة فقط، فلا يرفع حكم الأولى، بخلاف الأخيرة فإن حكمها غير ظاهر، لأن الرفع ظاهرٌ فيها، إذ الكلامُ فيما لا صارف عنها، وحينئذٍ يتعلق بها. ...

ولنا ثانياً: الاتصال من شرط الاستثناء، وهو في الأخيرة فقط، لأنه متأخر عن الأول بالأخذ في جملةٍ أخرى، فلا يتعلق بما عدا الأخيرة. ...

ولنا ثالثاً: لو كان متعلقاً بالكل، لزمَ توجُّهُ الفعلين إلى متعلق واحد، وهو التنازع، ولا شكَّ أن باب غير التنازع أكثر، فيحمل عليه، إلا بدليل، لأن الظن تابعٌ للأغلب^(٣).

المذهب الثالث: الوقف، قاله القاضي البقلاني والغزالي^(٤) وغيرهما^(٥).

(١) الإحكام للآمدي: ٥٠٦/٢.

(٢) تيسير التحرير: ٣٠٢/١، فواتح الرحموت: ٥٥٩/١.

(٣) فواتح الرحموت: ٥٥٩/١.

(٤) المستصفى للغزالي: ١٧٤/٢.

(٥) ومن الواقفين: الآمدي رحمه الله حيث قال في الإحكام (٥٠٦/٢) بعد ذكر المذاهب: =

قال القاضي أبو بكر رحمه الله: «والذي نختاره في هذا الباب الوقف في ذلك والقول بجواز رجوعه إلى الكلّ، وجواز رجوعه إلى البعض، سواء كان ذلك البعض يليه أو لا يليه، وأن ذلك موجود في الكتاب وكلام أهل اللغة.

والدليل على صلاحته للأمرين: استعماله فيهما جميعاً، فمن ادعى وضعه لأحدهما والتجوز في الآخر، أو أن مُطلقه لأحدهما ويُستعمل في الآخر بقريضة احتاج إلى دلالة، وإلا فهو بمثابة من قلب عليه دعواه، وفي تكافئ القولين دليل على صلاحه للأمرين.

ويدل على ذلك أيضاً: أنه لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين»^(١).

= «والمختار: أنه مهما ظهر كون «الواو» للابتداء فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة كما في القسم الأول من الأقسام الثانية المذكورة لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى، وهو ظاهر. وحيث أمكن أن تكون «الواو» للعطف أو الابتداء كما في باقي الأقسام السابعة فالواجب إنما هو الوقف».

ومنهم: ابن الحاجب رحمه الله حيث قال في المختصر (٢٦٨/٣): «والمختار: إن ظهر انقطاع الجملة الأخيرة عن الأولى بأمانة فلأخيرة، وإن ظهر الاتصال كان للجميع، وإلا فالوقف».

أي حيث وجدت القرينة عمل بها، وحيث انتفت فالوقف.

فعلّم أن قول الجلال المحلي رحمه الله في البدر الطالع (٣٩٨/١): «والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكلّ حيث صلح له لأنه الظاهر مطلقاً...»

وقيل: إن عطف بـ «الواو» عاد للكلّ، بخلاف «الفاء» و«ثم» مثلاً فلأخيرة.

وعلى هذا الأمدي حيث فرّض المسألة في العطف بالواو «غير مرضي والله تعالى أعلم.

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني: ١٤٧/٣.

الثاني: الشرط:

ومن المخصّصات المتّصلة: الشرط^(١)، قال الجلال المحلّي رحمه الله: « من المخصّصات المتصلة: الشرط بمعنى صيغته، وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

احتُرِّزَ بالقيّد الأول من المانع، فإنّه لا يلزم من عدمه شيء؛

وبالثاني من السبب، فإنّه يلزم من وجوده الوجود؛

وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط

لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب؛

ومن مُقارنته للمانع كالدين على القول بـ «أنه مانع من وجوب الزكاة» فيلزم

العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط^(٢).

احكام الشرط:

١ - يجب اتصال الشرط المخصّص اتفاقاً^(٣).

(١) الشرط على أربعة أقسام: عقلي، كالحياة للعلم؛

شرعي، كالطهارة للصلاة؛ عادي، كنضب السلم لصعود السطح؛
ولغوي، وهو المخصّص المراد هنا، كـ «أكرم بني تميم إن جاؤوا» أي الجائين منهم.

(البدر الطالع: ٤٠٢/١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٤٠٢/١.

(٣) المحصول للإمام الرازي: ٦٢/٣، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢١٤، الإبهاج للسبكي: ١٦٠/٢،

التشنيف: ٣٧٩/١.

٢ - يَعُودُ إِلَى كُلِّ الْجُمْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ نَحْوُ: «أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسِنُ إِلَى رِبِيعَةَ
وَاخْلَعْ عَلَى مُضَرٍّ إِنْ جَاؤُوكَ» أَي الْجَائِنِ مِنْهُمْ، عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(١)
وَالْمَالِكِيَّةِ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣) وَالْحَنَابِلَةِ^(٤) وَغَيْرِهِمْ^(٥).

٣ - يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ وَفَاقاً^(٦) نَحْوُ «أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءً»
وَيَكُونُ جُهَالَهُمْ أَكْثَرَ.

الثالث: الصفة:

مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ الصَّفَةُ، نَحْوُ: «أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ الْفَقَهَاءُ» فَخَرَجَ بِالْفَقَهَاءِ
غَيْرِهِمْ. وَهِيَ: مَا أُشْعِرَ بِمَعْنَى يَتَّصِفُ بِهِ أَفْرَادُ الْعَامِ سِوَاءَ كَانِ الْوَصْفُ نَعْتاً أَوْ عَطْفَ

(١) تيسير التحرير: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٥٧٩/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٦/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٦٤.

(٣) رفع الحاجب للسبكي: ٢٩٦/٣، تشيف المسمع للزركشي: ٣٧٩/١، البدر الطالع للمحلي:
٤٠٣/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٤٤/٣.

(٥) خلافاً للإمام الرازي في قوله بـ«الوقف».

(المحصول للرازي: ٦٢/٣).

(٦) كما قال الإمام الرازي في المحصول (٦٢/٣)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٦٢)، والتاج
السبكي في جمع الجوامع (٤٠٤/١)، مع البدر الطالع).

اعترضه المحلي في البدر الطالع (٤٠٤/١)، فقال: «وفي حكاية الوفاقِ تَسْمُحُ لِمَا قَدَّمَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِ«أَنَّ
لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِ الْعَامِّ» [وهو قولُ ابنِ حَمْدَانَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنِ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ،
وَالْعَضُدِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ]، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَفَاقٌ مَنْ خَالَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَطْ.»

(شرح العضد: ١٣٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٣/٣).

بيانٍ أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملةً أو شبه جملة^(١).
قاعدة: «الصفةُ تعودُ إلى كُلِّ المتعدِّدِ»:

الصفةُ تعودُ إلى كُلِّ المتعدِّدِ ولو تقدَّمت عند الجمهورِ من المالكية^(٢) والشافعية^(٣)
والحنابلة^(٤)، وتعودُ إلى الأخير فقط عند الحنفية^(٥).

وقال ابن حَجَر الهَيْتَمِي رحمه الله: «والصفةُ - وليس المرادُ بها هنا مدلولُها
النحوي، بل ما يُفيدُ قياداً في غيره - المتقدمةُ على جملٍ ومفرداتٍ معطوفةٍ لم يتخلَّل
بينهما كلامٌ طويلٌ تُعبَّرُ في الكلِّ كـ «وقفتُ على مُتَّحِجِي أولادي وأحفادي
ولأخوتي»؛

وكذا المتأخِّرةُ عنها إذا عُطِفَ بـ «الواو» كـ «وقفتُ على أولادي وأحفادي
ولأخوتي المُتَّحِجِينَ» لأن الأصل اشتراكُ المتعاطفات كالصفة والحال
والشرط^(٦).

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٨٢/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٩٧/٣، البدر الطالع
للمَحَلِّي: ٤٠٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٤٧/٣، رفع الحاجب للتاج السبكي:
٢٩٧/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٧/٣، تحفة المسؤول: ٢٢٣/٣.

(٣) الإحكام للأمدي: ٥١٦/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٢٩٧/٣، التشنيف للزركشي: ٣٧٩/١،
البدر الطالع: ٤٠٤/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٤٧/٣.

(٥) تيسير التحرير: ٢٨٢/١، فواتح الرحموت: ٥٨٢/١.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٤/٨.

أما الصفة المتوسطة فمُختارُ التاج السبكي^(١) رحمه الله اختصاصُها بما وليته^(٢)، والأصحُّ عودُها للكلِّ، كالاستثناء، قال شيخ الإسلام زكريا: «الصفة والغاية كالاستثناء اتصالاً وعوداً وصحة إخراج الأكثرِ بهما، فيجبُ مع نيتِهما اتصالُهما، وعودُهما للكلِّ ولو تقدّمتا أو توسّطتا، ويصحُّ إخراجُ الأكثرِ بهما في الأصحِّ خلافاً لما اختاره التاج السبكي رحمه الله وتبعه عليه البرماوي من اختصاصِ الصفة المتوسطة بما وليته.

وذلك كـ «وقفتُ على أولادي، وأولادِهم المحتاجين»، و«وقفتُ على مُتجاني أولادي، وأولادِهم»، و«وقفتُ أولادي المحتاجين وأولادِهم»، فيعودُ الوصفُ للكلِّ على الأصحِّ في اشتراكِ المتعاطفاتِ، ولأنَّ المتوسِّطةَ بالنسبةِ لما وليته متأخرةٌ ولما وليها متقدمةٌ^(٣).

(١) قاله التاج السبكي رحمه الله في جمع الجوامع (٤٠٥/١)، مع البدر الطالع).

وقال قبله في رفع الحاجب (٢٩٨/٣): «وأما المتوسطة مثلُ «وقفتُ على أولادي المحتاجين وأولادِهم» فلا نعرف فيها نقلاً، ويظهرُ اختصاصُها بما وليته، ويبدلُ له ما نقلَ الرافعي والنووي في أوائل «الأيمان» [الروضة: ٥/١١] عن ابنِ كَجَّج، وسكتنا عليه: «أنه لو قال: «عبيدِ حرٍّ إن شاء الله، وامرأتي طالق»، ونوى صرفَ الاستثناءِ إليهما صحَّ».

فإنَّ مفهومه أنه إذا لم يتوَّلا يُحمَلُ الاستثناءُ عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدرُ الكلام - وقال بعوده إلى الجميعِ بعضُ مَنْ لا يقولُ بعودِ الاستثناءِ والصفةِ إلى الجميعِ - فلأنَّ يكونَ في الصفةِ بطريقِ أولى، وحكمُ الاستثناءِ حكمُ الصفةِ، وكذلك الشرطُ، بل أولى».

(٢) وتبعه الجلال المحلي في البدر الطالع: ٤٠٥/١.

(٣) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨.

الرابع: الغاية:

من المخصّصات المتّصلة الغاية، وهي: أن يأتي بعد اللفظ العامّ حرف من أحرف الغاية كـ «حتى، وإلى»، نحو: «أكرم بني تميم إلى أن يعصوا»، خرج حال عصيانهم فلا يُكرمون فيها^(١).

والمراد بالغاية هنا: غاية تقدّمها عمومٌ يشتملها لو لم تأت كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) [التوبة]، فإنها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا^(٣).

وأما مثل قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٤) [القدر] من غاية لم يشتملها عمومٌ ما قبلها - فإنّ طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله - فلتحقيق العموم فيما قبلها كعموم الليلة لأجزائها في الآية، لا للتخصيص عند جماهير العلماء^(٥).

قاعدة: الغاية تعود إلى كل المتعدد:

الغاية كالاستثناء تعود إلى كل المتعدد ولو تقدّمت عند الجمهور من المالكية^(٤)

(١) انظر: تيسير التحرير: ٢٨٣، فواتح الرحموت: ٥٨١/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٠/٣،

التشنيف: ٣٨١/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، غاية الوصول، ص: ٧٨، شرح الكوكب: ٣٤٩/٣.

(٢) رفع الحاجب: ٣٠٠/٣، التشنيف: ٢٨٢/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، شرح الكوكب: ٣٥٣/٣.

(٣) رفع الحاجب للسبكي: ٣٠٠/٣، التشنيف للزركشي: ٢٨٢/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، شرح

الكوكب المنير: ٣٥٣/٣.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٧/٣، تحفة المسؤول: ٢٢٣/٣.

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، خلافاً للحنفية في قولهم: بالعودِ إلى الأخير فقط كالاستثناء^(٣).

وكذا لو تَوَسَّطَتْ فِي الْأَصَحِّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا: «الصفة والغاية كالاستثناء اتصالاً وعوداً وصحة إخراج الأكثرِ بهما، فيجبُ مع نيتهما اتصالهما، وعودهما للكُلِّ ولو تقدّمتا أو تَوَسَّطتا، ويصحُّ إخراج الأكثرِ بهما في الأصحِّ خلافاً لما اختاره التاج السبكي، وتبعه عليه البرماوي من اختصاصِ الصفة المتوسطة بما وليته»^(٤).

الخامس: بدلُ البعض:

من المخصّصات المتصلة بدلُ البعض، نحو: «أكرمِ الناسَ العلماءَ»، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران].

وهو مخصّص عند جمهور الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

وذهب جمعٌ من الشافعية إلى أنه ليس بمخصّص، قال المحلّي رحمه الله: «ومن

(١) الإحكام للآمدي: ٥١٦/٢، رفع الحاجب: ٢٩٧/٣، التثنيف: ٣٧٩/١، البدر الطالع: ٤٠٤/١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٣.

(٣) تيسير التحرير: ٢٨٣/١، فواتح الرحموت: ٥٨١/١.

(٤) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨.

(٥) فواتح الرحموت: ٥٨٣/١، تيسير التحرير: ٢٨٢/١.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٤/٣، تحفة المسؤل: ١٨١/٣.

(٧) غاية الوصول، ص: ٧٨.

(٨) شرح الكوكب المنير: ٣٥٤/٣.

المَخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ: بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(١) نَحْوَ «أَكْرَمِ النَّاسِ الْعُلَمَاءَ».

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ التَّقِيُّ السَّبْكَيُّ^(٢)، لِأَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي نِيَةِ الطَّرْحِ، فَلَا تَحَقُّقَ فِيهِ لِمَحَلِّ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَا تَخْصِيصَ بِهِ^(٣) «^(٤)».

وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا رَحِمَهُ اللَّهُ «بَدَلَ الْاِشْتِمَالِ»، فَقَالَ: «وَخَامُسُهَا: بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ،... أَوْ بَدَلَ اِشْتِمَالٍ، كَمَا نَقَلَهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ [أَيَّ بَدَلَ الْبَعْضِ] الْبِرْمَاوِيُّ عَنْ أَبِي حِيَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَمَا «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ»، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَبْلَهُ تَجْمُوزًا^(٥)».

(١) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٢/٢.

(٢) وَتَبِعَهُ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ (١/٣٨٢)، وَظَاهَرُ صَنِيعِهِ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٣/٣٥٠) عُدَّهُ مُخَصَّصًا.

(٣) وَمُجَابُّ عَنْهُ بِأَنَّ كَوْنَهُ فِي نِيَةِ الطَّرْحِ قَوْلٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ، وَالنَّحْوِيُّونَ: لَمْ يُرِيدُوا الْإِغَاءَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ الْمُبْدَلَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مُبَيَّنًّا لِلأَوَّلِ كَتَبِيْنِ النَّعْتِ لِلْمَنْعُوتِ.

وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ كَالزَّرْكَشِيِّ: أَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِ بَدَلِ الْغَلْطِ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمُهْدَرِ، بَلْ هُوَ لِلتَّمْهِيدِ وَالتَّوَطُّعِ، وَلِيُفَادَ بِمَجْمُوعِهَا فَضْلَ تَأْكِيدِ وَتَبْيِينِ لَا يَكُونُ فِي الْإِفْرَادِ.

(تيسير التحرير لأمرير باد شاه: ١/٢٨٢، غَايَةُ الْوَصُولِ شَرْحُ لِبِ الْأَصُولِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا، ص: ٧٨).

(٤) الْبَدْرُ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِيِّ: ٤٠٧/١.

(٥) غَايَةُ الْوَصُولِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا، ص: ٧٨.

المطلب الثالث: الْمُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ، وأثره:

المُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ:

سبق في المطلب الثاني الكلام عن المخصّص المتصل، وهو الذي لا يستقل بنفسه، بأن يتعلّق معناه باللفظ الذي قبله، والكلام هنا عن المخصّص المنفصل. وهو الذي يستقل بنفسه، فلا يتعلّق معناه باللفظ الذي قبله، وهو تسعة^(١):

الأول: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٢).

قال السيف الأمدى رحمه الله: «اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب...، ودليله المنقول، والمعقول:

(١) ذكر بعض الأصوليين كالمحلي في البدر الطالع (٤٠٧/١) من المخصّصات المنفصلة الحس كقول الله في الریح المرسلّة على عادٍ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف] أي تُهْلِكُهُ، فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْحَسِّ أَيِ الْمَشَاهِدَةِ مَا لَا تَدْمِيرَ فِيهِ كَالسَّمَاءِ.

والعقل كما في قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر]، فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ.

وتركّهما لاتفاق الجميع على أنّ ما خرج بأحدهما من العامّ غير مراد من اللفظ، ولأنه على فرض عدّهما من المخصّصات ليس وراءه فائدة إلا تسويد الأوراق، ولذا لم يذكرهما الجمهور، والله تعالى أعلم.

(٢) فواتح الرحموت: ٥٨٥/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣٠٤/٣، شرح التنقيح للقرافي، ص:

٢٠٢، المحصول: ٧٧/٣، رفع الحاجب: ٣٠٤/٣، البحر للزركشي: ٣٦١/٣، البدر الطالع:

٤٠٩/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٣.

أما المنقول فهو: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) [الطلاق] وَرَدَ مُخَصَّصاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣١) [البقرة]؛

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٥) [المائدة] وَرَدَ مُخَصَّصاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ (٣٣) [البقرة]، والوقوع دليل الجواز. وأما المعقول فهو: أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ، وتعدَّر الجمع بين حكميهما فإمَّا أَنْ يُعْمَلَ بِالْعَامِّ أَوْ بِالْخَاصِّ، فَإِنْ عُمِلَ بِالْعَامِّ لَزِمَ مِنْهُ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ مُطْلَقاً؛

ولو عُمِلَ بِالْخَاصِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْعَامِّ مُطْلَقاً، لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا خَرَجَ عَنْهُ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ أَوْلَى؛

وَلِأَنَّ الْخَاصَّ أَقْوَى فِي دَلَالَتِهِ، وَأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ لُبُعِدِهِ عَنْ إِحْتِمَالِ التَّخْصِيسِ، بِخِلَافِ الْعَامِّ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْعَمَلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فِإمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ الْمَعْمُولُ بِهِ نَاسِخاً لِحُكْمِ الْعَامِّ فِي الصُّورَةِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ أَوْ مُخَصَّصاً لَهُ، وَالتَّخْصِيسُ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ» (١).

أثر قاعدة: «الكتابُ يُخَصَّصُ بِالْكِتَابِ» فِي الْفُرُوعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ فِرْعَيْنِ عَلَى قَاعِدَةٍ: «الْكِتَابُ يُخَصَّصُ بِالْكِتَابِ»، وَهُمَا:

(١) الإحكام للآمدي: ٥٢٠/٢.

الضلع الأول: حلُّ النكاحِ الكتابية للمسلم:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿٥﴾﴾ [المائدة].

أجمع العلماء على حلِّ نكاحِ الكتابية لمسلم^(١)، قال ابن حجر رحمه الله: «يَحْرُمُ عَلَى مُسْلِمٍ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثْنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾» [البقرة]، خرجت الكتابية لما يأتي، فيبقى من عداها على عمومه. وتحلُّ كتابية لمسلم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي حلُّ لَكُمْ^(٢).

الضلع الثاني: حدُّ الأمة إذا زنت نصفُ حدِّ الحرَّة:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِمَّا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٥٥﴾﴾ [النساء].

ذهب الجماهير من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية والحنابلة^(٥) وغيرهم إلى أنَّ

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٦٥/٩): «ليس بين أهل العلم اختلاف في حلِّ حرائر أهل الكتاب».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/٩ - ٢٦٠. (مختصراً).

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٢٠/٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢١٤/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٩٦/١٢.

حَدَّ الْأُمَّةِ خَمْسُونَ جِلْدَةً بَكَرًا كَانَتْ أُمُّ ثَيْبًا، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

« وَحَدُّ مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَإِنْ قَلَّ سِوَاءَ الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ خَمْسُونَ جِلْدَةً وَتَغْرِيْبُ نِصْفِ سَنَةٍ

عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرِّ لآيَةٍ: ﴿فَمَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١٥) ﴿النِّسَاءُ﴾ [أَيِ غَيْرِ الرَّجْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْصَفُ] (١).

الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة:

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، ولكنهم اختلفوا في

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على مذاهب، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ووقوعه قاله الجمهور من

المالكية والشافعية والحنابلة (٢)، واستدلوا عليه بأمر أقواها:

إجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ (١٣)

وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (١٤) ﴿بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (٣)؛

وتخصيص قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَادِكُمْ﴾ (١١) ﴿بِمَا رَوَاهُ الصَّدِيقُ ﷺ عَنْ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٤/١١. (بتصرف يسير).

(٢) المحصول: ٨٥/٣، الإحكام: ٥٢٥/٢، رفع الحاجب: ٣١٣/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٠٢، تحفة المسؤول: ٢٣٣/٣، البحر للزركشي: ٣٦٤/٣، البدر الطالع: ٤١١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٩/٣.

(٣) رواه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥٢١٠)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٤٠٨).

النبي ﷺ: « لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ »^(١)؛ وغيرهما الكثير، والوقوع أكبر دليل^(٢).
 المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، قاله جمهور
 الحنفية^(٣).

واستدلوا عليه بأمر أقواها: الإجماع، وهو: أن عمر رضي الله عنه ردَّ خبر فاطمة بنت
 قيس: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكَنِي وَلَا نَفَقَةَ »، وقال: « كَيْفَ نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا
 وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ »^(٤)؛
 وأن أمنا عائشة رضي الله عنها أنكرت حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « إِنَّ الْمَيْتَ
 يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ »، وقالت: « قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ »^(٥)، ولم يُنكر
 عليهما أحد فكان إجماعاً^(٦).

يُجاب عن الأول: أن عمر إنما ترك خبر فاطمة رضي الله عنهما لعدم ثقته بحفظها
 وضبطها للرواية، ويدل عليه قوله: « كَيْفَ نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ »،

(١) رواه البخاري (١٧٥٨)، ومسلم (١٧٥٨)، سبق تخريجه مفصلاً في (٢٦/٢).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/٣٠٤، شرح التقيح، ص: ٢٠٢، المحصول: ٣/٧٧، رفع الحاجب: ٣/

٣٠٤، تحفة المسؤل: ٣/٢٣٥، البدر الطالع: ١/٤٠٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٥٩.

(٣) نور الأنوار: ١/١٦٣، أصول الجصاص: ١/١٥٥، كشف الأسرار للنسفي: ١/١٦٥، فواتح

الرحموت: ١/٥٩٥.

(٤) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٩٠).

(٥) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: « يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ... » (١٢٢٦)،

ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

(٦) أصول الفقه للجصاص: ١/١٥٩.

فيكون هذا نصاً منه ﷺ على وجوب التمسك بالسنة إذا ثبتت.

وعن الثاني: بما أجيبَ عن الأول أيضاً، ويدل عليه قولها رضي الله عنها: «رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وحسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام]»^(١).

فهذا نص: أنها إنما أنكرت حديث عمر لأنه غلط، وإلا ففيما روثه أيضاً تخصيص لعموم القرآن.

اثر قاعدة: «يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِالسَّنَةِ» في الفروع:

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِالسَّنَةِ»، نذكرها إن شاء الله على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: جواز النافلة في السفر حيث توجهت راحلته:

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيْتُ بَعْضُ بَكَاءِ أَهْلِهِ...» (١٢٢٦).

(٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب

جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١٦١٦).

أجمع العلماء على وجوب استقبال القبلة على القادر في الفريضة، وعلى جواز النافلة في السفر حيث توجهت راحلته^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «استقبال عَيْنِ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لصلَاةِ الْقَادِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة]، إِلَّا فِي نَفْلِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ، فَلِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا لِلاتِّبَاعِ»^(٢).

الفرع الثاني: جواز قطع صوم النافلة:

اتفق العلماء على عدم جواز قطع صوم الفرض أياً كان، ولكنهم اختلفوا في جواز قطع صوم النافلة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز قطع نافلة الصوم، قاله الشافعية والحنابلة^(٣).

قال ابن حجر: «وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ فَلَهُ قَطْعُهُ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

(١) المغني لابن قدامة: ٥٩٤/١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٦/٢ - ١٢١. (مختصراً).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦٧/٤.

(٤) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣١) عن أم هانئ رضي الله عنها،

وقال: «في إسناده مقال».

ورواه أبو داود بلفظ قريب منه في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢٤٥٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٨١٣/٢): «رواه أحمد [في مسنده: ٣٤٣/٦]، وأبو داود،

والترمذي، والدارقطني [في السنن: ١٧٤/٢]، والطبراني [في الكبير: ٤٠٧/٢٤]، والبيهقي [في

السنن الكبرى: ٢٧٨/٤] من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك =

﴿٣﴾ [محمّد] محلّه في الفرض^(١).

المذهب الثاني: ليس للصائم المتفل قطع صومه، فإذا أفطر عامداً فعليه القضاء،
قاله الحنفية، والمالكية^(٢).

قال علي القاري: «وَيَلْزَمُ النَّفْلُ بِالشَّرْعِ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَةِ، فَيَجِبُ قِضَاؤُهُ إِنْ
أَفْسَدَهُ، وَلَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا
صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لِهَمَّا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(٣)؛ ...

= وقال النسائي: سِمَاكَ لَيْسَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا تَفَرَّدَ؛ وقال البيهقي: في إسناده مقال؛

وقال ابن القطان: هارون [شيخ سماك الراوي عن أم هانئ] لا يُعْرَفُ.

ومما يدل على غلط سِمَاكَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: «إِنْ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ»، وَهِيَ عِنْدَ
النسائي [في الكبرى (٣٣٠٤)]، والطبراني [في الكبير: ٤٠٩/٢٤]، ويوم الفتح كان في رمضان،
فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٤٢/٤. (مختصراً).

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٩.

(٣) رواه مالك في الصيام، باب قضاء التطوع (٨٤٨).

كذا رواه الجمهور مرسلًا، وهو الصحيح، وقد روي متصلًا، ولا يصح.

وَيَمُنُّ رَوَاهُ مُتَّصِلًا أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ، بَابِ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقِضَاءَ (٢٤٥٧)، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «لَا

يُثَبَّتُ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ (٧٣٥)، وَقَالَ: «الْمُرْسَلُ أَصَحُّ»، وَغَيْرُهُمَا.

ولأنَّ صوم النفل عملٌ فيجب صيانه عن الإبطال لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ﴾^(١)، وصيانه عن الإبطال بالمضي فيه»^(١).

الضرع الثالث: جواز أكل ما تُرِكَت التسمية عليه:

اتفق العلماء على أن ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى لا يجوز أكله، ولكنهم اختلفوا فيما لم يُذكر عليه اسم غير الله تعالى، ولا اسمه تعالى على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: عدم جواز أكل ما تُرِكَت تسميته مطلقاً عمداً أو سهواً، قاله الظاهرية.

قال ابن حزم رحمه الله: «وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَعْدَ أَوْ نَسْيَانٍ، بَرَهَانَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾^(١١١)، فَعَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصَّ»^(٢).

المذهب الثاني: التفصيل، وهو: أن ما تُرِكَت تسميته سهواً حلَّ أكله، وما تُرِكَت تسميته عمداً لم يحلَّ، قاله الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

قال المرغيناني رحمه الله: «ولنا: الكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾^(١١١) [الأنعام]، نهى وهو للتحريم؛

(١) فتح باب العناية: ٥٨٧/١. (مختصراً).

(٢) المحلّي لابن حزم: ٤١٢/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ١٦٦/٤، العناية شرح الهداية للبايرتي: ٤١٠/٨، فتح القدير: ٤١٠/٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٣٦٥/٢، بداية المجتهد: ٨٦٧/٢، الاستذكار: ٢١٣/١٥.

(٥) المغني لابن قدامة: ٩/١٣.

والإجماع، وهو ما بيّناه؛

والسنة، وهو حديث عَدِيِّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه فإنه صلى الله عليه وسلم قال له: « فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ » ^(١)، « عَلَّلَ الْحَرَمَةَ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ » ^(٢).

المذهب الثالث: جوازُه مطلقاً (سواء تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عمداً أو سهواً) أي ما لم يُذَكَرْ عليه اسمٌ غيره تعالى، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: « بِاسْمِ اللَّهِ »، وَكُرَّةٌ تَعْمُدُ تَرْكُهُ وَلَمْ يَحْرُمَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، وَهُمْ لَا يُسْمُونَ غَالِباً، وَ« قَدْ أَمَرَ صلى الله عليه وسلم فِيمَا شَكَّ أَنْ ذَابِحَهُ سَمَّى أُمَّ لَا بَأْكَلِهِ »، فَلَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ شَرْطاً لَمَا حَلَّ عِنْدَ الشَّكِّ.

والمرْدُ بـ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(١١) فِي الْآيَةِ مَا ذَكَرَ اسْمُ الصَّنَمِ بِدَلِيلِ ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ^(١٢)، إِذَ الْإِجْمَاعُ مَنَعَقُدٌ ^(٣) عَلَى أَنْ مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَةٍ مُسَلِمٍ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا لَيْسَ بِفَاسِقٍ ^(٤).

أَي خَصُّوا عَمُومَ الْآيَةِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب منه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد، باب صيد الكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٢) الهداية للمرغيناني: ٣٨/٦.

(٣) وفي دعوى الإجماع ما فيه لمخالفة الظاهرية، إلا أن يقال بـ «عدم اعتداد خلافتهم» وهو ضعيف؛ ولا يُقَالُ: «أَرَادَ إِجْمَاعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» أَيْضاً، لِأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا يُجِيزُونَ أَكْلَ مَا تُرِكَتِ تَسْمِيَتُهُ عَمداً، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، فَيَفْسُقُ أَكْلُهُ عَالِماً عَامداً لغير الضرورة، والله تعالى أعلم.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٢/١٢. (مختصراً).

إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(١)، كما قال ابن حجر: «وقد أمر ﷺ فيما شكَّ أن ذابحه سمَّى أم لا بأكله»^(٢).

الثالث: تخصيصُ السنة بالكتاب:

اتفق الجماهير من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وغيرهم على جواز تخصيص السنة بالقرآن، ووقوعها، واستدلوا عليه بأدلة: أقواها: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٧) [النحل]، وسنة رسول الله ﷺ من الأشياء، فكانت داخلة تحت العموم، إلا أنه قد خُصَّ في البعض فيلزمُ العملُ به في الباقي^(٧).

الرابع: تخصيصُ السنة بالسنة:

اتفق جماهير العلماء من الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ ذَبْحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ (٥٥٠٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٢/١٢.

(٣) فواتح الرحموت: ٥٩٤/١، تيسير التحرير: ٢٧٧/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣١٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣١/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٠٦.

(٥) رفع الحاجب: ٣١٣/٣، التشنيف: ٣٨٤/١، البدر الطالع: ٤١٠/١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٣.

(٧) الإحكام للآمدي: ٥٢٤/٢.

(٨) فواتح الرحموت: ٥٩٤/١، تيسير التحرير: ٢٧٧/١.

(٩) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣١٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣١/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٠٦.

(١٠) رفع الحاجب: ٣١٣/٣، التشنيف: ٣٨٤/١، البدر الطالع: ٤٠٩/١.

والحنابلة^(١) وغيرهم على جواز تخصيص السنة بالسنة ووقوعها^(٢).

قال السيف الأمدى رحمه الله: «تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين.

ودليله: المعقول، والمنقول:

أما المعقول: فقد سبق^(٣).

وأما المنقول: فهو أن قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤) وَرَدَّ

مَخْصُصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٥)، فإنه عامٌّ في النَّصَابِ وما

دونه، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل] مما لا

يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ مُبَيَّنًا لِمَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ مِنَ السَّنَةِ بِسُنَّةٍ أُخْرَى»^(٦).

اثر قاعدة: «السنة تُخصَّصُ بالسنة» في الفروع:

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء خمسة فروع على قاعدة: «السنة

تُخصَّصُ بالسنة»، أذكر منها ثلاثاً^(٧):

(١) شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٣.

(٢) قال السبكي في رفع الحاجب (٣١٢): «يجوز تخصيص السنة بالسنة، خلافاً لداود وطائفة».

(٣) انظر: (١٦٨/٢).

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٦٠).

(٥) رواه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣)، ومسلم في الزكاة، باب

ما فيه العشر ونصف العشر (٢٢٦٩).

(٦) الإحكام للأمدى: ٥٢٣/٢. (بتصرف).

(٧) تنمة: في بقية الفروع:

الفرع الأول: جواز النافلة بمكة المكرمة في الأوقات المنهية:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » (١).

اختلف العلماء في النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو على عمومه بحيث يشمل جميع الأماكن والبلدان أو هو مخصوص في مكان دون آخر على مذهبين: المذهب الأول: أن هذا النهي مخصوص بغير مكة، فتجوز فيها صلاة النافلة في هذه الأوقات، قاله الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد أداء فعل الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد أداء فعل العصر حتى تغرب، ولا

الفرع الرابع: جواز السهر في الخير:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٧/٢ - ٢٩): « ويُكره الحديث بعد العشاء إلا في خير كعلم شرعي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يُحدِّثهم عامة ليله عن بني إسرائيل ». (مختصراً).

الفرع الخامس: القسامة خمسون يمينا:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠٠/١١ - ٣٠٩): « وإنما تثبت القسامة في القتل بِمَحَلِّ لَوْتٍ، واللُّوْتُ قَرِينَةُ تَصَدَّقُ المدعي، وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسون يمينا للخبر الصحيح: « أن بعض الأنصار قُتِلَ بِخَيْبَرٍ وليس بها غير اليهود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد، فقال صلى الله عليه وسلم: فبئركم اليهودُ بخمسين يمينا، وهو مخصوص لعموم خير: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر ». (ملخصاً).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١).

تتعدّد، إلا صلاةً في بقعةٍ من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرّم صيده على الصحيح للحديث: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: يا أيّي عبدي منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ »^(١)، ولزيادة فضلها^(٢).

المذهب الثاني: أن هذا النهي على عمومه يشمل جميع البلدان، قاله الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، لعموم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق.

الفرع الثاني: جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر:

اتفق العلماء على جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر عامٍّ كمطرٍ أو خاصٍّ كالمرض^(٦).

قال ابن حجر رحمه الله: « ولا رخصة في ترك الجماعة وإن قلنا: إنها سنة لتأكيدها، إلا لعذرٍ، للخبر الصحيح: « من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له - أي

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٥٢)، والحاكم في المناسك (١٦٤٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في المناسك (١٨٩٤)، والترمذي في المناسك، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر... (٨٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المناسك، باب إباحة الطواف في مكة كل الأوقات (٢٢٣/٥)، وابن ماجه في الصلاة (١٢٥٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٦/٢ - ٥٣. (مختصراً).

(٣) الهداية للمرغيناني: ٣٢٢/١.

(٤) مواهب الجليل: ٤١٤/١، التاج والإكليل: ٤١٤/١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٧٥٥/١.

(٦) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٥٣٠/٢.

كاملة - إِلَّا مِنْ عُدْرٍ^(١)، عامٌّ كمطيرٍ للخبر الصحيح: «أَنَّكَ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ يَوْمَ مَطَرٍ لَمْ يَبَلِّ أَسْفَلَ التُّعَالِ»^(٢)، أو خاصٌّ كمرضٍ^(٣).

الفرع الثالث: ندبُ ركعتي الطواف:

عن جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «... ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿وَأَتِمُّوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا...»^(٤).

عن جابر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجُمُرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٥).

اتفق العلماء على أن الركعتين بعد الطواف مطلوبٌ، ولكنهم اختلفوا في وجوبها

على مذهبين:

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٥٥١)، وابن ماجه في المساجد والجماعات،

باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٨٥) بسند حسن.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (٧٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب

الجماعة في الليلة المطيرة (٩٢٨) بسند صحيح.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٥/٣. (مختصراً).

(٤) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٤١).

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (١٦٨٠)، النسائي في الحج، باب الركوب إلى الجمار

(٣٠١٢).

ورواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر... (٢٢٨٦) بلفظٍ قريبٍ جداً.

المذهب الأول: أنَّهما واجبتان، لعموم الحديثين السابقين، قاله الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢).

المذهب الثاني: أنَّهما مندوبتان، قاله الشافعية، والحنابلة^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ رَكَعَتَيْنِ لِلاتِّبَاعِ، وَفِي
قَوْلِهِ: تَجِبُ لَهُ «أَنَّ هُوَ صَلَّى أَيْ بِهِمَا»، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».
وَالجَوَابُ: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ
تَطَوَّعَ»^(٤) ^(٥).

الخامس: تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِفَعْلِهِ ﷺ:

اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على جوازِ تَخْصِيصِ عَمُومِ الْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ بِفَعْلِهِ ﷺ، لَقَدْ فَصَّلَ الْأَمْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ فِيهِ وَأَجَادَ فَقَالَ: «اِخْتَلَفَ
الْقَائِلُونَ بِكُونَ فَعَلِ الرَّسُولِ ﷺ حِجَّةً عَلَى غَيْرِهِ هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ لِلْعُمُومِ أَمْ لَا؟

(١) فتح باب العناية: ٦٤٧/١.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٤١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦٣٩/٤.

(٤) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ
صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ
فِي النَّيِّمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...».

رواه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي
هي أحد أركان الإسلام (١٢).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٠/٥ - ١٦٢. (ملخصاً).

فأثبتته الأكثرون كالشافعية^(١) والحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)^(٤)؛
ونفاه الأقلون كالكرخي^(٥).

وتحقيق الحق من ذلك يتوقف على التفصيل وهو أن العام الوارد إما أن يكون عاماً
للأمة والرسول ﷺ كما لو قال ﷺ: «الوصول، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو
كشف الفخذ حرام على كل مسلم»؛

وإما أن يكون عاماً للأمة دونه ﷺ كما لو قال ﷺ: «نهيتكم عن الوصول، أو
استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ».

فإن كان الأول فإذا رأيناه ﷺ قد واصل، أو استقبل القبلة في قضاء الحاجة، أو
كشف فخذَه فلا خلاف في أن فعله يدلُّ على إباحة ذلك الفعل في حقه ﷺ، ويكون
مُخصَّصاً له عن العموم.

وأما أمته فإن قام دليل على وجوب التماسي به ﷺ فكان الفعل ناسخاً في حق
الجميع، وإلا كان مُخصَّصاً له دون أمته ﷺ.

وإن كان الثاني بأن كان اللفظ عاماً للأمة دونه ﷺ ففعله ﷺ ناسخ في حق أمته إن

(١) رفع الحاجب: ٣/٣٤٠، نهاية السؤل: ١/٥٣٥، البدر الطالع: ١/٤١٧.

(٢) فواتح الرحموت: ١/٦٠٥.

(٣) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٩٤، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧١.

(٤) أي وكذا المالكية. (تحفة المسؤول: ٣/٢٣٩، شرح التنقيح، ص: ٢١١).

(٥) المحصول: ٣/٨١، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٢.

قام دليلٌ وجوبِ التَّأْسِي بِهِ فِي الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَلَا تَخْصِيصَ قَطْعاً: أَمَا هُوَ ﷺ لِعَدَمِ دَخُولِهِ فِي الْعُمُومِ، وَأَمَا أُمَّتُهُ لِعَدَمِ شُمُولِ الْفِعْلِ لَهُمْ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَلَا أَرَى لِلْخِلَافِ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَجْهًا: أَمَّا إِذَا كَانَ هُوَ الْمَخْصَصُ عَنِ الْعُمُومِ وَحْدَهُ فَلِعَدَمِ الْخِلَافِ فِيهِ، وَأَمَّا فِي بَاقِي الْأَقْسَامِ فَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّخْصِيصِ «^(١)».

اثر قاعدة: «فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ يُخْصَصُ الْعُمُومَ» فِي الضَّرْعِ:

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعين على هذه القاعدة:

الضرع الأول: جواز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في البيوت:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»^(٣).

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القضاء لقضاء الحاجة، ويجوز في البنيان، وخصوا عموم النهي بفعله

(١) الإحكام للآمدي: ٥٣٠/٢ - ٥٣٢. (مختصراً).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط... (١٤٤)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط... (١٤٥)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بالفرج بالصحراء، دون المعدِّ، وأصل هذا التفصيل: نَهَيْهِ ﷺ عَنْ ذَيْنِكَ مَعَ فَعْلِهِ ﷺ لِلْإِسْتِدْبَارِ فِي الْمَعْدِّ»^(٢).

الضلع الثاني: عدم قتل رُسُلِ الْكُفَّارِ:

ذهب جماهير العلماء إلى أَنَّ رُسُلَ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا لَا يُقْتَلُونَ^(٣)، قال ابن حجر رحمه الله: «ويحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَشَيْخٍ زَمَنِ لَا قِتَالَ فِيهِمْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة]؛ نَعَمَ الرُّسُلُ لَا يُقْتَلُونَ، كَمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُ ﷺ، وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٤).

عَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»^(٥).

(١) وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنیان

جميعاً. (فتح باب العناية: ١/١٧١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٨٢، المغني: ١/٢١٠).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٦٧ - ٢٦٩. (مختصراً).

(٣) المبدع لابن مفلح: ٣/٣٩٣، كشف القناع: ٣/١٠٧.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٥٧. (مختصراً).

(٥) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل (٢٧٦١)، وأحمد في مسنده (٣٥٧٤) بسند حسن.

ورواه أيضاً أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٥٤٢٠)، وقال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَمَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا

تُقْتَلُ».

السادس: تخصيصُ العامِّ بإقراره ﷺ:

اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على جوازِ تخصيصِ عمومِ الكتابِ والسنة بإقراره ﷺ، لأنَّ إقراره ﷺ لما يَفْعَلُهُ الواحدُ مِنْ أُمَّتِهِ بين يَدَيْهِ مُخَالَفًا لِلْعُمومِ، وعدمُ إنكارِهِ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَهُ، وَإِلَّا كَانَ فَعْلُهُ مُنكَرًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لاسْتَحَالَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ السُّكُوتُ عَنْهُ وَعَدَمُ النُّكْرِ عَلَيْهِ^(١).

السابع: تخصيصُ النَّصِّ (الكتابِ والسنة) بِالْإِجْمَاعِ:

اتفق العلماء على جوازِ تخصيصِ عمومِ الكتابِ والسنة بِالْإِجْمَاعِ^(٢)، بِمَعْنَى أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى وَجُودِ الْمُخَصَّصِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (وهو مستندُ الإجماعِ)، لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ زَمَنَ الْوَحْيِ.

قال السيف الأمدى رحمه الله: « لا أَعْرِفُ خِلافًا فِي تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِجْمَاعِ^(٣)، وَدَلِيلُهُ: الْمَنْقُولُ، وَالْمَعْقُولُ:

(١) فواتح الرحموت: ٦٠٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٤١/٣، تحفة المسؤول: ٢٤١/٣، شرح التنقيح، ص: ٢١٠، الإحكام للأمدى: ٥٣٢/٢، رفع الحاجب: ٣٤١/٣، نهاية السؤل: ٥٣٥/١، البدر الطالع: ٤١٧/١، شرح الكوكب المنير: ٣٧٥/٣.

(٢) وَشُرْطُ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ قَطْعِيًّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِتَخْصِيصِ الْقُرْآنِ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ بغيره كما في تخصيصِ الْقُرْآنِ بِحَجْرِ الْوَاحِدِ الْآتِي، قال عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٦٠٢/١): «الْإِجْمَاعُ الْمَشْهُورُ أَوْ الْمَتَوَاتِرُ يُخَصِّصُ الْقُرْآنَ، لَا الْآحَادِي، إِلَّا بَعْدَ تَخْصِيصِهِ بِقَاطِعٍ، فَإِنَّهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبُخَصَّصَ مَطْلَقًا السُّنَّةَ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ».

(٣) فواتح الرحموت: ٦٠٢/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٣٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣٨/٣، شرح =

أما المنقول: فهو أن إجماع الأمة حَصَّصَ آيةَ القذفِ ^(١) بتصنيفِ الجلدِ في حقِّ العبدِ كالأمةِ ^(٢).

وأما المعقول: فهو أن الإجماع دليلٌ قاطعٌ، والعامُّ غيرُ قاطعٍ في آحادِ أفرادِهِ، فإذا رأينا أهلَ الإجماع قاضينَ بما يخالفُ العمومَ في بعضِ الصورِ علمنا أنهم ما قَضَوْا بِهِ إِلَّا، وقد اطلعوا على دليلٍ مُخَصَّصٍ له نفيًا للخطأ عنهم.

= التنقيح، ص: ٢٠٢، التقريب للباقلاني: ١٨١/٣، الإحكام للباجي، ص: ١٧٦، رفع الحاجب: ٣٣٣/٣، البحر: ٣٦٣/٣، الإحكام: ٥٢٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٦٩/٣.

(١) هي قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ سِتِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ مَهْرًا وَتَرْبَعَةً﴾

(٢) تبع ابنُ الحاجب في مُخْتَصَرِ الْمُتَهَمَى (٣٣٣/٣)، والرُّهونِي في مُخْتَصَرِ الْمَسْئُولِ (٢٣٨/٣) الأمدِيَّ في تَقْلِيهِ الْإِجْمَاعِ، وَاَعْتَرَضَهُ السَّبْكَيُّ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٣٣٣/٣) قَائِلًا: «وَلَكِ مَنْعُ قِيَامِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُجَلَّدُ بِالْقَذْفِ ثَمَانِينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ».

وَفِي الْمَوْطِ (الْحُدُودِ)، بَابِ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيزِ (٢٣٩٥): «حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «جَلَّدَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَزَاءً، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَّدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ».

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢٧٩/١٢): «وَحَدُّ الْعَبْدِ إِذَا قَذَفَ أَرْبَعُونَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَجَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَبْدًا قَذَفَ حَرًّا ثَمَانِينَ، وَبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى عُمُومِ الْآيَةِ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلْإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ».

وعلى هذا فمعنى إطلاقنا «أن الإجماع مخصّص للنص»: أنه معرّف للدليل المخصّص، لا أنه في نفسه هو المخصّص.

وبالنظر إلى هذا المعنى أيضاً نقول: إننا إذا رأينا عمل الصحابة وأهل الإجماع بما يخالف النص الخاص لا يكون ذلك إلا لأطلائعهم على ناسخ للنص، فيكون الإجماع معرّفاً للناسخ لا أنه ناسخ.

وإنما قلنا: «إن الإجماع نفسه لا يكون ناسخاً»، لأن النسخ لا يكون بغير خطاب الشارع، والإجماع ليس خطاباً للشرع وإن كان دليلاً على الخطاب الناسخ^(١).
 أثر قاعدة: «الإجماع مخصّص لعموم النص» في الفروع:

صرّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «الإجماع مخصّص لعموم النص»، وهي:

الفرع الأول: وصول دعاء الغير وصدقته للميت:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم].

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «ولا شاهد لابن عبد السلام في: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ على عدم الثواب على المصائب لعدم كسب العبد فيها، لأنه عام مخصوص بالإجماع على أن الميت يصل إليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما»^(٢).

(١) الإحكام للامدي: ٥٢٨/٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٥/٤.

الفرع الثاني: جوازُ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهِ بِشَرَطِ الْقَطْعِ:
 قال ابن حجر رحمه الله: «يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ بَعْدَ بَدْوَ صِلَاحِهِ مَطْلَقاً، أَي مِنْ غَيْرِ
 شَرَطِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ، وَهُنَا كَشَرَطِ الْإِبْقَاءِ يَسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الْجَدَادِ لِلْعَادَةِ؛
 وَبَشَرَطِ قَطْعِهِ، وَبَشَرَطِ إِبْقَائِهِ لِلخَبْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
 الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(١)، وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ بَعْدَ بَدْوَهِ فِي
 الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، لِأَمْنِ الْعَاهَةِ حِينَئِذٍ غَالِباً؛

وقبلَ بَدْوَ الصِّلَاحِ فِي الْكُلِّ إِنْ بَيْعَ الثَّمْرُ - الَّذِي لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ وَإِنْ بَدَأَ صِلَاحُ
 غَيْرِهِ الْمُتَّحِدِ مَعَهُ نَوْعاً وَمَحَلّاً - مُفْرَداً عَنِ الشَّجَرِ وَهُوَ عَلَى شَجَرَةٍ ثَابِتَةٍ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ
 إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ لِلْكَلِّ حَالاً، وَبَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفِعاً بِهِ كَالْحُصْرَمِ، لِلخَبْرِ
 الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى الْمَنْعِ مَطْلَقاً، خَرَجَ الْمَيْعُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ الْقَطْعُ
 بِالْإِجْمَاعِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ»^(٢).

الفرع الثالث: حَدُّ الْقَذْفِ لِلرَّقِيقِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً^(٣):

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

(١) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢٠٤٤)، ومسلم في البيوع، باب نهي
 بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع (٢٨٢٩).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٢/٦ - ١٢٥. (ملخصاً).

سبقت مسألة: «جوازُ بَيْعِ الثَّمَارِ بَعْدَ بَدْوَ صِلَاحِهَا مَطْلَقاً» فِي «مَفْهُومِ الْغَايَةِ» (٦٥٦/١)، وَسَتَاتِي
 مَسْأَلَةٌ: «بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بَدْوَ صِلَاحِهَا مَطْلَقاً يُحْمَلُ عَلَى التَّبْقِيَةِ»، فِي «الْعَرَفِ».

(٣) راجع «الدليل المنقول على جواز تخصيص النص بالإجماع»: ١٨٧/٢.

شَهْدَةٌ أَبَدًا وَأَوْلِيَّتُكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور].

قال ابن حجر رحمه الله: « حدُّ الحر حالة القذف ثمانون جلدةً للآية، وحدُّ الرقيق حالة القذف أيضاً أربعون جلدةً إجماعاً، وبه خُصَّت الآية »^(١).

الثامن: تَخْصِيصُ النَّصِّ (الكتابِ والسنة) بِالْقِيَاسِ:

اتفق القائلون بحجية القياس^(٢) على تخصيص عموم الكتابِ والسنةِ بالقياسِ القطعيِّ المستندِ إلى نصِّ خاصٍ^(٣)، ولكنهم اختلفوا في تخصيصِ عمومِ الكتابِ والسنةِ بقياسٍ ظنيِّ مستندٍ على نصِّ خاصٍّ على مذاهب، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: جوازُ تخصيصِ عمومِ الكتابِ والسنةِ متواترةً كانت أو آحاداً بالقياسِ المستندِ إلى النصِّ الخاصِّ سواء كان جلياً أو خفياً، وسواء كان قطعياً أو ظنياً، قاله الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

قال السيِّفُ الأمدِي رحمه الله: « القائلون بكون العموم والقياس حجةً اختلفوا في جواز تخصيصِ العمومِ بالقياس، فذهب الأئمةُ الأربعةُ والأشعري وجماعة من

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣٠/١١. (مختصراً).

(٢) أما القائلون بعدم حجية القياس كالظاهرية لا يقولون به لأن القياس ليس بدليل عندهم.

(المحلى لابن حزم: ٥٦/١).

(٣) التقرير والتحرير: ٣٤٥/١، شرح الكوكب المنير: ٣٧٨/٣.

(٤) الإحكام للبايجي، ص: ١٧١، باب المحصول لابن رشيقي: ٥٩١/٢.

(٥) رفع الحاجب: ٣٥٥/٣، البحر: ٣٦٩/٣، البدر الطالع: ٤١٣/١.

(٦) الواضح لابن عقيل: ٣٨٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٧٧/٣.

المتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً»^(١).

وقال الرهوني رحمه الله: «يُخَصُّ الْعَامُّ بِالْقِيَاسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ

وَأَحْمَدَ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أَنَّ الْعُمُومَ وَالْقِيَاسَ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ (أَيَّ أَنَّ الْقِيَاسَ نَافٍ لِبَعْضِ مَا دَخَلَ

تَحْتَ الْعَامِّ) فَوَجِبَ أَنْ يُخَصَّ الْعُمُومُ بِهِ كَمَا يُخَصُّ بِالنُّطْقِ^(٣).

ومنها: أَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعَانِي الْمَوْدَعَةُ فِي النَّطْقِ

تَكْشِفُ عَنِ مَرَادِ الشَّارِعِ فَكَمَا يُخَصُّ النَّطْقُ الْخَاصُّ النَّطْقَ الْعَامَّ يُخَصُّهُ الْمَعْنَى الْخَاصُّ

الَّذِي تَضَمَّنَهُ النَّطْقُ إِذَا كَانَ مَصْرُوحًا بِالْحُكْمِ، لِأَنَّ الْخَاصَّ الصَّرِيحَ بِالْحُكْمِ وَلَوْ بِالْمَعْنَى

أَقْوَى مِنَ الْعَامِّ وَلَوْ نَطْقًا^(٤).

ومنها: أَنَّهُ لَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا أَهَلَّ

شَهْرُ رَمَضَانَ فَصُومُوا، وَمَا أَخْبَرَكُمْ عَنِّي أَبُو هُرَيْرَةَ فَهُوَ قَوْلِي وَشَرْعِي»، ثُمَّ إِنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا: أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ الرَّابِعَةَ، وَيُفْطِرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ مَا سَمِعْنَاهُ

(١) الإحكام للآمدي: ٥٣٦/٢.

ومثله: في المحصول: ٩٦/٣، ومختصر ابن الحاجب: ٣٥٥/٣، وفواتح الرحموت: ٦١٤/١، وتقرير

والتحرير: ٣٤٥/١، وتيسير التحرير: ٣٢١/١، ورفع الحاجب: ٣٥٥/٣، ولباب المحصول:

٥٩١/٢، والبحر المحيط: ٣٦٩/٣، وشرح الكوكب المنير: ٣٧٧/٣.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني: ٢٥١/٣.

(٣) المحصول: ٩٨/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٨٧/٣.

(٤) الواضح لابن عقيل: ٣٨٧/٣.

منه ﷺ قطع، وما أخبرنا به أبو هريرة رضي الله عنه ظن، ويجوز التعويل عليه، وأكثر ما في العموم أنه قطعي الطريق وفي القياس أنه يوجب الظن، فجاز به الإخراج لبعض ما شمله العموم^(١).

ومنها: أن العموم عرضة للتخصيص والاحتمال، والقياس حجة غير محتمل في المعنى المستنبط له، فوجب أن يقضى بغير المحتمل على المحتمل كالتفسير مع الإجمال^(٢).

المذهب الثاني: التفصيل، وهو: أن العام إن كان ظني الثبوت كعموم خبر الواحد خُصَّ بالقياس مطلقاً (أي سواء خُصَّ بغير القياس أولاً)، وإن كان قطعي الثبوت كعموم الكتاب، والسنة المتواترة خُصَّ بالقياس إن كان قد خُصَّ بدليل غير القياس، وإلا فلا، قاله الحنفية.

قال ابن أمير الحاج الحنفي رحمه الله: «قال الأئمة الأربعة: يجوز التخصيص القياس سواء كان قطعياً أو ظنياً، إلا أن الحنفية قَدَّوا الجواز به بشرط تخصيص العام بغير القياس من سمعي أو عقلي...»

ولنا: أن العام والقياس مشاركان في الظنية: أما عند مالك والشافعي وأحمد وطائفة من الحنفية فمطلقاً: أي سواء خُصَّ العام أولاً؛

وأما عند الطائفة من الحنفية القائلين بأن العام قطعي فبالتخصيص صار ظنياً

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٨.

(٢) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٨.

عندهم أيضاً بواسطة تحقُّقِ عدمِ إرادةٍ معناه، واحتمالِ إخراجِ بعضِ آخرٍ منه، والتفاوتُ في الظنيةِ غيرُ مانعٍ من تخصيصِ الأقوى فيها بما دونَه فيها لأنَّ مساواةَ المخصَّصِ والمخصَّصِ ليسَ بشرطٍ.

ووجهُ التخصيصِ بالقياسِ إعمالُ الدليلينِ أي القياسِ والعامِّ ما أمكنَ»^(١).

أثرُ قاعدة: «القياسُ يُخصَّصُ عُمومَ الكتابِ والسُّنَّةِ» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» ببناء فرعين على قاعدة: «القياسُ يُخصَّصُ عُمومَ الكتابِ والسُّنَّةِ»، وهما:

الضرع الأول: للأصلِ الرجوعُ فيما وهَبَ لضرعِهِ^(٢):

بعد أن اتفق الجماهير على جواز الرجوعِ للوالدِ فيما وهَبَ لولده^(١) اختلفوا في

(١) التقرير والتحبير: ٣٤٥/١.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٢١/١، وفواتح الرحموت: ٦١٤/١.

(٢) وللرجوع شروط أربعة:

الأول: أن تكون العينُ باقيةً في ملك الابن، فإن خرَّجت من ملكه بنحو بيعٍ أو إرثٍ أو موتٍ فلا الرجوع.

الثاني: أن تكون العينُ باقيةً في تصرفِ الابن، فإن خرَّجت كأن استولَدَ الأُمَّةَ فلا الرجوع.

الثالث: أن لا تتعلق بالعين زيادةٌ متصلة كالسمن والكبر، فلا الرجوع عند أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وله الرجوعُ عند الشافعي، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

الرابع: أن لا يتعلق بها رغبةٌ لغير الولد، فإن تعلقت بها كأن أدانوه أو زوَّجوه من أجلها فلا الرجوع عند أحمد في رواية.

(فتح باب العناية: ٤١٥/٢، تحفة المحتاج: ١٩٩/٨، المغني لابن قدامة: ٦٦٩/٧).

لحوق غيره من الأصول به في ثبوت حق الرجوع:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يلحق بالأب غيره، لأن النهي عام في كل أحد ولم يستثن الشارع غير الأب، فلا يكون غيره مثله فيه^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن جميع الأصول كالأب في ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: «وللأب الرجوع في هبة ولده للخبر الصحيح: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٣)، وكذا لسائر الأصول من الجهتين وإن علوا الرجوع كالأب فيما ذكر على المشهور كما في عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم»^(٤).

الفرع الثاني: حد الرقيق في الزنا خمسون جلدة:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور].

عن عمر رضي الله عنه: «لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فازجموهما البتة، فإننا قد قرأناها»^(٥).

اتفق العلماء على أن حد الحر البكر الجلد وأن حد الحر المحصن الرجم، وأن حد

(١) راجع مسألة: «للأب الرجوع فيما وهب لولده» في «التخصيص بالاستثناء»: ١٥٠/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٣١، المغني لابن قدامة: ٦٦٨/٧.

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه مفصلاً في (١٥٠/٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٧/٨. (مختصراً).

(٥) رواه مالك والشافعي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والبيهقي بإسناد صحيح.

ورواه عن أبيه بن كعب بإسناد حسن ابن حبان، والحاكم وأبو عوانة كما سبق في (٢٥١/١).

الأمة المحصنة الجلد، وكذا اتفق الجماهير^(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن حدَّ العبد بكرًا كان أم ثيباً خمسون جلدة^(٢).

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقاوا العبد بالأمة، قال الشيخ أحمد الدزدير: «وَيَسْطَرُّ الْجِلْدُ بِالرَّقِ وَإِنْ قَلَّ، أَمَا الْأُنْثَى فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء]، وأما الذكر فبالقياس عليها، إذ لا فرق»^(٣).

وأما الحنفية فبدلالة النص، قال ابن الهمام: «وَيُجْلَدُ الْعَبْدُ خَمْسِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء]، نزلت في الإماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى بتنقيح المناط، فيرجع به إلى دلالة النص بناءً على أنه لا يُشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور، بل المساواة تكفي فيه»^(٤).
قاعدة: «يُسْتَنْبَطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُخَصُّصُهُ»:

وَمِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةٍ: «الْقِيَاسُ يُخَصِّصُ عُمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» قَاعِدَةٌ: «يُسْتَنْبَطُ مِنْ

(١) خالف الظاهرية الجمهور لعدم أخذهم بالقياس، فقالوا: حدَّ العبد كحدَّ الحرِّ سواء: جلد مئة وتغريب عام إن كان بكرًا، والرجم إن كان ثيباً، وحدَّ الأمة: خمسون جلدة إن كانت ثيباً، ومئة جلدة إن كانت بكرًا. (المحلى لابن حزم: ٢٣٧/١١، المغني: ١٢/١٩٦).

(٢) وكذا عليه تغريب نصف سنة عند الشافعية، خلافاً للمالكية والحنابلة.

(تحفة المحتاج: ٤١٤/١١، المغني: ١٢/١٩٦).

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٣١٤/٦. ومثله: في تحفة المحتاج: ٤١٤/١١، والمغني: ١٢/١٩٦.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ٢٠/٥. (مختصراً).

النَّصُّ (أَي مِنْ عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ) مَعْنَى (أَي عِلَّةٌ أَيْ يُسْتَنْبَطُ مِنْ عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَصَفٌ صَالِحٌ لِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ) يُخَصِّصُهُ (أَي عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ) فَيُقَصِّرُ عَلَى مَا وَجَدَ فِيهِ الْعِلَّةُ».

اثر قاعدة: «يُسْتَنْبَطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ» فِي الْفُرُوعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ خَمْسَةِ فُرُوعٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ:

الأول: عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمَسِ الْمَحَارِمِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «الثالث من نواقض الوضوء: التِّقَاءُ بِشِرْتِي الرَّجُلِ وَالرَّأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة]، إِلَّا مُحَرَّمًا فِي الْأَظْهَرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِظَنَّةً لِلشَّهْوَةِ، فَاسْتَنْبَطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى خَصَّصَهُ»^(١).

الثاني: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الرُّكَّازِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَّازِ النَّصَابُ دُونَ الْحَوْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اعْتُبِرَ لِأَجْلِ تِكَاْمَلِ النَّمَاءِ، وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ نَمَاءٌ كُلُّهُ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَ وَالزَّرْعَ، وَخَبِرُ الْحَوْلِ السَّابِقُ^(٢) مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ، لِأَنَّهُ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٤/١ - ٢٢٨. (مختصراً).

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ (١٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٥٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا (١٧٩٢).

وَالْأَصْحَحُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (التلخيص: ٢٤٨/١).

يستنبط من النص معنى يُخصِّصه «^(١)» .

الثالث: عدمُ وجوب النفقة للمحارم:

قال ابن حجر: « يَلْزَمُ الْفَرْعُ الْحُرَّ نَفَقَةَ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا، وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ أَهْلِهِ لِجَبْرِ مَسْمٍ: « اِبْدَأْ بِتَفْسِيكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ »، وبعمومه يتقوى قولُ بآبي حنيفة رضي الله عنه بوجوبها للمحارم، إلا أن يُجَابَ بأنه يُسْتَنْبَطُ مِنَ النِّصْنِ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ «^(٢)» .

الرابع: شَرَطُ الْغُرَّةِ الْخِيَارُ:

قال ابن حجر رحمه الله: « في الجنين الحر المعصوم عند الجنابة غُرَّةٌ إجماعاً، وهي عبدٌ أو أمةٌ مُمَيِّزٌ، فلا يلزم قبولُ غيره لاحتياجه لكافلٍ غيرُ خيار، ولا جابر لخلل، والغُرَّةُ الخيارُ، ومقصودُها جبرُ الخلل، فاستنبط من النص معنى خَصَّصَهُ، وبه فارق أجزاء الصغيرِ مطلقاً في الكفارة، لأن الواردَ فيها ثمَّ لفظُ « الرقبة » فاكتفى فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب «^(٣)» .

الخامس: حرمةُ انصرافِ مئةِ بطلٍ عن مئتين وواحدٍ ضعفاء:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ

﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسُ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ...

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٠/٤. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٢١/١٠ - ٦٢٣. (مختصراً).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٤/١١. (مختصراً).

يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٧﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٨﴾ [الأنفال].

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيَحْرُمُ الانصرافُ على من هو من أهل فرض الجهاد عن الصف إذا لم يزد عددُ الكفار على مثلينا للآية إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئة، فإن زادوا على مثلينا جاز الانصرافُ مطلقاً للآية، إلا أنه يحرمُ انصرافُ مئة بطلٍ عن مئتين وواحدٍ من ضعفاء، ويجوز انصرافُ مئةٍ ضعفاء عن مئةٍ وتسعةٍ وتسعين أبطلاً في الأصحَّ اعتباراً بالمعنى، لجواز استنباطِ معنى من النصِّ يُخصِّصُهُ »^(١).

التاسع: تَخْصِيصُ النِّصِّ (الكتابِ والسنةِ) بالمفهوم:

ذهب القائلون بحجية « المفهوم » إلى أنه يُخصِّصُ عمومَ الكتابِ والسنةِ^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٤/١٢. (مختصراً).

(٢) قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله في فواتح الرحموت (٦٠٣/١): « القائلون بالمفهوم خصوا به العموم، وأما مفهوم الموافقة فعندهم يُخصِّصُ مطلقاً، ويُفهم من إشارات كلام البعض أنه لا يُخصِّصُ، لأنَّ العبارة أقوى إلا إذا خُصَّ بعبارة قاطعة أولاً، والتحقيق: أنه تَخْصِيصٌ مطلقاً إن كان جلياً، وإلا فكما سبق ».

فعلَمَ: أنَّ مفهوم الموافقة يُخصِّصُ عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة مطلقاً، وعند الحنفية بشروط، وأنَّ مفهوم المخالفة يُخصِّصُ العموم عند المالكية والشافعية والحنابلة، ودون الحنفية والظاهرية.

(فواتح الرحموت: ٦٠٣/١، التقرير والتحجير: ٣٣٩/١، تيسير التحرير: ٣١٦/١، مختصر المتهى =

قال الأمدى رحمه الله: «لا نعرف خلافاً^(١) بين القائلين بالعموم، والمفهوم: أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة، حتى إنه لو قال السيد لعبده: «كلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَضْرِبْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ دَارِي فَلَا تَقُلْ لَهُ أَفُّ»^(٢)، فإن ذلك يدلُّ على تحريم ضرب زيد،

= لابن الحاجب: ٣/٣٣٥، تحفة المسؤول: ٣/٢٣٩، شرح التنقيح، ص: ٢١٥، رفع الحاجب: ٣/٣٣٦، نهاية السؤل: ١/٥٣٢، البحر للزركشي: ٣/٣٨١، المستصفى: ٢/١٥٠، البدر الطالع: ١/٤١٦، الواضح: ٣/٣٩٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٦٦).

(١) تعقبه السبكي في رفع الحاجب (٣/٣٣٦) قائلاً: «الاتفاق في مفهوم الموافقة، وفي مفهوم المخالفة نزاعاً، توقّف فيه الإمام الرازي فلم يمتدّ شيئاً في المحصول [٣/١٠٣]، بل صرّح فيه بعدم التخصيص به»، وجزّم في «المتخَبِّ» بأنه لا يُخصّص به.

وقال ابن دقيق العيد: إنه رآه لبعضهم، وحكاه أبو الخطاب الحنبلي عن قوم.

وقال ابن السمعاني: يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب على الظاهر من مذهب الشافعي. ولفظ «الظاهر» ظاهر في أن الخلاف موجودٌ.

ويمنّ منح التخصيص به ابن رشيّق من المالكية في باب المحصول (٢/٥٨٥)، والله تعالى أعلم.

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٣/٣٦٦): «ويخصّ لفظ عامٌّ بمفهوم موافقة كان أو مخالفة؛

مثال مفهوم الموافقة: قوله ﷺ: «لِيَّ الْوَأَجِدِ مُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. والمرادُ مجلُّ عِرْضِهِ: أن يقول غريمه:

ظلمتني، وبعقوبته: الحبس.

وخصّ منه الوالدان بمفهوم قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ﴾ [الإسراء] فمفهومه أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره، فلا يحبس الوالدَ بدين ولديه، بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثرُ

[خلفاً للغزالي في الوسيط (٤/١٩) في قوله: يُجَبَّسَانِ].

وإخراجه عن العموم نظراً إلى مفهوم الموافقة وما سبق له الكلام من كَفِّ الأذى عن زيد؛ وسواء قيل: إنَّ تحريم الضَّرْبِ مُستفادٌ من دلالة اللفظ، أو من القياس الجليِّ على اختلاف المذاهب في ذلك^(١).

وكذا لو وُرد نصُّ عامٌّ يدلُّ على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثُمَّ وُرد قوله ﷺ: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»^(٢)، فإنه يكون مُخصَّصاً للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه.

وإنما كان كذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ من المفهومين دليلٌ شرعيٌّ، وهو خاصٌّ في مورده، فوجب أن يكون مُخصَّصاً للعموم لترجُّح دلالة الخاصِّ على دلالة العامِّ. فإن قيل: المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العموم، إلا أنَّ العامَّ منطوقٌ به، والمنطوقُ أقوى في دلالة من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالة إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالة إلى المفهوم؟

قلنا: إلا أنَّ العملَ بالمفهوم لا يلزم منه إبطالُ العملِ بالعموم مُطلقاً، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى: أن الجمع بين الدليلين ولو من وجهٍ أولى من العملِ بظاهر أحدهما، وإبطالِ أصلِ الآخر^(٣).

(١) وقد سبق في «طريق دلالة مفهوم الموافقة على الحكم»: ٦٠١/١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند أبي داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٣٣٩) بلفظ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ**»، وعند البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢) بلفظ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ،...**».

(٣) الإحكام للامدي: ٥٢٩/٢.

أثر قاعدة: «يُخَصَّصُ عُمُومُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْمَفْهُومِ» فِي الْفُرُوعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءَ فَرَعَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

الفرع الأول: الماءُ القليلُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَاقَاةِ بِالنَّجَسِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضُّ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ

بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُمُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا

يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» (١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ

؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ» (٢).

ذهب الجمهورُ من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الماء القليل يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ

المَلَاقَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ:

الطَّعْمُ، أَوِ الرِّيحُ، أَوِ اللَّوْنُ (٣).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة (٦٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن

الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم في الطهارة (١٦٥)، وصحَّحه،

ووافقه الذهبي، وابن حبان في الطهارة (١٢٤١، ٤٧/٤).

(٢) وهو حديث صحيح سبق تخريجه مفصلاً في (٥٨٧/١).

(٣) خالف المالكية الجمهور، فقالوا بأن الماء لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه

الثلاثة: الطعم، أو الريح، أو اللون، لعموم حديث أبي سعيد الخدري السابق مع حديث أبي أمامة

الباهلي رضي الله عنه عند ابن ماجه في الطهارة، باب الحياض (٥٢١) عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ

شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ، وَطَعْمُهُ، وَلَوْنُهُ» وفي سننه ضعف. وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

(الشرح الكبير للدردير: ٥٨/١، المغني لابن قدامة: ٣٧/١).

أما الشافعية والحنابلةُ فخصَّصوا عمومَ حديثِ أبي سعيدٍ بمفهومِ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهم.

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيَنْجُسُ الْمَاءَ الْقَلِيلُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا بِوَصُولِ النَجَسِ غَيْرِ الْمَعْفُورِ عَنْهُ لَهُ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ الْمُخَصَّصِ لِعُمُومِ خَيْرِ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(١).

وأما الحنفية^(٢) فأخذوا بعمومِ حديثِ المستيقظِ من منامِهِ^(٣)، وحديثِ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ »^(٤).

الضرع الثاني: عدمُ نقضِ الوضوءِ بِمَسِّ الذَكَرِ بِظَاهِرِ الْكُفِّ:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥) - خلافاً للحنفية^(٦) - إلى أن

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٤٧/١. (مختصراً).

ومثله: المغني لابن قدامة: ٣٧/١.

(٢) الهداية: ١٥٤/١.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ »، رواه مسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل أن يغسلها (٢٧٨).

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٨٣٨)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الدائم (٢٨٣).

(٥) مواهب الجليل للحطاب: ٢٩٨/١، المجموع: ٣٤/٢، المغني: ٢٣٤/١.

(٦) في قولهم: بعدم نقض الوضوء بمس الذكر بأي طريق كان المش.

(المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، فتح باب العناية: ٧٠/١، الدر المختار: ١٤٧/١).

مَسَّ الذِّكْرُ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ^(١)، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ خَصُّوا النِّقْضَ بِالْمَسِّ بِبَاطِنِ الْكُفِّ.

قال ابن حجر الهيتمي: «الرابع من نواقض الوضوء: مسُّ قُبْلِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكُفِّ لِلخَبْرِ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، وَيَقْهَمُ لاشْتِمَالِهِ عَلَى أَدَاةِ الشَّرْطِ حُصَّ عَمُومُ الْخَبْرِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، إِذَا إِفْضَاءُ لُغَةً الْمَسُّ بِبَطْنِ الْكُفِّ»^(٤).

المطلب الرابع: مَا ظَنَّ مُخَصَّصًا وَلَيْسَ بِمُخَصَّصٍ، وَآثَرُهُ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا قَوَاعِدَ اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا تُخَصِّصُ عُمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُخَصِّصُ، وَهِيَ سَبْعُ قَوَاعِدَ:

الأولى: ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ:

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٥) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٦) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٧) وَالْحَنَابِلَةِ^(٨)

(١) وقد سبقت مسألة: «نقض الوضوء بمسِّ الذِّكْرِ» مُفَصَّلَةً مُخَرَّجَةً عَلَى قَاعِدَةٍ: «خَبْرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي عُمُومِ الْبَلْوَى» فِي (٣٣٩/١).

(٢) وهو حديث صحيح، سبق تخريجه مفصلاً في (٣٤٠/١).

(٣) وهو حديث صحيح، سبق تخريجه مفصلاً في (٣٤٠/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٦/١. ومثله: في كفاية الطالب: ١٧٦/١، حاشية الدسوقي: ١٢١/١.

(٥) التقرير والتحبير: ٣٤٣/١، تيسير التحرير: ٣١٩/١، فواتح الرحموت: ٦١٠/١.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ٣٥١/٣، شرح التفتيح، ص: ٢١٩، تحفة المسؤل: ٢٤٧/٣.

(٧) المحصول: ١٢٩/٣، نهاية السؤل: ٥٤٣/١، التشنيف: ٣٩٣/١، البدر الطالع: ٤٢١/١.

(٨) شرح الكوكب المنير: ٣٨٦/٣.

وغيرهم إلى أن « ذكر بعض أفراد العام » لا يُخَصَّص.

قال السيف الأمدى رحم الله: « اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام لا يكون الخاص مُخَصَّصاً للعام بِجِنْسٍ مَدْلُولِ الخاصِّ ومُخْرَجاً عنه ما سِوَاهُ، خلافاً لأبي ثور من أصحاب الشافعي ^(١) .

وذلك كقوله ﷺ: « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِّرَ » ^(٢) ، فإنه عامٌّ في كلِّ إهابٍ، وقوله ﷺ في شاةٍ ميمونةٍ رضي الله عنها: « دَبَاغُهَا طَهُورٌهَا » ^(٣) .

وإنما لم يكن مُخَصَّصاً له، لأنه لا تنافي بين العمل بالخاص وإجراء العام على عُمومِهِ، ومع إمكان إجراء كلِّ واحدٍ على ظاهره لا حاجة إلى العمل بأحدهما ومُخَالَفَةِ الْآخَرِ ^(٤) .

(١) المحصول: ١٢٩/٣.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في اللباس، باب في أهاب الميتة (٤١٢٣)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت (١٧٢٨)، وقال: « حسن صحيح »، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٥٢)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبِغَت (٣٦١٠).

ورواه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٠) بلفظ قريب جداً من هذا.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (٣٥٩٦)، والنسائي في الفرع، والعتيرة، باب جلود الميتة (٤١٧١).

ورواه البخاري في البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٢٢١)، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٢) بلفظ: « دَبَاغُهُ طَهُورُهُ »، لكن في جلد الميتة مطلقاً، لا في شاة ميمونة رضي الله عنها.

(٤) الإحكام للأمدى: ٥٣٤/٢.

ظَنَّ جَمْعٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ^(١) أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَنَى قَوْلَهُ: « ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ مُخَصَّصٌ » عَلَى حُجِيَّةِ مَفْهُومِ « اللَّقْبِ »، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، بَلْ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ وُرُودَ الْخَاصِّ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْعَامِّ قَرِينَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْعَامِّ هَذَا الْخَاصُّ.

وَلِذَا قَالَ التَّاجُ السَّبْكَيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَبُو ثَوْرٍ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ « اللَّقْبِ » حُجَّةٌ، فَإِنَّ غَالِبَ الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ، وَلَوْ قَالَ بِهِ لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْكِي عَنْهُ، فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الدَّقَّاقِ، وَهُوَ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ وُرُودَ الْخَاصِّ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْعَامِّ قَرِينَةً فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْعَامِّ هَذَا الْخَاصُّ، وَيَجْعَلُ الْعَامَّ كَالْمَطْلُوقِ وَالْخَاصُّ كَالْمَقْيَدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا بِمَفْهُومِ « اللَّقْبِ »، فَافْهَمَهُ » ^(٢).

اِثْرُ قَاعِدَةٍ: « ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصَّصُ الْعَامُّ » فِي الضَّرْعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « التَّحْفَةِ » بِنَاءِ فِرْعَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: حَرَمَةُ مُبَاشَرَةً مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنَ الْحَائِضِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٣) [البقرة] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٣)، فَقَالَ

(١) كَمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ الرَّازِيِّ فِي الْمَحْصُولِ (٣/١٢٩)، وَالْأَمْدِيِّ فِي الْإِحْكَامِ (٢/٥٣٥)، وَصَرَّحَ بِهِ

ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٣/٣٥٢)، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (١/٤٢١).

(٢) رَفَعَ الْحَاجِبُ لِلْسَّبْكَيِّ: ٣/٣٥٢.

(٣) وَالْآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿ وَتَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا

طَهَّرْنَ فَأَنْوَسْنَ مِنْ جَيْثٍ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٣).

اتفق العلماء على أنه يحرم للزوج مباشرة زوجته (وأمتها) الحائض في مخرج الدَّم، وعلى أنه يجوز له مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة، واختلفوا في جواز المباشرة فيما بين الركبة والسرة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حرامٌ مطلقاً، قاله الجماهير من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم ما بين سرة الحائض وركبتها لمفهوم الخبر

(١) رواه مسلم في الحيض، باب في قوله تعالى: ﴿وَسَعَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (٦٩٢).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، ومسلم في الحيض، باب مباشرة الرجل الحائض... (٦٧٨).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (٢١٢)، وسكت عليه، ورواه في الباب نفسه (٢١٣) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «وليس بالقوي». ورواية عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَةٌ. (نيل الأوطار: ١/٣٤٤).

(٤) فتح باب العناية: ١/١٣٩.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٧٨.

الصحيح: « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » ...

وقيل: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوِطْءِ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التُّكَاحَ »، ورجحوا [أي أصحاب الشافعي] الأولَ مع أن هذا أصحُّ منه لتعارضيهما، وعنده يترجح ما فيه احتياطاً ...

وبه يضعف اختيار النووي [في شرح مسلم: ١٩٥/٣] للثاني وإن وَجَّهَ بأنَّ الحديثَ الأولَ في مفهومه عمومٌ للوطءِ وغيره، وخصوصٌ بما تحتَ الإزار، والثانيَ منطوقه فيه عمومٌ لما تحتَ الإزارِ وفوقه، وخصوصٌ بما عدا الوطءَ، فيكونُ خصوصٌ كلِّ قاضياً على عمومِ الآخرِ؛

لأنَّ لَا نُسَلِّمُ أن هذا من باب التخصيصِ، بل من باب أن ذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لَا يُخَصِّصُهُ، وحينئذٍ يتحقق التعارضُ، ويتعين الاحتياطُ «^(١)».

المذهب الثاني: أنه لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْوِطْءُ فِي الْحَرْثِ، قاله الحنابلة، وهو وجهٌ للشافعية^(٢).

قال ابن قدامة: « الاستمتاعُ من الحائضِ بما فوق السرةِ وتحت الركبةِ جائزٌ بالإجماعِ والنصِ، والوطءُ في الفرجِ مُحَرَّمٌ بهما، والاختلافُ في الاستمتاعِ بما بينهما، مذهبُ إمامنا عليه السلام جوازُهُ «^(٣)».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣٩/١ - ٦٤٣. (مختصراً).

(٢) واختاره الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٩٥/١)، وهو أقوى من حيث الدليل، والأول أحوطٌ من حيث الورع.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤١٩/١.

واستدلوا عليه بحديث أنس رضي الله عنه السابق المفسر للآية النازلة في بيان مباشرة الحائض، وحديث عائشة رضي الله عنها محمولٌ على الاستحباب ^(١).

المذهب الثالث: التفصيل، وهو أن المباشر إن كان مِمَّنْ يضبط نفسه جازاً، وإلا فلا، كما هو حديث عائشة رضي الله عنها، وهو وجه لبعض الشافعية ^(٢).

الفرع الثاني: حرمة لبس المصبوغ على المعتدة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُمَحِّدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ ^(٣)، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ تَبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» ^(٤).

اتفق العلماء على أن المعتدة للوفاة لا تفعل كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويُحسَّنُها من طيب، وثياب زينة، وحلي، وغيرها ^(٥).

(١) شرح مسلم للنووي: ١٩٦/٣.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٥/٣): «وهذا الوجه حسن، قاله أبو العباس البصري من أصحابنا».

(٣) عَضْبٌ: بفتح العين المملة، وسكون الصاد المهملة، والباء الموحدة التحتانية: بردٌ يمانِي، يُصَبِّغُ غزله ثم يُنْسَجُ، ولا يثنى ولا يُجْمَعُ، وإنما يثنى ويُجْمَعُ ما يضاف إليه. ويجوز أن يجعل وصفاً، فيقال: شربتُ ثوباً عَضْباً.

وقال السهيلي: العَضْبُ صِبْغٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ. (المصباح المنير، ص: ٤١٣، عصب).

(٤) رواه البخاري في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (٣٧٢٠).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٣٥٥/١٠): «معنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة =

قال ابن حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ: «ويجب الإحداذُ على معتدَّةٍ وفاةً بأيِّ وصفٍ كانت، والإحداذُ تركُ لبسِ مصبوغٍ بما يُقصدُ لزينةٍ وإن خُشِنَ للنهي الصحيح عنه كالاكتحالِ والتطيبِ والاختضابِ والتحلي، وذكرُ المعصفرِ والمصبوغِ بالمغرة^(١) في روايةٍ من باب ذكرِ بعضِ أفرادِ العامِّ، على أنه لبيانِ أنَّ الصبغَ لا بدَّ أن يكونَ لزينةً»^(٢).

الثانية: عطفُ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصِّصُ العامَّ:

ذهب الجمهورُ من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن «عطفُ العامِّ على الخاصِّ» لا يُخصِّصُ العامَّ بناءً على أن «العطفُ على العامِّ لا يقتضي العمومَ في المعطوفِ»^(٦).

= للزينة إلا ثوبَ العَصْبِ، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبسُ الثياب المعصفرةِ والمصبوغةِ إلا ما صبغَ بسواد.

فرخَّصَ بالمصبوغِ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري.

وكره عروة العصب، وأجازَه الزهري، وأجاز مالك غليظه.

والأصح عند أصحابنا تحريمُه مطلقاً، وهذا الحديثُ حجةٌ لمن أجازَه.

(فتح باب العناية: ١٧٧/٢، جامع الأمهات، ص: ٣٢٥، المغني لابن قدامة: ١٢٤/١١).

(١) المغرَّة: بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الراء المهملة، هي: الطينُ الأحمرُّ.

(المصباح المنير، ص: ٥٧٦، مفر.)

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٥٨/١٠ - ٦٦١. (مختصراً).

(٣) شرح التقيح، ص: ٢٢٢.

(٤) التشنيف: ٣٩١/١، غاية الوصول، ص: ٧٩.

(٥) شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٣.

(٦) كما سبق في «المطلب الخامس: ما يُظنُّ عاقماً وليسَ بعامِّ»: ١٢٢/٢.

قال المَحَلِّي: « والأصحُّ أنَّ عطفَ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصِّصُ العامَّ.

وقيل: يُخصِّصُه: أي يقصره على ذلك العام، لوجوبِ الاشتراكِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه في الحكمِ وصفته^(١).

قلنا: في الصفةِ ممنوعٌ.

ومثاله: أن يُقال: « لا يُقتلُ الذمِّيُّ بكافرٍ، ولا المسلمُ بكافرٍ » فالمرادُ بالكافرِ الأولِ الحربِيُّ.

فيقولُ الحنفيُّ: والمرادُ بالكافرِ الثانيِ الحربِيُّ أيضاً، لوجوبِ الاشتراكِ المذكورِ^(٢) «^(٣)».

أثرُ قاعدة: «عطفُ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصِّصُ العامَّ» في الفروع:

صرَّحَ ابنُ حجرِ الهَيْتَمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعٍ واحدٍ على هذه القاعدة، وهو:

حرمةُ قتلِ مسلمٍ بكافرٍ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »^(٤).

(١) قاله الحنفية. (تيسير التحرير: ٢٦١/١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٢٥٦/٨.

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٤١٨/١. (مختصراً).

(٤) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، سبقَ تخريجُه مُفصَّلاً في (١٢٣/٢).

وهو حديثٌ صحيحٌ، وصدَّره عند البخاري في العلم، باب كتابه العلم (١٠٨).

اتفق العلماء على عدم قتل المسلم والذمي بالحربي، وكذا اتفق الجماهير^(١) من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم - خلافاً للحنفية^(٢) - على عدم قتل مسلم بالذمي.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا يُقتل مسلمٌ ولو مهذباً بنحو الزنا بذمي لخبر البخاري: «ألا لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ»، وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له.

وقوله ﷺ: «ولا ذو عهدٍ في عهده» من قبيل عطف الجملة عند المحققين، أي لا يُقتل المعاهدُ مدةَ بقاء عهده، فلا دليل فيه للمخالف.

وعلى فرض احتياجه للتقدير، فالمراد: أنه لا يُقتل بحربي استثناءً من المفهوم، وهو قتل الكافر بالكافر، فلا تخصيص فيه، على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر؛ ولأنه لا يُقتص منه به في الطرفِ فالنفس أولى، ولأنه لا يُقتل بالمستأمن إجماعاً^(٣).

الثالثة: رجوع الضمير إلى بعض العام لا يُخصص العام:

ذهب الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن «رجوع الضمير إلى

(١) فتح القدير: ٢٥٦/٨، شرح الزرقاني: ٢٥١/٤، مغني المحتاج: ٢٤/٤، المغني: ٦٥٣/٧.

(٢) انظر: فتح القدير: ٢٥٦/٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩/١١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣٥٢/٣، شرح التقيح، ص: ٢١٨، تحفة المسؤول: ٢٤٨/٣.

(٥) رفع الحاجب: ٣٥٢/٣، التشيف: ٣٩١/١، البدر الطالع: ٤١٩/١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٣٨٩/٣.

بعض أفراد العام لا يُخصَّصُ العامُّ» ، أي أنَّ اللفظَ العامَّ إذا عُقِبَ بِمَا فِيهِ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ ، لَا إِلَى كُلِّهِ لَا يَكُونُ خُصُوصٌ مُتَأَخِّرٌ مُخَصَّصاً لِلْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ ، لِأَنَّ مَقْتَضَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْعُمُومِ ، وَمَقْتَضَى اللَّفْظِ الثَّانِي عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى جَمِيعِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْمُتَقَدِّمُ ، إِذْ لَا أَوْلَوِيَّةَ لِاخْتِصَاصِ بَعْضِ الْمَذْكُورِ السَّابِقِ بِهِ ، دُونَ الْبَعْضِ ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيسِ الضَّمِيرِ بِبَعْضِ الْمَذْكُورِ السَّابِقِ وَخَوْلَفَ ظَاهِرُهُ لَمْ يَلْزَمَ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ الْأَخِيرِ ، بَلْ يَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيسِهِ .

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ﴾ (٢٢٨) [البقرة] ، فإنه عامٌّ في كلِّ الحرائر المطلقاتِ بوائنَ كُنَّ أَوْ رَجَعِيَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَمُوتُنَّ أَحْسَنُ مَوْتٍ ۗ﴾ (٢٢٨) ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّجَعِيَّاتِ ، دُونَ الْبَوَائِنِ ، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ^(١) .

خالفهم الحنفية فقالوا: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام يُخصَّصُ العامَّ^(٢) .

الرابعة: مذهبُ الراوي لا يُخصَّصُ العامَّ:

ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أنَّ «مذهب الراوي» ولو صحابياً لا يُخصَّصُ

(١) الإحكام للأمدي: ٥٣٥/٢ .

(٢) التقرير والتحرير: ٣٤٤/١ ، تيسير التحرير: ٣٢٠/١ ، فواتح الرحموت: ٦١١/١ .

(٣) الإحكام للبايجي ، ص: ١٧٦ ، العقد المنظوم للقرافي ، ص: ٧٣٣ ، شرح التنقيح ، ص: ٢١٩ ، تحفة

المسؤول: ٢٤٣/٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٣٤٢/٣ .

(٤) المحصول: ١٢٦/٣ ، المستصفى: ١٥٧/٢ ، رفع الحاجب: ٣٤٢/٣ ، التشنيف: ٣٩٢/١ .

عموم الكتابِ والسنةِ، خلافاً للحنفية^(١) ولحنابلة^(٢)، لاختلافهم في كونِ مذهبِ الصحابي حجةً^(٣)، وسيأتي الكلامُ عليه في «القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها» إن شاء الله تعالى.

ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتابِ والسنةِ، وظواهرهما^(٤).

الخامسة: العادةُ لا تُخصَّصُ العامُ:

العوادُ على ثلاثة أقسامٍ:

الأول: وهي التي علِّمت كونها حاصلةً في زمانِ النبي ﷺ، وأنه ﷺ ما كان يَمْنَعُهُم منها، فهذا مُخصَّصٌ وفاقاً، والمخصَّصُ في الحقيقة تقريره ﷺ، لا العادةُ لأن فعلَ الناسِ لا يُخصَّصُ^(٥).

الثاني: وهي التي لم تُعلِّم كونها حاصلةً في زمانِ النبي ﷺ، ولكن أجمع الناسِ عليها، فهذا أيضاً مُخصَّصٌ وفاقاً، والمخصَّصُ في الحقيقة الإجماعُ، لا العادةُ، لأن فعلَ الناسِ لا يُخصَّصُ^(٦).

الثالث: وهي التي لم تُعلِّم كونها حاصلةً في زمانِ النبي ﷺ، ولا أجمعت الأمةُ

(١) التقرير والتحبير: ٣٤٩/١، تيسير التحرير: ٣٢٦/١، فواتح الرحموت: ٦٠٨/١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣٧٥/٣.

(٣) تحفة المسؤول للرهبوني: ٢٤٣/٣.

(٤) الإحكام للأمدى: ٥٣٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٤٢/٣.

(٥) المحصول: ١٣١/٣، رفع الحاجب: ٣٤٥/٣، نهاية السؤل: ٥٣٣/١، التشنيف: ٣٩٤/١.

(٦) المحصول: ١٣١/٣، رفع الحاجب: ٣٤٥/٣، نهاية السؤل: ٥٣٣/١، البدر الطالع: ٤٢٢/١.

عليها، وليست هي من الحقائق العرفية الآتية في « القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها »، فهما مُخَصَّصانِ قطعاً، ولا هي طارئةٌ بعدَ اللفظِ العامِّ، فهذه لا أثرَ لها^(١)، فهذا القسمُ^(٢) اختلفوا فيه:

فذهب الشافعية والحنابلة^(٣) إلى أنه لا يُخَصَّصُ، بل تُطْرَحُ العادةُ، ويُجْرَى العامُّ على عمومِهِ، لأنَّ الحجةَ إنَّما هي في اللفظِ الواردِ وهو مستغرقٌ لكلِّ أفرادِهِ، ولا ارتباطٌ له بالعوائدِ وهو حاكمٌ على العوائدِ، فلا تكونُ العوائدُ حاكمةً عليه^(٤).

(١) التقريب والتجوير: ٣٤٠/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٣١٧/١، البحر المحيط للزركشي: ٣٩٣/٣.

(٢) لهذا القسم حالتان:

الأولى: أن يكون النبي ﷺ أو جِبَ شيئاً أو أخْبَرَ به بلفظِ عامٍ، ثُمَّ رأينا العادةَ جاريةً بتركِ بعضها أو بفعلِ بعضها فهذه تُخَصَّصُ العامُّ عند الحنفية والمالكية ولا تُخَصَّصُ عند الشافعية والحنابلة.

الثانية: أن تكونَ العادةُ جاريةً بفعلٍ معيَّنٍ كأكلِ طعامٍ معيَّنٍ كالبرِّ مثلاً، ثُمَّ يَنْهَاهُمُ النبيُّ ﷺ عن تناوُلِهِ بلفظِ عامٍّ متناولٍ له ولغيرِهِ، كـ « نَهَيْتُكُمْ عن أَكْلِ الطَّعَامِ » فيكونُ النهي مقتصرًا على ذلك الطعامِ بخصوصِهِ عند الحنفية والمالكية، بل يُجْرَى على عمومِهِ عند الشافعية والحنابلة.

(رفع الحاجب للتاج السبكي: ٣٤٥/٣، تحفة المسؤول للرهوري: ٢٤٥/٣، البحر المحيط للزركشي: ٣٩١/٣).

(٣) خلافاً للحنفية والمالكية.

(تيسير التحرير: ٣١٧/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٥٨٤/١، تحفة المسؤول للرهوري: ٢٤٥/٣).

(٤) الإحكام للآمدي: ٥٣٤/٢، البدر الطالع للمحلي: ٤٢٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٨٧/٣.

السادسة: السببُ لا يُخصَّصُ العامَّ الواردَ عليه:

ذهب الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنَّ العامَّ الواردَ على سببٍ خاصٍ لا يَخْتَصُّ به، بل يَعُمُّ، أي أنَّ السببَ الواردَ في السؤالِ لا يُخصَّصُ الجوابَ العامَّ، وهو المعبرُ عنه بـ«العبرة بعموم اللفظِ، لا بخصوص السببِ»^(٥).

أثر قاعدة: «السببُ لا يُخصَّصُ العامَّ الواردَ عليه» في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على هذه القاعدة، وهي:

الفرع الأول: ترتيب أعضاء الوضوء^(٦):

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ ﴿٦﴾ [المائدة].

اتفق العلماء على أنَّ ترتيب أعضاء الوضوء المذكور في الآية مطلوب، ولكنهم

اختلفوا في وجوبه، فذهب الشافعية والحنابلة^(٧) إلى وجوبه؛

(١) تيسير التحرير: ٢٦٣/١، فواتح الرحموت: ٤٥٥/١.

(٢) شرح التقيح، ص: ٢١٦، مختصر ابن الحاجب: ١١٦/٣، تحفة المسؤول: ١٠٨/٣.

(٣) الإحكام: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب: ١١٦/٣، التشنيف: ٣٩٧/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٦٨/٣.

(٥) وقد سبق في القسم الثالث من «أقسام العموم باعتبار إقادته العموم»: ٩٣/٢.

(٦) وقد سبقت مسألة: «ترتيب أعضاء الوضوء» في (١/٢٩١، ١/٥٩٥).

(٧) المغني لابن قدامة: ١٧٣/١.

وخالفهم الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، فقالوا بعدم وجوبه.

قال ابنُ حَجَرٍ: «السادس من أركان الوضوء: ترتيبه من تقديم غسلِ الوجهِ، فاليدَينِ، فالرأسِ، فالرُّجُلَينِ لفعليه المبين للوضوء المأمور به، ولقوله ﷺ في حجة الوداء: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»^(٣)، والعبرة بعموم اللفظِ»^(٤).

الفرع الثاني: عدم اختصاص العرايا^(٥) بالفقراء:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»^(٦).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَسْقٍ»^(٧).

(١) فتح باب العناية: ٥٦/١.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٠.

(٣) رواه النسائي وأحمد بإسناد حسن، سبق تخريجه مفضلاً في (٢٩١/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٥/١ - ٣٤٦.

(٥) فسّر الجمهور العرايا بـ «بيع الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ بَيْعِ الْعَنْبِ عَلَى الشَّجَرِ بِزَيْبٍ عَلَى الْأَرْضِ»؛

وفسرها المالكية بـ «أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ رَجُلًا ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ (أَوْ نَخْلَاتٍ) أَوْ ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ (أَوْ شَجَرَاتٍ) مِنَ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ أَوْ حَدِيقَةٍ مِنَ الْعَنْبِ فَيُقْبِضُهَا الْمَعْطِيُّ، ثُمَّ يُرِيدُ الْمَعْطِيُّ شِرَاءَ تِلْكَ الثَّمَرَةِ مِنْهُ، لِأَنَّ أَصْلَهَا لَهُ، فَجَائِزٌ لَهُ شِرَاؤها ذَلِكَ الْعَامَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا إِلَى الْجِدَادِ إِذَا كَانَ الْخَرْصُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقْلَ».

(الكافي، ص: ٣١٥، الشرح الكبير: ٤٧/٥، التحفة: ١٤١/٦).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب تفسير العرايا (٢١٩٢)، ومسلم في البيوع (٣٨٦١).

(٧) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم

في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٦٩).

اتفق العلماء على تحريم بيع الرُّطْبِ بالتمر في غير العرايا، وأنه رِيًّا، وكذا اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفية^(١) - على جواز العرايا فيما دون خمسة أوسقٍ، ولكنهم اختلفوا في اختصاصها بالفقراء وعدمها ؟

فذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية إلى عدم اختصاصها بالفقراء، قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُرَخَّصُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَهُوَ: بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَيْعِ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بَزَيْبٍ... »

والأظهر أن بيع العرايا لا يختص بالفقراء وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له ﷺ: أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا يَشْتَرُونَ بِهِ الرُّطْبَ إِلَّا التَّمْرَ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِمَخْصُوصِ السَّبَبِ^(٣).

وذهب الحنابلة إلى اختصاصها بالفقراء، قال ابن قدامة رحمه الله: « وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِشُرُوطِ خَمْسَةِ:

أحدها: أن يكون فيما دون خمسة أوسقٍ في ظاهر المذهب... »

الثاني: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً، ولا يجوز بيعها لغني، بدليل ما رواه محمود بن لبيد، قال: « قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ فَسَمَى رِجَالاً مُتَحَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ، وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ؟ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) فتح باب العناية: ٣٦٣/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣١٥، جامع الأمامات لابن الحاجب، ص: ٣٦٦.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٤١/٦ - ١٤٣. (مختصراً).

يَتَبَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا»^(١)، وإذا خولف الأصل بشرطٍ لم نُجزُ مخالفتَه بدونِ ذلك الشرطِ، ولا يلزم من إباحته للحاجة إباحته مع عدمها كالزكاة مع للمساكين»^(٢).

الفرع الثالث: حرمة التكني بأبي القاسم:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبِقِيعِ»^(٣): يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَقَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ ﷺ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»^(٤).

(١) كذا معلقاً ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث»، باب الخلاف في العرايا (٣١٦)، وفي الأم، باب بيع العرايا (١١٠/٤)، وقال عقبه: «حديث سفيان يدل على هذا الحديث، أخبرنا سفيان عن... سهل بن أبي جثمة رحمه الله قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، لِأَنَّهُ رَحْصٌ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا».

وحديث سفيان هذا رواه البخاري في البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٦٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٩٠/٣): «وذكره البيهقي في المعرفة [٣٤٣/٤] عن الشافعي معلقاً أيضاً، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، وردَّ عليه ابنُ سريج إنكاره، ولم يذكر له إسناداً، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً، فبطل أن يكون فيه حجة. وقال الماوردي: لم يُسنده الشافعي، لأنه نقله من السير».

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٧٠/٥.

(٣) وفي رواية عند البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠): «بالسوق» بدل «بالبقيع»، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه: «السوق الذي بالبقيع».

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢١)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٥٥٥١).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» ^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاَنْطَلَقَ بِإِنِّهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» ^(٢).

اتفق العلماء جميعاً على عدم جواز التكني بأبي القاسم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهم اختلفوا فيه بعد موته صلى الله عليه وسلم على مذاهب أشهرها ثلاثة: المذهب الأول: عدم الجواز مطلقاً: أي سواء كان اسمه محمداً، أو لا، قاله الشافعية، والظاهرية لإطلاق الأحاديث السابقة ^(٣).

(١) رواه البخاري في الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي، ...» (٦١٨٩)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٥٥٦٠).

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنفال] يعني للرسول قسم ذلك... (٣١١٤)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٥٥٥٣).

(٣) شرح مسلم للنووي: ٣٣٨/١٤.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرمُ التكني بأبي القاسم مطلقاً، خلافاً لمن خصَّ تحريمه بزمانه ﷺ، ولمن خصَّه بمن اسمه محمد فقط، وأنَّ الحرمة خاصة بالواضع، ويرُدُّهما القاعدة المقررة في الأصول: أن العبرة بعموم اللفظ في: «لا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»، لا بِمَخْصُوصِ السَّبَبِ»^(١).

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً: سواء كان اسمه محمداً أو لا، قاله الجمهور من المالكية والحنبلية وغيرهم، لأنَّ النهي خاصٌّ بزمن النبي ﷺ لمعنى في حديث أنسٍ ﷺ السابق، ولأنه قد اشتهر في السلف جماعة تكنوا بأبي القاسم ولم يُنكر عليهم أحد^(٢).

المذهب الثالث: المنع لمن كان اسمه محمداً أو أحمد، والجواز لغيره، قاله جماعة من السلف، واختاره الرافعي من الشافعية^(٣)، واستدلوا عليه بالحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩/١، ٣٠١/١٢. (بتصرف يسير).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٣٣٨/١٤، كشف القناع: ٢٧/٣، المغني: ١٦٩/١٣.

(٣) شرح مسلم للنووي: ٣٣٩/١٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩/١.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٩٢٢٦، ٢٢٠٠٣).

ورواه أبو داود في الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٤٣١٥)، وأحمد في مسنده (٧٧٦١)، ٩٤٨٦، (١٣٨٣٧)، بلفظ «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتُمِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اِكْتَمَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»، وفيه عن عنة أبي الزبير عن جابر، واختلاف على أبي هريرة ﷺ.

قال أبو داود في «سنته»: «وَرَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ =

السابعة: صورةُ السَّبَبِ لَا تُخَصِّصُ الْعَامُّ:

و«صورةُ السَّبَبِ الْوَارِدَةِ فِي السُّؤَالِ» لَا تُخَصِّصُ الْجَوَابَ الْوَارِدَ عَلَيْهَا بِاللَّفْظِ الْعَامِّ، بَلْ يَجْرِي الْعَامُّ عَلَى عَمُومِهِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ^(١)، بَلْ هِيَ كِ«السَّبَبِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ الْجَوَابُ الْعَامُّ»، فَيَجْرِي اللَّفْظُ عَلَى عَمُومِهِ، وَقَدْ سَبَقَ مَعَ فُرُوعِهِ فِي (٢٢٤/٢)، فَلَا نَعِيدُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

اثرُ قاعدة: «صُورَةُ السَّبَبِ لَا تُخَصِّصُ الْعَامُّ» فِي الْفُرُوعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ فَرْعٍ وَاحِدٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهُوَ:

جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ لِعُذْرِهِ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَلِّ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرْأَةِ، وَحَرَمْتَهُ لِلرَّجُلِ فِي الْأَحْوَالِ

= أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ.

وبه رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٧١٥، ١٦٦/٩)، قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْتَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٩٤/٨): «وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي بَسْرَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِ«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بِسَمِّهِ، وَكُنَاهُ بِكُنْيَتِهِ».

(١) تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢٦٧/١، فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ: ٤٥٨/١، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٢٨/٣، تَحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ١٠٩/٣، الْإِحْكَامُ: ٤٥٠/٢، رَفْعُ الْحَاجِبِ: ١٢٨/٣، التَّشْنِيفُ: ٣٩٨/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ١٨٧/٣.

العادية، وأجاز الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية والحنابلة^(٢) لبسه للرجل لعذرٍ لا يقوم غيره محله نحو قُمَّلٍ وحِجَّةٍ، وكَرِهَهُ مالِكٌ في جماعة مطلقاً^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويَحِلُّ للرجل لبسُ الحرير للضرورة، كحري وبردٍ مُهْلِكِينَ، أو فجاءة حربٍ ولم يَجِدْ غيره، وللحاجة كستر العورة ولو في الخلوة وكجربٍ وحِجَّةٍ ودَفْعِ قُمَّلٍ وقد أذاه إذا لبس غيره تأذياً لا يَحْتَمِلُ عدةً، لخبر الصحيحين: «أُرْخِصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا - «في غزاةٍ»^(٤) - بسببِ القُمَّلِ»^(٥).

ورواية مسلم «أنَّ الأول كان في السفر»^(٦) لا تُنَحَّصُ»^(٧).

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٥١/٦.

(٢) الروض المربع: ١٤٧/١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢٥٦/١٤.

(٤) عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُمَّلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمَّصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا». رواه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (٢٧٦٣)، ومسلم في اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة... (٥٤٠٠).

(٥) عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا». رواه البخاري في الجهاد (٢٧٦٢)، ومسلم في اللباس (٥٣٩٨).

(٦) عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمَّصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا». رواه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (٢٧٦٢)، ومسلم في اللباس (٥٣٩٦)، واللفظ له.

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٦٠/٣ - ٤٦٢. (ملخصاً).

المَبْحَثُ السادس: في القواعدِ المُتعلِّقةِ بالمُطلقِ والمُقيدِ، الحَقِيقَةِ
والمَجازِ، المُشترَكِ، المُترادِفِ، والنَّسخِ:
ويحتوي على خَمسةِ مَطالِبِ:

- المَطْلَبُ الأوَّلُ: المُطلقُ والمُقيدُ، وأثرُهُما:
- المَطْلَبُ الثاني: الحَقِيقَةُ والمَجازِ، وأثرُهُما:
- المَطْلَبُ الثالثُ: المُشترَكِ، وأثرُهُ:
- المَطْلَبُ الرابعُ: المُترادِفِ، وأثرُهُ:
- المَطْلَبُ الخامسُ: النَّسخُ، وأثرُهُ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: المَطْلَقُ والمُقَيَّدُ، وأثرُهُما:

أولاً: تعريفُ المَطْلَقِ:

المَطْلَقُ لغةً: اسمُ مفعولٍ من «أَطْلَقَ يُطْلِقُ بزيادةِ الهمزةِ على «طَلَّقَ»، وهو مُطْلَقٌ «أي مُرْسَلٌ عن أي قيدٍ يَحْصُهُ».

قال الفيومي رحمه الله: «يقال: «أَطْلَقْتُ الأَسِيرَ» إذا حَلَلْتِ إِسَارَهُ، وَخَلَيْتِ عَنْهُ، فَانطَلَقَ: أي ذَهَبَ فِي سَبِيلِهِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: «أَطْلَقْتُ القَوْلَ» إِذَا أَرْسَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ، وَ«أَطْلَقْتُ البَيْنَةَ» إِذَا شَهِدْتَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَارِيخٍ، وَ«أَطْلَقْتُ الناقَةَ مِنْ عَقَالِهَا، وَناقَةٌ طُلُقٌ، بِلا قَيْدٍ، وَناقَةٌ طالِقٌ أَيضاً: مرسلَةٌ ترعى حيث شاءت، وَقَدْ طَلَقْتَ طُلوقاً مِنْ بابِ «قَعَدَ»: إِذَا انْحَلَّ وَثاقُها، وَ«أَطْلَقْتُها إِلى المِاءِ، فَطَلَقْتَ»، وَ«الطَّلُقُ»: جَرِيُّ الفَرَسِ لا تَحْتَسِبُ إِلى الغايَةِ»^(١).

المَطْلَقُ اصطلاحاً: قبل تعريف «المَطْلَقِ» اصطلاحاً لا بُدَّ من بيانِ أقسامِ الكلامِ مِنْ حيثِ اتِّحادِ اللفظِ والمعنى وتعدُّدُهُما أو أَحَدِهِما، فنقول:

ينقسم اللفظُ^(٢) باعتبار اتِّحادِ اللفظِ والمعنى، وتعدُّدِهِما، أو أَحَدِهِما على أربعة

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٧٦. (طلق).

(٢) المرادُ به اللفظُ «هنا اللغة، لأن اللغة: الألفاظُ الدالَّةُ على المعاني.

وتُعرَفُ اللغةُ بأربعةِ طرقٍ:

الأول: النقل المتواتر، كـ«السماء، والأرض، والحَرَّ، والبرَدُ» لمعانيها المعروفة.

الثاني: نقلُ الآحاد، كـ«القرء» للحيض، والظَّهر.

الثالث: باستبطائِ العقل من النقل، نحو: الجمعُ المعرَّفُ بـ«أل» عامٌّ، فإنَّ العقلَ يستبطنُ ذلكَ بما نُقلَ أن

هذا الجمعُ يصحُّ الاستثناءُ منه، ومعيَّارُ العامِّ جوازُ الاستثناءِ منه.

=

أقسام^(١):

القسم الأول: هو أن يَتَّحَدَ اللفظ والمعنى: أي بأن يكون كلٌّ منهما واحداً كـ «زيد، وإنسان».

وهذا القسمُ باعتبار مدلوله على ثلاثة أضرب، لأنَّ مدلوله إما جزئي، أو كلي، أو كلية:

أحدها: هو اللفظ الذي يكون مدلوله جزئياً، بأن يَمْنَعُ تصوُّرَ معناه الشركة فيه كمدلول «زيد» ويُسمَّى لفظاً جُزئياً كما يُسمَّى خاصّاً أيضاً، وقد سبق الكلامُ عنه في تعريف «الخاص»^(٢).

ثانيها: هو اللفظ الذي يكون مدلوله كُلياً، بأن لا يَمْنَعُ تصوُّرَ معناه الشركة فيه، كمدلول «الإنسان»^(٣)، ويُسمَّى لفظاً كُلياً.

= فهذه الثلاثة متفق عليها.

الرابع: بالقياس، تثبت اللغةُ به عند الحنابلة وجمع من الشافعية كابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبي إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي، ولا يثبت عند الحنفية والمالكية والشافعية.

(فواتح الرحموت: ٢٤٥/١، شرح التنقيح، ص: ٤١٢، اللمع، ص: ١١، المحصول: ٣٣٥/٥، البدر الطالع: ٢١٦/١، ٢٢٤، شرح الكوكب المنير: ٤٦/٤).

(١) انظر تعريف «الخاص»: ١٧/٢.

(٢) انظر هذه الأقسام: المحصول للرازي: ٢٣٥/١، نهاية السؤل للإسنوي: ١٩٧/١ - ٢١٠، البدر الطالع: ٢١٧/١، ٢٢٧، ٤٣٤.

(٣) كما أنَّ الفرق بين أقسام العَلَمِ بالاعتبار (كما يأتي في التعليقة الآتية) وكذلك الفرق بين أقسام «لَامِ التَّعْرِيفِ» بالاعتبار، وأقسامها (أي «لَامِ التَّعْرِيفِ») أربعة:

=

وهذا الكُلِّي: إن كان محكوماً فيه على الماهية (أي الذات) من حيث هي الماهية من غير نظرٍ إلى الأفرادِ سُمِّيَ مُطْلَقاً، واسمَ جنسٍ^(١)، كـ «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ» أي

= الأول: هو أن يُشارَ بها إلى حصّةٍ من مُسمّى اللفظِ معيّنةً بين المتكلم والمخاطب، كما في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران]، فُسمّي لآمَ العهدِ الخارجي، ونظيرها من أقسامِ العَلَمِ عِلْمُ الشخصِ كـ «زيد».

الثاني: هو أن يُشارَ بها إلى نفسِ مُسمّى اللفظِ: أي إلى حقيقته من غير اعتبار ما يصدق عليه، كـ «الرجلُ خيرٌ من المرأة»، فُسمّي لآمَ الحقيقة، ونظيرها من أقسامِ العَلَمِ اسمُ الجنسِ كـ «أسامةٌ أجراً من ثعالة». الثالث: هو أن يُشارَ بها إلى مُسمّى اللفظِ باعتبار ما يصدق عليه (أي الوحدة الشائعة أي الفردِ المبهم) كـ «إن رأيت الأسد - أي فرداً منه - ففر منه»، وتُسمّي لآمَ الجنسِ، ونظيرها النكرة.

الرابع: هو أن يُشارَ بها إلى ماهية مُسمّى اللفظِ مع اعتبارِ الوجودِ في ضمنِ الأفرادِ أي قُصدَ بها الذاتُ مع وجودِ قرينةٍ بعضيةٍ كـ «ادخل السوق، واشترِ اللحم»، فُسمّي لآمَ العهدِ الذهني، ونظيرها من أقسامِ العَلَمِ عِلْمُ الجنسِ كـ «أسامةٌ أجراً من ثعالة». (النجوم اللوامع: ٣٧٩/١، حاشية البناي: ٤٤٢/١).

(١) هناك: اسمُ الجنسِ، وعِلْمُ الجنسِ، وهما قسمانِ من أقسامِ العَلَمِ الثلاثة، لأنَّ العَلَمَ: لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى مُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ.

خَرَجَ بِـ «لِمَعْنَى» النكرة لأنها موضوعة للوحدة الشائعة (أي النكرة: هي لفظٌ وَضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهِمٍ). وَخَرَجَ بِـ «لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ» ما عدداً العَلَمِ من المعارف (لأنَّ المعرفة: ما وَضِعَ لِمَعْنَى مُطْلَقاً: أي سواء تَنَاوَلَ غَيْرَهُ على سبيلِ البَدَلِ كالضمير، أو لَمْ يَتَنَاوَلْ كَالعَلَمِ) كالضمائر، لأنَّ غيرَ العَلَمِ من أقسامِ المعرفة وإن كان وَضِعَ لِمَعْنَى مُعَيَّنٍ فَهُوَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ على سبيلِ البَدَلِ، فـ «أنت» مثلاً وَضِعَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَيِّ جُزْئِي، وَيَتَنَاوَلُ جُزْئياً آخَرَ بَدَلَهُ.

وذلك أن اللفظ قد يكون جزئياً وضعاً واستعمالاً كالعَلَمِ (عَلَمَ شخصٍ كان أو عِلْمَ جنسٍ)، فإنه وَضِعَ لِمَعْنَى مُعَيَّنٍ، وَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، وَيُعَيَّنُ مُسَمَّاهُ بِلا قرينة.

= وقد يكون كلياً وضعاً واستعمالاً، كـ «إنسان» لفهوميته، فإنه وُضِعَ مُلاحظاً بوضعه القدر المشترك بين أفرادِهِ، واستعمالُهُ بإطلاقِهِ على كلِّ الأفرادِ تارةً وعلى بعضها أخرى باعتبارِ اشتغالِها على القدر المشتركِ.

وقد يكون كلياً وضعاً جزئياً استعمالاً كالمعارف غير العَلَمِ، لأن الواضع تعقّلَ أمراً مُشترَكاً بين الأفرادِ اشتراكاً معنوياً، ثُمَّ وَضَعَ له لفظاً معيَّناً يُطلقُ على كلِّ منها على سبيلِ البدلِ إطلاقاً يُعيّنُ معناه بقريته. ظهرَ أنَّ الفرقَ بين العَلَمِ (عَلِمَ شخصٌ كانَ أو عَلِمَ جنسٌ) وبين بقية المعارفِ: هو طريقةُ التعيينِ: أي أنَّ التعيينَ في العَلَمِ بالوضعِ، وفي بقية المعارفِ بالقريته الخارجية، كالإشارة في الضمائرِ والمعرِّفِ بـ «أل»، والإضافة في المعرِّفِ بالإضافة.

وأما أن يكون اللفظُ جزئياً وضعاً كلياً استعمالاً فيستحيلُ عقلاً.

العَلَمُ على ثلاثة أقسام: لأنَّ التعيّنَ إما أن يكونَ خارجياً، أو ذهنياً، أو للماهية.

الأول: وهو ما كانَ موضوعاً للمعيّنِ في الخارجِ كـ «زيد»، ويُسمّى عَلِمَ الشخصِ، لتشخيصِ المعَيّنِ في الخارجِ.

الثاني: وهو ما كانَ موضوعاً للمعيّنِ في الذَّهْنِ كـ «أسامة» عَلِمَ لماهيةِ السَّبُعِ الحاضرةِ في الذهنِ، ويُسمّى عَلِمَ الجنسِ.

فيجري عليه أحكامُ عَلِمِ الشَّخْصِ كَمَنْعِ الصَّرفِ نحو: «أسامةٌ أجزأ من تُعالةٍ»، وإيقاعِ الحالِ منه نحو: «هذا أسامةٌ مقبلاً»، وجوازِ الابتداءِ به نحو: «أسامةٌ قائمٌ».

الثالث: وهو ما كانَ موضوعاً للماهيةِ من حيثُ هي الماهيةُ من غيرِ تقييدِ بالخارجِ، أو بالذهنِ، كـ «أسامة» لماهيةِ السَّبُعِ، ويُسمّى اسمَ الجنسِ، ويجري عليه أحكامُ النكرةِ: كالصَّرفِ، وعدمِ إيقاعِ الحالِ به، وعدمِ جوازِ الابتداءِ به، فتقول: «أسامةٌ أجزأ من تُعالةٍ»، ولا تقول: «هذا أسامةٌ مقبلاً»، ولا: «أسامةٌ قائمٌ». (نهاية السؤل للإسنوي: ٢٠١/١، التشنيف: للزرکشي: ٤٠٤/١، البدر الطالع

للمحلي: ٢٢٩/١، النجوم اللوامع: ٣٧٨/١، حاشية البُناني: ٤٣٩/١).

ماهيته وكثيراً ما يَفْضَلُ بعض أفرادها بعض أفرادِهِ، وإن كان مَحْكوماً فيه على الماهية مع قَيْدِ الشُّيُوعِ سُمِّيَ « نَكْرَةً »^(١).

ثالثها: هو اللفظ الذي يكون مدلوله كلية: أي مَحْكوماً فيه على كل فردٍ مطابقةً إثباتاً (خبراً أو أمراً)، أو سلباً (نفيّاً أو نهياً) كـ « جاء عبيدي، ما جاء عبيدي، أكرم عبيدي، لا تُهِنْ عبيدي »، يُسَمَّى لفظاً كَلِّياً كما يُسَمَّى عامّاً، وقد سبق الكلامُ عنه أيضاً مُفَصَّلاً في « المبحث الرابع ».

القسم الثاني: هو أن يتعدّد اللفظ والمعنى، فهو مُتباينٌ، كـ « الإنسان، والفرس »، فأحد المعنيين مع الآخر متباينٌ لتباين معنهما.

القسم الثالث: هو أن يتحدّ اللفظ ويتعدّد المعنى. وهو ضربان: لأنه إما أن يكون اللفظ في معنّيه حقيقةً كـ « القرء » حقيقةً في الطهر والحيض، فهو مشتركٌ، سيأتي الكلامُ عليه في « المطلب الثالث » إن شاء الله تعالى؛

(١) علّم أنّ اللفظ في « المطلق » و « النكرة » واحدٌ، والفرق بينهما بالاعتبار فقط: إن اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيدٍ سُمِّيَ مطلقاً كما يُسَمَّى اسم جنسٍ أيضاً؛ وإن اعتبر فيه دلالة على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة سُمِّيَ نكرةً. ولذا اختلف الفقهاء فيمن قال: « إن كان حَمَلُكَ ذكراً فأنت طالق » فكانَ ذكْرين، قال أبو مُحَمَّد الجَوْنِي وَمَنْ تبع: لا تطلق، نظراً للتكثير المشعر بالتوحيد.

وقال القاضي الحسين وَمَنْ تبع: تطلق حَمَلاً على الجنس، وهو الأصح عند الشافعية.

(الوسيط للغزالي: ٣/٣٠٠، رفع الحاجب: ٣/٣٦٦، البدر الطالع: ١/٤٣٤، التحفة لابن حجر:

١٠/١٩٨، مغني المحتاج: ٣/٤٠).

أو يكون حقيقةً في أحدهما ومجازاً في الآخر، كـ «الأسد» حقيقة في الحيوان المفترس، ومجاز في الرجل الشجاع، فهو حقيقة ومجاز، وسيأتي الكلام عليهما مفصلاً في «المطلب الثاني» إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع: هو أن يتعدّد اللفظ ويتحدّ المعنى، كـ «الإنسان»، و«البشر» فهو مترادف لترادفهما: أي تواليهما على معنى واحد، سيأتي الكلام عليه مفصلاً في «المطلب الرابع» إن شاء الله تعالى.

فُعَلِمَ أن «المطلق» في اصطلاح علماء الأصول وغيرهم، هو: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَاهِيَةِ الْمُسَمَّى بِلا قَيْدٍ مِنْ وَحْدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ^(١) كـ «رقبة» في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴿٣﴾﴾ [المجادلة].
ثانياً: تعريف المقيّد:

المقيّد لغة: اسمٌ مفعول من «قَيَّدَ يُقَيِّدُ، فهو مُقَيِّدٌ» أي ضَبَطَ، ومُنْعٌ مِنَ الْإِنْتِشَارِ. قال الجوهري رحمه الله: «القَيْدُ: واحدُ القَيْودِ، وقد قَيَّدْتُ الدَّابَّةَ، وقَيَّدْتُ الْكِتَابَ: شَكَلْتُهُ، ويقال للفرس: قَيْدُ الأوابِدِ، لأنه يَمْنَعُ الْوَحْشَ مِنَ الْفَوَاتِ لِسُرْعَتِهِ، والمَقْيَدُ: موضعُ القيد من رجلِ الفرسِ والخُلْخالِ مِنَ الْمَرْأَةِ» ^(٢).

(١) فواتح الرحموت: ٦٢١/١، الإحكام للباقي، ص: ٤٨، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٦٦، رفع الحاجب للسبكي: ٣٦٦/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤١٣/٣، البدر الطالع للمخلي: ٤٣٤/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية (الصّحاح) للجوهري: ٤٤٦/١ (قيد).

ومثله: القاموس المحيط: ٤٥٩/١. (قيد).

وقال الفَيُّومِي رحمه الله: « وَقَيَّدْتُهُ تَقْيِيداً: جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ، وَمِنْهُ: تَقْيِيدُ الْأَلْفَاظِ بِمَا يَمْنَعُ الْاِخْتِلَاطَ، وَيُزِيلُ الْاِلْتِبَاسَ »^(١).

المَقْيَدُ اصطلاحاً: هو لَفْظٌ تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا، أو موصوفاً بوصفٍ زائدٍ على ماهيته^(٢).

ثالثاً: حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْيَدِ:

« المطلق والمقيد » يتفقان مع « العام والخاص » في أن كل ما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به، وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنه، وتقييد السنه بها وبالكتاب، وتقييد كل منهما بالإجماع، والقياس، وفعل النبي ﷺ، وإقراره، وبالمفهوم^(٣)، وقد سبق بيانه في « المبحث الخامس » فلا نعيده.

ويزيدان عليهما في « حمل المطلق على المقيد »، وهو: أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً له حمل على إطلاقه وفاقاً، وإذا ورد مقيداً لا إطلاقاً له حمل على تقييده وفاقاً، وإذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر فهو المسألة المعرب عنها بـ « حمل المطلق على المقيد ».

ولـ « حمل المطلق على المقيد » أربعة أقسام:

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٥٢١. (قيد).

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٦٢٠/١، الإحكام للباغي، ص: ٤٩، تحفة المسؤول: ٢٥٨/٣،

الإحكام للآمدي: ٦/٣، رفع الحاجب: ٣٦٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٩٣/٣.

(٣) الإحكام للباغي، ص: ١٩٠، نشر البنود: ٢١٦/١، تحفة المسؤول: ٢٥٨/٣، الإحكام للآمدي:

٦/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٣٦٦/٣، التشنيف للزركشي: ٤٠٤/١، البدر الطالع: ٤٣٦/١، شرح

الكوكب المنير: ٣٩٥/٣.

القسم الأول: هو أن يَخْتَلَفَ المَطْلُوقُ والمَقْيَدُ في السَّبَبِ والحُكْمِ معاً كإطلاقِ اليَدِ في آية السَّرِقَةِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة) ، وتقييدها بالمرفقِ في آية الوضوء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة).

قال السيف الأمدى رحمه الله: « إذا وردَ مطلقٌ ومقيّدٌ فلا يخلو إمّا أن يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا أو لا يَخْتَلِفُ، فإن اختلفَ حكمُهُمَا فلا خلافَ في امتناعِ حملِ أحدهما على الآخرِ، وسواءٌ كانا مأمورين، أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخرُ منهيّاً؛ وسواءً اتَّخَذَ سببُهُمَا أو اختلفَ لعدمِ المنافاةِ في الجمعِ بينهما، إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ما إذا قال - مثلاً - في كفارة الظهار: «أَعْتَقُوا رَقَبَةً»، ثمَّ قال: «لا تُعْتَقُوا رَقَبَةً كَافِرَةً» فإنه لا خلافَ في مثل هذه الصورة أن المقيّدَ يُوجِبُ تقييدَ الرَقَبَةِ المَطْلُوقَةِ بالرَقَبَةِ المَسْلَمَةِ»^(١).

القسم الثاني: هو أن يَتَّفَقَ المَطْلُوقُ والمَقْيَدُ في السَّبَبِ والحُكْمِ جميعاً، وهو على ثلاث حالات:

الأولى: أن يكونَ المَطْلُوقُ والمَقْيَدُ مُتَبَيِّنَين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء) مع قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١).

(١) الإحكام للأمدى: ٦/٣.

اتفق العلماء^(١) على وجوب حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة^(٢)، قال السيف الأمدى رحمه الله: «فإن اتّحدَ سببهما وحكُمهما وكان اللفظ دالاً على إثباتهما، كما لو قال في الظهر: «أعتقوا ربةً» ثمّ قال: «أعتقوا ربةً مسلمةً» فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيّد هاهنا، لأنّ مَنْ عمِلَ بالمقيّد فقد وفّى بالعمل بدلالة المطلق، ومَنْ عمِلَ بالمطلق لم يفّ بالعمل بدلالة المقيّد، فكان الجمع هو الواجب.

فإن قيل: حكم المطلق إمكان الخروج عن عهده بما شاء المكلف من ذلك الجنس، والعمل بالمقيّد مما ينافي مقتضى المطلق، وليس مخالفة المطلق وإجراء المقيّد على ظاهره أولى من تأويل المقيّد بحمله على الندب وإجراء المطلق على إطلاقه؟ قلنا: بل التقيّد أولى لثلاثة أوجه:

الأول: أنه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين، ولا كذلك في التأويل.

الثاني: أن المطلق إذا حُمِلَ على المقيّد فالعملُ به فيه لا يُخْرِجُ عن كونه مُوفياً للعمل باللفظ المطلق في حقيقته، ولهذا لو أذاه قبل ورود التقيّد كان قد عمِلَ باللفظ

(١) ذكر بعضهم خلافاً لبعض الأصوليين فيه بأن قال: يلغى القيّد، ويحمل المقيّد على المطلق، تركه لكونه ساقطاً، شاذاً، لا يُعرَفُ قائله.

(الإحكام للباجي، ص: ١٩٢، البحر للزرکشي: ٣/٤١٧، البدر الطالع: ١/٤٣٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٣٩٧).

(٢) فواتح الرحموت: ١/٦٢٤، مختصر ابن الحاجب: ٣/٣٦٨، تحفة المسؤول: ٣/٢٦١، البحر المحيط: ٣/٤١٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٦).

في حقيقته، ولا كذلك في تأويل المقيّد وصرفه عن جهة حقيقته إلى مجازِهِ.

الثالث: أن الخروجَ عن العُهدة بفعل أيّ واحدٍ كان من الآحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه لغةً، بخلاف ما دلّ عليه المقيّد من صفة التقيّد، ولا يخفى أن المحذورَ في صرف اللفظ عمّا دلّ عليه اللفظ لغةً أعظم من صرفه عمّا لم يدلّ عليه بلفظه لغةً^(١).

الثانية: أن يكون المطلق والمقيّد منفيين، أي غير مُشَبَّهين منفيين كأننا نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢) مع قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ»^(٣)، أو منهيين نحو «لَا تُعْتِقُ مُكَاتِبًا» و«لَا تُعْتِقُ مُكَاتِبًا كَافِرًا»، فمن قال بحجية مفهوم المخالفة، وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: يُحْمَلُ المطلق على المقيّد، فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، دون المكاتب الكافر^(٤).

ومن لم يقل بحجية مفهوم المخالفة، وهم الحنفية، قالوا: يُعْمَلُ بهما، فلا يُحْمَلُ

(١) الإحكام للآمدي: ٦/٣. (مختصراً).

(٢) رواه ابن حبان في النكاح، باب الولي (٤٠٧٥)، والحاكم في النكاح (٢٧١١) عن ثلاثين صحابياً، ثم قال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في النكاح (١٧٨٥)، والترمذي في النكاح (١٠٢٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٠).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد (١٣٤٩١)، وقال: «الأصح الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما».

(التلخيص الحبير: ١١٨١/٣، خلاصة البدر المنير: ١٨٩/٢).

(٤) تحفة المسؤول: ٢٦٣/٣، الإحكام للآمدي: ٧/٣، رفع الحاجب: ٣٧١/٣، التشنيف: ٤٠٥/١،

البدر الطالع: ٤٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٩/٣.

أحدهما على الآخر، بل يكون قوله: « لا تُعتق مكاتباً كافريناً » من ذكر بعض أفراد العام، فلا يُخصَّص، فلا يجوز إعتاق المكاتب مطلقاً: أي مسلماً كان أو كافراً^(١).

والمسألة حينئذ من « تخصيص العام » لعموم النكرة في سياق النفي، لا من « تقييد المطلق » لعدم تصوُّر المطلق في سياق النفي، بل يصير عاماً^(٢).

الثالثة: أن يكون المطلق والمقيّد مختلفين، بأن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو « أعتق رقبة »، « لا تُعتق رقبة كافرة »، و« أعتق رقبة مؤمنة »، « لا تُعتق رقبة »، فالمطلق منهما مقيّد بضدّ الصفة في المقيّد وفاقاً لضرورة أن يجتمعا، فالمطلق في المثال الأول مقيّد بـ« الإيمان »، وفي المثال الثاني مقيّد بـ« الكفر »^(٣).

القسم الثالث: هو أن يختلف المطلق والمقيّد في السبب ويتفقاً في الحكم، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ۖ ﴾ [المجادلة]، مع قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ ﴾ [النساء].

فاختلف العلماء في حمل المطلق على المقيّد هنا على مذهبين:

المذهب الأول: يُحمَل المطلق على المقيّد قياساً^(٤)، فلا بُدّ من وصف جامع بينهما

(١) فواتح الرحموت: ٦٢٣/١.

(٢) تحفة المسؤول: ٢٦٣/٣، رفع الحاجب: ٣٧١/٣، التشنيف: ٤٠٥/١، شرح الكوكب: ٣٩٩/٣.

(٣) التشنيف: ٤٠٥/١، البدر الطالع: ٤٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٩/٣.

(٤) وقال بعض الأصوليين يُحمَل المطلق على المقيّد بموجِب اللفظ ومقتضى اللغة، قاله جماعة من

الشافعية. (البحر المحيط: ٤٢٠/٣، رفع الحاجب: ٣٧١/٣، البدر الطالع: ٤٣٩/١).

كالحرمة في الظهر والقتل، فيجبُ إعتاقُ الرقبة المؤمنة في الظهر، وذلك لأدلة سبقت في تخصيصِ العامِّ بالقياس، قاله الشافعية^(١) والحنابلة.

قال ابنُ النَّجَّارِ رحمه الله: « وإن اختلف سَبَبُ الْمُطْلَقِ وَالْمَقْتَدِ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ كإعتاق الرقبة في القتل وفي الظهر كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة] مع قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق] حُمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقْتَدِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِمَا لِتَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ »^(٢).

المذهب الثاني: أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَقْتَدِ، بَلْ يُعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ فِي مَحَلِّهِ وَالْمَقْتَدِ فِي مَحَلِّهِ، لِاخْتِلَافِ سَبَبِهِمَا، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ^(٣).

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: « أما إذا تعدد السبب مع كون الحكم واحداً كإطلاق الرقبة في كفارة الظهر وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فلا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقْتَدِ عِنْدَنَا أَصْلًا، فَلَا يُقْتَدُ الرقبة في كفارة الظهر بالإيمان، بل يُجْزَى الكافرة أيضاً، وعند الشافعي يُحْمَلُ... »

لَنَا أَوَّلًا: شَرَطُ الْقِيَاسِ عَدْمُ مَعَارِضَةِ النَّصِّ لَهُ لِمَا يُفِيدُهُ الْقِيَاسُ، وَهَاهُنَا الْمُطْلَقُ دَلٌّ

(١) المحصول في علم الأصولي للرازي: ١٤٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٧/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٢٠/٣، التشنيف للزركشي: ٤٠٦/١، رفع الحاجب للسبكي: ٣٧١/٣، البدر الطالع للمحلي: ٤٣٩/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٠٣/٣.

(٣) تحفة المسؤل: ٢٦٣/٣، شرح التقيح، ص: ٢٦٧.

على الإجزاء مطلقاً في هذا المقيّد كان أو غيره، لأنه عامٌ بدلاً من فيتساوى دلالة على كلِّ فردٍ هذا المقيّد كان أو غيره، والقياس يقتضي عدم الإجزاء إلا بهذا المقيّد، فعارض المطلق القياس، ففات شرطه، فبطل نفسه.

ثانياً: أن الحكم في الأصل هو عدم إجزاء غير المقيّد، وهو ليس حكماً شرعياً عندنا، فلا يصلح لكونه أصلاً للقياس^(١)، مثلاً: نصُّ كفارة القتل إنما يوجبُ مجاب المؤمنة، وأما عدمُ إجزاء الكافرة فبالأصل [أي بالبراءة الأصلية] فلا يصلح هذا أصلاً للقياس^(٢).

القسم الرابع: هو أن يتفق المطلق والمقيّد في السبب ويختلفا في الحكم، كقوله تعالى في الوضوء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ﴾ [المائدة] مع قوله في التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ﴾ [المائدة].

فذهب جمهور الشافعية إلى حمل المطلق على المقيّد قياساً، قال الجلال المحلّي رحمه الله: «وإن اتّحد الموجبُ فيهما واختلف حكمُهما كما في قوله تعالى في التيمم:

(١) أي أن عدم إجزاء الرقبة الكافة في كفارة القتل عند الجمهور مستفاد من دليل الخطاب (أي مفهوم المخالفة)، فصلح أن يكون أصلاً يُقاس عليه، وعند الحنفية مستفاد بالبراءة الأصلية لعدم كون دليل الخطاب حجةً عندهم، فلا يصلح أن يكون أصلاً يُقاس عليه.

(رفع الحاجب للسبكي: ٣/٣٧٢).

(٢) فواتح الرحموت: ١/٦٣١. (مختصراً).

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٦)، وفي الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٦) [المائدة]، والموجبُ لهما الحدثُ، واختلافُ الحكمِ من مسحِ المطلقِ وغسلِ المقيّدِ بالمرافقِ واضحٌ، فيحملُ المطلقُ على المقيّدِ قياساً على الراجحِ، والجامعُ بينهما في المثالِ المذكورِ اشتراكُهما في سببِ حكمِهما» (١).

فذهب الجماهيرُ من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والحنابلة (٤) وجمعٌ من الشافعية إلى عدمِ حملِ المطلقِ على المقيّدِ، بل قيل: لا يُحملُ إجماعاً.

قال الآمدي رحمه الله: «إِذَا وَرَدَ مَطْلُوقٌ وَمَقْيَدٌ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا أَوْ لَا يَخْتَلِفُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ حَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَسِوَاءَ كَانَا مَأْمُورَيْنِ أَوْ مَنْهِيَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَأْمُوراً وَالْآخَرُ مَنْهِيّاً؛

وسواءُ اتَّخَذَ سببُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: مَا إِذَا قَالَ - مثلاً - فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ: «أَعْتَقُوا رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعْتَقُوا رَقَبَةً كَافِرَةً» فإنه لا خِلَافَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمَقْيَدَ يُوجِبُ تَقْيِيدَ الرَّقَبَةِ الْمَطْلُوقَةِ بِالرَّقَبَةِ الْمَسْلَمَةِ» (٥).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٤٣٩/١. (مختصراً).

ومثله: في التشنيف: ٤٠٦/١، وغاية الوصول، ص: ٨٢.

(٢) فواتح الرحموت: ٦٢١/١.

(٣) تحفة المسؤول: ٢٦٠/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٩٥/٣.

(٥) الإحكام للآمدي: ٦/٣.

رابعاً: اثر قاعدة: «المطلقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقْيَدِ قِيَاساً» فِي الضَّرْعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ فِرْعَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: مَسَحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي التَّيْمُمِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ﴾ [المائدة].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» (١).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ مَسْحِ الْيَدَيْنِ فِي التَّيْمُمِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الذِّي يَجِبُ الْمَسْحُ مِنْهُمَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٣٤، ١/١٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٧/١)، وَقَالَ: «الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وَالِدَارِقَطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٦٧٤، ١/١٨٠)، كُلُّهُمُ بِطَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ: «الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً مِنْ قَوْلِهِ (٦٧٥)، كَمَا رَوَاهُ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، التَّيْمُمِ، بَابِ الْعَمَلِ فِي التَّيْمُمِ (١٤٠، ١/١٠٠) مِنْ فَعَلِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٤٥، ١/١٧٩)، وَالِدَارِقَطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١٨١/١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً، وَقَالَ: «الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ».

لِلْحَدِيثِ شَوَاعِدٌ عَدِيدَةٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(عَلَّلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ٥٤/١، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ: ٢٣٩/١).

المذهب الأول: وُجوبُ مسحِ اليدينِ إلى المرفقين، قاله الجمهورُ من الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «الرابعُ من أركانِ التيممِ: مسحُ جميعِ يديهِ مع مرفقيه
للآيةِ مع خبرِ الحاكم، وصحَّحه: «التَّيْمُّمُ صَرْبَتَانِ: صَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَصَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ» ، لكن صَوَّبَ غيرُه وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما»^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «واحتجَّ أصحابنا بأشياء كثيرة، لا يظهر الاحتجاجُ
بها، فتركناها، وأقربها: أن الله تعالى أمرَ بغسلِ اليدِ إلى المرفقِ في الوُضوء، وقال في آخر
الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٤)
[المائدة]، وظاهره: أن المراد الموصوفةُ أولاً، وهي المرفق، وهذا المطلقُ محمولٌ على
ذلك المقيدِ، لا سيَّما وهي آية واحدة.

ذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليلَ بعبارةٍ أخرى فقال كلاماً معناه: أن الله تعالى أوجبَ
طهارةَ الأعضاءِ الأربعةِ في الوضوءِ في أولِ الآية، ثمَّ أسقطَ منها عضوينِ في التيممِ في
آخرِ الآية، فبقيَ العضوانِ في التيممِ على ما ذُكِرَا في الوضوءِ إذ لو اختلفا لبيَّنهما، وقد
أجمع المسلمون على أن الوجهَ يُستوعبُ في التيممِ كالوضوء، فكذا اليَدانِ^(٤).

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: قال الشافعي رحمه الله: إِنَّمَا مَنَعْنَا أَنْ

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١١٢/١.

(٢) الموطأ للإمام مالك (باب العمل في التيمم): ١٠١/١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٢/١.

(٤) الأتم للإمام الشافعي: ١٠٢/٢.

نَأْخُذُ بِرَوَايَةِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ» ^(١) ثُبُوتُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ» ^(٢)، وَأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ، وَالْقِيَاسِ: أَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ يَكُونُ مِثْلَهُ.

حَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْبَتُ مِنَ «مَسْحِ الذُّرَاعَيْنِ» ^(٣) إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ الذُّرَاعَيْنِ جَيِّدٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَرَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» ^(٤)؛

وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٥) قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَشِيرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ^(٦).

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّيْمُمِ، بَابِ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ (٣٣٩).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّيْمُمِ، بَابِ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ (٣٣٠)، وَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُتَكَرِّرًا فِي التَّيْمُمِ». وَسَيَأْتِي فِي (٢٤١/٢).

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّيْمُمِ، بَابِ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ (٣٣٩).

(٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٤٥، ١٧٩/١)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١٨١/١) كِلَاهُمَا عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجهُ مُفْضَلًا فِي (٢٣٨/٢).

(٥) وَأَبُو جُهَيْمٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ. (التَّقْرِيبُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٧٢/٤).

(٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّيْمُمِ، بَابِ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ (٣٣٧).

وهو مجملٌ فسره ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في روايته قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

هكذا رواه أبو داود في «سننه»^(١)، إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي، وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث^(٢).

(١) رواه أبو داود في التيمم، باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، وقال: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمُمِ. قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى صُرَيْبِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فِعْلًا ابْنُ عُمَرَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢٣٦/١): «رواه أبو داود بسندٍ ضعيف، ومدارؤه على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد. وقال أحمد والبخاري: يُنْكَرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ التَّيْمُمِ هَذَا.»

وزاد البخاري [في التاريخ الكبير: ٥٠/١]: خالفه أيوب، وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر من فعله.

وقال أبو داود: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى صُرَيْبِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فِعْلًا ابْنُ عُمَرَ. وقال الخطابي [في معالم السنن: ٨٦/١]: لا يصح، لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً.

قلتُ [القائل هو الحافظ]: لو كان محمد بن ثابت حافظاً ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه.

(٢) والعبدي: هو محمد بن ثابت العبدي، البصري، أبو عبد الله، صدوق لين الحديث من الثامنة، روى عن عطاء ونافع، وعنه ابن المبارك ووكيع، أنكرَ عليه رفعُ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التيمم.

(التاريخ الكبير للبخاري: ٥٠/١، الميزان للذهبي: ٤٩٥/٣، التقريب لابن حجر: ٢٢٠/٣).

وأَنكَرَ البخاري عَلَى العَبْدِيِّ رَفَعَ « ذَكَرَ الذَّرَاعِينَ » ^(١) ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ ^(٢) ، وَفَعَلِهِ ^(٣) : « التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ » ، فَقَوْلُهُ وَفَعَلَهُ يَشْهَدُ لَصِحَّةِ رِوَايَةِ العَبْدِيِّ ، فَإِنَّهُ ﷺ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْهُ .

فَأَخَذْنَا بِحَدِيثِ « مَسَحَ الذَّرَاعِينَ » ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَلِلْقِيَاسِ ، وَأَحْوَطُ ^(٤) « ^(٥) .

المذهب الثاني: أنه لا يجب مسح غير الكفين، قاله الحنابلة، وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه ^(٦) .

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٥٠/١.

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٦٧٥، ١٨٠/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله.

(٣) رواه مالك في الموطأ، التيمم، باب العمل في التيمم (١٤٠، ١٠٠/١) عن ابن عمر من فعله.

(٤) إلى هنا انتهى قول البيهقي في « معرفة السنن والآثار »: ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٥) المجموع للإمام النووي: ١٦٩/٢ - ١٧٠. (مختصراً).

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١٦٨/٢): « مذهبنا المشهور: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين... »

وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في « القديم »: أنه يكفي مسح الوجه والكفين.

وأَنكَرَ أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول، وقالوا: لَمْ يَذْكُرْهُ الشافعي في « القديم ».

وهذا الإنكارُ فاسدٌ، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي، وثقاتهم، وأئمتهم، فنقله عنه مقبولٌ، وإذا لم يوجد في « القديم » حُمل على أنه سَمِعَهُ مِنْهُ مُشَافَهَةً.

وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القويُّ في الدليل، وهو الأقربُ إلى ظاهر السنة الصحيحة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «مسألة: فَيَمَسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ... فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمَسُحُ وَجْهَهُ بِيَاظِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ بِيَاظِنِ رَاحَتَيْهِ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث البخاري: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أُجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَنْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»^(٢).

أختم هذه المسألة بقول الإمام الخطابي الذي ختمها به الإمام النووي رحمهما الله تعالى: «الاقتصار على الكفَّين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول، وأصح في القياس»^(٣).

الفرع الثاني: في خمسٍ من الإبلِ إلى خمسٍ وعشرينَ جذعةً ضأنٍ لها سنة:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا،

(١) المغني لابن قدامة: ٣٤٧/١.

(٢) رواه البخاري في التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ (٣٣٨).

(٣) معالم السنن للخطابي: ٨٦/١.

وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :

فِي أَزْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، ...»^(١).

ذهب الجماهير من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية والحنابلة^(٤) إلى أن الشاة الواجبة في الزكاة هي جَذَعَةٌ^(٥) ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ أَوْ ثِيْبَةٌ مَعِزٍ لَهَا سَنَتَانِ، فَمَنْ قَالَ بِحَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَوَاضِحٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَهَمَّ الْحَنْفِيَّةُ، أَخَذُوا بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٦).

قال ابن حجر: « والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل جَذَعَةٌ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ وَإِنْ لَمْ تَجْذَعْ، أَوْ أَجْذَعَتْ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً، أَوْ ثِيْبَةٌ^(٧) مَعِزٍ لَهَا سَنَتَانِ.

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٢) فتح باب العناية: ٤٩١/١.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٩١/٣.

(٥) قال الجوهري رحمه الله في الصحاح (٩٢٧/٢، جذع): « الْجَذَعُ: قَبْلُ الثَّيْبِ، وَالْجَمْعُ: جُذَعَانٌ، وَجِذَاعٌ، وَالْأُنْثَى: جَذَعَةٌ، وَالْجَمْعُ: جَذَعَاتٌ. تقول منه لولدِ الشاة في السنة الثانية، ولولدِ البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أَجْذَعٌ.

والجذعُ: اسمٌ له في زمنٍ، ليسَ لِسِنٍ تُنْبِتُ، وَلَا تَسْقُطُ، وَقَدْ قِيلَ فِي وَلَدِ النَّعْجَةِ: إِنَّهُ يُجْذَعُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْأَضْحِيَّةِ.»

(٦) فتح باب العناية: ٤٩١/١.

(٧) الثَّيْبُ: هُوَ الَّذِي يُلْقِي ثِيْبَهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَيَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّلْفِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ =

وقيل: شاةٌ لها ستة أشهر، أو معزٌ لها سنة^(١).

وقِيَّدَتِ الشَّاةُ هُنَا بِ« الْجَذْعَةِ »، أَوْ « الثَّنِيَّةِ » حَمَلًا لِلْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ^(٢) (٣).

خامساً: تقييد المطلق بقيدَيْنِ متنافيَيْنِ:

ولا فرق في « حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ » بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوقُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ وَاحِدٍ، كَمَا

= ذَوَاتِ الْحُفِّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَهُوَ بَعْدَ الْجَذْعِ.

(المصباح المنير للفيومي، ص: ٨٥، ثنى).

(١) وهو قول لصاحبَي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد. (فتح باب العناية: ٤٩١/١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٧/٤. (بتصرف يسير).

(٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ ». رواه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (٣٦٣١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه: « قال العلماء: المُسِنَّةُ: هي الثَّيْبَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا.

وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض.

وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: يُجْزِي سِوَاهُ وَجَدَّ غَيْرُهُ أَمْ لَا.

وروي عن ابن عمر والزهري: لا يُجْزِي، وقد يُحْتَجُّ لهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على

ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمتنعانه

مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

والجذع من الضأن: ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة.

في الأمثلة السابقة، وبين أن يكون مقيداً بقيدين متنافيين، كما إطلاق قضاء صيام رمضان في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ (١٨٨)؛

وتقييد صيام التمتع في الحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة]؛

وتقييد صوم الظهر بالتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا ۗ﴾ [المجادلة].

فإن وجد الوصف الجامع بين المطلق وأحد المقيدين حمل المطلق عليه قياساً عند الشافعية والحنابلة، كما سبق، وإن لم يوجد بينهما وصف جامع كما في قضاء أيام رمضان وكفارة الظهر وصوم التمتع لم يُحمل المطلق على المقيد وفاقاً.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز، وأثرهما:

أولاً: تعريف الحقيقة:

الحقيقة لغة: فعيلة من «حقَّ يحقُّ»، فهو حقيقةٌ بِمَعْنَى: الثابتُ أو المتبَتُّ، قال الفيومي رحمه الله: «حَقَّقْتُ الأَمْرَ أَحَقُّهُ»: إذا تَبَيَّنَتْهُ أو جعلته ثابتاً لازماً، وفي لغة بني تميم «أَحَقَّقْتُهُ» بالألف، و«حَقَّقْتُهُ» بالثقل مُبَالِغَةٌ، وحقيقة الشيء: منتهاهُ، وأصله المشتملُ عليه «^(١)».

وقال الإسنوي رحمه الله: «الحقيقةُ وزنها «فعيلةٌ»، وهي مُشْتَقَّةٌ من «الحق»»، والحقُّ لغة: الثبوتُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۗ﴾ (٢١)

(١) المصباح للفيومي، ص: ١٤٤. (حقق).

[الزمر] أي ثبتت.

ثُمَّ إِنَّ «فَعِيلاً» قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى «فَاعِلٍ» كـ «سَمِعَ» بِمَعْنَى: سَامِعٌ، وَبِمَعْنَى «مَفْعُولٍ» كـ «قَتِيلٍ» بِمَعْنَى: مَقْتُولٌ.

فَالْحَقِيقَةُ إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى «الْفَاعِلِ» فَمَعْنَاهَا: الثَّابِتَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «حَقَّ الشَّيْءُ يَحِقُّ» أَي وَجِبَ وَثَبَّتْ، وَ«التَّاءُ»^(١) فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ، لِأَنَّ «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «فَاعِلٍ» يُفَرِّقُ بَيْنَ مَذْكَرِهِ وَمَوْثَنِيَّتِهِ بِالتَّاءِ، فَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَلِيمٍ وَكَرِيمٍ، وَامْرَأَةٍ عَلِيمَةٍ وَكَرِيمَةٍ؛ وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى «المَفْعُولِ» فَمَعْنَاهَا: المُتَبَيَّنَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «حَقَّقْتُ الشَّيْءَ أَحَقَّهُ» إِذَا أَثْبَتَهُ، وَ«التَّاءُ» لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الِاسْمِيَّةِ، لِأَنَّ «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ» يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْمَوْثَنُ، فَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَتِيلٍ، وَامْرَأَةٍ قَتِيلٍ، وَبِئْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَا إِذَا سُمِّيَ بِهِ أَوْ اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ، كَمَا لَوْ اسْتُعْمِلَ بِدُونِ المَوْصُوفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّطِيعَةُ ۝٣﴾ [المائدة] أَي وَالبَهِيمَةُ النَّطِيعَةُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّاءِ لِلْفَرْقِ.

(١) تَبْيِيهِ: جَاءَ فِي المَحْصُولِ الَّذِي حَقَّقَهُ د. طه جَابِر العُلَوَانِي حَفْظَهُ اللهُ (٢٨٥/١): «[الياء] [التحتانية المثناة] فِي «الفَعِيلَةِ» لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الِاسْمِيَّةِ الصَّرْفَةَ...».

ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى قَوْلِهِ: «الياء» بِقَوْلِهِ: «لَفْظُ ح [أَي نَسْخَةُ حَلَبِ الأَحْمَدِيَّةِ، وَهِيَ نَسْخَةُ مَصْحُوحَةٍ مَعَارِضَةٌ بِأَخْرَئِي، وَأَقْرَبُ نُسْخِ المَحْصُولِ إِلَى الصَّوَابِ بَعْدَ النَسْخَةِ الِيمْنِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ هُوَ فِي مَقْدَمَتِهِ (٦٠/١)]:

التَّاءُ أَي بِالمَثْنَاءِ الفَوْقَانِيَّةِ.

وَقَالَ فِي المَقْدَمَةِ (٧٢/١): «... تَمَحَّرْتُ مَا هُوَ الأَصُوبُ أَوْ الأَنْسَبُ أَوْ الأَحْسَنُ، فَوَضَعْتُهُ فِي صَلْبِ الكِتَابِ، وَوَضَعْتُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ النُّسْخِ فِي الحَاشِيَةِ، وَلَمْ أَلْتَزِمْ بِلَفْظِ نُسْخَةٍ بَعِينَهَا».

ظَهَرَ: أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ تَصْحِيفٌ لَا مَعْنَى لَهُ بِالمَوْضُوعِ أَوَّلًا، وَمَا تَرَكَهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوقِنُنِي وَإِيَّاهُ لِخِدْمَةِ عُلُومِ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خِدْمَةِ العِلْمِ أَجْمَعِينَ زَلَاتِهِمْ.

ثُمَّ نُقِلَتْ « الْحَقِيقَةُ » مِنَ الثَّابِتِ - أَوْ الْمُثَبَّتِ - إِلَى الْإِعْتِقَادِ الْمُنَاطِقِ لِلْوَاقِعِ كَالْعِتْقَادِ وَحَدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ نُقِلَتْ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْمُنَاطِقِ لِلْوَاقِعِ إِلَى الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُنَاطِقِ، ثُمَّ نُقِلَتْ مِنَ الْقَوْلِ الْمُنَاطِقِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ «^(١)».

الْحَقِيقَةُ اصْطِلَاحًا: هِيَ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيْمَا وُضِعَ^(٢) لَهُ اِتِّدَاءً^(٣).

(١) نِهَآيَةُ السُّوْلِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢٧٧/١ - ٢٨٠. (مُلَخَّصًا).

وَمِثْلُهُ: فِي الْمَحْصُولِ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ: ٢٨٥/١، وَالْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ مَنَهَاجِ الْبِيضَاوِيِّ: ٢٧١/١.

(٢) الْوَضْعُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَضْعٌ عَامٌّ، وَهُوَ: تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالْآخِرِ كَالْمَقَادِيرِ.

ثَانِيَهُمَا: وَضْعٌ خَاصٌّ، وَهُوَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ وَلَوْ مَجَازًا يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ بِالْوَضْعِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ مَنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى فِي وَضْعِهِ لَهُ، لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِلضَّدِّينِ كـ « الْجَوْنِ » لِلْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ لَا يُنَاسِبُهُمَا.

وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي قَوْلِهِ مَوْضُوعٌ لِلذَّهْنِيِّ.

وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظًا، بَلِ اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مَعْنَى مُتَحَاجٍ إِلَى اللَّفْظِ، لِأَنَّ أَنْوَاعَ الرِّوَايَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا لَيْسَ لَهَا أَلْفَاظٌ، لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا، وَيُدَلُّ عَلَيْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةَ كَذَا، وَلَيْسَتْ مُتَحَاجَةً إِلَى الْأَلْفَاظِ، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ.

(المَحْصُولُ: ١/١٩٧، الضِّيَاءُ اللَّامِعُ: ١/١٤٧، مَنَعُ الْمَوَانِعِ، ص: ٢٩٧، نِهَآيَةُ السُّوْلِ: ١/١٧٩،

الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ١/٢١٨، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ١/١٠٢).

(٣) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ: ٢/٣، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢/٢، شَرْحُ التَّنْفِيحِ، ص: ٤٢، مَخْتَصَرُ

ابْنِ الْحَاجِّ: ١/٣٧٢، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١/٢٨٦، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ١/٢٦، التَّشْنِيفُ لِلزَّرْكَشِيِّ:

١/٢٢١، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ١/٢٥٢.

قال الجلال المحلي: « الحقيقة: لفظٌ مُستعملٌ فيما وُضع له ابتداءً.

فخرجَ عنها اللفظُ المهمَلُ، وما وُضع ولم يُستعمل، والغلطُ كقولك: « خُذ هذا

الفرسَ » مُشيراً إلى حمار، والمجازُ »^(١).

اقسامُ الحقيقة:

تنقسمُ « الحقيقةُ » باعتبارِ واضعها إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: الحقيقة اللغوية: هي استعمالُ لفظٍ فيما وُضعَ أهلُ اللغةِ بتوقيفٍ^(٣) - أو

(١) البدر الطالع للمحلي: ٢٥٢/١.

(٢) انظر: هذه الأقسام: التقرير والتحبير: ٣/٢، تيسير التحرير: ٢/٢، شرح التنقيح، ص: ٤٢،

مختصر ابن الحاجب: ٣٧٢/١، المحصول للرازي: ٢٩٨/١، الإحكام للآمدي: ٢٦/١، رفع

الحاجب: ٣٧٢/١، الإبهاج: ٢٧١/١، التشنيف: ٢٢١/١، شرح الكوكب: ١٤٩/١.

(٣) اختلف العلماء في كون اللغات توقيفية أو اصطلاحية على أربعة مذاهب:

الأول: أن اللغات توقيفية، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم، ثم اختلف هؤلاء في طريقة

التوقيف على مذهبين:

أحدهما: أن الله تعالى علّمها عباده بالوحي إلى بعض أنبيائه، واستدلوا عليه بما رواه الطبري في تفسيره

(٢١٥/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة]، هي هذه

الأسماء التي يتعارف بها الناس نحو إنسان، دابة، سهل، بحر، جبل، وأشباه ذلك من الأسماء

وغيرها، قاله الجماهير.

ثانيهما: أن الله تعالى علّمها الناس بخلق العلم الضروري في بعض العباد، قاله بعض العلماء.

الثاني: أن اللغات اصطلاحية، أي وُضعها البشرُ واحداً فأكثر، حصل عرفانها لغيره بالإشارة والقرينة

كالطفل، إذ يعرف بهما لغة أبويه، قاله المعتزلة.

الثالث: أن القدر الضروري المحتاج إليه منها في التعريف توقيفٌ للحاجة إليه، وغيره مُحتملٌ لكونه =

اصطلاح - له ابتداءً، كـ «الأسد» في الحيوان المفترس، و«الإنسان» في الحيوان الناطق.

الثاني: الحقيقة الشرعية: وهي استعمالُ لفظٍ فيما وُضِعَ له الشارعُ، كـ«الصلاة» للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة الدعاء بالخير، و«الزكاة» للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة للنماء.

الثالث: الحقيقة العرفية: هي استعمالُ لفظٍ فيما وُضِعَ له أهلُ العرف. وهي نوعان:

أحدهما: عامٌّ، بأن وُضِعَ أهلُ العرف العامُّ، كـ«الدائبة» لذات الأربع، كـ«الحمار»، وهي لغةٌ لكلِّ ما يدبُّ على الأرض.

ثانيهما: خاصٌّ، بأن وُضِعَ أهلُ العرف الخاصُّ، كـ«الفاعل» للاسم المعروف عند النحاة، وهي لغةٌ لكلِّ مَنْ يصدرُ عنه فعلٌ، و«الرفع» للحركة المعروفة عند النحاة أيضاً.

وقوع الحقيقة الشرعية:

اتفق العلماء على إمكان الحقائق اللغوية والعرفية، ووقوعهما، وكذا اتفقوا أيضاً

= توقيفاً أو اصطلاحاً، قاله الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية.

الرابع: التوقف لتعارض الأدلة، اختاره جمعٌ من المحققين كالقاضي الباقلاني والسيف الأمدى والتاج السبكي رحمهم الله تعالى.

(المحصول للرازي: ١/١٨١، الإحكام للأمدى: ١/٦٧، البدر الطالع للمحلي: ١/٢٢١، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١٠١).

على إمكانِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)، ولكنهم اختلفوا في وُقُوعِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ^(٢) على ثلاثة مذاهب:

المذهبُ الأولُ: وقوع الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، قاله الجماهير من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والمعتزلة، وغيرهم.

بعد أن اتفق هؤلاء الجماهير على وقوع الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، اختلفوا في طريقة

(١) قال الإمام الرازي في المحصول (٢٩٨/١)، والسيف اللامدي في الإحكام (٣٣/١)، وابن الحاجب في المختصر (٣٩١/١)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣٥٣/١)، وغيرهم: «اتفقوا على إمكان الحقيقة الشرعية، واختلفوا في وقوعها».

واعترض عليهم في نقل الاتفاق التاج السبكي في رفع الحاجب (٣٩١/١) وغيره، والزرکشي في البحر (١٥٩/١) وغيره بـ «أن أبا الحسين البصري رحمه الله نقل في «شرح العمدة» عن قوم إنكار إمكانها». والذي ذهب إليه الرازي والآمدني ومن تبعهما أولى لجهالة المخالف - ولو كان ممن يُعتدُّ بخلافه لذكر - ولشذوذه، ولذلك تركه الرازي والآمدني ومن تبعهما، لا جهلاً بما في «شرح العمدة»، كيف وهما أعلم الناس بمصنفات أبي الحسين، والله أعلم.

(٢) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٣٩١/١): «الجمهور على وقوع الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ منهم: الفقهاء والمعتزلة والخوارج».

ثم اختلفوا في أنها هل هي حَقَائِقٌ مُبْتَكِرَةٌ ولم يُقصد فيها التفرُّع عن اللغوية، بل أُريدَ وضعُ مُبْتَكِرٍ، أو مأخوذة من الحَقَائِقِ اللغوية إما بمعنى: أنها أقرب على مدلولها وزيد فيها، وإما بأن يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة؟

فذهب المعتزلة إلى الأول، قالوا: وتارة يُصادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي، فيكون اتفاقاً غير منظور إليه، وتارة لا يُصادف.

وذهب غيرهم إلى الثاني، قالوا: وهي مجازات لغوية حَقَائِقٌ شَّرْعِيَّةٌ.

الوقوع (وكذا فيما وَقَعَتْ) على مذهبتين:

أحدهما: وقوعُ الحقائق الشرعية (بِمَعْنَى: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانِيهَا وَضِعاً مُبْتَكِراً مِنْ غَيْرِ تَفْرِعٍ عَنِ الْحَقَائِقِ اللَّغْوِيَّةِ) فِي الْفُرُوعِ وَالْعَقَائِدِ، قَالَ الْمُعْتَزَلَةُ ^(١)، وَالْحَنَابِلَةُ ^(٢).

ثانیهما: وَقُوعُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ (بِمَعْنَى: أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ اللَّغْوِيَّةِ إِلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فَهِيَ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ وَمَجَازَاتٌ لَغْوِيَّةٌ) فِي الْفُرُوعِ ^(٣) دُونَ

(١) الْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ: ١٨/١.

(٢) قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (١٥٠/١): «الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَاقِعَةٌ مَنْقُولَةٌ، وَهِيَ مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ كِ«الصَّلَاةُ» لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَاسْتَعْمَالَ «الْإِيمَانِ» لِعَقْدِ الْجَنَانِ وَنَطْقِ اللَّسَانِ وَعَمَلِ الْأَرْكَانِ، فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللَّغَةِ: الدَّعَاءُ، وَالْإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ فِي اللَّغَةِ: بِمَا غَابَ». (مُخْتَصَرًا).

(٣) فَظَهَرَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا (أَيَّ أَهْلِ السَّنَةِ) وَالْمُعْتَزَلَةَ فِي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي طَرِيقِ الْوُقُوعِ، وَهُوَ عِنْدَنَا: أَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مُسْتَعَارَةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَعِنْدَهُمْ: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَضِعاً مُبْتَكِراً.

ثَانِيَهُمَا: فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ، وَهِيَ عِنْدَنَا: وَاقِعَةٌ فِي الْفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَطْ، دُونَ الدِّينِيَّةِ، وَعِنْدَهُمْ: وَاقِعَةٌ فِيهِمَا.

قَالَ النَّجَّارُ السَّبْكَيُّ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٣٩٣/١): «مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اقْتَضَى كَلَامَهُ: أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْعِيَّةُ، وَأَنَّ الدِّينِيَّةَ لَمْ يُبْتَكِرْ أَحَدٌ، إِلَّا يَمُنُّ خَرَقَ الْإِجْمَاعِ. وَهُوَ قَضِيَّةٌ يُرَادُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، قَالَ: «وَصُورَةُ الْخِلَافِ فِي الزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعَمْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُزَوِّيُّ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ: أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ نَقَلَ الْإِيمَانَ، فَإِنَّهُ نَقَلَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَنَحَوَهُمَا إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ.

قال: فما بال الإيمان؟

العقائد، قاله الجمهورُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: القطع الحاصل بالاستقراء: أن الصلاة والزكاة والصيام والحج للأفعال
المخصوصة المفهومة من الشارع، وهي في اللغة لغير ذلك: فالصلاة حقيقة دعاء،
والزكاة نماء، والصوم إمساكٌ سواء كان إمساكٌ صومٍ أم غيره، والحج قصدٌ مطلقٌ
سواء كان قصداً لمكةٍ لحجٍ أم غير ذلك^(٤).

= وهذا يدلُّ على تخصيص الخلاف بالإيمان، وهو صحيح، فإنَّ الخلافَ بيننا وبين المعتزلة إنما هي في
الدِّينِيَّةِ كالإيمان، وأما الشرعيةُ فنحنُ وهم سواءٌ في إثباتها، وخلافنا فيها ليس معهم، بل مع القاضي
[الباقلاني].

حصلنا من هذا: على أنَّ من الناسِ مَنْ نَفَى النَقْلَ مطلقاً كالقاضي [الباقلاني]، وَمَنْ أَتَبَهَ مطلقاً
كالمعتزلة، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الدِّينِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ: فَأَثَبَتِ الشَّرْعِيَّةَ وَنَفَى الدِّينِيَّةَ، وهو المختار، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ
بعكسه.

على هذا التفصيل الذي ذكره التاج السبكي يُتَزَلُّ إطلاقُ مَنْ أَطْلَقَ، وهو ظاهرٌ من كلامهم وإن لم
يُصْرِّحُوا به كما في قولِ ابنِ الحاجبِ مثلاً في المختصر (٣٩١/١): «الحقيقة الشرعية واقعة خلافاً
للقاضي، وأثبتت المعتزلة الدِّينِيَّةَ أيضاً».

وقد غفلَ بعضهم عن هذا التقييد وزلت بهم الأقدام منهم أنا في تعليقي على البدر الطالع (٢٥٤/١)،
فليتنبه.

(١) التقرير والتحجير: ١٣/٢، تيسير التحرير: ١٥/٢، فواتح الرحموت: ٣٠٦/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣٩١/١، تحفة المسؤول: ٣٥٤/١، الضياء اللامع: ٢٣١/٢.

(٣) البرهان: ١٣٤/١، المحصول: ٢٩٩/١، رفع الحاجب: ٣٩١/١، البدر الطالع: ٢٥٤/١.

(٤) تحفة المسؤول: ٣٥٥/١، رفع الحاجب: ٣٩٦/١.

الثاني: أن هذه الأسماء الشرعية لو لم تكن مجازات لغوية وحقائق شرعية، بل ابتداءً للشارع وضعها لهذه المعاني لكانت غير عربية، لأن العرب لم تضعها لها لا حقيقة ولا مجازاً، وإذا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربياً، لكنه عربي لقوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [١٣] طه [١].

المذهب الثاني: منع وقوع الحقائق الشرعية، بل هي الحقائق اللغوية ولم يُزَدَ عليها، والزيادات شروط لصحة تلك المدلولات الشرعية، والشروط خارجة، قاله القاضي الباقلاني.

قال الآمدي رحمه الله: «احتج القاضي بمسلكين:

الأول: أن الشارع لو فعل ذلك لزمه تعريف الأمة بالتوقيف نقل تلك الأسماء، وإلا كان مكلفاً لهم بفهم مراده من تلك الأسماء، وهم لا يفهمونه، وهو تكليف بما لا يُطاق، والتوقيف الوارد في مثل هذه الأمور لا بد وأن يكون متواتراً لعدم قيام الحجة بالآحاد فيها ولا تواتر.

الثاني: أن هذه الألفاظ اشتمل عليها القرآن فلو كانت مفيدة لغير مدلولاتها في اللغة لما كانت من لسان أهل اللغة، كما لو قال: «أكرم العلماء» وأراد الجهال أو الفقراء»، وذلك لأن كون اللفظ عربياً ليس لذاته وصورته، بل لدلالته على ما وضعه أهل اللغة بإزائه، ويلزم منه أن لا يكون القرآن عربياً، وهو خلاف قوله تعالى:

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [٢] الزخرف [٢].

(١) نهاية السؤل: ٢٨٦/١، الإبهاج: ٢٧٨/١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٣/١. (مختصراً).

المذهب الثالث: الوقف، قاله جمع من الأصوليين أجلهم السيِّف الأمدى، قال رحمه الله بعد أن ذكر أدلة المثبتين وأدلة المانعين وما يردُّ على كلٍ منهما:

« وإذا عُرِفَ ضعفُ المأخذِ من الجانبين، فالحقُّ عندي في ذلك: إنَّما هو إمكانُ كلِّ واحدٍ من المذهبين، وأما ترجيحُ الواقعِ منهما فعسى أن يكونَ عند غيري تحقُّقه^(١) .

قاعدة: « اللَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ »:

اللفظُ المطلقُ الذي وردَ في خطابِ الشارعِ: إذا احتملَ أن يكونَ حقيقةً شرعيةً، وحقيقةً عرفيةً، وحقيقةً لغويةً، حُمِلَ على الحقيقةِ الشرعيةِ، عند الجماهير^(٢) من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وغيرهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ بُعثَ لبيانِ الشرعياتِ^(٧) .

(١) الإحكام للآمدى: ٤٠/١.

(٢) خلافاً لجمعِ أجلِّهم: الإمام الغزالي، والسيِّف الأمدى:

قال الأول: يُحْمَلُ في الإثباتِ على الشرعي، وَيَصِيرُ مُجْمَلًا في النفي.

وقال الثاني: يُحْمَلُ في الإثباتِ على الشرعي، وفي النفي على اللغوي.

(المستصفى للغزالي: ٦٩١/١، الإحكام للآمدى: ٢٣/٣).

(٣) التقرير والتحجير: ١٧/٢، تيسير التحرير: ١٩، فواتح الرحموت: ٣٠٥/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٤٠٧/٣، تحفة المسؤل: ٢٧٩/٣، شرح التنقيح، ص: ١١٢.

(٥) رفع الحاجب: ٤٠٧/٣، التشنيف: ٢٤٠/١، غاية الوصول، ص: ٥١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٢٩٩/١.

(٧) وسيأتي الكلامُ عليه أيضاً في « تعارض الأعراف » من « القواعد المتعلقة بالعرف ».

قال المحلّي رحمه الله: «اللفظ محمولٌ على عُرفِ المُخاطِبِ بكسر «الطاء»: الشارِع، أو أهلِ العُرفِ، أو اللُغة؛

ففي خطابِ الشَّرِعِ: المَحْمولُ عليه المعنى الشرعيُّ، لأنَّ الشرعي عرفَ الشَّرِعِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ بُعثَ لبيانِ الشَّرِعيّاتِ.

ثمَّ إذا لم يكن معنى شرعيُّ، أو كان وصَرَفَ عنه صارِفٌ، فالمحمولُ عليه المعنى العُرفي العامُّ، أي الذي يتعارفه جميعُ الناسِ، بأن يكون متعارفاً زمنَ الخطابِ واستمرّاً، لأنَّ الظاهرَ إرادته لتبادره إلى الأذهانِ.

ثمَّ إذا لم يكن معنى عُرفي عامُّ، أو كان وصَرَفَ عنه صارِفٌ، فالمحمولُ عليه المعنى اللُّغويُّ، لتعنيته حينئذٍ.

فحصَل من هذا: أن ماله مع المعنى الشرعيِّ له معنى عُرفي عامُّ، أو معنى لغويُّ، أو هما يُحمَلُ أولاً على الشرعيِّ، وأن ماله معنى عُرفي عامُّ ومعنى لغويُّ يُحمَلُ أولاً على العُرفي العامِّ.

مثالُ الإثباتِ منه: حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْ ذُنُ صَائِمٌ»^(١)، فيحمَل على الصوم الشرعي، فيفيدُ صحته، وهو نفلٌ بنيةٍ من التَّهَارِ^(٢).

(١) رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيةٍ من النهار (٢٧٠٧).

(٢) اختلف العلماء في صحة صوم التطوع بنيةٍ من النهار على مذهبين:

الأول: يصحُّ إذا لم يأت شيئاً من المفطرات، قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومثال النهي منه: حديث الصحيحين^(١): أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّخْرِ^(٢).

قاعدة: «اللفظ الشرعي يُحمَلُ على معنى شرعي ما أمكن»:

اتفق جماهير العلماء^(٣) من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) وغيرهم على أنه إذا تعذر حمل اللفظ الشرعي على المعنى الشرعي حقيقة حمل عليه مجازاً محافظة على المعنى الشرعي ما أمكن.

= الثاني: لا يصح إلا بنية من الليل، قاله المالكية والظاهرية.

(فتح باب العناية: ٥٦٠/١، الكافي، ص: ١٢٠، مغني المحتاج: ٦٢١/١، المغني: ١٦٠/٤).

(١) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النحر (١٩٩٥)، ومسلم في الصيام (١٦٦٧).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٥٧/٨): «أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

ولو نذر صومها متعمداً ليعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقد، ولا يلزمه قضاؤهما، فإن صامها أجزاء.

وخالف الناس كلهم في ذلك».

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٢٧٢/١. (مختصراً).

(٣) خلافاً لجمع أجلهم: الإمام الغزالي، قال: يُحمَلُ في الإثبات على الشرعي، ويصير مجملاً في النفي.

(المستصفى للغزالي: ٦٩١/١، الإحكام للآمدي: ٢١/٣).

(٤) التقرير والتحبير: ٢١٧/١، تيسير التحرير: ١٧٣/١.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٤٠٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٧٨/٣.

(٦) رفع الحاجب: ٤٠٣/٣، التشنيف: ٤٢٠/١، غاية الوصول، ص: ٨٥.

(٧) شرح الكوكب المنير: ٤٣٢/٣.

قال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: « والأصح أن المَسْمَى الشرعي للفظٍ أوضح من المَسْمَى اللُّغويِّ له في عُرفِ الشرع، لأنَّ النبي ﷺ بُعثَ لبيانِ الشرعياتِ، فيَحْمَلُ على الشرعي.

فإن تَعَدَّرَ المَسْمَى الشرعي للفظٍ حقيقةً فَيُرَدُّ إليه بِتَجَوُّزٍ مُحَافِظَةً على الشرعيِّ ما أمكَنَ.

مثاله: حديثُ الترمذي وغيره: « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ »^(١).

تَعَدَّرَ فِيهِ مُسْمَى « الصَّلَاةُ » شرعاً، فَيُرَدُّ إليه بِتَجَوُّزٍ بَأَن يُقَالُ: كالصَّلَاةِ فِي اعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ وَنَحْوَهُمَا^(٢)؛

أَوْ يُحْمَلُ على المَسْمَى اللُّغويِّ، وهو الدِّعَاءُ بِخَيْرٍ لِاسْتِمَالِ الطَّوَّافِ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ

(١) رواه ابنُ حُزَيْمَةَ فِي الْحَجِّ (٣٨٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي التَّفْسِيرِ (٣٠٥٦)، وَقَالَ: « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَافِقِ الذَّهَبِيِّ، وَفِي الْمَنَاسِكِ أَيْضاً (١٦٨٧)، وَقَالَ: « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ أَوْفَقَهُ جَمَاعَةٌ »، وَوَافِقِ الذَّهَبِيِّ، وَالتَّرْمِذِيِّ فِي الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ (٩٦٠)، وَقَالَ: « لَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُوقُوفاً، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالنَّسَائِيِّ (٢٩٢٢).

اختلف العلماء في رفعِ هذا الحديثِ ووقفه، رجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالمُنْذَرِيُّ وَقفَهُ.

(نصب الرأية: ٥٧/٣، التلخيص الحبير: ١٢٩/١).

(٢) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٩٢، مغني المحتاج: ٧٠٦/١، المغني: ٦٢٥/٤).

فيه ما ذكر^(١)؛

أو هو مجمل لتردده بين الأمرين^(٢).

ثانياً: المَجَازُ:

تعريف المَجَازِ:

المجاز في اللغة: على وزن «مَفْعَلٌ» من «جَازَ يَجُوزُ جَازاً» بمعنى: عَبَرَ يَعْبُرُ، قال الجوهري رحمه الله: «جُزْتُ الموضعَ أَجُوزُهُ جَوَازاً: سَلَكَتَهُ وَسَرَتَ فِيهِ، وَجَاوَزْتُ الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِهِ وَتَجَاوَزْتُهُ بِمَعْنَى: جُزْتُهُ، وَتَجَوَّزَ فِي كَلَامِهِ: أَي تَكَلَّمَ بِالمَجَازِ»^(٣).

وقال الإسنوي رحمه الله: «إطلاق لفظ «المَجَاز» على معناه المعروف عند العلماء مجاز لغوي، حقيقة عُرْفِيَّةٌ، لأنَّه مُسْتَقٌّ من «الجواز» الذي هو: التعدي والعبور، تقول: جُزْتُ المَكَانَ الفلاني، أي عَبَرْتُهُ.

وهو على وزن «مَفْعَلٌ»، لأن أصله: «مَجُوزٌ»، فقلبت واؤه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الجيم لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار: المَجَازُ.

و«المَفْعَلُ» حقيقة في الزمان والمكان والمصدر، تقول: قعدتُ مَقْعَدَ زيدٍ، وتريدُ قعودَ زيدٍ، أو زمانَ قعوده، أو مكانَ قعوده، فيكون لفظ «المَجَاز» في الأصل حقيقة إما في المصدر - وهو الجواز - وإما في مكان التجوُّزِ، ولا يُمكن أن يكون في زمان

(١) قاله الحنفيه. (فتح باب العناية: ٦١٤/١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٤٦١/١. (مختصراً).

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ٦٩٤/١. (جوز).

ومثله: في المصباح المنير للفيومي، ص: ١٤٤ (جوز).

التجَوُّزِ، لِإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَائِزِ عِلَاقَةٌ مَعْتَبَرَةٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَاخُوداً مِنْهُ.
 ثُمَّ «المَجَازُ» نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهُوَ «الجَائِزُ» أَيِ الْمُنْتَقِلِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ
 الْعِلَاقَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ نُقِلَ مِنَ الْمَجَازِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْمَصْدَرِ فَالْعِلَاقَةُ هِيَ الْجَزْئِيَّةُ، لِأَنَّ الْمَشْتَقَّ
 مِنْهُ جِزءٌ مِنَ الْمَشْتَقِّ، فَصَارَ كَمَا طُلِقَ «العَدْلُ» عَلَى فَاعِلِ الْعَدَالَةِ، تَقُولُ: «رَجُلٌ
 عَدْلٌ»: أَيِ عَادِلٌ.

وَإِنْ نُقِلَ مِنَ الْمَجَازِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْمَكَانِ فَالْعِلَاقَةُ هِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةُ
 الْحَالِّ، وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِ«المَجَاوِرَةِ».

ثُمَّ إِنَّ «الجَائِزَ» إِنَّمَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْأَجْسَامِ، لِأَنَّ الْجَوَازَ هُوَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَيْزٍ
 إِلَى حَيْزٍ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَعَرَضٌ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ، فَنُقِلَ لَفْظُ «المَجَازِ» مِنْ مَعْنَى:
 الْجَائِزِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ^(١).

المَجَازِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعِلَاقَةٍ ^(٢).

قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَجَازُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْمَجَازُ فِي
 الْأَفْرَادِ ^(٣)، وَهُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ لُغَةً أَوْ عُرْفاً أَوْ شَرْعاً بِوَضْعٍ ثَانٍ -

(١) نَهَايَةُ السُّوْلِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢٨٠/١. (مُخْتَصَرًا).

وَمِثْلُهُ: فِي الْمَحْصُولِ لِلرَّازِيِّ: ٢٩٣/١، وَالْإِبْهَاجُ لِلْسَّبْكِ: ٢٧٣/١.

(٢) مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٣٧٢/١، تَحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ٣٢١/١، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٢٩٣/١، رَفَعُ

الْحَاجِبِ: ٣٧٢/١، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢٨/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١٥٤/١، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ١٢/٢.

(٣) الْمَجَازُ بِإِعْتِبَارِ تَرْكِيهِ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَجَازُ فِي مَفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ كَمَا طُلِقَ «الْأَسَدُ» عَلَى الشُّجَاعِ، وَتُسَمَّى بِمَجَازٍ لُغَوِيًّا، وَهُوَ =

خَرَجَ الْحَقِيقَةُ - لِعِلَاقَةِ بَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا. خَرَجَ الْعَلَمُ الْمَقُولُ كـ «الْفَضْل».

فَعُلِمَ مِنْ تَقْيِيدِ «الْوَضْعِ» دُونَ «الِاسْتِعْمَالِ» بِ«الثَّانِي» وَجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَوَجُوبُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي تَحَقُّقِ الْمَجَازِ، لَا الْإِسْتِعْمَالُ فِي الْمَعْنَى

= على أربعة أضرب:

أحدها: المجاز في الأسماء غير الأعلام كـ «الأسد» للشجاع، اتفق عليه القائلون بوقوع المجاز.

ثانيها: المجاز في الأعلام، اختلف العلماء في دخول المجاز في الأعلام على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يدخل مطلقاً، أي سواء وُضِعَتْ للصفات أو للفرق بين الذوات، لأنها لو كانت مجازاً لا تمتنع إطلاقه عند زوال العلاقة وليس كذلك، قاله الرازي والآمدي والبيضاوي.

المذهب الثاني: يدخل مطلقاً، قاله الأبياري.

المذهب الثالث: يدخل في الأعلام الموضوع للصفة كـ «الأسود»، والحارث «، ولا يدخل في التي وُضِعَتْ للفرق بين الذوات كـ «زيد، وعمرو»، قاله جمع أجلهم الغزالي.

ثالثها: المجاز في الأفعال، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَحْسَبُ الْجَنَّةِ ۖ﴾ [الأعراف]: أي يُنادي، قال به الجمهور.

رابعها: المجاز في الحروف، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ۗ﴾ [الحاقة]: أي ما ترى، قال به الجمهور، وأنكره الإمام الرازي والبيضاوي.

الثاني: هو المجاز في تركيب الألفاظ، بأن يُسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل مع استعمال كل من ألفاظ التركيب في معناه الحقيقي كقولك: «أبَتَّ الرِّبِيْعُ الْبَقْلَ»، فَإِنَّ كَلَامًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ مُسْتَعْمَلٌ فَمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، لَكِنْ أُسِنِدَ الْإِنْبَاتُ إِلَى الرِّبِيْعِ، وَالرِّبِيْعُ لَا يُنْبِتُ، فَكَانَ مَجَازًا، وَوُسِّمَ مَجَازًا عَقْلِيًّا، قَالَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ.

(فواتح الرحموت: ٢٨١/١، شرح التقيح، ص: ٤٥، المحصول: ٣٢١/١، نهاية السؤل: ٣٠٠، البدر

الطالع: ٢٦٥/١، التشنيف: ٢٣٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٨٥/١).

الأول^(١)، فَلَا يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحْقُقِ الْمَجَازِ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ كَالْعَكْسِ^(٢).
وَقَوْعُ الْمَجَازِ:

ذهب الجماهير من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) وغيرهم إلى وقوع المجاز في اللغة، قال السيف الأمدى رحمه الله:

« اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية: فنفاه الأستاذ أبو

(١) اتفق العلماء على أن اللفظ قبل الاستعمال فيما وُضع له لا يُسَمَّى بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ، وَعَلَى وَجُوبِ سَبْقِ الْوَضْعِ فِي الْمَجَازِ، وَلَكِنْهُمْ اختلفوا في وجوب سبق الاستعمال في الوضع الأول على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يُشْتَرَطُ سَبْقُ الْاِسْتِعْمَالِ فِي الْوَضْعِ الْأَوَّلِ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُشْتَرَطُ سَبْقُ الْاِسْتِعْمَالِ فِي الْوَضْعِ الْأَوَّلِ مطلقاً أي سواء كان مصدراً أو غيره، قاله المالكية وال معتزلة وجمع من الشافعية منهم: الرازي والأمدى والسمعاني.

الثالث: يُشْتَرَطُ سَبْقُ الْاِسْتِعْمَالِ فِي الْوَضْعِ الْأَوَّلِ فِي الْمَصْدَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ، قاله جمع، واختاره التاج السبكي.

(المحصول: ٢٨٦/١، الإحكام: ٣٢/١، شرح التفتيح، ص: ٤٤، التشنيف: ٢٢٥/١، القواطع:

٢٦٩/١، المعتمد: ٢٨/١، نهاية السؤل: ٢٨١/١، البحر: ٢٢٢/٢، رفع الحاجب: ٣٨٥/١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٢٥٥/١.

ومثله: في التشنيف: ٢٢٥/١، غاية الوصول، ص: ٤٧.

(٣) فواتح الرحموت: ٢٨٦/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٤٠٩/١، تحفة المسؤل: ٣٦٣/١.

(٥) رفع الحاجب: ٤٠٩/١، البحر: ١٨٠/٢، البدر الطالع: ٢٥٧/١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ١٩١/١.

إسحاق^(١) وَمَنْ تَابَعَهُ^(٢)، وَأَثَبْتَهُ الْبَاقُونَ، وَهُوَ الْحَقُّ.

حُجَّةُ الْمُثْبِتِينَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ إِطْلَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمَ «الْأَسَدِ» عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّجَاعِ، وَ«الْحِمَارِ» عَلَى الْإِنْسَانِ الْبَلِيدِ، وَقَوْلِهِمْ: «ظَهَرَ الطَّرِيقُ، وَمَتَّهَا»، وَ«فَلَانٌ عَلَى جَنَاحِ السَّفِيرِ»، وَ«شَابَتَ لَمَّةُ اللَّيْلِ»، وَ«قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ»، وَ«كَبِدُ السَّمَاءِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لُغَةً مِمَّا لَا يُنْكَرُ إِلَّا عَنْ عِنَادٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فِيمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ حَقِيقَةٌ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، أَوْ مَجَازِيَةٌ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِ الْأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ عَنْهُمَا، ...

(١) هذا ما نقله الأَمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٤٠/١) عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٤٠٩/١)، وَالتَّاجِ السَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٤٠٩/١) وَجَمْعِ الْجَوَامِعِ (٢٥٧/١)، وَالْمَحَلِيِّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (٢٥٧/١)، وَابْنِ عَبْدِ الشُّكُورِ فِي مَسْلَمِ الثَّبُوتِ (٢٨٦/١)، وَعَبْدِ الْعَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فِي شَرْحِهِ (٢٨٦/١)، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي التَّلْخِصِ (١٩٢/١)، وَالغَزَالِيُّ فِي الْمَنْخُولِ (ص: ٧٥): «وَالظَّنُّ بِالْأَسْتَاذِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (٢٢٥/١) عَقِبَهُ: «لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ ثُبُوتَ الْحَقِيقَةِ».

(٢) وَنَقَلَهُ التَّاجِ السَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (١ / ٤٠٩)، وَجَمْعِ الْجَوَامِعِ (١ / ٢٥٧) عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ، وَتَبِعَهُ الْجَلَالُ الْمَحَلِيُّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (١ / ٢٥٧)، وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَحْرِ (٢ / ١٨٠)، وَالتَّشْنِيفِ (١ / ٢٢٥): «رَأَيْتُ بِحُظِّ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي «فَوَائِدِ رَحْلَتِهِ» أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ كَجِّحٍ حَكَى عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ إِنْكَارَ الْمَجَازِ كَقَوْلِ الْأَسْتَاذِ.

وَهُوَ غَرِيبٌ، عَكْسُ مَقَالَةِ تَلْمِيذِهِ ابْنِ جِنِّيٍّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ تَلْمِيذَهُ أَبَا الْفَتْحِ ابْنَ جِنِّيٍّ أَعْرَفَ بِمَذْهَبِهِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْخِصَائِصِ» عَكْسَ الْمَقَالَةِ: أَنَّ الْمَجَازَ غَالِبُ اللُّغَاتِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ جِنِّيٍّ». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لا جائز أن يُقال بـ «كونها حقيقةً فيها»، لأنها حقيقةٌ فيما سِوَاهَا بالاتفاق، فإن لفظ «الأسد» حقيقةٌ في السَّبُعِ، و«الحمار» في البهيمة، و«الظَّهْرُ وَالْمَتْنُ، وَالسَّاقُ، وَالكَبِدُ» في الأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْحَيَوَانَ، و«اللِّمَّةُ» في الشَّعْرِ إِذَا جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، وعند ذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقةً فيما ذُكِرَ مِنَ الصُّوَرِ لَكَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، ولو كان مُشْتَرَكًا لَمَّا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ ضَرُورَةً التَّسَاوِي فِي الدَّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ؛

ولا شكَّ أنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الأسد» إِنَّمَا هُوَ السَّبُعُ، وَمِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الحمار» إِنَّمَا هُوَ الْبَهِيمَةُ، وَكَذَلِكَ فِي بَاقِي الصُّوَرِ؛

كَيْفَ وَإِنَّ أَهْلَ الْأَعْصَارِ لَمْ تَزَلْ تَتَنَاقَلُ فِي أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً، وَهَذَا مَجَازًا ^(١).

ولا فَرْقَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاهِيرِ فِي الْوُقُوعِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهِ ^(٢)، خِلَافًا لِمَنْ شَدَّ، قَالَ السَّيْفُ الْأَمَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اِخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْأَسْمَاءِ الْمَجَازِيَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: فَتَفَاهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَالرَّافِضَةُ، وَأَثَبَتْهُ الْبَاقُونَ.

اِحْتِجَّ الْمُثَبِّتُونَ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ^(١١) [الشورى]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ ^(٨٢) [يوسف]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا

(١) الإحكام للآمدي: ٤٠/١.

(٢) فواتح الرحموت: ٢٨٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٤١١/١، تحفة المسؤل: ٣٦٤/١، رفع الحاجب للسبكي: ٤١١/١، البحر للزركشي: ١٨٠/٢، البدر الطالع: ٢٥٧/١، شرح الكوكب المنير: ١٩١.

يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿٧٧﴾ [الكهف] ؛

والأول: من باب التجوُّز بالزيادة، ولهذا لو حُذِفَتِ الكافُ بَقِيَ الكَلَامُ مُسْتَقْلًا؛
والثاني: من باب التَّقْصَانِ، فإنَّ المَرَادَ بِهِ أَهْلُ القَرْيَةِ لِاسْتِحَالَةِ سِوَالِ القَرْيَةِ
والعِيرِ، وَهِيَ البَهَائِمُ؛

والثالث: مِنْ بَابِ الاسْتِعَارَةِ لِتَعَدُّرِ الإِرَادَةِ مِنَ الجِدَارِ، وَإِذَا امْتَنَعَ حَمَلُ هَذِهِ
الْأَلْفَاظِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا فِي اللُّغَةِ فَمَا تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَيْهِ هُوَ الْمَجَازُ «^(١)» .
ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ أَبْطَلَ شُبُهَةَ الشَّاذِينَ: «ثُمَّ وَإِنْ أَمْكَنَ تَحْمِيلُ مَا قَالُوهُ [أَي فِي تَأْوِيلِ
الآيَاتِ] مَعَ بُعْدِهِ فَبِمَاذَا يُعْتَدَّرُ: عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ﴿١٥﴾
[البقرة] وَالْأَنْهَارُ غَيْرُ جَارِيَةٍ؛

وَعَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ ﴿١﴾ [مريم] وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعَلٍ؛
وَعَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ ﴿١١﴾ [الإسراء] وَالذَّلِيلُ لَا جَنَاحَ لَهُ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ﴿١٧٧﴾ [البقرة]، وَالْأَشْهُرُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَجُّ، وَإِنَّمَا
هِيَ ظَرْفٌ لِأَفْعَالِ الْحَجِّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَدَّيْتُمْ صَوَائِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ﴾ ﴿١٠﴾ [الحج]،
وَالصَّلَوَاتُ لَا تُهَدَّمُ؛

وَعَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَزْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ﴿١٣﴾ [النساء]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿٣٥﴾ [النور]؛

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَدُوا عَيْتَهُ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿١١١﴾ [البقرة]، وَالْقِصَاصُ لَيْسَ

(١) الإحكام للآمدي: ٤٢/١.

بُعدوان، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۗ﴾ [الشورى]،... إلى ما لا يُحصَى ذكره من المجازات «^(١)».

أنواع المجاز:

ذكر العلماء للمجاز أنواعاً عديدة أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين نوعاً ^(٢)، وأهمها أربعة عشر نوعاً ^(٣)، وهي:

الأول: وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل كـ «الفرس» لصورته المنقوشة.

الثاني: وقد يكون بصفة ظاهرة كـ «الأسد» للرجل الشجاع، دون الرجل الأبخري،

لظهور الشجاعة دون البخري في الأسد المفترس.

الثالث: وقد يكون باعتبار ما يكون في المستقبل: قطعاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ

وَأَنْتُمْ مَيِّتُونَ ۗ﴾ [الزمر]، أو ظناً كـ «الخمير» للعصير.

الرابع: وقد يكون بالضد كـ «المفازة» للبرية المهلكة.

الخامس: وقد يكون بالمجاورة كـ «الراوية» لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما

يحمّله من جمل أو بغل أو حمار.

السادس: وقد يكون بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ﴾ [الشورى]

، فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى «مثل»، فيكون له تعالى مثل، وهو محال،

(١) الإحكام للأمدى: ٤٤/١.

(٢) كابن النجار في شرح الكوكب المنير: ١٥٧/١. (وما بعدها).

(٣) انظر هذه الأنواع في: مختصر ابن الحاجب: ١/٣٧٢، تحفة المسؤول للزُهوني: ١/٣٢٥، رفع

الحاجب: ١/٣٧٢، التشنيف للزركشي: ١/٢٣١، البدر الطالع: ١/٢٦٤، شرح الكوكب: ١/١٩١.

والقصدُ بهذا الكلام نفيه.

السابع: وقد يكون بالتقصانِ كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف] أي أهلها.

الثامن: وقد يكون بالسببِ للمُسَبَّبِ نحو «للاميريدُ» أي قدرة، فهي مسببة عن اليدِ لِحُصُولِهَا بِهَا.

التاسع: وقد يكون بالكُلِّ للْبَعْضِ نحو: ﴿بِجَعَلُونَ أَسْمِعُكُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴿١٩﴾﴾ [البقرة] أي أناملهم.

العاشر: وقد يكون بالمتعلقِ للمتعلقِ كقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴿١١﴾﴾ [لقمان] أي مخلوقه، و«رجُل عدلٌ» أي عادل.

الحادي عشر: وقد يكون بالمسببِ للسببِ كـ «الموت» للمرض الشديد لأنه مسببٌ له عادةً؛

الثاني عشر: وقد يكون بالبعضِ للكلِّ نحو «فلان يملك ألف رأسٍ من الغنم».

الثالث عشر: وقد يكون بالمتعلقِ للمتعلقِ كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَكُمْ الْمَفْتُونُ ﴿٦﴾﴾ [القلم] أي الفتنة، و«قَم قائماً» أي قياماً.

الرابع عشر: وقد يكون بما بالفعلِ على ما بالقوة كـ «المُسْكِرُ» للخمرِ في الدنِّ.

علاماتُ المجاز:

ذكر العلماء علاماتٍ يُعرَفُ بها المجاز، أهمُّها سبعٌ^(١)، وهي:

(١) انظر هذه العلامات في: مختصر ابن الحاجب: ٣٧٨/١، تحفة المسؤول للرُّهوني: ٣٣٣/١، رفع =

الأول: يُعرَفُ المِجَازُ (أي المعنى المجازي للفظ) بتبادُرٍ غيرِهِ منه إلى الفهمِ لولا القرينةُ نحو: « خالدٌ عليه السلام سيفُ الله، وحمزةٌ عليه السلام أسدُ الله ».

الثاني: ويُعرَفُ المِجَازُ بصحةِ النَّفْيِ كما في قولك في البليد: « هذا حِمَارٌ »، فإنَّه يَصِحُّ نَفْيُ « الحِمَارِ » عنه.

الثالث: ويُعرَفُ المِجَازُ بعدمِ وُجوبِ الاطرادِ فيما يدلُّ عليه، بأن لا يطرَدَ كما في قوله: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف] أي أهلها، فلا يُقال: « واسأل البساط » أي صاحبه.

أويطرَدَ لا وجوباً كما في « الأسد » للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوبٍ لجواز أن يُعبَّرَ في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطرادُ ما يدلُّ عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها.

الرابع: ويُعرَفُ المِجَازُ بجمعِ اللفظِ الدالِّ عليه على خلافِ جمعِ الحقيقةِ كـ « الأمر » بمعنى « الفعل » مجازاً يُجمَعُ على « أمور »، بخلافه بمعنى « القول » حقيقةً فيُجمَعُ على « أوامر ».

الخامس: ويُعرَفُ المِجَازُ بالتزامِ تقييدِ اللفظِ الدالِّ عليه كـ « جناح الدُّلِّ » أي لينِ الجانب، و« نار الحرب » أي شدته، بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنه يُقيَّدُ من غير لزومٍ كـ « العين الجارية ».

= الحاجب: ٣٧٨/١، التشنيف للزرکشي: ٢٣٥/١، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٢٦٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٩٣/١.

السادس: ويُعرَفُ المجازُ بالتوقُّفِ في إطلاقِ اللفظِ عليه على المسمّى الآخرِ نحو: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ۗ﴾ [آل عمران] أي جازاهم على مكرهم حيث تواطؤوا - وهم اليهود - على أن يقتلوا عيسى ﷺ، بأن ألقى شبهه على من وكلوا بقتله، ورفعَه إلى السماء، فقتلوا الملقى عليه الشبّهُ ظناً أنه عيسى، ولم يرجعوا إلى قوله: «أنا صاحبكم»، ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر.

فإطلاقُ «المكر» على المجازةِ عليه متوقّفٌ على وجوده، بخلاف إطلاقِ اللفظِ على معناه الحقيقي فلا يتوقّفُ على غيره.

السابع: ويُعرَفُ المجازُ بالإطلاقِ على المستحيلِ نحو: ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَةَ ۗ﴾ [يوسف]، فإطلاقُ المسؤلِ عليها المأخوذ من ذلك مستحيلٌ، لأنها الأبنيةُ المجتمعَةُ، وإنما المسؤلُ أهلها.

قاعدة: «المجازُ خلافُ الأصلِ»:

إذا دارَ اللفظُ بين أن يكون حقيقةً وأن يكون مجازاً مع الاحتمال، ولا قرينة، كـ«الأسد» في قولك: «رأيتُ اليومَ الأسدَ»، فإنه حقيقةٌ للحيوانِ المفترس، ومجازٌ للشجاع، يجب حمله على الحقيقة لأنها الأصلُ، والمجازُ خلافُ الأصلِ، فلا يُحمَلُ اللفظُ عليه إلاّ عند تعذُّرِ الحقيقة (١)، قاله الجماهير (٢).

(١) المراد بالأصل هنا: الراجح، والغالب.

(نهاية السؤل: ٣١٥/١، البحر المحيط: ١٩١/٢).

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١١٢، نهاية السؤل: ٣١٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٩١/٢، البدر

الطالع: ٢٥٩/١، شرح الكوكب المنير: ٢٩٤/١.

قال الجمال الإسنوي رحمه الله: «الأصلُ في الكلامِ هو الحقيقةُ حتَّى إذا تعارضَ المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي أولى، لأن المجازَ خلافُ الأصل، والدليلُ عليه أمران:

الأول: أن المجازَ إنما يتحقق عند نقل اللفظ من شيءٍ إلى شيءٍ لعلاقةٍ بينهما، وذلك يستدعي أموراً ثلاثة: الوضع الأول، والمناسبة، والنقل.

وأما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمرٌ واحد، وهو: الوضع الأول، وما يتوقف على شيءٍ واحدٍ أغلبٌ وجوداً مما يتوقف على ذلك الشيء مع شيئين آخرين.

الثاني: أن المجازَ يُحَلُّ بالفهم، وتقريره من وجهين:

أحدهما: أن الحمل على المجاز يتوقف على القرينة الحالية أو المقالية، وقد تخفى هذه القرينة على السامع، فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي، مع أن المراد هو المجازي.

ثانيهما: أن اللفظ إذ تجرَّد عن القرينة فلا جائز أن يُحمَل على المجاز لعدم القرينة، ولا على الحقيقة لأنه يلزم الترجيح بلا مرجح، لأن المجاز والحقيقة متساويان على هذا التقدير، ولا عليهما معاً للوقوع في الاشتراك، فيلزم التوقف، وهو مُحَلٌّ بالفهم»^(١).

أثر قاعدة: «المَجَازُ خِلافُ الأَصْلِ» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعين على هذه القاعدة:

(١) نهاية السؤل للإسنوي: ٣١٥/١. (مختصراً).

الفرع الأول: عدم دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد:

ذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية إلى عدم دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، لأن «الأولاد» حقيقة في ولد الصلب، مجاز في أولاد الأولاد، فلا يَشْمَلُهُمْ إِلَّا بِدَلِيلٍ، خلافاً للحنابلة^(٢) في قولهم: إنهم يدخلون فيهم لأن لفظ «الأولاد» يَشْمَلُهُمْ.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا يدخل أولاد الأولاد، الذكور والإناث، في الوقف على الأولاد، والنوعان موجودان، في الأصح، لأنه لا يُسَمَّى ولداً حقيقةً، ولهذا صحَّ أن يقال: ما هو ولده، بل ولدُ ولده.

وكذا أولاد أولاد الأولاد في الوقف على أولاد الأولاد، وكأنهم إنما لم يحملوا اللفظ على مجازه أيضاً لأن شرطه إرادة المتكلم له، ولم تُعَلِّمَ هنا، ومن ثمَّ لو عَلِمَت اتِّجَاهُ دُخُولِهِمْ.

ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته فهنا مُرَجِّحٌ، وهو قرينة الولد المراعاة في الأوقاف غالباً، فرجَّحته، وبه فارقت دخول الموالى ولأعلون والأسفلون في الوقف على مواليه.

أما إذا لم يَكُنْ له حال الوقف على الولد إلا ولد الولد فيحمل عليه قطعاً صوتاً له عن الإلغاء»^(٣).

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٥١٠/٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي: ١٣٧/٧.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٨/٨ - ١١٩. (مختصراً).

الفرع الثاني مَنْ حَلَفَ: « لَا يَنْكِحُ »، حِنْثٌ بِالْعَقْدِ:
 ذهب الجمهور إلى أَنَّ مَنْ حَلَفَ: « لَا يَنْكِحُ » حِنْثٌ بِالْعَقْدِ، لأنه حقيقةٌ في اللغة
 والشرع، فيُحْمَلُ عليه عند الإِطْلَاقِ، لأنه حقيقةٌ عندهم ^(١)، خلافاً للحنفية فيُحْمَلُ
 على الوطء لأن حقيقة عندهم ^(٢).

قال ابن حجر: « والنكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه،
 ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه ويُكْتَنَى به عن العقد لاستباح ذكره كفعليه، والأقبحُ
 لا يُكْتَنَى به عن غيره، فلو حَلَفَ: « لا ينكح » حِنْثٌ بِالْعَقْدِ » ^(٣).

قاعدة: « اللفظُ الذي له معنى حقيقي ومجازي حُمِلَ عليهما »:
 أولاً: تحرير محل النزاع:

قبل الخوف في ذكر مذاهب العلماء في « حَمَلِ الْفِظِ لَهُ مَعْنَى حَقِيقِي وَمَجَازِي »
 عليهما معاً « لا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ:

أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ حَيْثُ سَاوَى الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ لَشَهْرَتِهِ أَوْ نَحْوِهَا، وَقَامَتْ قَرِينَةٌ
 عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ، أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ إِرَادَةَ الْمَجَازِ مَعَ السُّكُوتِ عَنِ الْحَقِيقَةِ.
 أما إذا لم يُساوِ المَجَازُ الْحَقِيقَةَ فَقُدِّمَتِ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهِ قِطْعاً، أَوْ سَاوَتْ وَلَكِنْ قَامَتْ
 قَرِينَةٌ إِرَادَةَ الْحَقِيقَةِ وَحْدَهَا فَقَطْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا قِطْعاً، بَلْ يَخْتَصُّ بِهَا؛ أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ
 إِرَادَةَ الْمَجَازِ وَحْدَهُ فَقَطْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا، بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ ^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ١٣٥/٩.

(٢) فتح باب العناية: ٣/٢.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٩. (مختصراً).

(٤) نشر البنود: ١٠٣/١، القواطع: ٢٧٩/١، رفع الحاجب: ١٤٣/٣، الغيث الهامع: ١٧٠/١.

ثانياً: مذاهب العلماء:

اختلف القائلون بالمجاز في حمل اللفظ الواحد الذي له معنيان (الحقيقة والمجاز) من متكلم واحد في وقت واحد عليهما على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صحة حمل اللفظ على معنييه (الحقيقة والمجاز) معاً، ويكون مجازاً، قاله الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال الجلال المحلّي رحمه الله: «ويصح أن يُرادَ باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معاً، كما في قولك: «رأيتُ الأسدَ» تُريدُ الحيوانَ المفترسَ والرجلَ الشجاعَ على الأصح مجازاً، فيحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي^(٤) قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء] على المس باليد، والوطء^(٥).

وقال ابن النجار رحمه الله: «ويصح إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجع معاً، ويكون إطلاقه عليهما معاً مجازاً، فيحمل عليهما...»

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء]، فإنه

(١) مختصر ابن الحاجب: ١٣٥/٣، شرح التقيح، ص: ١١٤، تحفة المسؤول: ١١٧/٣.

(٢) رفع الحاجب: ١٣٥/١، البحر المحيط: ١٣٢/١، الفيت الهامع: ١٧٠/١.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٩٥/٣.

(٤) وكذا المالكية والشافعية والحنابلة، حلاقاً للحنفية في حملهم على الوطاء وحده.

(البحر الرائق: ٤٧/١، شرح التقيح، ص: ١١٤، الفيت الهامع: ١٧٠/١، شرح الكوكب المنير:

١٩٦/٣.

(٥) البدر الطالع: ٢٤٨/١. (بتصرف يسير).

حَقِيقَةٌ فِي وِلْدِ الصُّلْبِ، مَجَازٌ فِي وِلْدِ الْإِبْنِ.

ومثاله قوله سبحانه تعالى: ﴿وَأَنْفَكُوا الْخَيْرَ﴾ (٧٧) [الحج]، فإنه شاملٌ للوُجُوبِ والنَّدْبِ^(١)، خلافاً لمن خَصَّهُ بالوُجُوبِ^(٢) «^(٣)».

المذهب الثاني: عدم جواز حمل اللفظ الواحد من متكلمٍ واحدٍ في آينٍ واحدٍ على الحقيقة والمجاز معاً، بل يُحْمَلُ على الحقيقة، قاله الحنفية^(٤).

قال السَّرْحَسِيُّ رحمه الله: «ومن أحكام الحقيقة والمجاز: أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَاداً بِحَالٍ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَصْلٌ وَالْمَجَازَ مُسْتَعَارٌ، وَلَا تَصَوُّرَ لَكُونَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ مُسْتَعْمَلاً فِي مَوْضِعِهِ مُسْتَعَاراً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سِوَى مَوْضِعِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَا تَصَوُّرَ لَكُونَ الثَّوبِ الْوَاحِدِ عَلَى اللَّابِسِ مِلْكَاً وَعَارِيَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.»

ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١٤) المرادُ الجماعُ دونَ اللَّمَسِ بِالْيَدِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ حَتَّى يَجُوزَ التَّيَمُّمُ لِلجُنْبِ بِهَذَا النَّصِّ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مُرَاداً بِاللَّفْظِ، فَإِذَا كَانَ الْمَجَازُ مُرَاداً تَنَحَّى الْحَقِيقَةُ «^(٥)».

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(الضياء اللامع: ٢٢١/٢، نشر البنود: ١٠٣/١، البدر الطالع: ٢٤٩/١).

(٢) قاله الحنفية. (التلويح: ١٣٩/١).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٩٥/٣.

(٤) فواتح الرحموت: ٢٩٥/١.

(٥) أصول السرخسي: ١٧٣/١.

المذهب الثالث: الوقف عن الحملِ على معنِيهِ معاً، أو على أحدهما إلا لقرينةٍ خارجية، قاله جماعةٌ من الأصوليين، أجلُّهم القاضي الباقلاني.

قال رحمه الله: «فصل: فإن قيل: فهل يجبُ حملُ الكلمة والواحدة التي يصحُّ أن يُرادَ بها معنى واحد، ويصح أن يُرادَ بها معنَيانِ على أحدهما، أو عليهما بظاهرها أو بدليلٍ يقرنُ بها؟»

قيل: بل بدليلٍ يقرنُ بها لموضعٍ احتمالِها للقصدِ بها تارةً إليهما، وتارةً إلى أحدهما، وكذلك سبيلُ كلِّ مُحمِّلٍ من القول، وليس بموضوعٍ في الأصلِ لأحدٍ مُحمِّلِيهِ»^(١).

ثالثاً: أثرُ قاعدة: «حملُ اللفظِ الذي له معنى حقيقي ومجازي عليهما معاً» في الضروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعٍ واحدٍ على هذه القاعدة، وهو: حلفٌ على عدمِ الفعلِ ثمَّ وكُلُّ به:

(١) التقريب للقاضي الباقلاني: ٤٢٧/١.

تنبه: قال التاج السبكي رحمه الله في جمع الجوامع (٢٤٧/١): «المشتركُ يصحُّ إطلاقه على معنِيهِ معاً مجازاً، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: «حقيقة»، زاد الشافعي: وظاهرٌ فيهما عند التجرُّدِ عن القرائن، فيحملُ عليهما؛

وعن القاضي: مُجمَلٌ، ولكن يُحمَلُ عليهما احتياطاً...

وفي الحقيقة والمجاز الخلاف، خلافاً للقاضي «أي الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك.

وتبعه الجلال المحلي في البدر الطالع (٢٤٩/١)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤٦)، وكلامُ القاضي في «التقريب» ناصٌّ على خلافه، والله تعالى أعلم.

ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية، والحنابلة^(٣) وغيرهم إلى أن مَنْ حَلَفَ: لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ، أَوْ لَا يُعْتِقُ، أَوْ لَا يَضْرِبُ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، فَحَنَثَ بِفَعْلٍ نَفْسِهِ وَبِالتَّوَكُّيلِ، فَمَنْ قَالَ بِجَوَازِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مَعاً فَبَنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ جَوَازِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

قال ابن حجر رحمه الله: «حلف: لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لَا يُطَلِّقُ، أَوْ لَا يُعْتِقُ، أَوْ لَا يَضْرِبُ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ نَفْسِهِ وَلَمْ يُوجَدِ، سِوَاءَ أَلَاقٍ بِالْحَالِفِ فِعْلُ ذَلِكَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، فَيَحْنَثُ بِالتَّوَكُّيلِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ، لِأَنَّ الْمَجَازَ الْمَرْجُوحَ يَصِيرُ قَوِيماً بِالنِّيَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، قَالَه الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ الْأَكْثَرُونَ»^(٤).

قاعدة: «اللَّفْظُ الَّذِي لَهُ مَعْنَايَانِ مَجَازِيَانِ حُمِلَ عَلَيْهِمَا مَعاً»:

وكذا يجوز عند الجمهور من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إطلاق اللفظ

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٣٧٧/٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٩٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٨/١٣.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤٧/١٢. (مختصراً).

(٥) الضياء اللامع: ٢٢١/٢، شرح التقيح، ص: ١١٤، نشر البنود: ١٠٣/١.

(٦) رفع الحاجب: ١٣٦/٣، التشنيف: ٢١٩/١، الغيث: ١٧٠/١، غاية الوصول، ص: ٤٦.

(٧) شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٣.

الواحد من متكلمٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ وإرادةً معنِيهِ المِجَازِيَيْنِ مِنْهُ مَعاً .

قال الجلال المحلي رحمه الله : « وكذا يصح أن يُرادَ باللفظ الواحدِ معاً المِجَازَانِ كقولك : « والله لا أشتري » وتريدُ « السَّوْمَ والشِّراءَ بالوكيل » ، فُحْمَلِ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِمَا أَوْ تَسَاوِيًا فِي الِاسْتِعْمَالِ وَلَا قَرِينَةً تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا »^(١) .

قاعدة: « تَعَارُضُ الْحَقِيقَةِ وَمِجَازِ » :

لَتَعَرُضِ الْحَقِيقَةُ وَالْمِجَازُ أَرْبَعَ حَالَاتٍ^(٢) :

الأولى: أن يكونَ المِجَازُ مَرَجُوحاً لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كـ « الأسد » للشجاع ، فُتَقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهِ وَفَاقاً .

الثانية: أن يَغْلِبَ اسْتِعْمَالُ الْمِجَازِ حَتَّى يُسَاوِيَ الْحَقِيقَةَ فُتَقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهِ أَيْضاً وَفَاقاً لِعَدَمِ رَجْحَانِ الْمِجَازِ عَلَيْهَا كـ « النكاح » يُطَلَقُ مِثَالاً عَلَى الْعَقْدِ حَقِيقَةً وَالْوَطْءِ مِجَازاً .

الثالثة: أن يكونَ المِجَازُ رَاجِحاً ، وَالْحَقِيقَةُ مُمَاتَةً لَا تُرَادُ فِي الْعُرْفِ ، فُتَقَدَّمُ الْمِجَازُ أَيْضاً وَفَاقاً ، لِأَنَّهُ إِذَا حَقِيقَةً شَرِيعَةً كـ « الصلاة » لِلأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ الْمَفْتَحَةِ بِالتَّكْبِيرِ الْمُخْتَمَةِ بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً كـ « الدَّائِبَةُ » فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ .

فلو حلفَ : « لا يأكل من هذه الشجرة » ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا حِنْثٌ ، وَإِنْ

(١) البدر الطالع للمحلي: ٢٥٠/١. (بتصرف يسير).

(٢) انظر هذه الحالات في: نهاية السؤل: ٣١٧/١، التشنيف: ٢٤١/١، البدر الطالع: ٢٧٤/١، شرح

أَكَلَ مِنْ خَشَبِهَا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ كَانَ الْخَشَبُ حَقِيقَةً.

الرابعة: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة قد تتعهد في بعض الأوقات، كمن حلف « لا يشرب من هذا النهر » ولأنية له، والحقيقة المتعاهدة: الكرع منه بفيه، كما يفعل به كثير من الرعاء، والمجاز الغالب: الشرب بما يُعترف منه كالإناء، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يُقدّم المجاز الراجح على الحقيقة المتعاهدة في بعض الأوقات، قاله المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: « المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة عند أبي يوسف ومحمد والجمهور، لأن المجاز المتعارف أكثر استعمالاً من الحقيقة المستعملة »^(٣).

وقال ابن النجار رحمه الله: « العمل بالمجاز الراجح أولى بالحكم من حقيقة مرجوحة »^(٤).

المذهب الثاني: أن الحقيقة المرجوحة أولى من المجاز الراجح، لأنه الأصل في الكلام، قاله أبو حنيفة^(٥).

(١) شرح التنقيح، ص: ١١٩.

(٢) القواعد لابن اللحام، ص: ١٦٧.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٧/٢. (مختصراً). ومثله في: تيسير التحرير: ٥٧/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٩٥/١.

(٥) التقرير والتحبير: ٤٧/٢، وتيسير التحرير: ٥٧/٢.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: « الْحَقِيقَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَمَلًا بِالْأَصْلِ ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ أَصْلٌ ، فَمَهْمَا أُمُكِنَ لَا يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ »^(١).

المذهب الثالث: أَنَّ اللفظَ صارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِالْدَلِيلِ ، لِرُجْحَانِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ الدَّلِيلُ حُمِلَ عَلَيْهِمَا مَعًا ، قَالَه الشَّافِعِيُّ^(٢).

قال المحلِّي في «شرح جمع الجوامع» (١/٢٦٩): «(وفي تعارض المجاز الراجع والحقيقة المرجوحة) بأن غلب استعمال المجاز عليها (أقوال): ...

(ثالثها المختار): اللفظ (محمل) لا يحمل على أحدهما إلا بقريضة، لرجحان كل منهما من وجه.

مثاله: حَلَفَ: «لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ» - فَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَاهَدَةُ: الْكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرُّعَاءِ ، وَالْمَجَازُ الْغَالِبُ: الشَّرْبُ بِمَا يُفْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ ، - وَلَمْ يَنْوَ شَيْئًا: فَهَلْ يَحْنُثُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، أَوْ الْعَكْسُ ، أَوْ لَا يَحْنُثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟
الأقوال^(٣).

(١) فواتح الرحموت: ٣٠٢/١.

(٢) نهاية السؤل: ٣١٧/١، التشنيف: ٢٤١/١، غاية الوصول، ص: ٥٢.

(٣) أي الأقوال الثلاثة:

القول الأول: يَحْنُثُ بِالْكَرْعِ مِنَ النَّهْرِ، دُونَ الْاِغْتِرَافِ مِنْهُ ، حَمَلًا لِلْفِظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، قَالَه أَبُو حَنِيفَةَ.
القول الثاني: يَحْنُثُ بِالْاِغْتِرَافِ مِنَ النَّهْرِ، دُونَ الْكَرْعِ مِنْهُ ، تَغْلِييًا لِلْمَجَازِ ، قَالَه الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو =

أثر قاعدة: « تعارض الحقيقة ولمجاز » في الفروع:

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « التَّحْفَةِ » بِنَاءِ فِرْعَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

حَلَفَ عَلَى عَدَمِ الشَّرْبِ حَنْثَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرْبِ:

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « أما إذا لم تتعدَّ الحقيقة المرجوحة مع المجاز

الراجح حُمِلَ عَلَيْهَا مَعَ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ النَّهْرِ، الْحَقِيقَةُ: الْكَرْعُ بِالْفَمِّ، وَكَثِيرٌ يَفْعَلُونَهُ، وَالْمَجَازُ الْمَشْهُورُ: الْأَخْذُ بِالْيَدِ أَوْ الْإِنَاءِ، فَيَحْنَثُ بِالْكَلِّ، لِأَنَّهُمَا لَمَّا تَكَافَأَا - إِذْ فِي كُلِّ قُوَّةٍ لَيْسَتْ فِي الْآخِرِ - فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِمَا، إِذْ لَا مُرْجَّحَ »^(١).

حَلَفَ: « لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ »، حَنْثَ بِالثَّمَرِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ: « لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » إِنَّمَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ ثَمَرِ

= يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثالث: لَا يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَا بِالكَرْعِ، وَلَا بِالْإِغْتِرَافِ، لِعَدَمِ وَجُودِ قَرِينَةٍ عَلَى أَحَدِهِمَا.

هَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لِأَوْجُودِهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ الشَّارِحُ (أَيِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ) فَهَمَّا مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ

(أَيِ الشُّبْكِيِّ مُصَنِّفِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»): « ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ: مُجْمَلٌ »، فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ

لِلْمُجْمَلِ (وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ)، وَهَذَا الْفَهْمُ خَطَأٌ، وَلَمْ يُرِدْهُ أَيْضاً الشُّبْكِيُّ، لِأَنَّ لَفْظَ «مُجْمَلٌ» فِي

كَلَامِهِ إِمَّا عَلَى مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ، وَإِمَّا تَصْحِيفٌ مِنْ «مُشْتَرِكٌ».

وَالصَّوَابُ فِي الْقَوْلِ الثَّلَاثِ: يَحْنَثُ بِكُلِّ مِنْهُمَا حَمَلًا لِلْفِظِ عَلَى مَعْنَاهِ مَعَا كَالْمُشْتَرِكِ، لِرُجْحَانِ كُلِّ مِنْهُمَا

مِنْ وَجْهِ، وَلِعَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ.

(فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ: ٣٠٣/١، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ١١٩، نِهَاجَةُ السُّوْلِ: ٣١٦/١، التَّنْشِيفُ: ٢٤١/١،

غَايَةُ الْوَصُولِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، ص: ٥١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ١٩٦/١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣٨/١٢.

لها مأكول، الذي هو المجازُ الراجحُ، فيَحْمَلُ اللفظُ عليه، دُونَ أَكْلِ وِرْقٍ وَطَرْفٍ وَغُصْنٍ لَهَا، الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَةُ، فَلَا يُحْمَلُ اللفظُ عَلَيْهَا لِتَعَدُّرِهَا عَرَفًا^(١).

المطلبُ الثالثُ: المُشْتَرِكُ، وأثرُه:

أولاً: تعريفُ المُشْتَرِكِ:

المُشْتَرِكُ لُغَةً: هُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ « اشْتَرِكَ يَشْتَرِكُ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ فِيهِ »، حَذَفَ مِنْهُ « فِيهِ » لِلِاسْتِعْمَالِ.

قال الفَيُّومِي رحمه الله تعالى: « اشْرَكَتْهُ فِي الْأَمْرِ أَي جَعَلْتَهُ شَرِيكًا فِيهِ، وَشَارَكَهُ، وَتَشَارَكُوا، وَاشْتَرَكُوا، وَطَرِيقُ مُشْتَرِكٍ - بِالْفَتْحِ - وَالْأَصْلُ: مُشْتَرِكٌ فِيهِ، وَمِنْهُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ أَحَدًا بِالْعَمَلِ، بَلْ يَعْمَلُ لِكُلِّ مَنْ يَقْصُدُهُ بِالْعَمَلِ كَالْخِيَاطِ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ »^(٢).

المُشْتَرِكُ اصْطِلَاحًا: هُوَ اللفظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ حَقِيقَةً^(٣).

احْتُرِزَ بِ« حَقِيقَةً » مِنَ اللفظِ الدَّالِّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخِرِ^(٤).

(١) شرح التنقيح، ص: ١١٩، البدر الطالع: ٢٧٤/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣٨/١٢، شرح الكوكب المنير: ١٩٥/١.

(٢) المصباح المنير للفَيُّومِي، ص: ٣١٠. (شرك).

(٣) تيسير التحرير: ٢٣٥/١، الإحكام للآمدي: ١٩/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٦/١، شرح التنقيح، ص: ٢٩، نهاية السؤل: ٢٠٦/١، البحر المحيط: ١٢٢/٣، البدر الطالع: ٢٢٨/١.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٩/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٦/١، شرح التنقيح، ص: ٢٩، نهاية السؤل: ٢٠٦/١، البحر المحيط للزركشي: ١٢٢/٣، البدر الطالع: ٢٢٨/١.

ثانياً: وقوع المُشْتَرَكِ:

ذهب الجماهيرُ مِنَ الحَنْفِيَّةِ^(١) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ «المُشْتَرَكِ» وَقَعَ فِي اللُّغَةِ جَوَازاً^(٣)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قال ابن النجار رحمه الله: «اللفظ المُشْتَرَكُ وَقَعَ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْأَكْثَرِ مِنْ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ فِي: الْأَسْمَاءِ كـ«الْقَرَاءِ» فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَ«الْعَيْنِ» فِي الْبَاصِرَةِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالذَّهَبِ؛

(١) فواتح الرحموت: ٢٦٦/١.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣٥٧/١، تحفة المسؤول للرُّهوني: ٣٠٤/١.

(٣) اختلف العلماء في وجود اللفظ «المُشْتَرَكِ» على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع عقلاً لإخلاقه بالفهم المراد من الوضع، قاله جماعة من الأصوليين.

الثاني: المنع وجود المُشْتَرَكِ بَيْنَ النَقِيضَيْنِ فَقَطْ كَوُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ، قاله الإمام الرازي.

الثالث: جواز وجود المُشْتَرَكِ، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

بعد أن اتفق الجماهير على جواز وجود اللفظ «المُشْتَرَكِ» اختلفوا في وقوعه على أربعة مذاهب:

الأول: وقوعه كـ«الْقَرَاءِ» لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثاني: منع الوقوع مطلقاً، وما يُظنُّ مُشْتَرَكاً فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَبَجَازٌ، كـ«الْعَيْنِ» حَقِيقَةٌ فِي الْبَاصِرَةِ، وَبَجَازٌ فِي

غَيْرِهَا كَالْجَارِيَةِ، قاله، ثعلب، وأبو بكر الأبهري، والبلخي.

الثالث: منع الوقوع في الكتاب دون غيره، قاله الظاهرية.

الرابع: منع الوقوع في الكتاب والسنة، قاله بعض الأصوليين.

فواتح الرحموت: ٢٦٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٧/١، تحفة المسؤول: ٣٠٥/١، الإحكام:

٢٠/١، رفع الحاجب: ٣٥٧/١، المحصول: ٢٧٦/١، التثنيف: ٢١٤/١، البحر المحيط: ١٢٢/٢،

البدر الطالع: ٢٤٤/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/١.

وفي الأفعال كـ «عَسَسَ» لـ «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»، و«عَسَى» للترجي والإشفاق؛

وفي الحروف كـ «الباء» للتبعيض وبيان الجنس والاستعانة وغيرها؛

جوازاً، لأنه لا يمتنع وضع لفظٍ واحدٍ لمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ على البدل من واضع

واحدٍ أو أكثر، ويشتهر الوضع ^(١).

وقال السيف الأمدى رحمه الله: «أما الجواز العقلي فهو: أنه لا يمتنع عقلاً أن

يضعَ واحدٌ من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيتين مُخْتَلِفَيْنِ بالوضع الأول على طريق

البدل، ويوافقُه عليه الباكون، أو أن يتفق وضعُ إحدى القبيلتين للاسم على معنى

حقيقة، ووضع الأخرى له بإزاء معنى آخر من غير شعور لكل واحدٍ بما وضعته

الأخرى؛

ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه، ولا يلزم منه محال، لأن وضع اللفظ تابع لغرض

الواضع، والواضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلاً فقد يقصد تعريفه

مجملاً غير مفصل: إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلاً، أو لمحدودٍ يتعلّق

بالتفصيل دون الإجمال، فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظٍ يدلُّ عليه من غير

تفصيل.

وأما بيان الوقوع فهو: الإجماع على إطلاق اسم «الموجود» على القديم

والحادث حقيقة، ولو كان مجازاً في أحدهما لصحَّ نفيّه، إذ هو أمانة المجاز، وهو

ممتنع، وعند ذلك فإما أن يكون اسم «الموجود» دالاً على ذات الربِّ تعالى، فلا يخفى

(١) شرح الكوكب المنير: ١/١٣٩.

أن ذاته تعالى مُخَالِفَةٌ بذاتها لما سواها من الموجودات الحادثة، وإلا لَوَجَبَ الاشتراكُ بينها وبين ما شارَكها في معناها في التَّوَجُّوبِ ضرورةً التَّساوِي في مَفْهُومِ الذات وهو مُحَالٌ؛

أو يَكُونُ دالًّا على صفةٍ زائدة على ذاتِ الربِّ تعالى، ويكون المَفْهُومُ منه هو المَفْهُومُ من اسم «الوجود» في الحوادث، أو خلافه، والأول يلزم منه أن يكون مسمى الوجود في الممكن واجباً لذاته ضرورةً أن وجودَ الباري تعالى واجبٌ لذاته، أو أن يكون وجودُ الربِّ مُمَكِّنًا ضرورةً إمكان وجود ما سوى الله تعالى وهو مُحَالٌ؛ وإن كان الثاني لزمَ منه الاشتراكُ، وهو المطلوب»^(١).

ثالثاً: حَمَلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيهِ مَعاً:

اتفق العلماء على جواز إطلاق لفظ «المشترك» على كلِّ من معنِيهِ بِمُقَرَّدِهِ، وأنه حقيقةٌ، لأنه لفظٌ مستعملٌ فيما وُضِعَ له أولاً، ولكنهم اختلفوا في جواز إطلاق لفظ «المشترك» على معنِيهِ مَعاً على أربعة مذاهب^(٢):

(١) الإحكام للآمدي: ٢٠/١ - ٢١. (مختصراً).

ومثله مُخْتَصَرًا في: رفع الحاجب: ٣٥٧/٣، والبحر المحيط: ١٢٤/٢، والبدر الطالع: ٢٤٤/١.

(٢) تَحْرِيرُ مَحَلِّ التَّنَازُعِ:

الألفاظ المفيدة للمعاني لقسمان:

الأول: ما وُضِعَ لإفادَةِ معنَى واحدٍ ولم يُسْتَعْمَلْ عرفاً أو شرعاً في غيره، فلا يُفِيدُ في الإطلاق إلا مقتضاه وفاقاً، كـ «الأبيض، والأسود، والحياة، والعلم» لمعانيها المعروفة.

الثاني: ما وُضِعَ في أصل اللغة لإفادَةِ معنِيَيْنِ فأكثر كـ «الجارية، والعين»، ونحوهما.

=

المذهب الأول: يصحُّ إطلاق لفظ «المشترك» على معنيه معاً، كما يصحُّ إطلاقه على كلِّ واحدٍ منهما بدلاً عن الآخر، قاله المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

= وجميعُ المختلفِ من معاني هذه الألفاظ (أي القسم الثاني) في أحكام الشارع وغير أحكامه على ضربين:

أحدهما: مُتخَلِّفٌ مُتضادٍ لا يصح القصدُ إليه معاً، واجتماعه في عقد الكلام، كـ «أي شيءٍ يُحسنُ زيدٌ»، لأنه يصلح للاستفهام، والتقليل، والتكثير، فهذا الضربُ متَّفَقٌ على أنه محالٌّ أن يُراد بالكلمة الواحدة معانيها المتعددة، لتضادَّ الإرادة للضدين.

ثانيهما: المختلفُ الذي ليسَ بِمُتضادٍ، سواء كان حقيقةً في معنيه كالـمُشترَكِ أو حقيقةً في أحدهما ومجازاً في الآخر، فهذا يجوزُ إرادتهما معاً عند الجماهير.

ثمَّ «المشتركُ» إذا اقترنت به قرينةُ إرادةٍ جميع معانيه عُمَلَ بها، وإذا اقترنت قرينةُ إرادةٍ الواحدِ (أو الأكثر) المعينِ منها عُمَلَ بها، أو قرينةُ إلغاء الكلِّ حُمَلَ على المجاز، فهذا كله لا خلاف فيه.

وأما إذا خلا «المشتركُ» عن القرائن كلها فاختلَفوا فيه على أربعة مذاهب:

الأول: يُحمَلُ على جميع معانيه كالعامِّ، قاله الجمهور.

الثاني: يصيرُ مُجمَلاً، فلا يُحمَلُ على معنى إلاً بدليل، قاله الحنفية.

الثالث: يُحمَلُ على جميع معانيه في النفي دون الإثبات، قاله ابن الهمام من الحنفية.

الرابع: الوقف، قاله القاضي الباقلاني.

(التقريب للباقلاني: ٤٢٧/١، التقرير والتحبير: ٢٦٦/١، كشف الأسرار للبخاري: ٦٣/١، ٦٥،

البحر المحيط للزرکشي: ١٢٦/٢).

(١) مُختَصِرُ المُنتَهَى لابن الحاجب: ١٣٥/٣، تحفة المسؤول: ١١٦/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤٥٢/٢، رفع الحاجب: ١٣٥/٣، البحر المحيط للزرکشي: ١٢٨/٢، البدر

الطالع للمحلي: ٢٤٤/١.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٨٩/٣.

بعد أن اتفق هؤلاء الجمهور على جواز حمل «المشترك» على معنييه معاً اختلفوا في هذا الاستعمال: هل هو حقيقة أو مجاز؟ على مذهبين:

أحدهما: أنه حقيقة، وظاهرٌ فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما، كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما، فيحمل عليهما لظهوره فيهما، قاله الإمام الشافعي رحمته الله (١).

قال التاج الشبكي رحمه الله: «إطلاق «المشترك» على معنييه معاً صحيح، وعن الشافعي رحمته الله: ظاهرٌ فيهما عند تجرد عن القرائن، فيحمل عليهما، كما يحتمل العام على جميع أفرادِه.

واحتج رحمته الله على ظهور «المشترك» في معنييه بأيتين:

الأولى: قوله تعالى ﴿الَّذِينَ تَرَأَتِ اللَّهَ يُسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿١٨﴾ [الحج]، أسند السجود إلى من ذكره، وهو مشترك بين وضع الجبهة، والخضوع، وأراد بسجود الناس وضع الجبهة، وبسجود غيرهم الخضوع.

وكذا أراد بقوله: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتِ الرَّؤُوتَيْنِ جَمِيعاً مَعاً، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَحْمَلِيهِ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ﴿٨١﴾ [الأحزاب]؛

والصلاة من الله تعالى: المغفرة، ومن الملائكة: الاستغفار، وهما مفهومان

(١) الإحكام للأمدي: ٤٥٢/٢، البحر المحيط للزركشي: ١٢٨/٢، البدر الطالع: ٢٤٤/١.

متغايران، وقد أطلق عليهما اللفظ الواحدُ دفعةً واحدةً»^(١).

ثانيهما: أنه مجازٌ، قاله المالكية والحنابلة^(٢) وجمهور الشافعية^(٣).

قال ابن الحاجب رحمه الله: «المشتركُ يصحُّ إطلاقُه على معنَيهِ مجازاً، لأنه يسبقُ إلى الفهم عند الإطلاقِ أحدهما على البديل دون الجمعِ، وهو علامةُ الحقيقة، فإذا أطلقَ عليهما كان مجازاً»^(٤).

وقال الجلالُ المَحَلِّيُّ رحمه الله: «المشتركُ يصحُّ لغةً إطلاقُه على معنَيهِ مثلاً معاً، بأن يُرادَ به من متكلمٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ - كقولك: «عندي عَيْنٌ» وتُرِيدُ الباصرةَ والنجاريةَ مثلاً، و«ملبوسي الجونُ» وتُرِيدُ الأسودَ والأبيضَ، و«أقرأت هندٌ» وتُرِيدُ حاضتَ، وطهرتَ. - مجازاً، لأنه لم يوضعَ لهما معاً، وإنما وُضِعَ لكلٍ منهما من غيرِ نظرٍ إلى الآخرِ، بأن تعدَّدَ الوضعُ، أو تعدَّدَ وضعُ الواحدِ نسياناً للأولِ»^(٥).

المذهب الثاني: عدمُ جوازِ حملِ «المشتركِ» على معنَيهِ معاً، قاله جمهور الحنفية^(٦)، وجمعٌ من الحنابلة^(٧)، وجمعٌ من مُحَقِّقِي الشافعية^(٨)، وجمعٌ من

(١) رفع الحاجب للسبكي: ١٣٦/٣ - ١٤٢. (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير: ١٨٩/٣.

(٣) التشنيف: ٢١٦/١، غاية الوصول، ص: ٤٦.

(٤) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى لابن الحاجب: ١٣٥/٣ - ١٣٧. (ملخصاً).

(٥) البدر الطالع: ٢٤٦/١.

(٦) أصول السرخسي: ١٢٦/١، ١٦٢، التقرير والتحبير: ٢٦٦/١، فواتح الرحموت: ٢٦٧/١.

(٧) كالكافضي أبو الخطاب والحافظ ابن القيم. (شرح الكوكب المنير: ١٩١/٣).

(٨) كإمام الحرمين حيث قال في البرهان (٢٣٦/١): «والذي أراه أن لفظ «المشترك» إذا ورد =

المعتزلة^(١)، وبعض المالكية^(٢).

قال العلاء البخاري رحمه الله: «وعند أصحابنا، وبعض المحققين من أصحاب الشافعي، وجميع أهل اللغة: لا يصحُّ أن يُرادَ بالمشتركِ معنًيه معاً لا حقيقةً ولا مجازاً، لأنَّه يلزَمُ من استعماله فيهما معاً الجمعُ بين المتناقضين لكونِ المستعملِ مریداً لأحدِ مفهوميه خاصةً ضرورةً كونه مریداً لهما، غيرَ مریدٍ إياه أيضاً لاستعماله في المفهوم الآخرِ المستلزمِ لِعَدَمِ إرادته المفهومَ الأولَ باعتبار أصلِ الوضع، فيكون كل واحدٍ من مفهوميه مراداً وغيرَ مراد، لأن اللفظَ بِمَنْزِلَةِ الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسبها شخصان كل واحدٍ بكمالها في زمانٍ واحدٍ، وكذا لا يجوز أن يدل اللفظُ الواحدُ على مفهوميه معاً ويكون كلٌّ منهما تاماً معناه»^(٣).

وقال عبد العلي الحنفي: «ولنا: أن المتبادرَ إرادةً أحدهما معيّنًا، ويشهد له الاستعمالُ الصحيحُ الشائعُ، فقصدُ أحدهما شرطُ استعماله لغةً، وإلا لما تبادر، فالحكمُ بظهوره في الكلِّ تحكُّمٌ باطلٌ»^(٤).

= مطلقاً لم يُحمَل في موجب الإطلاق على المحامل، فإنه صالحٌ لا تُخاذه معانٍ على البَدَلِ، ولم يوضع وضعاً مُشْعِراً بالاحتواء عليها، فادعاءُ إشعاره بالجميعِ بعيدٌ عن التحصيلِ». وتبعه الإمام الغزالي في المستصفى (١١٧/٢)، والرازي في المحصول (٢٦٨/١).

(١) كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري منهم.

(الإحكام للآمدي: ٤٥٢/٢، كشف الأسرار للبخاري: ٦٣/١).

(٢) كابن رَشِيْقِ المالكي في لباب المحصول (٥٧٢/٢).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٦٣/١ - ٦٤. (ملخصاً).

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٢٦٨/١. (مختصراً).

المذهب الثالث: أنه يُحْمَلُ عليهما في النفي، دون الإثبات، قاله جماعة، واختاره ابنُ الهمام من الحنفية، فقال: «هل المشتركُ عامٌّ استغراقيٌّ في أفرادِ كلِّ واحدٍ من مسمّياته معاً في إطلاقٍ واحدٍ، فالحكمُ عليه يتعلّق بكلِّ منها؟
فمن الشافعي: نعم؛

وعن الحنفية: لا يعمُّ حقيقةً ولا مجازاً؛

وقيل: يصحُّ في النفي حقيقةً، وعليه المرغيناني فرّع في الهداية [٢٥٢/٤]، فقال: «مَنْ أَوْصَى لِمَا وَآلِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُ، وَمَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَوْلَى النِّعْمَةِ، وَالْآخَرُ مَنْعَمٌ عَلَيْهِ، فَصَارَ مُشْتَرَكًا، فَلَا يَنْتَظِمُهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ مَوَالِيَ فُلَانٍ، حَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، لِأَنَّهُ مَقَامُ النِّفْيِ، فَلَا تَنَافٍ فِيهِ»؛

والسرخسي في المبسوط [٢٣/٩]: «حلف: «لَا أَكَلِّمُ مَوْلَاكَ»، وله أعلون وأسفلون، أيهم كلّم حنث»، لأن المشترك في النهي يعمُّ، وهو المختار»^(١).

المذهب الرابع: الوقف، فلا يُحْمَلُ «المُشْتَرِكُ» على معنّيه معاً، أو على أحدهما إلا لقريئةً خارجيةً، قاله جماعة من الأصوليين، أجلهم القاضي أبو بكر الباقلاني، قال رحمه الله: «فصل: فإن قيل: فهل يجبُ حملُ الكلمة والواحدة التي يصحُّ أن يُرادَ بها معنى واحد، ويصحُّ أن يُرادَ بها معنيان على أحدهما أو عليهما بظاهرها أو بدليلٍ يقترنُ بها؟

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٢٦٦/١. (مع التقرير والتحجير، بتصرف يسير).

قيل: بل بدليل يَقْتَرِنُ بها لِوَضْعِ احتمالِها للقصدِ بِها تارةً إليهما، وتارةً إلى أحدهما، وكذلك سبيلُ كُلِّ مُحْتَمِلٍ من القول، وليسَ بِمَوْضُوعٍ في الأصلِ لأحدٍ مُحْتَمَلِيهِ»^(١).

(١) التقريب للقاضي الباقلاني: ٤٢٧/١.

تنبيه: قال الفخر الرازي رحمه الله في المحصول (٢٧٤/١): «قال الشافعي والقاضي أبو بكر: المشترك إذا تَجَرَّدَ عن القرائن المَخْصُصَةِ وَجَبَ حملُهُ على جميع معانيه»، وتبعه القرافي في شرح التقيح (ص: ١١٥).

وقال السيف الأمدى رحمه الله في الإحكام (٤٥٢/٢): «ذهب الشافعي والقاضي وغيرهما إلى جواز أن يُرادَ باللفظ الواحد معنيان، غير أن الشافعي قال: إذا تَجَرَّدَ عن قرينة صارفة إلى أحدٍ معنيته وَجَبَ حملُهُ عليهما، ولا كذلك عند غيره».

وتبعه ابن الحاجب في المختصر (١٣٧/٣)، والرّهوني في تحفة المسؤل (٣٠٥/٣)، والتاج السبكي في رفع الحاجب (١٣٦/٣)، وآخرون.

وظاهرٌ من كلام القاضي السابق في «التقريب» أن ما نقله السيف الأمدى ومَن تبعه عنه موافقٌ مع ما في «التقريب» من أن القاضي يقول بجواز أن يرادَ من اللفظ الواحدٍ معنيانٍ فأكثر، بل ادعى عليه الاتفاق، إذ لم يَنْقُلِ الأمدى ومَن معه عنه غيرَ الجوازِ فقط؛

وكذا ظاهرٌ أن مَن نقلَ عن القاضي: «أن المشترك عند التجرُّد عن القرائن المَخْصُصَةِ يَصِيرُ مُجْمَلًا فَلَا يُحْمَلُ عليهما، أو على أحدهما» كالتاج السبكي في رفع الحاجب (١٣٧/١)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحجير (٢٦٦/١)، وغيرهما مُصِيبٌ، إذ صرَّحَ به القاضي في «التقريب» (٤٢٧/١) كما سبق (٢٨٩/٢) كلامه؛

وأن مَن اقتصرَ في قوله: «المشترك عند القاضي من قبيل العموم» كالغزالي في المستصفى (١١٧/٢) مصيبٌ أيضاً إذ العامُّ عند القاضي لَا يُحْمَلُ على العموم ولا على الخصوص إلا بدليلٍ كما نصَّ عليه هو في «التقريب» (١٤/٣)، وقد سبق بيانه مُفَصَّلًا في «صينغ العموم» (٢٨/٢)؛

رابعاً: أثرُ قاعدةٍ: « المُشترَكُ يُحمَلُ على معنَييه معاً » في الضروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببناء فرعين على هذه القاعدة:

الفرع الأول: كلُّ مُسكِرٍ مائعٍ نَجِسٌ:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [المائدة].

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى نجاسة الخمر^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: « ومن النجسات: كلُّ مسكِرٍ مائعٍ كخمرٍ بسائر

أنواعها، وهي المتخذة من العنب، ونبذ، وهو المتخذ من غيره، لأن تعالى سمَّها

رِجْساً، وهو شرعاً النجس، ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية، لأنَّ « الرَّجْسَ »

= وأنَّ في نقل الفخر الرازي عن القاضي بـ « وجوب الحمل على جميع معانيه عند التجرُّد عن القرائن المخصَّصة » تساهلٌ سرى إلى ذهنه من كون « المُشترَكِ » عند القاضي من قبيل العموم، ومن اقتراين القاضي بالشافعي، فظنَّ أن القاضي يُوافق الشافعيَّ في العموم، وفي حمليه على جميع المعاني عند التجرد عن القرائن، وليس كذلك.

ومع ذلك حاول التاج السبكي رحمه الله في جمع الجوامع (٢٤٧/١) الجمع بين كلام الرازي وكلام الأمدى ومن تبعه (وهو أيضاً منهم في « رفع الحاجب »)، فقال: « المُشترَكُ يصح إطلاقه على معنَييه معاً مجازاً، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: « حقيقة »، زاد الشافعي: وظاهرٌ فيهما عند التجرُّد عن القرائن، فيُحمَلُ عليهما؛ وعن القاضي: مُجمَلٌ، ولكن يُحمَلُ عليهما احتياطاً، فأخطأ في الجمع، رحمه الله.

وتبعه الجلال المحلي في البدر الطالع (٢٤٧/١)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤٦)، وكلامُ القاضي في « التقريب » (٤٢٧/١) ناصَّ على خلافه، والله تعالى أعلم.

(١) فتح باب العناية: ١٦٢/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨، مغني المحتاج: ١٢٧/١.

إما مجاز في، والجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ جائزٌ، وعلى امتناعه - وهو قولُ الأكثرين - هو من عُمومِ المجاز، أو حقيقةً لأنه يُطلقُ أيضاً على مطلقِ المستقذر، واستعمالُ المشتركِ في معانيه جائزٌ استغناءً بالقرينةِ»^(١).

الفرع الثاني: لو وقف على موالیه دخل الأعلونَ والأسفلونَ:

ذهب الشافعية والحنابلة^(٢) إلى أن من وقف شيئاً على موالیه، وله موالٍ أعلون وموالٍ أسفلون، فيُحمَلُ عليهما، فهو بينهما بالسوية، لأن اللفظ يتناولهما سواءً فُحْمَلَ عليهما؛

خلافاً للحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أنه يُجَعَلُ للموالي الأسفلون، لأن القصد به البر، والناس يقصدون به الأسفلون.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو وقف على موالیه وله مُعْتَقٌ ومُعْتَقٌ قُسمَ بينهما باعتبار الرؤوس على الأوجهِ لتناولِ الاسمِ لهما»^(٥).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: المُتْرَادِفُ، وَآثَرُهُ:

أولاً: تعريفُ المُتْرَادِفِ:

المترادِفُ في اللغة: على وزن «مُتَفَاعِلٍ» من «تَرَادَفَ يَتَرَادَفُ، فهو مُتْرَادِفٌ» أي

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١ - ٤٧٤. (مختصراً).

(٢) كشف القناع: ٢٩/٤، الإنصاف للمرداوي: ٩٣/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦٠/٢٧.

(٤) المدونة الكبرى: ٧٤/١٥.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٣/٨.

تَتَابَعُ، وَأَصْلُهُ مِنْ «رَدِفْتُ أَرَدَفْتُ» إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَ الرَّجْلِ عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدٍ^(١).
 قَالَ الْفَيْثُومِيُّ: «رَدِفْتُ الرَّجْلَ: إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ: إِذَا أَرَكَبْتَهُ خَلْفَكَ،
 وَرَدِفْتُهُ بِالْكَسْرِ: لِحِقْتُهُ، وَتَبِعْتُهُ، وَتَرَادَفَ الْقَوْمُ: تَتَابَعُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ تَبِعَ شَيْئًا فَهُوَ
 رَدْفُهُ»^(٢).

الْمُرَادِفُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّدِ، كَالْإِنْسَانِ،
 وَالْبَشَرِ^(٣).
 ثَانِيًا: وَقَوْعُ الْمُرَادِفِ:

بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ وَجُودِ الْأَلْفَازِ الْمُرَادِفَةِ عَقْلًا^(٤)، اخْتَلَفُوا فِي
 وَقُوعِهَا فِي اللُّغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: وَقَوْعُ الْأَلْفَازِ الْمُرَادِفَةِ فِي اللُّغَةِ، قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ،
 وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ^(٥).

قَالَ أَمِيرُ بَادِشَاهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادِفُ وَقَعٌ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ، خِلَافًا لِقَوْمٍ،

(١) تاج العربية وضحاح اللغة (الضحاح) للجوهري: ١٠٤٥/٢. (ردف).

(٢) المصباح المنير للفَيْثُومِيُّ، ص: ٢٢٤. (ردف).

(٣) نهاية السؤل: ٢٣٧/١، البحر المحيط: ١٠٥/٢، الغيث الهامع: ١٦٤/١، البدر الطالع: ٢٢٨/١.

(٤) المحصول للرازي: ٢٥٤/١.

(٥) التقرير والتحبير: ٢١٨/١، فواتح الرحموت: ٣٧٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٦٤/١، شرح

التنقيح، ص: ٣١، تحفة المسؤول للرهبوني: ٣١٥/١، الضياء اللامع: ٢٠٠/٢، الإحكام للآمدي:

٢٣/١، رفع الحاجب: ٣٦٤/١، نهاية السؤل: ٢٣٧/١، البحر المحيط للزركشي: ١٠٥/٢، البدر

الطالع للمخَلِّي: ٢٤١/١.

وفائدته: التوصلُ إلى الرَّوِيِّ، وهو الحرف الذي تنبني عليه القصيدةُ، وتنسبُ إليه، وأنواعُ البديع كالتجنيس، إذ قد يتأتى بلفظٍ دون آخر.

وأيضاً فالجلوسُ والقعودُ والأسدُ والسبعُ مما لا يتأتى فيه كونه من الاسم والصفة أو الصفات، أو الصفة وصفها كالمتكلم والفصيح يُحقَّقُ الترادفَ «^(١)».

وقال ابن النجار رحمه الله: «والصحيحُ الذي عليه أصحابنا والحنفية والشافعية: أنَّ المترادف واقعٌ في اللغة: في الأسماء كـ «الأسد، والسبع، والليث، والغِضَنَفَر» ، فإنَّها كلها أسماء للحيوان المفترس؛

وفي الأفعال كـ «قَعَدَ، وجَلَسَ، وكذا مَضَى، وذَهَبَ» ؛

وفي الحروف كـ «إلى، وحتَّى» لانتهاء الغاية «^(٢)».

المذهب الثاني: عدمُ وقوع الألفاظِ المترادفِ في اللغة، قاله ثعلب^(٣)، وابنُ فارس^(٤)، ورماهما الآمدي بالشذوذ، فقال: «ذهب شذوذُ من الناس إلى امتناع

(١) تيسير التحرير: ١٧٦/١. (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٤١/١. (بتصرف يسير).

(٣) وثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني أبو العباس، الملقَّب بـ «ثعلب» إمام الكوفيين في عصره لغةً ونحواً، ولد سنة ٢٠٠هـ، أجمع أهلُ الصناعة على أنه لم يكن في زمانه أعلم منه باللغاتِ وغربها، كان ورعاً ثقةً، ديناً مشهوراً بالحفظ، ألف كتاباً مفيدة منها: الفصيح، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩١هـ. (التهذيب للنووي: ٢٧٥/٢).

(٤) وابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، نزيلُ الهَمَزَان، الرازي، اللغوي، الشافعي ثم المالكي، كان إماماً في علومِ شتَّى: الفقه، والنحو، والكلام، والأصول، وخصوصاً اللغة، من =

وُقُوعِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ مُصِيراً مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْأَسْمَاءِ تَعَدُّدُ الْمَسْمِيَّاتِ ،
وَإِخْتِصَاصُ كُلِّ اسْمٍ بِمُسَمًى غَيْرِ مُسَمًى الْآخَرَ «^(١)» .

قَالَ التَّاجُ السَّبْكَيُّ : « التَّرَادُفُ وَقَعَ عَلَى الْأَصْحَحِ ، خِلَافاً لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبِ ،
وَأَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ ، حَيْثُ أَنْكَرَا التَّرَادُفَ زَاعِمِينَ أَنَّ كُلَّ مَا يُظَنُّ مُتَرَادِفاً ،
فَهُوَ مِنَ الْمُبَايِنَاتِ بِالصِّفَاتِ ، كَمَا فِي « الْإِنْسَانِ ، وَالْبَشَرِ » ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ بِاعْتِبَارِ النَّسِيَانِ ،
أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُؤْنَسُ ، وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي الْبَشَرَةِ .

وَسَبِيلُ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا : صَوَّرَ لَا مَحِيضَ عَنْهَا كـ « الْبُرِّ ، وَالْحَنْطَةِ » فِي الْأَعْيَانِ ،
وَ« الْقَعُودِ وَالْجُلُوسِ » فِي الْمَعَانِي «^(٢)» .

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ : « الْكَلَامُ مَعَهُمْ إِمَّا فِي الْجَوَازِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ
بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ فِي الْوُقُوعِ وَهُوَ إِمَّا فِي لُغَتَيْنِ ، وَهُوَ أَيْضاً مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ فِي لُغَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَسَدِ وَاللَيْثِ ، وَالْحَنْطَةِ وَالْقَمَحِ .

وَالتَّعْسُفَاتُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْإِشْتِقَاقِيُّونَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهَا عَقْلٌ وَلَا
نَقْلٌ ، فَوَجَبَ تَرْكُهَا عَلَيْهِمْ «^(٣)» .

= كُتِبَ : الْمَجْمَلُ فِي اللُّغَةِ ، مَقَائِسُ اللُّغَةِ ، أَصُولُ الْفِقْهِ ، جَامِعُ التَّأْوِيلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، تَوْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ
سَنَةَ ٣٩٥ هـ فِي الْأَصْحَحِ . (وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ : ١/١١٨ ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ : ١/٢٢٣) .

(١) الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ : ١/٢٣ .

(٢) رَفَعُ الْحَاجِبِ : ١/٣٦٤ .

وَمِثْلُهُ : فِي تَحْفَةِ الْمَسْؤُولِ : ١/٣١٥ ، وَالضِّيَاءُ اللَّامِعُ : ٢/٢٠٠ ، وَالتَّشْنِيفُ : ١/٢١٢ .

(٣) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ : ١/٢٥٥ .

المذهب الثالث: أنه واقع في الأسماء اللغوية، دون الأسماء الشرعية، لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع ونحوهما، وذلك منتفٍ في كلام الله تعالى، قاله الفخر الرازي.

قال رحمه الله في آخر مسألة: «الحقيقة الشرعية» بعد ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة: «وأما المترادفُ فالأظهرُ أنه لم يوجد، لأنه ثبت أنه على خلاف الأصل، فيُقَدَّرُ بقدر الحاجة»^(١).

ثالثاً: صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر:

اتفق القائلون بوقوع الألفاظ المترادفة في اللغة على صحة إطلاق كل واحد مكان الآخر، لأنه لازم لمعنى الترادف^(٢)، ولكنهم اختلفوا في صحة إطلاق أحد المترادفين مكان الآخر في التركيب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صحة قيام أحد المترادفين مكان الآخر، قاله الجماهير من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة، وغيرهم.

قال العلامة ابن أمير الحاج الحنفي رحمه الله: «يَجُوزُ إِيقَاعُ كُلِّ مِنَ الْمُرَادِفِينَ بَدَلَ الْآخَرِ إِلَّا لِإِمْنَاعِ شَرْعِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ، إِذْ لَا حَجَرَ فِي التَّرْكِيبِ لُغَةً بَعْدَ صِحَّةِ تَرْكِيبِ

(١) المحصول للرازي: ٣١٦/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١٠٩/٢، فواتح الرحموت: ٣٧٧/١.

(٣) التقرير والتحبير: ٢١٩/١، تيسير التحرير: ١٧٦/١، فواتح الرحموت: ٣٧٧/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣٧٠/١، تحفة المسؤول: ٣١٨/١.

(٥) رفع الحاجب: ٣٧٠/١، البحر المحيط: ١٠٩/٢، البدر الطالع: ٢٤٣/١.

معنى المترادفين»^(١).

وقال ابن النجار رحمه الله: «ويقوم كلُّ مترادفٍ من مترادفين مقام الآخر في التركيب، لأن المقصودَ من التركيبِ إنّما هو المعنى دون اللفظِ، فإذا صحَّ المعنى مع أحدِ اللفظين وجبَ أن يصحَّ مع الآخر، لاتحادِ معنهما.

ولا يردُّ على ذلك ما تُعَبَّدُ بلفظه، كالتكبير ونحوه^(٢)، لأنَّ المنع هناك لعارضٍ

(١) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ٢١٩/١.

(٢) قوله: «ولا يردُّ على ذلك ما تُعَبَّدُ بلفظه كالتكبير ونحوه» جوابُ اعتراضٍ مانعي وقوعِ أحدِ المترادفين مكانَ الآخرِ بعدمِ جواز تكبيرة الإحرامِ بترادفه، ولذا ذكرَ التاج السبكي في جمع الجوامع (٢٤٣/١) قيدا لإخراجه فقال: «والحقُّ وقوعُ كلِّ من المترادفين مكانَ الآخرِ إن لم يكنْ تُعَبَّدُ بلفظه»، وتبعه الجلال المحلي وغيره.

ولم يذكر الأَكثَرُ، منهم ابن الحاجب في المختصر (٣٧٠/١)، والأولى ما فعلوه لأن المانع شرعي ليس بلغوي، والكلامُ هنا في المباحث اللغوية، كما قال الزركشي في التشنيف (٢١٤/١)، والولي العراقي في الغيث (١٦٦/١)، وشيخ الإسلام زكريا في النجوم اللوامع (٣٩٣/١). وهذا الاعتراض - على فرض صحته - واردٌ على الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة القائلين بعدم قيام مرادفٍ في تكبيرة الإحرام.

وأما الحنفية الذين يقولون بانعقاد الصلاة بمرادف تكبيرة الإحرام، فلا يردُّ عليهم هذا الاعتراض وإن ذكروا في كلامهم قيدا يُخْرِجُهُ منعا للاعتراض مطلقاً، كما سبق في كلام ابن أمير الحاج، والله تعالى أعلم.

(التقرير والتحجير: ٢١٩/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١٧٦/١، الهداية للمرغيناني: ٤٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٧٠/١، الشرح الكبير للدردير: ٢٣٢/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٣٢/١، التشنيف: ٢١٤/١، المغني لابن قدامة: ٢٧٥/١).

شُرعي، والبحثُ هنا من حيث اللغة»^(١).

المذهب الثاني: عدمُ الصحة مطلقاً: أي سواء كان المترادفان من لغتين أو لغةٍ واحدةٍ، قاله جمعُ أجلهم الفخر الرازي.

قال رحمه الله: «والحقُّ: أن ذلك غيرُ واجب، لأن صحة الضمِّ قد تكون من عوارض الألفاظ، لأن المعنى الذي يُعبَّرُ عنه في العربية بلفظ «مِنْ» يُعبَّرُ عنه في الفارسية بلفظ آخر، فإذا قلتَ: «خرجتُ من الدار» استقامَ الكلامُ، ولو أبدلتَ صيغةَ «مِنْ» وحدها بمرادفها من الفارسية لم يَجْزُ.

فهذا الامتناعُ ما جاء من قِبَلِ المعاني، بل من قِبَلِ الألفاظِ، وإذا عُقِلَ في لغتين فلمَ لا يَجُوزُ مثله في لغةٍ واحدةٍ؟»^(٢).

المذهب الثالث: أنه يَجُوزُ في لغةٍ واحدةٍ، ولا يَجُوزُ في لغتين توَسُّطاً بين المذهبين، قاله الصفي الهندي^(٣)، والقاضي البيضاوي.

قال الإسنوي رحمه الله: «والثالث الذي صححه المصنف [أي البيضاوي]: التفصيلُ: فيجب إن كانا من لغةٍ واحدةٍ، لأن المقصودَ من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صحَّ المعنى مع أحدِ اللفظين وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر، لأن معنهما واحد؛

(١) شرح الكوكب المنير: ١٤١/١.

(٢) المحصول للرازي: ٢٥٦/١.

(٣) البحر المحيط: ١١٠/٢، البدر الطالع: ٢٤٤/١.

بِخِلَافِ اللَّغَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ اخْتِلَاطَ اللَّغَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ ضَمَّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ، فَإِنْ لَفِظَةُ إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُخْرَى مُهْمَلَةٌ»^(١).

رَابِعًا: اثْرُ قَاعِدَةٍ: «صِحَّةُ وَقُوعِ كُلِّ مِنَ الْمُتْرَادِفَيْنِ مَكَانَ الْآخِرِ فِي الضَّرْعِ: صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ فَرْعٍ وَاحِدٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهُوَ:

جَوَازُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْمُتْرَادِفِ:

ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتْرَادِفَةِ الْمَتَسَاوِيَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كـ «فَوَّضَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَابَهُ، وَوَكَّلَهُ».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرْطُ الشَّاهِدِ: مُسَلِّمٌ، حَرٌّ، ... مُتَيَقِّظٌ، وَمِنْ التِّيَقُّظِ ضَبْطُ أَلْفَاظِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا وَلَا نَقْصٍ.

وَمِنْ ثَمَّ يَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالمَعْنَى، وَلَا تُقَاسُ بِالرَّوَايَةِ لِضَيْقِهَا. ...

نَعَمْ، لَا يَبْعُدُ جَوَازُ التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الرَّدِّيْقَيْنِ عَنِ الْآخِرِ حَيْثُ لَا إِيْهَامَ كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: «وَكَّلَهُ»، أَوْ قَالَ: «قَالَ: وَكَّلْتَهُ»، وَقَالَ الْآخِرُ: «فَوَّضَ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَابَهُ، أَوْ قَالَ وَاحِدًا: قَالَ وَكَلْتُ، وَقَالَ الْآخِرُ: قَالَ فَوَّضْتَ إِلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلَا لِأَنَّ كِلَا أُسْنَدَ لَفْظًا مُغَايِرًا لِلْآخِرِ. ...

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بـ «إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي كَذَا»، وَآخَرُ بِـ «إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ فِيهِ، أَوْ سَلَّطَ عَلَيْهِ، أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ» أُثْبِتَتِ الشَّهَادَةُ، لِأَنَّ النِّقْلَ بِالمَعْنَى كَالنِّقْلِ بِالمَلْفِظِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَا كَذَلِكَ فِي الْعَقْدِ. ...

(١) نِهَآيَةُ السُّوْلِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢٤٥/١. (بِتَصْرِيفِ يَسِيرِ).

فقولهم: « النقل بالمعنى كالنقل باللفظ » يتعين حملُه على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه، لا غير»^(١).

المطلب الخامس: النسخ، وأثره:

أولاً: تعريفُ النسخ:

النسخ لغة: يردُّ النسخ في اللغة لمعنيين^(٢):

أحدهما: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ونسخت الريح أثرَ المشي: أي أزالته.

ثانيهما: نقلُ الشيء وتحويله من حالةٍ إلى أخرى مع بقاءه بنفسه، ومنه: تناسخ الموارث، أي انتقالها من قومٍ إلى آخرين، ونسخ الكتاب: نقل ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْنِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٣) [الجاثية]، والمرادُ به نقلُ الأعمالِ إلى الصحفِ، أو من الصحفِ إلى غيرها^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠٦/١٣. (بتصرف).

(٢) قال السيف الأملدي رحمه الله في الإحكام (٩٦/٣): « ذهب القاضي أبو بكر ومن تبعه كالغزالي [في المستصفي: ٣١٧/١] وغيره إلى أن اسم النسخ مشتركٌ بين هذين المعنيين. وذهب أبو الحسين البصري [في المعتمد: ٣٦٤/١] وغيره [كالرازي في المحصول: ٢٧٩/٣] إلى أنه حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النقل.

وذهب القفال من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقةٌ في النقل والتحويل....
فالتزاعُ في هذا لفظي، لا معنويٌّ ».

(٣) المصباح المنير للفيومي، ص: ٦٠٢ (نسخ)، الإحكام للأملدي: ٩٦/٣.

قال الجوهري رحمه الله: «نسخت الشمس الظلَّ وانتسخها: أزالتها، ونسخت الريحُ آثارَ الدارِ: غيرَتها.

ونسختُ الكتابَ، وانتسخته، واستنسخته: كله بمعنى^(١).

النسخُ في الاصطلاح: ذكرُ العلماءِ للنسخِ تعاريفَ متعددة، وهي في الحقيقة آيلةٌ إلى الخلافِ في الأسماءِ واللفظ^(٢)، ولعل أحسنها، هو:

رَفَعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالخَطَابِ الشَّرْعِيِّ^(٣).

خرج بـ«الشرعي» رفعُ الإباحةِ الأصلية: أي المأخوذة من العقل؛

وبـ«الخطاب» الرفعُ بالموتِ والجنونِ والغفلةِ وكذا بالعقلِ، والإجماعِ، فلا يُسمَّى نسخاً.

(١) تاج العربية وضحاح اللغة (الضحاح) للجوهري: ٣٧٧/١. (نسخ).

(٢) قال السيف الأمدى رحمه الله في الإحكام (١٠١/٣) بعد أن ذكرَ تعاريفَ عديدةً وناقشها: «وأما نحنُ فمعتقدنا: أنَّ الناسخَ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وأنَّ خطابَه الدالُّ على ارتفاعِ الحكمِ هو النسخُ، وإن سُمِّيَ ناسخاً فمجازاً.

وحاصلُ النزاعِ في ذلك آيلٌ إلى اللفظِ.

وأما المنسوخُ فهو الحكمُ المرتفعُ كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، وحُكْمِ الوصيةِ للوالدين والأقربين، وحُكْمِ الترضُّصِ حولاً كاملاً عن التوفى عنها زوجها إلى غير ذلك.»

(٣) انظر التعريف وشرحه: التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ٥٢/٣، تيسير التحرير: ١٧٨/٣، كشف

الأسرار: ٢٣٣/٣، مختصر ابن الحاجب: ٢٦/٤، تحفة المسؤول للرهبوني: ٣٦٧/٣، شرح التنقيح،

ص: ٣١٦، المحصول للرازي: ٢٨٢/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٢٧/٤، البدر الطالع: ٤٧٥/١،

شرح الكوكب لابن النجار: ٥٢٦/٣.

ثانياً: وقوع النسخ:

النسخُ واقعٌ عندَ كلِّ المسلمين في الكتاب والسنة وغيرهما، وسَمَّاهُ أبو مسلم الأصفهاني^(١) من المعتزلة تَخْصِيصاً، لأنَّه قصرُ للحُكْمِ على بعضِ الأزمانِ، فهو تَخْصِيصٌ في الأزمانِ كالتَخْصِيصِ في الأشخاصِ.

فالحلْفُ الذي حكاه الأَمَدِيُّ^(٢) وغيرُه^(٣) عنه من نفيه وقوعه لفظي لما تقدّم من تسميته تَخْصِيصاً المتضمن لاعترافه به، إذ لا يليقُ به إنكاره كيف وشريعة نبيّنا ﷺ مخالفة في كثيرٍ لشريعة من قبله، فهي عنده مُغيّاةٌ إلى مجيء شريعته ﷺ، وكذا منسوخٌ فيها مغيّاً عنده في علم الله تعالى إلى ورودِ ناسخه كالمُغيّاة في اللفظِ، فنشأ من هنا تسمية النسخِ تَخْصِيصاً، وصحَّ أنه لم يُخالَفِ في وجوده أحدٌ من المسلمين^(٤).

قال التاج السبكي رحمه الله: «الإنصاف: أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مُغيّاً في علم الله تعالى كما هو مغيّاً باللفظ،

(١) وأبو مسلم: هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي، كان كاتباً بليغاً متكلماً جديلاً، وأشهر كُتبه: جامع التأويل، والناسخ والمنسوخ، مات سنة ٣٢٢هـ.

(طبقات المعتزلة، ص: ٢٩٩، رفع الحاجب: ٤/٤٦).

(٢) حيث قال رحمه الله تعالى في الإحكام (١٠٦/٣): «وقد اتفق أهلُ الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، ولم يُخالَفِ في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع من ذلك شرعاً، وجوّزه عقلاً».

(٣) كابن الحاجب في المختصر (٤٠/٤)، والعضد في شرحه (ص: ٢٧٢، والرهوني في تحفة المسؤل (٣/٣٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٣٥).

(٤) التثنيف: ٤٤١/١، البدر الطالع: ٤٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٩٥.

وَيُسَمَّى الْجَمِيعَ تَخْصِيصاً، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَأَنْ يَقُولَ: «صُومُوا مَطْلَقاً»، وَعَلِمُهُ مُحِيطٌ بِأَنَّهُ سَيُنزَلُ: لَا تَصُومُوا وَقْتُ اللَّيْلِ. وَالْجَمَاعَةُ يَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ تَخْصِيصاً وَالثَّانِيَّ نَسْخاً.

وَلَوْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ النِّسْخَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَزِمَهُ إِنْكَارُ شَرِيعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: كَانَتْ شَرِيعَةُ السَّابِقِينَ مَغْيَاةً إِلَى مَبْعَثِهِ ﷺ.

وَبِهَذَا يَتَضَحُّ لَكَ الْخِلَافُ الَّذِي حَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مُخَصَّصَةٌ لِلشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ أَوْ نَاسِخَةٌ؟

وَهَذَا مَعْنَى الْخِلَافِ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَخْتَلِجَ فِي صَدْرِكَ: أَنَّ مَا أُقِرَّ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ قَبْلُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَإِذَا كَانَ الْبَعْضُ بَاقِيًا يَكُونُ تَخْصِيصاً، فَلَيْسَ شَيْءٌ بَاقِيًا، بَلْ كُلُّ مَشْرُوعٍ فِي شَرْعِنَا مُفْتَسِّحٌ لِشَرِيعٍ غَيْرِ مَنْظُورٍ فِيهِ إِلَى مَا سَبَقَ، سِوَاءِ وَافِقٍ أَمْ خَالَفٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١).

ثَالِثًا: أَقْسَامُ النِّسْخِ:

يَنْقَسِمُ النِّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ^(٢) (وَالنَّاسِخُ فِي الْحَقِيقَةِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْمَعْنِيُّ

(١) رَفَعُ الْحَاجِبِ: ٤/٤٠، ٤٧. (مَخْتَصَرًا).

(٢) وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا تُنْسَخُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: نَسْخُ تِلَاوَةِ الْآيَةِ وَحُكْمِهَا مَعًا، مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُنَّ بِمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥٨٢)، فَهَذَا مَنْسُوخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا.

الثَّانِي: نَسْخُ تِلَاوَةِ الْآيَةِ دُونَ حُكْمِهَا، وَذَلِكَ مِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ =

هنا (أي في كتب الأصول) خطابه تعالى الدالُّ على ارتفاع الحكم الشرعي السابق،
وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ «الناسخ»^(١) مجازاً) على أربعة أقسام:

= زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ
الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُخْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلًا، أَوْ اغْتِرَافًا، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: «الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَتِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ»، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

رواه ابن حبان (٢٧٣/١٠) وغيره بإسنادٍ صحيح، فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم، لأمره ﷺ بِرَجْمِ
مَاعِزٍ ﷺ فيما رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (٤٤٠٣)؛ والمرأة الغامدية رضي الله عنها فيما رواه
مسلم (٤٤٠٧)، وهما المراد به «الشيخ والشيخة».

الثالث: نسخ حكم الآية دون تلاوتها، مثل نسخ الاعتداد في الوفاة بالحوال الثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١١) [البقرة] بقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾^(١٢) [البقرة]، فهذا منسوخ الحكم
دون التلاوة لتأخر الثانية عن الأولى في التزول وإن تقدّمته في التلاوة.

(التقرير والتحرير: ٨٤/٣، التيسير: ٢٠٤/٣، مختصر المتهمي: ٧٠/٤، تحفة المسؤول: ٣٩٥/٣، شرح
التنقيح، ص: ٣٠٩، المحصول: ١٢٨/٣، الإحكام: ١٢٨/٣، رفع الحاجب: ٧٠/٤، التشنيف:
٤٣٠/١، البدر الطالع: ٤٧٦/١، شرح الكوكب المنير: ٥٥٣/٣).

(١) وإذا علمنا أن الناسخ هو خطابُ الله تعالى علمنا أن غير النص لا ينسخ، وبما ظنُّنا أنه ناسخ وليس
بناسخ:

الأول: العقل، فلا يكون ناسخاً عند الجماهير، بل وفاقاً إلا ما فهم من قول الإمام الرازي: «مَنْ سَقَطَ
رَجْلَاهُ نُسخَ غَسْلُهُمَا»، فكانه توسّع في العبارة، ولم يُرد معنى «النسخ» المصطلح عليه، فلا خلاف.

الثاني: الإجماع، فلا يكون ناسخاً، خلافاً لبعض المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية، وإجماع الناس
على خلاف الناس يتضمّن ناسخاً فالتاسخ في الحقيقة النص الذي استند عليه الإجماع لا هو، فلا
خلاف.

الأول: نسخ الكتاب بالكتاب، اتفق العلماء على جواز نسخ الكتاب بالكتاب لتساويه في العلم به، ووجوب العمل^(١)، وذلك كنسخ الاعتداد في الوفاة بالحوال الثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّاتُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة] بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّاتُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة].

= الثالث: القياس، فلا يكون ناسخاً للنص، لأن النص أصل للقياس، فلا يجوز تقديده عليه عند الجماهير، خلافاً للتاج السبكي والجلال المحلي، حيث أجازا النسخ به، لاستناده إلى النص، أي يكون النص هو الناسخ، فلا خلاف.

الرابع: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، فلا يجوز النسخ به لضعفه عن مقاومة النص، قاله الجماهير، خلافاً لأبي إسحاق الشيرازي حيث أجاز له لكونه في معنى النطق، فالناسخ عنده إنما هو النص، فلا خلاف في الحقيقة.

وأما النسخ بمفهوم الموافقة فجاز عند الجماهير، لأنه بمعنى النص، خلافاً للشيرازي في منعه بناءً على أن دلالة قياسية، والناسخ عند الجماهير هو النص، فلا خلاف في الحقيقة.

(التقرير والتحجير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، اللمع، ص: ٦٠، شرح الكوكب المنير: ٥٥٩/٣).

(١) التقرير والتحجير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، الإحكام للآمدي: ١٣٢/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٥٩/٣.

الثاني: نسخُ السنة بالسنة، اتفق العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة، ووقوعه^(١)، كنسخ حديث مسلم: « أَنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُعَجِّلُ عَنْ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُعْنَ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »^(٢) بحديث أبي هريرة ﷺ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَزْرَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »^(٣)، زاد مسلم في رواية: « وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ »^(٤) لتأخر هذا عن الأول، لما روى أبو داود وغيره عن أبي بن كعب^(٥) ﷺ: « إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ

(١) التقرير والتحرير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، الإحكام: ١٣٢/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٥٩/٣.

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء (٧٧٣).

ورواه البخاري بلفظ قريب جداً في الغسل، باب غسل ما يُصِيبُ من فرج المرأة (٢٩٢).

(٣) رواه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في الحيض، باب «الماء من الماء» (٧٨١).

(٤) رواه مسلم في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» (٢٨٢).

(٥) هو أُمِّيَّةُ بن كعب بن قيس السيد القارئ، الصحابي الخزرجي النجاري المدني، كناه رسول الله ﷺ أبا المنظر، وكناه عمرُ أبا الطفيل، شهد العقبة الثانية والبدر وما بعده من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وابنه الطفيل من التابعين، وفي الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَوْ بَكَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ [البينة] بأمر الله تعالى له، وفي الترمذي «أقرأ أمي أبي»، وكان عمرُ يُسميه سيدَ المسلمين، مات ﷺ سنة ٣٠هـ بالمدينة، ودُفِنَ بِهَا.

(التهذيب للنووي: ١/١٢١).

الإِسْلَامَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ بَعْدَهَا»^(١).

الثالث: نسخ الكتابِ بالسنة، اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، إلا مَنْ شَدَّ على جواز نسخ الكتابِ السنة عقلاً، وأنه لم يَقَعِ إلا بالمتواتر، كنسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١٨٠) [البقرة] حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢)، بناءً على أنه كان متواتراً في زمن المجتهدين الحاكمين

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال (٢١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في أن الماء من الماء (١١١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩).

(٢) رواه أبو داود في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٧١٣).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩٧/٦): «رُوي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي...»

فحديث أبي أمامة أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش مرفوعاً، قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، وهذا ما رواه عن شامي ثقة.

وزاد الحفاظ ابن الحجر في الفتح (٣٦٧/٣): «ولا يَخْلُو إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ، لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا؛

بالنسخ لقربهم من زمانِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

الثالث: نسخُ السنَّةِ بالكتاب، اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا مَنْ شَدَّ عَلَى جواز نسخ الكتابِ السنَّةِ عقلاً، ووقوعه، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنَّةِ بقوله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة) [، ونسخ المباشرة في الليل كانت مُحَرَّمَةً عَلَى الصَّائِمِ بالسنَّةِ، وقد نُسخَ ذَلِكَ بقوله تعالى: ﴿فَأَنْتَنَ بَشِيرُونَ﴾ (١٧)، وغيرهما الكثير^(٢).

ومذهبُ الشافعي ﷺ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ أَجَازُوا نَسْخَ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسَخَ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ، وَوَقَّعَهُمَا، إِلَّا نَسَخَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ فَهَمَ عَنْهُ الْبَعْضُ

= بل جنح الشافعي ﷺ في الأم [٣٢٠/٨] إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهلَ الفتيا، ومَنْ حفظنا عنهم من أهلِ العلمِ بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النَّبِيَّ ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية للوارث»، ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه يَمُنُّ لِقْوَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ نَقْلُ كَافَةٍ عَنْ كَافَةٍ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ».

(١) التقرير والتحرير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، الإحكام: ١٣٥/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٥٩/٣.

(٢) التقرير والتحرير: ٨٠/٣، تيسير التحرير: ٢٠٢/٣، فواتح الرحموت: ١٣٧/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٩٠/٤، تحفة المسؤول: ٤١٢/٣، المحصول: ٣٤٧/٣، الإحكام: ١٣٥/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب للسبكي: ٩٠/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٦٢/٣.

خلافه، قال الجلال المحلّي: «قال الشافعي: حيث وقع نسخ القرآن بالسُّنَّةِ فمعها قرآنٌ عاضدٌ لها يُبَيِّنُ توافقَ الكتابِ والسنةِ، أو نسخُ السنةِ بالقرآنِ فمعهُ سنَّةٌ عاضدةٌ له تُبَيِّنُ توافقَ الكتابِ والسنةِ. اهـ.

هذا فهمه المصنف [أي السبكي] من قولِ الشافعي رحمته في «الرسالة»: «لا ينسخُ كتابَ الله إلا كتابُه، وهكذا سنةُ رسولِ الله ﷺ لا ينسخُها إلا سنَّتُه، ولو أحدثَ اللهُ لرسولِهِ في أمرٍ سنَّ فيه، غيرَ ما سنَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ لسنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فيما أحدثَ اللهُ حتَّى يُبَيِّنَ للنَّاسِ أنَّ له سنةً ناسخةً لسنَّتِهِ»^(١).

أي موافقةً للكتابِ الناسخِ لها، إذ لا شكَّ في موافقتهِ له، كما في نسخِ التوجُّهِ في الصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ الثابتِ بفعله ﷺ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١٤) [البقرة]، وقد فعله ﷺ.

وهذا القسمُ^(٢) ظاهرٌ في الفهمِ والوجودِ، والأولُ^(٣) محمولٌ عليه في الفهمِ،

(١) الرسالة للشافعي، ص: ١٠٨.

(٢) أي نسخُ السنةِ بالقرآنِ ظاهرٌ من كلامِ الإمامِ الشافعي.

وقوله: «والوجود» أي الوقوع، أي وقع نسخُ السنةِ بالقرآنِ مع العاضدِ للناسخِ من السنةِ كما في نسخِ استقبالِ بيتِ المقدسِ الذي مثل به الشارحُ أي المحلّي. (حاشية البناني: ١٢٠/٢).

(٣) أي نسخُ القرآنِ بالسنةِ محمولٌ (أي مقيسٌ) على نسخِ السنةِ بالقرآنِ في الفهمِ، بأن يفهم منه أنه أراد أن القرآن لا يُنسخُ إلا ومعها عاضدٌ من القرآنِ، كما لا تُنسخُ السنةُ بالكتابِ إلا ومعها عاضدٌ من القرآنِ، أي لو أحدثَ رسولُ اللهِ ﷺ في أمرٍ غيرَ ما أحدثَ اللهُ فيه لأحدثَ اللهُ فيه ما أحدثَ رسولُه ﷺ حتى يُبَيِّنَ للنَّاسِ أنَّ له قرآناً ناسخاً لكتابه.

(حاشية البناني شرح جمع الجوامع: ١٢٠/٢).

مُتَحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ وَجُودِهِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ صَدْرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ نَسْخُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ تَمَّ سَنَةً نَاسِخَةٌ لَهُ، وَلَا نَسْخُ السَّنَةِ إِلَّا بِالسَّنَةِ وَإِنْ كَانَ تَمَّ كِتَابٌ نَاسِخٌ لَهَا، أَيْ لَمْ يَقَعِ النَّسْخُ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، إِلَّا وَمَعَهُ مِثْلُ الْمَنْسُوخِ عَاضِدٌ لَهُ.

وَلَمْ يُبَالِ الْمَصْنَفُ [أَيِ السَّبْكِيِّ] فِي هَذَا الَّذِي فَهَمَهُ وَحَكَاهُ عَنْهُ بِكَوْنِهِ خِلَافَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ عَنْهُ مِنْ «أَنَّهُ لَا تُنْسَخُ السَّنَةُ بِالْكِتَابِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ»^(١)، وَلَا الْكِتَابُ بِالسَّنَةِ:

قِيلَ: «جَزْماً»^(٢)، وَقِيلَ: «فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ»^(٣).

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي اللَّمَعِ (ص: ٥٩): «وَأَمَّا نَسْخُ السَّنَةِ بِالْقُرْآنِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ السَّنَةَ بَيَانًا لِلْقُرْآنِ؛ ...»

ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَى مِنَ السَّنَةِ فَإِذَا جَازَ بِالسَّنَةِ فَلَانَ يَجُوزُ بِالْقُرْآنِ أَوْلَى. وَبِهِ قَالَ أَيْضاً إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي الْبِرْهَانِ (٢/ ٨٥١)، وَالغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (١/ ٣٧١)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْقَوَاطِعِ (١/ ٤٥٠)، وَالرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ (٣/ ٣٤٠)، وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٣/ ١٣٥)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٤/ ٨٧)، وَالْبَيْضَاوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ (١/ ٦٠٣)، وَالْإِسْنَوِيُّ فِي نَهَايَةِ السُّؤْلِ (١/ ٦٠٣)، وَالْآخَرُونَ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي اللَّمَعِ (ص: ٥٩)، وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي الْبِرْهَانِ (٢/ ٨٥١)، وَالغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (١/ ٣٧١)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْقَوَاطِعِ (١/ ٤٥٠)، وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٣/ ١٣٨)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٤/ ٩٠)، وَالْآخَرُونَ.

(٣) هَذَا مَا فَهَمَهُ الشَّارِحُ مِنْ كَلَامِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي الْمَنْهَاجِ: «الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ كَنَسْخِ الْجُلْدِ فِي حَقِّ الْمُحَصَّنِ، وَبِالْعَكْسِ كَنَسْخِ الْقِبْلَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ ﷺ قَوْلٌ بِخِلَافِهِمَا».

وَلَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (١/ ٦٠٤): «وَكَلَامُ الْمَصْنَفِ [أَيِ الْبَيْضَاوِيِّ] مُشْعِرٌ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ =

ثُمَّ اختلفوا: هل ذلك بالسمع فلم يقع^(١)، أو بالعقل^(٢) فلم يَجْزُ؟
وقال بكلٍ منهما بعض^(٣)، وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كلٍ منهما
بالآخر كما تقدّم، وما فهمه المصنف عنه دافعٌ لمحل الاستعظام^(٤).
رابعاً: علامة الناسخ:

يعرّف النسخ للشيء بتأخّره عنه، ويُعلم المتأخّر من النصّين بأربعة أمور^(٥):

= الشافعي في المسألتين قولان، وهو غير معروف.

ولذا لم يذكّر الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والسمعاني، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب،
والآخرون للإمام الشافعي إلا قولاً واحداً، وهو: المنع مطلقاً.

(اللّمع، ص: ٥٩، البرهان: ٨٥١/٢، المستصفى: ٣٧١/١، القواطع: ٤٥٠/١، المحصول: ٣٤٧/٣،
الإحكام: ١٣٨/٣، مختصر ابن الحاجب: ٩٠/٤).

(١) قاله ابن سريج، والإمام الرازي.

(القواطع: ٤٥٠/١، المحصول: ٣٤٧/٣).

(٢) قاله أبو حامد الإسفراييني.

(القواطع: ٤٥٠/١).

(٣) وقال السمعاني بمنعه شرعاً وعقلاً جميعاً.

(القواطع: ٤٥٠/١).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٤٨٢/١ - ٤٨٤.

(٥) انظر هذه الأمور الأربعة: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٩٩/٣، تيسير التحرير: ٢٢١/٣،

فواتح الرحموت: ١٦٩/٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٨٢/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٧/٣، رفع

الحاجب: ٨٢/٤، التشنيف للزركشي: ٤٤٥/١، البدر الطالع: ٥٠٣/١، شرح الكوكب المنير لابن

النجار: ٥٦٤/٣.

الأول: الإجماعُ، بأن يُجمع الأمة على أنه متأخرٌ لما قام عندهم على تأخره، كحديث زُرٍّ^(١) قَالَ: « قُلْنَا لِحَدِيثِكَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ »^(٢).

وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر مُحَرَّمٌ على الصائم المفطرات من الطعام والشراب وغيرهما، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة].

الثاني: السنة، بأن يقول ﷺ: « هذا ناسخٌ لذلك »، أو: « هذا بعد ذلك »، أو نحوهما، كقوله ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا »^(٣).

الثالث: أن ينصَّ الشارعُ على خلاف ما نصَّ عليه أولاً، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّوُءُ حَرِيضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [البقرة].

ثمَّ قال بعده: ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال].

(١) وزرُّ: هو زرُّ بن حبَّيش بن حُباشة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقةٌ جليل، مُحَضَّرَمٌ، مات سنة ٨١ هـ على الأصح، وهو ابن مئة وسبع وعشرين سنة، أخرج له الستة.
(التقريب لابن حجر: ٤/٤١٤).

(٢) رواه النسائي في الصيام، باب تأخير السحور (٢١٣٢)، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٥) بسننٍ حسن.

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (١٦٢٣).

الرابع: قول الراوي، أي الصحابي: « هذا بعد ذلك » كقول أبي بن كعب رضي الله عنه:
 « إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ
 الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا » ^(١)، فيكون متأخراً.

خامساً: اثر النسخ في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » ببناء أربعة فروع على كون
 المتأخر من النصين ناسخاً للمتقدم، وهي:

الفرع الأول: بطلان الصلاة بالكلام:

اتفق العلماء على أن من تكلم في صلاته عالماً عامداً بطلت صلاته ^(٢)، قال ابن
 حجر رحمه الله: « تبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر لخبر مسلم: « إِنَّ هَذِهِ
 الصَّلَاةَ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » ^(٣).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال (٢١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في أن الماء
 من الماء (١١١)، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا
 التقى الختانان (٦٠٩).

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٦٩/٢.

(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: « بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
 فَقُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتُّكِلَ أُمِّيَاءُ، مَا سَأَلْتُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا
 يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 فَيَأْبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَغْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا
 سَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ،
 وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ... ». رواه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... (١١٩٩).

وكان الكلامُ جائزاً في الصلاة، ثُمَّ حُرِّمَ: قيل: «بِمَكَّةَ»^(١)؛

(١) قاله جَمْعٌ مِنْهُمْ الحافظُ ابنُ جِبَّانَ والقاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبْرِي، واستَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَسْلُمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُفْلًا». رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظُ ابنُ جِبَّانَ في صحيحه (١٧/٦): «هذه اللفظةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: «كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ «قَدْ تُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ نَسَخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

وَمَعْنَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنه حَكَى إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، حَيْثُ كَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ سِوَا، فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدَهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسَخِ الْكَلَامِ فِيهَا فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، لِأَنَّ نَسَخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ».

وَأَجَابَ عَنْهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (٧٢/٣) بـ «أَنَّ الْآيَةَ مَدِينَةٌ بِاتِّفَاقٍ؛

وَبِأَنَّ إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ، وَتَوَجُّهَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَسَنَةَ وَاحِدَةً؛

وَبِأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهْيُنَا عَنْ الْكَلَامِ»، كَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)] وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ».

وقيل: « بالمدينة »^(١)؛

(١) قاله الأَكثَرُونَ ، واستدلوا بحديثٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] ، فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ . رواه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة... (١٢٠٠) ، والبخاري (١٢٠٠) إلا قوله : « وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ » .

قوله : « حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] » ظاهرٌ في أَنَّ نَسَخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ النسخَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ ، لِأَنَّ الْآيَةَ مَدِينِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ .

وَيُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ هَذَا ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ : بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا ، فَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ ، فَوَجَدُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِمْ ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، وَكَانُوا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أضعافَ الْأُولَى ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ ، فَبَلَغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ ، وَحُبِسَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَشَهِدُوا بِذُرًّا ، كَمَا قَالَ أَهْلُ « السِّيَرِ » .

فَظَهَرَ : أَنَّ اجْتِمَاعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، لَا بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : « فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ » الرُّجُوعُ الثَّانِي ، لَا الْأَوَّلَ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ (٤٢٤٥) وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » .

وَيَقْوَى هَذَا الْجَمْعُ : بِمَا رَوَاهُ التَّنَاسُخِيُّ فِي السُّهُوِّ ، بَابِ كَلَامٍ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ ... عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْني أَخَذَتْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَا يُنْبَغِي لَكُمْ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

فهذا مع حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ظاهرٌ في أَنَّ النسخَ للكلام في الصلاة هو قوله تبارك وتعالى ﴿وَقُومُوا﴾ =

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: صَحَّ مَا يُصْرَحُ بِكُلِّ مِنْهُمَا^(١) فِي «الْبُخَارِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣)، فَيَسَعَيْنُ

الْجَمْعُ، وَالَّذِي يَتَجَهُّ فِيهِ:

أَنَّهُ حُرِّمَ مَرَّتَيْنِ: فِي مَكَّةَ حُرِّمَ إِلَّا الْحَاجَّةَ، وَفِي الْمَدِينَةِ حُرِّمَ مُطْلَقًا^(٤)، وَفِي بَعْضِ

= اللَّهُ قَدَّيْنَيْنِ ﴿٣١﴾ [البقرة].

(سيرة ابن هشام: ٢١٢/٢، البداية والنهاية: ٩٢/١، فتح الباري: ٧٤/٣).

فَقِي قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا مَعَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّاسِخَ لِلْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِّيْنَيْنِ﴾ [البقرة]» إشارةً قَاعِدَةً أُصُولِيَّةً: «يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاوي فِي

تَعْيِينِ النَّاسِخِ»، سِيَاتِي شَرْحُهَا فِي تَعْلِيْقِنَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ: «وَحُرْمَ بِالْمَدِينَةِ مُطْلَقًا».

(١) مَا يُصْرَحُ بِأَنَّ النَّاسِخَ كَانَ بِمَكَّةَ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١)، سِيَاتِي كَامِلًا فِي (٣١٧/٢).

أَيُّ بِنَاءٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ» الرَّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي تَعْلِيْقِنَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجْرٍ: «وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا ظَاهِرًا فِيمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ؛

وَمَا يُصْرَحُ بِأَنَّ النَّاسِخَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ هُوَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٠)، وَسِيَاتِي كَامِلًا فِي (٣١٨/٢).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٣) أَيُّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢٠٠، ١٢٠١).

(٤) هَذَا الْجَمْعُ مُبَيَّنٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ» الرَّجُوعُ إِلَى

مَكَّةَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي تَعْلِيْقِنَا عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ: «وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِلَّا نَسْخٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ النَّسْخُ بِالْمَدِينَةِ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي

الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى وَاقُومُوا لِلَّهِ قَدِّيْنَيْنِ﴾ [البقرة]، فَأَمْرُنَا بِالصَّلَاةِ «مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ لَا =

طُرُقِ « الْبُخَارِيِّ » مَا ^(١) يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ^(٢) » ^(٣) .

دلَّ على ذلك أيضاً ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي

= حجة فيه ، إذ لا مفهوم لقوله : « يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ » لأنه بيان للواقع ، إذ من البعيد أن يُكَلِّمَ الرجل في الصلاة في غير الحاجة .

فالجمعُ الصحيحُ بين الأحاديث هو : وقوعُ النسخِ الواحدِ بالمدينة ، وأن المرادَ بقولِ ابنِ مسعودٍ ﷺ : « فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ » الرجوعُ إلى المدينة ، كما سبقَ في تعليقنا على قولِ بنِ حجرِ الهيثمي : « وقيل : بالمدينة » (٣١٥ / ٢) .

وتؤيِّدُ هذا الجمعَ - كما أشارَ إليه الحافظُ ابنُ حجرٍ - القاعدةُ الأصوليةُ : « يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاوي فِي تَعْيِينِ النَّاسِخِ » أي حيثُ اتَّفَقَ العلماءُ على نَسْخِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ (كَنَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ - مثلاً - كما في مسألتنا) ، واختلَّفوا في تَعْيِينِ النَّاسِخِ (كما اختلفوا في نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ في مسألتنا : هل هو قوله ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » ؟ أو هو قوله تعالى : « رَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿٢٣٨﴾ [البقرة] الواردُ في حديثِ زيدِ بنِ أرقمٍ ﷺ ؟) ، وعيَّنَ الراوي (وهو في مسألتنا زيدُ بنُ أرقمٍ كما في البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (١٢٠٠) ، وابنُ مسعودٍ كما في التَّسَائِي فِي السُّهُو ، بابِ كَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٠) بإسنادِ حَسَنٍ) النَّاسِخَ (وهو قوله تعالى : « رَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿٢٣٨﴾ [البقرة] في مسألتنا) يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ ، قاله الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ . والله تعالى أجَلُّ أَعْلَمُ .

(فواتح الرحموت : ١٦٩ / ٢ ، التشنيف : ٤٤٥ / ١ ، فتح الباري : ٧٤ / ٣ ، البدر الطالع : ٤٧٥ / ١ ، شرح الكوكب : ٥٦٦ / ٣) .

(١) وهو ما رواه البخاري في الجمعة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ : « إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ : « رَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿٢٣٨﴾ [البقرة] ، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ » .

(٢) أي إلى الجمع المذكور . (الشَّرواني : ٣٧٦ / ٢) .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر : ٣٧٥ / ٢ - ٣٧٦ . (مختصراً) .

الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ:
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى
جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ،
وَنُهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ» (٢).

الفرع الثاني: وجوب قيام صحيح اقتدى بمرريض في الفرض:

اتفق العلماء على وجوب القيام في الفريضة على القادر عليه في صلاته منفرداً،
ولكنهم اختلفوا في قادرٍ على القيام اقتدى بمرريضٍ يصلي قاعداً على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب القعود متابعاً للإمام، قاله الحنابلة. قال ابن قدامة رحمه
الله: «وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جليوساً» (٣).

واستدلوا عليه بأمور: منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (٤).

(١) رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤١)، ومسلم في
المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤٢)، ومسلم في
المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٨٧/٢.

(٤) رواه البخاري في الجماعة، باب إقامة الصف... (٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (٥٣٩).

المذهب الثاني: وجوب القيام، قاله الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «تصح القدوة للقائم بالقاعد للاتباع قبل موته ﷺ بيوم أو يومين، وهو ناسخٌ لحبر: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام، يُردُّ بأن القيام هو الأصل، وإنما وجب القعودُ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فحين إذ نُسَخَ ذَلِكَ زَالَ اعْتِبَارُ الْمُتَابَعَةِ، فَلِزِمَ وَجُوبُ الْقِيَامِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ»^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،... فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَتَّقِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٤٨٧/٢.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٠٩.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤/٣ - ٧٥. (مختصراً).

(٤) رواه البخاري في الجماعة، باب الرجل يأتُم بالإمام (٦٨١)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف

الإمام (٦٢٩).

الفرع الثالث: ندبُ زيارة القبر للرجال:

اتفق العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال بعد أن كانت ممنوعة في صدر الإسلام^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: « وتُنَدَّبُ زيارةُ القبور التي للمسلمين للرجال إجماعاً، وكانت محظورةً لقرب عهدهم بجاهلية، فرمما حملتهم على ما لا ينبغي، ثم لما استقرت الأمور نسخت، وأمروا بها بقوله ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ »^(٢) »^(٣).

الفرع الرابع: الحجامة لا تُفطر:

اتفق العلماء في الجملة على أن الصوم يفسد بما يدخل في الجوف، كالطعام والشراب، دون ما يخرج منه كالقصد، ولكنهم اختلفوا في الحجامة على مذهبين:

المذهب الأول: أنها تُفطر، قاله الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله:

« الحجامة يُفطر بها الحاجمُ والمحتجمُ. وكان جماعة من الصحابة يَجتَمعون ليلاً

في الصوم، منهم: ابن عباس، ابن عمر، وأبو موسى، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم^(٤).

(١) وقد سبقت المسألة مفصلة في « صيغ العموم » (٤٨/٢).

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (١٦٢٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٣/٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٦٨/٤.

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله ﷺ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَخْجُومُ »^(١).

المذهب الثاني: أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا يُفْطِرُ بِهَا الصَّائِمُ سِوَاءَ كَانَ حَاجِمًا أَوْ مُحْتَجِمًا، قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ بِلَا خِلَافٍ، وَالْحِجَامَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِخَبْرِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّهُ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ »^(٤)، وَهُوَ نَاسِخٌ لِلْخَبْرِ الْمَتَوَاتِرِ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ »^(٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَدَلِيلُ النَّسْخِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ^(٦) وَالْبَيْهَقِيَّ^(٧) رَوَى حَدِيثًا: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه الترمذي في الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (٧٠٥)، وقال: « حسن صحيح ».

رواه أبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم (٢٠٣٠ - ٢٠٣٤) عن ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٦٩، ١٦٧٠) عن ثوبان وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٣٢٩/٢.

(٣) الموطأ للإمام مالك: ٤٠١/١.

(٤) رواه البخاري في الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٧/٤.

(٦) رواه الشافعي في اختلاف الحديث، باب الحجامة للصائم (٢١٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن (٢٦٦/٤).

زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ
بِيَدِي: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس: «أَنَّهُ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ،
وَاخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٢)، وابن عباس إنما صحبَ النَّبِيَّ ﷺ مُحْرِمًا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ سَنَةَ
عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ بِلا شَكٍّ،
فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ شَدَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسِتِّينَ وَزِيَادَةً، فَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ نَاسِخٌ.

ويدلُّ على النسخ أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ
لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَفْطَرَ
هَذَا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»^(٣)، وهو حديث صحيح^(٤).

(١) رواه ابن حبان في الصوم، باب حجامه الصائم (٣٠١/٨)، وابن خزيمة في الصيام، باب ذكر البيان
أن الحجامه تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً (٢٢٦/٣)، والحاكم في الصوم (٤٢٨/١)، وقال:
«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الصيام، باب في الصائم يحتجم
(٢٠٢٣).

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب الحجامه والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١٨٢/٢)، وقال: «رواه كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

(٤) المجموع للنووي: ٢٥٤/٦. (مختصراً).

الفصل الثالث: في القواعد المتعلقة بالإجماع والقياس والأدلة
المختلف فيها:

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالإجماع:

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالقياس:

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجْمَاعِ:

وَيَحْتَوِي عَلَى خَمْسَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ، حُجِّيَّتُهُ:

المَطْلَبُ الثَّانِي: الْإِجْمَاعُ السَّكُوتِي، حُجِّيَّتُهُ، وَآثَرُهُ:

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْإِتِّفَاقُ بَعْدَ الْخِلَافِ، وَآثَرُهُ:

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَآثَرُهُ:

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: خَاتِمَةُ لِمَبْحَثِ الْإِجْمَاعِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ، حَجِيَّتُهُ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ:

الْإِجْمَاعُ لُغَةً: يُطْلَقُ «الْإِجْمَاعُ» فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُرَادُ مِنْهُ مَعْنِيَانِ:

أحدهما: العزمُ على الشيء والتصميمُ عليه، يقال: أَجْمَعُ فلانٌ على كذا، إذا عَزَمَ عليه، منه قوله الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس] أي اعزموا، وقوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١) أي يعزم. وعلى هذا يصح إطلاق اسم «الْإِجْمَاعِ» على عزم الواحدِ أياً كان.

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أَجْمَعَ القَوْمُ على كذا، إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا يصح إطلاق اسم «الْإِجْمَاعِ» على اتفاق كل طائفةٍ ولو غير مسلمين على أمرٍ من الأمورِ

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، وقال: «وروي عن ابن عمر من قوله وهو أصح»؛ والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبير حفصة (٢٢٩٢)، وابن خزيمة في الصوم، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب (١٩٣٣)، والدارقطني في الصيام (١٧٢/٢)، وقال: «كلهم عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه».

قال الحافظ في التلخيص (٤٠٧/٢): «اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه». وقال الترمذي: الموقفُ أصحُّ، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيحُ عن ابن عمر موقفٌ.

وقال النسائي [في الكبرى: ١١٧/٢]: والصوابُ عندي موقفٌ، ولم يصحَّ رفعه». وصحَّح ابن حزم رفعه لكونه زيادةً ثقةً، وتبعه الشوكاني، والمباركفوري، وفيه نظرٌ ظاهرٌ. (نيل الأوطار: ٢٣٢/٢، تحفة الأحوذى: ٣٦٩/٣).

دِينياً كان أو دنياوياً^(١).

الإجماع اصطلاحاً: اختلفت عباراتُ الأصوليين في تعريف «الإجماع» اصطلاحاً مع اتحادها في المعنى، لعل أحسن التعاريف: تعريفُ التاج السبكي في «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، قال رحمه تعالى الله: «الإجماعُ: هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ^(٢) الْأُمَّةِ^(٣) بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ»^(٤).

(١) القاموس المحيط: ١٩/٣ (ج، م ن ع)، والمصباح المنير، ص: ١٠٩ (ج، م، ع)، والإحكام للآمدي: ١٦٧/١، التقرير والتحبير: ١٠٢/٣، وتيسير التحبير: ٢٢٤/٣.

(٢) عبّر ابن عقيل في الواضح (٤٢/١) بـ«الفقهاء»، والفقهاء والمجتهد بمعنى واحد عند الأصوليين والفقهاء كما في البدر الطالع (٤١٤/٢)، ولُبُّ الْأَصُولِ (ص: ٢٤٢)، وغاية الوصول (١٤٨)؛ وعبّر بعضهم بـ«العلماء»، ويرد عليه غيرُ المجتهد من العلماء كما قال ابن عقيل في الواضح (٤٢/١)؛ وعبّر الرازي في المحصول (٢٠/٤) والآمدي في الإحكام (١٦٨/١)، والبيضاوي في المنهاج (٧٣٥/٢)، والقرافي في التنقيح (ص: ٣٢٢) بـ«أهل الحل والعقد»، ثم فسّروا «أهل الحل والعقد» بالمجتهدين. وعبّر الأكثرون بـ«مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ»، ولكن عبارة التاج السبكي أحسنُ منها، لأنَّ أقلَّ الجَمْعِ عند الجمهور ثلاثة، وقولُ الاثنَيْنِ من المجتهدين عند الجماهير إجماعٌ، فلا يشملُه قولُهم «مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ» بخلاف قول السبكي بـ«مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ».

ولَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي أَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ الْوَاحِدِ لَيْسَ إِجْمَاعاً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ السَّبْكِيُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ «اتِّفَاقٌ» يُخْرِجُهُ، لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(النجوم اللوامع لذكرها الأنصاري: ٣٨٧/٢).

(٣) المراد من «الأمة» عند الإطلاق هو: أمة سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ التي آمته.

(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢١١/٢).

(٤) جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلْسَّبْكِيِّ: ١٤٠/٢ (مع شرح المحلي).

ثانياً: شرح التعريف:

قوله: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ^(١) الْأُمَّةِ»، فيه إشارة إلى عشر مسائل:

المسألة الأولى: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ عَدَدُ التَّوَاتُرِ:

لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَجْمَعِينَ أَنْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ لَصَدَقِ «اتِّفَاقِ مُجْتَهِدِ

الْأُمَّةِ» عَلَيْهِمْ قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ^(٢).

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِي الْمَجْمَعِينَ فِي

مُخْتَارِ الْأَكْثَرِ»^(٣).

وقال ابن النجار رحمه الله: «لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يَبْلُغَ

الْمَجْمَعُونَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ»^(٤).

واستدلوا عليه بأمر منها: أَنَّ حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ ثَبِتَ بِطَرِيقِ السَّمْعِ لَا بِطَرِيقِ

= ومثله: في التقرير والتحبير: ١٠٢/٣، وتيسير التحرير: ٢٢٤/٣، ومختصر المنتهى: ٢١٣/٢ (مع تحفة

المسؤول)، والبحر المحيط للزرکشي: ٤٣٦/٤، والبدر الطالع: ١٤٠/٢، وغاية الوصول، ص:

١٠٧، والواضح لابن عقيل: ٤٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢١١/٢.

(١) سبق تعريف الاجتهاد، والمجتهد، وأنواع المجتهد في (١٨٣/١).

(٢) وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من المتكلمين إلى اشتراط عدد التواتر في المجمعين،

واختاره إمام الحرمين.

(البرهان لإمام الحرمين: ٢٦٦/١، والبحر المحيط للزرکشي: ٥١٥/٤).

(٣) فواتح الرحموت: ٤١١/٢.

ومثله: الإحكام للأمدى: ٢١٢/٢، والبحر للزرکشي: ٥١٥/٤، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٣/٢.

ومثله: شرح التقيح للقرافي، ص: ٣٤١، النجوم اللوامع: ٢٩٥/٢، غاية الوصول، ص: ١٠٨.

العقل، فعلى هذا فمهما كان عددُ المُجمِعين أنقصَ من عددِ التواترِ صدقَ عليهم لفظ « الأمة » و« المؤمنين »، وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ، ووجب اتباعهم^(١).

المسألة الثانية: قولُ المُجتهدِ الواحدِ:

لو لم يكن في عصرٍ من العصورِ إلا مُجتهدٌ واحدٌ، وأفتى في حادثةٍ، لم يكن قوله حجةً ملزمةً على مُجتهدٍ جاء بعده، إذ قولُ الواحدِ ليسَ بإجماعٍ، لأنَّ أقلَّ ما يصدقُ به « اتفاقُ مُجتهدِ الأمةِ » اثنانٍ، فلا يكونُ قولُ الواحدِ إجماعاً، ولا حجةً، قاله الحنفية والشافعية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: « وأما الواحدُ إذا كان هو المجهدُ لا غيرَ فقيل: حجةٌ لثلاثٍ يخرج الحقُّ من الأمةِ،... وقيل: لا يكونُ حجةً، لأنَّ المنفي عنه الخطأُ هو الاجتماعُ دونَ الواحدِ، وهو المختارُ »^(٢).

وقال التاج السبكي رحمه الله: « ولو لم يكن في العصرِ إلا مُجتهدٌ واحدٌ لم يكن قوله إجماعاً ولا حجةً على المختارِ »^(٣).

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٢١٢.

(٢) فواتح الرحموت: ٢/٤١١.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/٢٣٦.

(٣) جمع الجوامع للسبكي: ٢/٢٩٦ (مع شرح المحلي). مع تصرفٍ يسير.

ومثله: في البدر الطالع: ٢/٢٩٦، والنجوم اللوامع: ٢/٢٩٦، ولب الأصول، ص: ١٧٤، والبحر

المحيط للزركشي: ٤/٥١٦، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ الإجماعَ المعصومَ من الخطأ هو اتفاق الأمة، والاتفاق يُشترط إلى العددِ أقله اثنان، فلا يكون قولُ الواحدِ إجماعاً، فلا يكون حجةً^(١).

وذهبَ الجمهورُ من المالكية والحنابلة وجماعةً من الشافعية^(٢) إلى كونه حجةً ملزمةً.

قال القرافي رحمه الله: « ولا يُشترط بلوغُ المجمعين إلى حدِّ التواتر، بل لو لم يبقَ إلا واحدٌ - والعياذُ بالله - كانَ قوله حجةً »^(٣).

وقال ابن النجار رحمه الله: « فلو لم يكن في ذلك العصر إلا مُجتهدٌ واحدٌ ولم يَصِرْ مُخالفٌ أهلاً حتى مات ذلك الواحدُ فقوله إجماعٌ في ظاهرِ كلامِ أصحابنا »^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ الأدلةَ السمعيةَ دلَّت على حجية قولِ الأمة، وقولُ الأمةِ يَصْدُقُ بمجتهدٍ واحدٍ كما يَصْدُقُ بالأكثر منه، لأنَّ « الأمة » تُطلق على الواحد كما تُطلق على الجماعة، منه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِيْرَاهِيْمَةَ كَانَتْ أُمَّةً ۝١٣٠﴾ [النحل]، فيكون قوله حجةً^(٥).

(١) البدر الطالع: ٢/٢٩٦، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

(٢) واختاره الرازي في المحصول (٤/١٩٩)، والآمدني في الإحكام (٢/٢١٢).

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٤١.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٥٣.

(٥) انظر: المحصول للفرز رازي: ٤/١٩٩، والإحكام للسيف الأمدي: ٢/٢١٢، والبحر المحيط

للبدري الزركشي: ٤/٥١٦.

المسألة الثالثة: الإجماعُ خاصٌّ بالمُجتَهِدِينَ:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: « اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ » أَنَّ الْإِجْمَاعَ خَاصٌّ بِالْمُجْتَهِدِينَ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْعَوَامِّ (وَهُمْ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِينَ) لَا وَفَاقًا وَلَا خِلَافًا، قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(١).

واستدلوا عليه بأمر منها:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْعَوَامِّ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ تَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الْإِصَابَةُ، وَالْعَامِيُّ لَيْسَ مِنْهُ؛

وَأَنَّ الْعَامِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٢).

المسألة الرابعة: الإجماعُ خاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: « اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ » أَنَّ الْإِجْمَاعَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطًا فِي الْاجْتِهَادِ الْمَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِ الْإِجْمَاعِ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ كَفَّرَ بِيَدِعْتِهِ لَا وَفَاقًا وَلَا خِلَافًا^(٣).

(١) فواتح الرحموت: ٤٠٦/٢، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٤٤٥/٣، مُختصر المنتهى: ٣٣/٢،

المحصول للرازي: ١٩٦/٤، والبدر الطالع: ٢٨٧/٢، لب الأصول، ص: ١٧٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٤/٢.

(٢) المحصول للرازي: ١٩٦/٤.

(٣) تيسير التحرير: ٣٣٩/٣، شرح التنقيح، ص: ٣٣٥، المحصول للرازي: ١٩٦/٤، البدر الطالع:

٢٨٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٢٧/٢.

قال السيف الأمدى رحمه الله: « اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة مَنْ هو خارج عن الملة، ولا بمخالفته، لأنَّ الإجماعَ إنما عُرِفَ كونه حجةً بالأدلة السمعية، ولا إشعارَ فيها بإدراج مَنْ هو ليس من أهلِ الملة في الإجماع، ولا دلالةً فيها إلاً على عصمة أهلِ الملة، ولأنَّ الكافرَ غيرُ مقبولِ القولِ، فلا يكونُ قوله معتبراً في إثباتِ حجةٍ شرعيةٍ ولا في إبطالها »^(١).

المسألة الخامسة: قولُ المُجْتَهِدِ المُبْتَدِعِ:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: « اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ » أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الْمَكْفُرِ بِبِدْعَتِهِ^(٢)، لأنه من المسلمين، قاله المالكية، والشافعية^(٣).

قال السيف الأمدى رحمه الله: « اختلفوا في انعقادِ الإجماعِ مع مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الْمَكْفُرِ بِبِدْعَتِهِ وَالْمَخْتَارِ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَدَاخِلًا فِي مَفْهُومِ « الْأُمَّةِ » مَشْهُودٌ لَهُمْ بِالْعَصْمَةِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَفُسْقُهُ غَيْرُ مُخَلٍّ بِأَهْلِيَةِ الْاجْتِهَادِ »^(٤).

(١) الإحكام للآمدى: ١٩١/٢ (مع تصرف يسير).

(٢) أما مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ فَلَا يُقْبَلُ فِي الْإِجْمَاعِ وَفَاقًا.

(الإحكام للبايجي، ص: ٣٩٦، رفع الحاجب: ١٧٦/٢).

(٣) وأما الخنفة والحنابلة فلا يعتبرون قولَ المُجْتَهِدِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الْمَكْفُرِ بِبِدْعَتِهِ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ.

(تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣٨/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٠٧/٢، شرح

الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٨/٢).

(٤) الإحكام للآمدى: ١٩٤/١ (مع صرف يسير).

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٣٣٥، تحفة المسؤول: ٢٤١/٢، ورفع الحاجب: ١٧٦/٢.

المسألة السادسة: اتِّفَاقُ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ:

عَلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» أَنَّ الْإِجْمَاعَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَكُونُ اتِّفَاقُ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ إِجْمَاعاً، وَلَا حِجَةً، لِأَنَّ حِجِيَّةَ الْإِجْمَاعِ ثَابِتٌ بِالْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ^(١)، وَهِيَ نَاصَةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الْإِجْمَاعِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢).

المسألة السابعة: شَرَطُ الْإِجْمَاعِ وَفَاقُ الْكُلِّ:

عَلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» أَنَّهُ لَا يُدَّ فِيهِ مِنْ اتِّفَاقِ كُلِّ الْمُجْتَهِدِينَ، لِأَنَّ إِضَافَةَ «الْمُجْتَهِدِ» إِلَى «الْأُمَّةِ» تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَتَضَرُّ مُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ^(٣).

(١) تيسير التحرير: ٢٣٤/٣، الإحكام للبايجي، ص: ٣٦٧، البحر المحيط: ٤٣٦/٤، البدر الطالع: ٢٩٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٢١١/٢.

(٢) رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وأحمد في المسند (٣٩٦/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٧١).

حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال.

(٣) تحفة الأحوذى: ٣٢٤/٦، عون المعبود: ٢١٩/١١، شرح السندي على ابن ماجه: ٣٢٧/٤.

(٣) وقال جماعة من العلماء منهم محمد بن جرير الطبري: إِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ لَا يَضُرُّ فِي الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وقال الجرجاني رحمه الله: إِنَّ سَاغَ الْجَهَادُ فِي مَذْهَبِهِ كُمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْفَرَائِضِ بَعْدَ الْعَوْلِ ضَرٌّ؟

وإن لم يسغ الاجتهاد في مذهبه كمخالفة ابن عباس في الربا بجواز ربا الفضل لم يضر ذلك في الإجماع.

قال ابن النجار: « ولا ينعقدُ الإجماعُ مع مخالفةِ مُجتهدٍ واحدٍ يُعتدُّ بقوله »^(١).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: أنَّ العصمةَ للأمةِ إنما ثبتت عند اتفاق الاتفاق، ومع مخالفة الواحد أو أكثر لا يحصلُ الاتفاق، فلا يكون حجةً^(٢).

وأنَّ الله أمر في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء] بالرجوع إلى الكتابِ والسنة عند التنازع، وهو حاصلٌ عند الخلاف، فلو كان قولُ الأكثرِ حجةً لما أمرَ بالرجوع إلى الكتابِ والسنة^(٣)؛

وأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة، وخالفهم أبو بكر رضي الله عنه، وناقشهم حتى أقنعهم، فلو كان قولُ الأكثرِ مع مخالفة الواحد حجةً لأنكروا على أبي بكر خلافةً، فكان هذا إجماعاً منهم أن قول الأكثر مع مخالفة الواحد فأكثر

= وقال ابنُ الأحشاد رحمه الله: أن مخالفة بعضِ المُجتهدين ولو واحداً يضرُّ في أصول الدين لخطره، ولا يضر في الفروع.

(الإحكام للآمدي: ١/١٩٩، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٦، البدر الطالع: ٢/٢٩٠، الواضح لابن عقيل: ٥/١٣٥).

(١) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٩.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/٣٣٦، وفواتح الرحموت: ٢/٤١٣، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٦، ومختصر المنتهى: ٢/١٨٢، والمستصفي للغزالي: ١/٥٣٩، والمحصول للرازي: ٤/١٨١، الإحكام للآمدي: ١/٢٠٠، البدر الطالع: ٢/٢٩٠، والبحر المحيط: ٤/٤٧٧، ولُبُّ الأصول، ص: ١٧٤، والواضح لابن عقيل: ٥/١٣٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٩.

(٣) المستصفي للغزالي: ١/٥٣٩، والواضح لابن عقيل: ٥/١٣٦.

لا يَكُونُ إِجْمَاعاً^(١).

المسألة الثامنة: مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: « اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ » أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْقِيَاسِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَبْدِ «الاجتهاد» المذكور في التعريف فائدة، ولأنَّ القَوْلَ فِي الدِّينِ بِلَا مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ، وَهَذَا الْمُسْتَنَدُ يَكُونُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَفَاقاً، وَكَذَا مِنَ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٢).

قال الأمامي رحمه الله: « اتفق الكلُّ على أنَّ الأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْحُكْمِ إِلَّا عَنْ مَأْخِذٍ وَمُسْتَنَدٍ يَوْجِبُ اجْتِمَاعَهَا، خِلَافاً لِطَائِفَةٍ شَاذَةٍ، لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ خَطَأٌ، فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى الْخَطَأِ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي الْإِجْمَاعِ؛

وَلِأَنَّ الْمَقَالَةَ إِذَا لَمْ تَسْنِدْ عَلَى دَلِيلٍ لَا يُعْلَمُ اتِّسَابُهَا إِلَى وَضْعِ الشَّارِعِ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ.

ولأنه لو جاز الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى، وهو محال، لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه^(٣).

(١) المحصول للرازي: ١٨١/٤، والواضح لابن عقيل: ١٣٦/٥.

(٢) ذهب الظاهرية وابن جرير الطبري إلى عدم جواز كون الإجماع عن قياس، بل لا بُدَّ عندهم من كتاب أو سنة. (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٢٨/٤، المحصول للرازي: ١٨١/٤، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٢/٤، الأدلة التشريعية للشيخ الحن، ص: ٢٥٧).

(٣) الإحكام للأمامي: ٢٢١/١ (مختصراً).

وقال ابن النجار رحمه الله: «وَيَجُوزُ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادِ وَقِيَاسٍ، وَوَقَعَ عَنِ اجْتِهَادِ وَقِيَاسٍ، وَتَحْرِمُ مُخَالَفَتُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ»^(١).

المسألة التاسعة: انقراضُ العصر:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ انْقَارُضُ الْعَصْرِ، لِصَدَقِ التَّعْرِيفُ مَعَ بَقَاءِ الْمُجْمَعِينَ وَمَعَاصِرِهِمْ، قَالَ الْخَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

قال السيف الأمدى رحمه الله: «ذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أن انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع،... لأن الأمة إذا أجمعت في عصر من الأعصار على حادثة، فهم كل أمة بالنسبة إلى تلك المسألة، وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ، كما في النصوص الدالة على حجية الإجماع، وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم»^(٣).

= ومثله: في أصول السرخسي: ٣٠١/١، وتيسير التحرير: ٢٥٤/٣، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٩، البدر الطالع: ٣٠٩/٢، الإنهاج: ٣٩٠/٢، البحر: ٤٥٣/٤، وشرح الكوكب: ٢٥٩/٢.
(١) شرح الكوكب المنير: ٢٦١/٢.

ومثله: في أصول السرخسي: ٣٠١/١، وتيسير: ٢٥٦/٣، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٩، ومختصر المنتهى: ٣٢٥/٢، والإحكام: ٢٢٤/١، والبدر الطالع: ٢٩٩/٢، والبحر: ٤٥٢/٤، رفع الحاجب: ٣٢٥/٢.

(٢) وذهب الخنابلة إلى اشتراط انقراض العصر، قال ابن النجار في شرح الكوكب (٢٤٦/٢): «يُعْتَبَرُ لَصِحَّةِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، وَهُوَ مَوْتُ مَنْ اعْتَبِرَ فِيهِ».

وبه قال أيضاً جماعة من الشافعية منهم: ابن فورك، وسليم الرازي.

(البحر للزرکشي: ٥١٠/٤، البدر الطالع: ٢٩٦/٢).

(٣) الإحكام للأمدى: ٢١٧/١ (بتصرف يسير).

المسألة العاشرة: تَمَادِي الزَّمَانِ:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ تَمَادِي الزَّمَانِ عَلَيْهِ، لَصَدَقَ تَعْرِيفُهُ عَلَيْهِ مَعَ انْتِفَاءِ التَّمَادِي عَلَيْهِ، بِأَنَّ مَاتِ الْمَجْمُوعُونَ عَقِبَهُ بِخُرُورِ سَقْفٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا انْقِرَاضَ الْعَصْرِ^(١).

وَفِي قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «بَعْدَ وِفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ:

الْإِجْمَاعُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «بَعْدَ وِفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» عَدَمُ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ الْحِجَّةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ دُونَهُمْ، أَي أَنَّ الْمَجْمُوعِينَ إِنْ وَافَقُوا قَوْلَهُ ﷺ فَالْحِجَّةُ قَوْلُهُ، وَإِنْ خَالَفُوا فَهَمَّ مَحْجُوجُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ، قَالَ الْمَلِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ^(٢).

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حِجَّةً وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً حِجَّةً، فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ حِجَّتَانِ^(٣).

وَفِي قَوْلِ فِي التَّعْرِيفِ: «فِي عَصْرِ» إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

= وَمِثْلُهُ: فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ: ٤٥٠/٣، وَأَصُولِ السَّرْحِيِّ: ٣١٥/١، وَتَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ: ٣٢٠/٣، وَشَرْحِ التَّنْقِيحِ، ص: ٣٣٠، وَرَفَعِ الْحَاجِبِ: ٢١٩/٢، وَالْبَحْرِ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٥١٠/٤.

(١) انظُر: الْبِرْهَانَ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ: ٢٦٧/١، الْمُسْتَصْفَى: ٥٥٩/١، الْبَحْرِ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٥١٠/٤، الْبَدْرِ الطَّالِعِ: ٢٩٨/٢.

(٢) رَفَعِ الْحَاجِبِ: ١٣٧/٢، الْبَحْرِ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٤٣٦/٤، الْبَدْرِ الطَّالِعِ: ٢٩١/٢، شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٢١١/٢، إِرْشَادِ الْفَعُولِ لِلشُّوكَانِيِّ، ص: ١٣٢.

(٣) التَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ: ١٠٣/٣، ١٤٣، تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ: ٢٢٥/٣.

المسألة الأولى: الإجماعُ لا يختصُّ بعصرٍ:

عَلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: « فِي عَصْرِ » عَدْمُ اخْتِصَاصِ الْإِجْمَاعِ بِالصَّحَابَةِ، وَلَا بِغَيْرِهِمْ لَصَدَقَ « مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ » بِغَيْرِهِمْ، قَالَه الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ (١).

قال الآمدي رحمه الله: « ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع كل عصر حجة، خلافاً لداود وشيعته من أهل الظاهر، والأول هو المختار، ويدلُّ عليه أن حجة كون الإجماع حجة غير خارجة من الكتاب والسنة والمعقول، وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر، بل هو متناول كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة، فكان إجماع كل عصر حجة » (٢).

المسألة الثانية: قولُ التابعي مع الصحابة:

عَلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: « فِي عَصْرِ » أَنَّ التَّابِعِيَّ الَّذِي صَارَ مُجْتَهِدًا وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُعْتَبَرًا فِي انْعِقَادِ إِجْمَاعِهِمْ، قَالَه الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

(١) وقال الظاهرية: أنه يختص بالصحابة رضي الله عنهم لكثرة غيرهم فيبعد اتفاقهم على أمر. وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

(الإحكام للآمدي: ١/١٩٥، المستصفى للغزالي: ١/٥٣٧، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٥).

(٢) الإحكام للآمدي: ١/١٩٥.

ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٤٠٩، وتيسير التحرير: ٣/٢٤١، وشرح التقيح، ص: ٣٣٥، والبدر

الطالع: ٢/٢٩٠، والواضح لابن عقيل: ٥/١٣٠، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٣.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «التابعي المجتهد معتبرٌ عند انعقاد إجماع الصحابة عند الحنفية والشافعية وأكثر المتكلمين، فلا يكون إجماعاً عند مخالفته إياهم،... لأنَّ العصمة تثبت لكل من الأمة، والصحابة مع وجود هذا التابعي بعض الأمة»^(١).

فإن صار التابعي مجتهداً فلا يعتبر عند الحنفية والمالكية والشافعية الذين قالوا بعدم اشتراط انقراض العصر، ويشتراط عند الحنابلة الذين قالوا باشتراط انقراض العصر^(٢)، وقد سبق في المسألة التاسعة (٣٣٥/٢).

وفي قول التعريف: «على أيِّ أمرٍ كان» مسألة واحدة، وهي:

مسألة: انواع الإجماع:

عِلْمٌ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «على أيِّ أمرٍ كان» أن الإجماع قد يكون:

١ - في أمرٍ ديني كالإجماع على وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما؛

٢ - وقد يكون في أمرٍ دُنيوي كالإجماع على تدبير الجيوش والحروب وأمور

الرعية وغيرهما؛

٣ - وقد يكون في أمرٍ لُغوي كالإجماع على كون «الفاء» العاطفة للتعقيب؛

(١) فواتح الرحموت: ٤١١/٢.

ومثله: تيسير التحرير: ٢٤١/٣، وشرح التقيح للقرافي، ص: ٢٣٥، والبدر الطالع: ٢٩١/٢، وشرح

الكوكب المنير: ٢٣١/٢، مختصر المنتهى: ١٨٩/٢، رفع الحاجب: ١٨٩/٢.

(٢) انظر: مختصر المنتهى: ١٨٩/٢، والإحكام للآمدي: ٢٠٤/١، ورفع الحاجب: ١٨٩/٢، والبدر

الطالع: ٢٩١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٣١/٢.

٤ - وقد يكون في أمرٍ عقلي لا تتوقف صحة الإجماع عليه ^(١) كالإجماع على حدوث العالمِ ووحدَةِ الخَالِقِ، لشمولِ «على أيِّ أمرٍ» المذكورِ في التعريفِ عليه، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ^(٢).

ثالثاً: حجية الإجماع:

اتفق العلماء ^(٣) على أن الإجماع حجة ^(٤) شرعية، يجبُ اتباعُه ^(٥)، واستدلوا

(١) أما ما يتوقف صحة الإجماع عليه كنبوتِ الباري تعالى فلا يُحتج بالإجماع فيه، وإلا لزم الدورُ. (فواتح الرحموت: ٤٥٠/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٤٣، الإحكام للآمدي: ٢٤٠/١، المحصول للرازي: ٢٠٥/٤، البدر الطالع: ٣٠٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٢).

(٢) فواتح الرحموت: ٤٥٠/٢، وشرح التنقيح، ص: ٣٤٣، والإحكام للآمدي: ٢٤٠/١، والمحصول للرازي: ٢٠٥/٤، البدر الطالع: ٣٠٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٢، ومغني اللبيب لابن هشام: ٢١٤/٢.

(٣) وأولُ مَنْ شَدَّ عنهم وقال بعدمِ حجيته هو النظام المعتزلي، وتابعه فيه مثله ممن رَقَّ دِينُهُ مِنَ الخوارج والشيعة.

(الإحكام للآمدي: ١٧٠/١، البرهان: ٢٦١/١، شرح الكوكب المنير: ٢١٤/٢).

(٤) بعد أن اتفق العلماء على كون الإجماع حجةً يجبُ اتباعُه اختلفوا في كونه حجةً قطعيةً على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه حجةً قطعية سواء كان قولياً أو سكوتياً، قاله الحنفية.

الثاني: أن القولية حجةً قاطعةً والسكوتية (وكذا ما نَدَرَ مُخالفه على القول بِحجيته) حجةً ظنيةً، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثالث: أنه حجةً ظنية مطلقاً قوياً كان أو سكوتياً، قاله جماعة من العلماء، واختاره الآمدي.

(فواتح الرحموت: ٤٢٧/٢، ٣٩٧، الإحكام: ٢١٦/١٧٠، البحر: ٤٤٣/٤، ٥٠٣، البطر الطالع: ٢١٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٢١٤/٢، ٢٥٤).

(٥) قال ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب (٢١٤/٢): «الإجماع حجةً قاطعةً بالشرع، وهذا =

عليه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فالآياتُ العديدة، أشهرُها خمسة:

الآية الأولى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء).

جعلت الآية وعيداً شديداً على الذين يتابعون سبيل غير المؤمنين (ومتابعة سبيل غير المؤمنين يكون بمخالفة قول المؤمنين أو فعلهم)، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما جمع بينه وبين مُشاققة الرسول ﷺ، فدل ذلك على وجوب متابعة سبيلهم من قولٍ أو فتوى^(١).

الآية الثانية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة).

وصفت الآية الأمة بكونهم وسطاً، والوسط هو العدل كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُكُمْ أَلْأَقْلَامُ لِكُلِّ لَوْ لَا تُسَيِّحُونَ﴾ (القلم) أي عدلهم، أي عدلتهم الآية وجعلتهم حجة على الناس في قبول قولهم، كما جعلت الرسول ﷺ حجة عليهم في قبول قوله، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم^(٢).

= مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين.

(١) الحصول للرازي: ٣٦/٤، الإحكام للآمدي: ١٧٠/١، مُختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٢، رفع

الحاجب للسبكي: ١٥٢/٢.

(٢) الحصول للرازي: ٦٦/٤، الإحكام للآمدي: ١٧٩/١.

الآية الثالثة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران].

الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس اقتضت الاستغراق، فدلّت الآية على أنهم يأمرّون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وإذا أمرّوا بشيء إما أن يكون معروفاً أو منكراً، ولا يجوز أن يكون منكراً لعموم الآية، وإذا نهوا عن شيء إما أن يكون منكراً أو معروفاً، ولا يجوز أن يكون معروفاً لعموم الآية، فدلّ أنّ كل ما يأمرّون به معروف، وكل ما ينهون عنه منكر، فإجماعهم على أمرٍ أو نهْيٍ كان حجةً يَجِبُ الاتِّبَاعُ^(١).

الآية الرابعة: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران].

نهى الله تبارك وتعالى عن التفرُّق، ومخالفة الإجماع تفرُّق، فكان منهيّاً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجةً سوى النهي عن المخالفة^(٢).

الآية الخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [آل عمران].

أمرت الآية بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند وجود التنازع، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة، ولا معنى للإجماع سوى هذا^(٣).

(١) المحصول للرازي: ٧٣/٤، الإحكام للآمدي: ١٨٢/١.

(٢) الإحكام للآمدي: ١٨٤/١.

(٣) الإحكام للآمدي: ١٨٥/١.

وأما السنة: فالأحاديث العديدة تدلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ مِنَ
الِاتِّفَاقِ عَلَى الْخَطَا^(١)، مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى
ضَلَالَةٍ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ
خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ
الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْزِمَ
فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ

(١) قال السيف الأمدى في الإحكام (١/١٨٦): «وهي أقوى الطرق في إثبات كون الإجماع حجة،
فمن ذلك ما روي عن أجلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن
مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في
الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة».

(٢) رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥)، والترمذي في الفتن، باب ما
جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في الفتن، باب السواد
الأعظم (٣٩٥٠)، وأحمد في المسند (٦/٣٩٦)، والطبراني في الكبير (٢١٧١).

حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال.

(٣) تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٦/٣٢٤، عون المعبود لأبادي: ١١/٢١٩، شرح السندي على ابن
ماجه: ٤/٣٢٧.

(٣) رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٣٧١١)، وفي سننه ضعف.

فَأَغْطَانِيهَا، ...»^(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِيَّ الْأَجَلَ الْمَرْحُومَ، وَاخْتَصَرَ لِي اخْتِصَارًا، فَخُنُّ الْآخِرُونَ وَنَخُنُّ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَمَعِيَ لِيَوْمِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي، وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعْطُهُمْ بِسَنَةِ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٤).

قال الفخر الرزي بعد ذكر هذه الأحاديث وغيرها الكثير في معناها: «وهذه الأخبار [وهي ثمانية عشر] كلها متشركة في الدلالة على معنى واحد، وهو: أن الأمة بأسرها لا تنفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد، ثم إن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير صار ذلك المعنى مروياً بالتواتر من جهة المعنى»^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٥٩٦٦)، وفي سنده ضعف.

(٢) وعمرو بن قيس: هو عمرو بن قيس بن ثور الكندي، أبو ثور الحمصي، ثقة من الثالثة، مات سنة

١٤٠ هـ وله من العمر مئة سنة، أخرج أصحاب السنن الأربعة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٠٥/٣).

(٣) رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (٥٤)، وفي سنده ضعف وإرسال.

(٤) رواه ابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٤٠) بسند ضعيف.

(٥) المحصول للرازي: ٨٣/٤.

وأما المعقول: وهو أن الخلق الكثير، وهم أهل كل عصر، إذا جزموا بحكم قضية، فالعادة تُحيلُ على مثلهم الجزم به وليس عندهم مستند له، ولهذا قطعوا أهل كل عصر بتخطئة مخالف إجماع تقدم عليه، ولو لم يكن ذلك عن دليل قاطع لاستحال اتفاقهم على القطع بتخطئته، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك^(١).

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي، وأثره:

أولاً: تعريف الإجماع السكوتي:

اختلف ألقاظ العلماء في تعريف «الإجماع السكوتي»، ومؤداها واحد، ولعل أحسنها تعريف الجلال المحلي، قال رحمه الله:

«الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين حكماً، ويسكت الباقر عنه بعد العلم به»^(٢).

ثانياً: حجية الإجماع السكوتي:

بعد أن اتفق العلماء على حجية الإجماع القولي اختلفوا في حجية الإجماع السكوتي على ثمانية مذاهب^(٣)، أشهرها اثنان:

(١) الإحكام للأمدي: ١/١٩٠.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٢/٣٠٣ (بتصرف يسير).

ومثله: في تيسير التحرير: ٢/٢٤٦، والتقريب والتحبير: ٣/١٢٩، ومختصر المنتهى: ٢/٢٠٣، وتحفة المسؤول: ٢/٢٦٢، ورفع الحاجب للسبكي: ٢/٢٠٣، وغاية الوصول، ص: ١٠٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٥٣.

(٣) تيممة في بقية المذاهب الثمانية:

المذهب الأول: أنه إجماعٌ وحجةٌ، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
قال ابنُ الهمام: « إذا أفتى بعضهم، أو قضى، ولم يُخالف قبل استقرارِ المذاهبِ
إلى مُضيِّ مُدَّةِ التأملِ ولا تقيَّةَ فأكثرُ الحنفيةِ إجماعٌ قطعي »^(١).

= المذهب الثالث: أنه حجةٌ وإجماعٌ بشرط انقراضِ العصرِ، قاله جماعة من الشافعية منهم: الشيخ أبو
إسحاق الشيرازي، والبُندنجي، وابنُ القَطَّان، وابنُ فُورَك.

المذهب الرابع: أنه حجة وإجماعٌ إن كان فتى عالمٍ، لا إن كان حكمَ حاكمٍ، لأن الفتيا يُبحث فيها عادةً
فالسكوتُ عنها يكون رضاً عنها، بخلاف حكمِ الحاكمِ، قاله جماعة منهم: أبو علي ابن أبي هريرة
الشافعي.

المذهب الخامس: أنه حجة وإجماعٌ إن كان حكمَ حاكمٍ، لا إن كان فتى عالمٍ، قاله جماعة منهم: أبو
إسحاق المروزي الشافعي.

المذهب السادس: أنه حجة وإجماعٌ إن كان مما يفوتُ استدراكه كإراقة دمٍ واستباحةِ فرجٍ، قاله الماوردي
الشافعي.

المذهب السابع: إنه حجة وإجماعٌ إن كان في عصر الصحابة وكان مما يفوت استدراكه كاستباحةِ فرجٍ،
قاله الروياني الشافعي.

والمذهب الثامن: إنه حجة وإجماعٌ إن كان الساكتون أقل من القائلين، قاله أبو بكر الرازي.
والحاصل: أن هذه المذاهب جميعاً يتفقون على نقطةٍ، وهي: أن السكوتي حجةٌ وإجماعٌ، وإنما
يختلفون في اعتبارِ بعض الشروط، والله تعالى أعلم.

(البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٤٧، اللُّمَعُ للشيرازي، ص: ٩٠، المحصول للرازي: ٤/ ١٥٣،
الإحكام للآمدي: ١/ ٢١٤، رفع الحاجب: ٢/ ٢٠٥، التقرير والتحرير: ٣/ ١٣٠، تيسير التحرير:
٣/ ٢٤٧، الإحكام للبايجي، ص: ٤٠٧، البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٤٩٧، البدر الطالع: ٢/
٣٠٥، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٥).

(١) التحرير لابن الهمام: ٣/ ٢٤٦ (مع التيسير).

ومثله: في التقرير والتحرير: ٣/ ١٢٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٢٨.

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «قول الصحابي، أو الإمام، إذا ظهر واشتهر... فإنه إجماعٌ وحجةٌ، وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين»^(١).

وقال زكريا الأنصاري: «وأما السكوتي فإجماعٌ وحجةٌ في الأصح»^(٢).

وقال ابن النجار: «قولٌ مُجتهدٍ إن انتشر ولم يُنكر إجماعٌ ظني عند الإمام أحمد، وأصحابه وأكثر الحنفية، وحُكي عن الشافعي وأكثر أصحابه»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ العادةَ قاضية على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير، الذين لا يصح عليهم التواطؤ على قولٍ يعتقدون بطلانه، ثم يُمسك جميعهم عن إنكاره، وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع بالإنكار عليه، فإذا ظهر قولٌ وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض ولم يُعلم له مخالفٌ علمٌ أنَّ السكوتَ رضَى منهم، وإقرارٌ عليه لما جرت العادة عليه^(٤).

المذهب الثاني: أنه ليس بإجماعٍ، ولا حُجَّةٍ^(٥)، قاله جماعَةٌ من الشافعية،

(١) الإحكام للباغي، ص: ٤٠٧ (مختصراً).

(٢) لب الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٧٥ (مختصراً).

ومثله: في البدر الطالع: ٣٠٥/٢، ورفع الحاجب: ٢٠٥/٢، والبحر للزركشي: ٤٩٧/٤.

(٣) شرح الكوكب لابن النجار: ٢٥٤/٢.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ٢٠١/٥.

(٤) الإحكام للباغي، ص: ٤٠٨.

(٥) ونُسبَ إلى الإمام الشافعي رحمته، نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٤٤٧/١)، والغزالي في المنخول

(ص: ٤١٥)، والرازي في المحصول (١٥٣/٤)، والأمدي في الإحكام (٢١٤/١)، وابن الحاجب

في مختصر المنتهى (٢٠٤/٢)، وغيرهم، آخذين ذلك من قوله: «لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ»، =

= ولكنه لا يصح عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله في «التقيح شرح الوسيط» (٩٣/١): «وَلَا يُقْتَدَى بِإِطْلَاقِ مَنْ يَسَاهِلُ، فَيُطْلَقُ قَوْلُهُ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ السَّكُوتِيَّ لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، بَلِ الصَّوَابُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ».

قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٢٠٥/٢): «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ نَقَلُوا: أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنَّ السَّكُوتِيَّ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ؛ وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ أَقْوَالِهِ، وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَزَادَ الرَّازِي وَالْأَمَدِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةً عِنْدَهُ».

وقال الرافعي: المشهور عند الأصحاب: أَنَّ الْإِجْمَاعَ السَّكُوتِيَّ حُجَّةٌ، وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ: «إِنَّهُ حُجَّةٌ، وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ؟» يَقْتَضِي أَنَّ الْحُجَّةَ قَسِيمَةٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّافِعِيُّ قِطْعًا، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ دَعْوَاهُ اشْتِهَارَ كَوْنِهِ حُجَّةً، وَالتَّرَدُّدُ فِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا؛ وَمَرَادُنَا بِ«الْإِجْمَاعِ» الْمَنْفِيِّ الْإِجْمَاعَ الْقِطْعِيَّ، وَبِ«الْحُجَّةِ» الْمَثْبُتَةَ الْإِجْمَاعَ الظَّنِّيَّ، وَهَمَا قِسْمَانِ دَاخِلَانِ تَحْتَ مَطْلُوقِ «الْإِجْمَاعِ» كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ دَاخِلَانِ تَحْتَ مَطْلُوقِ «الْإِنْسَانِ».

وَبِهَذَا يَظْهَرُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَنْفِيَّ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ» هُوَ الْقِطْعِيُّ، وَهُمَا لَا يَتَكَلَّمَانِ فِي غَيْرِهِ؛

وَالْمَثْبُتَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ هُوَ الظَّنِّيُّ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «حُجَّةٌ»، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ بِ«أَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ»، لِأَنَّ مُتَقَدِّمِي الْأَصُولِيِّينَ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ «الْإِجْمَاعِ» إِلَّا عَلَى الْقِطْعِيِّ.

المشهور عند أصحابنا: أَنَّ السَّكُوتِيَّ حُجَّةٌ، وَسَمَّاهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِجْمَاعًا.

وَعَذْرُ مَنْ سَمَّاهُ حُجَّةً وَلَمْ يُسَمِّهِ إِجْمَاعًا: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ «الْإِجْمَاعِ» إِلَّا عَلَى الْقِطْعِيِّ، وَهُوَ اصطلاح لهم ناشئ عن عدم اكتفائهم في مسائل الأصول بالظنون.

وَأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ إِجْمَاعًا خِلَافًا لَفْظِيًّا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْبَدَنِيَّيْنِ.

وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّتِهِ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ قِطْعِيٌّ؟ كَمَا قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالبَدَنِيَّيْنِ، وَمَرَادُهُمْ =

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني^(١)، وإمام الحرمين^(٢) والغزالي^(٣)، والرازي،

= بالقطع القطع بأنَّ حكمَ الله تعالى هو ما ظنَّاه، لا أنَّ الإجماعَ حاصلٌ قطعاً، أو ظنِّي كما قال
السمعاني؟

سبب اضطراب النقل عن الشافعي:

وهو: أنَّ بعضهم رأى منقولاً عنه: أنه ليس بإجماع، وفي ذهنه: أنَّ الإجماعَ أعمُّ من القطعي والظني،
والنكرة في سياق النفي تعم، وإذا انتهى الأمران فيماذا يكون حجة؟ فنسب إليه: أنه ليس بإجماع
ولا حجة.

وبعضهم رأى نقولاً عنه: أنه حجة، وفي ذهنه: أنه إذا كان حجةً لزم أن يكون إجماعاً، وأن كل إجماع
فهو قطعي، فنسب إليه: أنه حجة وإجماع؛ فاضطرب النقل.

والصواب: أن أحداً من أصحابنا لم يقل بـ «أنا نقطع بأنه إجماع قطعي»، ولا يتجه القول بذلك من ذي
لُبٍّ، وإنما يفهم اختلاف في أن ظنَّ الإجماع هل حصل؟ والأصحُّ عندهم حصوله، خلافاً للإمام
الرازي وأتباعه؛

ثم بعد حصوله: هل ينتهض حجة؟ الأصحُّ: انتهاضه، خلافاً لإمام الحرمين.

وأما عبارة الشافعي «لا ينسب إلى ساكتٍ قول» التي فهم منها: أن السكوتي ليس بإجماع: فهي لا
تقتضي ذلك، لأنها لم تفصح إلا بأنَّ الساكِت لا يُنسَبُ إليه قولٌ؛

ولا يلزم من أنا لا تنسبُ إليه قولاً، أنا لا تنسبُ إليه موافقةً، فالموافقة أمرٌ باطنٌ، والقول ظاهرٌ، والفرص
أنه ساكتٌ، فلو نسبنا القول إليه لكنا كاذبين، إذ لا دليل عليه؛

بخلاف الموافقة، فإنَّ السكوتَ دليلُها، ألا ترى أنَّ إذنَ البكرِ صماتها، فنقول: إذنُها صماتها كما قال
المصطفى ﷺ تسليماً، ولا نقول: قالت البكرُ: أذنتُ، لأنها لم تقل ذلك. (ملخصاً).

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٠٧، والبرهان لإمام الحرمين: ٤٤٧/١.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٤٤٨/١.

(٣) المستصفى للغزالي: ٥٥٦/١.

والبيضاوي^(١).

قال الرازي رحمه الله: «الحقُّ أنه ليس بإجماع، ولا حجة، لأنَّ السكوتَ يَحْمَلُ وجوهاً أُخْرَ سِوَى الرِّضَى، وهي ثمانية:

أحدها: أن يكون في باطنه مانعٌ من إظهار القولِ وقد تظهر عليه قرائن السخط.

وثانيها: رُبَّمَا رآه قولاً سائغاً أدَّى اجتهاده إليه وإن لم يَكُنْ مُوَافِقاً عليه.

وثالثها: أن يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فلا يرى الإنكارَ فرضاً أصلاً.

ورابعها: رُبَّمَا أَرَادَ الْإِنْكَارَ، وَلَكِنَّهُ يَنْتَهِزُ فُرْصَةَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَا يَرَى الْمُبَادَرَةَ إِلَيْهِ مصلحةً.

وخامسها: أنه لو أنكرَ لم يُلْتَقَ إِلَيْهِ، وَلِحَقِّهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

فِي سَكُوتِهِ عَنِ «الْعَوْلِ»: «هَبْتُهُ [أَيَ عَمْرًا] وَكَانَ وَاللَّهِ مَهْيِيًّا».

وسادسها: رُبَّمَا كَانَ فِي مُهَلَةِ النَّظَرِ.

وسابعها: رُبَّمَا سَكَتَ لِظَنِّهِ: أَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلِطَ

فِيهِ.

وثامنها: رُبَّمَا رَأَى ذَلِكَ الْخَطَأَ مِنَ الصِّغَائِرِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

وَإِذَا احْتَمَلَ هَذِهِ الْجِهَاتِ كَمَا احْتَمَلَ الرِّضَى عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى قِطْعاً

وَلَا ظَاهِراً»^(٢).

(١) المنهاج للبيضاوي: ٤٢٤/٢ (مع الإبهاج).

(٢) المحصول للرازي: ١٥٣/٤.

ثالثاً: شروط الإجماع السكوتي:

اعتبر القائلون بحجية الإجماع السكوتي له ثمانية شروط^(١)، وهي:

الشرط الأول: كونه في المسائل التكليفية، فإن مثل قول القائل «عمار أفضل من

حذيفة»، وبالعكس، لا يدل السكوت فيه على شيء، إذ لا تكليف فيه.

الشرط الثاني: أن يعلم (أو يغلب على الظن) أنه بلغ جميع أهل العصر، ولم

يُنكروه، وإلا فلا يكون السكوت إجماعاً ولا حجةً.

الشرط الثالث: كون السكوت مجرداً عن أمانة الرضا والسخط، أما إذا كان معه

أمانة الرضا فيكون إجماعاً وفاقاً، وأما إذا كان معه أمانة السخط فلا يكون إجماعاً

وفاقاً.

الشرط الرابع: مُضي زمانٍ يسع قدر مهلة النظر عادةً في تلك المسألة، فإذا لم

يمض ما يسع النظر في تلك المسألة عادةً فلا يكون إجماعاً.

الشرط الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإذا تكررت الفتيا وطالت

المدة مع عدم المخالفة فإنَّ ظنَّ مخالفتهم يترجح، فلا يكون إجماعاً.

الشرط السادس: أن يكون في محل الاجتهاد، فلو أفتى واحدٌ بخلافِ الثابتِ قطعاً،

فلا يكون سكوتهم دليلاً على الموافقة، بل السكوتُ للعلمِ بأنه على المنكر، ولأنَّ

الإنكار لا يفيد.

(١) انظر هذه الشروط في: البرهان: ٤٤٧/١، المحصول للرازي: ١٥٣/٤، الإحكام للآمدي:

٢١٤/١، رفع الحاجب: ٢٠٨/٢، التقرير والتحبير: ١٣٠/٣، تيسير التحرير: ٢٤٧/٣، البحر

للزركشي: ٤٩٧/٤، البدر الطالع: ٣٠٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٥٥/٢.

الشرط السابع: أن يكون ذلك الفتوى قبل استقرار المذاهب، فلا يكون إفتاء مقلدٍ سكتَ عنه الباقون إجماعاً، للعلم بمذهبهم ومذهبه، وذلك كالشافعي يُفتي بنقض الوضوء بِمسِّ الذكر، فلا يدل سكوتُ الحنفي عنه على موافقته، للعلم باستقرار المذاهب والخلاف.

الشرط الثامن: أن يكون ذلك في الأزمنة الصالحة، فلا عبرة بالسكوت من سكت في فساد الزمان، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «محلُّ حُجِيَةِ الإجماع السكوتي - كما هو ظاهر - إنما هو عند صلاح الأزمنة، بحيثُ ينفذ فيها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك من منذُ أزمته»^(١).

رابعاً: اثرُ قاعدة: «الإجماعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ» في الضروع:

بنى ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِي فِي «التحفة» على حجية الإجماع السكوتي أربعة وعشرين فرعاً^(٢)، أذكرُ منها ثلاثاً إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٠/٤.

(٢) تنمة في ذكر الفروع الباقية:

الفرع الرابع: الجماعة في التراويح:

قال ابن حجر في التحفة (٥٤٨/٢): «والأصح أن الجماعة تُسنُّ في التراويح للاتباع أولاً، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم، فأصلُ مشروعيتها مُجمَعٌ عليه، وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليه في زمنِ عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره السيدُ جَمَعَ الناسِ على إمامٍ واحدٍ، فوافقوه».

الفرع الخامس: استدارةُ المأمومين في الحرمِ المكي حول الكعبة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٠٠/٣): «ويستديرُ المأمومون ندباً إن صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة كما فعله ابنُ الزبير رضي الله عنهما، وأجمعوا عليه».

الفرع السادس: السفرُ الطويلُ ثمانية وأربعون ميلاً:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٣٠/٣): « وطويلُ السفرِ ثمانية وأربعون ميلاً ذهاباً فقط تحديداً هاشميةً، وذلك لما صح: « أن ابني عمرَ وعباسَ رضي الله عنهم كانا يُقَصِّرَانِ، ويُفْطِرَانِ في أربعةِ بُرْدٍ، ولا يُعرَفُ لهما مُخَالَفٌ. »

الفرع السابع: وجوبُ السجودِ على ظهرٍ من أمانته عند الازدحام:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٢١/٣): « ومن زحم عن السجودِ في الجمعة أو غيرها فامكنه بأن وجدت هيئةً بين الساجدين فيه ولو على عضوٍ إنسانٍ لم يَحْشَ منه فتنةً فعلة وجوباً لما صح عن عمرَ رضي الله عنه، ولا يُعرَفُ له مُخَالَفٌ. »

الفرع الثامن: وجوبُ استقبالِ الميتِ في اللَّحدِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٤٣/٤): « ويوضَعُ الميتُ في اللَّحدِ أو الشقِ على يمينه ندباً كالاضطجاعِ عند التَّوْمِ ويكرهه على يساره للقبلةِ وجوباً لنقلِ الخلفِ له عن السلفِ. »

الفرع التاسع: وجوبُ المُدِّ على مَنْ أفطَرَ رمضانَ لِتَحْوِ كِبَرِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦٠٧/٤): « والأظهرُ وجوبُ المُدِّ ولا قضاءَ عن كل يومٍ من رمضانٍ أو نذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ على مَنْ أفطَرَ للكِبَرِ أو المرضِ الذي لا يُرجى برؤه،... لأن ذلك جاء عن جمعٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم ولا مُخَالَفَ لهم. »

الفرع العاشر: وجوبُ المُدِّ مع القضاءِ على مَنْ أخَّرَ قضاءَ رمضانَ مع الإمكانِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦١٥/٤): « وَمَنْ أخَّرَ قضاءَ رمضانَ مع إمكانِهِ بأن خلاً عن السفرِ والمرضِ قدرَ ما عليه بعد يومٍ عيدِ الفطرِ في غير يومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ حتى دخلَ رمضانَ آخرُ لزمه مع القضاءِ لكلِّ يومٍ مُدٌّ، لأنَّ ستَّةً من الصحابةِ رضي الله عنهم أفتوا بذلك، ولا يُعرَفُ لهم مُخَالَفٌ. »

الفرع الحادي عشر: فسادُ العمرةِ والحجِّ قبلَ التحلُّلِ الأولِ بالجماعِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠٥/٣): « وتفسدُ بالجماعِ من عامدٍ عالِمٍ مُخْتَارٍ - وهما =

= واضحان - العمره المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها، وكذا يفسد به الحج إذا وقع به قبل التحلل الأول إجماعاً.»

الفرع الثاني عشر: وجوب البدنة على من أفسد نسكه بالجماع:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠٦/٥): «وتفسد بالجماع من عامد عالِم مختار - وهما واضحان - العمره المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها، وكذا يفسد به الحج إذا وقع به قبل التحلل الأول إجماعاً،... وتجب بالجماع بدنة لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها، ولا يعرف لهم مخالف.»

الفرع الثالث عشر: وجوب المضي في النسك الفاسد:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠٧/٥): «ويجب المضي في النسك الفاسد لإتاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف، والقضاء وإن كان نسكه تطوعاً على الفور.» (مختصراً).

الرابع عشر: كيفية تحلل من فاته الوقوف بعرفة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٧١/٥): «ومن فاته الوقوف بعذر أو غيره تحلل فوراً وجوباً، وله تحللان، أولهما: يحصل بواحد من الحلقي والطواف المتبوع بالسعي إن لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف؛

وثانيهما: يحصل بطواف وسعي بعده إن لم يكن سعى بعد القدوم وحلق مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك من فاتهم الحج: «أن يطوفوا ويسعوا، وينحروا إن كان معهم هدي، ثم يخلقوا أو يقصروا، ثم يحجوا من قابل ويهدوا، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» واشتهر ذلك ولم يتكره أحد فكان إجماعاً.»

الخامس عشر: من باع بشرط البراءة من العيوب برئ من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه:

قال ابن حجر في التحفة (٦٢٦/٥): «ولو باع حيواناً أو غيره بشرط براءته من العيوب فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع دون غيره، كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يتكروه.»

السادس عشر: الغنيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦٩٢/٨): « والأخماسُ الأربعةُ الباقي من الغنيمَةِ بعد السلبِ والمؤنِ عقارُها ومنقولُها للغانمينِ للآيةِ وفعله ﷺ، وهم مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ ولو بعد الإشرافِ عليه بنيةِ القتالِ مِمَّنْ يُسَهَّمُ له وإن لَمْ يُقَاتِلْ أو قَاتَلَ وإن حَضَرَ بنيةِ أُخْرَى لقولِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رضي الله عنهما: « إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » ولا يُخَالَفُ لهما من الصحابةِ ».

السابع عشر: تَغْلِيظُ الدِّيَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ ذَا مَحْرَمٍ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٤٩/١١): « فَإِنْ قَتَلَ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ كَأُمٍّ وَأَخْتٍ فَعَلِيهِ دِيَةٌ مُثَلَّثَةٌ: ثلاثون حُقَّةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون حَلِيفَةً، كما فعله جمعٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم، وأقرَّهم الباقرُ ».

الثامن عشر: دِيَةُ الْكُتَابِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٥٤/١١): « ودِيَةُ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ لَهُ أَمَانٌ وَتَحَلُّ مَنَاكِحَتِهِ ثُلُثُ دِيَةِ مُسْلِمٍ نَفْسًا وَغَيْرِهَا لِقِضَاءِ عَمْرٍو وَعِثْمَانَ رضي الله عنهما به، وَلَمْ يُنْكَرْ مع اتساره فكان إجماعاً ».

التاسع عشر: ضِمَانُ جَنِينٍ مَنْ طَلَبَهَا الْإِمَامُ فَأَجْهَضَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢١٧/١١): « ولو طَلَبَ سُلْطَانٌ أو نَحْوُهُ مِمَّنْ يَخْشَى سَطْوَتَهُ ولو قَاضِيًا بِنَفْسِهِ أو رَسولَهُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ ضَمِنَتْ الْجَنِينَ بِالْغَرَةِ الْمَغْلُظَةِ عَاقِلَتَهُ، لَأَنَّ عَمْرَ فَعَلَهُ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنهما بذلك ففعل، وأقرَّوه ». (ملخصاً).

العشرون: اشْتِرَاطُ بُلُوغِ قِيَمَةِ الْغَرَةِ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٦/١١): « وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ قِيَمَةِ الْغَرَةِ نِصْفَ عَشْرِ دِيَةِ أَبِي الْجَنِينِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا كَوَلِدِ الزَّانَا فَعَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ، فِي الْجَنِينِ الْكَامِلِ بِالْحُرِّيَةِ وَالْإِسْلَامِ ولو حَالَ الْإِجْهَاضِ بِأَنْ أَسْلَمَتِ أُمُّهُ الدَّمِيَّةُ أو أبوه قَبِيلَهُ رَقِيقٌ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ أْبَعْرَةٍ، كما روي عن جماعة من الصحابةِ رضي الله عنهم، ولا يُخَالَفُ لهم ». (بالتصريف).

الفرع الأول: عدمُ جوازِ أكثر من فرضٍ واحدٍ بتيمُّمٍ واحدٍ:
 قال تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٦).
 اتفق العلماء على جواز أن يُصلَّى بالتيمُّم الواحدِ النوافلِ العديدة وحدهنَّ ومع

الحادي والعشرون: عدمُ ضمانِ ما أتلَّفَ حالَ قتالِ البغاة:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة (٣٣٨/١١): « وما أتلَّفَه باغٍ على عادلٍ وعكسه إن لم يكن في قتالٍ ولم يكن من ضرورته ضمنَ نفساً ومالاً، وإلاَّ بأن كان في قتالٍ لحاجته أو خارجه وهو من ضرورته فلا ضمان، لأمرِ العادلِ بقتالهم، ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يُطالب بعضهم بعضاً بشيءٍ نظراً للتأويل ». (مختصراً).

الثاني والعشرون: انعقادُ الخلافةِ بالاستخلافِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٥١/١١): « وتنعقدُ الإمامةُ بطريقٍ، أحدها: بالبيعة كما بايع الصحابةُ أبا بكر رضي الله عنهم،... وثانيها: باستخلافِ الإمامِ واحداً بعده ولو فرعه أو أصله، ويعبَّر عنه بـ«عهده إليه»، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماعُ على الاعتدادِ بذلك ».

الثالث والعشرون: تحديدهُ ثلاثة شهدوا بالزنا حدَّ القذفِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٣١/١١): « ولو شهد عند قاضي رجالٌ أحرارٌ مسلمون دونَ أربعةٍ بالزنا حدُّوا حدَّ القذفِ في الأظهر لما في البخاري: أنَّ عمرَ رضي الله عنه حدَّ الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بنِ شعبة رضي الله عنه، ولم يُخالفه أحدٌ ».

الرابع والعشرون: صحَّةُ العتقِ بإضافته إلى جزءِ الرقيقِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٦٥/١٣): « وتصح إضافةُ العتقِ إلى جزءٍ من الرقيقِ مُعيَّن كيدٍ، ويظهر ضبطه بما يقعُ الطلاقُ بإضافته إليه، أو مشاعٍ كعوضٍ أو رُبْعٍ، فيعتقُ كلُّه الذي له من موسرٍ وموسرٍ سرايةً، وذلك لخبرِ أحمدَ وأبي داودَ بذلك، وصحَّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ولم يُعرف له مُخالفٌ من الصحابةِ ».

الفرائض، ولكنهم اختلفوا في جواز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرضٍ واحدٍ على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ جواز أن يُصلي بتيممٍ واحدٍ أكثر من فرضٍ واحدٍ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: « ويلزمه التيمم لكل صلاة مكتوبة »^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: « ولا يُصلي بتيممٍ ولو من صبي وجنبٍ غير فرضٍ واحدٍ عيني، كما صحَّ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال البيهقي: ولم يُعرف له مُخالفٌ من الصحابة »^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عن عليٍّ رضي الله عنه: « يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ »^(٣)؛

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما: « يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ »^(٤)؛

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٠٨/١ - ٦١٠ (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٥٨/١): « ولا يجوز أن يصلي بتيممٍ واحدٍ صلاتين في وقتين، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك، والشافعي، والليث، وإسحاق ».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٥، ٢٢١/١)، وسنده ضعيف.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٤، ٢٢١/١)، وقال: « صحيح ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)؛

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُحِدْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُمًا»^(٢).

وَلَا يُعْرَفُ لِهَؤُلَاءِ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا^(٣).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتِيمٌ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(٤).

الثالث: أَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَتَقِيدُ بِالْوَقْتِ كطَهَارَةِ الْمَسْتَحَاضَةِ^(٥).

المذهب الثاني: جواز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فرض، قاله الحنفية.

قال علي القاري: «ويصلي بتيمم واحد ما شاء من أداء الفرائض وقضائها

والنوافل»^(٦).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب كم يصلي بتيمم واحد (٨٣١، ٢١٥/١)، وسنده ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٦، ٢٢١/١)، وقال: «مرسل».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦١٠/١.

(٤) رواه البيهقي في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٧)، والدارقطني في السنن (٧٠٠)، وعبد

الرزاق في المصنف، باب كم يصلي بتيمم واحد (٨٣٠، ٢١٥/١)، وسنده ضعيف.

وله حكم المرفوع لأن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع.

(تحفة المحتاج لابن حجر: ٦١٠/١).

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٥٨/١.

(٦) فتح باب العناية لعلي القاري: ١١٧/١.

الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (١).

فجعل النبي ﷺ التيمم وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً، ولم يقيّد بكل صلاة، فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء: أن يصلي به الفرائض (٢).

الفرع الثاني: قتل الجماعة بالواحد:

اتفق العلماء على قتل الواحد بالواحد مع الشروط المذكورة في محلها من كتب الفقه، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على قتل الجماعة بالواحد (٣).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٠).

(٢) فتح باب العناية: ١١٧/١.

(٣) وذهب جماعة من العلماء إلى عدم قتل الجماعة بالواحد، بل عليهم الدية، وجماعة إلى أنه يُقتل الواحد ويُؤخذ من الباقي حصصهم من الدية.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٨٦/١١): «وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يُقتلون به، وتجب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعه، وداود، وابن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس.

وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري: أنه يقتل منهم واحد ويُؤخذ من الباقي حصصهم من الدية؛

لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدالاً بمبدلٍ واحدٍ كما لا تجب الديات لمقتولٍ واحدٍ؛

ولأن الله تعالى قال: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة]، وقال: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿١٥﴾ =

قال علي القاري رحمه الله: « وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِأَشْرَ كُلِّ وَاحِدٍ جَرْحًا قَاتِلًا بِفَرْدٍ قَتَلُوهُ عَمْدًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ »^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: « وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، ... لـ « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا غِيْلَةً، وَقَالَ: لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا »، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ شَهْرَتِهِ فَصَارَ إِجْمَاعًا »^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتَلَ غِيْلَةً، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا »^(٣).

اشتهر قضاء عُمَرَ هذا بين الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنْكَرْ عليه أحدٌ، فكان إجماعاً منهم^(٤).

= [المائدة]، فمقتضاه: أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة.

ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ في العبد والتفاوت في العدد أولى.

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٣٨/٣.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٨٦/١١): « وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، ... وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو سَلْمَةَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ».

(٢) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٦١/١١.

(٣) رواه البخاري في الدييات (٢٣٦/١٢) معلقاً، ومالك في العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٣٢٦).

(٤) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٦١/١١، والمغني لابن قدامة: ٣٨٧/١١.

الثاني: لأنَّ القصاصَ عقوبةٌ تجبُّ للواحدِ على الجماعة كما تجبُّ للواحدِ على الواحدِ، وكما تجبُّ الحدُّ القذْفُ للواحدِ على الجماعة^(١).

الثالث: أنَّ القصاصَ لو سقط بالاشتراكِ لأدَّى ذلك إلى التسارعِ إلى القتلِ به، فيؤدِّي إلى إسقاطِ حكمةِ الردعِ والزجرِ^(٢).

الفرع الثالث: منَعُ أهلِ الذمَّةِ عن إحداثِ مَعْبَدٍ لَهُمْ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ، أو أسلمَ أهلهُ عليه:

أمصارُ المسلمين أربعةٌ أقسام:

القسم الأول: ما مَصَّرَه المسلمون كالبصرة، والكوفة، وغيرهما، فلا يجوزُ فيه إحداثُ كنيسةٍ (وهي معبدُ النصارى)، ولا بيعةٍ (وهي معبدُ اليهود)، ولا بيتُ نارٍ (وهي معبدُ المجوس)، ولا يجمعُ لصلاتهم، ولا يجوزُ صلحُهم عليه.

قال ابن قدامة: «ما مَصَّرَه المسلمون كالبصرة والكوفة فلا يجوزُ إحداثُ كنيسةٍ، ولا بيعةٍ، ولا يجمعُ لصلاتهم، ولا يجوزُ صلحُهم على ذلك بدليل ما روي عن ابن عباس: «أَيُّمَا مَصْرٍ مَصَّرْتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقوساً، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمراً، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَنْزِيراً»^(٣)؛

ولأنَّ البلدَ ملكٌ للمسلمين فلا يجوزُ أن يبنوا فيه مجامعَ للكفار»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٧/١١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٧/١١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢، ٦٠/٦).

(٤) المغني لابن قدامة: ٨١١/١٢.

القسم الثاني: ما أسلم أهله عليه حال كونهم مستقلين ومتغلبين بغير قتالٍ ولا صلحٍ كاليمَن، فلا يجوزُ إحداثُ معبدٍ للكفارِ فيه ولا تجديدُ ما انهدم منه.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَنَمَنَعُهُمْ وَجُوباً مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ، وَبِيعَةٍ، وَصَوْمَعَةٍ لِلتَّعْبُدِ فِي بَلَدٍ أَحْدَثَاهُ كَالْبَصْرَةِ وَالْقَاهِرَةِ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ حَالَ كَوْنِهِمْ مُسْتَقْلِينَ وَمُتَغَلِبِينَ عَلَيْهِ، بَأَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَلَا صِلْحٍ كَالْيَمَنِ، ... وَذَلِكَ لِخَبْرِ ابْنِ عَدِي: «لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»^(١)، وجاء معناه عن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) رضي الله عنهما، ولا يخالف لهما»^(٤).

القسم الثالث: ما فتحه المسلمون عنوةً كبلادِ الغربِ، فلا يجوزُ إحداثُ معبدٍ للكفارِ فيه، ويجبُ هدمُ ما أحدثوه لأنَّ البلادَ للمسلمين.

= ومثله: في فتح باب العناية: ٢٩٩/٣، ومُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ: ١٥٣/١٢.

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي (٣٦١/٣) بطريقه، وهو متروك، رماه الدارقطني وغيره بالوضع، من الثامنة، أخرج له ابن ماجه، مات سنة ١٦٨ هـ.

(الكامل لابن عدي: ٣٦١/٣، الميزان للذهبي: ١٤٥/٢، تقريب التهذيب: ٣٣/٢).

(٢) عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كُتِبَتْ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا: ... وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دِيرًا، وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا قَلَايَةً، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا، ...».

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٩).

(٣) رواه البيهقي (٢٠٢/٩)، وعبد الرزاق (١٠٠٢)، وسبقَ كاملاً في (٣٦٠/٢).

(٤) مُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ: ١٥٣/١٢.

ومثله: في فتح باب العناية: ٢٩٩/٣، والمغني: ٨١١/١٢.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وما فُتِحَ عَنوَةٌ كَمَصْرَ عَلَى الْأَصْحِ وَبِلَادِ
الْعَرَبِ لَا يُحْدِثُونَ فِيهِ، أَيْ لَا يَجُوزُ تَمَكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ هَدْمُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ، لِأَنَّ
الْمُسْلِمِينَ مَلَكَوْهَا بِالْأَسْتِيْلَاءِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ حَالَ الْفَتْحِ يَقِينًا فِي
الْأَصْحِ ^(١) » ^(٢).

القسم الرابع: ما فتحه المسلمون صلحاً، وهو على ثلاثة أنواع:

(١) هذا وجهٌ عند الحنابلة، والراجحُ عندهم: أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ؛
قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/٨١٢): « ما فتحه المسلمون عَنوَةٌ، فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ فِيهِ، لِأَنَّهَا صَارَتْ مَلَكَاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ وَجْهَانُ:
أَحَدُهُمَا: يَجِبُ هَدْمُهُ، وَتَحْرِمُ تَبْقِيَتُهُ، لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بَيْعَةٌ، كَالْبِلَادِ
الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ.

ثَانِيَهُمَا: يَجُوزُ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَيُّمَا مِصْرٍ مِصْرٌ لِعَجْمٍ، فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ، فَتَزَلُّوهُ،
فَإِنَّ لِلْعَجْمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ ».

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَحُوا كَثِيراً مِنَ الْبِلَادِ عَنوَةٌ فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئاً مِنَ الْكِنَائِسِ، وَيَشْهَدُ
لصِحَّةِ هَذَا وَجُودُ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحَتْ عَنوَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مَا أُحْدِثَتْ، فَيَلْزَمُ أَنْ
تَكُونَ مَوْجُودَةً، فَأَبْقِيَتْ؛

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَمَالِهِ: « أَنْ لَا يَهْدِمُوا بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ، فَحَصَلَ عَلَيْهِ
الْإِجْمَاعُ ».

كَذَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، وَالَّذِي فِي الْمَصْنَفِ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٩٩٩٩، ٥٩/٦): « أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنْ يَهْدِمَ الْكِنَائِسَ الَّتِي فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ».
(٢) مُخَفَّةُ الْمَحْتَاكِ: ١٥٣/١٢.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨١٥/١٢.

أحدها: ما فتحه المسلمون صلحاً بشرطٍ أن تكون الأرض للمسلمين، وهم يسكنون بخراج، وبشرطٍ إبقاء الكنائس ونحوها، فلهم ترميمها، وليس لهم إحداثها. قال ابن حجر: «وما فتح صلحاً بشرط الأرض لنا، وشرط إسكانهم بخراج، وإبقاء الكنائس ونحوها لهم جاز، لأن الصلح إذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى، ولهم حينئذ ترميمها، وليس لهم إحداثها»^(١).

ثانيها: ما فتحه المسلمون بشرط أن تكون الأرض لهم، ويؤدون خراجها، وقررت معابدهم، فلهم إحداث المعابد فيها، لأن الأرض لهم.

قال ابن حجر رحمه الله: «وما فتح صلحاً بشرط أن تكون الأرض لهم، ويؤدون خراجها، قررت كنائسهم ونحوها، ولهم الإحداث في الأصح، لأن الأرض لهم»^(٢).

ثالثها: ما فتحه المسلمون صلحاً مطلقاً: أي أطلق شرط الأرض، وسكت فيه عن المعابد، فيمنعون من إحداث معابدهم، وتهدم، لأن الإطلاق يقتضي صيرورة الجميع أرضاً للمسلمين.

قال ابن حجر رحمه الله: «ما فتح صلحاً وأطلق شرط الأرض لنا، وسكت عن نحو الكنائس فالأصح المنع من إبقائها وإحداثها، فتهدم كلها لأن الإطلاق يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا، ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم، فقد يسلمون،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٤/١٢. ومثله: في المغني لابن قدامة: ٨١٣/١٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٥/١٢.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٨١٣/١٢.

وقد يُخْفُونَ عِبَادَتَهُمْ»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وإن وقع الصلحُ مطلقاً من غير شرطٍ حُمِلَ على ما وقع عليه صلحُ عمرَ رضي الله عنه، وهو: «أَنْ لَا يُحْدِثُوا بَيْعَةً ن وَلَا كِنِيسَةً، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا قَلَابَةَ»^(٢)، وأخذوا بشروطه»^(٣).

المطلب الثالث: الاتفاقُ بعدَ الخلافِ، وأثره:

أولاً: تعريف الاتفاقِ بعدَ الخلافِ:

المُرَادُ بـ«الاتفاقِ بعدَ الخلافِ» هو: أَنْ يَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ (أَوْ أَكْثَرَ) فِي مَسْأَلَةٍ مَا، ثُمَّ يَتَّفِقُوا عَلَى أَحَدِهِمَا^(٤).

ثانياً: حالاتُ «الاتفاقِ بعدَ الخلافِ»:

لـ«الاتفاقِ بعدَ الخلافِ» أربع حالات:

الحالة الأولى: أَنْ يَخْتَلِفَ أَهْلُ عَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ يُجْمِعُوا عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ، كَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى قِتَالِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعاً بِلَا خِلَافٍ.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: «وأما إذا اختلفت الصحابةُ على

(١) مُخْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١٥٥/١٢.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٢/٩).

(٣) الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٨١٣/١٢.

(٤) الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٠٠/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١٠٧.

قولين، ثم أجمعوا على أحدهما نظرت فإن كان ذلك قبل أن يبرُد الخلاف ويستقرَّ
كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، فياجمعا عليهم بعد ذلك زال
الخلاف، وصارت المسألة بعد ذلك إجماعاً بلا خلاف^(١).

الحالة الثانية: أن يختلف أهل عصرٍ في مسألة على قولين، ثم يجمعوا على أحدهما
بعد استقرار الخلاف، ويمنعوا المصير إلى القول الآخر، فيكون حجة وإجماعاً عند
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

قال ابن النجار رحمه الله: «واتفاق مجتهدٍ عصرٍ بعد خلافهم، وقد استقرَّ
اختلافهم إجماعٌ وحجةٌ عندنا وعند الأكثر^(٣)».

(١) اللمع للشيرازي، ص: ٩٣.

ومثله: في مختصر المتهى لابن الحاجب: ٢ / ٢٥٤، والبحر للزركشي: ٤ / ٥٣٠، والبدر الطالع:
٢ / ٣٠٠، وغاية الوصول، ص: ١٠٧.

تنبيه: نقل الرازي في المحصول (٤ / ١٣٥)، والرهوني في تحفة المسؤل (٢ / ٢٩٠) وغيرهما خلاف
الصيرفي، وأنكره البدر الزركشي في البحر (٤ / ٥٣٠) قائلاً: «ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه
يُشعر بالوفاق في هذه المسألة».

(٢) هناك مذهباً آخران:

أحدهما: المنع عن الاتفاق بعد استقرار الخلاف مطلقاً، لما فيه تحطئة الأمة، قاله الشيرازي والآمدني.
ثانيهما: إن كان مُستند الإجماع على قولين دليلاً ظنياً جازاً وفاقهم على أحدهما وكان إجماعاً، وإلا
فلا، قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية.

(اللمع للشيرازي، ص: ٩٣، الإحكام للآمدني: ١ / ٢٣٥، البحر للزركشي: ٤ / ٥٣٠).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢ / ٢٧٦.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣ / ٢٣٢، والتقريب والتحبير: ٣ / ١١٢، وفواتح الرحموت: ٢ / ٤١٩، =

الحالة الثالثة: أن يختلف أهلُ عصرٍ في مسألةٍ على قولين، ثم يُجمعُ أهلُ العصرِ الثاني على أحدِ القولين قبل استقرارِ خلافِ العصرِ الأول: بأن مات أهلُ العصرِ الأول، ونشأ غيرُهم، فيكون ذلك إجماعاً وفاقاً^(١).

الحالة الرابعة: أن يختلف أهلُ عصرٍ في مسألةٍ على قولين، ثم يُجمعُ أهلُ العصرِ الثاني على أحدِ القولين بعد أن استقرَّ خلافُ العصرِ الأول، فيكون إجماعاً عند الحنفية والمالكية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «اتفاقُ العصرِ الثاني بعد استقرارِ الخلافِ في العصرِ الأول حجةٌ، وعليه أكثر الحنفية»^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «إذا خلف الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما فإنَّ ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحجةُ، هذا قولٌ كثير من أصحابنا»^(٣).

= وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٢٨، والإحكام للبايجي، ص: ٤٢٥، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٥٥، والمحصول للرازي: ٤/١٤٦، والمنهاج لليضاوي: ٢/٣٧٥، وغاية الوصول، ص: ١٠٧، والنجوم اللوامع: ٢/٣٠٠، والبحر للزركشي: ٤/٥٣١.

وقال الأخير: «ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع الصحابة على أنه حجة مقطوع به».

(١) انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٩٣، رفع الحاجب للسبكي: ٢/٢٤١، البحر للزركشي: ٤/٥٣٠، البدر الطالع للجلال المحلي: ٢/٣٠٠.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٢/٤١٩ (مختصراً).

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/٣٢٢، والتقرير والتجيب: ٣/١١٢.

(٣) الإحكام للبايجي، ص: ٤٢٥.

واستدلوا عليه بأمور منها:

أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء)؛

وَأَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعَصْرِ الثَّانِي هُوَ إِجْمَاعٌ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَيَكُونُ هُوَ حُجَّةً، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ كَمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِإِجْمَاعِ حَدَثٍ بَعْدَ تَرُدِّهِ^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس بإجماع، فلا يسقط به الخلاف السابق.

قال ابن النجار رحمه الله: «واتفاق مجتهدي عصرٍ ثانٍ على أحدِ قولَي مجتهدَي العصرِ الأولِ، وقد استقرَّ الخلافُ في العصرِ الأولِ لا يرفعُ الخلافَ السابقَ، ولا يكونُ اتفاقُ العصرِ الثاني إجماعاً، لأنَّ موتَ المخالفِ في العصرِ الأولِ لا يكونُ مسقطاً لقوله، يبقى»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ النَّظَرِ

= ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٢٨.

وقال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٢/٢٤٠): «وعليه من أصحابنا: الحارث المحاسبي، والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، ومن متأخريهم الإمام الرازي وأتباعه».

(المحصول للرازي: ٤/١٣٨، الإنهاج للسبكي: ٢/٣٧٥).

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٤٢٦، والمحصول للرازي: ٤/١٣٨.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٧٢.

ومثله: في المستصفى: ١/٥٣، والإحكام للآمدي: ١/٢٣٥، ورفع الحاجب: ٢/٢٤٠، والبحر

للزركشي: ٤/٥٣١، البدر الطالع: ٢/٣٠١، غاية الوصول، ص: ١٠٨.

والاجتهاد، فقد انعقد إجماعهم على جواز الأخذ بكل من القولين باجتهادٍ وتقليدٍ، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه، فإجماعُ العصرِ الثاني على أحدهما بحيث يمتنعُ المصيرُ إلى الثاني مع اتفاقِ العصرِ الأولِ على جوازِ الأخذ به، تخطئةٌ للعصرِ الأولِ فيما ذهبوا إليه، لاستحالة أن يكون الحقُّ في جوازِ الأخذِ بذلك القولِ ومنعهِ معاً، فيلزمُ تخطئةُ أحدِ الإجماعين، وهو مُحال، فثبتَ عدُّ جوازِ إجماعِ العصرِ الثاني على أحدِ قولَي العصرِ الأولِ لإفضائه إلى مُتَمَنِّعٍ شرعاً، وهو اتفاقُ الأمةِ على الخطأ^(١).

ثالثاً: اثر قاعدة: «الاتفاق بعد الخلاف إجماع» في الفروع:

بنى ابنُ حجرِ الهيتمي في «التحفة» على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

اشتراطُ المماثلةِ في بيعِ الربا:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ... ﴿٢٧٦﴾

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة].

الربا في اللغة: الفضل، والزيادة^(٢)؛

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٣/١، والبطر الطالع: ٣٠٢/٢.

(٢) قال الفيومي في المصباح (ص: ٢١٧): «الربا: الفضلُ والزيادةُ، وهو مقصور على الأشهر، ويُسمى

(رِبْوَانٍ) بالواوِ على الأصل، وقد يقال (رِبْيَانٍ) على التخفيفِ، ويُنسبُ إليه على لفظه، فيقال: =

وفي الشرع: عقدٌ على عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا^(١).

وهو على الضريبتين:

الأول: ربا النسئثة، وهو أن يبيع الربوي بالربوي مؤجلاً، أجمع العلماء على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر.

الثاني: ربا الفضل، وهو أن يزيد في أحد الرباويين في البيع، اتفق الجماهير على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «إِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، أَوْ التَّقْدُ بِالتَّقْدِ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ جِنْسًا وَاحِدًا، بَأَنَّ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِمَا فِي الرَّبَا، وَاشْتَرَكََا

= رَبَوِي، ...

وَرَبَا الشَّيْءُ وَيَرَبُو، إِذَا زَادَ، وَ(أَزْبَى) الرَّجُلُ بِالأَلْفِ: دَخَلَ فِي الرَّبَا، وَ(أَرَبَى عَلَى الحُمْسَةِ): زَادَ عَلَيْهَا».

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٠/٥.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤٢٢/٥): «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسئثة؛

وأجمع العلماء على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة.

وحكي عن ابن عباس وأسامه بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسئثة لقوله

ﷺ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ» رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول

الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم.

وقال سعيد بن جبير: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجعت عن الصرف؛

وعنه قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم يره بأساً، وكان يأمر به.

والصحيح قول الجمهور.

فيه اشتراكاً معنوياً كَتَمَرٍ مَعْقِلِيٍّ وَبَرْنِيٍّ، لِأَسْمٍ عَامٍّ كَالْحَبِّ، اشْتَرَطَ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: الْحَلُولُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِجْمَاعاً، لِاشْتِرَاطِ الْمَقَابِضَةِ فِي الْخَبْرِ، وَمِنْ لَازِمِهَا
الْحَلُولُ غَالِباً، فَمَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِهِمَا تَأْجِيلٌ وَلَوْ لِلْحِظَةِ، فَحَلَّ وَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ لَمْ
يَصِحَّ.

ثَانِيهَا: الْمُمَاثَلَةُ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا، وَكَانَ فِيهَا خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ، انْقَرَضَ، وَصَارَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

ثَالِثُهَا: التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، أَيْ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَا يَكْفِي نَحْوَ حَوَالَةِ.
وَإِذَا بَيَعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، أَوْ النِّقْدُ بِالنِّقْدِ، وَكَانَ الثَّمَنُ وَالْمَثْمَنُ جَنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ
بَشَعِيرٍ وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ جَازَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، وَاشْتَرَطَ الْحَلُولُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَالتَّقَابُضُ كَمَا
مَرَّ^(١).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ،
وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، وَمِثْلًا
مِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدَا يَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَعُو كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا
يَدٍ^(٢) ».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/٥ - ٤٧٤ (ملخصاً).

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٢٩/٢ - ٣٢.

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالفضة نقداً (٢٩٧٠).

وهو موجود في الصحيحين عن عددٍ من الصحابة بالفاظٍ متقاربة.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَآثَرُهُ:

أولاً: تعريف « إجماع أهل المدينة »:

تضاربت أقوال كثير من العلماء واضطربت في تعيين المراد بـ « إجماع أهل المدينة » عند الإمام مالك رحمه الله، ولعل من خير من نقحها هو أبو الوليد الباجي المالكي ^(١)، قال رحمه الله:

« قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر « إجماع أهل المدينة »، والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فسمع به المخالف عليه، وعدل عما قد روى في ذلك المحققون من أصحاب مالك، وذلك أن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة في:

ما طريقه النقل كمسألة الأذان، وترك الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً مججج تقطع العذر؛

(١) والباجي: هو سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الأندلسي الباجي المالكي، ولد ببطلوش من مدن الأندلس، ثم رحل في صباه إلى باجة الأندلس، وأقام بها إلى أن بلغ ثلاثاً وعشرين، وأخذ من أبي الأصبع وأبي شاكر وغيرهما، ثم رحل إلى الشرق مدة ثلاث عشرة سنة، وطاف البلاد، وسمع من أئمة كل البلاد، ثم عاد إلى باجة، واشتهر صيته، وتخرج به الأئمة منهم الطرطوشي، والقاضي المعافري، ولي قضاء، وكان نظاراً قوي الحجة، وألف كتباً فريدة في فنون منها: إحكام الفصول، الحدود، الإشارة، التعديل والترجيح، المنتقى في شرح الموطأ، توفي رحمه الله سنة ٤٧٤ هـ.

(الديباج المذهب، ص: ١٩٧، وفتح المبين: ٢٦٥/١).

فهذا نقلُ أهلِ المدينةِ عنده في ذلك حجةٌ مقدّمةٌ على خبرِ الآحاد، هذا قولُ سائرِ البلادِ الذين نقلَ إليهم الحكمُ في هذه الحوادثِ أفرادُ الصحابة، وآحادِ التابعين، وطريقه بالمدينةِ طريقُ التواتر، ولا يجوزُ أن يُعارضَ الخبرُ المتواترُ بخبرِ الآحادِ، فاحتجاجُ مالكٍ رحمته الله بأقوالِ أهلِ المدينةِ على هذا الوجهِ؛...

والضربُ الثاني من أقوالِ أهلِ المدينة: ما نقلوه من سننِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من طريقِ الآحادِ، وما أدركوه من الاستنباطِ والاجتهادِ.

فهذا لا فرقَ فيه بين علماءِ المدينة، وعلماءِ غيرهم في: أنَّ المصيرَ منهم إلى ما عضده الدليلُ والترجيحُ^(١)، ولذلك خالف مالكٌ رحمه الله في مسائلِ عدةِ أقوالِ أهلِ المدينة.

هذا مذهبُ مالكٍ رحمته الله في هذه المسألة، وبه قالَ مُحققو أصحابنا كأبي بكرِ الأبهري،

(١) وقال الرهوني المالكي في مُتحفة المسؤول (٢٥٢/٢) نقلاً عن القاضي عياض: « وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهبَ معظمُهم إلى أنه ليسَ بِحُجَّةٍ.

وهو قولُ أكثرِ البغداديين، منهم: ابنُ بَكير، وأبو يعقوب الرازي، وابنُ المنتاب وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج والأبهري، وأبو التمام، والباقلاني، وابنُ القصار؛ قالوا: لأنهم بعضُ الأمة، وأنكروا أن يكون ذلك قولَ مالكٍ؛

ونهب بعضهم [كالقاضي عبد الوهاب في المعونة: ١٧٤٣/٣] إلى أنه ليسَ بِحُجَّةٍ، ولكن يُرَجَّحُ على اجتهادِ غيرهم؛

ونهب بعضهم إلى أنه حجةٌ يُقدَّمُ على خبرِ الواحدِ، وعليه يدلُّ كلامُ ابنِ المعذل وأبي مصعب وقول جماعة من المغاربة. »

وغيره، وقال به أبو بكر^(١) [أي الباقلاني]^(٢)، وابنُ القَصَّار^(٣)، وأبو التَّمَامِ^(٤)، وهو الصحيح.

وقد ذهب جماعةٌ ممن يتحلُّ مذهبَ مالكٍ رضي الله عنه ممن لم يُمعن النظرَ في هذا الباب إلى أن إجماعَ أهل المدينة حجةٌ فيما طريقه الاجتهادُ، وبه قال أكثرُ المغاربةِ^(٥).

(١) والباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي، أبو بكر الباقلاني، نشأ بالبصرة، وسكن ببغداد، كان فقيهاً بارعاً، محدثاً حجةً، متكلماً على مذهب أهل السنة، إنتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، قاهراً للمبتدعة، أخذ من الأبهري، والهروي، والفاصي، وآخرين، كان كثير التاليف، فانتشرت تصانيفه منها: شرح الإبانة، وشرح اللمع، والتبصرة، والتمهيد، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٠٣ هـ ببغداد. (فتح المين: ٢٣٣/١).

(٢) كما قال الرهوني في تحفة المسؤول (٢٥٣/٢) نقلاً عن القاضي عياض، والزركشي في البحر (٤٨٥/٤) نقلاً عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

(٣) وابن القَصَّار: هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، الفقيه المالكي، الأصولي النظار، إمام وقته، كان نظاراً ثقةً مع قلة الحديث، ولي قضاء بغداد، ألف كتاباً واسعاً في مسائل الخلاف، تفقه بأبي بكر الأبهري، توفي سنة ٣٩٨ هـ. (الديباج المذهب، ص: ٢٩٦).

(٤) وأبو التَّمَامِ: هو علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام المالكي، تفقه على أبي بكر الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام، ألف كتاباً في الأصول والخلاف، منها: نُكت الأدلة كتابٌ مختصر في الخلاف، وله كتاب آخر كبير في الخلاف، وكتاب في الأصول. (الديباج المذهب، ص: ٢٩٦).

(٥) الإحكام للبايجي، ص: ٤١٣ - ٤١٥. ونقله الزركشي عنه في البحر (٤٨٤/٤)، ونقل مثله عن القاضي عبد الوهاب المالكي، وأبي العباس القرطبي، ثم قال: «وقد تحرَّر بهذا موضع النزاع، والصحيح من مذهبه، وهؤلاء أعرف بذلك». =

ويؤخذ مما سبق: أن « إجماع أهل المدينة » يُطلق على أمرين:

الأول: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقه النقل من النبي ﷺ كالأذان، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله^(١).

والثاني: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقه الاستدلال، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله^(٢).

= وقال الرهوني المالكي في تحفة المسؤل (٢/٢٥١): « اشتهر بين النظائر أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك، وتحقق القول في ذلك ما بسطه القاضي أبو الفضل عياض، فإنه من محققى العلماء، ويمن يرجع إليه سيما في مذهب مالك - ثم نقل عنه مثل كلام الباجي السابق، ثم قال - وهو العمدة. »
(١) وقال ابن رشيح المالكي رحمه الله في لباب المحصول (١/٤٠٤): « هذا الذي نقله عن مالك أئمة المذهب النظائر كالشيخ أبي بكر الأبهري، وأبي الحسين محمد بن يوسف القاضي البغدادي، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، والشيخ أبي بكر الطرطوشي، وغيرهم؛ وهذا القول المؤيد بالحجة، وإليه يشير كلام مالك في الموطأ، قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالك بن أنس خالي عن قوله في الموطأ: « الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه »، و« الأمر المجمع عليه »، و« الأمر عندنا »؟

فقال: أمّا قولِي: « الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه » فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً. وأما قولِي: « الأمر المجمع عليه » فهو الذي اجتمع عليه من أرضاء من أهل العلم وإن وقع فيه خلاف. وأما قولِي: « الأمر عندنا » و« سمعت بعض أهل العلم » فهو قول من أتضيه وأقتدي به. انتهى.
فذكر أن « الأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه » فهو الذي تناقله أهل العصر عن الذي قبلهم. فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده، لا الإجماع عن رأي واجتهاد! ».

(٢) وقال الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤١٨): « ولم يحفظ عن مالك ﷺ من طريق ولا وجه: أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة. »

الأول هو المراد بـ «إجماع أهل المدينة» عند مالك وأصحابه المحققين، وهو

المراد هنا.

ثانياً: حُجِيَّةُ «إجماع أهل المدينة»:

اختلف العلماء في حجية «إجماع أهل المدينة» على مذهبين:

المذهب الأول: «إجماع أهل المدينة» حجة، قاله المالكية.

قال القرافي رحمه الله: «وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيفُ

حجة»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع الكثير من العلماء المحصورين،

المُحَقِّقِينَ، الْأَحْقِينَ بِالْإِجْتِهَادِ لِمْشَاهِدَتِهِمُ التَّنْزِيلَ وَسَمَاعِهِمُ التَّأْوِيلَ لَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا

عَنْ رَاجِحٍ، فَكَانَ حُجَّةً^(٢).

الثاني: حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكَ، فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي،

فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبِهَا»^(٣).

(١) شرح التنقيح للقرافي: ص: ٣٣٤.

ومثله: في مُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ: ١٩٣/٢، وَتُحْفَةُ الْمَسْئُولِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٢٥٥/٢، وَالْإِحْكَامُ فِي

أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْبَاجِي، ص: ٤١٤.

(٢) انظر: تُحْفَةُ الْمَسْئُولِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٢٥٥/٢.

(٣) رواه البخاري في أماكن عديدة منها الأحكام، باب من بايع ثم استقال بيعته (٧٢١١)، ومسلم في

الحج، باب المدينة تنفي شرارها (٢٤٥٣).

والخطأ خبثٌ وجبَ أن يكون منفيًا عن أهلها، فيكون قولهم عند الاتفاق حجة^(١).

الثالث: أن اتفاق هؤلاء العلماء المحققين، وهم جمعٌ كثيرٌ، على الأمر بنقل خلفهم عن سلفهم، وأبنائهم عن آبائهم، يُخرج خبرهم عن الظن والتخمين إلى اليقين، فوجب أخذه^(٢).

المذهب الثاني: عدم حجية «إجماع أهل المدينة»، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الأمدى رحمه الله: «اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافاً للملك^(٣)».

وقال ابن النجار رحمه الله: «وكذا لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مُجتهدٍ عند جماهير العلماء، لأنهم بعض الأمة^(٤)».

(١) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٤، وتحفة المسؤول للرهوني: ٢٥٦/٢.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٤.

(٣) الإحكام للأمدى: ٢٠٦/١.

ومثله: فواتح الرحموت: ٤٢٧/٢، وتيسير التحرير: ٢٤٤/٣، والتقريب والتحبير: ١٢٧/٣،

والمحصول للرازي: ١٦٣/٤، ورفع الحجاب للسبكي: ١٩٥/٢، ونهاية السؤل: ٧٥٣/٢، والبحر

للزركشي: ٤٨٣/٤، والبدر الطالع: ٢٩٢/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٣٧/٢.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ١٢٧/٥.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع متناولة لأهل المدينة والخارج منها، وبدود الخارج لا يكونون كل الأمة، فلا يكون إجماعهم حجة^(١).

الثاني: أن العصمة ثبتت لكل الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة، فلا يكون إجماعهم معصوماً من الخطأ، فلا يكون حجة^(٢).

الثالث: أن المكان لا مدخل له في الإجماع، إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله بدليل أن إجماع أهل مكة المشرفة ليس بحجة مع فضيلتها، فلا يكون إجماع أهل المدينة حجة^(٣).

ثالثاً: أثر قاعدة: « إجماع أهل المدينة ليس بحجة » في الضروع:

علمنا بما سبق أن « إجماع أهل المدينة » حجة عند مالك رحمه الله، وليس بحجة عند غيره من الأئمة، ومنهم ابن حجر الهيثمي، ولذا لم يقبله، وبني على عدم حجته فرعين، أذكرها على الترتيب الفقهي، إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: ثبوت خيار المجلس في البيع:

الخيار في اللغة: الاختيار، قال الفيومي: « والخيار هو (الاختيار)، ومنه يقال: له

خيار الرؤية، ويُقال: هي اسم من (تَحَيَّرْتُ الشيء) مثل (الطيرة) من (تَطَيَّرَ)؛

(١) الإحكام للأمدي: ٢٠٧/١، شرح الكوكب المنير: ٢٣٧/٢، البدر الطالع للجلال المحلي:

٢٩٢/٢، غاية الوصول لذكريا الأنصاري، ص: ١٠٨.

(٢) المحصول للرازي: ١٦٣/٤، الإحكام للأمدي: ٢٠٧/١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار:

٢٣٧/٢، النجوم اللوامع لذكريا الأنصاري: ٢٩٢/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٣٧/٢.

وقيل: هُمَا لَفْتَانٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ»^(١).

وفي الشرع: هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَقَسْخِهِ^(٢).

اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط، وخيار النقيصة، واختلفوا في مشروعية خيار المجلس على مذهبين:

المذهب الأول: مشروعية خيار المجلس، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «يَبْتُغَى خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ مُحَضَّةٍ، وَهِيَ مَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ عَوَضِهِ نَحْوَ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَبَيْعِ الْجَمِيدِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِخَبْرِ الصَّحِيحِينَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْ»، وَزَعَمُ نَسْخِهِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ مَمْنُوعٌ، لِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَا يَبْتُغَى بِهِ نَسْخٌ كَمَا حَقَّقَ فِي الْأَصُولِ»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ١٨٥ (خ، ي، ر).

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٧٦/٥.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٧٦/٥ - ٥٨٠ (ملخصاً).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢٥٠/٥): «ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما دام مجتمعين لم ينفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يُروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور».

يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «اخْتَر»^(١).

المذهب الثاني: عدمُ مشروعية خيار المجلس، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري رحمه الله: «وَإِذَا وَجَدَ الْإِجْمَاعُ وَالْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ لَزِمَ، وَلَا خَيْرَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

عَبَّرَ ﷺ عَنِ الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَبِيعِ فَإِذَا اسْتَوْفَى جَازَ الْبَيْعُ سِوَاءَ اسْتَوْفَاةٍ فِي الْمَجْلَسِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ، وَمَعَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَا خِيَارَ^(٤).

الثاني: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»^(٥).

(١) رواه البخاري في البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع (١٩٦٧)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٢٨٢٥).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٢٩٩.

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٥٦.

(٣) رواه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (١٩٨٢)، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٢٨٠٧).

(٤) فتح باب العناية: ٢/٢٩٩.

(٥) رواه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (١٩٧٢)، ومسلم في البيوع (٢٨٢٦).

والخلافة خداعة، فدل الحديثُ على لزوم البيع بالإيجاب والقبول، فلا يثبت الخيار^(١).

الثالث: أن البيع عقدُ معاوضة، فيلزم بالإيجاب والقبول كما يلزم النكاح بهما، فلا يثبت فيه الخيار^(٢).

الفرع الثاني: عدم صحة المُخَابِرَةِ، وَالْمَزَارَعَةِ:

المُخَابِرَةُ لَفَةٌ: شَقُّ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، قال الفيومي رحمه الله: «و (خَبَرْتُ الْأَرْضَ): شَقَقْتُهَا لِلزَّرَاعَةِ، فَأَنَا خَبِيرٌ، وَمِنْهُ (المُخَابِرَةُ)، وَهِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى بَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ»^(٣).

المُخَابِرَةُ شَرْعاً: هِيَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ^(٤).

الْمَزَارَعَةُ لَفَةٌ: اسْتِنْبَاتِ النَّبَاتِ بِالْبَدْرِ، قال الفيومي رحمه الله: «و (الزَّرْعُ): مَا اسْتُنِبَتَ بِالْبَدْرِ، تَسْمِيَةٌ بِالمَصْدَرِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: حَصَدْتُ الزَّرْعَ: أَي النَّبَاتَ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يُسَمَّى زَرْعاً إِلَّا وَهُوَ غَضٌّ طَرِيٌّ، وَالْجَمْعُ: زُرُوعٌ.

والمزارعة من ذلك، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها»^(٥).

(١) فتح باب العناية: ٣٠٠/٢.

(٢) فتح باب العناية: ٣٠٠/٢.

(٣) المصباح للفيومي، ص: ١٦٢ (خ، ب، ر).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧.

(٥) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٥٢ (ز، ر، ع).

المزارعة شرعاً: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب الأرض^(١).

اختلف العلماء في صحة عقد المخابرة والمزارعة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم صحة المخابرة والمزارعة، قاله الشافعية^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا تصح المخابرة» - قيل: باتفاق المذاهب الأربعة - وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل؛ ولا المزارعة، وهي: هذه المعاملة والبذر من المالك للنهي الصحيح عنهما، ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة.

واختار جمع جوازهما، واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة.

ويُردُّ بأنها وقائع فعلية مُحتملة في المزارعة لكونها تبعاً^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم نهى عن المخابرة، والمحاكلة^(٤)، والمزابنة^(٥)»^(٦).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧.

(٢) وهي قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والمفتي عند أصحابه: الصحة. (فتح باب العناية: ٥٤٦/٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧ - ٤٧٤ (ملخصاً).

(٤) والمحاكلة: هي أن يُباع الزرع بالقمح. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح مسلم).

(٥) والمزابنة: هي أن يُباع ثمر النخل بالتمر. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل (٢٢٠٧)، ومسلم في

البيوع، باب النهي عن المحاكلة والمزابنة... (٢٨٥٦).

الثاني: حديثُ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: « كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّنْصِفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » ^(١).

الثالث: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » ^(٢).

المذهب الثاني: صحة المزارعة والمخابرة، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وَتَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمَخَابَرَةُ الْمَزَارَعَةُ » ^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٣)، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض (٢٨٧٠).

(٢) رواه البخاري في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٩٦/٥ - ٢٩٨ (ملخصاً).

ومثله: في فتح باب العناية: ٥٤٦/٢، وجامع الأمهات، ص: ٤٣٢.

وقال الشمس ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٩٦/٥): « وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سَيْرِينَ؛

وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد

الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبي يوسف، ومحمد؛

وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن مرثد.

بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(١).

الثاني: عملُ أهلِ المدينة، قال البخاري رضي الله عنه: «وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٣) قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارِعَ عَلِيٍّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ؛... وَغَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا»^(٤).

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطرنحوه (٢٢٠٣)، ومسلم في البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢٨٩٦).

(٢) وقيس بن مسلم: هو قيس بن مسلم الجَدَلِي الكوفي أبو عمرو، ثقة رمي بالإرجاء من السادسة، مات سنة ١٢٠ هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٨٩/٣).

(٣) وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة مئة وبضع عشرة، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٩٣/٣).

(٤) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطرنحوه (٨٢٠/٢).

المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع:

بعد أن عرفنا تعريف الإجماع، وحجيته، وأنواعه نختمه بثلاث مسائل، إن شاء

الله تعالى:

المسألة الأولى: حجية الإجماع المنقول بالآحاد:

واتفق العلماء على أن الإجماع المنقول بالطريق التواتر حجة لازمة، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية على حجية الإجماع المنقول بطريق الواحد^(١).

قال السرخسي رحمه الله: «ثمَّ الإجماعُ الثابتُ بهذه الأسبابِ^(٢) يثبت انتقاله

(١) وذهب جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى عدم وجوب العمل بالإجماع المنقول بالآحاد، واختره الغزالي، وتبعه ابن رشيقي المالكي في لباب المحصول (٤٢٣/١).

قال الغزالي رحمه الله في المستصفى (٥٨٣/١): «الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء، والسر فيه: أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع، وليس يستحيل التعبد به عقلاً لو ورد كما ذكرناه في نسخ القرآن بخبر الواحد لكن لم يرد».

(الإحكام للأمدى: ٢٣٧/١، منتهى السؤل له: ٦٧/١، الفوتوح: ٢٤٤/٢، الإحكام للبايجي، ص: ٤٣٦، التقرير والتحبير: ١٢٧/٣).

(٢) مراده بالأسباب مستند الإجماع، قال رحمه الله في أصوله (٣٠١/١): «اعلم بأن سبب الإجماع قد يكون توقيفاً من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فنحو الإجماع على حرمة الأمهات والبنات، سيئه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء].

وأما من حيث السنة: فنحو الإجماع على أن في اليمين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، والإجماع =

إلينا بالطريق الذي يثبت به انتقال السنة المروية عن رسول الله ﷺ، وذلك تارة يكون بالتواتر، وتارة بالاشتهار، وتارة بالآحاد^(١).

وقال ابن النجار رحمه الله: «ويثبت الإجماع - وهو كون هذا الحكم مجمعا عليه - بخبر الواحد، لأن هذه المسألة شرعية، وطريقها طريق بقية مسائل الفروع التي يكفي في ثبوتها الظن»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن غلبة الظن حاصلة بنقل الآحاد، ويجب العمل بها، وهو حاصل هنا فوجب العمل بالإجماع المنقول بالآحاد^(٣).

= على أنه لا يجوز بيع الطعام المشتري قبل القضي، وما أشبه ذلك، فإن سببه السنة المروية في الباب. ومن ذلك ما يكون مستتباً بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب، أو السنة، وذلك نحو إجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد، فإن عمر حين أراد ذلك خالفه بلال مع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم حتى تلا عليهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، قال: أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً، فلو قسمتها بينكم لم يبق لمن بعدكم فيها نصيب، فأجمعوا على قوله، وسبب إجماعهم هذا الاستباط.

(١) أصول السرخسي: ٣٠٢/١.

ومثله: في ففتح الرحموت: ٢٤٤/٢، وتيسير التحرير: ٢٦١/٣، والتقريب والتحبير: ١٤٧/٣، والمحصول للرازي: ١٥٢/٤، والمنهاج لليضاوي: ٧٨٧/٢، ورفع الحاجب: ٢٦٣/٢، والبحر للزركشي: ٥١٧/٤، والبدر الطالع: ٢٩٣/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٤/٢.

ومثله: مختصر المتهى: ٢٦٢/٢، وشرح التقيح، ص: ٣٣٢، وثحفة المسؤول: ٢٩٤/٢، والإحكام للبايجي، ص: ٤٣٦، والواضح لابن عقيل: ٢٣٢/٥.

(٣) المحصول للرازي: ١٥٢/٤.

الثاني: أَنَّ الإجماعَ نوعٌ من الأدلة الشرعية، فيثبت بنقلِ الواحدِ كما يثبت بنقلِ التواتر، كما أَنَّ السنة تثبت بنقلِ التواتر والآحاد^(١).

الثالث: أَنَّ الدليلَ الظني كخبرِ الواحدِ المنقولِ بالآحادِ يجب العملُ به، فالدليل القطعي كالإجماعِ أولى بالعملِ إذا نُقلَ به^(٢).

المسألة الثانية: حُرْمَةُ خَرَقِ الإجماعِ:

اتفق العلماء على حرمةِ خَرَقِ الإجماعِ بالمخالفة^(٣)، ولكنهم اختلفوا في جوازِ إحداثِ قولٍ ثالثٍ في مسألةٍ اختلفَ أهلُ عصرٍ فيها على قولين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدمُ الجوازِ مطلقاً، قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «إذا اختلف ولم يتجاوز أهلُ العصرِ عن قولين في مسألةٍ لم يجزِ إحداثُ قولٍ ثالثٍ عند الأكثر»^(٤).

(١) أصول السرخسي: ٣٠٣/١، والإحكام للباي، ص: ٤٣٧.

(٢) مختصر المنتهى: ٢٦٢/٢، ومُحْفَةُ المسؤول للرهوني: ٢٩٤/٢.

(٣) وتُعلم من حرمةِ خَرَقِ الإجماعِ: أنه لا يكونُ إجماعٌ يُضادُ إجماعاً سابقاً، أي لا يجوزُ أن يُجمعَ أهلُ عصرٍ على خلافٍ ما أجمعَ عليه أهلُ عصرٍ قبلهم، لأنه يكونُ أحدهما خطأً لا محالةً، وإجماعهم على الخطأ غير جائز، قاله الجماهير.

(كشف الأسرار للبخاري: ٤٨٠/٣، المحصول للرازي: ٢١١/٤، البدر الطالع: ٣١٨/٢، غاية

الوصول، ص: ١٠٩، شرح الكوكب المنير: ٢٥٨/٢).

(٤) فواتح الرحموت: ٤٣٢/٢.

قال ابن النجار رحمه الله: « وإذا كان مُجْتَهِدٌ عَصِرَ اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ حُرْمَ إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ مُطْلَقاً عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ، وَعَامَةَ الْفُقَهَاءِ »^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أَنَّ الْإِتْفَاقَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعَ عَدَمِ تَجَاوُزِ عَنْهُمَا اتِّفَاقٍ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ غَيْرِهِمَا، فَإِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ يَكُونُ خَرْقاً لِلْإِجْمَاعِ، وَيَكُونُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ مَمْنُوعاً عَنْهُ^(٢).

الثاني: أَنَّ أَهْلَ عَصْرِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَهَمَّ قَدْ عَيْنُوا لَنَا أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِمَا، فَالْقَائِلُ بِغَيْرِهِمَا قَائِلٌ بِمَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِهِ^(٣).

= ومثله: في أصول السرخسي: ٣١٠/١، وتيسير التحرير: ٢٥٠/٣، والتقرير والتحبير: ١٣٥/٣.
وقال الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٢٩): « هذا قولُ كافةِ أصحابنا، وأصحاب الشافعي ». وقال ابنُ رَشِيْقِ الْمَالِكِيِّ رحمه الله في بابِ الْمَحْصُولِ (٤١٧/١): « الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصُولِيِّينَ وَالْعُلَمَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ».

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٦٤/٢.

وقال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٥٤٠/٤): « قال الأستاذ أبو منصور: وهو قولُ الجمهور، وقال إلكيّا: إنه الصحيح، وبه الفتوى. وقال ابنُ بَرَهَانَ: إنه مذهبنا.

وجَزَمَ بِهِ الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَكَذَا الرُّوْيَانِيُّ، وَالصَّيْرَفِيُّ، وَلَمْ يَحْكِيَا مُقَابَلَةً إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ...، وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَبْرِيتِ الْأَحْمَرِ»: هُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ عَامَةً، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ، وَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي نَوَادِرِ هِشَامٍ.

(٢) فواتح الرحموت: ٤٣٥/٢.

(٣) الإحكام للباغي، ص: ٤٣٠.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً، قاله بعض المعتزلة والظاهرية^(١).

قال الباجي رحمه الله: « وذهبت المعتزلة إلى أنه يجوز إحداث قولٍ وأقوالٍ غير القولين، وبه قال أهل الظاهر، ورأيت القاضي أبا الطيب يحكيه عن بعض أصحاب أبي حنيفة »^(٢).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: أَنَّ الْمُجْمَعِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ إِنَّمَا خَاضُوا خَوْضَ مُجْتَهِدِينَ، فَأَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُصْرَحُوا بِعَدَمِ قَوْلٍ ثَالِثٍ، وَلَا بِعَدَمِ جَوَازِهِ، فَلَا يَكُونُ حَصْرُ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُوَدِّي إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ عَلَى تَخَطُّتِهِمُ الْمَحْذُورَةَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِهِ^(٣).

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً. (شرح الكوكب المنير: ٢٦٦/٢).

قال ابن رشيقي رحمه الله في لباب المحصول (٤١٨/١): « وهذا باطلٌ، لأنه يلزم منه تضييع دليلٍ هذا القول، وخطأ الأمة بتركه، وقد ثبتت عصمتهم عن الخطأ بالأدلة القاطعة التي قدمناها، وذلك مُحَالٌ، فما أفضى إليه مُحَالٌ ».

(٢) الإحكام للباقي، ص: ٤٢٩.

نسبه الغزالي في المستصفى (٥٦٧/١) إلى شذوذ من أهل الظاهر، والرازي في المحصول (١٢٧/٤)، وابن رشيقي في لباب المحصول (٤١٧/١) إلى أهل الظاهر، والآمدي في الإحكام (٢٢٧/١) إلى بعض أهل الظاهر، وبعض الحنفية، وبعض الشيعة.

قال الغزالي رحمه الله في المستصفى (٥٦٨/١): « إنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، إذ لا بُدَّ لمذهب الثالث من دليل، ولا بُدَّ من نسبة الأمة إلى تضييعه والغفلة عنه، وذلك مُحَالٌ ».

(٣) وأجيب عنه: بأنه لو أجمعوا على قولٍ واحدٍ بالاجتهاد لم يجز إحداث قولٍ ثانٍ، فكذلك إذا أجمعوا عنه على قولين لم يجز إحداث ثالث.

(المستصفى للغزالي: ٥٦٨/١).

المذهب الثالث: التفصيل، وهو: إذا كان القول الثالث يُرْفَعُ ما اتفق عليه القولان لم يَجْزُ، وإن لم يَرَفَعِ ما اتفقا عليه، بل وافق كلاً منها من وجه، وخالفه من وجه جاز، قاله الشافعية^(١).

قال السيف الأمدى رحمه الله: «إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلفوا فيه...

والمختار: أنه إن كان القول رافعاً لما اتفق عليه القولان كما إذا قال بعضهم بـ«اعتبار النية في كل طهارة»، وقال البعض الآخر بـ«اعتبارها في البعض دون البعض»، فالقول النافي لا اعتبارها مطلقاً ممنوع لما فيه من خرق الإجماع على اعتبارها في البعض.

وإن لم يكن القول الثالث رافعاً لما اتفق عليه القولان، كما لو اختلفوا في اعتبار النية في جميع الطهارات نفيًا وإثباتًا، فالقول بإثباتها في البعض دون البعض غير مُتَمَتِّعٍ لموافقته لكل فريق في بعض ما ذهب إليه ومخالفته في البعض الآخر، وذلك لا يتحقق به خرق الإجماع^(٢).

(١) واختاره جماعة من المالكية منهم: ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/٢٦٢)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٣٢٦)، والرهوني في تحفة المسؤول (٢/٢٧٤).

(٢) انتهى السؤل للأمدى: ٦٣/١.

ومثله: في مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٦٢، وتحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٧٥، والإحكام للأمدى: ١/٢٢٧، والمحصول للرازي: ٤/١٢٨، جمع الجوامع للسبكي: ٢/٣١٣، والبحر للزركشي: ٤/٥٤٠، والبدر الطالع: ٢/٣١٣، وغاية الوصول لذكريا الأنصاري، ص: ١٠٩، والنجوم اللوامع لذكريا الأنصاري: ٢/٣١٣.

قال العبد الفقير: والذي يظهر لي من أقوال الأئمة الذين منعوا إحداث القول الثالث مطلقاً، والذين فصلوا بين الرافع ما اتفق عليه القولان منعه وبين غير الرافع أجازوه: أَنَّ الخِلافَ بَيْنَهُمَا لَفْظِيٌّ، وَأَنَّ المَطْلُوقَ مِنْ كِلامِ الفَرِيقِ الأوَّلِ مُقَيَّدٌ بِتَفْصِيلِ الفَرِيقِ الثَّانِي، لِأَنَّ الَّذِي أَجَازَهُ الفَرِيقُ الثَّانِي لَا يَمْنَعُهُ الفَرِيقُ الأوَّلُ وَإِنْ أَطْلَقُوا المَنْعَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ المِثَالِ الَّذِي يَأْتِي عَنِ الجَلالِ المَحَلِّيِّ قَرِيباً^(١).

وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّ الإِمَامَ الغَزاليَّ رَحِمَهُ اللهُ المَعْدُودَ مِنَ الفَرِيقِ الأوَّلِ حَصَرَ الخِلافَ فِي القَوْلِ الثَّالِثِ الرَّافِعِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ القَوْلانِ، قَالَ: «إِذَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ فِي المَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، كَحُكْمِهِمْ مِثْلاً فِي الجارِيةِ المُشْتَرَاةِ إِذَا وَطَّئَهَا المُشْتَرِي، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْباً، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّها تُرَدُّ مَعَ العُقْرِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى: مَنعِ الرَّدِّ؛

فَلو اتَّفَقُوا عَلَى هَذَيْنِ المَذْهَبَيْنِ كانَ المَصيرُ إِلَى الرَّدِّ مَجَاناً خَرَقاً لِالإِجماعِ عِنْدَ الجَماهيرِ، إِلاَّ عِنْدَ شَدُوذٍ مِنَ أَهْلِ الظَّاهِرِ»^(٢).

= قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي البَحْرِ (٥٤٢/٤): «وَهُوَ الحَقُّ عِنْدَ المُتَأخِرِينَ، وَكِلامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسالة» يَقْتَضِيهِ، حَيْثُ قالَ فِي أَوَاطِرِها:

القِياسُ تَقَدَّمَ الأَخِ عَلَى الجَدِّ، لَكِن صَدَدنا عَنِ القَوْلِ بِهِ أَنِّي وَجَدْتُ المُخْتَلِفِينَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنَّ الجَدَّ مَعَ الأَخِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ حِظاً مِنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِي عِنْدِي خِلافُهُمْ، وَلَا الذَّهابُ إِلَى القِياسِ، وَالقِياسُ مُخْرِجٌ مِنَ جَمِيعِ أَقْوابِلِهِمْ اهـ.»

(١) انظر: ٣٩١/٢ - ٣٩٢.

(٢) المُستَصْفى للغزالي: ٥٦٧/١.

هذا الذي ذكره الغزالي ومنعه هو بعينه ما ذكره الآمدي^(١)، والرّهوني^(٢) - وهما
يَمُنَّ قال بالتفصيل - ومنعاه، وجعلاه من الرافع ما اتفق عليه القولان.

والثاني: أن أبا الوليد الباجي المالكي رحمه الله ذكر في «الإحكام»^(٣): «أنَّ المنعَ
مطلقاً: هو قول كافة أصحابِ مالكٍ»، ومع هذا ذهب ابنُ الحاجب^(٤) والقرافي^(٥)
والرّهوني^(٦) المالكيون إلى اختيارِ التفصيل، ولم يُنبؤوا إلى خلافِ في المذهب، ولو لم
يكن ذلك الإطلاق مُنزلاً على هذا التفصيل لأشارَ إلى هذا الخلافِ القوي، ولكن لما
كان مرادُ المطلقين هذا التفصيل لم يُشيروا إليه، والله تعالى أعلم.

قال الجلال المحلي: «مثالُ الثالثِ الخارق: ما حكى ابنُ حزم: إنَّ الأَخَ يُسْقِطُ
الجَدَّ^(٧)، وقد اختلفَ الصحابةُ فيه على قولين:

(١) الإحكام للآمدي: ٢٢٧/١.

(٢) تحفة المسؤول للرّهوني: ٢٧٥/٢.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٤٢٩.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٦٢/٢.

(٥) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٢٦.

(٦) تحفة المسؤول للرّهوني: ٢٧٥/٢.

(٧) كذا قال رحمه الله، وتبعه شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ١٠٩).

وعبارة ابن حزم رحمه الله في المحلّي (٢٨٢/٩): «ولا تَرِثُ الإخوةُ الذكورُ ولا الإناثُ أشقاء كانوا أو

لأبٍ أو لأمٍ مع الجدِّ أبي الأب، ولا مع أبي الجدِّ المذكور، ولا مع جدِّ جدِّه».

فعلّم أنّ ابن حزم رحمه الله يقولُ بسقوطِ الإخوةِ بالجدِّ الصحيح كما ذهب إليه جمهرة من الصحابة،

رضوان الله عليهم، وكما ذهب إليه إمامه داود الظاهري كما يأتي في التعليق بعد الآتي، لا أنه يقول

بسقوط الجدِّ بالأخ، والله أعلم.

قيل: يَسْقُطُ بِالْجَدِّ^(١).

وقيل: يشارِكُهُ كَأَخٍ^(٢).

فإِسْأَقُطُهُ بِالْأَخِ خَارِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ مِنْ أَنَّ لَهُ نَصِيبًا.

ومثالُ الثالثِ غيرِ الخارقِ: ما قيل: «يَحِلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لَا عَمْدًا»، وعليه

أبو حنيفة^(٣).

(١) وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وآخرون مع اختلافهم في كيفية التوزيع.

قال ابن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد (٢/٢٦٠): «واتفق علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك...»
وبقول زيد قال مالك، والشافعي، والثوري، وجماعة.

(نيل الأوطار للشوكاني: ٧٤/٦ - ٧٥، المغني: ١٩٥/٦، الروضة للنووي: ١٢/٦).

(٢) وبه قال من الصحابة: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعائشة، وآخرون.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وداود، وأبو ثور، والمزني، وآخرون.

قال ابن الرشد (الحفيد) في بداية المجتهد (٢/٢٥٩): «وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق أو حجب الإخوة للأب؟»

فذهب ابن عباس، وأبو بكر، رضي الله عنهما، وجماعة إلى أنه يحجبهم، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور، والمزني، وابن سريج من أصحاب الشافعي، وداود، وجماعة.

(نيل الأوطار للشوكاني: ٧٤/٦، المغني لابن قدامة: ١٩٥/٦، البحر الرائق: ٥٥٨/٨).

(٣) اختلف العلماء في ذكر التسمية على الذبيحة على ثلاثة مذاهب كما ذكرها الشارح:

=

وقد قيل: «يَحِلُّ مُطْلَقاً»، وعليه الشافعي^(١).

وقيل: «يَحْرَمُ مُطْلَقاً»^(٢).

فالفارق بين السهو والعمدِ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ»^(٣).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: أَنَّ المُنَوَّعَ مِنْ خَرَقِ الإِجْمَاعِ هُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ

= فذهب الجمهورُ من الحنفية والمالكية، والحنابلة إلى أَنَّ التسمية على الذبيحة واجبة، وإن تَرَكَها عمداً فلا تُؤْكَلُ أما إن تَرَكَها سهواً أُكِلَتْ.

قال المرغيناني في الهداية (٤/٤٦٦): «وإن تَرَكَ الذابِحُ التسميةَ عمداً فالذبيحة ميتة لا تُؤْكَلُ، وإن تَرَكَها ناسياً أُكِلَ».

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣/٤٥): «وأما الذبيحةُ فالمشهورُ من مذهبِ أحمد: أَنَّها شرطٌ مع الذكر، وتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وروى في ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، ومَنْ أَبَاحَ ما نُسِبَتِ التسميةُ عليه عطاءً، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة».

(١) قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير (١٥/١٠): «والتسميةُ على الصيدِ والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تَرَكَها عمداً أو ناسياً حلَّ أكله، به قال من الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم».

(٢) وإليه ذهب أهلُ الظاهر، قال ابن حزم رحمه الله في المحلَّى (٧/٤١٢): «ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالى عليه بعمدٍ، أو نسيانٍ، برهانه ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللهُ عَلَيْكُمْ وَإِنَّهُ لَفسَقٌ﴾ [الأنعام]، فَعَمَّ اللهُ، وَلَمْ يَخْصَّ».

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١٥/٢١٧): «ولا أعلمُ أحداً رُوِيَ عنه: أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ مِمَّنْ نَسِيَ التسميةَ على الصيدِ أو الذبيحة إلا ابنَ عمر، والشعبي، وابن سيرين».

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣١٤/٢.

ومثله: في غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٠٩.

العصر، وهنا وافق القول الثالث كلا القولين من وجه وإن خالفهما من وجه آخر، فلم يُخالف ما اتفقا عليه، فلم يكن خرقاً للإجماع المحظور عنه^(١).

المسألة الثالثة: حكمُ جاحِدِ المُجمَعِ عليه:

اتفق العلماء على حرمة مخالفة الأمور التي أُجمِعَ عليها، وعلى تفسيق جاحِدِها وإن اختلفوا في تكفير جاحِدِها، وهو على خمسة أقسام:

القسم الأول: جاحِدُ المُجمَعِ عليه من الأمور الدنيوية غير الدنية، كالجاحد لوجود بغداد مثلاً، فلا يكفر وفاقاً^(٢).

القسم الثاني: جاحِدُ المُجمَعِ عليه المعلوم من الدين بالضرورة المنصوصة عليه، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر، فهو كافر وفاقاً^(٣).

القسم الثالث: جاحِدُ المُجمَعِ عليه المشهور من الدين المنصوص عليه كحل البيع، فهو كافر عند الحنابلة على الأصح، وبه قال جماعة من الحنفية، واختاره التاج السبكي والجلال المحلي من الشافعية^(٤).

(١) الإحكام الآمدي: ٢٢٩/١.

(٢) انظر: البدر الطالع: ٣٢٠/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت: ٤٤٧/٢، تيسير التحرير: ٢٥٩/٣، التقرير والتحجير: ١٤٤/٣، تحفة المسؤول: ٢٩٦/٢، الإحكام للآمدي: ٢٠٩/١، مختصر المنتهى: ٤٤/٢، البدر الطالع: ٣١٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير: ٢٦٣/٢.

(٤) فواتح الرحموت: ٤٤٥/٢، تيسير التحرير: ٢٥٨/٣، التقرير والتحجير: ١٤٤/٣، البدر الطالع: ٣٢٠/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

قال ابن النجار رحمه الله: «والحق أن منكرَ المُجمَعِ عليه الضروري والمشهور والمنصوص عليه كافرٌ قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا الخفي»^(١).

وذهب جمهورُ الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة إلى عدم تكفيره، وهو الأصح^(٢)، والله تعالى أعلم.

القسم الرابع: جاحدُ المُجمَعِ عليه المشهور من الدين غير المنصوص عليه فهو كافر عند الحنابلة على الأصح.

قال ابن النجار رحمه الله: «والحق أن منكرَ المُجمَعِ عليه الضروري والمشهور والمنصوص عليه كافرٌ قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا الخفي»^(٣).

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة إلى عدم تكفيره، ولعلَّ هذا هو الأصح^(٤)، والله تعالى أعلم.

القسم الخامس: جاحدُ المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفسادِ

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٦٣.

(٢) فواتح الرحموت: ٢/٤٤٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٢٥٩، مُختصر المنتهى لابن الحاجب:

٢/٢٦٦، مُتحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٩٧، المحصول للرازي: ٤/٢٠٩، البحر المحيط للزركشي:

٤/٥٢٥، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار:

٢/٢٦٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٣.

(٤) فواتح الرحموت: ٢/٤٤٦، تيسير التحرير: ٣/٢٥٩، مُختصر المنتهى: ٢/٢٦٦، مُتحفة المسؤول:

٢/٢٩٧، المحصول للرازي: ٤/٢٠٩، البحر للزركشي: ٤/٥٢٥، غاية الوصول، ص: ١١٠،

شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٢.

الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة، فلا يكفر وفاقاً وإن كان منصوباً عليه^(١)
 كاستحقاق بنت الابن السُدس مع بنت الصلب، فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه
 البخاري وغيره^(٢).

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٤٦/٢، تيسير التحرير لأمر باد شاه: ٢٥٩/٣،
 مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٦٦/٢، تحفة المسؤول للرهوني: ٢٩٧/٢، المحصول للرازي:
 ٢٠٩/٤، البحر المحيط للزركشي: ٥٢٥/٤، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١٠، شرح
 الكوكب المنير: ٢٦٢/٢.

(٢) عَنْ هُرَيْثِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ التُّصْفُ،
 وَلِلْأُخْتِ التُّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَبَّابِعِي.
 فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا
 بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ التُّصْفُ، وَلِلْابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.
 فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

رواه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٦٧٣٦)، وأبو داود في الفرائض، باب ما
 جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة
 الصلب (٢٠٩٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ما جاء في
 ميراث الصلب (٢٧٢١).

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالقياس:

ويحتوي على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس، أركانه، حجتيته، أثره:

المطلب الثاني: القياس في الحدود، وأثره:

المطلب الثالث: القياس في الكفارات، وأثره:

المطلب الرابع: القياس في التقديرات، وأثره:

المطلب الخامس: القياس في الرخص، وأثره:

المطلب السادس: القياس في الأسباب، وأثره:

المطلب السابع: القياس في العبادات، وأثره:

المطلب الثامن: خاتمة القياس:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تعريفُ القياسِ، أركانه، حجيتُه، أثره:

أولاً: تعريف القياس:

القياسُ لغةٌ: مصدرٌ من «قاسَ يقيسُ»، بِمعنى: التَّقديرُ والمساواة، يقال: قَسْتُ الأَرْضَ بالقَصْبَةِ، قَسْتُ الثوبَ بالذراعِ، أي قَدَّرْتَه بذلك؛

ويقال: فلانٌ يقاسُ بفلانٍ ولا يقاسُ بفلانٍ: أي يساوي هذا ولا يُساوي ذلك.

قال الفيروزآبادي رحمه الله: «قاسه بغيره، وقاسه عليه، يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه: قَدَّرَه على مثاله فانقاس»^(١).

القياسُ شرعاً: اختلفت عباراتُ الأصوليين في تعريف القياس اصطلاحاً، ولعلَّ أجمعَ تعاريفه تعريفُ إمامِ الحرمين الذي هدَّبه التاجُ السُّبكي رحمهما الله فقال في كتابه «جَمعُ الجوامعِ»^(٢)، والذي عليه جمهورُ الأصوليين^(٣)، وهو:

(١) القاموس للفيروزآبادي: ٣٨١/٢ (ق، ي، س).

ومثله: في لسان العرب لابن منظور: ١٨٧/٦ (ق، ي، س)، والمصباح المنير للفيومي، ص: ٥٢١ (ق، ي، س).

(٢) جَمعُ الجوامعِ للتاج السبكي: ٣٢٢/٢ (مع البدر الطالع).

(٣) انظر التعريفَ وشرحَه في: فواتح الرحموت: ٤٥٠/٢، والتقريب والتجوير لابن أمير الحاج: ١٥٠/٣، وتيسير التحرير: ٢٦٤/٣، والإحكام للبايجي، ص: ٤٥٧، ومختصر المنتهى: ١٣٥/٤، ونُحفة المسؤول: ٥/٤، وشرح التقيح للقرافي، ص: ٣٨٣، والتلخيص لإمام الحرمين: ١٤٥/٣، والمستصفي للغزالي: ٢٧٨/٢، والبدر الطالع للمَحَلِّي: ٣٢٢/٢، والغيث الهامع للعراقي: ٦٤٧/٣، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٦٣/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠، وشرح الكوكب المنير: ٦/٤.

« حَمَلٌ ^(١) مَعْلُومٌ ^(٢) عَلَى مَعْلُومٍ ^(٣) ، لِمُسَاوَاتِهِ.....

(١) واعترض على قوله: «حمل» فإنه يُشعر أن القياس من فعل المجتهد مع أنه دليل نصبه الشارعُ نظر فيه المجتهدُ أو لا كالتصُّ الثابتِ نظر فيه المجتهدُ أو لا؟

وأجيب عنه: أنه لا تنافي بين كونه دليلاً نصبه الشارعُ وبين كونه من فعل المجتهد لأن القياس أي حكم المقيس ثابتٌ لأنه قديمٌ، لكن ظهوره لنا بفعل المجتهد، كما أنه لا تنافي بين كون حكم الله تعالى في المسائل الاجتهادية ثابتاً، وبين كون ظهوره للمقلد بفعل المجتهد.

(التقرير: ١٥٣/٣، تيسير التحرير: ٢٦٤/٣، البدر الطالع: ٣٢٢/٢، غاية والوصول، ص: ١١٠).

(٢) قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في التلخيص (١٤٥/٣): «فأما قولنا: «هو حملٌ أحدِ المعلومين على الآخر» فقد آثرناه واخترناه دون عباراتٍ أقيمت مقامه، فإن من الناس من قال: «هو حملٌ شيءٍ على شيءٍ»؛ ومنهم من قال: «هو حملٌ الشيء على شبيهه»؛ ومنهم من قال: «هو حملٌ الفرع على أصله».

وكل هذه العباراتُ مدخولة في شرط الحدود، فإن من شرطها: أن تكون جامعةً لأقسامٍ لا يشدُّ عنها شيء منها، ومن أقسام القياس: اعتبارٌ معدومٌ بمعدومٍ، وحملٌ منتقبٌ على متقبٍ، كما أن من أقسامه: حملٌ موجودٌ على موجودٍ، واسمٌ «الشيء» يتخصَّصُ بالموجودِ على أصولِ أهلِ الحقِّ. فإذا قيل في حد القياس: «هو حملٌ موجودٌ على موجودٍ» كان ذلك ضرباً من التخصيص، وكذلك إذا قيل: «حملٌ شيءٍ على شيءٍ»؛

وكذلك وجهُ الدخْلِ في قول من قال: «هو حملٌ الشيء على شبيهه»، فإن الاشتباه إنما يتحقق بين موجودين، ولا يتصور أن شابه معدوماً معدومٌ وإن كان حملٌ المعدومِ من ضروبِ القياس؛ وكذلك الفرعُ والأصلُ، فإنهما اسمانِ خاصانِ، ولا يُطلقانِ إلا على موجودين مستدعيين في إطلاقهما الوجودَ؛

والأولى ما قدمناه عن ذكر المعلوم، فإن ذكر المعلوم ينطبق على المعدوم انطباقه على الموجود.

(٣) العلم هنا: بمعنى التصور، والمراد: إلحاقه في حكمه نفيًا أو إثباتًا، ولذا حُذِفَ من التعريف «في =

فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ ^(١) عِنْدَ.....

= إثباتِ حكمٍ لهما أو نفيه عنهما « الذي ذكره كثيرون.

قال إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص (١٤٧/٣): « فأما قولنا: « في إيجابِ بعض الأحكام لهما أو في إسقاطه عنهما » فإن ما رُمتنا بهذه الجملة شيانِ اثنان:

أحدهما: أن الجمع بين شيئين من غير إيجابِ حكمٍ لهما أو نفيِ حكمٍ عنهما لا يكونُ قياساً، وذلك نحو قول القائل: « الماءُ والحمرُ مائعانِ » مع الاقتصارِ على هذا القدرِ، وأمثاله لا يُعدُّ قياساً، فإن قائله لم يوجب لهما في كونهما مائعين حكماً ولم ينفِ عنهما حكماً.

والمقصدُ الآخر: أننا لم نُخصَّصْ قولنا بـ « إثباتِ الحكم »، بل جمعنا بين النفي والإثباتِ، فإنَّ من الأقيسة: ما يتضمنُ نفياً كما أنَّ منها: ما يتضمنُ إثباتاً.

(البدر الطالع: ٣٢٢/٢، الغيث الهامع: ٦٤٧/٣، شرح الكوكب الساطع: ٣٦٣/٢، غاية الوصول، ص: ١١٠).

(١) عبَّرَ الأكثرون عن « في عِلَّةِ حُكْمِهِ » بـ « بأمرِ جَمْعِ بينهما »، قال إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص (١٤٧/٣): « وأما قولنا: « بأمرِ جَمْعِ بينهما » فقد اخترنا هذه العبارة دون عباراتٍ أطلقها كثير من الأصوليين في هذه المنزلة، ومنها: أن قالوا: « بأمرٍ يوجبُ الجمعَ بينهما »، ومنهم من قال: « بأمرٍ يتضمنُ الجمعَ بينهما » أو « يقتضي الجمعَ بينهما »، وكل عبارة من هذه العبارات مدخلة، وذلك أنك قلت: « بأمرٍ يوجبُ الجمعَ بينهما »، اقتضى ذلك التعبير عن القياس الصحيح الذي اجتمع فيه لفرعٍ والأصلُ في أمرٍ يوجبُ اجتماعهما، وشرط الحدِّ: أن يتنطق على الفاسدِ حقيقة كما ينطلق على الصحيح، فلا معنى لتخصيص الصحيح بالحد عند المطالبة بتحديد القياس المطلق.

وهذا كما إذا سُئلنا عن حد « النظر » لم نُخصَّصْ في الحدِّ النظرَ الصحيح عن الفاسدِ من « النظر ».

فلو قال قائل: « لا ينطلق اسم القياس إلا على الصحيح » كان متحكماً لا يكثرُ بقوله، فإننا نعلم أن اسم القياس ينطلق عليهما جميعاً، فيقال له: هذا قياس فاسد، وهذا صحيح.

فإن اندفعوا في تثبيت ما قالوه في الاستشهادِ بمسائل من الفروعِ نحو القائل: « والله لا أصلي »، ثم عقَدَ =

الْحَامِلِ^(١) .»

ثانياً: أركان القياس:

أركان القياس أربعة: مقيس عليه، ومقيس، ومعنى مشترك بينهما، وحكم المقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس.

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه): وهو محل الحكم المشبه به^(٢).

قال ابن النجار رحمه الله: «الأصل: محل الحكم المشبه به عند الفقهاء وكثير من

= صلاة فاسدة، فلا يحنث في يمينه؟

فهذا ضرب من الهذيان، فإن الإطلاقات واللغات لا تثبت بأحاد المسائل في الشريعة، ونحن نعلم في حقيقة اللغة: أن اسم القياس يتناول الذي يحكم بصحته كما يتناول الذي يحكم بفساده، فما يعني خصوصاً التمسك بأحاد المسائل.

(١) سواء كان الحامل مجتهداً مطلقاً أو مقيداً أو مقلداً يقيس على أصل إماميه، وسواء وافق الحامل ما في نفس الأمر فكان القياس صحيحاً، أو لم يوافق بأن بان غلطه، فكان القياس فاسداً، فتناول التعريف القياس الفاسد تناوله للصحيح، فإذا خصص التعريف بالقياس الصحيح حذف من التعريف قوله: «عند الحامل»، فلا يتناول إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر.

والقياس الفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح.

(البدر الطالع: ٣٢٢/٢، الغيث الهامع: ٦٤٧/٣، النجوم اللوامع: ٣٢٢/٢).

(٢) وقال بعض المتكلمين من المعتزلة وغيرهم: إنه دليل الحكم.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: إنه حكم المحل المشبه به.

(تيسير التحرير: ٣ / ٢٧٥، التقرير والتحجير: ٣ / ١٥٨، مختصر المنتهى: ٤ / ١٥٦، تحفة المسؤول:

١٥/٤، المحصول: ٥ / ١٦، الإحكام للأمدي: ٣ / ١٧١، رفع الحاجب: ٤ / ١٥٦، البدر الطالع:

٣٣٦/٢، البحر للزركشي: ٥ / ٧٤، غاية الوصول، ص: ١١١، شرح الكوكب المنير: ٤ / ١٤).

المتكلمين، كالخمر في قولنا: النبيذُ مُسَكَّرٌ فكان حراماً كالخمر، لافتقارِ الحكمِ والنصِ إليه^(١).

شُرُوطُ الْأَصْلِ:

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرَانِ:

الأول: أن لا يكون منسوخاً، فإن كان منسوخاً لم يُبْنَ عَلَيْهِ الْفِرْعُ لَزْوَالِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، فَلَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِهِ^(٢).

الثاني: أن لا يكون معدولاً عن سَنَنِ الْقِيَاسِ، فَمَا خَرَجَ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ أَي عَنْ مَنَاهِجِهِ لَا لِمَعْنَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَحَلِّهِ لِتَعَدُّرِ التَّعْدِيَةِ حِينَئِذٍ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ^(٣)

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٤/٤.

ومثله: في تيسير التحرير: ٢٧٥/٣، والتقرير والتحبير: ١٥٨/٣، ومختصر المنتهى: ١٥٦/٤، وتحفة المسؤول: ١٥/٤، والمحصول: ١٦/٥، والإحكام للآمدي: ١٧١/٣، ورفع الحاجب: ١٥٦/٤، والبدر الطالع: ٣٣٦/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١.

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٨٧/٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٦٧/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢١١/٢، تحفة المسؤول: ٢١/٤، الإحكام للآمدي: ١٧٣/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٦٥/٤، شرح الكوكب: ١٨/٤).

(٣) وخُزَيْمَةُ: هُوَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ، أَبُو عَمَارَةَ، الْأَنْصَارِيُّ، الْأَوْسِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، ذُو الشَّهَادَتَيْنِ، شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، كَسَّرَ أَصْنَامَ بَنِي خَطْمَةَ، وَكَانَتْ رَايَتَهُمْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْجَمَلُ وَالصَّفِينِ، وَلَمْ يَقَاتِلْ فِيهَا حَتَّى اسْتَشْهَدَ عَمَارَ بْنَ بَصْفِينَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلْ عَمَارَةَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةَ» فَسَلَّ سَيْفَهُ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ.

(الإصابة لابن حجر: ٢٣٣/٢).

ﷺ، حيث جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين، قال: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةٌ - أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ - فَحَسْبُهُ» ^(١)، فلا يثبت هذا الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصدق ﷺ ^(٢).

الركن الثاني: حكم الأصل، وشروطه:

ويشترط فيه خمسة أمور:

الأول: أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع، فلا يكون فرعاً لأصل آخر، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز، ثم قياس الأرز على البُرِّ، لأن الوصف الجامع موجود في الأصل الأول كالطعم مثلاً، فتطويل الطريق عبث ^(٣).

(١) رواه أبو داود في القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد... (٣٦٠٢)، والنسائي البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٦١)، والحاكم في البيوع (٢١٨٧، ٢١٨٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات»، وواقفه الذهبي.

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٧٨/٣، والتقريب والتحرير: ١٦١/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢١١، باب المحصول لابن رشيقي: ٢/٦٦٥، تحفة المسؤول: ٤/٢٠، الإحكام للآمدي: ٣/١٧٥، رفع الحاجب للسبكي: ٤/١٦٥، البدر الطالع للمحلي: ٢/٣٤٢، غاية الوصول، ص: ١١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٢٠).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٧٨/٣، والتقريب والتحرير: ١٦٨/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢١١، باب المحصول لابن رشيقي: ٢/٦٦٤، المستصفى للغزالي: ٢/٤٣٦، الإحكام للآمدي: ٣/١٧٤، رفع الحاجب للسبكي: ٤/١٦٥، البحر للزركشي: ٥/٨٣، البدر الطالع: ٢/٣٣٨، غاية الوصول، ص: ١١١، شرح الكوكب: ٤/٢٤).

الثاني: أن يكون غير متعبدٍ فيه بالقطع، لأنَّ ما تُعَبَّدُ فيه بالقطع إنَّما يقاسُ على مَحَلِّه ما يُطَلَّبُ فيه القطعُ كالعقائدِ، والقياسُ لا يفيدُ القطعَ، بل غلبةُ الظنِّ، فلا يَجُوزُ^(١).

الثالث: أن يكون شرعياً إنَّ استلحقَ حكماً شرعياً، بأن كان المطلوبُ إثباته شرعياً، ولغوياً إنَّ استلحقَ لغوياً، وعقلياً إنَّ استلحقَ حكماً عقلياً، وهذا بناءً على أنَّ القياسَ يجرى في العقلياتِ، واللغوياتِ^(٢).

الرابع: أن لا يكون دليلاً شاملاً لحُكْمِ الفرعِ للاستغناء حيثُذ عن القياسِ بذلك الدليل، على أنه ليس جعلُ بعضِ صَوَرِ العامِ المشتملةِ أصلاً لبعضِها بأولى من العكسِ.

وذلك ما لو استدلَّ على ربويةِ البُرِّ بالحديثِ «الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلاً يمثِّلُ»^(٣)، ثم قيسَ عليه الذرةُ بِجامعِ الطَّعمِ، فلا حاجةَ إلى هذا القياسِ، فإنَّ «الطَّعامَ» يتناولُ

(١) قاله الشافعية.

(المستصفي للغزالي: ٤٥١/٢، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٣٣٩/٢، النجوم اللوامع لشيخ الإسلام زكريا: ٣٣٩/٢).

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٨٥/٣، والتقريب والتحرير: ١٦٧/٣، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢١١/٢، مُحفة المسؤول: ١٧/٤، الإحكام للآمدي: ١٧٣/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٦٥/٤، البحر للزرکشي: ٨٢/٥، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٣٤٠/٢، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١١، شرح الكوكب: ١٧/٤).

(٣) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً يمثِّلُ (٤٠٥٦).

الذَّرَّةَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْبُرِّ سِوَاءً^(١).

الخامس: أن يكون مُتَّفَقاً عليه بينَ الخصمَينِ فقط، لأنَّ البحثَ لا يَعدُّ وهماً، وإلَّا فيحتاج عند منعه إلى إثباته، فينتقل الكلامُ إلى مسألةٍ أُخرى، وينتشرُ الكلامُ، ويفوتُ المقصودُ^(٢).

الركن الثالث: الفرع:

الركن الثالث: الفرع (المقيس): وهو المَحَلُّ المُشَبَّهُ بالأصل^(٣).

قال ابن النجار رحمه الله: «الفرع: المَحَلُّ المُشَبَّهُ^(٤)»، كالنيذُ في قولنا: النيذُ مُسَكَّرٌ

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٨٦ / ٣، والتقريب والتحرير: ١٦٧ / ٣، مُختصر ابن الحاجب: ١٧٣ / ٤، مُحفة

المسؤول: ٢٤ / ٤، المحصول: ٣٦١ / ٥، الإحكام: ١٧٨ / ٣، رفع الحاجب: ١٧٣ / ٤، البحر

للزركشي: ٨٦ / ٥، البدر الطالع: ٣٤٣ / ٢، شرح الكوكب: ١٨ / ٤).

(٢) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم.

(الإحكام للآمدي: ١٧٦ / ٣، البحر للزركشي: ٨٧ / ٥، البدر الطالع: ٣٤٤ / ٢، غاية الوصول، ص:

١١١، شرح الكوكب: ٢٧ / ٤).

(٣) هذا التعريف مَبْنِيٌّ عَلَى قولهم: «الأصل: هو مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهِ به».

وقال المتكلمون: إنه حكمُ المُشَبَّهِ به، وهو التحريمُ في قولنا: النيذُ مُسَكَّرٌ فكان حراماً كالخمرِ.

وهو مَبْنِيٌّ عَلَى قولهم: «الأصل: دليلُ الحُكْمِ».

(الإحكام للآمدي: ١٧٢ / ٣، البحر للزركشي: ١٠٧ / ٥، شرح الكوكب: ١٥ / ٤، البدر الطالع:

٣٤٧ / ٢).

(٤) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (١٥٧ / ٤): «واعلم أن ما ذهب إليه الأكثرون من أنَّ

=

الأصل: مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهِ به، والفرع: المَحَلُّ المُشَبَّهُ، وهو رأي الفقهاء والنظار؛

فكان حراماً كالخمر»^(١).

شروط الفرع:

ويشترط فيه عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم ستة أمور:

الأول: أن يوجد فيه تمام العلة^(٢) التي في الأصل من غير زيادة، أو معها

= وأن القياس إلى الفقهاء مرجعه، فساعدتهم الأصوليون فيه على مُصطلحهم، وجرّوا في الباب على مقتضاه، فلا يُطلقون الأصل والفرع إلا على ما يُطلقه عليه الفقهاء، لئلا يختبئ ذهن بين الاصطلاحات، فاحفظ ذلك».

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٥/٤.

ومثله: في تيسير التحرير: ٢٧٦/٣، والتقريب والتحبير: ١٥٩/٣، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٥٦/٤، ونحفة المسؤول: ١٦/٤، والإحكام للآمدي: ١٧٢/٣، ورفع الحاجب: ١٥٦/٤، والبحر للزركشي: ١٠٧/٥، والبدر الطالع: ٣٤٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٢.

(٢) فإن كانت العلة قطعية كقياس الضرب للوالدين على قول «أف» بجامع إيذاء فهو قياس قطعي، ويُسمى بـ«قياس الأولى»، لأن الإيذاء بالضرب أولى بالمنع من الإيذاء بقول «أف». وإن كانت العلة ظنية ولكن ليست بأولى كقياس النيذ على الخمر بجامع الإسكار فهو قياس قطعي أيضاً، ويُسمى بـ«قياس المساواة».

وإن كانت العلة ظنية بأن ظن بعلة الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع، كقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم، وهو العلة عند الشافعية والحنابلة، وهو موجود في الفرع بتمامه، فهو قياس ظني، ويُسمى بـ«قياس الأذون»، لأن كون علة الأصل طعماً وإن كان غلباً يحتمل كونها قوتاً كما قال المالكية، أو كيلاً كما قال الحنفية.

(التيسير: ٢٩٥/٣، التقرير: ١٧٣/٣، الفواتح: ٤٦٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٨/٤، نحفة المسؤول: ٧٦/٤، رفع الحاجب: ٣٠٨/٤، البحر: ١٠٧/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، شرح الكوكب: ١٠٥/٤، الهداية: ٧١/٤، الشرح الكبير للدردير: ٤٧/٣، مغني المحتاج: ٣١/٢).

كالإسكارِ في قياسِ النبيذِ على الخمرِ، والإيذاءِ في قياسِ الضربِ على التأفيفِ، ليتعدَّى الحكمُ إلى الفرعِ^(١).

الثاني: أن لا يقومَ الدليلُ القاطعُ على خلافه وفاقاً، وكذا خبرُ الواحدِ عند الأكثرِ^(٢).

الثالث: أن يُساويَ الفرعُ الأصلَ في عينِ العلةِ، وذلك كقياسِ النبيذِ على الخمرِ في الحرمةِ بجامعِ الشدةِ المطربةِ، فإنها موجودة في النبيذِ بعينها نوعاً لا شخصاً؛ أو جنسِ العلةِ، وذلك كقياسِ الطرفِ على النفسِ في ثبوتِ القصاصِ بجامعِ الجنايةِ، فإنها جنسٌ لإتلافهما^(٣).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٨/٤، تحفة المسؤول: ٧٦/٤، رفع الحاجب: ٣٠٨/٤، البحر للزركشي: ١٠٧/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، شرح الكوكب المنير: ١٠٥/٤.

(٢) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية.

(أصول السرخسي: ٣٣٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٧/٢، شرح التقيح، ص: ٣٨٧، المحصول: ٤٣٢/٤، الإحكام للآمدي: ٣٤٥/٢، البدر الطالع: ٣٥١/٢، غاية الوصول، ص: ١١٣، شرح الكوكب: ٣٦٩/٢).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٩/٤، تحفة المسؤول: ٧٦/٤، المستصفي: ٤٤٩/٢، المحصول: ٣٧١/٥، رفع الحاجب: ٣٠٩/٤، البحر: ١٠٨/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، غاية الوصول، ص: ١١٣، شرح الكوكب المنير: ١٠٨/٤.

الرابع: أن يُساوِيَ حكمُ الفرعِ حكمَ الأصلِ في عينِ العلةِ وذلك كقياسِ القتلِ بِمَثَقَلٍ على القتلِ بِمُحَدَّدٍ في ثبوتِ القصاصِ، فإنه فيهما واحد، والجامعُ كونُ القتلِ عمداً عُدواناً^(١)؛

أو في جنسِ العلةِ، وذلك كقياسِ بضعِ الصغيرةِ على مالِها في ثبوتِ الولايةِ عليها للأب - أو الجدِّ - بِجامعِ الصغرِ^(٢)، فإنَّ الولايةَ جنسٌ لولايَتَي: النكاحِ والمالِ^(٣).

(١) اتفق العلماء على وجوبِ القصاصِ في القتلِ العمديِّ العُدوانِ بِمَثَقَلٍ، ولكنهم اختلفوا في وجوبه فيه إذا كان بالمحددِ على مذهبين:

أحدهما: الوجوبُ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: عدمُ الوجوبِ، قاله الحنفية.

(الهداية: ٨٢/٥، مغني المحتاج: ٤/٤، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/١١).

(٢) اتفق العلماء على أن للأبِ تزويجَ البكرِ الصغيرةِ بالإيجابِ، ولكنهم اختلفوا في البكرِ البالغةِ على ثلاثة مذاهب:

الأول: له تزويجُ البكرِ البالغةِ بالإيجابِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: ليس للأبِ تزويجُ البكرِ البالغةِ بالإيجابِ، قاله الأوزاعي وأبو ثور والثوري.

الثالث: للأبِ تزويجُ البكرِ البالغةِ بالإيجابِ، ولها الخيارُ إذا بلغت، قاله الحنفية.

(البحر الرائق: ١٢١/٣، الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٢٢٢/٢، الإقناع للخطيب الشربيني: ٤١٣/٢، المغني لابن قدامة: ٢٠١/٩).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مختصر ابن

الحاجب: ٣٠٩/٤، تحفة المسؤول: ٧٦/٤، المستصفى: ٤٤٩/٢، المحصول: ٣٧١/٥، رفع

الحاجب: ٣٠٩/٤، البحر: ١٠٨/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، شرح الكوكب: ١٠٨/٤).

الخامس: أن لا يكون الفرعُ منصوباً عليه: لا بِمُوافِقِ للقياسِ، للاستغناء حينئذٍ بالنصِ عن القياسِ؛ ولا بِمُخالفِ للقياسِ لتقدُّمِ النصِ على القياسِ^(١).

السادس: أن لا يكونَ حكمُ الفرعِ متقدماً على حكمِ الأصلِ في الظهورِ^(٢)، كقياسِ الوضوءِ على التيممِ في وجوبِ النيةِ، فلا يَجُوزُ، لأن الوضوءَ تُعَبَّدُ به قبلَ الهجرةِ^(٣)، والتيممَ تُعَبَّدُ به بعدها^(٤)، إذ لو جاز تقدُّمه لَلزِمَ ثبوتُ حكمِ الفرعِ حالَ تقدُّمه من غيرِ دليلٍ، وهو مُمتنعٌ، لأنه تكليفٌ بما لا يُعَلَمُ^(٥).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣/٣٠٠، التقرير والتحرير: ٣/١٧٨، فواتح الرحموت: ٢/٤٦٧، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤/٣١٠، مُحفة المسؤول: ٤/٧٧، المستصفى للغزالي: ٢/٤٤٨، الإحكام للآمدي: ٣/٢٢١، رفع الحاجب للسبكي: ٤/٣١٠، البحر للزرکشي: ٥/١٨٣، البدر الطالع: ٢/٣٥٤، غاية الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/١١٠).

(٢) أي للمكلفِ، إذ تقدُّمُهُ عليه في الوجودِ لا يتصوَّر، لأنه قديم. (النجوم اللوامع: ٢/٣٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٨٢.

(٤) أي سنة أربع للهجرة على الأصح، وقيل: سنة خمس؛ وقيل: سنة ست.

(تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٤٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/٢١٩، سيرة ابن هشام: ٣/٣٨٥، فتح الباري: ٧/٤٩٥).

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣/٣٠٠، التقرير والتحرير: ٣/١٧٨، فواتح الرحموت: ٢/٤٦٧، مُختصر المنتهى

لابن الحاجب: ٤/٣١٠، مُحفة المسؤول: ٤/٧٧، المستصفى للغزالي: ٢/٤٤٨، الإحكام للآمدي:

٣/٢٢١، رفع الحاجب للسبكي: ٤/٣١٠، البحر للزرکشي: ٥/١٨٣، البدر الطالع: ٢/٣٥٤، غاية

الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/١١١).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ:

الركن الرابع: العلة^(١)، وهي المَعْرِفُ لِلْحُكْمِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الْإِسْكَارِ عِلَّةً: أَنَّهُ مُعْرِفٌ أَي عِلَامَةٌ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ^(٢).

(١) اتفق العلماء على جواز تعليل حكم واحد بعلة متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صورته بالنوع إذا كان له صورٌ كتعليل قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكرٍ بالزنا، وقتل خالد بترك الصلاة، ولكنهم اختلفوا في جواز تعليل صورة واحدة بعلتين مستقلتين فأكثر كتعليل تحريم وطء هندٍ - مثلاً - بحيضها، وإحرامها، وواجب صومها، وتعليل نقض الوضوء بخروج شيء من أحد السيلين، وزوال عقلٍ، ومس فرجٍ على ثلاثة مذاهب:

الأول: جوازُه ووقوعه، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الثاني: عدمُ جوازِه، قاله جماعة من الأصوليين، واختاره إمام الحرمين والتاج السبكي.

الثالث: جوازُه في المنصوصة دون المستنبطة، قاله ابن فورك والإمام الرازي.

(كشف الأسرار للعلاء للبخاري: ٣ / ٦١٧، البرهان: ٢ / ٣٧، المحصول: ٥ / ٢٧١، مختصر المنتهى:

٢ / ٢٢٣، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤٠٤، البحر: ١٧٦، البدر الطالع: ٢ / ٣٧٠، وشرح

الكوكب المنير: ٤ / ٧١).

(٢) وقيل: العلة المؤثرُ بذاته في الحكم بناءً على أنه يتبع المصلحة والمفسدة، قاله المعتزلة.

وقيل: هي المؤثرُ في الحكم بأذن الله تعالى أي يجعله، لا بالذات، قاله الغزالي.

وقيل: هي الباعثُ على الحكم، قاله السيف الأمدي.

ومعنى قولِ السيفِ الأمدي رحمه الله: «هي الباعثُ على الحكم» أنها تبعثُ المكلفَ إلى الامتثالِ به لما فيه

من جلبِ مصلحةٍ له أو دفعِ مفسدةٍ عنه كما قال به جماهيرُ الفقهاء، لأنَّهَا يَبْعَثُ اللهُ - تعالى اللهُ عنه -

- على تشريعِ الحكمِ من أجلِ ذلكِ الجلبِ أو الدفعِ، كما فهمَ ذلكَ التاجُ السبكي، فلذا هو (أي

الأمدي) مع الجمهورِ، وليسَ قولُه مذهباً مخالفاً لجماهيرِ الفقهاء، بل هو منهم، وإنَّما ذكرته هنا

مُسْتَقْلَافاً كما فعلَ التاجُ السبكي لأتُّبَّه على فسادِ مسلكِه، إذ أوَّلَ قولَ الفقهاء: «العلة: الباعثُ على =

قال ابن النجار: « العلة التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنة من أصحابنا وغيرهم: مجرد أمانة وعلامة نصّبها الشارعُ دليلاً، يستدلُّ بها المجتهدُ على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به ^(١) .

شروط العلة:

ويشترط فيها أحد عشر أمراً ^(٢):

- = الحكم « بما أولت به قول الأمدي، وشنع على الأمدي، فالمطلوب إمّا التشنيع عليهما، وهو غير سائغ، وإمّا التأويل قولهما كما فعلت، وأما التفريق مع عدم الفارق غير مرضي، والله تعالى أعلم.
- (المحصول: ١٢٧/٥، المستصفي: ٣٨٠/٢، الإحكام للأمدي: ٢١٨/٣، مختصر المنتهى: ٢٣٢/٢، شرح العضد: ٢٣٢/٢، فواتح الرحموت: ١١٥/٢، الإبهاج للسبكي: ٤١/٣، البحر: ١١٢/٥، البدر الطالع: ٣٥٨/٢، شرح الكوكب: ١٠٢/٤).
- (١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٩/٤.
- ومثله: في تيسير التحرير: ٣٠٢/٣، وفواتح الرحموت: ٤٦٩/٢، نشر البنود للشنقيطي: ٨٢/٢، والبدر الطالع: ٣٥٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٤.
- (٢) وأمّا أنواع العلة: فذكر الأصوليون للعلة ثلاثة عشر نوعاً، وهي:
- الأول: أن تكون رافعة لا دافعة، كالطلاق، فإنه يرفع حلّ الاستمتاع، ولا يدفعه لجواز نكاح جديد شرطه بعده.
- الثاني: أن تكون دافعة لا رافعة، كالعدة، فإنها تدفع النكاح حلّ النكاح من غير الزوج، ولا ترفعه لو طرأت أثناء النكاح، فإنّ الموطوءة بشبهة تعتد وهي باقية على الزوجية.
- الثالث: أن تكون رافعة ودافعة، كالرضاع، فإنه يدفع حلّ النكاح، ويرفعه إذا طرأ عليه.
- الرابع: أن تكون وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً، كالطعم في باب الربا.
- الخامس: أن تكون وصفاً عرفياً مطّرداً لا يختلف باختلاف الأوقات، كالشرف والخسة في الكفاءة. =

الأول: أن تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح لإناطة الحكم عليها، كحفظ النفوس، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علقته من القتل العمد العدوان^(١).

= السادس: أن تكون وصفاً لغوياً، كتعليل حرمة النيذ بأنه يُسمى خمراً كالمشئت من ماء العنب.
السابع: أن تكون حكماً شرعياً سواء كان المعلل أيضاً حكماً شرعياً كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، أو كان أمراً حقيقياً كتعليل حياة الشعر بمجرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد.
الثامن: أن تكون وصفاً مركباً، كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان.
التاسع: أن تكون عدماً في الثبوت كما يُعلل العدمي بالعدمي وبالوجودي، كتعليل حرمة متروك تسمية بعدم ذكر اسم الله عليه.

العاشر: أن تكون بما لا يُطلع عليه كتعليل الرباويات بالطعم مثلاً.
الحادي عشر: أن تكون قاصرة لا تتعدى محل النص، إن كانت منصوصة أو مجمعة عليه جاز التعليل بها وفاقاً، وإلا أجازها المالكية والشافعية، ومنعها الحنفية والحنابلة، وذلك كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً.

الثاني عشر: أن تكون اسماً مشتقاً كالسارق والقاتل وفاقاً.
الثالث عشر: أن تكون اسماً لقباً كتعليل نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي.
(فواتح الرحموت: ٤٨٩/٢، كشف الأسرار: ٥٦٨/٣، الإحكام للآمدي: ١٩٢/٣، شرح التنقيح، ص: ٤١١، شرح العضد: ٢١٤/٢، البدر الطالع: ٣٦٠/٢ - ٣٦١، ٣٦٥، غاية الوصول، ص: ١١٤، البحر: ١٥٨، شرح الكوكب المنير: ٤٤/٤ - ٤٦، ٩٢، ٩٣).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الحنابلة بعدم اشتراطه.

(تيسير التحرير: ٣٠٣/٣، التقرير والتحرير: ١٨٠/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٧٤/٤، تحفة المسؤول للرهبوني: ٢٥/٤، الإحكام للآمدي: ١٨٠/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٧٤/٤، البدر الطالع: ٣٦٣/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٣/٤).

الثاني: أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة كالسفر في جوازِ القصرِ والجمعِ والإفطارِ، لا نفس الحكمة كالمشقة في السفرِ لعدم انضباطها^(١).

الثالث: أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوتِ حكمِ الأصلِ، لأنَّ المُعرِّفَ لشيءٍ لا يتأخَّرُ عنه، كما يقال: عرقُ الكلبِ نجسٌ كلعابه، لأنه مستقدَّرٌ، فإن استقدَّره إنَّما ثبت بعد نجاسته^(٢).

الرابع: أن لا تعود على الأصلِ الذي استنبطت منه بالإبطال^(٣)، لأنه منشؤها،

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، بل نقل فيه الاتفاق الآمدي وابن النجار. (مختصر ابن الحاجب: ١٧٨/٤، تحفة المسؤول: ٢٦/٤، الإحكام: ١٨١/٣، رفع الحاجب: ١٧٨/٤، البدر الطالع: ٣٦٤/٢، غاية الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب: ٤٦/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٠/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٥/٣، مختصر المنتهى: ٢٩٠/٤، تحفة المسؤول: ٦٥/٤، الإحكام: ٢١٣/٣، رفع الحاجب: ٢٩٠/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر: ١٤٥/٥، البدر الطالع: ٣٧٤/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٧٩/٤).

(٣) ويجوز عودها على الأصلِ الذي استنبط منه بالتعميم وفاقاً، كما يُستنبط من حديث البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (٤٤٦٥): «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ» أَنَّ الْعِلَّةَ تَشْوِشُ الْفِكْرَ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مُشَوِّشٍ مِنْ شِدَّةِ فَرْحٍ وَنَحْوِهِ؛

وكذا يجوزُ عودها على الأصلِ الذي استنبط منه بالتخصيص عند الجمهور، كتعليل الحكم في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمِ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٣] بأنَّ اللمسَ مظنة الاستمتاع، فإنه يُجرُّج من النساءِ المحارمِ، فلا يَنْقُضُ لَمْسُهُنَّ الوضوءَ كما هو أظهرُ قولِي الشافعي رحمته.

(الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٥٣/٥، البدر الطالع: ٣٧٥/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب المنير: ٨٢/٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٧/١).

فإبطالها له إبطالاً لها، كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخير بينها وبين قيمتها^(١).

الخامس: أن لا تكون المستبطة معارضة بمعارضٍ مُنافٍ لمقتضاها موجودٍ في الأصل، إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح^(٢).

السادس: أن لا تخالف نصاً لأنه مقدّم على القياس، وذلك كقول الحنفية: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها؛ فهو مخالف لحديث أبي داود وغيره: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٣) فكان القياس باطلاً^(٤).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٥/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩١/٤، تحفة المسؤول: ٦٦/٤، الإحكام: ٢١٥/٣، رفع الحاجب: ٢٩١/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر للزركشي: ١٥٢/٥، شرح الكوكب: ٨٠/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٦/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩١/٤، تحفة المسؤول للرهبوني: ٦٦/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٢٩١/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر: ٥/١٥٤، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٧، شرح الكوكب: ٨٤/٤).

(٣) رواه ابن جبان والحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسنادٍ صحيح، وقد سبق في (٣٨٢/١).

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٦/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة المسؤول =

السابع: أن لا تُخَالِفَ إجماعاً، لأنه مقدّم على القياس، وذلك كقياسِ صلاةِ المسافرِ على صومه في عدمِ الوجوبِ بِجماعِ السَّفَرِ المشقِّ، فهو مُخَالِفٌ للإجماعِ على وجوب أدائها عليه^(١).

الثامن: أن لا تتضمنَ زيادةً على النصِّ الذي استنبطت منه إن نَفَتِ الزيادةُ مقتضاه بأن يدل النصُّ على عليّة وصفٍ ويزيدُ الاستنباطُ قيماً فيه منافياً للنصِّ، فلا يُعملُ الاستنباطُ لأن النصَّ مقدّمٌ عليه^(٢).

التاسع: أن تكون معيّنَةً، لأنَّ العلة منشأُ التعديّة المحققة للقياسِ الذي هو الدليلُ، ومن شأنِ الدليلِ أن يكون معيّنًا، فكذا منشأُ المُحقِّقِ له، فلا يجوزُ التعليلُ بأمرٍ مبهمٍ، ولا مشتركٍ بين المقيسِ والمقيسِ عليه^(٣).

= للرهوني: ٦٧/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، شرح العضد: ٢٣٠/٢، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٨٤/٤.

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٦/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٦٧/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، شرح العضد: ٢٣٠/٢، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٨٤/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(التيسير: ٣٣/٤، التقرير: ٢٣٧/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة المسؤول: ٦٧/٤، الإحكام: ٣/٢١٦، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٩/٢، شرح الكوكب: ٨٧/٤).

(٣) قاله الأصوليون خلافاً لبعضِ الجدليين في اكتفائهم بعليّة مبهمٍ.

(البحر للزرکشي: ١٤٨/٥، وشرح الكوكب المنير: ٨٩/٤).

العاشر: أن لا تكونَ وصفاً مقدَّراً، فلا يَجُوزُ التعليلُ به، وذلك كقولهم: «الملكُ: معنى مُقدَّر شرعي في المحلِّ، أثرُه إطلاقُ التَّصَرُّفَاتِ»، فلا يَجُوزُ التعليلُ به^(١).

الحادي عشر: أن لا يتناول دليلاً حكماً الفرع: لا بعمومه كحديث مسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا مِثْلًا»^(٢)، فإنه دالٌّ على عليّة الطَّعْمِ، فلا حاجةٌ في إثبات رويّة التفاح - مثلاً - إلى قياسه على البرِّ بِجامعِ الطَّعْمِ، للاستغناء عنه بعموم الحديث؛ ولا خُصُوصِه كحديث ابن ماجه وغيره: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، فإنه دالٌّ على عليّة الخارج النجس في نقضِ الوضوء، فلا حاجةٌ للحنفي^(٤) إلى قياس القيء - أو الرعاف - على الخارجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ في نقضِ الوضوء بِجامعِ الخارجِ النجسِ للاستغناء عنه بِمُخْصِصِ الحديثِ^(٥).

(١) قاله الشافعية والحنابلة، وأجاز الحنفية والمالكية التعليل به.

(المحصول للرازي: ٣١٨/٥، شرح التنقيح، ص: ٤١٠، البحر للزرکشي: ١٤٨/٥، البدر الطالع:

٣٨٠/٢، غاية الوصول، ص: ١١٨، شرح الكوكب المنير: ٩٠/٤).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل (٤٠٥٦).

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢١٢، ٦٩/٢)، وقال

البوصيري في الزوائد (٦٩/٢): «هذا إسناد ضعيف»، والدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من

الخارج من البدن (٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٣/١، ١٥٣).

وله طريق صحيح مرسل، وشواهد كثيرة كلها لا يخلو من مقالٍ. (نصب الراية: ٨٤/١ - ٨٨).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني: ٨٣/١.

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٣/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٧/٣، فواتح الرحموت: ٥١١/٢، مُختصر =

ثالثاً: حجية القياس:

اتفق العلماء على كون القياس حجة في أمور الدنيا^(١)، وعلى جواز تعبد به^(٢) في

= المنتهى: ٢٩٥/٤، تحفة المسؤول للرهبوني: ٦٧/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٤/٢٩٥، شرح العضد: ٢٢٩/٢، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٨٠/٢، غاية الوصول، ص: ١١٧، شرح الكوكب المنير: ٨٧/٤.

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢٠/٥، البدر الطالع للمحلي: ٣٢٢/٢.

(٢) قال السيف الآمدي رحمه الله في الإحكام (٢٧٢/٣): «يجوز تعبد بالقياس عقلاً، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك أحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين. وقالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كـيحيى الإسكافي وجعفر بن مبرور بإحالة ورود التعبد به عقلاً.

ويدلُّ على الجواز الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال: فهو أنه لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن من الشرع أن ينص: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» [البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥)]، لأن الغضب مما يوجب اضطراب رأيه وفهمه، ثم يقول: فقيسوا على الغضب ما كان في معناه كالجوع والعطش والإعياء المفرط.

وأن يقول: حرمت عليكم شرب الخمر، ومهما غلب ظنكم أن عل التحريم الشدة المطربة الصادة عن ذكر الله تعالى المفضية إلى وقوع الفتن والبغضاء لتغطيتها على العقل، فقيسوا عليها كل ما في معناها من النيذ وغيره، ولو كان ذلك مُمتنعاً عقلاً لما حُسن ورود الشارع بذلك.

وأما من جهة التفصيل فمِنْ وجهين:

الأول: أن العاقل إذا صح نظره واستدلَّه أدرك بالأمارات الحاضرة المدلولات الغائبة، وذلك كمن رأى جداراً مائلاً مُنشقاً فإنه يحكم بهبوطه، أو رأى غيماً رطباً وهواءً بارداً يحكم بتزول المطر، أو إنساناً خارجاً من بيت فيه قتلٌ وبيده سكينٌ مُحضبةٌ بالدم يحكمُ بكونه قاتلاً، فإذا رأى الشارع قد أثبت حكماً في صورة من الصور، ورأى ثم معنى يصلح أن يكون داعياً إلى إثبات ذلك الحكم ولم يظهر =

الأمر الشرعية، ولكنهم اختلفوا في كونه حجةً فيها على مذهبتين:

المذهب الأول: أن القياس حجةٌ في الأمور الشرعية، قاله الحنفية والمالكية

والشافعية والحنابلة.

قال السيف الآمدي رحمه الله: «يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ عَقْلاً، وَبِهِ

قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد،

وأكثر الفقهاء والمتكلمين؛ ...

والذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلاً اختلفوا فمنهم من قال: لم يرد

التعبد الشرعي به، بل وردَ بِمَحْظَرِهِ كداود بن علي الأصبهاني^(١) وإبنيه^(٢)،

= له ما يُبَيِّنُهُ بعد البحث التام والسبر الكامل، فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا، وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها ولم يظهر له أيضاً ما يُعَارِضُهُ، فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا، وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب، فالعقل يوجب فعل ما ظنَّ فيه المصلحة ودفع الضرر على تركه، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك.

الثاني: أن التعبد بالقياس به مصلحة لا تحصل دونه، وهي ثواب المجتهد على اجتهاده، وإعمال فكره وبحته في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديه إلى محل آخر على ما قال ﷺ: «ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيكَ»، وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف فالعقل لا يُجِئُهُ، بل يُجَوِّزُهُ.

(١) وداود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أخذ العلم عن ابن راهويه، وأبي الثور، كان زاهداً متقلاً، عقله أكثر من علمه، يحضر في مجلسه أربع مائة طيلسان، كان مُجَبِّباً للشافعي، صنف في فضائله كتابين، انتهت إليه راية العلم ببغداد، وخلافه معتبر في الإجماع على الأصح، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ١/١٨٢).

(٢) وابن داود: هو محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو بكر، أديب مناظر، =

والقاساني^(١)، والنهرواني^(٢)؛

وذهب الباقر إلى أن التعبد به واقعٌ بدليل السمع^(٣).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «اجتمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمون وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس، وأنه ورد التعبد بالصحيح منه^(٤)».

واستدلوا عليه بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فأياتٌ عديدة، منها:

= الإمام الشاعر، صاحب المؤلفات، منها: الزهرة، الوصول إلى معرفة الأصول، توفي رحمه الله ببغداد مقتولاً سنة ٢٩٧ هـ. (الأعلام للزركلي: ١٢٠/٦).

(١) والقاساني: هو محمد بن إسحاق (وقيل: جعفر بن محمد) الرازي القاساني (وقيل: القاساني) بلدة مجاورة لقم، الفقيه الأصولي المناظر، كان ظاهراً ثم انتقل شافعيّاً، من كتبه: إبطال القياسي، الرد على داود. (الطبقات للشيرازي، ص: ١٧٦).

(٢) النهرواني: هو المعافي بن زكريا بن يحيى، أبو الفرج النهرواني، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، الحافظ، المتفنن، إمام عصره، صاحب مؤلفات كثيرة منها: الحدود والعقود في أصول الفقه، المرشد في الفقه، مات رحمه الله سنة ٣٩٠ هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ١٧٨/٣).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٢٧٢، ٢٨٧.

ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٥٤٠، وتيسير التحرير: ٤/١٠٨، والتقريب والتحجير: ٣/٣١٠، ومختصر المنتهى: ٤/٣٧٣، وشرح التنقيح، ص: ٣٨٥، ومُحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ٤/١٢١، والمحصول للرازي: ٥/٢٠، والبدر الطالع: ٢/٣٣١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢١٥.

(٤) الإحكام للباقي، ص: ٤٦٠.

ومثله: في لباب المحصول: ٢/٦٤٩، والمستصفي للغزالي: ٢/٢٩٠.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾.

أمر الله تعالى بالاعتبار والاعتبار عند أهل اللغة: تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه ومساواته، وذلك مُتحقق في القياس حيث فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، فثبت أن القياس مأمور به، والأمر إما للوجوب أو للندب وعلى كلا التقديرين فالعمل بالقياس يكون مشروعاً^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

أمرت الآية بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، والمراد منها امثال أوامرهما واجتناب نواهيهما، فقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥٩) ثانياً المراد به ظاهراً الرد بالقياس على ما جاء في الكتاب والسنة، لأنه لو أراد به الكتاب والسنة لكان تكراراً، فدللت على مشروعية القياس^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٨٩) [النحل]، وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣٨) [الأنعام].

قد كلفنا الله تعالى بالأحكام، وأعلمنا أن جميعها في الكتاب، وهو فيه إما تصريح

(١) انظر: الإحكام للباي، ص: ٤٧٧، والإحكام للامدي: ٢٩١/٣.

(٢) انظر: الإحكام للامدي: ٢٨٧/٣.

كالحدود والفرائض، أو مجمل بيئته السنة، أو مستنبط مما نصَّ عليه بجامع مشترك، وهو القياس، وإلا لكانا نسبنا إلى الله تعالى بالتفريط في كثير من الأحكام، وهو غير جائز، فكان القياس مشروعاً^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ﴾ (١٥) [إبراهيم].

احتجَّ الله تبارك وتعالى على الكفار بأنهم رأوا آثار من قبلهم ممن أصابهم العذاب بمثل فعلهم، ولو لم يكن القياس حجة لم يكن في ذلك توبيخ لهم، ولا إقامة حجة عليهم، ولقالوا: عقابهم بالظلم لا يوجب عقابنا بالظلم، فثبت أن القياس حجة، ودليل شرعي^(٢).

وأما السنة المطهرة فأحاديث عديدة منها:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا

أَلُو^(٣)؛

(١) انظر: الإحكام للباغي، ص: ٤٨٩.

(٢) انظر: الإحكام للباغي، ص: ٤٩٣.

(٣) قال السيف الأمدى في الإحكام (٢٩٣/٣): « واجتهاد الرأي لا بُدَّ وأن يكون مردوداً إلى أصل،

وإلا كان مرسلًا، والرأي المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس ».

فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ « (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حَزَمَتْ عَلَيْهِمْ

(١) رواه أبو داود في الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣١١٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء القاضي كيف يقضي (١٢٤٩)، وَقَالَ: « هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ »، أي لكون الحديث عن الحارث بن عمرو - وهو مجهول (التقريب: ٢٣٧/١) - عن أصحاب معاذ عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

وقال الحافظ ابن قيم رحمه الله في أعلام الموقعين (٢٠٢/١): « فهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضر ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به؛

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم «.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٥٦/٤): «.... وقال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يُعرفون؛ وقال عبد الحق: لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح؛ وقال ابن طاهر: اعلم أنني فحصتُ عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألتُ عنه مَنْ لقيتُ من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غيرَ طريقين، أحدهما طريقُ شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح «.

الشُّحُومُ قَبَاغُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١) «^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣).

وَعَنْ عَمَرَ رضي الله عنه: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفِيمَ؟^(٤) «^(٥).

(١) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٩٩): «فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل أثمانها مجرى أكلها، لأنه انتفاع بها وإن كان قد أُخبر أن التحريم إنما ورد عليهم في أكلها دون بيعها، فاعتبر المعنى دون الاسم المنصوص عليه؛

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما أُخبر أن سمرة رضي الله عنه باع الخمر من اليهود، واحتسب ذلك من العشور المأخوذ من تجارهم، فاقال: «قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجمّلوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها» [رواه البيهقي في البيوع من السنن (١٢/٦)؛ فعابه عمر مع ترك أكلها، قاس تحريم ثمن الخمر عند تحريم شربها على تحريم ثمن الشحوم لتحريم أكلها، وهذا هو نفس القياس».

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع ودكّه (٢٠٧٢)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٣).

(٣) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد أصاب أو أخطأ (٦٨٠٥)، ومسلم في الأفضية، باب بيان جر الحاكم إذا اجتهد أصاب أو أخطأ (٣٤٤٠).

(٤) قال الباجي في الإحكام (ص: ٤٩٤): «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بأن يعرف حكم القبلة في أنها غير مفطرة في حكم المضمضة أنهما سبابان فيما لو وقع لوقع به الإفطار، وهما الشرب والإنزال».

(٥) رواه أبو داود في الصيام، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٢)، وسنده صحيح.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ » ^(١).

فَعَرَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَّةَ مَنَعِ بَيْعِهِ، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْعِلَلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ إِذَا جَفَّ نَقَصَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْلِيمَهُمُ الْاسْتِنْبَاطَ وَإِجْرَاءَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا، ثُمَّ كَانَ الرُّطْبُ مِمَّا يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ، أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا مَوْجُودٍ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُ النِّهْيِ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْقِيَاسِ، وَأَحْسَنِ الْاسْتِنْبَاطِ ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ

(١) رواه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٩١٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ (١١٤٦)، وَقَالَ: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ »، والنسائي في البيوع، باب في اشتراء التمر بالرطب (٤٤٦٩).

ومداره على زيد بن عياش، وهو صدوق، وباقى رجاله ثقات. (تقريب التهذيب: ٤٣٦/١).

(٢) الإحكام للباي، ص: ٤٩٥.

(٣) رواه البخاري في الصوم، (١٨١٧)، ومسلم في الصيام (١٩٣٦).

؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ^(١).

أَحَقُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَنَفْعِهِ، وَهُوَ عَيْنُ الْقِيَاسِ^(٢).

وقال السيف الأمدى رحمه الله بعد أن ساق عدداً من الروايات السابقة وغيرها: «وأيضاً ما روي عنه ﷺ أنه علّل كثيراً من الأحكام، والتعليل موجبٌ لاتباع العلة أين كانت، وذلك هو نفس القياس، فمن ذلك قوله ﷺ: «ادّخروا ثلاثاً، ثمّ تصدّقوا بما بقي»؛

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ صَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؟

فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُّوا، وَادِّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا^(٣)؛

وقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ»^(٤)؛

(١) رواه النسائي في الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٢٥٩١)، ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين.

(٢) الإحكام للأمدى: ٢٩٤/٣.

(٣) رواه مسلم الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣٦٤٣).

(٤) رواه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (٣٢١٢)، وهو بلفظ قريب جداً عند مسلم (١٦٢٣).

وقوله ﷺ [في مُحْرِمٍ وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وَمَاتَ]: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْتُطُوهُ، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١)؛ ...

إلى غير ذلك من الأخبارِ المختلفِ لفظها، المتحدٍ معناها، النازلُ جملتها منزلة التواتر، وإن كانت آحادها آحاداً»^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله بعد أن ساق جملةً كثيرة من الأحاديث في هذا المعنى: «وهذه الأخبارُ متواترةٌ ن جهة المعنى على وجهٍ يقطع به على الرسول ﷺ بالحكم بالرأي والاجتهاد والقياس، وتنبه أصحابه عليه، وأمرهم به، وإقرارهم على فعله هذا في زمانه مع وجوده، ونزول الوحي وتتابعه، فكيف به اليوم مع انختم الوحي وانقطاع ثبوت الأحكام مع ما يطرأ للناس، ويحدث مما لم يتقدم فيه حادثة؟ ولو تتبعنا ما ثبت من ذلك عن الرسول ﷺ عليه لطال به الكتاب»^(٣).

وأما الإجماع فهو أقوى الحجج:

قال السيف الأمدى رحمه الله: «وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة، فهو: أن الصحابة رضوا اتفاقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحدٍ منهم، فمن ذلك رجوع الصحابة رضوا إلى اجتهاد أبي بكر رضوا في أخذ الزكاة من بني حنيفة، وقتالهم على ذلك، وقياس خليفة رسول الله على

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١١٨٨)، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٠٩٢).

(٢) الإحكام للأمدى: ٢٩٥/٣ - ٢٩٦.

(٣) الإحكام للبايجي، ص: ٥٠١.

الرسول ﷺ في ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف؛
ومن ذلك أن عمر جلد أبا بكره حيث لم يُكْمَل نصاب الشهادة بالقياسِ على
القاذفِ وإن كان شاهداً لا قاذفاً؛

ومن ذلك اختلاف الصحابة في الجدِّ حتى ألحقه بعضهم بالأبِّ في إسقاطِ الإخوة،
وألحقه بعضهم بالإخوة؛ [ثم ذكر سبع عشرة روايةً في هذا المعنى، وقال:]
إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تُحصى، وذلك يدل على أن الصحابة مثلوا
الوقائع بنظائرها، وشبَّهوها بأمثالها، وردُّوا بعضها إلى بعضٍ في أحكامها، وأنه ما من
أحدٍ من أهل النظرِ والاجتهادِ منهم إلا وقد قال بالرأي والقياسِ، ومن لم يوجد منه
الحكمُ بذلك، فلم يوجد منه في ذلك إنكارٌ، فكان إجماعاً سكوتياً، وهو حجة مغلبةٌ
على الظنِّ.

وإنما قلنا: إنهم قالوا بالرأي والقياس في جميع هذه الصور، وذلك لا بُدَّ لهم
فيها من مستندٍ، وإلا كانت أحكامهم بِمَحْضِ التَّشْهِي والتَّحْكَمِ في دين الله من غير
دليل، وهو مُمتنعٌ، وذلك المستندُ يمتنعُ أن يكون نصاً، وإلا لأظهر كل واحدٍ ما اعتمدَ
عليه من النصِّ إقامةً لعذره ورداً لغيره عن الخطأِ بِمُخَالَفَتِهِ على ما اقتضته العادةُ
الجاريةُ بين النظارِ، ولأن العادة تُحيلُ على الجمعِ الكثيرِ كتمانَ نصٍّ دعت الحاجةُ إلى
إظهاره في محل الخلاف، فحيث لم تنقل دَلَّ على عديمها، وإذا لم يكن نصاً تعيَّن أن
يكون قياساً واستنباطاً»^(١).

(١) الإحكام للآمدي: ٣/٣٠٠ - ٣٠٣ (مختصراً).

المذهب الثاني: عدم حجية القياس، قاله الظاهرية.

قال ابن حزم رحمه الله: «ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملةً، وقالوا لا يجوز الحكمُ البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنصِّ كلامِ الله تعالى، أو نصِّ كلامِ النبي ﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعلٍ أو إقرارٍ أو إجماعٍ من جميع علماء الأمة كلها... أو بدليلٍ من النصِّ، أو من الإجماعِ المذكورِ الذي لا يَحتملُ إلا وجهاً واحداً، والإجماعُ عند هؤلاء راجعٌ إلى توقيفٍ من رسولِ الله ﷺ، ولا بُدَّ، ولا يجوز غيرُ ذلك أصلاً، وهذا قولنا الذي ندينُ الله به»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام]؛

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل].

فدلت هذه النصوص من القرآن الكريم على أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نُصِّ عليه فلا حاجةً بأحدٍ إلى القياس^(٢).

ويُجاب عنه: أن القياس من جملة ما بيَّن به الكتابُ الأحكامَ، وأضيفَ الحكمُ بالقياسِ إلى الكتابِ، لأن بالكتابِ ثبتَ الحكمُ به، كما أضيفَ الحكمُ بالسنةِ إلى

= ومثله: في الإحكام للبايجي، ص: ٥٠٣ - ٥٢٥، ولباب المحصول: ٦٤٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢١٧/٤.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٢٠٦/٧.

(٢) الإحكام لابن حزم: ١٣٤٢/٨.

الكتاب لما ثبت الحكمُ بها بالكتاب، وكما أضيف الحكمُ بالإجماعِ إلى الكتاب؛ وإنما أرادَ تعالى في الآيات السابقة: أنه تعالى نصَّ على في الكتابِ على جميع الأحكامِ بنصٍّ غيرِ مُباشِرٍ، إذ الواقعُ أنه تعالى نصَّ على كثيرٍ من الأحكامِ في الكتابِ، وأحالَ المُجتهدِينَ لمعرفةِ حُكْمِ باقيةِها على سائرِ الأصولِ من السنة والإجماعِ والقياسِ واستصحابِ الحالِ وغيرها^(١).

ويمثله يُجاب عن الأدلة الآتية، لأنها لا تدل على ما يُريدون لا من القريب ولا من البعيد، والله أعلم.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى].

فدلت الآية على أن كل ما لم ينص عليه الكتابُ أو السنة فهو شيءٌ لم يأذن الله تعالى به، وهذه هي صفة القياس، فكان حراماً بنص الآية^(٢).

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران].

فكل ما ليس منصوصاً باسمه في القرآن والسنة واجباً مأموراً به، أو منهيّاً عنه، فمن أوجبه أو حرّمه أو خالف لما جاء به النصُّ فهو من عند غير الله تعالى، والقياسُ

(١) انظر: الإحكام للبايجي، ص: ٥٢٦، الإحكام للآمدي: ٣/٣٠٣ - ٣١٢.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: ٨/١٣٥٥.

غير منصوص على الأمر به فيهما، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل^(١).

الرابع: قوله تعالى ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾؛

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق].

دلت الآيتان على ما إذا حرم الله تعالى شيئاً بالنص وحرم إنسان شيئاً آخر قياساً عليه. أو أحل الله تعالى شيئاً وأحل إنساناً آخر قياساً عليه، أو غير ذلك من الأحكام فقد تعدى حدود الله تعالى، وكان مردوداً عليه^(٢).

الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٤).

فدلَّ الحديثان على أن ما نهى عنه الشارع حرام يجب اجتنابه، وأمر به واجب يجب

(١) انظر: الإحكام لابن حزم: ١٣٥٥/٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ١٣٥٥/٨.

(٣) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٧٤٤)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٤٣٤٨).

(٤) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٦٧٤٥)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... (٤٣٤٩).

امتثاله بقدر الطاقة، وما سكت عنه الشارعُ فهو مباح، ولا يُسألُ عنه، فمن أوجب شيئاً أو حرّمه بالقياس كان متعدياً على ما سكت الشارعُ عنه، فهو باطل^(١).

قال العبدُ الفقيرُ غفرَ الله له ولو الدية: فهذه النصوصُ من الكتاب والسنة المطهرة بِأَحَادِهَا وَمَجْمُوعِهَا تَدُلُّ عَلَى حَرَمَةِ قَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ مُسَلِّمٌ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا صِرَاحَةً أَوْ إِشَارَةً عَلَى تَحْرِيمِ الْقِيَاسِ السَّابِقِ، لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْإِجْمَاعِ^(٢) (وأدلةُ الإجماع كآدلة القياس) الذي يقول به نفاةُ القياسِ، والأمرُ واحدٌ كيف تُفرِّقون؟^(٣)، والله أعلم.

رابعاً: أثرُ حجية القياس في الفروع:

اتفق القائلون بالقياس على جريانِ القياسِ في المعاملاتِ (وأعني بالمعاملاتِ هنا ما عدا العباداتِ من أبوابِ الفقه)، واختلفوا في جريانه في: الحدودِ، والكفاراتِ، والتقديراتِ، والأسبابِ، والرُّخصِ، والعباداتِ، سوف أذكرُ مذاهبهم في كلِّ منها في مطلبٍ مستقلٍ إن شاء الله تعالى، وأذكرُ هنا الفروعَ المبنيةَ على القياسِ في المعاملاتِ (أي غير العباداتِ)، وبالله التوفيق.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم: ١٣٥٣/٨ - ١٣٥٥.

(٢) لم أَرِدْ إثباتِ القياسِ بالقياسِ على الإجماعِ، كيف وهو دورٌ، بل أردتُ أن أذكرُ نفاةَ القياسِ: أنكم قبلتم الإجماعَ مع وجودِ هذه النصوصِ التي تُحذِّرُ عن القولِ في الدينِ بغيرِ علمِ مستندين على مثلِ ما استندنا عليه في إثباتِ القياسِ، بل أدلةُ القياسِ أظهر من أدلةِ الإجماعِ، فكيف يكونُ ما ضعُف دليلُه من الدينِ، وما قوِيَ دليلُه من الشيطانِ؟

(٣) انظر رد شبهات نفاة القياس في الإحكام للباجي، ص: ٥٢٦ - ٥٤٧.

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُجِّيَةِ الْقِيَاسِ فِي الْمَعَامَلَاتِ (أَيِ غَيْرِ الْعِبَادَاتِ) ثَلَاثَةَ عَشْرَ فِرْعَاءَ، أَذْكَرُ مِنْهَا أَرْبَعًا^(١) حَسَبَ التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

(١) تَبَعًا فِي بَقِيَةِ الْفُرُوعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ:

الْفِرْعُ الرَّابِعُ: ثُبُوتُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ بِكُلِّ لَفْظٍ يُشْعِرُ بِالِاتِّزَامِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٦/٦٥٩): « وَشُرْطُ فِي الضَّمَانِ لِلْمَالِ وَالْكَفَالَةِ لِلْبَدَنِ أَوْ الْعَيْنِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِاتِّزَامِ كـ « ضَمَنْتُ لَكَ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ »، أَوْ « تَحَمَّلْتُ (أَوْ تَقَلَّدْتُ) دَيْنَكَ عَلَيْهِ »، أَوْ « تَكَلَّفْتُ بِيَدِيهِ لِفُلَانٍ »، أَوْ نَحْوَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ « أَنَا بِالْمَالِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ مِثْلًا، أَوْ بِإِحْضَارِ فُلَانٍ ضَامِنٌ (أَوْ كَفِيلٌ، أَوْ زَعِيمٌ، أَوْ حَمِيلٌ، أَوْ قَبِيلٌ) لِفُلَانٍ »، لِثُبُوتِ بَعْضِهَا نَصًّا، وَبَقِيَّتِهَا قِيَاسًا ».

الْفِرْعُ الْخَامِسُ: صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ (٧/٤٣): « وَيُصَحُّ التَّوَكُّيلُ فِي طَرَفِي بَيْعٍ، وَهَبَةٍ، وَسَلَمٍ، وَرَهْنٍ، وَنِكَاحٍ، لِلنَّصْرِ فِي النِّكَاحِ وَالشِّرَاءِ، وَقِيَاسًا بَيْنَهُمَا الْبَاقِي، وَفِي طَلَاقٍ مَنْجَزٍ، وَفِي سَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ».

الْفِرْعُ السَّادِسُ: حُرْمَةُ التَّقَاطِ الْحَيَوَانِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ صَفَارِ السَّبَاعِ زَمَنَ الْأَمْنِ لِلتَّمَلُّكِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٨/٢٢٤ - ٢٢٦): « الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ صَفَارِ السَّبَاعِ كَذَبٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ بِقُوَّةِ كَبْعِيرٍ وَفَرَسٍ، أَوْ عَدُوٍّ كَأَرْبَبٍ وَظَبْيٍ، أَوْ طَيْرَانٍ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَقَازَةٍ فَلِلْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ التَّقَاطُ لِلْحَفْظِ، لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً عَلَى أَمْوَالِ الْغَائِبِينَ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْآحَادِ أَخْذُهُ لِلْحَفْظِ مِنَ الْمَفَازَةِ فِي الْأَصْحَحِ صِيَانَةً لَهُ؛

وَيَحْرُمُ عَلَى الْكُلِّ التَّقَاطُ زَمَنَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفَازَةِ لِلتَّمَلُّكِ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي ضَالَةِ الْإِبْلِ، وَقِيَاسًا بِهَا غَيْرُهَا بِجَمَاعٍ إِمَّا كَانَ عَيْشُهَا بِأَرَاغٍ إِلَى أَنْ يَجِدَهَا مَالِكُهَا لِتَطْلُبِهَا لَهَا ». (مُخْتَصَرًا).

الْفِرْعُ السَّابِعُ: كَيْفِيَّةُ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٨/٢٣٧): « وَعَقَبَ الْأَخْذِ يَعْرِفُ الْمَلْتَقَطُ نَدْبًا مَحَلَّ التَّقَاطِهَا، وَجِنْسَهَا، وَصِفَتَهَا الشَّامِلَ لِنَوْعِهَا، وَقَدَرَهَا بَعْدَ أَوْ ذَرَعٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَعِفَاصُهَا أَيِ وَعَاءِهَا تَوْسَعًا، وَوَكَاةُهَا أَيِ خَيْطِهَا الْمَشْدُودَةِ بِهِ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِمَعْرِفَةِ هَذِينَ، وَقِيَاسًا بِهَا غَيْرُهَا، لِثَلَاثِ تَخْتَلَطُ =

= بغيرها، ثم يُعرَّفُها». (مختصراً).

الفرع الثامن: تَفَاوُتُ قِبَائِلِ الْعَجَمِ فِي الْكِفَاءَةِ:

قال ابن حجر في التحفة (١٧٦/٩ - ١٨٢): «وخصال الكفاءة المعتبرة في الزوجين خَمْسٌ:

أحدها: سلامة من العيوب المثبتة للخيار؛

ثانيها: حرية، فمن به رق وإن قلَّ ليس كُفَاءً لِحُرَّةٍ ولو عتيقةً، ولا العتيقُ لِحُرَّةٍ أصلية؛

ثالثها: نسب، والعبرة فيه بالآباء، فالعجمي ليس كفاءً عربية، ولا غير قرشي كفاءً قرشية؛

والأصح اعتبارُ النسبِ في العجمِ قياساً على العربِ، فالفرسُ أفضل من التَّمَطِّ، وبنو إسرائيل أفضل

من القبط؛

رابعها: عفة، فليس الفاسق كفاءً عفيفة؛

خامسها: حرفة، فصاحبُ حرفةٍ دينيةٍ ليس كفاءً أرفع منه». (مختصراً).

الفرع التاسع: دِيَّةُ أَطْرَافِ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ أَطْرَافِ الرَّجُلِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٥٣/١١): «ودية المرأة الحرة والخنثى المشكىل كنصف رجلٍ نفساً

وجرحاً وأطرافاً إجمالاً في نفس المرأة، وقياساً في غيرها».

الفرع العاشر: وجوبُ الدِّيَةِ فِي إِبْطَالِ الذُّوقِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٩٦/١١): «وفي إبطال الذوق ديةٌ كالسمع».

الفرع الحادي عشر: وجوبُ غُرَّةٍ قِيمَتُهَا كَثَلْتُ غُرَّةَ مُسْلِمٍ فِي الْجَنِينِ الْكِتَابِيِّ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٧/١١): «ويجبُ في الجنين المعصوم اليهودي أو النصراني أو

المتولد بين كتابي ونحو وثني غُرَّةٌ كَثَلْتُ غُرَّةَ مُسْلِمٍ فِي الْأَصْحَحِ قِيَاساً عَلَى الدِّيَةِ».

الفرع الثاني عشر: وجوبُ عَشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّ فِي الْجَنِينِ الرَّقِيقِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٨/١١): «ويجبُ في الجنين الرقيقِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ قِيَاساً عَلَى

=

الجنين الحرِّ، فإن غرته عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وسواء فيه الذكرُ والأنثى».

الفرع الأول: وجوب تخميس الفَيءِ:

الأموالُ الحاصلةُ للمسلمين ثلاثة: الفَيءُ، والغنيمة، والصدقة (الزكاة):

أَمَّا الفَيءُ، فهو لغة: مصدر من (فَاءَ يَفِيءُ) أي رَجَعَ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَعَثَ

إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَنَى حَقَّ تَفْيءٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ [الحجرات] أي ترجع إلى الحق،

سُمِّيَ به المَالُ المَأخُوذُ من الكفار من غير قتالٍ، لرجوعه إلى المسلمين، وهو من

استعمال المصدر في اسم الفاعل، لأنه راجع، أو في اسم المفعول، لأنه مردودٌ

إليهم^(١).

وَشَرعاً: كُلُّ مالٍ حَصَلَ للمسلمينَ من الكفارِ بِلأَقْتالٍ وإِيجافِ خَيْلٍ وِرِكابٍ

= الفرع الثالث عشر: اشتراط رجلين في كل ما يطلع عليه الرجال غالباً بما ليس مالا ولا زنا:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٦٥/١٣ - ٢٧١): «ولا يُحْكَمُ بشاهدٍ واحدٍ إلا في هلالِ رمضان؛

وُشْطَرَطَ للزنا واللواطِ وإتيانِ البهيمَةِ ووطءِ الميتةِ أربعةُ رجالٍ بالنسبة للحد أو التعزير، وللإقرار به

اثنان؛

والمالِ عينٍ أو دينٍ أو منفعةٍ، ولكلٍ ما قَصَدَ به المَالُ من عقديٍّ أو فسحٍ ماليٍّ ما عدا الشركة والقراض

والكفالة كبيع وإقالة، وحقٍ ماليٍّ خيارٍ وأجلٍ رجلانٍ أو رجلٌ وامرأتان؛

ولغير ما ليس بمالٍ ولا يُقَصَدُ منه المَالُ من عقوبةِ الله تعالى كحدِّ شربٍ وسرقةٍ وقطعِ طريقٍ، أو لآدميٍّ

كقودٍ وحدِّ قذفٍ، وما يطلع عليه رجال غالباً كتنكاحٍ، وطلاقٍ، ورجعةٍ، وعتقٍ، وإسلامٍ، وردةٍ،

وجرحٍ، وموتٍ، وإعسارٍ، ووكالةٍ، ووديعةٍ، ووصايةٍ، وشهادةٍ على شهادة رجلانٍ لقول الزهري:

«مَضَّتْ السُّنَّةُ من رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ»

ولأنه تعالى نصَّ في الطلاقِ والرجعةِ والوصايةِ على الرجلين، وصح به الخبرُ في النكاحِ، وقيسَ بهما ما

في معناها من كل ما ليس بمالٍ ولا هو المقصودُ منه. (ملخصاً).

(١) المصباح المنير، ص: ٤٨٦، ونُحْفَةُ المحتاج لابن حجر: ٦٦٠/٨.

إِبِلٍ^(١).

وهو: الجزية، وعُشْرُ تِجَارَةٍ، وما صُوِّلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ قِتَالٍ، وما هَرَبُوا عَنْهُ، ومالٌ مُرْتَدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ، ومالٌ ذَمِيٍّ أَوْ مَعَاهِدٍ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ مُسْتَغْرِقٍ^(٢).

والأصلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر].

وأما الْغَنِيمَةُ فَهِيَ لُغَةً: فِعْلِيَّةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنْ (غَنِمَ الشَّيْءَ يَغْنَمُهُ غُنْمًا) أَي أَصَابَهُ وَرَبِحَ^(٣).

وَشَرْعًا: كُلُّ مَالٍ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرَبِيِّينَ بِقِتَالٍ وَإِجْأَفٍ^(٤).

والأصلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال]؛

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال].

وأما الصَّدَقَةُ فَهِيَ لُغَةً: مَصْدَرٌ مِنْ (تَصَدَّقْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ صَدَقَةً) أَي أُعْطِيَتْهُ أُعْطِيَةً^(٥).

(١) مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٦٦١/٨، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: ٨٤/٩.

(٢) مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٦٦١/٨ - ٦٦٢، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: ٨٤/٩.

(٣) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ٤٥٤، مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ٦٦٠/٨.

(٤) انظُر: مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٦٨٤/٨، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: ٨٤/٩.

(٥) انظُر: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ٣٣٦.

وشرعاً: مقدارُ مالٍ مأخوذٌ من مالِ المسلمِ المعينِ تطهيراً له ^(١).

والأصلُ فيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة].

اتفق العلماء على تخميس الغنيمة ^(٢)، ولكنهم اختلفوا في تخميس الفيء على مذهبين:

المذهب الأول: يُخَمَّسُ الفِيءُ كما تُخَمَّسُ الغنيمةُ، قاله الشافعية ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «فِيخَمَّسُ جَمِيعُ الفِيءِ خَمْسَةَ أَصْهُمٍ مَتَسَاوِيَةً» ^(٤)، وقال

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٧/٩.

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً. (المغني لابن قدامة: ٨٦/٩).

(٤) قال الإمام النووي في المنهاج (٣/١٢٢ مع المغني): «وَيُخَمَّسُ الفِيءُ، وَخُمُسُهُ لِحَمْسَةِ:

أحدها: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء، يُقَدَّمُ الأَهَمُّ.

والثاني: بنو هاشم والمطلب، يشترك الغني والفقير والنساء، ويُفَضَّلُ الذَكَرُ كالإرث.

والثالث: اليتامى، وهو صغيرٌ لأبٍ له، ويُشْتَرَطُ فقْرُهُ على المشهور.

والرابع: المساكينُ [الشاملون للفقراء].

والخامس: وابن السبيل [ويُشْتَرَطُ فيه الفقر].

ويعمُّ [الإمامُ أو نائبه] الأصنافَ الأربعةَ المتأخرةَ [بالعطاء وجوباً غائبهم عن موضع الفيء

وحاضرهم]؛ وقيل: يُخَمَّسُ بالحاصل [من مال الفيء] في كل ناحيةٍ من فيها منهم [كالزكاة ولشقة

النقل؛ ورُدَّ بأنه يؤدي إلى حرمان بعضهم، وهو مخالفٌ للآية].

الأئمة الثلاثة: يُصَرَّفُ جَمِيعُهُ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

لَنَا: الْقِيَاسُ عَلَى الْغَنِيمَةِ الْمُخَمَّسَةِ بِالنَّصِّ بِجَمَاعٍ: أَنْ كَلَّارَاجِعُ إِلَيْنَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَاخْتِلَافُ السَّبَبِ بِالْقِتَالِ وَعَدَمُهُ لَا يُؤَثِّرُ»^(١).

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللِّرَسُولِ وَلِلَّذِي الْفَرَّقَيْنِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ﴾ [الحشر]؛

مُطْلَقُهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللِّرَسُولِ وَلِلَّذِي الْفَرَّقَيْنِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ﴾ [الأنفال] جَمْعاً بَيْنَهُمَا، لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ فِيهِمَا، وَهُوَ رَجُوعُ الْمَالِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ بِالْقِتَالِ وَعَدَمُهُ، كَمَا حُمِلَتْ الرِّقْبَةُ الْمَطْلُوقَةُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ^(٢) عَلَى الْمُقَيَّدَةِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ^(٣)، لِاتِّحَادِ

= وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ [التي كانت لرسول الله ﷺ مضمونة إلى خمس الخمس] فالأظهر: أنها للمرزوقه [العمل الأولين به، لأنها كنت لرسول الله ﷺ لحصول النصره به، والمقاتلون بعده ﷺ هم المرصدون لها]، وهُمُ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلجِهَادِ «.

كُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ مَعْنَى الْمَحْتَاجِ لِلخَطِيبِ (١٢٢/٣ - ١٢٥).

وَهَذَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ فِي أَصْحَ الْأَقْوَالِ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَهُمْ: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفِيءِ الْبَاقِيَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيمَتِهِمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ إِلَّا الْعَبِيدَ فَلَا يُعْطَوْنَ وَفَاقاً. (المغني: ٨٦/٩ - ٩٨).

(١) مُخَفَّةُ الْمَحْتَاجِ: ٦٦٤/٨. وَمِثْلُهُ: فِي الْمَهْدَبِ: ٤٧٧/٣، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٣٢٨/٧.

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ تَعْلُوقٌ بِهِ وَأَنَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذُوا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ﴾ [المجادلة].

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَوَدِيَّةٌ =

الحكم مع اختلاف السبب^(١).

المذهب الثاني: أن الفيء لا يُخمس، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢).

قال علي القاري رحمه الله: «ومصرف الجزية والخراج وما أخذ من الحربي بلا حرب كهدية وما صولح عليه على ترك القتال محالجنا كسدد نغير بالخيل والرجال، وبناء جسر وريزق العلماء والعمال، والمقاتلة وذريتهم»^(٣).

واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... ﴿٧﴾... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا

= مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمِيًّا شَهْرَتَيْنِ مُكْتَابَتَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾ [النساء].

(١) انظر: المهذب للشيرازي: ٤٧٧/٣، مغني المحتاج للخطيب: ١٢٢/٣، حاشية ابن قاسم على التحفة: ٦٦٤/٨، وحاشية الشرواني: ٦٦٤/٨.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨٦/٩): «الفيء خموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي؛

والرواية الثانية: لا يُخمس، نقلها أبو طالب، فقال: إنما تخمس الغنيمة؛

قال القاضي: لم أجد بما قال الخرق من أن الفيء خمس نصاً فأحكيه، وإنما نص على أنه غير خموس؛ وهذا قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: ولا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء خمس كخمس الغنيمة.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٠١/٣. ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢١٦.

لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر].

فهذه الآية واردة في الفيء، وقد عامت جميع المسلمين ولم تُخصَّص فئة معينة، فلا يُخَمَّس (١).

الفرع الثاني: ندب إضجاع الأنعام غير الإبل عند الذبْح:

استحب العلماء أن يكون نحر الإبل قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى (٢)، وذبْح البقر الشاة مُضجعة على جنبها الأيسر.

قال ابن حجر رحمه الله: «يُسَنُّ أَنْ تَكُونَ الْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ وَنَحْوُهُمَا مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ لِمَا صَحَّ فِي الشَّاةِ، وَقِيَسَ بِهَا غَيْرُهَا، وَلَكُونِ الْأَيْسَرِ أَسْهَرَ عَلَى الذَّابِحِ» (٣).
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَئْبِشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» (٤)، فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٦/٩.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦٠/٩): «السنة: أن يتحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة، ويُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَعْقُولَةُ الْيَسْرَى، فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّ قَائِماً فَبَارِكاً...»

وقد صح عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَتَحَرُونَ الْبُدْنَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِماً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»، رواه أبو داود [في المناسك، باب كيف تنحر البدن (١٧٦٧)] قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...» [بإسناد صحيح على شرط مسلم].

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٠/١٢.

ومثله: في المهذب للشيرازي: ٨٠١/١، والمجموع للنووي: ٦٠/٩، والمغني المحتاج: ٣٦١/٤.

(٤) أي أن قوائمه، وبطنه، وما حول عينيه أسود. (شرح مسلم للنووي: ١٢٢/١٣).

الْمُدْيَةَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا^(٢) بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ،
ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ^(٣): بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؛ ثُمَّ
ضَحَى بِهِ^(٤).

الضَّرْعُ الثَّلَاثُ: حِلُّ بَقَرِ الْوَحْشِ:

اتفق العلماء على جواز أكل لحم البقر إنسياً كان أو وحشياً^(٥).

قال ابن حجر رحمه الله: « وحيوان البرِّ يحلُّ منه الأنعامُ إجماعاً، هي: الإبلُ

(١) وهي بضم الميم، وكسرهما، وفتحها، وهي السكين. (شرح مسلم للنووي: ١٢٣/١٣).

(٢) قوله ﷺ: « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » أي حُدِّيَهَا. (شرح مسلم للنووي: ١٢٣/١٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٤/١٣): « قوله: « وَأَخَذَ الْكَبِشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ » هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقدير: فأضجعه، وأخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، وأمة محمد، ومضحياً به، ولفظة «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك؛

وفيه: استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تُذبح قائمة، ولا باركة، بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمون على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.

(٤) رواه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الأضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (٥٠٦٤)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يُستحب من الضحايا (٢٧٩٢).

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩٤/١٢): « وَيُبَاحُ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَلِغَنَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة]، ومن الصيد الطبارُ وحُمُرُ الْوَحْشِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ وَأَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الْحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ الْوَحْشِ كُلَّهَا مَبَاحَةً... هَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. »

والبقر ولغنم، ويحل بقر وحش وحماره وإن تأنسا لطبيهما، وأكله ﷺ من الثاني وأمره بالأكل منه، رواه الشيخان، وقيس به الأول» (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أَحْرَمْ، فَأَنْبِئْنَا بَعْدُ وَبَغِيْقَةً، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنَتْهُ فَأَنْبِئْتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحَشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَهُمْ مُحْرَمُونَ» (٢).

الفرع الرابع: وجوب الدية في إبطال الشتم:

اتفق العلماء على وجوب الدية (٣) في إتلاف الشتم، فمن قال بجريان القياس في

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٠/١٢ (مختصراً).

ومثله: في المهذب للشيرازي: ٧٨٥/١، والمجموع للنووي: ٩/٩، ومغني المحتاج: ٤٠١/٤.

(٢) رواه البخاري في المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرّم إذا لم يَصِدْ هو (١٦٩٢)، ومسلم في

الحج، باب تحريم الصيد للمحرّم (٢٠٥٩).

(٣) الدية في اللغة: مصدر (ودى القاتلُ المقتولَ يديه ديةً) إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، =

= وفاء الفعل محذوفة، وهاؤها عوض عنها مثل (عدة)، والأصل: وِدْيَةٌ، مثلُ (وِغْدَةٌ)، والجمعُ: ديات، مثل هبات.

وفي الشرع: هو مالٌ وجَبَ على الحُرِّ بِجَنَابَةٍ في نفسٍ أو غيرها.

مقدارُ الدِّيَّةِ: أجمع العلماء على أن ديةَ القتلِ مئة من الإبل، وهي في العمدة على القاتلِ معجلةٌ مُثَلَّثَةٌ

(ثلاثون حُقَّةً، ثلاثون جذعةً، أربعون خَلْفَةً) عند الشافعية؛

ومربَّعةٌ (خَمْسٌ وعشرون بناتٍ مَحَاضٍ، خَمْسٌ وعشرون بناتٍ لَبُونٍ، خَمْسٌ وعشرون حُقَّةً، خَمْسٌ

وعشرون جَذَعَةً) عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وفي شبه العمدة على عاقلةِ القاتلِ مُوجَلَةٌ (في ثلاث سنين) مُثَلَّثَةٌ (ثلاثون حُقَّةً، ثلاثون جذعةً، ثلاثون

خَلْفَةً) عند الشافعية، ومربَّعةٌ (خَمْسٌ وعشرون بناتٍ مَحَاضٍ، خَمْسٌ وعشرون بناتٍ لَبُونٍ، خَمْسٌ

وعشرون حُقَّةً، خَمْسٌ وعشرون جَذَعَةً) عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وأجمعوا على أنها في الخطأ على عاقلةِ القاتلِ مُوجَلَةٌ في ثلاث سنين مُحَمَّسَةٌ، ولكنهم اختلفوا في طريقةِ

التخميس، وهي عند الحنفية والحنابلة: عشرون بناتٍ مَحَاضٍ، عشرون بناتٍ مَحَاضٍ، عشرون بناتٍ

لَبُونٍ، عشرون حُقَّةً، عشرون جَذَعَةً.

وعند المالكية والشافعية: عشرون بنتٍ مَحَاضٍ عشرون، ابن لبون عشرون بنت، لبون عشرون حُقَّةً،

عشرون جَذَعَةً.

الواجب في الدية عند الشافعية في الجديد الإبل فقط، فإذا عدت قيمتها مهما بلغت.

وعند الحنفية: هي من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مئة بعير.

وعند المالكية والحنابلة: هي من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحلّل

متان، ومن الشاء ألفان؛ وهو قول قديم للإمام الشافعي.

وعلى هذا أي شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من هذه الأصول لزم الولي قبوله عند

الجمهور. (المصباح، فتح باب العناية: ٣/٣٤٣، التحفة: ١١/١٤٥، المغني: ١١/٥٣١).

الحدودِ قاسه على السمع، ومن قال بعدم جريانه في الحدودِ بناه على خبرٍ فيه.

قال ابن حجر رحمه الله: « وفي الشَّمِ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَالسَّمْعِ »^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: « في إتلافِ الشَّمِ دِيَّةٌ، لأنه حاسَةٌ تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ، فكان

فيها الدِّيَّةُ كسائرِ الحَوَاسِرِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا »^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَايِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالذِّيَابُ: ... وَفِي الْأَنْفِ إِذَا

أُوعِبَ جَذَعُهُ الدِّيَّةُ »^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٢/١١.

ومثله: فتح باب العناية: ٣٥٨/٣، وجامع الأمهات، ص: ٥٠٤، ومغني المحتاج: ٩٤/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٨٢/١١.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل، باب كم الدية (٢٥٨، ص: ٢١٢)، وقال: « أسند هذا ولا يصح »،

ورواه موصولاً النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... (٤٧٧٠)،

والحاكم في المستدرک في الديات (٣٩٧/١)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١٣١٥/٤): « وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور

جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا

هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال بن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى

بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن

أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.»

الثاني: القياسُ على السمعِ بِجامعٍ أن كلاً منهما حاسةٌ نافعةٌ^(١).

المطلبُ الثاني: القياسُ في الحدود، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريانِ القياسِ في الحدود:

القائلون بحجيةِ القياسِ اختلفوا في جريانه في الحدودِ^(٢) على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: جريانُ القياسِ في الحدود، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال السيف الآمدي رحمه الله: «مذهبُ الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثَر الناس

جوازُ إثباتِ الحدودِ والكفاراتِ بالقياسِ»^(٣).

وقال ابن الحاجب رحمه الله: «القياسُ يجرى في الحدودِ والكفاراتِ خلافاً لأبي

= تنبيه: لقد روى كثير من الفقهاء منهم الخطيب في مغني المحتاج (٩٤/٤)، وابن قدامة في المغني

(٦٨٢/١١) الحديث: «وفي الشَّمِّ (أو المَشَامِ) الدِّيَةُ»، ولا وجودَ له بهذا اللفظِ كما قال الحافظ ابن

حجر في التلخيص (١٣٣٢/٤).

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٩٤/٤، المغني لابن قدامة: ٦٨٢/١١.

(٢) الحدودُ جَمْعُ الحدِّ، وهو في اللغة: من (حَدَّ يَحْدُّ حَدًّا) بمعنى: المنع، يقال: حددته عن أمره، إذا

منعته.

وفي الشرع: هو عقوبةٌ مقدَّرةٌ من الشرعِ لِحَقِّ الله تعالى.

(المصباح المنير، ص: ١٢٤، تحفة المحتاج: ٤٢٨/١١).

(٣) الإحكام للآمدي: ٣١٧/٣.

ومثله: في المستصفى: ٤٥٩/٢، والمحصل: ٣٤٩/٥، ورفع الحاجب: ٤٠٢/٤، والبدر الطالع:

٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥، وشرح الكوكب المنير لابن

النجار: ٢٢٠/٤.

حَنِيفَةٌ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو؛

فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(٢).

أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَوْلَهُ: «أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو» مطلقاً من غير تفصيل بين لحدودٍ وغيرها، وهو دليل الجواز، وإلا لوجب التفصيل، لأنه في مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه غير جائز^(٣).

الثاني: إجماع الصحابة، وذلك أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا في حد شارب الخمر، فقال علي رضي الله عنه: «إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا، وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى، وَإِذَا هَدَى

(١) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ومُحفة المسؤول: ١٤٨/٤، ولباب المحصول لابن رشيقي:

٦٧٣/٢.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٩)، والترمذي (١٢٤٩)، سبق تخريجه مُفصلاً في (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣١٨/٣، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥.

اِفْتَرَى، فَحَدُّهُ حَدُّ الْمُفْتَرِي «^(١)، فِقَاسَهُ عَلَى حَدِّ الْمُفْتَرِي (الْقَازِفِ)، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعاً^(٢).

الثالث: أن القياس مغلَّب للظن كخبر الواحد، فجاز إثبات الحدود بالقياس كما جاز إثباتها بالقياس^(٣).

المذهب الثاني: عدم جريان القياس في الحدود، قاله الحنفية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «مسألة: الحنفية قالوا: لا يجري القياس في الحدود خلافاً لمن عداهم»^(٤).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اذرؤوا الحدود بالشبهات»^(٥).

(١) رواه أبو داود في الحدود، باب إذا تابع شرب الخمر (٤٤٧٧)، والحاكم في المستدرک (٣٧٥/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣/٣١٨، والواضح لابن عقيل: ٥/٣٤٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/٣١٨، الواضح لابن عقيل: ٥/٣٤٣.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٥٥١/٢.

ومثله: تيسير التحرير: ٣/١٠٣، والتقريب والتحبير: ٣/٣٠٦.

(٥) رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، والدارقطني في الحدود (٣٠٧٥)،

كلاهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وصحَّحه الحاكم في المستدرک، في الحدود (٨١٦٣)،

والسيوطي في الجامع الصغير (٣١٤)، ولكن مداره: علي يزيد بن زياد الشامي، وهو متروك.

(التلخيص للذهبي: ٤/٤٢٦، التقريب لابن حجر: ٤/١١١).

أمر الحديث بدرء الحدود عن المسلمين بالشبهوات، والقياس مما يدخل فيه احتمال الخطأ، وذلك شبهة، فلا يقبل^(١).

الثاني: أن الحدود تشتمل على تقديرات لا تعقل بالرأي كالمئة والثمانين، والقياس فرعٌ تعقل علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الأحكام القياس فيه متعذر^(٢).

ثانياً: اثر قاعدة: «القياس حجة في الحدود» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي على «قبول القياس في الحدود» في «التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

حدُّ الرقيقِ الشاربِ مسكراً عشرونَ جلدَةً:

اتفق المذاهب الأربعة على أن حدَّ مَنْ فيه رِقٌّ إذا شربَ مسكراً على النصفِ من حدِّ الحرِّ، فمن قال بجريانِ القياسِ في الحدودِ قاسه على حدِّ الزنا، ومن لم يقلْ به جعله داخلاً تحت عموم الآية، لكنهم اختلفوا في قدره على مذهبين بناءً على

= ورواه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً الدارقطني في الحدود (٣٠٧٦، ٦٨/٣)، والبيهقي في السنن، في الحدود (٢٣٨/٨)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣١٥)، ولكن فيه مُختار التمار وهو ضعيف. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٥٥/٤).

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ابن ماجه في الحدود، باب على المؤمن دفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣١٦)، ولكن فيه إبراهيم بن الفضل، وهو متروك. (التقريب: ٩٦/١، المصباح الزجاجة: ٢١٩/٣، شرح ابن ماجه للسندي: ٢١٩/٣).

(١) فواتح الرحموت: ٥٠١/٢، وتيسير والتحرير: ١٠٣/٣، والتقريب والتحبير: ٣٠٦/٣.

(٢) فواتح الرحموت: ٥٠١/٢، وتيسير والتحرير: ١٠٣/٣، والتقريب والتحبير: ٣٠٦/٣.

اختلافهم في مقدار حدِّ الحرِّ الشاربِ:

المذهبُ الأولُ: أنَّ حدَّ الرقيقِ الشاربِ مسكراً عشرونَ جلدةً، قاله الشافعية^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وحدُّ الحرِّ أربعونَ [جلدةً]،... ومَن فيه رِقٌّ وإنْ قلَّ

عشرونَ، لأنه على النصفِ من الحرِّ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: قياسُه على حدِّه في الزنا، ذلك أن الله تعالى أوجب

عليه بالزنا نصفَ ما على الحرِّ بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَنْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۗ﴾ [النساء]، فيخفف حدُّ الشربِ قياساً عليه^(٣).

المذهب الثاني: أن حد الرقيق الشارب مسكراً أربعون جلدةً، قاله الحنفية والمالكية

والحنابلة.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «وموجبُه [أي شرب المسكر] ثمانونَ جلدةً بعد

صحوه، ويُشَطَّرُ بِالرِّقِّ»^(٤).

وقال علي القاري رحمه الله: «ونُصِّفَ حدُّ العبدِ، فيجلدُ في الزنا خمسين، وفي

(١) وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

(المغني لابن قدامة: ٤٥٦/١٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٤/١١ - ٥٢٥.

ومثله: في مُغْنِي المحتاج: ٢٤٨/٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ٥٢٥/١١، مغني المحتاج: ٤٢٨/٤، المغني لابن قدامة: ٤٥٦/١٢.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤.

ومثله: في فتح باب العناية: ٢٣٢/٣، المغني لابن قدامة: ٤٥٦/١٢.

غيره أربعين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء]، والآية وإن كانت في الإمام إلا أنه يُعرف منها حكم العبد بطريق الدلالة»^(١).

المطلب الثالث: القياس في الكفارات، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في الكفارات:

القائلون بحجية القياس اختلفوا في جريانه في الكفارات^(٢) على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: جريان القياس في الكفارات، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال السيف الأمدي رحمه الله: «مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس

جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس»^(٣).

وقال ابن الحاجب رحمه الله: «القياس يجري في الحدود والكفارات خلافاً لأبي

حنيفة»^(٤).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٣١/٣.

(٢) الكفارات جمع كفارة، وهو في اللغة: اسم من (كفّر يُكفّر)، أي مح، يقال: كفّر الله عنه الذنب،

أي محاه عنه، سُمي بها المال الذي يؤدّيه الجاني، لأنها تمحو عنه ذنبه.

(المصباح المنير، ص: ٥٣٥).

(٣) الإحكام للأمدي: ٣١٧/٣.

ومثله: في المستصفى: ٤٥٩/٢، والمحصول: ٣٤٩/٥، ورفع الحاجب: ٤٠٢/٤، والبدر الطالع: ٢/

٣٢٤، وغاية الوصول، ص: ١١٠، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٤١٥، ونحفة المسؤول: ١٤٨/٤، ولباب المحصول: ٦٧٣/٢.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: الآيات والأحاديثُ السابقةُ في حجية القياس، فهي عامة لم تُفرِّق بين الكفارات وغيرها، فبقي على عمومها، حتى يوجد المخصَّص، ولا مُخصَّصٌ^(١).

الثاني: حديثُ مُعَاذٍ رضي الله عنه السابقُ في حجية القياس^(٢)، وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «أَجْتَهَدُ رَأْيِي» مطلقاً من غير تفصيلٍ بين الكفارات وغيرها، وهو دليل الجواز، وإلا لوجِبَ التفصيلُ، لأنه في مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه غير جائز^(٣).

المذهب الثاني: عدمُ جريانِ القياسِ في الحدود، قاله الحنفية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «الحنفية قالوا: لا يجري القياسُ في الكفارات، خلافاً لمن عداهم»^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الكفاراتِ ساترةٌ للذنوبِ، وهي من الأمور المقدره التي لا يُمكن تعقُّلُ المعنى الموجب لتقديرها، والقياسُ فرعٌ تعقُّلٍ علة حكم الأصلِ، فما لا تعقل له من الأحكام القياسُ فيه متعذر^(٥).

(١) انظر: المحصول للرازي: ٣٤٩/٥.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٩)، والترمذي (١٢٤٩)، سبق تخريجُه في (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣١٨/٣، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥.

(٤) فواتح الرحموت: ٥٥١/٢. ومثله: في التيسير: ١٠٣/٣، والتقريب والتحبير: ٣٠٦/٣.

(٥) فواتح الرحموت: ٥٥١/٢، وتيسير والتحبير: ١٠٣/٣، والتقريب والتحبير: ٣٠٦/٣.

ثانياً: أثرُ قاعدة: « القياسُ حُجَّةٌ فِي الكَفَّارَاتِ » فِي الفروع:

بنى ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى على « قبول القياس في الكفارات » في « التحفة » أربعة فروع، أذكرها على الترتيب الفقهي، وبالله تعالى التوفيق:

الفرع الأول: وجوب الكفارة على مُحْرِمٍ سَتَرَ رَأْسَهُ لِحَاجَةٍ:

اتفق العلماء على أن المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ الرَّأْسِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ^(١) إِذَا سَتَرَهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَخْمِيرُهُ لِمُضْرُوبَةٍ كَشِدَّةٍ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ^(٢).

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى: « وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سَتْرُ بَعْضِ بَأْسِ الرَّجْلِ وَإِنْ قَلَّ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا وَلَوْ غَيْرَ مَخِيطٍ كَعَصَابَةِ عَرِيضَةٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُظْهَرُ ضَبْطُهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا لَا يُطَاقُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يُحِ يَحِ التِيْمَمَ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، فَيَجُوزُ مَعَ الْفِدْيَةِ قِيَاسًا عَلَى وَجوبِهَا فِي الْحَلْقِ مَعَ الْعَذْرِ بِالنَّصِّ »^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

القياس: وذلك أن الله أمر بالكفارة من حلق رأسه لأذى بقوله: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) هذا عند الجمهور، وعليه الدم عند الحنفية.

(فتح باب العناية: ١/٦٩٠، شرح مسلم للنووي: ٨/٣٥٨).

(٢) وهي هنا: ذبح شاة تجزئ في الأضحية (أو سبع بدنة أو بقرة)، أو التصدق بثلاثة أصع لمساكين

الحرم، أو صيام ثلاثة أيام في أي موضع شاء.

(فتح باب العناية: ١/٦٩٩، تحفة المحتاج: ٥/٣٤٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٢٧٨ - ٢٨٠ (ملخصاً).

ومثله: فتح باب العناية: ١/٦٩٠، والمغني: ٤/٥١٤.

لَهُ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٣٣﴾ [البقرة]، ويُقاس عليه كلُّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا لضرورة^(١).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرٍ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافُتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَؤُمُوكَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطِعمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينِ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً » ^(٢).

الفرع الثاني: وجوب الفدية على من حلق رأسه لغير ضرورة:

اتفق العلماء على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة لقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٣٣﴾ [البقرة]، المَبِينُ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه السَّابِقِ فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرٍ وَالْقَمَلُ يَتَهَافُتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَؤُمُوكَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطِعمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينِ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً » ^(٣)؛

(١) تحفة المحتاج: ٢٨٠/٥، المغني: ٥١٥/٤، تفسير البغوي: ٢٤٨/١.

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٨٦٩)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه (٢٠٨٣).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي: ٢٤٨/١، شرح مسلم للنووي: ٣٥٨/٨، المغني: ٥١٤/٤.

وكذا اتفق الأكثر^(١) على وجوبها على مَنْ حلق رأسه لغير ضرورة قياساً على مَنْ حلق لضرورة.

قال ابن حجر: « وَيَتَخَيَّرُ فِي الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ أَوْ سُبْعِ بَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ كَذَلِكَ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ فَقَرَاءِ بِالْحَرَمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفِ صَاعٍ وَجُوباً وَإِعْطَاءً، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة] مع الحديث الصحيح المبين لما أُجْمِلَ فِيهَا، وَقِيسَ غَيْرُ الْمَعْذُورِ عَلَيْهِ فِي التَّخْيِيرِ، لِأَنَّ مَا تُحَيَّرُ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ لَا يُنْتَظَرُ لِسَبِّهِ حَلًّا وَحَرْمَةً كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّيْدِ »^(٢).

الضرع الثالث: وجوب الكفارة^(٣) على القاتل عمداً:

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ

(١) أي من المالكية والشافعية والحنابلة؛

وقال الحنفية بوجوب الدم على مَنْ حلق رأسه بغير عُذْرٍ، وهي رواية عن الإمام أحمد.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٦٩٩/١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٠٧، مغني المحتاج للخطيب: ٧٦٨/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٤٩/٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٥.

(٣) وهي عتق رقية مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً؛

فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته وكفاية من يَمُونُ عَلَيْهِ فصيام شهرين متتابعين؛

فإن لم يستطع الصوم يثبت الصوم في ذمته ولا يجب شيء آخر، قاله الحنابلة؛

وقال الشافعية والمالكية: انتظر أحدهما.

(جامع الأمهات، ص: ٥٠٧، مغني المحتاج: ١٤٠/٤، والمغني: ٥٥/١٢).

رَقِبَتْ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصُدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقِبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيْرُ رَقِبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصِيَامَ شَهْرَتَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ [النساء].

اتفق العلماء على وجوب الكفارة على القاتل خطأ^(١) للآية المذكورة، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على القاتل عمداً على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الكفارة في القتل العمدي كما تجب في الخطأ، قاله الشافعية^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «يجب بالقتل كفارة على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له، والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام وإن كان القاتل: صبياً أو مجنوناً، لأن غاية فعلهما أنه خطأ، وهي تجب فيه، وعمداً فيكفر بالصوم؛ وذمياً قتل مسلماً أو غيره نقض العهد أو لاً، ومعاهداً ومستأمناً ومرتداً، فيكفر بالإعتاق؛

وعامداً كالخطي، بل أولى، لأنه أحوج إلى الجبر، ولما في الخبر الصحيح من إيجابها في قتل استوجب صاحبه النار، وهو لا يكون إلا عمداً أو شبهه؛ ومخطئاً إجماعاً بقتل مسلم ولو بدار حرب»^(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٥٣/١١.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً. (المغني لابن قدامة: ٥٣/١٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٠/١١ - ٢٩١ (ملخصاً).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: القياس، ذلك أنها واجبة في الخطأ بنص الآية السابقة، فتجب بالأولى في العمد^(١).

الثاني: حديث وائلة بن الأسقع^(٢) قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَغْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ؟ فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

المذهب الثاني: عدم وجوب الكفارة في قتل العمد، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «المشهور في المذهب: أنه لا كفارة في قتل العمد، وبه قال الثوري، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي»^(٤).

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩١/١١.

(٢) وائلة بن الأسقع: هو وائلة بن الأسقع بن عبد العزى، أبو شداد، الصحابي رضي الله عنه، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدا معه، وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، سكن دمشق، ثم استوطن بيت جبرين، وهي بلدة بقرب بيت المقدس، ودخل البصرة وكان له بها دار، توفي رضي الله عنه بدمشق سنة ست وثمانين على الأصح، وهو ابن ثمان وتسعين سنة. (تهذيب الأسماء للنووي: ٤٤٠/٢).

(٣) رواه أبو داود في العتق، باب في ثواب العتق (٣٤٥٩)، والحاكم في المستدرک (٢٣١/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وابن حبان في صحيحه (١٤٦/١٠)، وإسناده حسن.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٣/١٢.

ومثله: في فتح باب العناية: ٣/٣٤٧، ٣٢، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٠٧.

واستدلوا عليه بأمور منها: المفهوم، قال ابن قدامة: «لنا مفهوم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [البقرة]، ثم ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه»^(١).

الفرع الرابع: وجوب الكفارة على جماعة قاتلوا واحداً:

اتفق العلماء على وجوب الكفارة على واحد قتل واحداً معصوماً، وكذا اتفق الجماهير على وجوبها على كل من شارك في قتل واحد قتلًا يوجب الكفارة^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٥٤/١٢.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٢/١٢): «ومن شارك في قتل يوجب الكفارة لزمته كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن، وعكرمة، والنخعي، والحارث العكلي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن على الجميع كفارة واحدة، وهو قول أبي ثور، وحكى عن الأوزاعي، وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي، وأنكره أصحابه؛

واحتج لمن أوجب كفارة واحدة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء]، ومن تناول الواحد والجماعة، ولم يوجب إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تعدد كذلك الكفارة، ولأنها كفارة قتل فلم تعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي».

ومجاب عن الأول: بأن «من» من ألفاظ العموم، ودلالة العام كلية يحكم على كل فرد فرد، لا كلي يحكم على الجميع جملة، كما هو مقرر في الأصول.

وعن الثاني والثالث: أن الكفارة وجبت لهتك الحرم، أي لتكفير القتل، والقتل وجد من الجميع فتعددت، والدية وجزاء الصيد بدل عن النفس، وهي لا تعدد فيها.

(لُبُّ الْأَصُولِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، ص: ١٢٨، مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاكِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٢٩٣/١١، مَغْنِي الْمُحْتَاكِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيَجِبُ الكِفَارَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ الشَّرْكَاءِ فِي الأَصْح، لَأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالقَتْلِ فَلَا يَتَّبِعُ كَالْقِصَاصِ »^(١).

واستدلوا عليه بأمور:

منها: القياسُ على وجوبِ القصاصِ على كلِّ منهم، وذلك أَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالقَتْلِ الأَدْمِيِّ، فَكُمُلَتْ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمْ، كَمَا كَمَلَ القِصَاصُ فِي كُلِّ مِنْهُمْ، فَلَا يَتَّبِعُ، كَمَا لَمْ يَتَّبِعُ القِصَاصُ^(٢).

(١) مُحْفَةُ المَحْتَاغِ لابن حجر: ٢٩٣/١١.

ومثله: فِي جَامِعِ الأَمْهَاتِ لابن الحَاجِبِ، ص: ٥٠٧، وَمَغْنِي المَحْتَاغِ لِلخَطِيبِ للشَّرِيبِيِّ: ١٤٠/٤،

والمَغْنِي لابن قَدَامَةَ: ٥٢/١٢.

(٢) انظُر: مُحْفَةُ المَحْتَاغِ لابن حجر: ٢٩٣/١١، وَمَغْنِي المَحْتَاغِ لِلخَطِيبِ: ١٤٠/٤، المَغْنِي لابن قَدَامَةَ:

المطلب الرابع: القياس في التقديرات، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في التقديرات:

القائلون بحجية القياس اختلفوا في جريانه في التقديرات^(١) على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: جريان القياس في التقديرات، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال التاج السبكي رحمه الله: «القياس يجري في الحدود والكفارات والرخص

والتقديرات عند الشافعي وأكثر أهل العلم، خلافاً للحنفية»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: عموم الآيات والأحاديث الواردة في حجية القياس،

ولم تُفرّق بين التقديرات وغيرها من الأحكام، فتبقى على عمومها^(٣).

المذهب الثاني: عدم جريان القياس في التقديرات، قاله الحنفية.

قال ابن الهمام: «قال الحنفية: لا تثبت الحدود بالقياس لاشتغالها على تقديرات

(١) والتقديرات جمع التقدير، وهو في اللغة: اسم من (قدّرت الشيء تقديراً)، أي جعلت له حدّاً معيّناً؛

وفي الشرع: أمور قدّره الشرع كُصِبَ الزكاة وغيرها. (الصّحاح، مادة: قدر).

(٢) رفع الحاجب للسبكي: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنقيطي: ٦٩/٢، والمحصول للرازي:

٣٤٩/٥، ونهاية السؤل: ٨٢٦/٢، والإنبهاج للسبكي: ٣٣/٣، والبحر للزركشي: ٥١/٥، البدر

الطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود: ٦٩/٢، والمحصول: ٣٤٩/٥، ونهاية

السؤل: ٨٢٦/٢، والإنبهاج: ٣٣/٣، ورفع الحاجب: ٤٠٢/٤، والبحر للزركشي: ٥١/٥، البدر

الطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

لَا تُعْقَلُ» (١).

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أن التقديرات كُنْصِبَ الزكاة والحدود كجلد المثة، من الأمور المقدرَة التي لا يُمكنُ تعقُّلُ المعنى الموجِبُ لتقديرها، والقياسُ فرعٌ تعقُّلُ علة حكم الأصلِ، فما لا تعقل له من الأحكام القياسُ فيه متعذر (٢).

ثانياً: اثر قاعدة: «القياسُ حجةٌ في التقديرات» في الفروع:

بنى ابنُ حجر رحمه الله على «قبول القياس في التقديرات» في «التحفة» فرعين، أذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: وَقْتُ الْهَدْيِ (٣) هُوَ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ:

ذهب جمهورُ العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن وقتَ نحرِ الهدْيِ

(١) التحرير لابن الهمام: ١٠٣/٣ (مع التيسير).

ومثله: تيسير التحرير: ١٠٣/٣، والتقريب والتحرير: ٣٠٦/٣، وفواتح الرحموت: ٥٥١/٢.

(٢) فواتح الرحموت: ٥٥١/٢، وتيسير والتحرير لأمير بادشاه: ١٠٣/٣، والتقريب والتحرير لابن أمير

الحاج: ٣٠٦/٣.

ومُجَاب عنه: نحنُ إنما نقولُ بجرانِ القياسِ في التقديرات والحدود حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت

الحكمُ، فيحثُ تعذر الحكمِ وكانَ تعبُداً فلا نقيسُ، فلا يرد علينا مواطنُ التعبد التي لا يُعقلُ معناها.

(شرح التنقيح، ص: ٤١٥، الإبهاج للسبكي: ٣٣/٣).

(٣) الهدْيُ: جمعُ هَدْيَةٍ (أو الهَدْيَةِ)، وهي: ما يُهدَى إلى الحرمِ من الأنعام.

والأضحية جمعُها أضاحي، وهي: ما يُذبحُ من الأنعامِ في أيام التشریق بسبب العيد.

(المصباح، ص: ٣٥٩، ٦٣٦، كشف القناع: ٥٣٠/٢).

هو وقت الأضحية قياساً عليه ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: « وأفضلُ بقعةٍ من الحرمِ لذبحِ المعتمرِ عمرةً منفردةً عن حجِّ قبلها أو بعدها المروءة، ولذبحِ الحاجِّ إفراداً أو تمتعاً أو قراناً منى، لأنها محلُّ تحللها، وكذا ما ساقه المعتمرُ والحاجُّ من هديٍّ نذرٍ أو تطوعٍ مكاناً، فالأفضلُ لذبحِ المعتمرِ المروءة، ولذبحِ الحاجِّ منى، ووقتُ ذبحِ هذا الهديِّ بقسميه [أي النذر والتطوع] حيث لم يُعيَّن في نذره وقتاً وقت الأضحية على الصحيح قياساً عليها، فلو أخره حتى مضت أيامُ التشريقِ وجب ذبحُه قضاءً إن كان واجباً » ^(٢).

الضرع الثاني: نفقةُ الزوجةِ مقدرةٌ بحسبِ حالِ زوجها:

اتفق العلماء على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ (أو الزوجات) غيرِ الناشزةِ على زوجها، ولكنهم اختلفوا في كونها مقدرةً على مذهبين:

المذهب الأول: أنها غيرُ مقدرة، بل راجع إلى العرف، قاله الحنفية والمالكية

والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: « النفقةُ مقدرةٌ بالكفاية، وتختلف باختلافِ مَنْ تجب له

(١) وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية؛

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يختص بوقتٍ أخذاً بإطلاقِ الآية: ﴿بِأَن أُخِيرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة]، وهو مطلق في الزمان. (فتح باب العناية: ٧٢٧/١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٦/٥ - ٣٤٧ (ملخصاً).

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢١٧، ومغني المحتاج للخطيب: ٧٧٠/١، والمغني لابن قدامة: ٦٠٣/٤، وكشاف القناع: ٥٢٩/٢، والمبدع لابن الفلح: ١٧٥/٣.

النفقة في مقدارها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك» (١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة].

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: ... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَخَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ» (٣).

(١) المغني لابن قدامة: ٢٠٢/١١.

ومثله: في بداية المجتهد: ٤١/٢، وجامع الأمهات، ص: ٣٣١، والهداية: ٣٩٦/٣.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢١٣٧).

(٣) رواه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف (٤٥٤٩)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند (٤٤٥٢).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٣٤/١٢): «في هذا الحديث فوائد: ... منها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر =

دلت الآية والحديثين على أن الواجب من النفقة ما يكفيها بالمعروف بغير تقدير^(١).

المذهب الثاني: أن نفقة الزوجة مقدرة: على الميسر كل يوم مدين، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «على ميسر حُرٍ لزوجته ولو أمة كافرة ومريضة كل يوم بليلته المتأخرة عنه: أي من طلوع فجره مدًا طعام؛ ومُعسرٍ - ومنه: كسوت وإن قدر زمن كسبه على مالٍ واسع، ومكاتبٍ وإن أيسرَ لضعف ملكه، وكذا مُبعض على المعتمد لتقصيه. - مد؛ ومُتوسطٍ مُدَّ ونصف ولو لرفيعة»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: القياس على الكفارة، قال ابن حجر رحمه الله: «أما أصلُ التفاوتِ فلقولُه تعالى ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق]؛

وأما ذلك التقديرُ: فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلاً مالٌ يجب بالشرع،

= الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الميسر كل يوم مدين، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف؛ وهذا الحديث يردُّ على أصحابنا.

(١) انظر: الغني لابن قدامة: ٢٠٣/١١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٤/١٠ - ٥٤٥ (ملخصاً).

ومثله: في شرح مسلم للنووي: ٢٣٤/١٢، ومغني المحتاج للخطيب: ٥٤٣/٣، وإعانة الطالبين:

ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مُدان ككفارة نحو الحلق في النُسك^(١)، وأقل ما وجب له مُدٌّ في كفارة نحو اليمين^(٢) والظهار^(٣)، وهو يكفي به الزهيد، وينتفع به الرغيب، فلزِمَ الميسر الأكثر، والمعسر الأقل، والمتوسط ما بينهما؛ وإنما لم يُعتبر شرف المرأة وضدها لأنها لا تُعَيَّرُ بذلك، ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشعبانة^(٤).

المطلب الخامس: القياس في الرخص، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في الرخص:

ذهب جمهور القائلين بحجية القياس (وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى

(١) عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به، وهو بالحدبية قبل أن يدخل مكة، وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقدُ تحت قدمي، والقملُ يتهاقَّتُ على وجهه، فقال: أَيُؤذِيكَ هَؤُاءُ هَذِهِ؟ قال: نَعَمْ، قال: فأخِلقِ رَأْسَكَ، وَأَطِعمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينٍ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اذْبَحْ شاةً».

رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٨٦٩)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه (٢٠٨٣).

(٢) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْضَرُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبْينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة].

(٣) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِنِسَائِهِمْ فَلَوْ أَفْتَحَرُوا رَقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّصِفَا ذَلِكَ تَوَعَّظْتُمْ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّصِفَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٥/١٠.

جريانِ القياسِ في الرخصِ^(١)، خلافاً للحنفية.

قال التاج الشبكي رحمه الله: «القياسُ يجري في الحدودِ والكفاراتِ والرخصِ والتقديرَاتِ عند الشافعي وأكثر أهل العلم، خلافاً للحنفية»^(٢).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: عموم الآياتِ والأحاديثِ الواردةِ في حجية القياس، ولم تُفرِّق بين الرُّخصِ وغيرها من الأحكامِ، فتبقى على عمومها^(٣).

(١) الرُّخْصُ في اللغة: جَمْعُ (رُخْصَةٍ) بِمعنى التسهيل في الأمر، ويَجْمَعُ أيضاً على (رُخْصَات) مثلُ (غُرْفٍ وَغُرْفَات)، يُقال: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصاً وَإِرْخَاصاً، إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ، وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَي لَمْ يَسْتَقْصِمْهُ، وَقَضِيْبٌ رَخَّصَ أَي طَرِيٌّ لَيِّنٌ، وَرَخَّصَ الْبَدَنُ رَخَاصَةً وَرُخْوصَةً إِذَا نَعِمَ وَلَا نَ مَلَمَسُهُ، فَهُوَ رَخَّصٌ.

وفي الشرع: هي الحكمُ المتغيِّرُ إلى سهولةٍ لِعُذْرٍ مع قيامِ السببِ للحُكْمِ الأصلي، وهي خمسة:

١ - واجبة: كأكل ميتة عند الضرورة.

٢ - ومندوبة: كقصر الصلاة في السفر بشرطه البالغ ثلاثة مراحل فأكثر.

٣ - ومباحة: كبيع السلم.

٤ - وخلاف الأولى: كفطر مسافرٍ لا يضره الصوم.

٥ - ومكروهة: كالقصر في السفر الطويل الذي لم يبلغ ثلاثة مراحل.

(رفع الحاجب: ٢/٢٦، البدر الطالع: ١/٤٣، غاية الوصول، ص: ٢٠، المصباح، ص: ٢٢٣).

(٢) رفع الحاجب للشبكي: ٤/٤٠٢.

ومثله: في شرح التنقيح للقراقي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنقيطي: ٢/٦٩، والمحصول للرازي:

٥/٣٤٩، ونهاية السؤل: ٢/٨٢٦، والإبهاج للشبكي: ٣/٣٣، والبحر للزركشي: ٥/٥١، البدر

الطالع: ٢/٣٢٤، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٤/٢٢٠.

(٣) شرح التنقيح للقراقي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنقيطي: ٢/٦٩، والمحصول للرازي:

ثانياً: اثر قاعدة: « القياسُ حُجَّةٌ فِي الرُّخْصِ » فِي الفروع:

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الهَيْتَمِي عَلَى « قَبُولِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخْصِ » فِي « التَّحْفَةِ » ثَمَانِيَةَ فُرُوعٍ، أَذْكَرُ ثَلَاثًا مِنْهَا ^(١) عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

= ٣٤٩/٥، وَنَهَايَةِ السُّوْلِ: ٨٢٦/٢، وَالْإِبْهَاجُ لِلْسَّبْكِ: ٣٣/٣، وَرَفَعُ الْحَاجِبِ: ٤٠٢/٤، وَالْبَحْرُ: ٥١/٥، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٢٤/٢، وَغَايَةُ الْوُصُولِ، ص: ١١١، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٢٢٠/٤.

(١) تَبَعَةٌ فِي بَقِيَّةِ الْفُرُوعِ الثَّمَانِيَةِ:

الفرع الرابع: سقوط الجمعة عن نحو المريض:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٢٧٦/٣ - ٢٨١): « إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِمَحَلِّهَا أَوْ بِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءَ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ أَجِيرَ عَيْنٍ مَا لَمْ يَخْشَ فِسَادَ الْعَمَلِ بِغِيَّتِهِ، وَذَلِكَ لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ »؛

فَلَا جُمُعَةٌ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمَنْ أَحَقَّ بِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَإِنْ قَلَّ، وَامْرَأَةٌ وَخَنَسِيٌّ، وَمَسَافِرٌ وَمَرِيضٌ لِلْخَبْرِ، وَذَكَرَ [أَيُّ النَّوَوِيِّ] الضَّابِطُ مُسْتَوْفَى ذَاكِرًا فِيهِ « الْمَرَضُ »، لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْخَبْرِ، وَمَا قَيْسَ بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَعْدَادِ مُشِيرًا إِلَى الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ (وَنَحْوِهِ) ».

الفرع الخامس: حِلُّ أَخْذِ الْحَشِيشِ مِنَ الْحَرَمِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَالِدَوَاءِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٢٩/٥ - ٣٣٧): « وَيَحْرُمُ وَلَوْ عَلَى الْحَلَالِ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ بِأَنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ شَجَرًا كَانَ أَوْ حَشِيشًا رَطْبًا إِجْمَاعًا لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَيَحِلُّ الْإِخْرُوقُ قَطْعًا وَقَلْعًا وَلَوْ لِنَحْوِ الْبَيْعِ لِاسْتِثْنَاءِ الشَّارِعِ لَهُ فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ، وَالْأَصْحَحُ حِلُّ أَخْذِ الْحَشِيشِ قَطْعًا أَوْ قَلْعًا لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ الَّتِي عِنْدَهُ وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالِدَوَاءِ بَعْدَ وَجُودِ الْمَرَضِ وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَهَيِّ إِلَى الْإِذْخِرِ ». (مُلَخَّصًا).

الفرع السادس: مَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِنَحْوِ مَرَضٍ تَحَلَّلَ بِهِ فِي النَّسْكِينِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٥٥/٥): « وَلَا تَحَلَّلُ جَائِزٌ بِالْمَرَضِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ، بَلْ يَصْبِرُ =

الفرع الأول: طهارة ميتة لا دم لها سائل:

ذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على طهارة ميتة لا دم لها سائل، قال ابن قدامة رحمه الله: « وكل ما ليس له دم سائل: كالذباب، والعقرب، والخنفساء وما أشبه ذلك من الحيوان البري أو البحري منها: العلق والديدان، والسرطان ونحوها لا يتنجس بالموت، ولا يُنجس الماء إذا مات فيه في قول عامة الفقهاء، قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكى من أحد قولي الشافعي »^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

= حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمرة، فإن شرط تحلل بالمرض تحلل به على المشهور لقوله ﷺ في الخبر الصحيح لوجعة: « حُجِّي واشترطي »، وألحق بالحج العمرة، وبالمرض في ذلك غيره من الأعداء كضلال طريق. (ملخصاً).

الفرع السابع: جواز العرايا في العنب:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٤١/٦): « لا يصح بيع الرطب على النخل بتمر، ويُرخص في بيع العرايا، وهو بيع الرطب على النخل بتمر لا رطب في الأرض، أو بيع العنب في الشجر بزبيب، لخبر الصحيحين: « أنه ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً »، وقيس به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه ».

الفرع الثامن: جواز المساقاة في العنب:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٧٢/٧): « ومورد المساقاة النحل والعنب للنصر في النخل، وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة، وإمكان الخرص ». (١) المغني لابن قدامة: ٥٥/١.

ومثله: في فتح باب العناية: ٨٧/١، وجامع الأمهات، ص: ٣٣، والكافي لابن عبد البر، ص: ١٦، ومُحفة المحتاج: ١٥٠/١، ومغني المحتاج: ٥٣/١.

الأول: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحدِكُم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدَى جناحيه داءٌ والأخرى شفاءً »^(١).

وهو عند أبي دود بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقع الذبابُ في إناءٍ أحدِكُم فامقلوه^(٢)، فإن في أحدِ جناحيه داءٌ وفي الآخرِ شفاءً، وإنه يتقي بِجناحيه الذي فيه الداءُ، فليغمسه كله^(٣) ».

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسِ الذبابِ الواقعِ في الشرابِ، وهو يؤدي إلى موته فيه، فدل على طهارته، ويُقاس عليه كل ما لا نفسَ لها سائلٍ بجامع أن كلاً منها ليس فيه دمٌ متعفنٌ.

قال ابن حجر رحمه الله: « وُسْتُنى بما يُنجَسُ قليلَ الماءِ الملحقِ به كثيرٌ غيره ميتةٌ لآدمَ لها أي لجنسها سائلٌ عند شقِ عُضْوٍ منها في حياتها كذبابٍ وبعوضٍ وقملٍ وبراغيثٍ وخنافسٍ وبقٍ وعقربٍ ووزغٍ وبناتٍ ووردانٍ وزنبورٍ وسامٍ أبرصٍ فلا تُنجَسُ رطباً مائعاً كان أو غيره كثوبٍ على المشهورِ للخبرِ الصحيح: « إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحدِكُم فليغمسه (كله)، ثم لينزعه، فإن في إحدَى جناحيه داءٌ والأخرى شفاءً »، ...»

(١) رواه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه... (٣٣٢٠).

(٢) أي اغمسوه فيه. (تحفة المحتاج: ١٥٢/١).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٣/٤) وأبو داود في الأطلعة (٣٨٣٨)، كلاهما بطريق محمد بن

عجلان، وحديثه صحيح على الأصح.

(الثكت لابن حجر، ص: ١٠٣).

وغمسه يُؤدِّي إلى موته لَأَسِيْمًا فِي الْحَارِّ، فَلَوْ نَجَسَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَقِيَسَ بِالذُّبَابِ
غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَتَعَفَّنٌ وَإِنْ لَمْ يَعَمْ وَقَوْعُهُ، لِأَنَّ عَدَمَ الدَّمِ الْمَتَعَفَّنِ يَقْتَضِي
خَفَةَ النِّجَاسَةِ، بَلْ طَهَارَتَهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ كَالْقِفَالِ، فَكَانَتِ الْإِنَاطَةُ بِهِ أَوْلَى « (١) .

الفرع الثاني: جواز الاستنجاء بكل طاهر قالع غير مُحْتَرَم:

اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالحجر، وكذا اتفق الجماهير من الأئمة
الأربعة وغيرهم (٢) على جوازه بكل طاهر قالع غير مُحْتَرَم.

قال ابن الحاجب رحمه الله: « وَيُسْتَجَى بِمَا عدا الرِّيحِ، وَيَكْفِي الْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ،
وَالْأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الْأَرْضِ، وَالْجَامِدُ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا يَجُوزُ بِنَجَسٍ، وَلَا
بِنَفِيسٍ، وَلَا ذِي حُرْمَةٍ كَطَعَامٍ أَوْ جِدَارِ مَسْجِدٍ أَوْ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ وَكَذَلِكَ الرُّوثُ
وَالْعَظْمُ » (٣) .

واستدلوا عليه بأمور منها:

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٠/١ - ١٥٢ (ملخصاً).

(٢) ذهب داود الظاهري إلى عدم إجزاء غير الحجر في الاستنجاء، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً،
قال ابن قدامة في المغني (٢٠٢/١): « الْحَشْبُ وَالْحَرَقُ وَكُلُّ مَا أَنْقَى بِهِ فَهُوَ كَالْأَحْجَارِ [أَي فِي جَوَازِ
الاستنجاء به]، هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛

وليه رواية أخرى: لَا يُجْزَى إِلَّا الْأَحْجَارُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
بِالْأَحْجَارِ، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَلِأَنَّهُ وَضَعَ رِخْصَةً وَرَدَّ الشَّرْعُ فِيهَا بِأَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَوَجِبَ
الِاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا كَالْتِرَابِ فِي التَّيْمِمْ ». .

(٣) جامع الأمهات، ص: ٥٢. ومثله: في فتح باب العناية: ١٦٦/١، والكافي لابن عبد البر، ص:

١٧، ومغني المحتاج: ٨١/١، وتحفة المحتاج: ٢٨٧/١، والمغني: ٢٠٢/١.

الأول: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ» ^(١).

الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» ^(٢).

الثالث: القياس، أي قيس بالحجر كل قالع طاهرٍ بجامع أن كلاً منها يُزيل النجاسة، والحديث وإن ورد في الحجر، ففيه معنى معقول، وهو إزالة النجاسة، وهو موجود في كل طاهر قالع، إلا ما نهي عنه ككل مُحترَم ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي معنى الحجر الوارد - بناءً على الأصح عندنا في الأصول: أن القياس يجوز في الرخصِ خلافاً لأبي حنيفة، وقوله: «إن ذلك ثبت بدلالة النص» ممنوع، كيف حقيقة الحجر مغايرة لما ألحق به. - كلُّ جامدٍ طاهر قالع غير مُحترَم» ^(٤).

الضلع الثالث: ذكَاةُ الشَّارِدِ مِنَ الْأَنْعَامِ جَرَحٌ فِي بَدَنِهِ:

اتفق العلماء على أن ذكَاةَ الحيوان البري المأكول المقدور عليه إنسياً كان أو وحشياً

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٣٨٥).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يُسْتَجِيَّ بِرَوْثٍ (١٥٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٠٣/١.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٧/١.

الذبيح بشرطه، وأن ذكاة الصيد جرح أين كان من بدنه، وكذا اتفق الأكثرون^(١) من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الشارد من الأنعام ذكاته جرح أين كان من بدنه^(٢).

قال علي القاري رحمه الله: «ذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَنَمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٧/١٣): «هذا قول أكثر الفقهاء، روي ذلك عن علي، وابن

مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم؛

وبه قال مسروق والأسود وأبو ثور وعطاء وطاوس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري،

وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن».

(٢) ذهب المالكية إلى أن ذكاته الذبيح بشرطه، لأن الحيوان الإنسي إذا توحش لا يثبت له حكم الوحشي

بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، وبدليل أن الحمار الإنسي لا يصير مباحاً إذا توحش.

قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٧٩): «وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة

الإنسي».

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٣.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٤/٣.

ومثله: في تحفة المحتاج: ١٩٩/١٢، ومغني المحتاج: ٣٥٧/٤، والمغني لابن قدامة: ٤٧/١٣.

الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١).

الثاني: القياس، أي يُقاسُ بالبعير كل شاردٍ من الحيوان الإنسي يجامع أن كل واحدٍ منها غيرٌ مقدورٍ عليه، قال ابن حجر البيهقي رحمه الله:

«وإذا رمى بصيرٍ لا غيره صيداً متوحشاً، وبعيراً نذاً، أو شاةً شردَ بسهمٍ أو غيره

(١) رواه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٥٠٦٥).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٧/١٣): «قوله: «فندَّ منها بعيرٌ» أي شرد وهرب نافرأً. والأوبد: النفور والتوحش، وهو جمع أبدية.

وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند، وتعجز عن ذبحه ونحره.

الحيوان المأكول الذي لا يحل ميتته ضربان:

الأول: مقدور على ذبحه، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنساً، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة.

والثاني: المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به حلّ بالإجماع.

وأما إذا توحش إنسي، بأن نذ بعير، أو بقرة، أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه، وإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه بلا خلاف عندنا؛

ومن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي،

والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، والجمهور.

وقال سعيد بن المسيب، وربيع، والليث، ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره.

ودليل الجمهور حديثُ رافع بن خديج رضي الله عنه، والله أعلم. (مختصراً).

من كلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ ولو غيرَ حديد، أو أرسل عليه جارحةً فأصاب شيئاً من بدنه، ومات في الحالِ بأن لم يبقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ وإلاَّ اشترطَ ذنبُه إن قدر عليه، حلَّ إجماعاً في المستوحش، ولخبر الصحيحين^(١) في رمي البعيرِ الناذِّ بالسهم، وقيسَ بما فيه غيره^(٢).

المطلب السادس: القياس في الأسباب، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في الأسباب^(٣):

اختلف القائلون بحجية القياس في جريانه في الأسباب على مذهبتين:

المذهب الأول: جريان القياس في الأسباب، قاله جمهورُ الشافعية والحنابلة.

(١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِمَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بِسِيرَةٍ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَنَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ لِهَيْبِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٥٠٦٥)، وقد سبق تخريجُه مُفَصَّلًا في (٤٩٢/٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٩٩ - ٢٠٠.

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٣٥٧/٤.

(٣) الأسباب جمع سبب، وهو في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، قال الفيومي في المصباح المنير

(ص: ٢٦٢): «وَالسَّبَبُ: الْحَبْلُ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْاِسْتِعْلَاءِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ

إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَقِيلَ: هَذَا سَبَبٌ هَذَا، وَهَذَا مُسَبَّبٌ عَنْ هَذَا».

وأما في الشرع: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلَّ الشرع على كونه معرفاً للحكم الشرعي.

(رفع الحاجب للتاج الشبكي: ١٢/٢).

قال الزركشي: « إذا أُضِيفَ حُكْمٌ إِلَى سَبَبٍ، وَعُلِمَتْ فِيهِ عِلَّةُ السَّبَبِ، فَإِذَا وُجِدَتْ فِي وَصْفٍ آخَرَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ سَبَبًا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ، فَنُقَلَّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ وَغَيْرِهِ الْمَنْعُ، ... وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَصْحَابِنَا جَوَازُهُ »^(١).
استدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عموم الأدلة من الكتب والسنة الواردة في حجية القياس من غير تفصيل بين الأسباب وغيرها، فإذا وُجد سبب معقولٌ معنًى جاز أن يقاس به غيره، ذلك كقياس اللواط^(٢) على الزنا في إيجاب الحدِّ بجامع كون كلِّ منهما إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ مُحَرَّمٍ شرعاً مشتهىً طبعاً^(٣).

(١) البحر للزركشي: ٦٦/٥.

ومثله: في المستصفى: ٤٥٥/٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٠/٣، والإنبهاج: ٣٨/٣، ورفع الحاجب: ٤١٢/٤، ونهاية السؤل: ٨٣١/٢، والبدر الطالع: ٣٢٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٢٠/٤.

(٢) اتفق العلماء على تحريم اللواطِ واختلفوا في حدِّه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: يُرْجَمُ تَبِيًّا كَانَ أَوْ بَكْرًا، قاله المالكية والحنابلة.

ثانيها: لا حدَّ فيه، بل يُعَزَّرُ، قاله الحنفية.

ثالثها: يُرْجَمُ الثَّيْبُ، وَيُجَلَّدُ الْبِكْرُ، قاله الشافعية.

(حاشية ابن عابدين: ٤٨٤/٣، تفسير القرطبي: ٢٣٤/٧، الروضة للتووي: ٩٠/١٠، المغني لابن قدامة: ٥٨/٩).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ٤٥٥/٢، والإنبهاج: ٣٨/٣، ورفع الحاجب: ٤١٢/٤، والبدر الطالع: ٣٢٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٢٠/٤.

الثاني: أن السببية حكم شرعي، فجاز جريان القياس فيها كما يجوز في سائر الأحكام الشرعية، ولأنَّ السبب إنما يكون سبباً لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وجد في غيره وجب أن يكون سبباً مثله^(١).

المذهب الثاني: عدم جريان القياس في الأسباب، قاله الحنفية، والمالكية، واختاره جماعة من الشافعية^(٢).

قال ابن الحاجب رحمه الله: « لا يصحُّ القياس في الأسباب »^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ الحكمة غير منضبط، لأنَّها مقادير من الحاجات، وإنَّما المنضبط الأوصاف، والحكم يُترتب على الوصف لا على الحكمة، بدليل أنَّ نطق السارق وإن لم يُلِّق المال بأن وجد مع السارق، ونحد الزاني وإن لم يختلط النسب بأن حاضت ولم يظهر الحمل، وهكذا^(٤).

الثاني: أن السبب وصف مرسل، لا أصل له، والشرع إنما شهد باعتبار وصف الأصل، فلا يُقبل كما لا يُقبل المناسب المرسل^(٥).

(١) انظر: الإنباه: ٣/٣٩، ورفع الحاجب: ٤/٤١٢.

(٢) اختاره الإمام الرازي في المحصول (٥/٣٤٥) وعزاه للجمهور، والآمدني في الإحكام (٣/٣٢٠)، والبيضاوي في المنهاج (٢/٨٣١).

(٣) مختصر المتهم لابن الحاجب: ٤/٤١١.

ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٥٥٣، شرح التقيح، ص: ٤١٤، ومُحفة المسؤل: ٤/١٥٠.

(٤) انظر: شرح التقيح، ص: ٤١٤.

(٥) انظر: مُحفة المسؤل: ٤/١٥١.

ثانياً: اثر قاعدة: « القياسُ حجةٌ في الأسبابِ » في الفروع:

بنى ابنُ حجر الهيثمي على « قبول القياس في الأسبابِ » في « التحفة » ثلاثة فروع، أذكرها على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: وجوبُ الوضوءِ بكلِّ ما خرج من أحدِ السبيلين إلا المني:
الخارجُ من السبيلين على ضربين:

معتادٌ: كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً، حكاه ابن المنذر، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم، إلا في قول ربيعة.

نادرٌ: كالدم، والدود، والحصى، والشعر، فينقض الوضوء أيضاً، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛

وقال قتادة ومالك: ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء؛
وروي عن مالك: أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب^(١).

واستدلوا عليه بأمور:

الأول: النص: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا

(١) انظر: فتح باب العناية: ٥٨/١، وجامع الأمهات، ص: ٥٥، وتحفة المحتاج: ٢١٣/١، والمغني

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾ [المائدة] (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: « شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ الَّذِي يُحْتَلُّ إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٢)؛

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ » (٣)؛

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِثَّهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ » (٤).

الثاني: القياس، قيس بهذه غيره مما خرج من أحد السبيلين بجامع أن كلاً منها مستقدر نجس، قال ابن حجر رحمه الله: « أسباب الحدث أربعة:

أحدها: خروج شيء ولو عوداً، أو رأس دودة وإن عادت، من قبل المتوضىء

(١) قال الخطيب رحمه الله في مغني المحتاج (٦٤/١): « قال القاضي أبو الطيب: وفي الآية تقديم وتأخير، ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق، ... ».

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٥)، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك... (٣٦١).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٦)، ومسلم في الطهارة، باب المذي (٣٠٣).

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٢)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣).

الواضح الحيّ ولو ربحاً من ذكره أو قبلها، أو بللاً رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج، أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقيناً وإلا فلا؛ أو من دبره كالدم الخارج من الباسور، وكمقعدة المزجور إذا خرجت، وذلك للنص على الغائط، والبول، والمذي، والريح، وقيس بها كلُّ خارجٍ إلا المنيّ»^(١).

الفرع الثاني: استحبابُ الغسلِ للمجنونِ والمغمى عليه إذا أفاقاً:

ذهب العلماء على استحباب الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقاً؛

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجبُ الغسلُ على المجنونِ والمغمى عليه إذا أفاقاً من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافاً...»

ويستحب الغسلُ من جميع ما نفينا وجوب الغسلِ منه لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له، والخروج من الخلاف»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «ويُسَنُّ غسلُ المجنونِ والمغمى عليه إذا أفاقاً، لأنه ﷺ كان يُغمى عليه في مرض الموت، ثم يَغْتَسَلُ، وقيس به المجنون، بل أولى لأنه مظنة إنزال المنيّ»^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٠/١ - ٢١٥ (مختصراً).

ومثله: في المغني: ٢٢٠/١، والشرح الكبير لابن قدامة: ٢٣٩/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٨٧/١ - ٢٨٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨١/٣ - ٣٨٢.

هُم يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: صَعُوا لِي مَاءٍ فِي الْمِخْضَبِ؛ قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِسُوءِ
فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؛ قَالَ: صَعُوا لِي مَاءٍ فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِسُوءِ، فَأُغْمِيَ
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: صَعُوا
لِي مَاءٍ فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...»^(١).

الضرع الثالث: الفرقة بسبب الزوج قبل الوطاء تُشَطِرُ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ
إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة].

ذهب العلماء إلى أن كل فرقة قبل الدخول من قبيل الزوجة يسقط مهرها، ومن
قبل الزوج يُشطره؛

قال ابن قدامة رحمه الله: «وكل فرقة قبل الدخول من قبيل المرأة مثل إسلامها، أو
ردتها، أو إرضاعها من يفسخ النكاح بإرضاعه، أو ارتضاعها وهي صغيرة، أو
فسخت لإعساره أو عيبه، أو لعنتها تحت عبد أو فسخه بعيبها، فإنه يسقط به مهرها،
ولا يجب لها متعة، لأنها أتلقت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل، كالبائع يتلف المبيع
قبل تسليمه؛

(١) رواه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليأتم به (٦٥٥)، ومسلم في الصلاة،
باب اسخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨).

وإن كانت بسبب الزوج كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو جاءت من أجنبي كالرضاع، أو وطء يفسخ به النكاح سقط نصف المهر، ووجب نصفه»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «الفرقة في الحياة قبل وطء في قبل، أو دبر منها كفسخها بعيه، أو بإعساره، أو بعثها، وكردها أو إسلامها، أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له، أو ملكها له؛ أو بسببها كفسخه بعيها تسقط المهر المسمى ابتداءً والمعروض بعد مهر المثل؛

وما لا يكون منها ولا بسببها كطلاق ولو خلعا، وإسلامه ولو تبعاً، وردته، ولعانه، وإرضاع أمه لها وهي صغيرة، أو إرضاع أمها له وهو صغير، وملكه لها يُشطره أي بنصفه، للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَنُصِّفُ مَا أَقْرَضْتُم﴾ [البقرة]، وقياساً عليه في الباقي»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٦٥٢/٩.

ومثله: فتح باب العناية: ٥٥/٢، وجامع الأمهات، ص: ٢٧٥، والكافي، ص: ٢٥١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٠٨/٩ - ٤١١ (مختصراً).

ومثله: في مغني المحتاج: ٣٠٩/٣.

المطلب السابع: القياس في العبادات، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في العبادات:

ذهب جمهور القائلين بحجية القياس في جريانه في العبادات؛

قال القاضي البيضاوي رحمه الله: «القياس يجري في الشرعيات^(١) حتى الحدود

والكفارات، لعموم الدلائل»^(٢).

قال الإمام الرازي: «اختلفوا في أنه هل يُمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم

لا؟

فقال الجبائي والكرخي: لا يجوز؛ وبني الكرخي عليه: أنه لا يجوز إثبات الصلاة

بإيماء الحاجب بالقياس؛

واعلم أن هذا الخلاف يُمكن حمله على وجهين:

الأول: أن يقال: الصلاة بإيماء الحاجب لو كانت مشروعة لوجب على النبي ﷺ

أن يُبينها بياناً شافياً، وينقله أهل التواتر إلينا حتى يصير ذلك معلوماً لنا قطعاً، فلمَّا لم

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في الإنباح (٢٣/٣): «القياس يجري في الشرعيات، بمعنى أنه موجودٌ

فيها، ويصح ذلك بوجوده في بعضها، وتكون الألف واللام في قول المصنف [أي البيضاوي]:

«الشرعيات» للجنس دون العموم؛

قال الغزالي: فكل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جارٍ فيه؛

وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع الشرعيات به، فإن ذلك مُمتنع خلافاً لبعض الشاذين؛...

وقال الجبائي والكرخي ومن تبعهما: لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس، وبتوا عليه أنه لا يجوز

الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس؛ والحق خلافه.»

(٢) المنهاج للبيضاوي: ٨٢٥/٢.

يُكُن كذلك علمنا أن القول بها باطل؛

والثاني: أن يقال: لا ندعي أنها لو كانت مشروعة لحصل العلم بها يقيناً، ولكننا مع ذلك نمنع من استعمال القياس فيه؛

أما الأول فهو باطلٌ بالوتر، فإنه واجب عندهم مع أنه لم يُعلم وجوبه قطعاً؛...
وأما الثاني: فتحكّم محض، لأنه إذا جاز الاكتفاء فيه بالظن فلم لا يُكتفى بالقياس؟

ثم إننا نستدلُّ على جوازه بعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا ۗ﴾ [الحشر] ^(١).
وقال ابن النجار رحمه الله: «القياس حجة في الأمور الدنيوية غير الشرعية اتفاقاً كمداداة الأمراض، والأغية، والأسفار، والمتاجر، ونحو ذلك؛ وكذا هو حجة في غير الأمور الدنيوية من الأمور الشرعية عند الأكثر من القائلين بالقياس للأدلة المتقدمة» ^(٢).

وقال الجلال المحلي رحمه الله: «القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية؛ وأما غيرها كالشرعية فمنعه قومٌ فيه عقلاً؛...
ومنعه قومٌ ^(٣) في أصول العبادات، فنقوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة

(١) المحصول للرازي: ٣٤٨/٥. ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢١٨/٤.

ومثله: في نشر البنود للشنقيطي: ٧٠/٢، والإبهاج للسبكي: ٢٣/٣.

(٣) أي الجبائي والكرخي ومن تبعهما، واستدلوا عليه بأن الدليل ينفى العمل بالظن، خالفناه في إثبات فروع العبادات بالقياس، فيبقى الدليل في أصولها؛ والفرق أن أصل العبادة أمر مهم في الدين، =

القاعدِ بِجامعِ العجزِ؛ ...

والصحيحُ أن القياسَ حجةٌ لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوتِ
الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادةً؛

ولقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا ۖ﴾ [الحشر]، والاعتبارُ قياسُ الشيء بشيءٍ؛ إلا في
الأمرِ العاديةِ والخَلْقِيَةِ كأقل الحيزِ وأكثره، وإلا في كل الأحكام»^(١).

وقال القرافي رحمه الله: «حجةُ الجواز: أن الشريعة إذا وُجِدَ فيها أصلُ عبادةٍ لنوع
من المصالح، ووُجِدَ ذلك النوعُ من المصالح في فعلٍ آخر وجب أن يكون مأموراً به
عبادةً قياساً على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيراً للمصلحة، والأدلة الدالة على
القياس لم تُفرِّق بين مصلحةٍ»^(٢).

ثانياً: أثر قاعدة: «القياسُ حُجَّةٌ في العباداتِ» في الفروع:

= فيكون بالتنصيص من جهة صاحبِ الشرع لاهتمامه به، والفرعُ بعد ذلك يُنبه عليه أصله فيكفي فيه
القياس.

قال شهابُ الدين القرافي المالكي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥): «وما ذكره من
الفرقِ مُعَارَضٍ بأن مصلحة أصل العبادة إما أعظم من مصلحة الفرع أو مثلها، لأن الأصل لا يكون
أضعف من فرعه، وعلى كل تقدير وجب القول بالقياس تحصيلاً لتلك المصلحة التي هي أعظم
بطريق الأولى، أو المصلحة المساوية، لأن حكم أحد المثليين حكم الآخر».

(١) البدر الطائع للمحلي: ٣٢٢/٢ - ٣٣٣ (ملخصاً).

ومثله في: انثنييف للزرکشي: ٣٥/٢، والغيث الهامع لولي الدين العراقي: ٦٤٥/٣ - ٦٥١، وغاية
والوصول، ص: ١١٠.

(٢) شرح انقيح للقرافي، ص: ٤١٥.

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِي عَلَى « قَبُولِ الْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ » فِي « التَّحْفَةِ » عَشْرِينَ
فِرْعَاءً، أذْكَرُ مِنْهَا أَرْبَعًا^(١) عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

(١) تَيْمَةٌ فِي ذِكْرِ بَقِيَةِ الْفُرُوعِ الْعَشْرِينَ:

الْفِرْعُ الْخَامِسُ: جَوَازُ صَلَاةِ ذَاتِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَكْرُوهَةٍ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٤٦/٢ - ٤٩): « وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ
لَمْ يَحْضُرْهَا، وَبَعْدَ آدَاءِ فِعْلِ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
كُرْمَحٍ، وَبَعْدَ آدَاءِ فِعْلِ الْعَصْرِ وَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ تَقْدِيمًا حَتَّى تَصْفُرَ الشَّمْسُ، إِلَّا لَسَبَبٍ لَمْ يَتَحَرَّهْ مُتَقَدِّمٍ أَوْ
مُقَارِنٍ كِفَائْتَةٍ وَلَوْ نَافِلَةً، وَكَسُوفٍ لِأَنَّهَا مَعْرُضَةٌ لِلْفَوَاتِ، ... »

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى فِعْلِ الْفَائِتَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَيُقَاسُ بِهِمَا مَا فِي
مَعْنَاهُمَا. »

الْفِرْعُ السَّادِسُ: يُنْدَبُ عَقِبَ الْإِقَامَةِ مَا يُنْدَبُ عَقِبَ الْأَذَانِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ (١١٣/٢): « وَيُسْنُ لِكُلِّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ وَسَامِعِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْأَذَانِ فِي خَيْرِ مَسَلِمٍ، وَقِيَاسٌ بِذَلِكَ غَيْرُهُ. »

الْفِرْعُ السَّابِعُ: صِحَّةُ الْفَرَضِ فِي الْكَعْبَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (١٣١/٢ - ١٣٤): « وَمَنْ صَلَّى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ
وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا حَالَ كَوْنِهِ مَرْدُودًا وَإِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ عَتَبَتُهُ أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مَفْتُوحًا لَكِنْ مَعَ ارْتِفَاعِ
عَتَبَتِهِ تُلِّثِي ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ تَقْرِيبًا جَازٍ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيهَا النَّفْلَ، وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ النَّفْلِ فِيهَا
جَازَ لَهُ الْفَرَضُ أَيْضًا، إِذْ لَا فَارِقَ بَيْنَ الْإِسْتِقْبَالِ فِيهِمَا فِي الْحَضْرِ. »

الْفِرْعُ الثَّامِنُ: نَدْبُ تَلْفُظِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (١٦٥/٢): « وَيُنْدَبُ النَّطْقُ بِالْمَنْوِيِّ قَبِيلَ التَّكْبِيرِ لِئُسَاعَدَ اللِّسَانَ
الْقَلْبَ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ وَإِنْ شُدَّ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْحُجِّ. »

الْفِرْعُ التَّاسِعُ: مَنْ جَهَلَ الْفَائِتَةَ قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً مَعَ حِفْظِ الْمَتَالِيَةِ: =

= قال ابن حجر رحمه تعالى الله في التحفة (٢١٦/٢): «فإن جهلَ الفاتحة كلها فسبح آياتِ، الأصحُّ المنصوصُ جوازُ المتفرقة مع حفظه متوالية كما في قضاء رمضان والحصول المقصود».

الفرع العاشر: ندبُ الصلاةِ على النبي ﷺ عقبَ قنوتِ الفجر:

قال ابن حجر في التحفة (٢٥٥/٢): «الصحيحُ سنُّ الصلاةِ على رسولِ الله ﷺ في آخرِ قنوتِ الفجرِ، لصحته في قنوتِ الوترِ الذي علمه النبي ﷺ للحسنِ ﷺ، وقيسَ به قنوتُ الصبحِ».

الفرع الحادي عشر: ندبُ رفعِ البطنِ من الفخذين في الركوع والسجود:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٧٢/٢): «ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباعِ المعلومِ من أحاديثٍ متعددةٍ في كل ذلك، إلا رفعِ البطنِ عن الفخذين في الركوعِ فقياساً على السجود».

الفرع الثاني عشر: ندبُ سجودِ السهو عند تركِ بعضِ من أبعاضِ الصلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٢٨/٢ - ٤٣٥): «سجودُ سهوٍ سنةٌ مؤكدةٌ عند تركِ بعضِ، وهو القنوتُ، أو قيامه، أو التشهُدُ الأولُ، أو عودُهُ، والصلاةُ على النبي ﷺ فيه اتباعاً في تركِ التشهُدِ الأولِ، وقياساً في الباقي».

الفرع الثالث عشر: سجودُ التلاوةِ خارجَ الصلاةِ كسجودِ الصلاة:

قال ابن حجر في التحفة (٥٠٣/٢): «ومن أراد أن يسجد خارجَ الصلاةِ نوى سجودَ التلاوةِ، وكبَّرَ للإحرامِ بها كالصلاةِ، ونَجِرَ فيه لكنه ضعيفٌ رافعاً يديه، ثم كَبَّرَ للهوي للسجودِ بلا رفعِ يديه، ثم سَجَدَ واحدةً كسجودِ الصلاةِ في واجباتِهِ ومندوباتِهِ، ورفع رأسَهُ من السجودِ مكبراً وجلسَ، ثم سلَّمَ كسلامِ الصلاةِ في واجباتِهِ ومندوباتِهِ، ويُسْتَرطُ لها شروطُ الصلاةِ».

الفرع الرابع عشر: ندبُ أربعِ ركعاتٍ قبل الجمعة:

قال ابن حجر في التحفة (٥١٩/٢): «وقبلَ الجمعةِ أربعُ منها ثنتانِ مؤكدتانِ، فهي كالظهر».

= الفرع الخامس عشر: كراهية ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه:

الفرع الأول: يُنَادَى فِي كُلِّ نَفْلِ شُرِعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً:
اتفق العلماء على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفريضة، وأنَّهما لا يُشْرَعَانِ
لِلنَّوَافِلِ، وَأَنَّهُ يُنَادَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً»، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا: هَلْ

= قال ابن حجر في التحفة (٣/١٣٠): «وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أَمَكْنَ وَقَوْهُمَا بِمَسْتَوٍ
وَعَكْسُهُ، لِلنَّفْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الثَّانِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَقِيَاساً لِلأَوَّلِ عَلَيْهِ».

الفرع السادس عشر: عَدَمُ تَأْثِيرِ الشُّكِّ فِي فُرُوضِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا:

قال ابن حجر في التحفة (٣/٣٤٤): «وَأَرْكَانُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ خَمْسَةٌ، وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الشُّكَّ بَعْدَ
الصَّلَاةِ أَوْ الْوُضُوءِ لَا يُوَثِّرُ عَدَمُ تَأْثِيرِ الشُّكِّ فِي تَرْكِ فَرَضٍ مِنَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا».

الفرع السابع عشر: نَدْبُ الْخُطْبَتَيْنِ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/٥٠١): «وَيُسْنُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ خُطْبَتَانِ قِيَاساً عَلَى تَكَرُّرِهِمَا فِي
الْجُمُعَةِ».

الفرع الثامن عشر: نَدْبُ التَّكْبِيرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/٥١٢): «وَيُنَدَّبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ
النَّحْرِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ لغيرِ الْمَرَأَةِ وَالخَنَسَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلْيُكَبِّرُوا آلِمِدَّةَ - أَي عِدَّةَ الصَّوْمِ - وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة] أَي عِنْدَ إِكْمَالِهَا، وَقِيَاسٌ بِهِ
الْأَضْحَى». (مُلَخَّصاً).

الفرع التاسع عشر: جَوَازُ الْإِفْطَارِ لِمَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالسَّفَرِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٥٩٢): «وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مَعَيَّنٍ كَرَجَبٍ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ بَعْدَ
السَّفَرِ كَرَمَضَانَ بَلْ أَوْلَى». (مُلَخَّصاً).

الفرع العشرون: وَجُوبُ الْقَضَاءِ بِلا فِدْيَةٍ عَلَى حَامِلٍ أَوْ مَرَضِعٍ أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٦٠٩): «الْحَامِلُ وَالْمَرَضِعُ إِنْ أَفْطَرْتَا خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَجَبَّ
الْقَضَاءُ بِلا فِدْيَةٍ كَلْمَرِيضِ الْمَرْجُو الْبِرِّ». (مُلَخَّصاً).

يُنَادَى بِ«الصلاة جامعة» في غيرها من النوافل على مذهبي:

المذهب الأول: أنه لا يُنادى به في النوافل غير الكسوف، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال الشمس ابن قدامة رحمه الله: «ولا يُشرع لصلاة العيدين أذانٌ ولا إقامة، ولا نعلم في هذا خلافاً...»

وقال بعض أصحابنا: يُنادى لها: الصلاة جامعة؛ وهو قول الشافعي، والسنة أحق أن تتبع^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة»^(٢).

المذهب الثاني: أنه يُنادى في النوافل التي تُشرف فيها الجماعة: الصلاة جامعة، قاله الشافعية.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٤/٣.

ومثله: في فتح باب العناية: ١٩٩/١، والكافي لابن عبد البر، ص: ٧٩، وجامع الأمهات، ص: ٨٦،

١٢٦، وشرح مسلم للنووي: ٤١٤/٦، والمغني لابن قدامة: ١٢٤/٣.

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد (٢٠٤٦).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤١٦/٦): «قوله: «لا أذان يوم الفطر ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء» هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم: أنه يُستحب أن يقال: الصلاة جامعة، فيتأول على أن المراد: لا أذان ولا إقامة، ولا نداء في معناهما، ولا شيء من ذلك.»

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «(ويُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ) بِنَصْبِهِ إِغْرَاءً، وَرَفِعِهِ ابْتِدَاءً أَوْ خَبْرًا (جَامِعَةً) بِنَصْبِهِ حَالًا، وَرَفِعِهِ خَبْرًا لِلْمَذْكُورِ أَوْ الْمَحْذُوفِ أَوْ مُبْتَدَأً حُذِفَ خَبْرُهُ لِتَخْصِيصِهِ بِمَا قَبْلَهُ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: القياس، أي ورد النداء بـ«الصلاة جامعة» في صلاة كسوف الشمس، وقيس به غيره من النوافل^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُتَادِيًا بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٣).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً»، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِيَ»^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويقال في العيد ونحوه من كل نفل شرعت فيه الجماعة، وصلي جماعة ككسوف، واستسقاء، وتراويح، لأجنازة لأن المشيعين

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨١/٢ - ٨٣.

ومثله: في مني المحتاج: ٢٠٨/١.

(٢) انظر: مني المحتاج للخطيب: ٢٠٨/١.

(٣) رواه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦)، ومسلم في الكسوف، باب

صلاة الكسوف (٢٠٨٩).

(٤) رواه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (١٠٥١)، ومسلم في الكسوف، باب

النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٢١١٠).

حاضرون غالباً: « الصلاة جامعة » ، وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس،
وقيس به ما في معناه مما ذكر^(١).

الفرع الثاني: فِدْبُ الخُطبتَيْن لصلاة الكُسُوفَيْن:

اتفق العلماء على مشروعية صلاة في كسوف الشمس والقمر^(٢)، ولكنهم

اختلفوا في استحباب الخطبة لهما على مذهبين:

المذهب الأول: لا خُطبة لصلاة الكسوفين، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة؛

قال علي القاري رحمه الله: « عند الكسوف يُصَلِّي إمامُ الجمعة بالناس إلحاقاً لها

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨١/٢ - ٨٣ (ملخصاً).

ومثله: في مغني المحتاج: ٢٠٨/١.

(٢) كسفت الشمس والقمر: احتجبا، يقال: كسوف الشمس، وكسوف القمر، ويقال: خسوف

الشمس وخسوف القمر، ويقال: كسوف الشمس وخسوف القمر، ويقال عكسه أيضاً؛

قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج (٤٧٢/١ مع المغني): « هي [أي صلاة الكسوفين] سنة، فيحرم

بنية صلاة الكسوف، ويُقرأ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم

يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك؛

والأكمل: أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة، وفي الثاني كمتي آية منها، وفي الثالث مئة

وخمسين، وفي الرابع مئة تقريباً؛

وُسبح في الركوع الأول قدر مئة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، وفي الثالث سبعين، وفي الرابع خمسين

تقريباً؛

وَيُطَوَّلُ السجَدَاتِ نَحْوَ الرُكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا. (مختصراً).

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة.

(المغني لابن قدامة: ١٧٣/٣، المصباح، ص: ٥٣٣، والقاموس: ٢٥٦/٢).

بها، وأجاز مالك والشافعي^(١) لغيره كسائر الصلاة ركعتين بركوعين لا بأربع نفلًا؛
ولا يَخْطُبُ عندنا فيها بلا خلاف»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ لصلَاةِ الكسوفين
خطبةً، وأصحابنا على أنه لا خطبة لها، وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ،...، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ
النَّاسَ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا
يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا،
وَتَصَدَّقُوا،...»^(٤).

فقالوا: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم

(١) وأحمد أيضاً، قال ابن قدامة في المغني (١٧٠/٣): «وإذا خسفت الشمس أو القمر فرجع الناس إلى
الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى؛...»

وهذا قال مالك والشافعي؛

وحكي عن الثوري أنه قال: إن صلاها الإمام صلّوها معه، وإلا فلا تصلّوا».

(٢) فتح باب العناية: ٣٤٤/١ - ٣٤٦ (مختصراً).

(٣) المغني لابن قدامة: ١٧٧/٣.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٠، وجامع الأمهات، ص: ١٣١.

(٤) رواه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في الصلاة، باب

صلاة الكسوف (٢٠٨٦).

بالخطبة، فلو كانت سنةً لأمرهم بها^(١).

الثاني: أنها صلاة يفعلها المنفردُ في بيته فلم يُشرع لها خطبةٌ كغيرها، وإنما خطبتهم النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهو مُختصُّ به، وليس في الخبر ما يدل على أنه ﷺ خطب كخطبة الجمعة، فلا يُستحب^(٢).

المذهب الثاني: استحبابُ الخطبتين كخطبتي الجمعة لصلاة الكسوفين، قاله الشافعية.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وتُسَنُّ [أي صلاة الكسوفين] جماعةً، ويَجْهَرُ بقراءة كسوف القمر، لا الشمس، ثم يَخْطُبُ الإمامُ [أي ندباً] خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،... ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا...»^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ١٧٧/٣، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٧٨/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٧٧/٣، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٧٨/٣.

(٣) المنهاج للنووي (٤٧٤/١) مع زيادة ما بين معقوفتين من «مغني المحتاج».

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٢٠٨٦)، سبق تخريجُه مُفَصَّلًا فِي (٤٨٩/٢).

الثاني: القياس، أي حديثُ عائشة رضي الله عنها السابقُ واردةً في كسوفِ الشمس، وقيسَ به كسوفُ القمرِ في أصلِ الخطبةِ، وقيستُ كيفيةَ الخطبةِ على خطبةِ الجمعة؛

قال ابن حجر رحمه الله: «وتُسَنُّ صلاةُ الكسوفين جماعةً وبالمسجدِ إلا لعذرٍ، وذلك للاتباع، رواه الشيخان، ويَجْهَرُ بقراءةِ كسوفِ القمرِ إجماعاً لأنها ليلية أو مُلحقةٌ بها، لا الشمسِ بل يسر للاتباع، صححه الترمذي^(١) وغيره، ثم يَخْطُبُ من غيرِ تكبيرِ الإمامِ للاتباعِ في كسوفِ الشمسِ، وقيسَ به خسوفُ القمرِ خُطبتين بآركانهما وسننهما السابقة في الجمعةِ قياساً عليها»^(٢).

الفرع الثالث: يفسدُ اعتكافُ مَنْ جامعَ عامداً:

قال الله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهُنَّ وَأَتَنُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة].

(١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا».

رواه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١٠٠٠)، والترمذي في الكسوف، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥١٥)، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في الكسوف، باب نوع آخر (١٤٦٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة وسننها (١٢٥٤).

(٢) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٥٢٧/٣ - ٥٢٨ (مختصراً). ومثله: في مغني المحتاج: ٤٧٤/١.

اتفق العلماء على فسادِ اعتكافِ مَنْ جامعَ عامداً، ولكنهم اختلفوا في فسادِ اعتكافِ مَنْ جامعَ ناسياً على مذهبيين:

المذهبُ الأول: فسادُ اعتكافِ مَنْ جامعَ ناسياً كما يفسدُ اعتكافُ مَنْ جامعَ عامداً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «الوطءُ في الاعتكافِ مُحَرَّمٌ بالإجماع، والأصلُ فيه قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة]؛

فإن وطئاً في الفرجِ متعمداً أفسدَ اعتكافَهُ بإجماعِ أهل العلم، حكاه ابنُ المنذرِ عنهم، ولأن الوطءَ إذا حُرِّمَ في العبادةِ أفسدها كالحج والصوم؛ وإن كان ناسياً فكذلك عند إمامنا وأبي حنيفة ومالك»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الوطءَ مُحَرَّمٌ في الاعتكافِ فاستوى عمدُهُ وسهوُهُ في إفساده كما يستوي في إفساده خروجُ العامدِ والناسي^(٢).

الثاني: أن حالة الاعتكافِ مذكرةٌ للمجامع كالصلاة، فلا يعذر المعتكف بالنسيانِ بخلافِ الصومِ، عل أن الوطءَ في المسجدِ مُحَرَّمٌ، فلا يقبل دعوى النسيانِ^(٣).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٠٥/٤.

ومثله: في فتح باب العناية: ٥٩٧/١، والكافي لابن عبد البر، ص: ١٣٢.

(٢) انظر: المغني للموفق ابن قدامة: ٣٠٦/٤، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣٠٦/٤.

(٣) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٩٧/١.

المذهب الثاني: عدمُ فسادِ اعتكافٍ من جامع ناسياً، بخلافِ مَنْ جامع عامداً، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويبطل [أي الاعتكاف] بالجماع من عالمٍ عامدٍ مختارٍ ولو في غير المسجد كأن كان في طريقٍ أو محلٍ قضاء حاجةٍ؛... ولو جامع ناسياً فهو كجماع الصائم فلا يبطل»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

القياسُ على الصوم: أي كما لا يفسدُ صيامُ مَنْ جامع ناسياً بنص الحديث الصحيح لا يفسدُ اعتكافُ مَنْ جامع ناسياً أيضاً بجماع الغفلة حال المباشرة^(٢).
والنصُ الواردُ في الصوم هو: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(٣).

الفرع الرابع: المباشرةُ دونَ الفرجِ تُفسدُ الاعتكافَ إنْ أنزلَ:
قال الله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ارْزُقُوا إِلَىٰ نَيْسَابِكُمْ مِنْ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهِنَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ

(١) تحفَى المحتاج لابن حجر: ٦٥٦/٤ - ٦٥٧. ومثله: في مغني المحتاج: ٦٦٢/١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٥٧/٤، ومغني المحتاج للخطيب: ٦٦٢/١.

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذ أكل أو شرب ناسياً (١٧٩٧)، ومسلم في الصوم، باب

أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١٩٥٧).

إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١٧٧﴾ [البقرة].

اتفق العلماء على أن المعتكف إذا باشر فيما دون الفرج وأنزل يفسد اعتكافه،
واختلفوا في فساد اعتكاف من باشر دون الفرج ولم ينزل على مذهبين:

المذهب الأول: لا يفسد اعتكافه ما لم ينزل، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة، قال
ابن قدامة رحمه الله: «أما المباشرة دون الفرج فإن كان لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن
تغسل رأسه أو تقيه أو تناوله شيئاً، لـ «أن النبي ﷺ كان يُدني رأسه إلى عائشة رضي
الله عنها، وهو مُعتكف، فترجله»^(١)؛

وإن كان عن شهوة فهي محرّم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي
الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف: أن لا
يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَس امرأة، ولا يباشرها»^(٢)؛ ...

فإن فعل فأنزل فسَد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة^(٣)
والشافعي في أحد قوليه^(٤) «^(٥)».

(١) رواه البخاري في الحيض (٢٨٧)، ومسلم في الحيض (٤٤٥).

(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢١١٥)، ورجاله ثقات.
قال أبو داود: «غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: «قَالَتْ: السُّنَّةُ»، جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.»

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٩٧/١.

(٤) أي أظهرهما. (تحفة المحتاج: ٦٥٧/٤، مغني المحتاج للخطيب: ٦٦١/١).

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٠٨/٤.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣٠٨/٤.

واستدلوا عليه بأمر منها:

القياس على الصوم: وذلك أن المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل لم تُفسد الصوم بنص الحديث، فلم تُفسد الاعتكاف أيضاً^(١).

والنص الوارد في الصوم هو: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزِيَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزِيَهُ»^(٢).

المذهب الثاني: فساد الاعتكاف بالمباشرة دون الفرج أنزل أم لا، قاله المالكية.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة للاعتكاف ليلاً أو نهاراً»^(٣).

واستدلوا عليه بأمر منها: أنها مباشرة محرمة منهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة] من غير تقييد بإنزال، فكان مفسدة للاعتكاف^(٤).

(١) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٩٧/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٥٧/٤، مغني المحتاج

للخطيب الشربيني: ٦٦١/١، المغني للموفق ابن قدامة: ٣٠٨/٤، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة:

٣٠٨/٤.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب المباشرة للصائم (١٧٩٢)، ومسلم في الصوم، باب بيان أن القبلة

في الصوم ليس محرمة... (١٨٥٣).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٨١.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٣٣.

(٤) انظر: المغني: ٣٠٨/٤.

المطلب الثامن: خاتمة القياس:

علمنا في المطالب السبعة السابقة حجية القياس، وما يجري القياس فيه، وما لا يجري فيه، ولذا أرى من المناسب أن أختتم مسائل القياس بمسألتين:

المسألة الأولى: مسالك العلة:

بعد الفراغ من بيان أركان القياس، وشرطها نوجز القول في بيان الطرق (أي المسالك) التي تدل على كون الوصف علة، وهي كما ذكرها الأصوليون تسعة مسالك:

المسلك الأول: الإجماع:

وهو أن تجمع الأمة على أن علة هذا الحكم كذا، كإجماعهم على أن العلة في قوله ﷺ: « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ »^(١) تشويش الفكر^(٢).

المسلك الثاني: النص:

وهو إما صريح: بأن وُضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غيره^(٣) كقوله تعالى

(١) رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٦٥).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥١٩/٢، مختصر المنتهى: ٣١٢/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٧٩/٤، المَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١٣٧/٥، الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٣، رفع الحاجب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر للزركشي: ١٨٤/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤).

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]؛

وإما ظاهر: بأن يَحْتَمِلُ غير إفادة التعليل^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

المسلك الثالث: الإيماء:

وهو اقتران الوصفِ بِحُكْمٍ لو لم يَكُنْ هو أو نظيره لتعليل الحكم لكان ذلك الاقتران بعيداً^(٢)، ذلك كذكر الشارعِ في الحكمِ وصفاً لو لم يَكُنْ علةً له لم يُفْذَ ذكره

= (تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحبير: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥١٩/٢، مُختصر المنتهى: ٣١٢/٤، مُحفة المسؤول: ٧٩/٤، المحصول: ١٣٧/٥، الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٣، رفع الحاجب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر: ١٨٤/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحبير: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥١٩/٢، مُختصر المنتهى: ٣١٢/٤، مُحفة المسؤول: ٧٩/٤، المحصول: ١٣٧/٥، الإحكام: ٢٢٢/٣، رفع الحاجب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر: ١٨٦/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب: ١١٧/٤).

(٢) الإيماء على خمسة أقسام:

القسم الأول: وهو أن يَحْكَمَ الشارعُ بِحُكْمٍ بعد سماعِ وصفٍ، فإنه يدل على كون ذلك الوصف علةً حُكْمٍ كما أمر النبي ﷺ الأعرابي الذي واقع أهله نهار رمضان بعقوبة رقة. رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠)؛

القسم الثاني: وهو أن يَذْكَرَ الشارعُ مع الحكمِ وصفاً لو لم يقدَّر التعليلُ به لما كان لذكره فائدة، وهو على ثلاثة أنواع:

= الأول: هو أن يذكر الشارعُ وصفاً ابتداءً من غير سؤالٍ من أحدٍ كقوله ﷺ في النبيذ حين توصّاه به في حديثٍ ضعيفٍ عند أبي داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤): «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

الثاني: هو أن يذكر الشارعُ ذلك الوصفَ في محلِّ السؤال كما في حديث أبي داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٥٩) «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا»، فهو يدلُّ على أن التقصانَ علّةٌ امتناعِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ.

الثالث: هو أن يعدلَ الشارعُ في بيانِ الحكمِ إلى ذكرِ نظيرِ محلِّ السؤال كما في حديثِ الستة: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ الْجَارِيَةُ الخُثْعِمِيَّةُ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتُهُ الْوَفَاءُ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، فَإِنْ حَجَجْتُ عَنْهُ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْلِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»؛

فذكره لِنظيرِ المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدلُّ على التعليل به.

القسم الثالث: وهو أن يفرّق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة، فإنه يدل على أن تلك الصفة علّة الحكم، وهو على ستة أنواع:

الأول: أن يفرّق الشارع بين حكمين بذكرهما كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلصَّاحِبِ سَهْمًا»، وراه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (٤٥٦١).

الثاني: أن يفرّق الشارع بين حكمين بذكر أحدهما كما في حديث أبي هريرة ؓ: «النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، وراه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦) بإسنادٍ ضعيف.

الثالث: أن يفرّق الشارع بين حكمين بذكر شرطٍ كحديث عبادة بن الصّاميت ؓ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئِمَّ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». وراه مسلم.

الرابع: أن يفرّق الشارع بين حكمين بذكر غاية كقوله تعالى: ﴿وَسَقَلُوا نَكَ عَنِ السَّجِيضِ قُلٌ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرَلُوا **النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة]. =

ذكره كالحديث: « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ »^(١)، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له، وإلا خلا ذكره عن الفائدة، وهو بعيد^(٢).

= الخامس: أن يفرق الشارع بين حكمين بذكر استثناء كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ ﴾ [البقرة].

السادس: هو أن يفرق الشارع بين حكمين بذكر استدراك كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، أَلْطَمَامَ عَشْرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْلَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة].

القسم الرابع: هو أن يرتب الحكم على الوصف كحديث نافع بن الحارث رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ »، رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥).

القسم الخامس: وهو أن يمنع الشارع عن أمر قد يفوت المطلوب كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة].

فهذه أقسام لما اتفق على أنه إيماء، وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين.

(الإحكام للآمدي: ٢٢٦/٣، المحصول للرازي: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٩٣/٢، شرح الكوكب لابن النجار: ١٣٥/٤).

(١) رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٦٥).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحبير: ٢٤٣/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٤/٢، مختصر المنتهى:

٣١٧/٤، تحفة المسؤول للرهبوني: ٨٢/٤، المحصول: ١٤٣/٥، الإحكام للآمدي: ٢٢٤/٣، رفع

الحاجب: ٣١٧/٤، البدر الطالع: ٣٩٣/٢، البحر: ١٩٧/٥، غاية الوصول، ص: ١٢٠، شرح

الكوكب المنير: ١٢٥/٤.

المسلك الرابع: السبْرُ والتقسيم :

وهو حصرُ الأوصافِ الموجودةِ في الأصلِ المقيسِ عليه، وإبطالُ ما لا يصلحُ منها للعلية، فيتعيَّنُ الباقي للعلية، كأن يَحصرُ أوصافَ البُرِّ مثلاً في قياسِ الذرةِ عليه في الطَّعمِ والكَيْلِ والقُوَّةِ، ويُبطلُ ما عدا الطَّعمِ بطريقه، فيتعينُ الطَّعمُ للعلية^(١).

المسلك الخامس: المُناسبة (الإخالة):

وهي لغةٌ: الملاءمة، واصطلاحاً: مناسبة الوصفِ المعينِ للحكم؛

أو هي: وَصْفٌ ظاهِرٌ مُنضَبٌ^(٢) يَخْضُلُ عَقْلاً من ترتيبِ الحكمِ عليه ما يَصْلحُ كونه مقصوداً للشارعِ من حصولِ مَصْلحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ، ويُسمَّى بـ«المُناسب»^(٣)،

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤/٤٦، التقرير والتحبير: ٣/٢٤٨، فواتح الرحموت: ٢/٥٢٦، مُختصر المنتهى: ٤/٣٢٥، نُحفة المسؤول للرهوني: ٤/٩٠، المحصول: ٥/٢١٧، الإحكام للآمدي: ٣/٢٣٥، رفع الحاجب: ٤/٣٢٥، البدر الطالع: ٢/٣٩٩، البحر للزركشي: ٥/٢٠٣، غاية الوصول، ص: ١٢١، شرح الكوكب المنير: ٤/١٤٢).

(٢) فإن كان الوصفُ خفياً أو غيرَ منضَبٍ اعتُبرَ ملازمُهُ، وهو المُنظَةُ.

والأول: كالوطفِ مَظنةً لشغلِ الرِّجَمِ المرتَّبِ عليه العدةُ في الأصلِ حفظاً للنسبِ، لكنه لما كان خفياً يُنظُ وجوبها بمُنظَّتِهِ، وهو الوطف.

والثاني: كالسفرِ مَظنةً للمشقةِ المرتَّبِ عليها الترخُّصُ في الأصلِ، لكنها لما كانت غيرَ منضبطة لاختلافها بحسبِ الأشخاصِ والأزمانِ والأحوالِ يُنظُ الترخُّصُ بمُنظَّتِها، وهو السفرُ.

(شرح العضد: ٢/٢٣٩، النجوم اللوامع: ٢/٤٠٧).

(٣) للمُناسبِ ثلاثُ تقسيمات: باعتبار إفضائه إلى المقصود، باعتبار نفس المقصود، باعتبار اعتبار الشارع له وعليه:

= **أَوَّلًا:** أقسامُ المناسبِ باعتبارِ إفضائه إلى المقصود، وهي خمسة:

الأول: ما يحصلُ المقصودُ من شرعِ الحكمِ يقيناً كالملكِ في البيعِ، ويجوزُ التعليلُ به وفاقاً.

الثاني: ما يحصلُ المقصودُ من شرعِ الحكمِ ظناً كالانزجارِ في القصاصِ، ويجوزُ التعليلُ به وفاقاً.

الثالث: ما حصولُ المقصودِ من شرعِ الحكمِ وعدمه سواءً كالانزجارِ في حدِ المسكرِ، ويجوزُ التعليلُ به عند الجماهيرِ من الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم.

الرابعُ: ما حصولُ المقصودِ من شرعِ الحكمِ مرجوحٌ كالتوليدِ في نكاحِ الآيسةِ، ويجوزُ التعليلُ به عند الجماهيرِ من الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم.

الخامس: ما حصولُ المقصودِ من شرعِ الحكمِ معدومٌ سواءً كان ما تُعبدُ فيه كاستبراءِ أمةٍ اشتراها بائعُها من مشتريها في المجلسِ أو لآكلِ حقوقِ نسبٍ ولدٍ المغربيةِ بزوجِها المشرقي، ولا يجوزُ التعليلُ به عند الجماهيرِ، وأجازَ أبو حنيفةٍ رحمه الله التعليلَ به.

ثانياً: أقسامُ المناسبِ باعتبارِ نفسِ المقصودِ، وهي ثلاثة:

الأول: الضروري: حفظُ الدينِ، فالنفسِ، فالعقلِ، فالنسبِ، فالمالِ، فالعِرضِ؛ ومثله مُكَمِّله كالحدِ بقليلِ المسكرِ.

الثاني: الحاحي: كالبيعِ، فالإجارةِ، وقد يكونُ ضرورياً كالإجارةِ لتربيةِ الطفلِ؛ ومثله مكَمِّله كخيارِ البيعِ.

الثالث: التحسيني: وهو ضربان: معارضٌ للقواعدِ ككتابةِ العبدِ؛ وغيرُ معارضٍ كسلبِ العبدِ أهليةِ التشهدِ.

ثالثاً: أقسامُ المناسبِ باعتبارِ الشارعِ له وعدمه، وهي خمسة:

الأول: ما اعتُبرَ عينُ الوصفِ في عينِ الحكمِ: بنصٍ كتعليلِ نقضِ الوضوءِ بـ«مَسَّ الذَكَرِ»، المُستفادُ من حديثِ ابنِ حبانٍ (١١١٢) والحاكمِ (٤٧٣) وابنِ خزيمة (٢٢/١): «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ»؛

أو بإجماعٍ كتعليلِ ولايةِ المالِ على الصغيرِ بـ«الصُّغْرُ»، وهو مُجمَعٌ عليه.

=

وتُسمَّى مناسبة الوصف هذه بـ «الإخالة» أيضاً، لأن بها يُظن أن الوصف علة.

= ويُسمَّى بـ «المناسب المؤثر»، وهو مقبول وفاقاً.

الثاني: ما اعتبرَ عينَ الوصف (أي نوعه) في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه، وهو الملائم، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما اعتبرَ عينَ المناسب في جنس الحكم كتعليل ولاية النكاح بـ «الصغر»، وقد اعتبر في ولاية المال بالإجماع.

ثانيها: ما اعتبرَ جنسَ المناسب في عين الحكم كتعليل الجمع حالة المطر في الحضر بـ «الحرج» وقد اعتبر في السفر بالنص.

ثالثها: ما اعتبرَ جنسَ المناسب في جنس الحكم كتعليل القود في القتل بالمثل بـ «القتل العمد العدوان»، وقد اعتبر في القتل بالمحدد بالإجماع.

الثالث: ما لم يثبت ترتب الحكم على الوصف بنص أو إجماع ولكن اعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم عليه، كتعليل توريث المبتوتة في مرض الموت بـ «الفعل المحرّم لغرض فاسد» قياساً على قاتل مورثه بجامع ارتكاب فعلٍ مُحَرَّم، حتى يرتدع كل منهما عن المحرّم، ويُسمَّى بـ «المناسب الغريب»، وهو مقبول عند الجماهير خلافاً للحنفية.

الرابع: ما دلّ في الشارع دليل على إغائه، ويُسمَّى بـ «المناسب المُلغى»، وهو مردود وفاقاً.

الخامس: ما لم يدل في الشرع دليل على إغائه ولا على اعتباره، ويُسمَّى بـ «المناسب المرسل»، والاستصلاح، والمصالح المرسلة»، وهو مقبول عند الجماهير وإن اشتهر اختصاصه بالمالكية.

(تيسير التحرير: ٥٥/٤، فواتح الرحموت: ٤٧٢/٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤٤٦، مختصر ابن

الحاجب: ٢٤/٢، المحصول: ١٦٢/٥، الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٣، رفع الحاجب: ٣٤٢/٤،

شرح العضد: ٢٤/٢، البدر الطالع: ٤١٠/٢، غاية الوصول، ص: ١٢٤، شرح الكوك المنير:

١٧٣/٤، الأدلة التشريعية لشيخنا الحنن، ص: ٣٥٩، أثر الأدلة المختلفة فيها لشيخنا البغا، ص:

٤٥، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي، ص: ٣٠٧، حاشيتي على البدر الطالع: ٤١٠/٢).

وُسَمِيَ استخراج الوصفِ المناسبِ بِهَا تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ؛ وَهُوَ (أَي تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ) تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَالْحُكْمِ مَعَ الْاِقْتِرَانِ بَيْنَهَا وَالسَّلَامَةِ الْمُعَيَّنِ عَنِ الْقَوَادِحِ فِي الْعَلِيَّةِ، كَالْإِسْكَارِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١)، فَهُوَ لِإِزَالَتِهِ الْعَقْلَ الْمَطْلُوبَ حَفْظَهُ مَنَاسِبٌ لِلْحُرْمَةِ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهَا وَسَلِمَ عَنِ الْقَوَادِحِ^(٢).

المسلك السادس: الشبهة^(٣):

هُوَ شَبَهُ الْفَرْعِ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فِي الْأَوْصَافِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ.

مِثَالُهُ إِحْقَاقُ الْعَبْدِ بِالْمَالِ فِي إِجْبَابِ الْقِيَمَةِ بِقَتْلِهِ بِالغَةِ مَا بَلَّغْتَ، لِأَنَّ شَبَهُهُ بِالْمَالِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبَهُهُ بِالْحَرْفِ فِيهِمَا^(٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرَبَةِ، بَابِ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ... (٥١٨٢).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَضُوءِ، بَابِ لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ (٢٤٢) بِاللَّفْظِ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وَفِي الْأَشْرَبَةِ، بَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ (٥٥٨٥).

(٢) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ.

(تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٣٨/٤، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ: ٢٤١/٣، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٥٢٧/٢، مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى:

٣٠٣/٤، تُحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ٩٦/٤، الْمَحْصُولُ: ١٥٧/٥، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢٣٦/٣، رَفَعُ الْحَاجِبِ:

٣٣٠/٤، الْبَدْرِ الطَّالِعِ: ٤٠٣/٢، الْبَحْرُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٢٠٦/٥، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١٢٢، شَرْحُ

الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ: ١٥٢/٤).

(٣) قَالَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ.

(تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٥٣/٤، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ: ٢٥٤/٣، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٥٢٧/٢، مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى:

٣٤٥/٤، تُحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ١١٤/٤، الْمَحْصُولُ: ٢٠٣/٥، الْإِحْكَامُ: ٢٥٧/٣، رَفَعُ الْحَاجِبِ:

٣٣٠/٤، الْبَدْرِ الطَّالِعِ: ٤٢٨/٢، الْبَحْرُ: ٢٣٤/٥، شَرْحُ الْكُوكَبِ: ١٨٧/٤).

(٤) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنَى (٣٦١/١١، ٥٤٠ - ٤٠٦): «لَا يُقْتَلُ حَرْبُ بَعْدِي، رَوَى هَذَا =

المسلك السابع: الدُّوران:

وهو أن يوجَدَ الحكمُ عندَ وجودِ وصفٍ وبعدهمَ عندَ عدمِهِ، كالإسكارِ في العصيرِ، فإنَّ العصيرَ قبلَ أن يوجَدَ الإسكارُ كانَ حلالاً، فلما حدثَ الإسكارُ حَرُمَ، فلمَّا زالَ الإسكارُ وصارَ خَلاً صارَ حلالاً، فدارَ التحريمُ مع الإسكارِ وجوداً وعدماً^(١).

= عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير رضي الله عنهم.

وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمر بن دينار، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن الشعبي.

وُروِيَ عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي: أنه يُقتلُ به لعموم الآياتِ والأخبارِ.

أجمَعَ أهلُ العِلْمِ أن في العبدِ الذي لا تَبْلُغُ قيمتهُ ديةَ الحرِّ قيمتهُ، وإن بَلَغَتْ قيمتهُ ديةَ الحرِّ أو زادتَ عليها فمذهبُ أحمد رضي الله عنه: أن فيه قيمتهُ بالغةٌ ما بَلَغَتْ وإن بَلَغَتْ دياتِ عمداءِ كان القتلُ أو خطأً سواءً ضَمِنَ باليدِ أو بالجنايةِ.

وهذا قولُ سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف.

وقال النخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا تَبْلُغُ به ديةَ الحرِّ.

وقال أبو حنيفة: ينتقِضُ عن ديةِ الحرِّ ديناراً أو عشرة دراهم القدر الذي يُقطعُ به السارقُ.

(الهداية: ٨٦/٥، ١٨٥، حاشية الدسوقي: ٢٣٩/٤، ٢٤٩، التحفة لابن حجر: ٥٢/١١).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤٩/٤، التقرير والتحبير: ٢٥١/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٩/٢، مُختصر المنتهى:

٣٥٠/٤، مُحفة المسؤول للرهوني: ١١٨/٤، المحصول: ٢٠٧/٥، الإحكام للأمدي: ٢٦٠/٣، رفع

الحاجب: ٣٥٠/٤، البدر الطالع: ٤٣٣/٢، البحر للزرکشي: ٢٤٣/٥، غاية الوصول، ص:

١٢٦، شرح الكوكب المنير: ١٩١/٤).

المسلك الثامن: تنقيح المناط:

وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل لحكم بوصف، فيُحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويُناط الحكم بالأعم^(١)، كما حذف أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) من خبر الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأناط الكفارة بطلاق الإفطار؛

أو بأن تكون في محل الحكم أوصاف، فيُحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُناط الحكم بباقيها، كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل عن الاعتبار، وأناط الحكم بالوقاع^(٤).

المسلك التاسع: إلغاء الفارق:

وهو: أن يبين عدم تأثير الفرق بين الأصل والفرع، فيثبت للفرع حكم الأصل لما اشتركا فيه^(٥)، سواء كان الإلغاء قطعياً: كإلحاق صبب البول في الماء الراكد بالبول فيه

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤٢/٤، التقرير والتحبير: ٢٤٥/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٤/٢، شرح التنقيح، ص:

٣٩٨، ونشر البنود: ١٠٨/٢، المحصول: ٢٣٠/٥، الإحكام للآمدي: ٢٦٠/٣، البدر الطالع:

٤٣٥/٢، البحر: ٢٥٥/٥، غاية الوصول، ص: ١٢٦، شرح الكوكب المنير: ٢٠٣/٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ٤٧٣/٢.

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٥٢٨/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٥٩٦/١.

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وُسِّمَ الجمهورُ بـ«تنقيح =

فِي الْحُرْمَةِ^(١) الثَّابِتَةَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَتَوَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

= الْمَنَاطِ »، وَتُسَمَّى الْحَفِيَّةُ بِ«الاستدلال».

(شرح التنقيح، ص: ٣٨٨، ونشر البنود للشنقيطي: ١٠٨/٢، المحصول: ٢٣٠/٥، البدر الطالع:

٤٣٧/٢، البحر: ٢٥٥/٥، المنهاج للبيضاوي، ص: ١٥٦، الإنبهاج للسبكي: ٨٠/٣، نهاية السؤل:

٨٧٦/٢، النجوم اللوامع: ٤٣٧/٢، غاية الوصول، ص: ١٢٦).

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٧٨/٣): «فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول

فيه لفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه.

وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا: يُكرهه [وهو ما اختاره ابن حجر المكي في تحفة

المحتاج: ٢٧٣/١، والخطيب في مغني المحتاج: ٦١/١]، والمختار: أنه يحرم؛ ...

وإن كان الماء كثيراً راکداً فقال أصحابنا: يُكرهه ولا يحرم، [واختاره ابن حجر في التحفة: ٢٧٣/١،

والخطيب في مغني المحتاج: ٦١/١، وغيرهما من شراح المنهاج]؛

ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثر من أهل

الأصول.

وأما الرأكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه [واختاره ابن حجر في تحفة المحتاج:

٢٧٣/١، والخطيب في مغني المحتاج: ٦١/١، وغيرهما من شراح المنهاج].

والصواب المختار: أنه يحرم البول فيه لأنه يُنجسه، ويتلف ماليته، ويُفتر غيرُهُ باستعماله، والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبَّه في

الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكُلُّه مذمومٌ قبيحٌ منهى عنه على التفصيل

المذكور، ولم يُخالف في هذا أحد العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري: أن النهي مُختص

ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبَّه في الماء، أو بال بقرب الماء.

وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نُقل عنه في الجمود على الظاهر، والله تعالى

أعلم.

الراكد^(١)؛

أم ظنياً كالحاق الأمة بالعبد في السراية الثابتة بقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٢)؛

فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت فيها لما شاركت فيه^(٣).

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٦)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٦٥٣).

(٢) رواه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق، باب من أعتق شركاءه في عبد (٣٧٤٩).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨): «وأجمَعَ العلماءُ على أن نصيبَ المعتقِ يَعتقُ بِنَفْسِ الإعتاقِ، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة، أنه قال: لا يَعتقُ نصيبُ المعتقِ موصراً كان أو مُعيراً.»

وهذا من ذهب باطلٌ مُخالفٌ للأحاديث كُلِّها والإجماع.

وأما نصيبُ الشريكِ فاختلَفوا في حُكْمِهِ إذا كان المعتقُ موصراً على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيحُ في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بِنَفْسِ الإعتاقِ، ويُقوِّمُ عليه نصيبُ شريكه بقيمته يوم الإعتاقِ، ويكون ولاءُ جميعه للمعتقِ، وحُكْمه من حين الإعتاقِ حُكْمُ الأحرارِ في الميراث وغيره؛ ...

الثاني: أنه لا يَعتقُ إلا بدفعِ القيمةِ، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهلُ الظاهر، وهو قولُ الشافعي.

المسألة الثانية: أقسام القياس:

للقياس تقسيمان^(١): تقسيمٌ باعتباره قوته وضعفه، وتقسيمٌ باعتبار العلة.

أولاً: أقسام القياس باعتبار قوته:

= الثالث: مذهبُ أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبدُ في نصفِ قيمته، وإن شاء أعتقَ نصيبه، والولاءُ بينهما، وإن شاء قُوِّمَ نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتقُ بما دَفَعَ إلى شريكه على العبدِ يَسْتَفِيهِ في ذلك، والولاءُ كُلُّهُ للمعتق، والعبدُ في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كُلِّ أحكامه؛... [أهملتُ بقية المذاهب لِضَعْفِهَا]، ثم قال:

فأما إذا كان مُعسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهبُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: يُنْفَذُ العِتْقُ في نصيب المعتقِ فقط، ولا يُطالب المعتقُ بشيءٍ، ولا يُسْتَسْعَى العبدُ، بل يَبْقَى نصيبَ شريكه رقيقاً كما كان.

الثاني: مذهبُ ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبدُ في حصة الشريك؛...

الثالث: مذهبُ زُفَرٍ، وبعض البصريين: أنه يَقْوَمُ على المعتقِ ويُؤدِّي القيمةَ إذا أيسرَ.

الرابع: حكاة القاضي عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتقُ مُعسراً بَطَلَ عتقه في نصيبه أيضاً فيبقى العبدُ كُلُّهُ رقيقاً كما كان، وهذا مذهب باطل.

إما إذا مَلَكَ الإنسانُ عبداً بكماله فاعتقَ بَعْضَهُ فَبَعَثَهُ فَبَعَثَهُ كُلُّهُ في الحال بغيرِ استيساءٍ، هذا مذهبُ الشافعي، ومالك، وأحمد، وكافة العلماء.

وانفرد أبو حنيفة، فقال: يُسْتَسْعَى العبدُ في بقيته لمولاه.

وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور.

(١) انظر أقسام القياس فواتح الرحموت: ٥٥٥/٢، مختصر ابن الحاجب: ٢٤٧/٢، اللمع، ص: ٢٠٧،

الإحكام: ٢٦٩/٣، البحر للزرکشي: ٣٧/٥، البدر الطالع: ٥٠٨/٢، شرح العضد: ٢٤٧/٢،

رفع الحاجب: ٣٥٤/٤، الغيث الهامع: ٧٩٣/٣، شرح الكوكب: ٢٠٩/٤.

ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:

الأول: القياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع وأصله كقياس الأمة على العبد في تقويم حصّة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه في السراية الثابتة بحديث الصحيحين: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »^(١).

فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت فيها لما شاركت فيه^(٢)؛

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٣٧٤٩)، سبق تخريجه مفضلاً في (٥٠٧/٢).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨): « وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة، أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو مُعسراً. وهذا مذهب باطلٌ مخالفٌ للأحاديث كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب: أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق، ويُقوّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره؛ ...

الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر.

الثالث: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قوّم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دَفَع إلى شريكه على العبد يستسغيه في ذلك، والولاء كله للمعتق، والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه؛ ... =

أو كان ثبوت الفارق (أي تأثيره) فيه احتمالاً ضعيفاً، كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية^(١) الثابت بحديث عبيد بن فيروز^(٢) قال: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي»^(٣).

= فاما إذا كان مُعسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: يُنْفَذُ الْعِتْقُ فِي نَصِيبِ الْمُعْتَقِ فَقَطْ، وَلَا يُطَالَبُ الْمُعْتَقُ بِشَيْءٍ، وَلَا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ، بَلْ يَبْقَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ رَقِيقاً كَمَا كَانَ.

الثاني: مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك؛ ...

إما إذا مَلَكَ الْإِنْسَانُ عَبْدًا بِكَمَالِهِ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ فَعِتَقَ كُلَّهُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ اسْتِسْعَاءٍ، قَالَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وانفرد أبو حنيفة، فقال: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّتِهِ لِمَوْلَاهُ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

(١) اتفق العلماء على عدم إجزاء العمياء ولا العوراء في الأضحية.

(الدر المختار الحصكفي: ٤٦٧/٩، تحفة المحتاج: ٢٦٢/١٢، المغني لابن قدامة: ١٤١/١٣).

(٢) وعبيد بن فيروز: هو عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم، أبو الضحاك الكوفي، نزل الجزيرة، ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٢١/٢).

(٣) رواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا

يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الضحايا (٤٣٨١)، وابن ماجه

في الأضاحي (٣١٤٤)، وابن حبان في الأضحية (٥٩١٩)، والحاكم في المناسك (١٧١٨)، وقال: «

صحيح وله شواهد»، ووافقه الذهبي.

الثاني: القياس الحَقِي: هو ما كان احتمالُ تأثير الفارقِ فيه قوياً، كقياسِ القتلِ بِمُثْقَلٍ على القتلِ بِمُحَدَّدٍ في وجوبِ القياسِ كما قال الجمهور^(١)، وقد قال الحنفية بعدمِ وجوبِهِ في المَثَقَلِ^(٢).

ثانياً: أقسامُ القياسِ باعتبارِ العلةِ:

ينقسم القياسُ باعتبارِ العلةِ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قياسُ العلة: وهو ما صُرِّح فيه بالعلة، كأن يقال: يَحْرَمُ النبيذُ كَالخمرِ للإسكار؛

القسم الثاني: قياسُ الدلالة: وهو ما جُمع فيه:

أ - إِمَّا بِلازِمِ العلةِ كأن يقال: النبيذُ مُحَرَّمٌ كَالخمرِ بِجامعِ الرائحةِ المشتدة، وهي لازمة للإسكار؛

ب - أو جُمع فيه بِأثرِ العلةِ، كأن يقال: القتلُ بِمُثْقَلٍ يُوجِبُ القصاصَ كَالقتلِ بِمُحَدَّدٍ بِجامعِ الإثمِ^(٣)، وهو أثرُ العلةِ التي هي القتلُ العمْدُ العدوانِ؛

ج - أو جُمعَ فيه بِحُكْمِ العلةِ، كأن يقال: تُقَطَعُ الجماعةُ بِالواحدِ^(٤) كما يُقَتَّلُونَ

(١) أي المالكية والشافعية والحنابلة.

(حاشية الدسوقي: ٢٤٢/٤، مغني المحتاج: ٥٠٧/٤، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/١١).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ٧٤/٥.

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية.

(الهداية: ٧٤/٥، حاشية الدسوقي: ٢٤٢/٤، مغني المحتاج: ٥٠٧/٤، المغني: ٣٢٤/١١).

(٤) قال المالكية والشافعية والحنابلة: تُقَطَعُ الجماعةُ بِالواحدِ؛

به بِجَامِعٍ وَجُوبِ الدِّيةِ عَلَيْهِمْ^(١) فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ، وَهُوَ حَكْمُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَطْعُ مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالْقَتْلُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ.

القسم الثالث: القياسُ في معنى الأصل: وهو الجمعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، وَتُسَمَّى بِـ«الْجَلْبِيِّ» أَيْضاً، كَقِيَاسِ الْبَوْلِ فِي إِنْاءٍ وَصَبَّهُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فِيهِ فِي الْمَنْعِ بِجَامِعٍ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ الْمَنْعِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٢)، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا^(٣).

وبه يَتَمَّ مَبَاحِثُ الْقِيَاسِ، وَيَلِيهِ الْأَدَلَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

= وَقَالَ الْخَنْفِيَّةُ: لَا قَطْعَ، بَلْ عَلَيْهِمُ الدِّيةُ.

(الهداية: ١١٣/٥، الشرح الكبير للدردير: ١٩٧/٦، الروضة: ٥٣/٧، المغني: ٣٩١/١١).

(١) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٣٨٦/١١): «إِنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ أَنْفَرَدَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ...»

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الثَّوْرِ، وَأَصْحَابِ الرَّايِ.»

(الهداية: ١١٢/٥، الشرح الكبير للدردير: ١٨٩/٦، الروضة للنووي: ٣٧/٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٣)، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَضَّلًا فِي (٥٠٧/٢).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧٨/٣): «قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

وَالْتَفَوُّطُ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنْاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهْرِ

بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدُ

الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ مُحْتَصَصٌ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْغَائِطَ

لَيْسَ كَالْبَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنْاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْمَاءِ؛

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَقْبَحُ مَا تَقِيلُ عَنْهُ فِي الْجَمُودِ عَلَى الظَّاهِرِ.»

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها:
ويحتوي سبعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف «أقل ما قيل»، حجيته، وأثره:
- المطلب الثاني: تعريف الاستقراء، حجيته، وأثره:
- المطلب الثالث: تعريف «شرع من قبلنا»، حجيته، وأثره:
- المطلب الرابع: تعريف الاستصحاب، حجيته، وأثره:
- المطلب الخامس: تعريف الاستحسان، حجيته، وأثره:
- المطلب السادس: تعريف مذهب الصحابي، حجيته، وأثره:
- والمطلب السابع: تعريف العرف، حجيته، وأثره:

المطلب الأول: تعريف «أقل ما قيل»، حجيتته، واثره:

أولاً: تعريف «أقل ما قيل»:

المراد بـ «أقل ما قيل»: هو أن يختلف المجتهدون في مقدّر بالاجتهاد على أقوال، فيؤخذ بأقلها عند عدم وجود دليل على أحدها^(١).

قال الإمام السمعاني رحمه الله: «هو أن يختلف العلماء في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل^(٢) على الأكثر^(٣)».

و«أقل ما قيل» على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، وهو نوعان:

أحدهما: الاختلاف في وجوب الحق وعدمه كان العدم أولى لموافقته البراءة

(١) قال البدر الزركشي في البحر (٢٧/٦): «... وقال القفال الشافعي رحمه الله: الأخذ بـ «أقل ما

قيل»: هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيّناً لمجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ؛

كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار، لأن الدليل قام أنه لا بُد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكى عن النبي ﷺ: أنه أخذ من الجزية.

وهذا أصل وقد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة: كتحديد مسافة القصر بمرحلتين، وما لا ينجس من الماء بقلتين، وأن دية اليهودي ثلث دية المسلم.

وقال ابن القطان في كتابه: هو أن يختلف الصحابة في تقدير، فيذهب بعضهم إلى مئة مثلاً، وبعضهم إلى خمسين».

(٢) تنبيه: قوله: «الدليل» تصحف في رفع الحاجب للسبكي (٢٥٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧/٦) إلى «الحكم».

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني: ٤٤/٢.

ومثله: في رفع الحاجب للسبكي: ٢٥٩/٢، والبحر للزركشي: ٢٧/٦.

الأصلية إلا أن يقوم دليل على ثبوت الوجوب، فيؤخذ به للدليل.

ثانيهما: الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي إذا وجبت على قاتله^(١)، فقد اختلف العلماء في قدرها بعد اتفاقهم على وجوبها، فيؤخذ بالأقل للبراءة عن الزائد^(٢).

الضرب الثاني: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالاختلاف في العدد في صلاة الجمعة، فيؤخذ بالأكثر لارتهاان الذمة بها^(٣)؛ وبالجملة الأخذ بـ «أقل ما قيل»: عبارة عن الأخذ بالمحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما يُخرج عن العهدة فيما أصله اشتغال الذمة، ولذا جعل الأكثر في الضرب الثاني (وهو ما أصله شغل الذمة) بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول (وهو ما أصله براءة الذمة)^(٤).

(١) اتفق العلماء على وجوب الدية بقتل الذمي، ولكنهم اختلفوا في قدرها على أربعة مذاهب: الأول: أنه كدية المسلم، قاله الحنفية.

والثاني: أنه نصف دية المسلم، قاله المالكية والحنابلة.

والثالث: أنه ثلث دية المسلم، قاله الشافعية.

والرابع: إن قتله ذمي مثله فثمانئة درهم وستة أبعرة وثلثا بعير، وإن قتله مسلم فلا شيء فيه، قاله الظاهرية.

(الهداية: ١٣٢/٥، الشرح الكبير للدردير: ٢٦٧/٤، شرح منتهى إرادات للبهوتي: ٣٠٨/٣، الأم للشافعي: ٩٢/٦، الإحكام لابن حزم: ٨٣٨/٥).

(٢) قواطع الأدلة: ٤٤/٢، الإنبهاج: ١٨٩/٣، رفع الحاجب: ٢٥٩/٢، البحر المحيط: ٢٩/٦.

(٣) قواطع الأدلة: ٤٤/٢، الإنبهاج: ١٨٩/٣، رفع الحاجب: ٢٥٩/٢، البحر المحيط: ٢٩/٦.

(٤) رفع الحاجب: ٢٥٩/٢، البحر المحيط: ٢٩/٦.

ثانياً: مذاهب العلماء في حجية «أقل ما قيل»:

اختلف العلماء في حجية «أقل ما قيل» على مذهبين:

المذهب الأول: أن «أقل ما قيل» حجة، قاله الشافعية.

قال الفخر الرازي رحمه الله: «مذهب الشافعي عليه السلام: أنه يجوز الاعتماد في إثبات

الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: أن «أقل ما قيل» دليل مجموع من الإجماع والبراءة

الأصلية فيكون حجة، قال الإمام الرازي رحمه الله: «واعلم أن هذه القاعدة مفرعة

على أصليين: الإجماع، والبراءة الأصلية؛

أما الإجماع: فلأننا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام:

أحدها: يوجب في اليهودي مثل دية مسلم؛

وثانيها: يوجب النصف؛

وثالثها: يوجب الثلث؛

ورابعها: لا يوجب شيئاً؛

لم يكن الأخذ بـ «أقل ما قيل» واجباً، لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة، وذلك

ليس بحجة.

(١) المحصول للرازي: ١٥٤/٦.

ومثله: في المنهاج لليضاوي: ٩٤١/٢ (مع نهاية السؤل)، والإنبهاج: ١٨٧/٣، ورفع الحاجب:

٢٥٩/٢، ونهاية السؤل: ٩٤١/٢، والبحر المحيط: ٢٧/٦، والبدر الطالع: ٣٠٣/٢، وغاية

الوصول، ص: ١٠٨.

أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القولُ بوجوبِ الثلثِ قولاً لكلِّ الأمةِ، لأن من أوجب كلَّ ديةِ المسلمِ فقد أوجبَ الثلثَ، ومن أوجبَ نصفها فقد أوجبَ الثلثَ أيضاً، ومن أوجبَ الثلثَ فقد قال بذلك، فيكونُ إيجابُ الثلثِ قولاً قال به كلُّ الأمةِ، فيكون حجةً.

وأما البراءة الأصلية: فلأنها تدلُّ على عدمِ الوجوبِ في الكلِّ، تُركُ العملِ به في الثلثِ لدلالةِ الإجماعِ على وجوبه فيبقى الباقي كما كان^(١).

المذهب الثاني: عدمُ حجيةِ «أقل ما قيل»، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية؛

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «إذا اختلفت الأقوالُ في تحديد الشيء فلا يصحُّ في الحدِّ الأقلِ بالإجماعِ، خلافاً للبعض^(٢)».

واستدلوا عليه بأمور منها: أنه قول البعض، فلا يكون حجةً، ذلك أن الإجماع دل على وجوبِ الثلثِ في دية اليهودي، ولم يدل على نفي الزائد، فلا يكون حجةً في وجوب الأخذ بالأقل^(٣).

(١) المحصول للرازي: ١٥٤/٦ - ١٥٦.

ومثله: في رفع الحاجب: ٢٦١/٢، والإنهاج: ١٨٨/٣، ونهاية السؤل: ٩٤٢/٢، والبدر الطالع: ٣٠٣/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٤٣/٢.

ومثله: في تيسير التحرير: ٢٥٨/٣، والتقرير والتحرير: ١٤٤/٣، وشرح التقيح، ص: ٤٥٢، وُتحفة السؤل: ٢٩١/٢، وشرح الكوكب: ٢٥٧/٢، الإحكام لابن حزم: ٨٢٨/٥.

(٣) فواتح الرحموت: ٤٤٤/٢، وُتحفة السؤل: ٢٩٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٥٧/٢.

ثالثاً: شروط الأخذ بـ «أقل ما قيل» :

شروط القائلون بـ «أقل ما قيل» للأخذ به أربعة شروط :

الأول: أن لا يكون أحدٌ قال بعدم وجوب الشيء، وإلا لم يكن الثلث دية الدمى

- مثلاً - أقل الواجب، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل^(١).

الثاني: أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه يجب

هاهنا فرس، فإن هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثلث وإن نقص ذلك عن

قيمة الفرس، والقائل بالثلث لا يقول بالفرس وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، فلا

يكون هناك شيء هو أقل^(٢).

الثالث: أن لا يوجد دليل غير الأخذ بـ «الأقل»، وإلا كان ثبوته بذلك الدليل، لا

بالأخذ بـ «أقل ما قيل»^(٣).

الرابع: أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد، فإن وجد وجب الأخذ به وترك

الأقل كما اختلفوا في عدد الغسل من ولوغ الكلب:

قيل: يُغسل ثلاثاً^(٤)؛

وقيل: يُغسل سبعا^(٥)؛

(١) انظر: المحصول للرازي: ١٥٤/٦، البحر المحيط: ٢٩/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٢٩/٦.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٣٠/٦.

(٤) قاله الحنفية. (فتح باب العناية: ١٠٣/١).

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (بداية المجتهد: ٢١/١، شرح مسلم: ١٧٦/٣).

ودلَّ قوله ﷺ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ »^(١) على وجوب السبع، فوجب الأخذ به^(٢).

رابعاً: اثر قاعدة: « اقل ما قيل حجة » في الضروع:

بنى ابن حجر البيهقي في « التحفة » على قاعدة: « اقل ما قيل حجة » فرعاً واحداً، وهو:

شرط الجمعة ان تقام في جماعة باربعين مكلفاً حراً مستوطناً:

اتفق العلماء على اشتراط العدد^(٣) لصحة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في قدره على خمسة عشر مذهب^(٤)، أشهرها خمسة:

المذهب الأول: يُشترط أن يكونوا ثلاثة رجال، أي الإمام ورجلين، قاله أبو يوسف من الحنفية، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو رواية ثالثة عن أحمد^(٥).

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٧٢)، ومسلم الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٢) المحصول: ١٥٦/٦، الإيهاج: ١٨٨/٣، البحر المحيط: ٣٠/٦، البدر الطالع: ٣٠٣/٢.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٥٩/٤): « وحكى الدارمي عن القاشاني: أنها [أي الجمعة] تنعقد بواحد منفرد، والقاشاني لا يُعتدُّ به في الإجماع، وقد نقلوا الإجماع: أنه لا بُدَّ من عدد، واختلفوا في قدره ».

وَمَنْ ذهب إلى انعقاد الجمعة بواحد منفرد ابن حزم الظاهري كما في فتح الباري (٤٢٣/٢).

(٤) ذكر هذه المذاهب مع بيان أربابها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٢٣/٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٤٥/٣): « ورُوي عن الإمام أحمد: أن الجمعة تنعقد بثلاثة، وهو قول الإوزاعي وأبي ثور، لأنه يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين؛

ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [الجمعة]، وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة ».

قال علي القاري رحمه الله: «وشرط لأداء الجمعة الجماعة إجماعاً على خلافٍ في عددها: أي ثلاثة بالإمام، قاله أبو يوسف»^(١).

واستدلوا عليه بأمر منها: أن الجماعة شرط للجمعة، وأقل الجمع ثلاثة، والإمام مع رجلين جمع فيصح بهم^(٢).

المذهب الثاني: يُشترط أن يكونوا أربعة رجالٍ، أي الإمام ومعه ثلاثة، قال الحنفية^(٣)، وحكي قولاً قديماً للإمام الشافعي رحمته الله، ولا يصح عنه^(٤).

قال علي القاري رحمه الله: «وشرط لأدائها الجماعة إجماعاً على خلافٍ في عددها: أي ثلاثة رجالٍ سوى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد»^(٥).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٠٧/١ (بتصرفٍ يسير).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ٤٠٧/١.

(٣) قال الإمام النووي في المجموع (٢٥٩/٤): «وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد: تنعقد [الجمعة] بأربعة أحدهم الإمام، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور، واختاره».

(٤) قال الإمام النووي في المجموع (٢٥٨/٤): «وتُقل عن ابن القاص في «التلخيص» قولاً للشافعي قديماً: أنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومين، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو موجودٌ في «التلخيص»: ثلاثة مع الإمام».

ثم إن هذا القول الذي حكاه غريبٌ أنكره جمهورُ الأصحاب، وغلطوه فيه.

قال القفال في «شرح التلخيص»: «هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط، ولا أعرفه، وإنما هو منهبٌ أبي حنيفة».

وقال الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص»: «أنكر عامة أصحابنا هذا القول، وقالوا: لا يعرف هذا القول للشافعي».

(٥) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٠٧/١.

واستدلوا عليه بأمور منها: أَنَّ الجماعة شرط للجمعة على حدة والإمام شرط آخر، فوجب جمع سوى الإمام، قال علي القاري: «ولهما [أي أبي حنيفة، ومحمد]: أن الجماعة شرط على حدة والإمام شرط آخر، فتعتبر جمع سوى الإمام لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة].

فهذا يقتضي منادياً وذاكراً - وهما المؤذّن والإمام - وساعيين، لأن قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ لا يتناول ما دون المثني، ثم ما دون الثلاث ليس يجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين الثنية والجمع، فالمثني وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه فليس يجمع مطلقاً، واشترط الجماعة هنا ثابت مطلقاً»^(١).

المذهب الثالث: يُشترط أن يكونوا اثني عشر رجلاً مع الإمام، قاله المالكية^(٢)؛ قال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله: «ويشترط لصحة الجمعة أيضاً: حضور الاثني عشر ولو في أول جمعة، حال كون الاثني عشر مع إمام مقيم بالبلد إقامة تقطع حكم السفر»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَانْفَتَحُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٠٧/١.

(٢) وبه قال أيضاً ربيعة شيخ مالك.

(المجموع للنووي: ٢٥٩/٤)، المغني لابن قدامة: ٤٥/٣.

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٣٧٥/١.

ومثله: في كفاية الطالب: ٤٧٠/١، والتاج والإكليل: ١٦١/٢، وحاشية الدسوقي: ٣٧٦/١.

عَشْرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۗ﴾ (١).

والثاني: حديثُ الزهري: «أنَّ مصعبَ بنَ عُميرٍ رضي الله عنه حينَ بعثه النبيُّ ﷺ إلى المدينةَ جَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» (٢).

المذهب الرابع: يُشترط أن يكونوا أربعين مع الإمام، قاله الشافعية والحنابلة (٣).

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... (٨٨٦)، ومسلم في الجمعة، باب إذا رأوا تجارة أو لهوا... (١٤٣٠) كلاهما عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ۗ﴾ [الجمعة].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٥٠/٦): «فيه: منقبة لأبي بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم. وفيه: أن الخطبة تكون من قيام.

وفيه: دليل للمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً.

وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين، فاتم بهم الجمعة.

ووقع في صحيح البخاري «بينما نحن نصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ أقبلت عيرٌ...» والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الجمعة (٥٤٠٧، ١٧٩/٣)، وقال: «هذا منقطع، وإن صحَّ فإنما أراد بمَعُونَةِ اثْنَيْ عَشَرَ النِّقْبَاءِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَحْبَتِهِ أَوْ عَلَى أَثَرِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَقْرَأَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ؛ ثُمَّ عَدُّ مَنْ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَقَامَهَا مِصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ بِإِشَارَةِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤٤/٣): «الجمعة إنما تجب بسبعة شروط: ... الثاني: أن يكونوا أربعين؛ فالإمام الأربعون فالشهور في المذهب: أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها».

قال الإمام النووي رحمه الله: « فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا سفرَ حاجةٍ... »

وهذا الذي ذكرناه من اشتراطِ أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه، وقطع به جمهورُ الأصحاب، ومعناه: أربعون بالإمام، فيكونون تسعةً وثلاثين مأموماً^(١).

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: الأخذُ بـ «أقلُّ ما قيلَ»، ذلك: أنه ثبت اشتراطُ العددِ فيها، وأقلُّ ما ثبت فيه أربعون:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ^(٣) بْنِ مَالِكٍ: « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ^(٤)،

(١) المجموع للنووي: ٢٥٧/٤.

(٢) وعبد الرحمن بن كعب: هو أبو الخطاب المدني الأنصاري، ثقة من كبار التابعين، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. (تقريب التهذيب: ٣٤٤/٢).

(٣) وكعب بن مالك: هو أبو عبد الله، الصحابي رضي الله عنه، الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة وأحداً، وسائر المشاهد إلا بدرأ وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، روى عنه بنوه، وابن عباس، وجابر، وآخرون، وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنهما سنة ٥٣ هـ على الأصح. (تهذيب الأسماء للنووي: ٣٧٨/٢).

(٤) وأسعد بن زرارة: هو أسعد بن زرارة بن عدس، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي النجاري، قديم الإسلام، شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته ولم يكن في النقباء أصغر سنأ منه، وهو أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ، مات رضي الله عنه على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وهو أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميتٍ صلى عليه النبي ﷺ. (الإصابة لابن حجر: ٥٥/١).

فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ التَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنِي فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَيْتِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعِ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ^(١)؛ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وجه الدلالة من الحديث: أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن

(١) ونَقِيعُ الْخَضَمَاتِ: قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة. (المجموع للنووي: ٢٦٠/٤).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٧٧/١٥)، وأبو داود في الصلاة، باب الجمعة في القرى (١٠٦٩)، وابن ماجه في الجمعة، باب في فرض الجمعة (١٠٨٢)، والبيهقي (١٧٧/٣). ومداره: على محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو صدوق يُدلس كما في التقريب (٢١٢/٣)، أو ثقة يُدلس كما في التحرير (١٢١/٣)، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٤٧٧/١٥) والبيهقي (١٧٧/٣)، فحديثه هذا حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٥٩/٤): «واحتج أصحابنا بحديث جابر [وهو ما رواه البيهقي في السنن (١٧٧/٣)] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «... وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ»، وقال: «ضعيف» [المذكور في الكتاب [أي المَهْدَبُ للشيرازي]، ولكنه ضعيف، وباحاديثٍ بمعناه لكنها ضعيفة، وأقرب ما يُحتج به ما احتج به البيهقي [في السنن الكبرى: ١٧٧/٣] والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءً...»، حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي [في السنن: ١٧٧/٣] وغيرهما بأسانيد صحيحة، وقال البيهقي [في السنن: ١٧٧/٣] وغيره: وهو صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٦٨/٢): «إسناده حسن».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(١)، وَلَمْ تَثْبُت صَلَاتُهُ لَهَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ: « اخْتَصَّتِ الْجُمُعَةُ بِاشْتِرَاطِ أُمُورٍ مِنْهَا: أَنْ تَقَامَ بِأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ « أَنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّيْتُ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ بِأَرْبَعِينَ »، وَالغَالِبُ عَلَى أَحْوَالِ الْجُمُعَةِ التَّعَبُّدُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِدَدِ، وَالْأَرْبَعُونَ أَقْلٌ مَا وَرَدَ^(٣).
الْمَذْهَبِ الْخَامِسِ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا خَمْسِينَ رَجُلًا بِالْإِمَامِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَرُويَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِخَمْسِينَ »^(٤).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ »^(٥).

(١) رواه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسفر... (٥٩٥).

(٢) المجموع للنووي: ٢٦٠/٤.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٣/٣ (مختصراً).

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٥/٣.

ورُوي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز.

(المجموع للنووي: ٢٥٩/٤).

(٥) رواه الدارقطني في الجمعة، باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (٢، ٤/٢)، بطريق جعفر بن الزبير، وقال:

« جعفر بن الزبير متروك »، وبه رواه الطبراني في الكبير (٧٩٥٤، ٨/٢٤٤).

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء، حجيته، وأثره:

أولاً: تعريف الاستقراء:

الاستقراء لغةً: هو مصدر (استقرأ يستقرئ) بمعنى تتبع أفراد الشيء لمعرفة أحوالها وخواصها، قال الفيومي رحمه الله: «استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها»^(١).

الاستقراء اصطلاحاً: هو: تتبُّعُ مُجْتَهِدٍ لِجُزْئِيَّاتٍ^(٢) كَلِمِيٍّ لِيُبَيِّنَ حُكْمَهَا لِكَلِمِيٍّ، قاله التاج السبكي والزركشي وذكريا الأنصاري وغيرهم^(٣).
ثانياً: حجية الاستقراء:

الاستقراء على ضربين: تام، وناقص:

الاستقراء التام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلّي على الاستفراق، وهذا هو المسمّى بـ«القياس المنطقي»، المستعمل في العقليات، وهو يُفيد القطع عند الأكثر، وغلبة الظن عند الآخرين، وحجة عند الجميع^(٤).

مثاله: أن يُقال: كل جسم مُتَحَيِّزٌ، فإننا استقرأنا جميع جزئيات الجسم، فوجدناها

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٥٠٢ (ق، ر، أ).

(٢) هاهنا ألفاظ يجب معرفتها، وهي: الجزء والكل؛ الجزئي والكلّي؛ الجزئية والكلّية، وقد سبق شرحها في «مدلول العام»: ٧٥/٢.

(٣) الإنبهاج للسبكي: ١٨٥/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٠/٦، غاية الوصول، ص: ١٣٨، شرح الكوكب المنير: ٤١٧/٤.

(٤) الإنبهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦، غاية الوصول لذكريا الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤١٩/٤.

منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل منها متحيز، فأفاد هذا الاستقراء الحكمَ يقيناً في كلي، وهو الجسم الذي مشترك بين الجزئيات، فكل جزئي من ذلك الكلي يُحكّم عليه بما حكّم به على الكلي، إلا صورة النزاع، فيستدل به على صورة النزاع بأنه متحيز^(١).

الاستقراء الناقص: هو إثبات الحكم في كلي مشترك بين جزئياته لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى عند الفقهاء بـ «إلحاق الفرد بالأعم الأغلب»^(٢).

وهو يُفيد غلبة الظن عند الجميع، لا القطع لاحتمال أن يتخلف بعض الجزئيات عن الحكم، كما يقال: التمساح يُحرك الفك الأعلى عند المضغ، وهو يُخالف سائر الحيوانات في تحريكها الأسفل^(٣).

ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر جزئياته كان الظن أقوى، وهذا الضرب الثاني هو المراد بـ «الاستقراء» عند الإطلاق، وهو المراد هنا أيضاً^(٤).

(١) الإبهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦،

غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤١٩/٤.

(٢) الإبهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦،

غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤١٩/٤.

(٣) الإبهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦،

غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤١٩/٤.

(٤) الإبهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦، =

اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص على مذهبين:

المذهب الأول: حجية الاستقراء، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال القرافي رحمه الله: « الاستقراء: هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صرورة النزاع على تلك الحالة؛... وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء »^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: أننا إذا وجدنا صوراً كثيرة داخلية تحت نوع واحد، وقد اشتركت في حكم واحد ولم نر شيئاً مما نعلم أنه منها خرج عن ذلك الحكم، أفادتنا هذه الكثرة أن ذلك الظن القوي أن هذا الحكم من صفات ذلك النوع، والظن الغالب يجب العمل به في الفروع وفقاً^(٢).

المذهب الثاني: أن الاستقراء ليس بحجة، قاله جماعة من العلماء، أجلهم الإمام الرازي.

قال الفخر الرازي رحمه الله: « الاستقراء المظنون لا يُفيد اليقين، لأنه يحتمل أن يكون الوتر [في قولنا: الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدي على الراحلة، ولا يؤدي واجب

= غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤/٤١٩.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨.

ومثله: في الحاصل للأرموي: ١٠٦٨/٢، والمنهاج للبيضاوي: ٩٤٠/٢، والإبهاج للسبكي: ١٨٥/٣،

ونهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦، غاية الوصول لتركيب

الأنصاري، ص: ١٣٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٤١٩.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي: ١٨٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٠.

على الراحلة] واجباً بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم، ولا يمتنع عقلاً أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفاً لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس.

وهل يُفِيدُ الظنَّ أم لا؟ الأظهرُ أن هذا القدرَ لا يُفِيدُ إلا بدليل منفصلٍ^(١).

ثالثاً: أثر قاعدة: «الاستقراء حجة في الظنَّيات» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيثمي رحمه الله على قبول «الاستقراء» في «التحفة» فرعين، أذكرهما على الترتيب الفقهي، والله تعالى ولي التوفيق:

الفرع الأول: أقلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهَا:

اختلف العلماء في أقلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهَا على مذاهب، أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أن أقلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا،

قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: «أقلُّ الْحَيْضِ زَمَانًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَيْ قَدْرُهُمَا مُتَّصِلًا، وَأَكْثَرُهُ

زَمَانًا خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ، وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ

بِاسْتِقْرَاءِ الشَّافِعِيِّ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الاستقراء: ذلك أن الشرع ورد مطلقاً من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة ولا في

العرف، فرجع الأمر إلى استقراء حالات النساء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

(١) المحصول للرازي: ١٦١/٦.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣٣/١ (مختصراً).

ومثله: في مغني المحتاج: ١٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ٤٢٤/١.

بأنفسهن ثلثة قروء ولا يحل لمن أن يكتنن ما خلق الله في أزحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴿٢٢٨﴾
[البقرة]، فأقل ما وجد منها بعد استقراء أحوالهن يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً^(١).

المذهب الثاني: أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثرها عشرة أيام، قاله الحنفية.

قال المرغيناني رحمه الله: «أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص منه ذلك استحاضة، وأكثره عشرة أيام»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث فاطمة بنت أبي حبيش^(٣) رضي الله عنها قالت: «أتيت عائشة فقلت لها: يا أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام، وأن أكون من أهل النار، أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة؟ قالت: اجلسي حتى يجيء النبي ﷺ، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام، وأن تكون من أهل النار، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله عز وجل صلاة؟ فقال ﷺ: مري فاطمة بنت

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٤٢٤/١، ومحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣٣/١.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٢٥١/١.

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ١٣٢/١.

(٣) وفاطمة بنت أبي حبيش: هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب، القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين. (تهذيب الأسماء للنووي: ٦١٧/٢، الإصابة لابن حجر: ٦١/٨).

أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكِ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَفِرُّ وَتَنْظُفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فَيَأْتِي ذَلِكَ رَكُضَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٍ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٍ عَرَضَ لَهَا»^(١).

أجابها النبي ﷺ بذكر الأيام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك، وأقل ما يتناوله لفظ «الأيام» هو ثلاثة أيام، وأكثر ما يتناوله عشرة^(٢).

الثاني: عن واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أقلُّ الحيضِ ثلاثة أيامٍ، وأكثرُهُ عشرةُ أيامٍ»^(٣).

هذا الحديث وإن كان سنده ضعيف يعضد بالأحاديث العديدة في بطرق متعددة تلتقي جميعاً عند كون أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وبتعدد الطرق يصير حسناً لغيره، فيصلح للاحتجاج، والمقدرات الشرعية كهذه مما لا يُدرَك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع^(٤).

المذهب الثالث: أنه لا حدَّ لأقلِّ مُدَّةِ الحيضِ، وأكثرها خمسة عشر يوماً، قال المالكية.

قال الحافظ ابن عبد البر: «أكثرُ الحيضِ خمسةُ عشرَ يوماً، وليس لأقلِّه حدٌّ»^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٦٣٤٧) بإسنادٍ ضعيف، وهو في الصحيحين بلفظ قريب منه.

(٢) انظر: فتح باب العناية: ١٣٣/١.

(٣) رواه الدارقطني في السنن، في الحيض (٦١، ٢١٩/١)، وقال: «حماد بن منهل مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف».

(٤) انظر: فتح باب العناية: ١٣٤/١.

(٥) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣١. ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٧٥، وبداية المجتهد: ٣٦/١.

الفرع الثاني: أقل مدة النفاس، وأكثرها:

اختلف العلماء في أقل مدة النفاس وأكثرها على مذاهب، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أن أقل مدة النفاس حَجَّةٌ وأكثرها أربعون يوماً^(١)، قاله الحنفية

والحنابلة.

قال المرغيناني رحمه الله تعالى: «وأقل النفاس لا حد له،... وأكثره أربعون يوماً،

والزائد عليه استحاضة»^(٢).

(١) قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٤٨٣/١): «هذا قول أكثر أهل العلم، روي

ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمر، وأنس، وأم سلمة

رضي الله عنهم؛ وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي».

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (ص: ٣٨): «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ التُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ

الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا».

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٧٢/٢): «المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي

ﷺ، وقطع به الأصحاب: أن أكثر النفاس ستون يوماً، ولا حد لأقله؛...

وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه [ص: ٣٨] عن الشافعي، أنه قال: أكثره أربعون يوماً.

وهذا عجيب! والمعروف في المذهب ما سبق».

(٢) الهداية المرغيناني: ٢٦٨/١. ومثله: في فتح باب العناية: ١٤٤/١، والمغني: ٤٧٣/١.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١).

الثاني: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

هذا، كما هو ظاهر، دليلٌ أكثر النفاس، وأما عمدتهم في أقله فالاستقراء:

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (٣١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٣٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب النفساء كم تجلس (٦٤٨). مداره: على مُسَّة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها، ومُسَّة مجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص (٢٧٤/١) أو مقبولة كما قال في التقريب (٤٣٣/٤)، وأياً كان الأمر إنما حسنه العلماء بشواهد، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٣٧٢/٢): «حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما».

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب النفساء كم تجلس (٦٤٩) بإسنادٍ ضعيف كما في التلخيص لابن حجر (٢٧٤/١).

قال الإمام النووي في المجموع (٣٧٤/٢): «وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه: أحدها: أنه محمولٌ على الغالب.

والثاني: حمّله على نسوة مخصوصات، ففي رواية أبي داود [٣١١]: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعدُ في النفاس أربعين ليلةً».

الثالث: أنه لا دلالة فيه لِنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين.

واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو: تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردودٌ، بل الحديث جيدٌ كما سبق، وإنما ذكرتُ هذا لتلا يفترّ به.

وأما الأحاديثُ الأخر فكلُّها ضعيفة، ضعفها الحفاظ منهم البيهقي، وبين أسباب ضعفها».

قال ابن قدامة: «وليس لأقل النفاس حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهر؛...»

ولنا: أنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً^(١).

المذهب الثاني: أن أقله مجّة وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً، قاله المالكية والشافعية.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون بالاستبراء»^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما النفاس فلا حد لأقله، وأكثره ستون يوماً عند مالك؛...»

وقد روي عن مالك في أكثر النفاس: أنه مردود إلى عرف النساء^(٣)»^(٤).

واستدلوا عليه بأمر منها: الاستبراء، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

(١) المغني لابن قدامة: ٤٧٣/١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٨٠/١. (مختصراً).

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٨/١): «وأما أكثر النفاس فقال مالك مرة: هو ستون يوماً. ثم رجع عن ذلك، فقال: يُسأل عن ذلك النساء.

وأصحابه ثابتون على القول الأول».

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣١.

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٧٩.

«احتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» عن هؤلاء الأئمة، فتعين المصير إليه كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما»^(١).

المطلب الثالث: تعريف «شرع من قبلنا»، حجيته، وأثره:
أولاً: تعريف «شرع من قبلنا»:

المراد بـ «شرع من قبلنا» هو: ما نقل إلينا من شرع نبي كان قبل نبينا محمد ﷺ^(٢).
ثانياً: طريق معرفة «شرع من قبلنا»:
لمعرفة «شرع من قبلنا» أربعة طرق:

الأول: أن ينقله إلينا القرآن الكريم، وهو كثير منه قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٣٢)؛

وقوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٥) [المائدة]؛

وقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرَّمَنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِمَظْمَرٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾^(١٦) [الأنعام].

الثاني: أن ينقله إلينا السنة الصحيحة، وهو كثير، منه: قوله ﷺ: «غزانا نبي من

(١) المجموع للنووي: ٣٧٤/٢.

(٢) انظر: الكافي للشيخ الحن، ص: ٢٣٣.

الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل مَلَكٌ بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بتي بيوتنا ولم يرفع سُقُوفَهَا، ولا أحد اشترى غنماً أو خِلْفَاتٍ وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احسبنا علينا؛ فحسبت حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم فجاءت يغني النار لتأكلها فلم تطعمها؛ فقال: إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل؛ فلزقت يد رجل بيده؛ فقال: فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك؛ فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده؛ فقال: فيكم الغلول؛ فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها؛

ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا «^(١)»؛

ومنه قوله ﷺ: « خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ؛ ... وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرِقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ؛ فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ؛ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا؛ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ

(١) رواه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٢٨٩٢)، ومسلم في

الجهاد السير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٣٢٨٧).

فَأَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»^(١).

الثالث: أن ينقله إلينا عدلانِ أسلمًا منهم، وهما بمن يُمَيِّزُ غيرَ المُبَدَّلِ من المُبَدَّلِ، وَيَشْهَدَا بآتهِ مِنْ دِينِهِمْ، وبأنه لَمْ يُبَدَّلِ، وَلَمْ يُحَرَّفِ، وَلَمْ يُنْسَخْ^(٢).

الرابع: أن ينقله إلينا أهلُ الكتابِ، وَيُصَدِّقُهُمْ نَبِيُّنا ﷺ، ومنه: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ؛ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ»^(٣).

وأما ما ينقله إلينا كُتُبُ أَدْعِيَاءِ أَتْبَاعِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ زورًا وَبُهْتَانًا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ^(٤)، لكونها مُحَرَّفَةٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا:

قوله تعالى ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِمْ مَمْنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُوبُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [البقرة]؛

(١) رواه البخاري في الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره فعمل فيه (٢١١١)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار ثلاثة، وتوسل بالأعمال الصالحة (٤٩٢٦).

(٢) ذكر هذه الثلاثة البدر الزركشي في البحر (٤٦/٦).

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (١٨٦٥)، ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عشاء (١٩٠١).

(٤) البحر للزركشي: ٤٦/٦، التحفة لابن حجر: ٢٩٠/١، الكافي لشيخنا الحنن، ص: ٢٣٤.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَدَعْنَا لِيَأْ بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّنَعْنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١١﴾﴾ [النساء].

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ بِإِثْمِهِمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِكَلِمَةٍ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [المائدة].

بل تحرم قراءة كتبهم لورود النهي عن سؤال أهل الكتاب، ومطالعة كتبهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يسعيني»^(١)؛

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤١٠٤)، ورجاله ثقات أثبات، إلا مجالد بن سعيد الهمداني، فهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، روى له الأربعة ومسلم مقروناً بغيره.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٣/٣٤٦).

وبه رواه اللارمي في سننه، في المقدمة (٤٣٦): «عن جابر: «أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾»^(١)؛^(٢)
ثالثاً: تعيين محلِّ النِّبَحِ:

ذَكَرَ الْأَصُولِيُّونَ هَاهُنَا مَسْأَلَتَيْنِ: كَوْنُهُ ﷺ مُتَعَبِّدًا بِ«شَرَعٍ مِّن قَبْلِنَا»، قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَكَوْنُهُ ﷺ مُتَعَبِّدًا بِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ؛

أَمَّا الْأُولَى: فَهِيَ كَوْنُ نَبِيِّنَا ﷺ مُتَعَبِّدًا بِ«شَرَعٍ مِّن قَبْلِنَا» قَبْلَ الْبَعْثَةِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الْوَقْفُ فِيهِ، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُتَعَبِّدًا: أَي مُكَلَّفًا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرَعٍ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى ذَلِكَ»^(٣)؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ»^(٤).

= بِنُسْخَةِ مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نُسخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُهُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ التَّوَاكِلُ مَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكَتُمُونِي لَصَلَّيْتُمُ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَذْرَكَ بُيُوتِي لَا تَبْعَنِي».

(١) وَالْآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿قُولُوا: أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّمِ الْإِنسَانُ لِرَبِّهِمْ كَانْفِرًا﴾ [البقرة].

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا (٤١٢٥).

(٣) وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَجُمْهُرَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. (شرح التنقيح، ص: ٢٩٥، تحفة المسؤول: ٤/٢٢٨).

(٤) وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

(فواتح الرحموت: ٣٤٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٠٩).

واختلف المُثَبِّتُ في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نُسِبَ إليه: فقيل: «هو نوح»؛

وقيل: «إبراهيم»^(١)؛ وقيل: «موسى»؛ وقيل: «عيسى»^(٢)؛

وقيل: «ما ثبت أنه شرع من غير تعيين لِنَبِيِّ»^(٣)؛

هذه أقوالٌ مرجعُها التاريخ، والمختارُ كما قاله كثيرٌ: الوقفُ تأصيلاً عن التَّفْهِي

والإثباتِ، وتفريعاً على الإثباتِ عن تعيين قولٍ عن أقواله^(٤).

وأما الثانية: فهي كونه ﷺ متعبداً بـ «شرع من قلنا» بعد البعثة، فهذه هي محلُّ

بَحْثِنَا، بإذن الله تبارك وتعالى، وأمه ﷺ مثله في ذلك، إلا ما خصَّه ﷺ الدليلُ^(٥).

رابعاً: تحريزُ محلِّ النزاع:

ما يُطلق عليه «شرع من قبلنا» ونُقل إلينا بأحدِ الطرقِ الأربعة السابقة على ثلاثة

أقسام^(٦):

(١) اختاره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص: ٤٣٩).

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية. (البحر للزرکشي: ٣٩/٦).

(٣) وبه قال الحنفية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية.

(تيسير التحرير: ١٢٩/٣، فواتح الرحموت: ٣٤٩/٢، غاية الوصول، ص: ١٣٩، شرح الكوكب

المنير لابن التجار: ٤٠٩/٤).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٥/٢.

ومثله: في التلخيص لإمام الحرمين: ٢٥٩/٢، والمستصفي للقرطبي: ٦٠٤/١، والإحكام للآمدي:

٣٧٦/٤، ورفع الحاجب: ٥٠٧/٤، والإنبهاج: ٣٠٢/٢، والبحر: ٣٩/٦، والتشنيف: ١٤٩/٢.

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهبوني: ٢٣١/٤.

(٦) انظر هذه الأقسام في الكافي للشيخ الحن، ص: ٢٣٣ - ٢٣٤.

القسم الأول: ما نقله إلينا الكتابُ أو السنةُ الصحيحة، ونصَّ على أنه شرعٌ لنا كما كان شرعاً لهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) [البقرة]؛

وكما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم؛ قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة؛ قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة»^(١)؛

فهذا حجة، وشرعٌ لنا وفاقاً.

أثر قاعدة: «ما نقل الكتاب أو السنة الصحيحة من «شرع من قبلنا»، ونصَّ على أنه شرعٌ لنا» في الفروع:

صرح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعٍ واحدٍ على قاعدة: «ما نقل إلينا الكتاب أو السنة الصحيحة من «شرع من قبلنا» ونصَّ أنه شرعٌ لنا حجة»، وهو:

وَجُوبِ الخِتَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

اتفق العلماء على أن الختانَ مطلوبٌ من الرجال والنساء معاً، ولكنهم اختلفوا في حكمه في حقهما، فذهب الشافعية والحنابلة^(٢) إلى أنه واجبٌ في حق الرجال والنساء

(١) رواه ابن ماجه في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٣١١٨)، وأحمد في مسنده (١٨٤٨٠) بسندٍ ضعيف.

(٢) وأما حنفية والمالكية فقالوا: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء.

(فتح القدير لابن الهمام: ٩٩/٨، شرح الرسالة لقيرواني: ٣٩٣/١، نيل الأوطار: ١٤٤/١).

معاً، قال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى: « وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُولَدَا مَحْتَوَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل]، ومنها: الختانُ، « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً -، وَصَحَّ « مِئَةٌ وَعِشْرُونَ »، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ يُجْمَعُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ حُسْبٌ مِنْ حِينِ النَّبُوَّةِ، وَالثَّانِي مِنْ حِينِ الْوِلَادَةِ - بِالْقَدُومِ »^(١) اسم موضع، وقيل: آلة النجار.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢): « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ »، خَرَجَ الْأَوَّلُ لِدَلِيلٍ، فَبَقِيَ الثَّانِي عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَدَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ ضَعِيفَةٌ »^(٣).

القسم الثاني: ما نقله إلينا الكتابُ أو السنة الصحيحة، ونصَّ على أنه كان شرعاً لهم ولكنه نُسَخَ بشرِيعنا، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١١٥) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِقِيَّتِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام]؛

وَقَوْلُهُ ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

(١) رواه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٤٣٦٨).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يُسَلَّمُ فيؤمر بالغسل (٣٠٢)، وأحمد في مسنده (١٤٨٨٥)

بسندٍ ضعيفٍ.

(٣) تحفة الحجاج لابن حجر: ٥٧٣/١١.

ومثله: في نيل الأوطار: ١٤٤/١، المغني: ٨٥/١.

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ،
وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى
قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً «^(١)»؛

فهذا ليس بحجة، ولا شرع لنا وفاقاً.

القسم الثالث: ما نقله إليه القرآن الكريم أو غيره من طرق معرفة «شرع من قبلنا»
من أحكام الشرائع قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يوجبُه علينا، أو ينسخُه في حقنا، كقوله
تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ
بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة]؛

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّافَةَ فَنَنَّهُ لَهُمْ فَارْتَبِعْتُمْ وَأَصَطَبْتُمْ ﴿٣٧﴾ وَبَيَّنَّاهُمْ أَنْ الْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ
شَرْبٍ مُخْتَصِرٌ ﴿٣٨﴾﴾ [القمر].

فهذا القسم الثالث هو الذي اختلف العلماء في كونه حجة في حقنا وعدمه، كما
يأتي قريباً، وهو المراد بـ «شرع من قبلنا»^(٢) عند الإطلاق من قول العلماء: «شرع
من قبلنا» حجة، أو ليس بحجة^(٣).

(١) رواه البخاري في التيمم، باب قوله تعالى: ﴿قَلَّمَ عِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء] (٣٢٢)،
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٨١١).

(٢) تنبيه: قيد البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٤٧/٦) موضع الخلاف بما ليس من العقائد، وبما
ليس مما اتفقت الشرائع على تحريمها كالقتل والزنا والسرقه، وإنما لم أذكره لأنه خارج بالقسم
الأول.

(٣) انظر: الكافي لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الحن، ص: ٢٣٤.

خامساً: مذاهبُ العلماء في « شرع من قبلنا »:

اختلف العلماء في حجية « شرع من قبلنا » على أربعة مذاهب^(١) أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أن « شرع من قبلنا » ليس بحجة، ولا شرع لنا، قاله الشافعية^(٢).

قال شهابُ الدين الزُّنْجَانِي: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا

عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَا جَاءُ ﴿١٨﴾ [المائدة]؛

لقد جعلت الآية لكل نبي شرعة فدل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا^(٤).

(١) المذهبان الآخران: أحدهما: أنه ﷺ لم يُعَبِّدْ به بأمر ولا نهي، قاله بعض الأصوليين.

ثانيهما: الوقف، قاله بعض الأصوليين. (البحر المحيط للزركشي: ٤٤/٦).

(٢) واختاره الشيرازي في اللمع (ص: ٦٣)، وإمام الحرمين في التلخيص (٢/٢٦٣)، والغزالي في

المتنصفى (١/٦٠٤)، والرازي في المحصول (٣/٢٦٥)، والآمدي في الإحكام (٤/٣٧٨)،

والبيضاوي في المنهاج (٢/٦٥٨)، والنووي في الروضة (٣/٢٧٧، ١٠/٢٠٥)، والتاج السبكي

في جمع الجوامع (٢/٣٥٦)، وفي رفع الحاجب (٤/٥٠٩)، وغيرهما، والآخرين.

(٣) تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣١٦.

ومثله: في رفع الحاجب: ٤/٥٠٩، والإنهاج: ٢/٣٠٣، ونهاية السؤل: ٢/٦٥٩، والتمهيد، ص:

٤٤١، والبحر: ٦/٤١، البدر الطالع: ٢/٣٥٦، وغاية الوصول، ص: ١٣٦، والإقناع للشربيني:

٢/٥٨٢، ومغني المحتاج: ٢/٢١٧، وحاشية إعانة الطالبين: ١/٢٦٤، وحاشية الشرواني: ١/١٤٦.

(٤) انظر: تخرّيج الفروع للزنجاني، ص: ٣١٦، الكافي للشيخ الحن، ص: ٢٣٦.

الثاني: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَّضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا

أَلُو؛

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» ^(١).

لقد أقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم معاذاً بالرجوع إلى الاجتهاد عند عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة، ولو كان شرعاً من قبلنا حجةً، لما جاز له الرجوع إلى الاجتهاد إلا بعد البحث عنه، ولما أقره النبيُّ صلى الله عليه وسلم على تركه، ولبيّن له حجّيته لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(٢).

الثالث: الإجماع: أن الأمة أجمعت على أن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة من تقدّم، فلو كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بها لكان مقرراً لها ومُخبراً عنها، لا ناسخاً لها، فدل على عدم حجّيته ^(٣).

الرابع: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب والسنة، وكانوا لا يرجعون إلى شيء من شرائع من قبله صلى الله عليه وسلم، فكان إجماعاً منهم على

(١) رواه أبو داود والترمذي، وصحّحه الحافظ ابن القيم، وقد سبق تخريجه في (٤٢٢/٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي: ٢٧٠/٣، والإحكام للآمدي: ٣٧٨/٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٧٩/٤.

عدم حجبية شرع من قبلنا^(١).

الخامس: أنه لو كان شرع من قبلنا حجة لوجب على العلماء أن يرجعوا إليه في الوقائع، ولكان تعلمه من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي ﷺ الرجوع إليه في أحكام الوقائع وترك الاجتهاد إن قلنا بجواز الاجتهاد له، أو عدم انتظار الوحي، لما لم يفعل واحداً منهما دل على عدم حجبيته^(٢).

المذهب الثاني: أن « شرع من قبلنا » حجة وشرع لنا، قاله الحنفية والمالكية

والحنابلة؛

قال الشهاب القرافي رحمه الله: « وأما بعد نبوته ﷺ فمذهب مالك وجمهور أصحابه، وأصحاب الشافعي^(٣)، وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم: أنه متعبد بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلا ما خصَّصه الدليل^(٤) ».

(١) المحصول للرازي: ٢٧٠/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٧٨/٤.

(٣) كذا عزاه القرافي رحمه الله إلى جمهور أصحاب الشافعي، وتبعه أمير باد شاه في تيسير التحرير:

١٣١/٣، والعلاء البخاري في كشف الأسرار: ٣/٣١٥، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: ٢/

٣٩٨، وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت: ٢/٣٥٠، والرّهوني في تحفة المسؤل: ٤/٢٣١؛

وقال الزركشي في البحر (٤٢/٦): « ونقله ابن السمعاني عن أكثر أصحابنا؛ وقال سُلَيْم: هو قول أكثر

أصحابنا؛ وقال ابن يرهان: إنه قول أصحابنا ». (ملخصاً).

كذا قالوا، ولكن هو قول جماعة من الشافعية، وجمهورهم على أنه ليس بحجة، كما سبق.

(٤) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٩٧.

ومثله: في تيسير التحرير: ١٣١/٣، وكشف الأسرار: ٣/٣١٥، والتقرير والتحبير: ٢/٣٩٨،

قال ابن النجار رحمه الله: « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ »^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَهُ قَدْ لَأَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ

أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ [الأنعام]؛

وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾

[النحل]؛

وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي

إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ [الشورى]؛

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ

هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا

النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكٰفِرُونَ ﴿١١﴾ [المائدة].

دلت هذه الآيات على وجوب اتباع شرائع الأنبياء السابقين، ولو لم تكن حجة

وشرعاً لنا لما أمرنا باتباعها^(٢).

الثاني: الإجماع: اتفق العلماء على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ

= وفواتح الرحموت: ٣٥٠/٢، ومختصر ابن الحاجب: ٥٠٩/٢، ومُحْفَةُ الْمَسْؤُولِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٢٣١/٤.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١٢/٤.

(٢) كشف الأسرار: ٣١٦/٣، والتقرير والتحجير: ٣٩٨/٢، وتيسير التحرير: ١٣١/٣.

فِقْصَاصٌ ﴿١٥﴾ [المائدة] على وجوبِ القصاصِ في ديننا ولولِ لا أننا متعبّدون بشرع من قبلنا لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في بني إسرائيل على وجوبه في ديننا، فاتفقهم عليه كان إجماعاً منهم على حجّيته ^(١).

سادساً: أثر قاعدة: « شرع من قبلنا ليس بشرع لنا » في الفروع:

بنى ابن حجر الهيثمي رحمه الله على قاعدة: « شرع من قبلنا ليس بشرع لنا » في « التحفة » ثلاثة فروع، أذكرها إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: عدم استحباب سجدة التلاوة في سورة ص:

قال تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِنِّي نَجَّيْتَهُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١١﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [ص].

اختلف العلماء في كون سجود ص من سجديات التلاوة على مذهبين:

المذهب الأول: أنه سجدة شكر، لا سجدة تلاوة، تُستحب في غير الصلاة، ولا تُستحب فيها، بل تُبطلها إن سجد فيها عالماً عامداً، قاله الشافعية والحنابلة.

قال الإمام النووي: « تُسنُّ سجديات التلاوة، وهنَّ في الجديد أربع عشرة ^(٢)،

(١) تحفة المسؤول للرهنوي: ٢٣٢/٤.

(٢) الأولى في قول الله: ﴿ إِنَّا الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَحِينُهُ. وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ [الأعراف].

الثانية في قوله تعالى ﴿ وَبِهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلْتُهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾ ﴿١٧﴾ [الرعد].

الثالثة في قوله تعالى: ﴿ وَقَبِيضَاتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ﴿١٨﴾ يخافون ربهم

من خوفهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿٢٠﴾ [النحل].

الرابعة في قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ وَلَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلُ عَلَيْهِمْ يُحْزِنُونَ لِلَّذِينَ سَجَدُوا ﴿١٧﴾﴾ [الاسراء].

الخامسة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَابْنَيْنَا إِذْ أَنْتَلَى عَلَيْهِمُ ابْنَتُ الرَّحْمَنِ خُزًا وَسَجْدًا وَرُبِيًّا ﴿٣٨﴾﴾ [مريم].

السادسة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ نَزَّلْنَا اللَّهُ تَجَدُّدَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَاللِّبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ، مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج].

السابعة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج].

الثامنة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان].

التاسعة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْثَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُنْصِرُونَ ﴿٦١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل].

العاشرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُزُّوا وَسَجَدُوا سَجْدًا وَسَبُّحًا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة].

الحادية عشر في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا الْقَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت].

الثانية عشر في قوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿١٢﴾﴾ [النجم].

الثالثة عشر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الانشقاق].

الرابعة عشر في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُلْمَهُمْ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١١﴾﴾ [العلق].

وبه قال الشافعية والحنابلة، وزاد عليها الحنفية والمالكية سجدة ص، مع بعض الخلاف عند المالكية.

(فتح باب العناية: ٣٧٥/١، جامع الأمهات، ص: ١٣٥، مغني المحتاج: ٣٢٦/١، المغني: ٢٠١/٢).

منها سجدتاً الحج، لا ص، بل هي سجدة شكر، تُستحب في غير الصلاة»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها: أنه «شرع من قبلنا»، فلا يكون حجة في حقنا،
سجدها داود عليه السلام توبة^(٢)؛

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال: سجدتها داود
توبةً ونسجدها شكراً»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة
تشرن الناس للسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هي توبة نبي ولكي رأيتم تشرنتم
للسجود فنزل فسجد وسجدوا»^(٤).

المذهب الثاني: أنه سجود تلاوة، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري: «ويجب سجود على من قرأ آية التي في ص، وهي قوله:

﴿وَحَسَنَ مَثَابٍ ﴿٥٥﴾﴾ [ص]^(٥).

(١) المنهاج للنووي: ٣٢٥/١ (مع معني المحتاج).

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٨٨/٢، ومغني المحتاج للخطيب: ٣٢٦/١.

(٣) رواه النسائي في الافتتاح، باب سجود القرآن في ص (٩٤٨)، ورجاله ثقات، وأصله في
الصحيحين.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب السجود في ص (١٢٠١)، ورجاله ثقات.

(٥) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٧٥/١ (ملخصاً).

واستدلوا بأمور منها: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدَتْ فِي ص؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ...﴾ (٨٤) ... أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ آفَتِدَةً ﴿٩٠﴾ [الأنعام] فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (١).

الفرع الثاني: استحباب الصلاة للاستسقاء:

اختلف العلماء في استحباب الصلاة للاستسقاء على مذهبين:

المذهب الأول: لَا يُسْتَحَبُّ للاستسقاء صلاة، إنما هي دعاء واستغفار، قاله الحنفية.

قال السرخسي رحمه الله: « ولا صلاة في الاستسقاء، إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ وقال محمد رحمه الله: يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ بِجَمَاعَةٍ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَاتٌ كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ » (٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

= وبه قال المالكية إلا أن سجدة تلاوة كلها عندهم سنة، وليست بواجبة.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٣٥).

(١) رواه البخاري في تفسير القرآن، باب (٤٤٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي: ٧٠/٢.

وقال علي القاري رحمه الله في فتح باب العناية (٣٤٧/١): « والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلاً، وإن صلوا فرادى جازاً؛ وهذا عند أبي حنيفة؛ ... »

وقال محمد: يُسْنُ أَنْ يَصَلِّيَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَكَعَتَيْنِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَقْلِبُ رِءَاءَهُ دُونَ الْقَوْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ؛

وأبو يوسف مع محمد في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى.»

الأول: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبْنِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح].

فأمر الله تبارك وتعالى بالاستغفار والدعاء في الاستسقاء، دون الصلاة^(١).

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنِيرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِيشَنَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا؛ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةَ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا؛ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»^(٢).

فدل الحديث أن الاستسقاء هو الاستغفار والدعاء دون الصلاة^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠٢/٢، فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٧/١.

(٢) رواه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٩٥٧)، ومسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (١٤٩٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠٢/٢، فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٧/١.

المذهب الثاني: أنه يُسنُّ للاستسقاء صلاة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الشمس ابن قدامة رحمه الله: « صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها سنة مؤكدة، لأنَّ النبي ﷺ فعله وكذلك خلفاؤه... »

وهذا قولُ سعيد بن المسيب ودود ومالك والأوزاعي والشافعي؛...

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الاستسقاء، وهو قولُ عوامِّ أهل العلم، إلا أبا حنيفة، وخالفه أصحابه، وأتبعاً سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول، ولا ينبغي أن يعرج على ما خالفها»^(١).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: « لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان، واختلفت الرواية في صفتها:

فرووي: أنه يُكبر فيها كتكبير العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية؛

وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود، والشافعي^(٢)؛...

وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه: « وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ »؛...

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٨٣/٣.

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (٤٨١/١): « وهي [أي صلاة الاستسقاء] ركعتان للاتباع رواه الشيخان، كصلاة العيد في كيفية من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية؛...

ويخطب كالعيد في الأركان والشرائط والسنن، لكن يستغفر بدل التكبير.»

والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ وهو مذهب مالك^(١)، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، لأن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِءَاءَهُ»، متفق عليه^(٢).

واستدلوا على استحباب صلاة الاستسقاء بأمور منها:

الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِءَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، وَلَمْ يَخْطُبْ حُطْبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(٥).

(١) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٣٢): «صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان؛ وتُصَلَّى ركعتين كالنوافل، ثم يخُطَبُ كالعيدين، ويجعل بدل التكبير الاستغفار».

(٢) المغني لابن قدامة: ١٨٤/٣.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٣/١): «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار».

(٤) رواه البخاري في الاستسقاء، باب تحويل الرءاء في الاستسقاء (٩٦٦)، ومسلم في الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء (٢٠٦٩) مختصراً.

(٥) رواه أبو داود في الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦٥)، والترمذي في

الجمعة، باب صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الاستسقاء، باب

جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (١٤٩١)، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في صلاة

الاستسقاء (١٢٦٦).

الفرع الثالث: حرمة نقل الميت إلى بلدٍ آخر:

اتفق العلماء على جواز نقل الميت قبل الدفن لمصلحة، ولكنهم اختلفوا في نقله من بلدٍ إلى آخر لغير مصلحة تتعلق بالميت كأن يُنقل من مات بقرب مكة إليها على مذهبين:

المذهب الأول: كراهة نقله، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة^(١)؛

قال ابن قدامة رحمه الله: «وُسْتَحَبَّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ؛...»

فأما غيرهم فلا يُنقل^(٢) الميت من بلده إلى آخر إلا لغرضٍ صحيح...»^(٣).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: شرع من قبلنا، وهو: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أتى

النبي ﷺ أعرابي، فأكرمه، فقال له: ائتنا، فأتاه، فقال له رسول الله ﷺ: سئل حاجتك،

= مداره: على هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة (وهو صدوق حسن الحديث) عن أبيه إسحاق،

وهو ثقة كما في تحرير تقريب التهذيب (١/١٢٠، ٤/٣٨)؛

وقال في التقريب (١/١٢٠، ٤/٣٨): «هشام بن إسحاق مقبول من السابعة؛... وإسحاق بن عبد الله

بن كنانة صدوق». (ملخصاً)؛ وباقي رجاله ثقات.

(١) وهو قول ضعيف عند الشافعية.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٩٩.

(٣) أي يُكره ذلك، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

(حاشية ابن عابدين: ٦/٤٢٨، والبحر الرئق: ٢/٢١٠، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٩٤، والتاج

والإكليل: ٢/٢٥٣، ومواهب الجليل: ٢/٢٥٣، الفروع لابن المفلح: ٢/٢١٩، كشف القناع:

٢/١٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/٣١٧.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣/٣١٨.

قال: ناقةً نركبها وأعترج يجلبها أهلي؛ فقال رسول الله ﷺ: أعجزتم أن تكونوا مثل عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالوا: يا رسول الله، وما عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قال: إن موسى عليه السلام لما سارَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فقال: ما هذا؟ فقال علماءهم: إن يوسفَ عليه السلام لما حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقاً مِنْ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ؛ قال: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قالوا: العَجُوزُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْهُ؛ فقال: دُلِّيْنِي عَلَى قَبْرِ يَوْسُفَ؛ قالت: حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي؛ قال: وما حُكْمُكَ؟ قالت: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ؛ فَكَّرَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أُعْطِيَها حُكْمَها؛ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةِ مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ؛ فقالت: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ فَأَنْضِبُوهُ؛ فقالت: احْفَرُوا؛ فاحْفَرُوا، فاستخرجوا عظامَ يَوْسُفَ، فلما أفلوها إلى الأرض، وإذا الطريقُ مثلُ ضَوْءِ النَّهَارِ»^(١).

المذهب الثاني: حرمة نقل الميت من بلدٍ إلى آخر، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم نقل الميت قبل الدفن إلى بلدٍ آخر، وإن أوصى به لأن فيه هتكاً لحرمة، وصحَّ أمره ﷺ بدفن قتلى أحدٍ في مَضَاجِعِهِمْ لما أرادوا نقلهم» إلا أن يكون بقرب مكة أي حرمةها وكذا البقية أو المدينة أو بيت المقدس»^(٢).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٧٢٤، ٥٠٠/٢).

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله في التلخفة (٢٠٠/٤): «وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان: «أن يوسفَ عليه السلام نُقِلَ بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل عليه السلام، وإن جاء أن الناقل له موسى عليه السلام، لأنه ليس من شرعنا، ومجرد حكايته عليه السلام له لا تجعله من شرعه».

(٢) تلخفة المحتاج لابن حجر: ١٩٨/٤.

واستدلوا عليه بأمر منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ»^(١).

المطلب الرابع: تعريف الاستصحاب، حجيته، وأثره:

أولاً: تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: مصدر (استصحب يستصحب) بمعنى: لازم، قال الفيثومي رحمه الله: «وكلُّ شيءٍ لازمٌ شيئاً فقد استصحبه، قال ابن فارس^(٢) وغيره: واستصحبت الكتاب وغيره، حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال، إذا

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يُحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (٣١٦٥)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٦٣٩)، وقال: «حسن صحيح، وتُبيح ثقة»، والنسائي في الجنائز، باب أين يُدفن الشهيد (١٩٧٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦).

ملاده: على نُبيح العنزى عن جابر رضي، قال في التقريب (١٠/٤): «تُبيح بن عبد الله العنزى: مقبول»، وقال في التحرير (١٠/٤): «بل هو ثقة، فقد وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه الترمذي، وابن حزيمة، وابن حبان والحاكم؛

أما تجهيلُ ابن المديني له فمدفوع بما ذكرنا».

وباقى رجاله ثقات حفاظ.

(٢) وابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، أحد أئمة اللغة والأدب،

قرأ عليه البديع الهمداني وغيره من أعيان البيان، صاحب مؤلفات عديدة منها: مقياس

اللغة، المجمل، جامع التأويل، الفصيح، وله شعر حسن، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ بالرزي.

(الأعلام للزركلي: ١/١٩٣).

تَمَسَّكَتْ بِمَا كَانَ ثَابِتًا، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ تِلْكَ الْحَالَةَ مُصَاحِبَةً غَيْرَ مَفَارِقَةٍ»^(١).

الاستصحاب اصطلاحاً: هو ثبوت أمرٍ في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لعدم وجود ما يصلح مُغَيَّرًا بعد البحث.

قال الجلال المحلّي رحمه الله: «الاستصحابُ الَّذِي قلنا به دون الحنفية، وينصرف إليه الاسم: ثبوت أمرٍ في الزمن الثاني لثبوته في الأوّل، لفقدان ما يصلح للتغيير من الأوّل إلى الثاني، فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تزوج رواج الكاملة بالاستصحاب»^(٢).

ثانياً: مذاهب العلماء في الاستصحاب:

اختلف العلماء في حجية الاستصحاب^(٣) على مذاهب أشهرها اثنان:

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٣٣ (صحب).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٢/٢.

ومثله: في رفع الحاجب: ٥٠٤/٤، والبحر المحيط: ١٧/٦، وغاية الوصول، ص: ١٣٨.

(٣) قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير (٣٦٩/٣): «واعلم أن مدار الخلاف في كون الاستصحاب

حجةً أو لا؟ مبنيٌّ على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل؟

فقال الشافعية وموافقوهم: نعم، فليس الحكم بالاستصحاب حكماً بلا دليل؛

الحنفية قالوا: لا إذ لا بُدَّ في الدليل من جهة يستلزمُ بها المطلوب، والجهة المستلزمة له منتفية في حق البقاء؛

فتفرعت الخلافات بين الحنفية والشافعية: فيرثُ المفقودُ مَنْ مات من ورثته في غيبته عند الشافعية عملاً

باستصحاب حياته المفيدة لاستحقاقه؛

ولا يرثُ عند الحنفية لأن الإرث من باب الإثبات وحياته بالاستصحاب، فلا يوجب استحقاقه، ولا

يورث، لأن عدم الإرث دفعٌ للاستحقاق فيثبت بالاستصحاب؛

المذهب الأول: أنه حجة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

قال الجلال المحلي رحمه الله: «قال علماؤنا: استصحاب عدم الأصلي، وهو نفي ما نفاه العقل، ولم يُثبت الشرع كوجوب صوم رجب حجةً جزماً؛ واستصحاب العموم، أو النَّصُّ إلى ورود المُغَيَّرِ من مُخَصَّصٍ، أو ناسخ حجة جزماً، فيُعْمَلُ بها إلى وروده؛

واستصحاب ما دلَّ على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجةً مطلقاً»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شكَّ في وجود الطهارة ابتداءً لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كلٍ متحققاً دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع، فدل على كون الاستصحاب حجةً^(٣).

= وعلى ما حققناه عدمه أصلي من أنه ليس بحجة أصلاً لعدم سبب الإرث. (بتصرف يسير).

(١) وبه قال طائفة من الحنفية السمرقنديين كأبي منصور الماتريدي.

(تيسير التحرير: ١٧٦/٤).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٩/٢.

ومثله: في المحصول: ١٠٩/٦، وشرح التقيح، ص: ٤٤٧، ورفع الحاجب: ٤٩٢/٤، ونهاية السؤل:

٩٣٧/٢، والإحكام: ٣٦٧/٤، والبحر المحيط: ١٧/٦، والتشنيف: ١٤٤/٢، غاية الوصول، ص:

١٣٨، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٧/٤، رفع الحاجب: ٤٩٣/٤.

الثاني: أن العقلاء إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يُجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على مَنْ أقرَّبه قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك^(١).

الثالث: أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي له وجوداً أو عدماً؛ وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين^(٢).

المذهب الثاني: عدم حجية الاستصحاب، قاله الحنفية.

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «الاستصحاب حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية السمرقنديين منهم أبو منصور الماتريدي، واختاره صاحب «الميزان»، والحنابلة مطلقاً أي للإثبات والدفع؛

ونفى كونه حجة كثيراً من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمون مطلقاً أي للإثبات

والدفع؛

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٧/٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٨/٤.

وأبو زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الشريعة، ومتابعوهم قالوا:
هو حجة للدفع لا للإثبات؛

والوجه ليس بحجة أصلاً كما قال الكثير^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: أن موجب الوجود لا يوجب بقاء الوجود، لأن بقاء الشيء غير وجوده، لأنه استمرار الوجود بعد حدوثه، فالحكم ببقاء الوجود هو حكم بلا دليل، فدل على عدم حجية الاستصحاب^(٢).

ثالثاً: اثر الاستصحاب في الفروع:

الاستصحاب على قسمين: استصحاب الماضي في الحاضر، واستصحاب الحاضر في الماضي، بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله على كل منهما فروعاً.

القسم الأول: استصحاب الماضي في الحاضر، هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير، وهو المراد بـ «الاستصحاب» عند الإطلاق^(٣).

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله على حجية «الاستصحاب» في «التحفة» خمسة فروع، أذكر منها ثلاثاً^(٤)، والله تعالى ولي التوفيق:

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/٣٦٨. ومثله: في تيسير التحرير: ٣/١٧٦، وفواتح الرحموت: ٢/٥٩٥.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ٣/٣٦٨، وتيسير التحرير: ٤/١٧٧، وفواتح الرحموت: ٢/٥٩٥.

(٣) انظر: رفع الحاجب: ٤/٥٠٤، والبحر المحيط: ٦/١٧.

(٤) تمة: في بقية المسائل الخمسة:

الفرع الرابع: من عاش بعد موته معجزة لنبى لا يعود ملكه: =

الفرع الأول: مَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ (أو حدثاً)، وَشَكََّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِالْيَقِينِ:
 ذهب جماهير العلماء إلى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدِيثِ أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ
 وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ فِي حَالَتَيْنِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 «مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدِيثِ حَكَمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
 حَصُولِ هَذَا الشُّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحَصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ
 جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَحَكِي عَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَايَتَانِ^(١):

= قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٢٩/٨): «أَفْتَى بَعْضُهُمْ فِيمَنْ عَاشَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعْجِزَةً لِنَبِيِّ
 بِ«أَنَّهُ يَبِينُ بَقَاءَ مَلِكِهِ لِتَرْكِتِهِ»؛

وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْفَرَضِ فِي سَوَالِهِ، إِذْ لَا
 تَوْجِدُ الْمَعْجِزَةَ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْمَوْتِ، وَعِنْدَ تَحَقُّقِهِ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ لِلْوَارِثِ إِجْمَاعاً، فَإِذَا وُجِدَ الْإِحْيَاءُ كَانَتْ
 هَذِهِ حَيَاةً جَدِيدَةً مَبْتَدَأَةً بِلَا تَبْيِينِ عَوْدِ مَلِكٍ؛

وَيَلْزَمُهُ أَنْ نَسَاءَهُ لَوْ تَزَوَّجْنَ أَنْ تُعَدْنَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَبْقَى نِكَاحُهُنَّ مَا تَقَرَّرَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ زَوَالَ الْمَلِكِ وَالْعَصْمَةَ مُحَقَّقٌ، وَعَوْدَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيُسْتَصْحَبُ زَوَالُهُ حَتَّى يَبْتُثَّ مَا يَدُلُّ
 عَلَى الْعَوْدِ، وَلَمْ يَبْتُثَّ فِيهِ شَيْءٌ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ مَعَ الْأَصْلِ».

الفرع الخامس: إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيْتَانِ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْمِ وَتَحْرِيمِهِ قُدِّمَتِ الَّتِي تُحْلَلُ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ (٤٤٧/١٣): «لَوْ شَهِدَتِ الْبَيْتَةُ بِ«أَنَّ هَذَا لَحْمٌ مُذَكَّاةٌ؛ أَوْ لَحْمٌ حَلَالٌ»،
 وَعَكَّسَتْ أُخْرَى قُدِّمَتِ الْأُولَى، كَمَا أَخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: «يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ فِي لَحْمٍ جَاءَ بِهِ [أَيِ
 بِلَحْمٍ بِصِفَاتِ سَلَمٍ] الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ [وَقَالَ: هُوَ مِنْ كَيْ]: هَذَا لَحْمٌ مَيْتَةٌ»، لِأَنَّ اللَّحْمَ فِي الْحَيَاةِ مُحَرَّمٌ الْآنَ،
 فَيُسْتَصْحَبُ حَتَّى تُعْلَمَ ذِكَاؤُهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأُولَى نَاقِلَةٌ عَنِ الْأَصْلِ فَقُدِّمَتِ».

(١) ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ (ص: ٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَافِي، ص: ١٢.

إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكّه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة؛

والثانية: يلزمه بكل حال؛

وحُكِّيت الرواية الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا؛...

وأما إذا تيقن الحدث، وشكّ في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحْتَمِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

(١) شرح مسلم للنووي: ٢٧٣/٤.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢٦٥/١.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث... (٨٠٢).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من الخرجين... (١٧٧)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث... (٨٠٣).

الفرع الثاني: جواز الشهادة على ما عُرِفَ نَحْوَ مَلِكِهِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ، بَلْ تَجِبُ فِيمَا يَظْهَرُ إِنْ اُنْحَصَرَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى أَنْ الْجَوَازَ قَدْ يَصْدُقُ بِالْوَجُوبِ بِمَلِكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَاباً لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا اعْتِمَاداً عَلَى الْاسْتِصْحَابِ، لِأَنَّ لِأَصْلَ الْبَقَاءِ، وَلِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَإِلَّا لَتَعَسَّرَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَمْلَاقِ السَّابِقَةِ إِذَا تَطَاوَلَ الزَّمَنُ؛

وَمَحَلُّهُ ^(١): إِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ الْاسْتِصْحَابَ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ^(٢).

وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: « فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ أَوْ عَقَارٌ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ بِالسُّكْنَى وَالْإِعَارَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْعِمَارَةَ وَالْهَدْمَ وَالْبِنَاءَ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَلِكِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْمَلِكِ وَالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، لِأَنَّ الْيَدَ لَيْسَتْ مَنَحْصَرَةً فِي الْمَلِكِ قَدْ تَكُونُ بِإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَغَضَبٍ؛

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، وَاسْتِمْرَارُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ يُقَوِّبُهَا، فَجَرَّتْ مَجْرَى الْاسْتِفَاضَةِ فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا كَمَا لَوْ شَاهَدَ سَبَبَ الْيَدِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هَبَةٍ؛ وَاحْتِمَالُ كَوْنِهَا مِنْ غَضَبٍ أَوْ إِجَارَةٍ يُعَارِضُهُ اسْتِمْرَارُ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ، فَلَا يَبْقَى مَانِعاً ^(٣).

(١) يَعْنِي مَحَلَّ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْمُسْتَدَّةِ عَلَى الْاسْتِصْحَابِ. (حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى التَّحْفَةِ: ٤٢٩/١٣).

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرَ: ٤٢٨/١٣ - ٤٢٩.

(٣) الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: ٣٤/١٤ - ٣٥.

الفرع الثالث: مَنْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَقَالَ كُلٌّ: مَاتَ عَلَى دِينِنَا؛ صُدِّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين بالغين، فقال كل من الفريقين: مات على ديننا، صُدِّقَ الْأَبَوَانِ، لأنه محكومٌ بِكُفْرِهِ ابتداءً تبعاً لهما، فَيُسْتَصْحَبُ حَتَّى يُعْلَمَ خِلَافُهُ»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «إذا خَلَفَ الميْتُ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَقَارِبِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي دِينِهِ، فَإِنْ كَوْنَ الْأَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ أَصْلِ دِينِهِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِدِينِ أَبِيهِ، فَجَبَّتْ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، وَأَنَّ الْابْنَيْنِ يَدَّعِيَانِ إِسْلَامَهُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْأَبَوَيْنِ؛

وإن كانا مسلمين [أي كان الأبوان مسلمين والابنان كافرين، وقال كلٌّ: مات على ديننا؛] فالقول قولهما [أي قول الأبوين] في إسلامه، لأن كفره يَنْبِي على أنه كان مسلماً فارتدَّ - والعيادُ بالله -، أو أن أبويه كانا كافرين فأسلماً بعد بلوغه، والأصلُ خِلافُهُ»^(٢).

القسم الثاني: استصحاب الحاضر في الماضي، وهو ثبوتُ أمرٍ في الزمنِ الأولِ لثبوته في الزمنِ الثاني لعدم وجودِ المغيّر، ويُسمَّى بـ«الاستصحاب المقلوب»^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٤٦/١٣ - ٤٤٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٧٣/١٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب: ٥٠٤/٤، والبحر المحيط: ٢٥/٦.

قال السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٥٠٥/٤): «وطريقك في «المقلوب»: أن تقول: لو لم يكن الحكمُ الثابتُ الآن ثابتاً أمسٍ لكانَ غيرُ ثابتٍ إذ لا واسطة، وإذا كان غيرُ ثابتٍ قضى الاستصحابُ =

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى «الاستصحاب المقلوب»
 فرعين^(١):

الفرع الأول: السقايات المسبلة التي لا يُعْرَفُ واقفها يُعْمَلُ فيها
 بعُرْفِ اليوم:

= بأنه الآن غير ثابت، لكنه ثابت، فدلّ أنه كان ثابتاً أيضاً.

(١) قال التاج السبكي رحمه الله: «وما ثبوته في الأول لثوته في الثاني فهو الاستصحاب المقلوب، كما
 إذا وقع النظر في هذا الكيل هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي
 للحال؛

وكما قال الأصحاب [أي أصحاب الشافعي] فيمن اشترى شيئاً وأدّاه مدّع، وأخذه منه بحجة مطلقة
 حيثُ أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع، بل لو باع المشتري أو وهب، وانتزع المالك من التّهيب
 أو المشتري منه، كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً.

وهذا استصحاب للحال في الماضي، فإن البينة لا تُوجِبُ الملكَ ولكنها تُظهره، فيجب أن يكون الملكُ
 سابقاً على إقامتها، ويُقدَّرُ له لحظة لطيفة؛

ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، ولكنهم استصحبوا مقلوباً، وهو عدم الانتقال منه
 فيما مضى استصحاب بالحال.

وسمعتُ الشيخَ الإمامَ أبي رحمه الله يقول: لم يقل الأصحابُ بالاستصحاب المقلوبِ إلا في هذه
 المسألة؛

قُلْتُ [القائل التاج السبكي]: وعلى وجهٍ ضعيفٍ إذا وجدنا ركازاً ولم ندرِ أمينَ دفينِ الإسلامِ أو
 الجاهلية؟ أنه ركازٌ من دفينِ الجاهلية.

ويُجمَعُ بين هذا وبين بناءِ ابنِ حجرٍ على «الاستصحاب المقلوب» مسألة: «السقاية المسبلة التي يُجهلُ
 شرطُ واقفه»، ومسألة: «زنا المقدوفِ يُسقطُ الحدَّ عن قاذفه» بأنَّ الأولى مبنيةٌ عند الأصحابِ على
 العرفِ، والثانية على درءِ الحدودِ بالشبهات، والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله: « حيث أجمَلَ الواقف شرطه أتبع فيه العُرفِ المطردُ في زَمِنِهِ، لأنه بِمَنْزِلَةِ شرطه، ثم ما كان أقربَ إلى مقاصدِ الواقفين كما يدلُّ عليه كلامهم؛ ومن ثمَّ امتنع في السقاياتِ المُسَبَّلَةِ على الطُرقِ غيرِ الشُّربِ، ونقلُ^(١) الماءِ منها ولو للشُّربِ؛

وظاهرُ كلامِ بعضهم اعتبارُ العُرفِ المطردِ الآنِ في شيءٍ، فيعمَلُ به، أي عملاً بـ«الاستصحابِ المقلوبِ»، لأن الظاهرَ وجودُه في زمنِ الواقفِ؛
وإنما يَقْرُبُ العملُ به حيثُ انتفى كلُّ من الأَوْلَيْنِ^(٢) «^(٣)».

الضرع الثاني: زنا المقدوفِ يُسقطُ الحدَّ عن قاذفه:

قال ابن حجر: « ويحدُّ قاذفُ مُحْصَنٍ لآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَيَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَالْيَدُ وَهَرْمَتَيْنِ جَلْدَةَ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور]؛
ويُعزَّرُ قاذفُ غيرِ المُحْصَنِ للإيذاءِ سواءً فيه الزوجُ وغيره ما لم يدفعه الزوجُ بلعائنه؛

والمُحْصَنُ: بالغ، عاقلٌ ومثله السكرانُ، حرٌّ، مسلمٌ، عفيفٌ عن وطءٍ يُحدُّ به، وعن وطءٍ دُبرِ حليلته وإن لم يُحدِّ به، لأن الإحصانَ المشروطَ في الآية الكمالُ؛
وتبطلُ العفةُ المُعتَبَرَةُ في الإحصانِ بوطءٍ يوجبُ الحدَّ، وبوطءٍ محرمٍ بنسبٍ أو

(١) قوله: « ونقلُ الماءِ » بالرفعِ معطوفٌ على « غيرِ ».

(حاشية الشرواني على التحفة: ١٠٩/٨).

(٢) أي العرفِ المطردِ، والأقربُ إلى مقاصدِ الواقفين.

(حاشية الشرواني على التحفة: ١٠٩/٨).

(٣) مُحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٩/٨.

رضاعٍ أو مصاهرةً مملوكةً له على المذهب إذا علمَ التحريم، لدلالته على قلةِ مبالاته وإن لم يُحدِّد به، لأنه شبهة الملك؛

ولو زنى مقذوفٌ قبلَ حدِّ قاذفه، ولو بعدَ الشروعِ في الحدِّ، سقط الحدُّ عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا، لأن زناه هذا يدلُّ على سبقٍ مثله لجرىبانِ العادةِ الإلهيةِ بأن العبد لا يُهتَك في أوَّل مرةٍ»^(١).

وبه قال أيضاً الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، خلافاً للحنابلة والظاهرية، قال ابن قدامة رحمه الله: «وَمَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُّ حَتَّى زَنَى الْمَقْذُوفُ لَمْ يَزُلْ الْحُدُّ عَنِ الْقَازِفِ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا حدَّ عليه، لأن الشروط تُعتبرُ استدامتها إلى حالة إقامة الحدِّ بدليل أنه لو ارتدَّ أو جُنَّ لم يُقَمَّ الحدُّ؛ ولأن وجودَ الزنا منه يقوي قولَ القاذفِ، ويدلُّ على تقدُّمِ هذا الفعلِ منه، فأشبهه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها وقبل الحكمِ بها.

ولنا: أن الحد قد وجب وتمَّ بشروطه، فلا يسقط بزوال شرطِ الوجوبِ، كما لو زنى بأمةٍ ثم اشتراها، أو سرقَ عيناً فنقصت قيمتها، أو ملكها؛ وكما لو جُنَّ المقذوفُ بعد المطالبة»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٦/١٠ - ٣٧٩. (مختصراً).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٨/٩، البحر الرائق لابن نجيم: ٣٤/٥.

(٣) انظر: المواهب الجليل للمغربي المالكي: ٣٠٠/٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٩٦/١٢ - ٢٩٧.

المطلب الخامس: تعريف الاستحسان، حجتيه، وأثره:

أولاً: تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة: هو مصدر (استحسن الشيء يستحسنه) بمعنى: عدّه حسناً، قال الفيرزآبادي رحمه الله: «الحُسْنُ بالضم: الجمالُ، والجمعُ محاسِنٌ على غير قياسٍ؛ وحُسْنٌ ككُرْمٍ ونَصْرٍ؛ والإحسان: ضدُّ الإساءة، والحسنة: ضدُّ السيئة؛ وهو يُحسِنُ الشيءَ إحساناً: أي يعلمه؛ واستحسنه: عدّه حسناً؛ والحسنُ مُحْرَكَةٌ: ما حُسِنَ من كل شيء»^(١).

الاستحسان اصطلاحاً: اختلف العلماء في تحديد المراد بـ «الاستحسان»،

فذكروا فيه تعاريف، وأشهرها خمسة:

الأول: أنه دليلٌ يتقدح في نفس المجتهد تعسُّرُ عبارته عنه^(٢).

تعقُّبه الآمدي رحمه الله بقوله: «والوجهُ في الكلامِ عليه: أنه أن ترَدَّد فيه بين أن يكونَ دليلاً مُحَقَّقاً، ووهماً فاسداً، فلا خلاف في امتناع التمسكِ به؛ وإن تحقَّق أنه دليلٌ من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسكِ به أيضاً وإن كان ذلك في غاية البعد أيضاً؛

وإنما النزاعُ في تخصيصه باسم «الاستحسان» عند العجز عن التعبير عنه دون

حالة إنكان التعبير عنه، ولا حاصل للنزاع اللفظي»^(٣).

(١) القاموس للفيروزآبادي: ٢٠٠/٤ - ٢٠١ (ح، س، ن). (مختصراً).

(٢) ذكره الغزالي في المستصفى (٦٣٢/١)، والآمدي في الإحكام (٣٩١/٤)، وابن الحاجب في مختصر

المنتهى (٥٢٠/٤)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤٣٢/٤) عن بعض الحنفية.

الثاني: أنه العدولُ عن مُوجِبِ قِياسٍ إِلَى مُوجِبِ قِياسٍ أَقْوَى مِنْهُ ^(١).

تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: « وَلَا يَزَاعُ فِيهِ » ^(٢).

الثالث: أنه العُدُولُ بِمُحْكَمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلِ شَرْعِي ^(٣).

قال الزركشي رحمه الله: « قال إلكياً: وهو أحسن ما قيل في تفسيره... »

وقال [القاضي] عبد الوهاب [المالكي]: هو قول المحصلين من الحنفية، ويجب أن

يكون هو الذي قال به أصحابنا... »

وقال [الغزالي] في « المنخول » ^(٤): الصحيحُ في ضبطه قولُ الكرخي ^(٥).

= ومثله: في مختصر ابن الحاجب: ٥٢٠/٤، وُتَحْفَةُ الْمَسْؤُولِ لِلرَّهُونِيِّ: ٢٣٩/٤، ورفع الحاجب للسبكي:

٥٢٢/٤، والبدر الطالع: ٣٥٨/٢، وغاية الوصول، ص: ١٣٩.

(١) ذكره الأمدى في الإحكام (٣٩١/٤)، وابن الحاجب في المختصر (٥٢٠/٤)، والرهوني في نُحْفَةِ

المسؤول (٢٤٠/٤)، والسبكي في رفع الحاجب (٥٢٢/٤)، والزركشي في البحر المحيط (٩٠/٦)،

والمحلّي في البدر الطالع (٣٥٨/٢)، وغيرهم عن بعض الحنفية.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٢٢/٤.

ومثله: في نُحْفَةِ الْمَسْؤُولِ لِلرَّهُونِيِّ: ٢٣٩/٤، ورفع الحاجب للسبكي: ٥٢٢/٤، والبحر المحيط

للزركشي: ٩٠/٦، والبدر الطالع: ٣٥٨/٢، وغاية الوصول، ص: ١٣٩.

(٣) قاله الكرخي من الحنفية، والحنابلة.

(شرح التنقيح، ص: ٤٥١، المحصول للرازي: ١٢٥/٦، الإحكام للأمدى: ٣٩٢/٤، الإبهاج

للسبكي: ٢٠١/٣، نهاية السؤل: ٩٤٩/٢، البحر المحيط: ٩١/٦، شرح الكوكب المنير: ٤٣١/٤).

(٤) المنخول للغزالي، ص: ٣٧٥.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٩١/٦.

الرابع: أنه كلُّ دليلٍ في مقابلةِ القياسِ الظاهرِ نصٍّ من كتابٍ (أو سنةٍ) كالسَّلَمِ، أو إجماعٍ كالاستصناعِ، أو ضرورةٍ كطهارةِ الحيضِ والآبارِ بعد تنجُّسِها^(١).

الخامس: أنه تركُّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الاجتهادِ غيرِ شاملٍ شُمُولَ الألفاظِ^(٢) لِوَجْهِ أقوى منه، وهو في حُكْمِ الطارئِ على الأولِ^(٣).

= وبه قال الأستاذ أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (ص: ٣٤٣)، وتبعه شيخنا العلامة مصطفى البغا في كتابه «أثر الأدلة»، ص: ١٢٢، وشيخنا العلامة مصطفى الحنّ في كتابه «الكافي»، ص: ٢٠٣. ولكن يلزمه أن يكونَ تخصيصُ العامِ، وتقييدُ المطلقِ، والنسخُ استحساناً، وهي ليست باستحسانٍ وفاقاً، كما قال الإمام الرازي في المحصول (١٢٥/٦)، والآمدي في الإحكام (٣٩١/٤)، والقرافي في شرح التفتيح (ص: ٤٥٢)، والإسنوي في نهاية السؤل (٩٤٩/٢)، والسبكي في الإنباه (٢٠٢/٣).
(١) ذكره جمهور الحنفية.

(التقرير والتجبير: ٢٨٢/٣، تيسير التحرير: ٧٧/٤، فواتح الرحموت: ٥٥٦/٢).

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٣٩٢/٤): «وقصد بقوله: «غير شامل شُمُولَ الألفاظِ» الاحترازَ عن العدولِ عن العمومِ إلى القياسِ لكونه لفظاً شاملاً.

وقصد بقوله: «وهو في حُكْمِ الطارئِ» الاحترازُ عن قولهم: «تركنا الاستحسانَ بالقياسِ»، فإنه ليس استحساناً من حيث إن القياسَ الذي تُركُّ له الاستحسانُ ليسَ في حُكْمِ الطارئِ، بل هو الأصلُ، وذلك كما لو قرأ آيةَ سجدةٍ في آخر سورةٍ، فلا استحسانُ أن يسجدَ لها ولا يجتزئ بالركوعِ، ومقتضى القياسِ أن يجتزئ بالركوعِ، فإنهم قالوا بالعدولِ هاهنا عن الاستحسانِ إلى القياسِ».

(٣) هذا هو تعريف القاضي أبي الحسين البصري في المعتمد (٢٩٦/٢)، وقال: «ولا يلزمُ على ذلك قولهم: «تركنا الاستحسانَ بالقياسِ»، لأن القياسَ الذي تركوا له الاستحسانَ ليسَ في حُكْمِ الطارئِ، بل هو الأصلُ، ولذلك لم يصفوه بأنه استحسانٌ وإن كان أقوى في ذلك الموضعِ بما تركوه». اعترض عليه الإمام الرازي في المحصول (١٢٦/٦) بأنه يقتضي أن تكونَ الشريعةُ كلها استحساناً، لأن مقتضى العقلِ (وهو براءة الأصلية) إنما يُتركُ للدليلِ أقوى من نصٍّ أو إجماعٍ أو غيرِهما، فينبغي =

قال الآمدي: « وهذا الحدُّ وإن كان أقربَ مما تقدّم لكونه جامعاً مانعاً، غير أنّ حاصله يرجع إلى تفسير «الاستحسان» بـ «الرجوع عن حكمٍ دليلٍ خاصٍ إلى مُقابلِه بدليلٍ طارئٍ عليه أقوى منه من نصٍّ أو إجماعٍ أو غيرِهما»^(١)؛

ولا نزاعٍ في صحة الاحتجاج به وإن نوزعَ في تلقيه بـ «الاستحسان»، فحاصل النزاع يرجع إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل له؛

وإنما النزاعُ في إطلاقهم «الاستحسان» على العدولِ عن حكمِ الدليلِ إلى العادة، وهو أن يقال: إن أردتم بالعادة ما اتفق عليه الأمة من أهل الحل والعقد، فهو حقٌّ، وحاصله راجعٌ إلى الاستدلالِ بالإجماع؛

وإن أردتم به عادةً من لا يُحتج بعبادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم، فذلك مما يمتنع تركُ الدليلِ الشرعي به^(٢).

فيمكن أن يُلخّص تعريفاً جامعاً مانعاً، مُطابقاً لإطلاقات الفقهاء، وهو:

الاستحسان: هو العدولُ عن حكمٍ دليلٍ غيرِ لفظيٍّ إلى مُقابلِه لدليلٍ أقوى طارئٍ

= أن يُزاد في الحدِّ قيدٌ آخرُ، فيقال: تركٌ وجهٌ من وجوه الاجتهادِ مفايرٍ للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية لوجهٍ أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

ومُجابٌ عنه: بأنَّ في قوله: «تركٌ وجهٌ من وجوه الاجتهادِ» ما يُنبئ عن أن ذلك الوجهُ مفايرٌ للبراءة الأصلية، فإنها ليست وجهاً من وجوه الاجتهادِ، إذ هي معلومة أو مظنونة من غير اجتهادٍ، فلا حاجة

إلى قيد ذكره الإمام الرازي. (الإبهاج للتاج السبكي: ٢٠٣/٣).

(١) وبه قال أيضاً صفي الدين الهندي، وتبعه التابع السبكي في الإبهاج (٢٠٣/٣).

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٩٣/٤.

عليه من نص، أو إجماع، أو ضرورة.
ثانياً: حجية الاستحسان:

اشتهر الحنفية بالقول بـ «الاستحسان»، والذي يُعرف من تعريف «الاستحسان»: أن الأخذ به أمرٌ متفقٌ عليه عند الأصوليين، كما أنه ليس الخلاف في إطلاق لفظ «الاستحسان» جوازاً وامتناعاً لوروده في الكتاب كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (١٨) [الزمر]؛

والأثر كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» (١)؛

وأقوال الأئمة كقول الشافعي: «أستحسنُ في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً» (٢)؛
وأنه ليس بدليل مستقل زائد على الأدلة الأصولية المعروفة، وكون الدليل الأصولي متفقاً لا يوجب الاتفاق في الفروع، كما هو مشاهد.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «الاستحسان: كلُّ دليلٍ في مقابلة القياس الظاهر نص من كتاب أو سنة كالسلم، أو إجماع كالاستصناع، أو ضرورة كطهارة الحيض والآبار بعد تنجيسها.

والحق أنه لا يتحقق استحسانٌ مختلف فيه، فإنه إن أريد به ما يعُدُّه العقل حسناً فلـ يقل بثبوته أحد، وإن أريد به ما أردناه نحن، فهو حجة عند الكل، فليس هو أمراً

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٤١٨) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم في المستدرک (٧٨/٣)، ووافقه

الذهبي.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٩٠/٤، ورفع الحاجب: ٥٢٤/٤، والبدر الطالع: ٣٦٠/٢.

يَصْلُحُ لِلزِّيَاعِ»^(١).

قال الرُّهونِيُّ: «قال المصنف [أي ابن الحاجب]: والحقُّ أنه لا يتحقق استِحسانٌ مُخْتَلَفٌ فيه، لأنَّهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تَصْلُحُ مَحَلًّا لِلخِلافِ، لأنَّ بعضَها مقبولٌ اتِّفَاقاً، وبعضُها متردِّدٌ بين ما هو مقبولٌ اتِّفَاقاً وبين ما هو مردودٌ اتِّفَاقاً»^(٢).

وقال التاج السبكي رحمه الله بعد ذكر تعاريف لـ «الاستحسان»: «الخلافُ راجعٌ إلى نفس التسمية، وأنَّ المنكَّرَ عندنا إنما هو جعلُ الاستِحسانِ أصلاً من أصولِ الشريعةِ مُغايِراً لسائرِ الأدلَّةِ.

وأما استعمالُ لفظِ «الاستحسان» فلنسنأُنكِره»^(٣).

وقال السَّمعاني رحمه الله بعد ذكر تعاريف لـ «الاستحسان»: «واعلم أن مرجعَ الخلافِ في هذه المسألة إلى نفسِ التسمية، فإنَّ «الاستحسان» على الوجهِ الذي ظنَّه بعضُ أصحابنا من مذهبهم لا يقولونَ به؛ والذي يقولونه لتفسيرِ مذهبهم به: العدولُ في الحكمِ من دليلٍ إلى دليلٍ هو أقوى؛ وهذا لا نُنكِره، لكن هذا الاسمُ لا نعرفه اسماً لما يُقال به لمثلِ هذا الدليلِ»^(٤).

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٥٥٦/٢ - ٥٥٧. (مختصراً).

ومثله: في التقرير والتحجير: ٢٨٣/٣، وتيسير التحرير: ٧٩/٤.

(٢) تحفة المسؤول للرُّهونِيُّ: ٢٣٩/٤.

ومثله: في الإحكام لبلا مدي: ٣٩١/٤، ونهاية السؤل للإسنوي: ٩٥١/٢.

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٥٢٤/٤.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٧٠/٢.

ثالثاً: أثر قبول الاستحسان في الضروع:

عَلِمَ بِمَا مَرَّ فِي « حُجِيَّةِ الْاِسْتِحْسَانِ » : أَنَّ « الْاِسْتِحْسَانَ » الْمُخْتَلَفَ فِيهِ (وَهُوَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعَسُّرُ عِبَارَتِهِ عَنْهُ) غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَأَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيًّا؛ وَأَنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْعُدُولِ عَنْ حُكْمِ دَلِيلٍ خَاصٍ إِلَى مُقَابِلِهِ بِدَلِيلٍ طَارِئٍ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْهُ مِنْ نَصِّ، أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ رَاجِعٌ إِلَى تَحَقُّقِ دَلِيلٍ أَوْجَبَ الْعُدُولَ فِي فَرْعٍ مَعَيَّنٍ، أَيْ هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ كَافٍ أَوْ لَا؟^(١)؛

فَلِذَا لَا يَتَحَقَّقُ لـ « الْاِسْتِحْسَانِ » أَثَرٌ فِي الْفُرُوعِ كَدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍ اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي قَبُولِهِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مِنْ حَيْثُ وَجُودُ دَلِيلٍ يُوَجِّبُ الْعُدُولَ فِي فَرْعٍ عَنْ نِظَائِرِهِ أَوْ لَا؟

وَمَعَ هَذَا وَوُجِدَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ « الْاِسْتِحْسَانِ » فِي كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « التَّحْفَةِ » فِي أَرْبَعَةِ فُرُوعٍ^(٢)، أَذْكَرُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

= قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٩٠/٦) عَقَبَهُ: « وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ الْقِفَالِ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِـ « الْاِسْتِحْسَانِ »: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَصُولُ لِمَعَانِيهَا؛ فَهُوَ حَسَنٌ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ، وَتَحْسِينُ الدَّلَائِلِ، فَهَذَا لَا تُنْكِرُهُ وَنَقُولُ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ: مَا يَنْقَدِحُ فِي الْوَهْمِ مِنْ اسْتِجَابِ الشَّيْءِ وَاسْتِحْسَانِهِ بِحُجَّةٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلٍ وَنَظِيرٍ؛ فَهُوَ مَحْظُورٌ، وَالْقَوْلُ بِهِ غَيْرُ سَائِغٍ. »

(١) وَلِذَا قَالَ الْجَلَالُ الْمَخَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (٣٦٠/٢): « أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمَصْحَفِ، وَالْحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ لِبَعْضِ مِنْ عَوَظِهَا، وَنَحْوَهُمَا كَاسْتِحْسَانِهِ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا فَلَيْسَ مِنَ الْاِسْتِحْسَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَخْذِ فِقْهِيَّةٍ مَبِينَةٍ فِي مَحَالِّهَا. »

وَمِثْلُهُ: فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ: ١٥٣/٢، وَالغَيْثِ الْهَامِعِ: ٨١٢/٣، وَغَايَةِ الْوَصُولِ، ص: ١٤٠.

(٢) وَلَا أَذْكَرُ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ لِعَدَمِ كَوْنِ خِلَافِهِمْ نَاشِئًا عَلَى قَبُولِ الْاِسْتِحْسَانِ، وَرَدُّهُ.

الفرع الأول: اشتراطُ القَبُولِ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَعْيَنٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « والأصحُّ أن الوقفَ على معيّنٍ واحدٍ أو جماعةٍ يُشترطُ فيه قبوله إن تاهلَ، وإلا فقبولُ وِلْيِهِ عَقِبَ الإيجابِ أو بلوغِ الخبرِ كَالهبةِ. وَرَجَّحَ فِي «الروضَةِ» فِي السَّرِقَةِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ بِالقَرَبِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْعُقُودِ؛ وَنَقَلَهُ فِي «شرح الوسيط» عَنِ النَّصِّ، وَانْتَصَرَ لَهُ جَمْعٌ بِ« أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَاعْتَمَدُوهُ »؛

بل قال المتولي: « محلُّ الخلافِ: إن قلنا: « إنه ملكٌ للموقوفِ عليه »، أما إن قلنا: « إنه ملكٌ لله تعالى » فهو كالإعتاقِ.

واعترضَ بـ« أن الإعتاقَ لا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، وَلَا يُبْطِلُهُ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ »؛

وَيُرَدُّ^(١) بـ« أَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِ فِي حُكْمٍ لَا يَقْتَضِي لِحُوقِهِ بِهِ فِي غَيْرِهِ »؛

وعلى الأول^(٢): لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ مَنْ بَعْدَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ: أَنَّهُمْ

يَتَلَقُونَ مِنَ الْوَاقِفِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ، لَكِنِ الَّذِي اسْتَحْسَنَاهُ أَنَا إِذَا قُلْنَا بِالْأَصْحِ: اشْتَرَطَ قَبُولُهُمْ^(٣).

الفرع الثاني: استحبابُ تَحْدِيدِ الْمَرَاةِ فِي نَحْوِ غَرَارَةٍ مِنْ شَعْرِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُ الْمَحْدُودِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ، أَيْ

يُكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ، بِخِلَافِ نَحْوِ جَبَّةٍ مَحْشُوءَةٍ، بَلْ يَنْبَغِي وَجُوبٌ تَجْرِيدِهَا إِنْ

(١) أي وُرِدَ الاعتراضُ الواردُ على ما قاله المتولي. (حاشية الشرواني على التحفة: ٩٢/٨).

(٢) أي على الأصح من اشتراطِ القبولِ في الوقفِ على معيّنٍ. (حاشية الشرواني على التحفة: ٩٢/٨).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٨ - ٩٣.

مَنَعَتْ وَصُولَ الْأَلَمِ الْمَقْصُودِ؛

وَتُؤَمَّرُ - أَي وَجُوباً فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضاً - امْرَأَةٌ أَوْ مَحْرَمٌ بِشَدِّ ثِيَابِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا كَلَّمَا تَكَشَّفَتْ؛

وَلَا يَتَوَلَّى الْجِلْدَ إِلَّا رَجُلٌ.

وَاسْتَحْسَنَ الْمَأُورِدِيُّ مَا أَحْدَثَهُ وُلَاةُ الْعِرَاقِ مِنْ ضَرْبِهَا فِي نَحْوِ غَرَارَةِ مِنْ شَعْرِ زِيَادَةَ فِي سِتْرِهَا ^(١).

الفرع الثالث: وجوب إنذار الصائل حيث لم يخف مبادرته:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَمَنْ نُظِرَ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ حُرْمِهِ: أَي زَوْجَاتِهِ، وَإِمَائِهِ، وَمَحَارِمِهِ فِي دَارِهِ الْجَائِزِ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَلَوْ بِنَحْوِ إِعَارَةِ وَإِنْ كَانَ النَّاطِرُ الْمَعِيرَ مِنْ كُوءٍ أَوْ ثَقْبٍ صَغِيرٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَمْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاطِرِ شُبْهَةٌ فِي النَّظَرِ، فَرَمَاهُ ذُو الْحَرَمِ وَلَوْ غَيْرَ صَاحِبِ الدَّارِ، أَوْ رَمَتْهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهَا بِخَفِيفٍ كَحِصَاةٍ أَوْ ثَقِيلٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَابَ قَرَبَ عَيْنِهِ مِمَّا يُخْطِئُ إِلَيْهِ غَالِبًا، وَلَمْ يَقْصِدِ الرَّمِيَّ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ ابْتِدَاءً، فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدْرٌ وَإِنْ أَمَكَّنَ زَجْرُهُ بِالْكَلَامِ لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ» ^(٢)؛

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّهُوا عَيْنَهُ» ^(٣) فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ ^(٤)؛ ...

(١) مُخَفَّةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٥٣١/١١.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِسْتِزْبَاطِ (٦٥٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيرِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ (٤٠١٦).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٤٧٧٧)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (٨٦٣٦).

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ، بَابُ مَنْ اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ (٤٧٧٧)، وَأَحْمَدَ (٨٦٣٦).

وإنَّما يَجُوزُ له رَمِيه بِشَرَطِ عَدَمِ حَلِّ النَّظَرِ، بِخِلَافِهِ لِنَحْوِ خِطْبَةِ بَشْرَطِهِ، وَعَدَمِ شُبْهَةِ بَأَنَّ لَا يَكُونُ ثَمَّ نَحْوُ مَتَاعٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَةٍ وَلَوْ مُجَرَّدَتَيْنِ، أَوْ مُحْرَمٍ مُسْتَوٍ مَا بَيْنَ سِرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا لِلنَّاظِرِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُرْ رَمِيه لِعُدْرِهِ حِينَئِذٍ؛ ...

وقيل: وبشرطِ عَدَمِ اسْتِتَارِ الْحُرْمِ، وَإِلَّا بَأَنَّ اسْتِتْرَانَ أَوْ كُنَّ فِي مَنْعُطٍ لَا يَرَاهَنَّ النَّاظِرُ لَمْ يَجْزُرْ رَمِيه؛

والأصح: لَأَفْرَقَ لِعَمُومِ الْأَخْبَارِ، وَحَسْمًا لِمَادَةِ النَّظَرِ؛ ...

وقيل: وبشرطِ إِنْذَارٍ قَبْلَ رَمِيهِ تَقْدِيمًا لِلأَخْفِ؛

والأصح: عَدَمُ وَجُوبِهِ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ؛

نَعَمْ، بَحَثَ الْإِمَامُ [أَيَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ]: أَنَّ مَا يُوَثِّقُ بِكَوْنِهِ دَافِعًا كَتَخْوِيفٍ أَوْ زَعَقَةٍ^(١) مُزْعِجَةٍ لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِهِ؛

وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ حَيْثُ لَمْ يَخْفِ مَبَادِرَةَ الصَّائِلِ «^(٢)».

الفرع الرابع: مِنْ شَرَطِ الْمَسَابِقَةِ إِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

قال ابن حجر رحمه الله: «وتصح المسابقة بعوضٍ على خيلٍ وإبلٍ تصلح لذلك

وإن لم تكن مما يسهم لها، وكذا فيلٍ وبغلٍ وحمارٍ في الأظهرٍ لعمومِ الخفِّ والحافرِ في الخبرِ لكل ذلك^(٣)؛ ...»

(١) أي صياح. (حاشية الشرواني على التحفة: ٥٦٠/١١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٧/١١ - ٥٦٠ (مختصراً).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»؛

رواه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (٢٢١٠)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق =

وشرطُ المسابقةِ من اثنين مثلاً:

١ - علمُ المسافةِ بالذرعِ أو المشاهدةِ؛

٢ - وعلمُ الموقفِ الذي يجريانِ منه؛

٣ - وعلمُ الغايةِ التي يجريانِ إليها؛

هذا إن لم يغلب عرف، وإلا لم يُشترط شيءٌ، فما غلب فيه العرف، وعرفه

المتعاقدانِ يُحْمَلُ المطلقُ عليه؛

٤ - وتساويهما في الموقف والغاية، فلو شرط تقدمُ أحدهما فيهما أو في أحدهما

امتنع، لأن القصدَ معرفةَ الأسبقِ، وهو لا يحصل مع ذلك؛...

٥ - وتعيينُ الراكبينِ كالراميينِ بإشارةٍ، لا وصفٍ؛

٦ - وتعيينُ الفرسينِ مثلاً بإشارةٍ أو وصفٍ سَلَمٍ، لأنَّ القصدَ امتحانُ سيرِهما،

ولهذا يتعيَّنُ إن عَيَّنَّا بالعينِ؛...

٧ - وإمكانُ قطعِهما المسافةَ؛

٨ - وإمكانُ سبقِ كلِّ واحدٍ منهما، لا على نُدُورٍ، وكذا في الراميينِ؛

فإن ضعف أحدهما بحيثُ يُقطع بتخلُّفه أو يندُر سبِّقه لم يجزْ لأنه عبثٌ، لكن نقلاً

[أي نقل الرافعي، والنووي] عن الإمام [أي عن إمام الحرمين] فيه تفصيلاً،

واستحساناً، وهو: الجوازُ إن أخرجَه مَنْ يُقطع بتخلُّفه، أو سبِّقه، لأنه حينئذٍ مسابقةٌ

بلا مالٍ^(١).

= (١٦٢٢)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والنسائي في الخيل (٣٥٢٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٩).

(١) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٣٤٥/١٢ - ٣٤٩ (ملخصاً).

المطلب السادس: تعريفُ مذهبِ الصحابيِّ، حجيتُّه، وأثرُه:

أولاً: تعريفُ الصحابيِّ:

الصَّحَابِيُّ لغةٌ: وهو مفردٌ، جَمَعُهُ صَحَابَةٌ، نسبةٌ إلى (صَحَبَ)، وهو مشتقٌ من

الصُّحْبَةِ بِمعنى الرؤية والمجالسة.

قال الفيومي رحمه الله: « صحبته أصحبه، فأنا صاحبٌ، والجمعُ: صَحْبٌ،

وأصحابٌ، وصحابةٌ... »

والأصلُ في هذا الإطلاقِ لِمَن حصل له رؤيةٌ ومجالسةٌ، ووراء ذلك شروطٌ

للأصوليين؛

ويُطلق مجازاً على مَنْ تَمَذَّبَ بِمَذْهَبٍ مِنْ مذاهبِ الأئمةِ، فيقال: أصحابُ

الشافعي، وأصحابُ أبي حنيفة ^(١).

وقال ابن منظور رحمه الله: « صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بِالضَّمِّ، وَصَحَابَةٌ بِالْفَتْحِ،

وصاحبه: عاشره؛ والصَّخْبُ: جَمْعُ الصَّاحِبِ مِثْلُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ؛ والأَصْحَابُ:

جماعة الصَّخْبِ مِثْلُ: قَرْخٌ وَأَفْرَاخٌ؛ والصَّاحِبُ: المعاشِرُ، والجمعُ: صَخْبٌ،

وصحابة، وصحابة ^(٢).

الصَّحَابِيُّ اصطلاحاً: اختلف ألفاظ العلماء في تعريف « الصحابيِّ »، والذي

عليه المحدثون وعلماءُ أصولِ الدِّينِ والفُقهاءُ وجمعٌ كبيرٌ من الأصوليين هو ما قاله

التاج السبكي رحمه الله تعالى في « جَمْعِ الجوامع »:

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٣٣ (صحب).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٥١٩/١ (صحب).

« الصَّحَابِيُّ: مَنْ اجْتَمَعَ ^(١) مُؤْمِنًا ^(٢) بِمُحَمَّدٍ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) ».

قال الجلال المحلّي رحمه الله عقب هذا التعريف: « واعترض على التعريف به أنه يصدق على مَنْ مات مرتداً كعبد الله بن حَظَل ^(٥)، ولا يُسمى صحابياً، بخلاف مَنْ مات بعد رِدَّتِهِ مُسْلِماً كعبد الله بن أبي سرح ^(٦)؟ »

(١) ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، طالَتْ مُجَالِسَتُهُ بالنبي ﷺ أو قُصِرَتْ، بصيراً كان أو أعمى. قوله: « مَنْ اجتمع » خيرٌ من قول الأمدى في الإحكام (٣٢١/٢)، وابن الحاجب في المختصر (٦٧/٢)، والمعضد في شرح المختصر (٦٧/٢): « مَنْ رَأَى »، ليشتمل الأعمى من أولي الصحبة كابن أم مكتوم رضي الله عنه.

(شرح النخبة، ص: ١٠٩، البدر الطالع: ٢/٢٦٥، منهج النقد، ص: ١١٦).

(٢) خرج به مَنْ لقيه كافراً، ثم أسلم بعد ذلك، ولم يجتمع بالنبي ﷺ بعد الإسلام.

(البدر الطالع: ٢/٢٦٦، شرح النخبة، ص: ١٠٩، منهج النقد، ص: ١١٦).

(٣) خرج به مَنْ لقيه مؤمناً، لكن بغير مُحَمَّدٍ ﷺ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(شرح النخبة، ص: ١٠٩، شرح شرح النخبة للقاري، ص: ٥٨٠).

(٤) جَمَعَ الجوامع للسبكي: ١٢٠/٢ (البدر الطالع).

ومثله: في الإصابة: ١/١٥٩، شرح النخبة، ص: ١٠٩، فتح المغيث: ٤/٨٧، البحر: ٤/٣٠١، البدر

الطالع: ٢/١٢٠، وغاية الوصول، ص: ١٠٤، وشرح الكوكب: ٢/٤٦٥.

(٥) عبد الله بن حَظَل، وقيل غيره، قتله سعيد بن حريث بأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة، والسبب في قتله

أنه كان أسلم، ثم ارتد، وكانت له فيتان تغنيان بهجاء المسلمين.

(تهذيب الأسماء للنووي: ٢/٥٦٩).

(٦) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أبو يحيى، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح

وهجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد وسار إلى مكة، فلما كان يوم الفتح أمر النبي ﷺ

بقتله فاستأمن له عثمان فأمنه، ثم أسلم، وحسن إسلامه، فتح الله على يديه إفريقية بعد أن ولاء =

وَيُجَابُ بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْمُنَافِي الْعَارِضِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَرِزُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرِّدَّةِ الْعَارِضَةِ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ؛

وَمَنْ زَادَ مِنْ مَتَاخِرِي الْمُحَدِّثِينَ كَالْعِرَاقِيِّ ^(١) فِي التَّعْرِيفِ « وَمَاتَ مُؤْمِنًا » لِلإِحْتِرَازِ عَمَّنْ ذُكِرَ ^(٢) أَرَادَ تَعْرِيفَ مَنْ يُسَمَّى صَحَابِيًّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الصَّحَابَةِ، لَا مُطْلَقًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ أَنْ لَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا حَالَ حَيَاتِهِ، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ التَّعْرِيفِ ^(٣).

وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصُولِيِّينَ فَهُوَ مَا قَالَهُ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

= عثمان على مصر، وغزا الصواري والروم، وأقام بمسقلان بعد قتل عثمان، وكان دعا بأن يختم عمره بالصلاة، فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى، ثم همَّ بالثانية، فتوفي سنة ٣٦ هـ على الصحيح. (الإصابة لابن حجر: ٩٤/٤).

(١) والعراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الكردي، الشافعي، الإمام الحافظ الحجة، أبو الفضل زين الدين، عاش يتيمًا، حفظ القرآن وهو ابن ثمانين سنوات، اشتغل بالقراءات، والعربية، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، كان صالحًا ورعًا، عفيفًا، متواضعًا، تخرَّج به الأئمة، وألَّفَ كتبًا عظيمةً منها: ألفية الحديث، وشرحها، توفي رحمه الله سنة ٨٠٦ هـ. (الضوء اللامع للسخاوي: ١٧١/٤).

(٢) التقييد والإيضاح للزين الدين العراقي (ص: ٢٧٨).

واعتمده الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص: ١٠٩).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١٢٢/٢ - ١٢٣.

ومثله: في غاية الوصول، ص: ١٠٤.

«التحرير»:

«الصَّحَابِيُّ: هُوَ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُتَّبِعاً لَهُ مُدَّةً يَبْتُ مَعَهَا إِطْلَاقُ
«صَاحِبِ فُلَانٍ» عُرْفاً عَلَيْهِ بِلَا تَحْدِيدٍ لِمَقْدَارِهَا»^(١).

ويُجمع بين مذهب الأصوليين هذا وبين مذهب المحدثين: بأنَّ نظرَ الأصوليين من حيث حجية «مذهب» الصحابي وعدمه، فيحتاج إلى طولِ المجالسة والصحية حتى يعرف أسباب التزول والورود، ويُدرك مقاصد الشرع، ويطلع على العموم والخصوص، فيصلح قوله أن يكون مُدرَكاً شرعياً أو مرجحاً للأدلة المختلف فيها، والمُحدثون وَمَنْ مَعَهُمْ لَا يَخَالِفُونَهُمْ فِيهِ؛

وَأَنَّ نَظَرَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ مَعَهُمْ: مِنْ حَيْثُ ثَبُوتُ الْعَدَالَةِ لَهُمْ، إِذِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ^(٢)، فَلَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةٍ مِنْ اجْتِمَاعِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٣٣٧/٢ (مع التقرير والتحرير).

ومثله: في التقرير والتحرير: ٣٣٧/٢، وتيسير التحرير: ٦٦/٣، وفواتح الرحموت: ٢٩٥/٢، وشرح التفتيح، ص: ٣٦٠، وقواطع الأدلة: ٣٩٢/١، والبحر المحيط: ٣٠١/٤، والبدر الطالع: ١٢١/٢.

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان (٢٤٠/١)، والغزالي في المستصفى (٤٨٣/١)، وابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٢٩٤)، والنووي في التريب (ص: ٣٧٧)، وابن حجر في الإصابة (١٦٢/١)، والسيوطي في التدريب (ص: ٣٧٧) وغيرهم: «للصحابه بأسرهم خصوصية، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه بكونهم على الإطلاق مُعْتَلِينَ بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ».

وَلَمْ يَرْتَبْ فِي عِدَالَتِهِمْ ﷺ، إِلَّا مَنْ هُوَ أَضَلُّ مِنْ جِمَارِ أَهْلِ «هُرَّ الْمَدْرُ فَأَحْدَرَهُمْ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتَكُونَ»!!!
فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ جَمْعٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعَصْرِيِّينَ: «الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ»، خَطَأً قَبِيحاً، وَهَفْوَةً فَاحِشَةً، لَا تَفْرُنُ بِقَائِلِهِ فَإِنَّهُ زَلُّهُ عَالِمٌ قَبِيحٌ، لَقَدْ نَصَحْتُكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مؤمناً به وماتَ على الإيمان، ومن حيثُ معرفةُ مُتَّصِلِ الْحَبْرِ مِنَ الْمُرْسَلِ؛ ومن حيثُ كونُ مراسيلهم مقبولةً وفاقاً، بخلافِ مراسيل غيرهم، وقد سبقَ الخلافُ فيها. والأصُولِيُّينَ لَا يُخَالِفُونَهُمْ فِيهِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْخُلْفَ بَيْنَهُمْ لَفِظِيٌّ، لَا مَعْنَوِيٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثانياً: طرقُ معرفةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

طرقُ معرفةِ كَوْنِ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا خَمْسَةٌ^(١):

الأول: أَنْ يُثَبَّتَ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتُرِ، كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمُ الْكَثِيرِ.

الثاني: أَنْ يُثَبَّتَ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالشَّهْرَةِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ كَضَمَامٍ^(٢) بِنِ ثَعْلَبَةَ، وَعُكَاشَةَ بِنِ مُحْصِنٍ^(٣).

(١) انظر هذه الطرق في: تيسير التحرير: ٦٧/٣، مختصر ابن الحاجب: ٦٧/٢، تحفة المسؤول للرهبوني: ٣٩٣/٢، الإحكام للأمدي: ٣٢٢/٢، شرح المختصر للعضد: ٦٧/٢، البحر للزركشي: ٣٠٥/٤، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤، شرح النخبة لابن حجر، ص: ١١٠، تدريب الراوي، ص: ٣٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٧٩/٢.

(٢) وضَمَام: هو ضَمَامُ بِنِ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ وَكَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَزَّهَى الْفَوَاحِشَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: فَقَهُ الرَّجُلُ؛ وَكَانَ عَمْرٌهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ مَسْأَلَةً وَلَا أَوْجَزَ مِنْ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ قَطُّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضَمَامٍ، وَسَكَنَ الْكُوفَةَ، وَكَانَ قَدُومَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ تَسْعَ عَلَى الْأَصْحَحِ. (الإصابة لابن حجر: ٤٨٧/٣).

(٣) وَعُكَاشَةُ: هُوَ عُكَاشَةُ (بِضْمِ أَوْلِهِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا أَيْضًا) بِنِ مُحْصِنِ بْنِ حُرْثَانَ الْأَسَدِيِّ، =

الثالث: أن يثبت كون الشخص صحابياً بإخبار بعض الصحابة كحممة بن أبي حممة^(١) الدوسي رضي الله عنه، الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله حَكَمَ لِحَمْمَةَ بِالشَّهَادَةِ^(٢).

الرابع: أن يثبت كون الشخص صحابياً بإخبار بعض الثقات التابعين.

فثبوت الصحبة للشخص بأحد هذه الأربعة متفق لدى العلماء.

الخامس: أن يثبت كون الشخص صحابياً بقوله: «أنا صحابي»، فاختلّفوا فيه، أي هل يُقبَل منه ذلك أم لا؟ على مذهبين:

= صحابي رضي الله عنه حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، أحد المبشرين بالجنة، قيل استشهد عكاشة في قتال أهل الردة، قتلته طليحة بن خويلد الذي تنبأ، وقد عاد طليحة إلى الإسلام. (الإصابة لابن حجر: ٥٣٣/٤).

(١) لم يذكر في ترجمته أكثر من ذكر قصة وفاته بأصبهان رضي الله عنه.

(الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٠٨/١، والإصابة لابن حجر: ١٢٥/٢).

(٢) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: «أن رجلاً يُقال له: حممة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ حَمْمَةٌ يُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَإِنْ كَانَ حَمْمَةً صَادِقًا فَاعْزِمْ لَهُ بِصِدْقِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا فَاعْزِمْ لَهُ وَإِنْ كَرِهَ، اللَّهُمَّ لَا يَرْجِعُ حَمْمَةٌ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ - قَالَ عِفَانُ مَرَّةً: الْبَطْنُ - فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله، وَمَا بَلَغَ عَلَيْنَا إِلَّا أَنَّ حَمْمَةَ شَهِيدٌ.»

رواه أحمد في مسنده (٤٠٨/٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٠٥، ص: ٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦١٠، ٥٤/٤).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في مجمع الزوائد (٤٠٠/٩): «رواه ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبدالله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف.»

وقال ابن حجر في التقریب (٣٧٤/١): «داود بن عبد الله الأودي، ثقة، أخرج له الأربعة.»

أحدهما: نَعَمْ، يَثْبُتُ بِهِ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا^(١)، قَالَه الحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

ثَانِيهِمَا: لَا، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِقَوْلِهِ: «أَنَا صَحَابِي»، قَالَه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصِّمَرِيُّ مِنَ الحَنْفِيَّةِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالطُّوْفِيُّ مِنَ الحَنَابِلَةِ^(٢).

(١) قَالَ الْأُسْتَاذُ الدُّكُورُ نُورُ الدِّينِ عَتَرَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «مَنْهَجِ التَّقْدِ» (ص: ١١٨): «وَذَلِكَ بِشَرَطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْعَدَالَةِ؛

وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمُدَّةِ الْمُمْكِنَةِ؛ وَهِيَ مِثَّةُ سَنَةٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لِأَصْحَابِهِ: [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: [أَرَأَيْتَكُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي الْعِلْمِ، بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ (١١٣)]، وَمُسْلِمٌ [فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِثَّةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ» (٤٦٥)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَا تَأْتِي مِثَّةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ (٤٦٥)] مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ: [تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ] وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

وَقَدْ كَانَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا سَنَةً مِثَّةَ عَشْرِ سِنِينَ، وَهُوَ أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِهَذَا التَّحْدِيدَ النَّبَوِيَّ الْمَعْجِزَ لَمْ يُصَدَّقِ الْأُئِمَّةُ أَحَدًا أَدْعَى الصَّحْبَةَ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَقَدْ ادَّعَاهَا جَمَاعَةٌ فَكَذَّبُوا، آخِرُهُمْ رَتْنُ الْهِنْدِيِّ، أَدْعَى الصَّحْبَةَ بَعْدَ السَّمْتَةِ، فَيَا لَهُ مِنْ كَذَّابٍ!.

(عِلْمُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢٩٤، شَرْحُ النَّخْبَةِ لِابْنِ حَجَرَ، ص: ١١٠، تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ، ص: ٤٩١، شَرْحُ النَّخْبَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ، ص: ٥٩٠).

(٢) انظُرْ: تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ: ٦٧/٣، مُخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٦٧/٢، الْإِحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ: ٣٢٢/٢، شَرْحُ =

ثالثاً: تعريفُ مذهب الصحابي:

ذكرَ المتأخرون عباراتٍ غير جامعة مانعة لبيانِ المرادِ بـ «مذهب الصحابي»،
والذي أراه في تعريفه بِمُحَدِّدٍ جامعٍ مانعٍ مُختَصِرٍ هو:
مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ: هُوَ أَقْوَالُ الصَّحَابِيِّ وَأَفْعَالُهُ.

رابعاً: حجيةُ مذهب الصحابي:

قبل بيانِ مذاهب العلماء في حجية «مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ» لا بُدَّ من تحرير محلِّ التَّزَاع،
والذي يَظْهَرُ لي أن «مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ» بالاستقراءِ على ثمانيةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: «مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ»:

ما جاء عن الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، ومثله لا يُقال من قِبَلِ الرَّأْيِ، ولا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ،
فهذا حكمُه حكمُ المرفوعِ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فيُحْمَلُ على أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فيكون
حجةً وفاقاً.

قال الإسْنَوِيُّ: «قال [أي الإمام الرازي] في «المحصول»^(١): وإذا قال الصحابي
قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمولٌ على السماعِ تحسِيناً للظنِّ به»^(٢).

= المختصر للعضد: ٦٧/٢، البحر للزركشي: ٣٠٥/٤، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤،
تدريب الراوي، ص: ٤٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٧٩/٢.

(١) المحصول للرازي: ٤٤٩/٤.

(٢) نهاية السؤل للإسنوي: ٧١٥/٢.

ومثله: في التقرير والتحجير: ٤٠٠/٢، وتيسير التحرير: ١٣٣/٣، وفواتح الرحموت: ٣٥٥/٢، ورفع
الحاجب: ٥١٨/٤، والبحر المحيط للزركشي: ٦٣/٦، وتشنيف المسامع له: ١٥٥/٢، والغيث
الهامع للعراقي: ٨١٥/٣، والبدر الطالع: ٣٦١/٢، وتدريب الراوي، ص: ١٦٢.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالنَّظَرِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ كَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

قال الحافظ ابن حجر: «ومثال المرفوع من القول حكماً، لا تصريحاً، ما يقول
الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه»^(١).

اثر قاعدة: «مذهب الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه حجة» في الضروع:

بنى ابن حجر الهيثمي رحمه الله على هذه القاعدة في «التحفة» فرعين:

الضرع الأول: وجوب البقرة بقطع شجرة الحرم الكبيرة، والشاة بقطع
الصغيرة:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم ولو على الحلال قطع أي نبات الحرم وإن نقل
إلى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم، الذي لا يستنبه الناس بأن تبث بنفسه
شجراً كان أو حشيشاً رطباً إجماعاً للنهي عنه؛ ومثله بالأولى قلعه؛

والأظهر تعلق الضمان بقطع وقلع النبات كصيده بجامع حرمة التعرض لحرمة
الحرم ففي الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف لو بعد سنين؛

وفي قلع وقطع الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة تجزئ في الأضحية؛

وفي الصغيرة وهي ما يقرب من سبع الكبيرة، إذ الشاة سبع البقرة، فإن صغرت
جداً ففيها القيمة، شاة تجزئ في الأضحية؛

(١) شرح النخبة للحافظ ابن حجر، ص: ٥٤٨.

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ١٦٢، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٤٨.

والأصلُ في ذلك أثرُ ابنِ الزُّبَيْرِ رضيَ اللهُ عنهُما الذي رواه الشافعي عنه^(١)، ومثله لا يُقال من قِبَلِ الرَّأْيِ «^(٢)» .

الضرع الثاني: كراهيةُ استِماعِ الغِناءِ بِلَا آلَةِ اللّهِو:

(١) قال الشافعي رحمته في الأمِّ (٥٣٨/٣): « وَمَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئاً جَزَاءُ حِلَالاً كَانَ أَوْ حَرَاماً؛ وَفِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ؛ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٌ. »
وعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ رِفْعَتُ فَوْزِي عبد المطلب: « لَمْ أَعُثِرْ عَلَى أَثَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. »
أما عن عطاء فقد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة:

مصنف عبد الرزاق (١٤٢/٥) كتاب المناسك، باب الدوحة، وهي الشجرة العظيمة، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: في الدوحة تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ بَقْرَةٌ، يَعْنِي بَقْرَةٌ (٩١٩٥)؛
مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/٤) الحج، في الرجل يقطع من شجر الحرم من طريق ابن جريج.
(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣١/٥ - ٣٣٣ (ملخصاً).

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (٥٩٤/٤ - ٥٩٥): « وَيَجِبُ فِي إِتْلَافِ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ الضَّمَانُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ. »
وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر: لَا يُضْمَنُ، لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُضْمَنُ فِي الْحِلِّ فَلَا يُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ كَالزَّرْعِ.

وقال ابن المنذر: لَا أَجْدُ دَلِيلًا أَوْجِبُ بِهِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ فَرْضًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَأَقُولُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

وَإِذَا بَتَّ هَذَا، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ، وَالْحَشِيشُ بِقِيمَةٍ، وَالغُصْنُ بِمَا نَقُصَّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال أصحابُ الرَّأْيِ: يُضْمَنُ الْكُلُّ بِقِيمَتِهِ لِأَنَّهُ لَا مَقْدَرَ فِيهِ فَأَشَبَهُ الْحَشِيشُ.
وَلَنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ مَا يَحْرُمُ إِتْلَافُهُ فَكَانَ فِيهِ مَا يُضْمَنُ بِمَقْتَدِرِ كَالصَّيْدِ. (مختصراً).

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٥٩٥/٤ - ٥٩٦.

قال ابن حجر: «يُكْرَهُ اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ بِلا آلَةٍ»^(١)، لا مُجَرَّدُ سَمَاعِهِ بِلا قَصْدٍ، لِما صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه ومثله لا يُقال من قِبَلِ الرَّأْيِ، فيكونُ في حُكْمِ المرفوعِ: «الغِناءُ يُنْبِتُ الثُّفَاقَ في القَلْبِ كما يُنْبِتُ المَاءُ البَقْلَ»^(٢)، وجاءَ مرفوعاً من طُرُقٍ كثيرةٍ بيئتها في كتابي «كَفَّ الرِّعَازِ عَمَ مُحَرَّمَاتِ اللّهِ وَالسَّمَاعِ»؛

ويحرمُ اسْتِعْمالُ آلَةٍ من شعارِ الشَّرْبَةِ كطَبُورٍ وعودٍ،... وسائر أنواع الأوتارِ والمزاميرِ، واستماعها، لأنَّ اللذَّةَ الحاصلةَ منها تدعو إلى فسادِ كُثْرِ الخمرِ، لا سيما من قُرْبِ عهدِهِ بها، ولأنَّها شعارُ الفسقةِ، والتشبهُ بهم حرامٌ^(٣).
وخرجَ بـ«استماعها» سَمَاعُها من غيرِ قَصْدٍ فلا يَحْرُمُ^(٤).

(١) وبه قال المالكية وجماعةٌ من الحنابلة؛

وقال جمعٌ من الحنابلة بالإباحة؛ وقال الآخرون منهم بتحريمه.

(الكافي، ص: ٤٦٤، المغني: ٥٨/١٤، الشرح الكبير ابن قدامة: ٧٠/١٤).

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزمر (٤٩٢٧)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبراهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ شَيْخِ شَهْدِ أَبَا وَائِلٍ فِي وَليمةٍ فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغْتَنُونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ وَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ الثُّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠)، وراه أيضاً موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن حجر في التلخيص (١٥٨٠/٤): «وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي؛ وقال ابن الطاهر:

أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم».

(٣) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ١٤١/٣، المغني: ٥٦/١٤).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٦/١٣ (ملخصاً).

القِسْمُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا»:

قول الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا»^(١) يُحْمَلُ عَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَرْفُوعِ حَكْمًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَمُتَقَدِّمِي الْحَنْفِيَّةِ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يَعْمُ سَنَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَسَنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٢)، وَعَلَى الْحَالَتَيْنِ هُوَ حُجَّةٌ: حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِكُونِهِ مَرْفُوعًا، وَحُجَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ لِكُونِهِ سَنَةُ الْخُلَفَاءِ.

قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: «قول الصحابي: «من السنة كذا»

(١) مثاله: حديث أبي قلابَةَ عن أنس ؓ قال: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قال أبو قلابَةَ: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

رواه البخاري في النكاح، باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ (٥٢١٤)، ومسلم في النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٣٦١٢).

(٢) قال ابن أمير الحاج رحمه الله في التقرير والتحبير (٣٤٠/٢): «قول الصحابي: «من السنة كذا» كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي لسنن أبي داود [في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦٤٥)]: «أَنَّ عَلِيًّا ؓ قَالَ: مِنْ السَّنَةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ»، بل قول الراوي صحابياً كان أو غيره ذلك ظاهرٌ عند الأكثر في سنته ﷺ، وهو قول أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحبُ «الميزان» والشافعيةُ وجمهورُ المُحَدِّثِينَ.

ولكثير من الحنفية كالكرخي والرازي وأبي زيد وفخر الإسلام والسرخسي ومتابعيهم، والصيرفي من الشافعية: أن هذا القول من الراوي صحابياً كان أو غيره أعمُّ من كونه سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين». (بتصرف يسير).

ومثله: في تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٦٩/٣، وفواتح الرحموت للأنصاري: ٣٠٣/٢، ظفر الأمانى للكنوي، ص: (٢١١).

حجةً عند الأكثر للظهورِ في سُنَنِهِ ﷺ؛

وعند الحنفية تَعَمُّ سَنَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لكنه حجةٌ عندهم، فَإِنَّ سَنَةَ الْخُلَفَاءِ حجةٌ عندهم أيضاً؛

والتَّزَاعُ فِي أَنْ لَفْظَ «السَّنة» فِي إِطْلَاقِ الصَّحَابَةِ لِأَيِّ سَنَةٍ هِيَ؟

فَعِنْدَنَا الْمُبَادَرُ مِنْهَا طَرِيقَةٌ مَسْلُوكَةٌ فِي الدِّينِ سِوَاءَ كَانَتْ طَرِيقَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ طَرِيقَةً الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» فَالْأَكْثَرُ: حجةٌ، لظهوره في تحققها عنه»^(٢).

قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَكْثَرُ يُجْتَنَبُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» لِظُهُورِهِ فِي سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

أَثَرُ قَاعِدَةٍ: «قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» حُجَّةٌ فِي الْفُرُوعِ:

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٣٠٣/٢ (بتصرف يسير).

(٢) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ: ٤١٢/٢.

ومثله: فِي الْإِحْكَامِ لِلْبَاجِي، ص: ٣١٧، وَنُحْفَةُ الْمَسْئُولِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٣٩٦/٢، شَرْحُ التَّنْقِيحِ لِلْقِرَاقِيِّ، ص: ٣٧٤.

(٣) الْبَدْرِ الطَّالِعِ لِلْمَحَلِّيِّ: ١٣٤/٢.

ومثله: فِي الْمَحْصُولِ: ٤٤٨/٤، وَالْإِحْكَامِ: ٣٢٦/٢، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ، ص: ٥٠، وَالْمَجْمُوعُ: ١/

١٢٧، وَرَفَعُ الْحَاجِبِ: ٤١٤/٢، وَنَهَايَةُ السُّؤْلِ: ٧١٢/٢، وَالْبَحْرُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٣٧٦/٤، وَالغَيْثُ

الْبَاقِعُ لِلْعِرَاقِيِّ: ٥٦٤/٢، وَتَدْرِيْبُ الرَّاويِّ لِلْسَيُوطِيِّ، ص: ١٥٩، وَشَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ

النَّجَّارِ: ٤٨٤/٢.

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كَوْنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» حُجَّةً فِي «التَّحْفَةِ» خَمْسَةَ فُرُوعٍ:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِصَلَاةِ الْمَيِّتِ الْمَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ غَيْرِ الشَّهِيدِ أَرْكَانٌ: ... الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(١)، فَبَدَلِهَا، فَالْوَقُوفِ بِقَدْرِهَا لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ بِهَا هُنَا، وَقَالَ: لَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢) أَي طَرِيقَةً مَأْلُوفَةً، وَمَحَلُّهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ لِمَا صَحَّ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ^(٣) ﷺ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٤).

عَنْ أُمِّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى

(١) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣/٢٦١): «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ؛

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِشَيْءٍ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقِفْ فِيهَا قَوْلًا، وَلَا قِرَاءَةً، وَلِأَنَّ مَا لَا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ».

(فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ: ٤٣٨/١، وَالْكَافِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٨٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزِ (١٢٤٩): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ قَالَ: لِيَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ (١٩٦٣): عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يُقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً، ثُمَّ يُكَبَّرُ ثَلَاثًا،

وَالْتَسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ».

(٤) مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٨١/٤.

الْجِنَازَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

الفرع الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنابة:

قال ابن حجر: «لصلاة الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد أركان...»

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ، لأنه من السنة، كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وصححه، بعد الثانية، فلا تجزئ في غيرها لما تقرّر من تعيّن فيها^(٢).

عن ابن شهاب قال: «أخبرني أبو أمّة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الأتصار، وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ: أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: السنة في الصلاة على الجنابة: أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين يتصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنابة (١٤٨٩) بسند جيد.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨٣/٤.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٦٢/٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، الجنائز (١٣٣١) وقال: «قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمّة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد، قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمّة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق في الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (٤٨٩/٣)، وابن أبي شيبة في الجنائز، باب ما يبدأ به في التكبير الأولى (٢٩٦/٣)، والبيهقي (٦٧٨٢، ٤٣/٤).

الفرع الثالث: نَدْبُ إِسْرَارِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَبُسْنُ رَفْعِ يَدَيْهِ ^(١) فِي كُلِّ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ حَذْوِ

مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ... »

وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ لَيْلًا لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: « أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ »، وَعُلِمَ مِنْهُ

نَدْبُ إِسْرَارِ التَّعْوِذِ وَالدُّعَاءِ ^(٢).

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: « السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ

الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ ^(٣).

(١) قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٢٦٥/٣): « أجمع أهل العلم على أن المصلي

على الجنائز يرفع يديه في التكبير الأولى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَقَيْسِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ.

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبير مَقَامٌ رُكْعَةٌ وَلَا تَرْفَعُ الْأَيْدِي

فِي جَمِيعِ رُكْعَاتٍ.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » رَوَاهُ

ابن أبي موسى.

وعن ابن عمر وأنسٍ أَنَّهُمَا كَانَ يَعْغَلَانِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ حَالِ الْإِسْتِقْرَارِ أَشْبَهَتِ الْأُولَى؛ وَمَا قَاسُوا

عَلَيْهِ مَنُوعٌ.

إِذَا بُدِئَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِطُّ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرَةِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَمَا فِي بَقِيَّةِ

الصَّلَاةِ.

وفيما روى ابنُ أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨٥/٤ - ٨٦.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابِ الدُّعَاءِ (١٩٦٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وَيُسْتَحَبُّ إِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا.

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ »، قَالَ أَحْمَدُ: « إِنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ »^(١).

الفرع الرابع: جواز صلاة على جناز معاً:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ بِرِضَا أَوْلِيَائِهِمْ اتَّخَذُوا أَوْ اخْتَلَفُوا، كَمَا صَحَّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أُمَّ كُلْثُمِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَوَلَدِهَا، وَقَدْ قُدِّمَ عَلَيْهَا إِلَى جَهَةِ الْإِمَامِ ﷺ: « إِنَّ هَذَا هُوَ السَّنَةُ »^(٢)؛

(١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٦٢/٣.

(٢) عن نافع قال: « وَضَعَتْ جَنَازَةَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْإِمَامُ يَوْمُئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضَعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السَّنَةُ ».

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل: « أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمَّ كُلْثُومِ، وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ ».

رواهما البيهقي في الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت (٣٣/٤)، وقال: « ورواه حماد ابن

سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر قال: وكان في

القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ.

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال، قال:

وخالفه ابن الحنفية، والحسين، وابن عباس.

وفي رواية: وعبد الله بن جعفر.

« وَصَلَّى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تِسْعِ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَقُدِّمَ إِلَيْهِ الرِّجَالُ »^(١)، ولأن الغرض منها الدعاء، والجمع فيه مُمَكِّنٌ^(٢).

الفرع الخامس: نَدَبُ سَلِّ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ:

قال ابن حجر: « وَيُوضَعُ نَدَباً رَأْسُ الْمَيِّتِ فِي النَعْشِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ أَيْ مُؤَخَّرِهِ الَّذِي سَيَكُونُ عِنْدَ سَفْلِهِ رِجْلُ الْمَيِّتِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بَرَفَقٍ^(٣)، لِمَا صَحَّ عَنْ

= وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ووائلة بن الأسقع رضي الله عنهم.

(١) رواه البيهقي في الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت (١٦١٠، ٣٣/٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٨/٤. ومثله: في الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦١/٣.

(٣) قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٣٠٠/٣): « الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضَّعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ثُمَّ يُسَلُّ إِلَى الْقَبْرِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على جانب القبر بما يلي القبلة، ثم يدخل القبر معترضاً، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه.

وقال النخعي: حدثني مَنْ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ، وَأَنَّ السَّلَّ شَيْءٌ أَحَدُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

ولنا: أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه، فصلَّى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر، وقال: هذه السنة؛ وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد.

وروى أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا » [رواه الشافعي في مسنده (٥٩٧، ٥٩٨) عن ابن عباس، وأبو بكر النجاد عن ابن عمر. (التلخيص: ٦٨٨/٢)].

وما ذكره عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يُغَيَّرَ سَنَةٌ إِلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ أَوْ سُلْطَانٍ قَاهِرٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ نُقِلَ فَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَةٌ عَلَى فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.»

صحابي: «أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ»^(١)، وهو في حكم المرفوع^(٢).

تَتِمَّة: فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا»:

قولُ تابعي: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا»، أو «أَمْرًا بِكَذَا»، أو «نُهَيْنًا عَن كَذَا»، وَنَحْوَهَا كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا»، «أَمْرًا بِكَذَا»، أو «نُهَيْنًا عَن كَذَا»، فَيَكُونُ حُجَّةً؛ أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا يُعْمُّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَنَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، قَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَوْلُ الرَّاويِّ صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» ظَاهِرٌ فِي سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ

أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِهِ أَخَذَ صَاحِبُ «الْمِيزَانِ» وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ؛

وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ مِنْهُمْ كَالْكَرْخِيِّ وَالرَّازِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالسَّرْخَسِيِّ وَمَتَابِعِيهِمْ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ سَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٣).

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا وَلَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، قَالَ ابْنُ النُّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُ التَّابِعِيِّ: «أَمْرًا، وَنُهَيْنًا، وَمِنَ السَّنَةِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا»

(١) عَنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ هَذَا مِنَ السَّنَةِ».

رواه أبو داود في الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره (٣٢١١) بسند صحيح.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣٩/٤.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٩٢/٢، ٣٤٠ (مُلَخَّصًا).

ومثله: في تيسر التحرير لأمير بادشاه: ٢٣٠/٢، ٦٩/٣.

كقول صحابي ذلك حجة أي في الاحتجاج به عند أصحابنا، وأوماً إليه الإمام أحمد رضي الله عنه، لكنه مرسل^(١).

وأما الشافعية فلهم وجهان، أصحابهما: أنه موقوف على الصحابي؛
وثانيهما: أنه مرفوع، لكنه مرسل.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «ولو قال تابعي: «من السنة كذا» فوجهان،
حكاهما القاضي أبو الطيب: الصحيح المشهور أنه موقوف على الصحابي؛
والثاني: أنه مرفوع مرسل^(٢).

أثر قاعدة: «قول التابعي: «من السنة كذا» ونحوه حجة» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيثمي رحمه الله على حجية قول تابعي: «من السنة كذا» في
«التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

عدم قبول شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق:

قال ابن حجر: «وما يطلع عليه رجالاً غالباً كنكاح، وطلاقٍ مُنَجَّرٍ أو معلقٍ،
ورجعة، وعتق، وإسلام، وردة، وجرح، وتعديل، وموت، وإعسار، ووكالة،
ووديعة، ووصاية، وشهادة على شهادة رجلان، لا رجل وامرأتان، لقول الزهري:
«مَضَّتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ،

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٩٠/٢.

(٢) التفتيح شرح الوسيط للنووي: ٩٠/١.

ومثله: في شرح مسلم للنووي: ١٥٠/١، والمجموع للنووي: ١٢٧/١، والبحر للزركشي: ٣٧٨/٤،

والغيث الهامع للعراقي: ٥٦٤/٢.

وَلَا فِي الطَّلَاقِ»^(١)، وهذا حجة على أبي حنيفة^(٢)، وهو المخالف؛ ولأنه تعالى نصَّ في الطلاق، والرجعة^(٣)، والوصاية^(٤) على الرجلين، وصحَّ به الخبر في النكاح^(٥)،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٦٣).

(٢) قال علي القاري رحمه الله في فتح باب العناية (١٢٩/٣): «ونصابُ الشهادة للزنا أربعة رجال، فلا يُقبل فيه شهادة النساء لقوله تعالى ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ [النور]، وقوله: ﴿ثُمَّ لَازِمُوا بِهِمْ شَهَّةً﴾ [النور]، وقوله: ﴿وَأَلْفَيْ يَأْتِيكَ الْفَجِئَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاثْبُتُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء]...»

ونصابها للقود وباقي الحدود رجلا ن لقوله تعالى ﴿وَأَثْبُتُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة]، ولقول الزهري: «مَضَّتْ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهُدُودِ؛ وَنِصَابُهَا لِلْبَكَارَةِ وَالْوَالِدَةِ وَعِيُوبِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ امْرَأَةً، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْبَاعِهِمْ﴾ [البقرة].»

ونصابها لغير الشهادة على الأمور التي تقدم نصابها (وهو الحقوق) رجلا ن، أو رجل وامرأتان سواء كان الحق مالا أو غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتاق والرجعة...».

(٣) قال الله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَدَّيْتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْيَدَّ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَجِئَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغَ الْبَلَغُ فَاثْبُتُوا بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ بُوْعُظٌ بِهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۝٢﴾ [الطلاق].

(٤) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ عَمِيصُونَ هُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقِيمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ، تَتَنَاوَلُوا كَانَ نَاقِرًا وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ۝١١٧﴾ [المائدة].

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَي عَدْلٍ». رواه الدارقطني (٢٢١/٣)، والبيهقي (١٣٧/٧) بسندٍ ضعيف. (التفحيم للذهبي: ٧٦٦/٢).

وقيسَ بهما في معناها»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنه لا يُقْبَلُ في الزنا أقلُّ من أربعةِ شهودٍ، وقد نصَّ الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور]؛ ...»

وفي الإقرار بالزنا روايتان، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يَثْبُتُ بشاهدين قياساً على سائر الأقارير^(٢)؛

والثاني: لا يَثْبُتُ إلا بأربعة، لأنه موجبٌ لحدِّ الزنا أشبه فعله؛

وأما العقباتُ وهي: الحدودُ، والقصاصُ فلا يُقْبَلُ فيه إلا شهادةُ رجلين، إلا ما

رُويَ عن عطاء وحمادٍ، أنَّهما قالاً: يُقْبَلُ فيه رجلٌ وامرأتانٍ قياساً على الشهادة في الأموال؛

وأما ما ليس بعقوبة كالنكاحِ، والرجعةِ، والطلاقِ، والعتاقِ، والإيلاءِ، والظهارِ،

والتَّسْبِ، والتوكيلِ، والوصيةِ، والولاءِ، والكتابةِ، وما أشبهها فالمنهَّبُ أنه لا يَثْبُتُ

إلا بشاهدين ذكرين، ولا تُقْبَلُ فيه شهادةُ النساءِ بِمَجَالٍ^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧٠/١٣.

(٢) هذا هو الأصح، قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٦٧/١٣): «وُشْتَرَطُ للإقرار بالزنا اثنتانِ

كغيره؛ وفي قولٍ: أربعةٌ، لأنه يترتَّبُ عليه الحدُّ؛ وفرَّقَ الأولُ بأنَّ حدَّه لا يَتَحَتَّمُ».

(٣) المغني لابن قدامة: ٨/١٤ - ١١ (ملخصاً).

القِسْمُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا، نُهَيْنَا عَنْ كَذَا، وَنَحَوْهُمَا»:
 قول الصحابي: «أَمَرْنَا بِكَذَا»^(١)، أو «أَوْجِبَ عَلَيْنَا كَذَا»، أو «نُهِينَا عَنْ كَذَا»^(٢)،
 أو «حُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا»^(٣)، أو «رُحِّصَ لَنَا فِي كَذَا»^(٤) يأتي فيه التَّزَاغُ السَّابِقُ فِي قَوْلِهِ:
 «مِنَ السَّنَةِ كَذَا».

فكُلُّ مَنهَا حِجَّةٌ وَفَاقًا، أَمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِكُونِهِ مَرْفُوعًا حَكْمًا، لظَهُورِ أَنَّ فَاعِلَهَا
 النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَعْمُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ
 الرَّاشِدِينَ، وَكُلُّ مَنهُمَا حِجَّةٌ^(٥).

(١) مثاله: حديثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِيدَيْنِ (٩٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٢٠٥١).

(٢) مثاله: حديثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ (٣١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ (٢١٦٤).

(٣) مثاله: حديثُ فَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، وَقَدْ غَزَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِّيَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ؟ قَالَ: الْحَمْرُ. فَقُلْتُ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَقُلْتُ: شَرَعِي بِأَنِّي اُكْتَفَيْتُ، قَالَ فَقَالَ: نَهَى عَنِ الْخَمْرِ، وَهُوَ الْجُرُّ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَهُوَ الْقَرْعُ، وَنَهَى عَنِ الْمَرْزُوقِ، وَهُوَ مَا لَطَخَ بِالْقَارِ مِنْ زِقِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٦٦٨)، بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٤) مثاله: حديثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُنُسِ أَطْفَارٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ (٣١٣).

(٥) انظر: التقرير والتحبير: ٣٤٠/٢، تيسير التحرير: ٦٩/٣، وفواتح الرحموت: ٣٠٣/٢، ظفر الأمانى لللكنوي، ص: ٢١١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤١٢/٢، الإحكام للبايجي، ص: ٣١٧، وتحفة المسؤول للرهبوني: ٣٩٦/٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧٤، المحصول للرازي: =

القسم الرابع: قول صحابي: « كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِهِ ﷺ »:

ذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن قول صحابي: « كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِهِ »، أو « كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ » في حكم المرفوع لظهوره في تقرير النبي ﷺ.

قال الجلال المحلي رحمه الله: « وَالْأَكْثَرُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ صَحَابِي: « كُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ »، أَوْ « كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ »^(١)، وَ« كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ »^(٢)، لظهوره في تقرير النبي ﷺ^(٣) »^(٤).

= ٤٤٨/٤، والإحكام للآمدي: ٣٢٦/٢، وعلوم الحديث، ص: ٥٠، والمجموع: ١٢٧/١، ورفع الحاجب للسبكي: ٤١٤/٢، ونهاية السؤل: ٧١٢/٢، والبحر للزركشي: ٣٧٦/٤، والغيث الهامع للعراقي: ٥٦٤/٢، البدر الطالع: ١٣٤/٢، وتدريب الراوي، ص: ١٥٩، وغاية الوصول، ص: ١٠٦، وشرح الكوكب: ٤٨٤/٢.

(١) مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُمَوَّلُوهُ ».

رواه البخاري في الحدود، باب عم التعذير (٦٨٥٢)، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨٢٤).

(٢) مثاله: حديث جابر رضي الله عنه: « كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ». رواه البخاري في النكاح، باب العذل (٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل (٣٥٤٥).

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية.

(التقرير والتحريم: ٣٤٠/٢، التيسير: ٧٠/٣، مختصر ابن الحاجب: ٦٨/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٧٣، الكفاية، ص: ٤٢٢، شرح مسلم: ١٥٠/١، ظفر الأمانى، ص: ٢١٧).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١٣٥/٢.

القسم الخامس: قول صحابي: « كان الناس يفعلون كذا »
 ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن قول الراوي صحابياً كان
 أو غيره: « كان الناس يفعلون كذا » حجة، لظهوره أنه إجماع، قال الجلال المحلي
 رحمه الله تعالى: « الأكثرُ يَحْتَجُّ بقول صحابي: « كان الناس يفعلون »، ف« كانوا لا
 يَقْطَعُونَ في الشيء التافه » قالته عائشة رضي الله عنها، لظهور ذلك في جميع الناس
 الذي هو إجماع^(١) »^(٢).

القسم السادس: مذهب الصحابي الذي ضعفَ سنده:

لقد سبق معنا في مبحث « السنة » أن الحديث الضعيف المرفوع لا يُقْبَل في العقائد
 وفاقاً، وأنه يُقْبَل في الفضائل عند الجماهير، بل قيل: إجماعاً، وكذا أنه يُقْبَل عند
 الجماهير، بل قيل: إجماعاً، في الأحكام إذا اتفقت الأمة على قبوله، أو لم يوجد في
 الباب سواه، أو عَصَدَه ما يَصْلُح للترجيح، أو كان من باب الاحتياط، ويُقَدَّم على
 الرأي والقياس، وإلا فلا.
 والذي أراه أن الحديث الموقوف الذي هو « مذهب الصحابي » كذلك عند القائلين
 بحجتيه كما يأتي بيانه، وهم الجماهير، لأن الأثر خيرٌ عندهم من رأي الرجال، والله
 تعالى أعلم.

(١) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لبعض الأصوليين.

(التقرير والتجبير: ٣٤٠/٢، تيسير التحرير: ٦٩/٣، مختصر ابن الحاجب: ٦٨/٢، الإحكام: ٢/٢)

٣٢٧، شرح العُضد ٦٨/٢، غاية الوصول، ص: ١٠٦، التشنيف للزرركشي: ٥٣٥/١، شرح

الكوكب المنير: ٤٨٤/٢).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١٣٥/٢.

أثر قاعدة: «مذهب الصحابي الذي ضعف سنده لا يقبل» في الفروع:

بنى ابن حجر رحمه الله على رد الحديث الموقوف الضعيف في الأحكام لعدم وجود ما يقويه في «التحفة» فرعين، وهما:

الفرع الأول: عدم وجوب الزكاة في الزيتون، والزفران، والورس، والقرطم،
والعسل:

قال ابن حجر: «وفي القديم تجب [أي الزكاة] في الزيتون^(١)، والزعفران^(٢)،

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٥٣٤): «واختلفت الرواية في الزيتون:

فقال أحمد في رواية ابنه صالح: فيه العشر إذا بلغ - يعني خمسة أوسق - وإن عُصر قَوْمَ ثَمْنَه، لأن الزيت له بقاء.

وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ

وَالنَّخْلَ وَالرِّزْقَ مَخْلُفًا كَلْمًا وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مَتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مَتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآمِنُوا بِحَقِّهِ
يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام]، ولأنه يُمكن ادخار غلته فاشبه التمر والزبيب؛

وعن أحمد: لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقى، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن

بن صالح، وأبي عبيد، وأحد قولي الشافعي، لأنه لا يُدخَر يابساً، فهو كالخضروات، والآية لم يُرد بها

الزكاة لأنها مكئية، والزكاة فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٥٣٣): «قال أحمد: ليس في القطن شيء؛ وقال: ليس في

الزعفران زكاة؛ وهذا ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي بكر؛

وروي عن علي عليه السلام: «ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة»؛

وعن عمر عليه السلام أنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»؛

وكذلك عبد الله بن عمر؛

وحكي عن أحمد: أن في القطن والزعفران زكاة.

وَالْوَزْسِ^(١) بفتح فسكون: نبتٌ أصفر باليمن يُصْبَغُ به، ولو دونَ نصابٍ لقلّةِ حاصلِهِما غالباً، والقِرْطِمُ بكسرٍ أولِهِ وثالثِهِ، وضمُّهُما: حبُّ العِصْفَرِ، والعِسلِ^(٢)؛...

وذلك لآثارٍ فيما عدا الزعفرانِ عن الصحابةِ لكنها ضعيفةٌ^(٣).

الفرع الثاني: عَدَمُ جَوَازِ ضَرْبِ رَأْسِ الْجَانِي فِي الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وسوطُ الحدودِ والتعازيرِ يكونُ بين غُصْنِ رِقِيْقِي جَدًّا وعَصَاً غيرِ معتدلةٍ، وبين رطبٍ ويابسٍ، بأن يعتدل عُرفاً جرْمُهُ ورطوبتُهُ ليحصل به الزجرُ مع عدمِ خشيةِ نحو الهلاكِ؛

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٣٤/٣): « وخرَجَ أبو الخطاب في العِصْفَرِ وَالْوَزْسِ وجهاً [أي بوجوبِ الزكاة] قياساً على الزعفرانِ؛ والأوّلَى ما ذكرناه » أي عدم الوجوبِ.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٦٣/٣): « ومذهبُ أحمدَ أنَّ في العِسلِ العُشْرَ، قال الأثرَمُ: سئل أبو عبدِ اللهِ: أنتَ تذهبُ إلى أنَّ في العِسلِ زكاةٌ؟ قال: نعم، أذهبُ إلى أن في العِسلِ زكاةَ العُشْرِ، قد أخذَ عمرٌ منهم الزكاةَ؛

قلتُ: ذلك على أنَّهم تطوَّعوا به؟ قال: لا، بل أخذَهُ منهم؛ ويُرَوَى ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ومكحولٍ والزهريِّ وسليمانِ بنِ موسى والأوزاعيِّ وإسحاق.

وقال مالكٌ والشافعيُّ وابنُ أبي ليلى والحسنُ بنُ صالحٍ وابنُ المنذرِ: لا زكاةَ فيه، لأنه مائعٌ خارجٌ من حيوانٍ، فأشبهه اللبنُ.

قال ابن المنذر: ليس في وجوبِ الصدقةِ في العِسلِ خبرٌ ثابتٌ، ولا إجماعٌ، فلا زكاةَ فيه.

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرضِ العُشْرِ ففيه الزكاةُ، وإلا فلا زكاةَ فيه.

(٣) مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٢٧٢/٤.

وَيُفَرِّقُ السُّوْطَ مِنْ حَيْثُ الْعِدْدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَجُوباً لثَلَاثَةً يَعْظُمُ أَلَّهُ بِالْمَوْلَاةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَرْفَعُ عِضْدَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ؛

كَمَا لَا يَضَعُهُ وَضِعاً لَا يُؤَلِّمُ إِلَّا الْمُقَاتِلَ كَثْفَةً نَحْرٍ وَفَرْجٍ لِأَنَّ الْقِصْدَ زَجْرُهُ، لَا إِهْلَاكُهُ، وَالْوَجْهَ، فَحَرْمٌ ضَرْبُهُمَا، لِأَمْرِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، بِالْأَوَّلِ^(١)، وَنَهْيِهِ عَنِ الْآخِرِينَ وَالرَّأْسِ^(٢)؛

وَقِيلَ: وَالرَّأْسَ لَشَرْفِهِ، وَأَطَالَ جَمْعٌ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ، لِأَنَّهُ مَقْتَلٌ، وَيُخَافُ مِنْهُ الْعَمَى؛

وَالْأَصْحَحُ: الْمَنْعُ^(٣)، لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ بِالشَّعْرِ غَالِباً فَلَا يُخَافُ تَشْوِيْهُهُ بِضَرْبِهِ بِخِلَافِ الْوَجْهِ، وَلِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجِلَادَ بِضَرْبِهِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ فِيهِ^(٤)؛

(١) أي أمر علي بالأول، وهو تفريق الضرب على الأعضاء؛ ونهيه عن المقاتيل والوجه.
(حاشية الشرواني: ٥٣٠/١١).

(٢) عن عدي بن ثابت قال: «أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا، فَقَالَ لِلْجِلَادِ: اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَأَتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِرَهُ.»
رواه البيهقي في الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٧/٨)، وابن أبي شيبة في الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد (٢٨٦٧٥، ٥٢٩/٥)، وعبد الرزاق في الحدود، باب ضرب الحدود (١٣٥١٧).

وليس في شيء منها استثناء «الرأس»، والله أعلم.

(٣) أي يجوز ضرب الرأس، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وأكثر الشافعية.

(فتح باب العناية: ٢٠٧/٣، المهذب للشيرازي: ٥٤٠/٣، مغني المحتاج للخطيب: ٢٥٠/٤).

(٤) عن القاسم: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَ بِرَجُلٍ أَنْتَقَى مِنْ أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اضْرِبِ الرَّأْسَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ.» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْهَدَايَةِ (٢٩٠٣٣، ٥/٦).

لكن اعترض بأنه ضعيف، ومعارض بما مرَّ عن علي ^(١).

أي لا يجوز ضرب الرأس لورد النهي عن علي ^(٢)، ولضعف ما جاء عن أبي بكر الصديق ^(٣)، قال الحنفية ^(٢) والحنابلة أيضاً ^(٣)؛

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوطٍ لا خَلِقٍ ولا جديدي، ولا يُمَدُّ ولا يربط، ويتقى المقاتل، وهي: الرأس، والوجه، والفرج من الرجل والمرأة جميعاً» ^(٤).

القسم السابع: مذهب الصحابي الذي يعارضه الحديث المرفوع:

ولاشك أن الحديث المرفوع مقدم على الموقوف، قال الإمام الشافعي ^(٥):

«إذامات المحرم غسل بماءٍ وسيدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه، ويصلى عليه، ويدفن.

وقال بعض الناس: إذامات كفن كما يكفن غير المحرم، وليس بميتٍ إحرام،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٩/١١ - ٥٣٠.

(٢) قال علي القاري في فتح باب العناية (٢٠٦/٣): «ويُفَرَّقُ الجِلْدُ على بدنه، لأن جمعه في عضوٍ واحدة قد يُفْضِي إلى التلف، والجِلْدُ زاجرٌ لا مُتَلَفٌ، إلا رأسه لئلا يُؤدِّي إلى زوالِ سَمِعِهِ أو بصره أو شمه، وإلا وجهه وفرجه ومقاتله».

(٣) وأما المالكية فقالوا: يُضْرَبُ بسوطٍ على الظهر واليدين دون غيرهما.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤).

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٥٢/١٢ (ملخصاً).

واحتج بقول عبد الله بن عمر.

ولعلَّ عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث، بل لا أشكُّ إن شاء الله ولو سَمِعَهُ ما خالفه، وقد ثبتَّ عن رسولِ الله ﷺ قولنا كما قلنا، وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله، وما ثبتَّ عن رسولِ الله ﷺ فليس لأحدٍ خلافه إذا بلغه»^(١).

وقال ﷺ: «سنة رسولِ الله ﷺ لا يحلُّ لأحدٍ عليمها خلافها»^(٢).

وقال ﷺ: «إذا جاء عن النبي ﷺ شيءٌ فيسقط كل شيءٍ خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياسٌ، فإن الله عزَّ وجلَّ قطع العذر بقوله ﷺ»^(٣).

وقال ﷺ: «وليس في قولٍ أحدٍ خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة»^(٤).

وعلى هذا كان إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على تركِ اجتهاداتهم في مقابلةِ السنة، ورجوعهم عن آرائهم إلى الخبر المرفوع عند معرفتهم إياه كثيرٌ^(٥).

أثر قاعدة: «مذهبُ الصحابي الذي خالف الحديث المرفوع لا يقبل» في الفروع:

بنى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله على عدم قبولِ «مذهب الصحابي» الذي خالفه الحديثُ المرفوعُ في «التحفة» فرعين، وهما:

(١) الأم للشافعي، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة: ٦٠٤/٢.

(٢) الأم للشافعي، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة: ٦٠٩/٢.

(٣) الأم للشافعي، الصيد والذبائح، باب إرسال الصيد فيتوارى عنك: ٥٩٥/٣.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٩٧/٤.

(٥) انظر: الإحكام للامدي: ٢٩٧/٢.

الضرع الأول: عدمُ جوازِ نَقْضِ الوُتْرِ (١):

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُسْنُ لِمَنْ وَثَقَ بِيَقْظَتِهِ وَأَرَادَ صَلَاةً بَعْدَ نَوْمِهِ جَعَلَ الْوُتْرَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ رَاتِبَةٍ أَوْ تَرَاوِيحٍ أَوْ تَهَجُّدٍ، لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْخَبْرِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَوْتَرْتُمْ تَهَجُّدًا، أَوْ عَكْسًا، أَوْ لَمْ يَتَهَجَّدْ أَصْلًا لَمْ يُعِدْهُ أَي لَمْ يُنْدَبْ أَي لَمْ يُشْرَعْ لَهُ إِعَادَتُهُ.

فإن أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي، وإلا وقع له نفلًا مطلقًا، وذلك للخبر الصحيح: « لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » (٢).

وَلَا يُكْرَهُ تَهَجُّدٌ وَلَا غَيْرُهُ بَعْدَ وَتْرٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ عَنْهُ، وَلَوْ أَوْتَرْتُمْ أَرَادَ صَلَاةً آخَرَهَا قَلِيلًا.

وقيل: يشفعه بركعة، أي يُصَلِّي رَكْعَةً حَتَّى يَصِيرَ وَتْرُهُ شَفْعًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَقَعَ الْوُتْرُ آخِرَ صَلَاتِهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣)، وَيُسَمَّى «نَقْضَ

(١) سبقت المسألة بعنوان: «عدمُ جوازِ إعادةِ الوترِ في ليلةٍ واحدةٍ» في «النهي للفساد»: ٧٦٩/١.

(٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: « زَارَنَا طَلْحُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ».

رواه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في قيام الليل، باب نهى النبي عن الوترين في ليلة (١٦٦١) بإسناد صحيح. (التلخيص: ٥٠١/٢).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٠٨/٢): «وهو مروى عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم».

الوتر^(١)، لكن في «الإحياء»^(٢): أنه صحَّ التَّهْيُّ عَنْهُ^(٣).

الفرع الثاني: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَرَضَ لَمْ يَقْضِهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ صَامَ عَنْهُ
وَلِيَّهُ، أَخْرَجَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ مِنْ تَرِكْتِهِ:

(١) قال الإمام الترمذي في جامعه (ص: ١٢٤): «اختلف أهل العلم في الذي يُوترُ من أول الليل، ثم يقوم من آخره:

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يُضيف إليها ركعة،
ويُصلي ما بدأه، ثم يُوترُ في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة. وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر
الليل، فإنه يُصلي ما بدأه، ولا يُنقض وتره، ويدع وتره على ما كان.

وهو قول سُفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد.

وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر.

(٢) قال الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (١/٥٨٠): «وأما نقض الوتر فقد صحَّ فيه نهْيٌ فلا
يَنبغي أن يُنقض.»

قال الإمام العراقي في المغني (١/٥٨٠) تعليقا عليه: «وإنما صحَّ من قول عابد بن عمرو، وله صحبة
كما رواه البخاري، ومن قول ابن عباس كما رواه البيهقي.

ولم يُصرح [أي الإمام الغزالي] بأنه مرفوع، فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرناه عن الصحابة.»

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٨/٢ - ٥٣٠. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومن أوتر من الليل، ثم قال للتهجد، فالمستحب أن يُصلي مثني مثني، ولا
يُنقض وتره.

روى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وأبي
هريرة، وعائشة؛

وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وبه قال طاوس، وأبو مجلز؛

وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو ثور.»

قال ابن حجر رحمه الله: « مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، بَانَ مَاتَ فِي رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَ غُرُوبِ ثَانِي الْعِيدِ أَوْ اسْتَمَرَّ بِهِ نَحْوُ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ مِنْ قَبْلِ غُرُوبٍ أَيْضاً فَلَا تَدَارِكُ لَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وإن مات بعد التمكن وقد فات بعذرٍ أو غيره أثم ولم يصم عنه وإيه في الجديد، لأن الصوم عبادةً بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة، بل يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدُّ طَعَامٍ مِمَّا يُجْزَى فِطْرَةً^(١)، لِخَبْرٍ فِيهِ مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)؛ ...

والقديم: أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلماً، بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه، بل في « شرح مسلم »^(٣): أنه يُسَنُّ لِلْخَبْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

(١) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة؛ وقال المالكية: يُسْتَحَبُّ لِلْوَرِثَةِ الْإِطْعَامُ عَنْهُ وَلَا يَجِبُ.

(فتح باب العناية: ٥٨٥/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٢، المغني لابن قدامة: ٢٢٨/٤).

(٢) قال الإمام الترمذي في جامعه (الصوم، باب ما جاء في الكفارة، ٧١٨، ص: ١٨٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْتَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْكِنَا »، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ «.

وكذا رواه ابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧).

(٣) عبارة النووي في شرح مسلم (٢٦٧/٧): « اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذرٍ أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران:

أشهرهما: لا يُصَامُ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مِيتٍ صَوْمٌ أَصْلاً؛

والثاني: يُسْتَحَبُّ لَوْلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَيَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْهُ وَيَبْرَأُ بِهِ الْمَيْتُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِطْعَامِ عَنْهُ؛ =

صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ».

ثُمَّ إِنَّ حَلْفَ تَرْكَةِ وَجَبَ أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا نُدِبَ.

وظاهرُ قولِ «شرح مسلم»: «يُسْنُ» أنه أفضلُ من الإطعام^(١)، وهو بعيدٌ كيف وفي إجزائه الخلافُ القوي، والإطعامُ لا خلافَ فيه، فالوجهُ أن الإطعامَ أفضلُ منه.

قلتُ [أي قال النووي]: القديمُ هنا أظهرُ، وقد نصَّ عليه في الجديد، فقال: إن ثبتَ الحديثُ قلتُ به، وقد ثبتَ من غيرِ مُعارضٍ^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ»^(٣).

= وهذا القولُ هو الصحيحُ المختارُ الذي نعتدّه، وهو الذي صححه مُحققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديثُ الواردُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ» فليس بثابتٍ، ولو ثبتَ أمكن الجمعُ بينه وبين هذه الأحاديث بأن يُحمَل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيامِ يَجُوزُ عنده الإطعامُ، فثبتَ أن الصوابَ المتعينَ تجويزُ الصيامِ وتجويزُ الإطعامِ، والوليُّ مُخَيَّرٌ بينهما.

والمرادُ بالوليِّ القريبُ سواء كان عصبَةً أو وارثاً أو غيرَهما؛...

ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذنِ الوليِّ صحَّ، وإلا فلا في الأصحَّ.

(١) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: وهو كذلك، والذي ذهب إليه ابنُ حجر بعيدٌ كل البعد، لوجودِ النصِّ الصحيح الصريحِ على الصيامِ، وليس في الإطعامِ شيءٌ مرفوعٌ ثابتٌ، فمراعاةُ الحديثِ أولى من مراعاةِ الخلافِ، وليس كل خلافٍ يُراعى، والله تعالى أعلم.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٨/٤ - ٦٠٠ (مختصراً).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، مسلم في الصيام، باب قضاء

الصيام عن الميت (٢٦٩٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ»^(١).

القسم الثامن: مذهب الصحابي في البيان:

إذا روى الصحابي^(٢) خبراً مجملاً^(٣) ثم بين المراد منه يجب المصير إلى ما بينه الصحابي عند الجماهير، بل نقل السيف الأمدي فيه إجماعاً^(٤)، لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد تشريع الأحكام، ثم يتزكّه خالياً عن قرينة حالة أو مقالية تبين المراد من كلامه، والصحابي المشاهد للحال أعرف بالمراد به،

(١) رواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩٢).

(٢) ومثل الصحابي في ذلك التابعي في رواية عند الإمام أحمد. (شرح الكوكب: ٥٥٩/٢).

(٣) ومثل «المجمل» في ذلك الخبر المحتمل لأمرين متناقضين فيحمله الصحابي على أحدهما فيجب

العمل بمحمّله عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجماعة من الحنفية.

ويجب العمل بالحديث عند جمهور الحنفية.

(التقرير والتحرير: ٣٤١/٢، وتيسير التحرير: ٧١/٣، فواتح الرحموت: ٣٠٥/٢، شرح التنقيح،

ص: ٣١٧، البحر للزركشي: ٣٦٧/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٥٦/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٤٢/٢، والبحر للزركشي: ٣٦٧/٤.

ولكن قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحرير (٣٤١/٢) واللفظ له وأمير بادشاه في التيسير (٧١/٣):

«حمل الصحابي مروته المشترك لفظاً أو معنى ونحوه كالمجمل والمشكل والحقني على أحد ما يحتمله

من الاحتمالات واجب القبول عند الجمهور، خلافاً لجمهور الحنفية».

ويجمع بين هذا وبين نقل إجماع الأمدي: بأن قول الأمدي محمول على تفسير المراد بالمجمل، وقول ابن

أمير الحاج ومن معه محمول على تفسير المراد بالمشارك وما معه، والله تعالى أعلم.

فوجب العمل بما حمل عليه^(١).

قال الرّهوني: «إذا روى الصحابي خبراً مجملاً، وحمله على أحد محمليه، فالظاهر حملُه عليه، لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة عاينها، لأن النبي ﷺ لا ينطق بلفظ مجمل قاصداً للتشريع ويخليه عن قرينة خالية أو مقالية غالباً»^(٢).

أثر قاعدة: «مذهب الصحابي في البيان حجة» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيثمي رحمه الله على قبول مذهب الصحابي في بيان المراد من الخبر المجمل آية كان أو سنة في «التحفة» فرعين، وهما:

الفرع الأول: بدو صلاح الثمر بظهور مبادئ النضج، والحلاوة فيما يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو الصفرة:

قال ابن حجر رحمه الله: «يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً، وبشرطه

قطعه، وبشرط إبقائه للخبر المتفق عليه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يتدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٣).

ومفهومه: الجواز بعد بدوّه في الأحوال الثلاثة^(٤)، وبدو صلاح في الثمر ظهور

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٤١/٢، وتيسير التحرير: ٧١/٣، ونحفة المسؤول

للرهوني: ٤٣٢/٢، الإحكام للآمدي: ٣٤٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦٠/٢.

(٢) نحفة المسؤول للرهوني: ٤٣٢/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٤)، ومسلم (٢٨٢٩)، وقد سبق تحريجه مفضلاً في (٦٥٦/١).

(٤) أي مطلقاً، وبشرط التبقية إلى حال الجزاز، وبشرط القطع، قاله مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو

حنيفة وأصحابه: لا يجوز بشرط التبقية، ويجوز بشرط القطع، ومطلقاً ويؤمر بالقطع.

وقد سبقت المسألة في «مفهوم الغاية»: ٦٥٦/١.

مَبَادِي التُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ، بِأَنْ يَتَلَوْنَ وَيَلِينَ فِيمَا لَا يَتَلَوْنَ^(١)؛
 وَفِي غَيْرِهِ وَهُوَ مَا يَتَلَوْنَ بَدْوً صِلَاحِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحَمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ أَوْ الصَّفْرَةِ؛
 وَأَصْلُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ أَنَسٍ رضي الله عنه الرَّائِي لِلزُّهُوِّ فِي خَيْرِ نَهْيٍ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى بِأَنْ
 تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ»^(٢).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَعَنْ
 التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو؛ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: بِحَمَارٍ، أَوْ يَصْفَارُ»^(٣).

الضَّرْعُ الثَّانِي: كَيْفِيَّةُ قَطْعِ الْمُحَارِبِ^(٤):

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
 يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
 لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا
 عَلَيْهِمْ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا؛

وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا؛

وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛

(١) ومثله: في المغني لابن قدامة: ٥٥٠/٥.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٢/٤ - ١٣٢. (مُلَخَّصًا).

(٣) رواه البخاري في البيوع، بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٠٤٧).

(٤) الْمُحَارِبُ: هُوَ ذُو سَوْكَةٍ يَتَعَرَّضُ لِمَعْصَمِ الدَّمِ وَالْمَالِ بِسِلَاحٍ لِيَأْخُذَ مَالَهُ مُجَاهِرَةً، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ

شُرُوطٌ خَمْسَةٌ، قَدَّمَهَا مَشْرُوحَةً فِي «مَفْهُومِ الظَّرْفِ»: ٦٤٢/١.

وإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَا لَا تُفَوِّا فِي الْأَرْضِ»^(١).

للمحاربين خمسُ أحوالٍ، تختلفُ حدودُهم باختلافِها^(٢):

الأولى: أن يقتلوا مكافئاً لهم ويأخذوا ما لا يبلغُ نصابَ السرقة فيقتلون^(٣)،

ويُصلَّبون^(٤)، قاله الشافعية والحنابلة.

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٨)، والبخاري في تفسيره

(٢/٤٥)، وابن كثير في تفسيره (٤٨/٢).

(٢) هذا الاختلاف الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية، فليست عندهم حدٌ معينةٌ لحالة معينة،

بل الإمامٌ مُحَيَّرٌ فيما يراه أَرَدَعَ لَهُمْ من أنواعِ العقوبات التي ذرَّكَهَا آيَةُ الْحَرَابَةِ.

قال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ٥٨٣): «فعلى الإمام طلبه [أي المحارب] بكل ما يمكنه أن

يقدر على أخذه، فإن أخذه كان فيه مُحَيَّرًا على الاجتهاد فيما يكون له أَرَدَعَ وَأَشَدُّ تَشْرِيدًا لِمَنْ خَلَقَهُ

على حسب ما رأى من فعله بين قتله ثم صلبه، أو صلبه حياً، أو ضرب عتقه قتل [أي المحارب] أو لم

يقتل، أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، أو ضربه وحبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه كنفى

الزنا أو في بلده إن رأى الإمام حبسه هناك حتى تظهر توبته».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤١١/١٢): «وقتلُه مُتَحَيِّمٌ لَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ، أَجْمَعٌ عَلَى هَذَا كُلِّ أَهْلِ

العلم، وهل يُعْتَبَرُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إحداها: لَا يُعْتَبَرُ، بَلْ يُوْخَذُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَالْأَبُّ بِالْإِبْنِ، [وبه قال المالكية] لأن هذا

القتل حدٌ لله تعالى، فلا يُعْتَبَرُ المِكَافَأَةُ فِيهِ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الزَّانِ وَالسَّرَّاقِ.

والثانية: تُعْتَبَرُ، [وبه قال الشافعية] لقول النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [رواه البخاري في العلم،

باب كتابة العلم (١٠٨)]، والحدُّ انجِثَامُهُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَابَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْأَنْحِتَامُ وَلَمْ يَسْقُطْ

القصاصُ».

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣، تحفة المحتاج: ٥٠٤/١١).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١٢/١٢): «والكلامُ فِيهِ [أي فِي الصَّلْبِ] فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: =

وقال الحنفية: الإمامُ مُخْتَرٌ بَيْنَ قَتْلِهِمْ، أَوْ صَلْبِهِمْ حَيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَشُقُّ بَطُونَهُمْ بِرُمْحٍ حَتَّى يَمُوتَ وَبَيْنَ قَطْعِ يَدِهِمُ الْيَمْنَى وَرَجْلِهِمُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَقْتُلُهُمْ أَوْ يَصْلِبُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَشُقُّ بَطُونَهُمْ بِرُمْحٍ^(١).

الحالة الثانية: أن يقتلوا مكافئاً لهم، ولا يأخذون ما لا يبلغ نصاب السرقة، فإنهم يقتلون: أي يتحتم قتلهم^(٢) لأنه حد من حدود الله، فلا يجوز العفو عنه، ولكنهم لا

= أحدها: في وقته، ووقته بعد القتل، وهذا قال الشافعي.

وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يُصَلَّبُ حَيًّا، ثُمَّ يُطْعَنُ بِالْحَرَبَةِ، لِأَنَّ الصَّلْبَ عَقُوبَةٌ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ الْحَيُّ لَا الْمَيِّتُ، وَلِأَنَّ الصَّلْبَ بَعْدَ قَتْلِهِ يَمْنَعُ تَكْفِيئَهُ وَدَفْنَهُ فَلَا يَجُوزُ.

ولنا: أن الله تعالى قَدَّمَ الْقَتْلَ عَلَى الصَّلْبِ لَفْظًا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ بغير خلافٍ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَمَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة]...؛

والثاني: في قدره، ولا توقيت فيه، إلا قدر ما يُشْتَهَرُ أَمْرُهُ...؛

وقال الشافعي: يُصَلَّبُ ثَلَاثًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ...؛

والثالث: في وجوبه، وهذا واجبٌ حَتْمٌ فِي حَقِّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، لَا يَسْقُطُ بِعَفْوٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ [وبه قال الشافعية]؛

وقال أصحاب الرأي: إن شاء الإمامُ صَلَّبَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصَلَّبْ.

(فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٥٠٤/١١).

(١) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٥٦/٣.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١٥/١٢): «وإذا جرح المحارب جرحاً في مثله قصاص فهل

يتحتم القصاص؟ على روايتين:

أصحهما: لا يتحتم، لأن الشارع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح، [وبه قال الشافعية في أظهر =

يُصَلَّبُونَ^(١)، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢).

الحالة الثالثة: أن يأخذوا مالا يبلغ نصاب السرقة، ولا يقتلوا نفساً، فتقطع يدهم اليمنى ورجلهم اليسرى لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ (٣٣) [المائدة] المفسر بقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وإنما قطعت اليد اليمنى للمعنى الذي قطعت يده السارق اليمنى، ثم قطعت اليسرى لتحقيق المخالفة، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).

الحالة الرابعة: أن يخيفوا السبيل من دون أن يقتلوا نفساً، ولا يأخذوا نصاب سرقة، فإنهم يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٣٣) [المائدة] المفسر بقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ويكون النفي:

١ - بالحبس في بلده مع التعزير حتى يتوبوا عند الحنفية^(٤)؛

٢ - وبالحبس في بلدهم أو غيره حتى يتوبوا بحسب اجتهاد الإمام عند المالكية^(٥)؛

= الْقَوْلَيْنِ (تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٧/١١)؛ ...

والثانية: يتحتم، لأن الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه، ولأنه نوع قود أشبه القود في النفس. وإن جرحه جرحاً لا قصاص فيه كالجائفة فليس فيه إلا الدية.

(١) وعن أحمد رواية ثانية: أنهم يُصَلَّبُونَ بعد القتل، لأنهم مُحَارِبُونَ يَجِبُ قَتْلُهُمْ، فيُصَلَّبُونَ كالذين أخذوا المال. (المغني لابن قدامة: ٤١٥/١٢).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٥٠٤/١١، المغني لابن قدامة: ٤١٤/١٢.

(٣) انظر: فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٥٠٥/١١، المغني: ٤١٧/١٢.

(٤) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٥٥/٣.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣.

٣ - وبالحبسِ أو غيره بأن يُغَرَّبُوا أو بالحبس مع التغريبِ، والحبسُ أولى، ويُرجَع في قدر الحبسِ وغيره وجنسه إلى رأيِ الإمامِ عند الشافعية^(١)؛

٤ - وبالتشريدِ في الأرضِ بأن لا يُتْرَكُوا يَأوُونَ بلاداً عند الحنابلة^(٢).

الحالة الخامسة: أن يتوبوا من قبل أن يقدرَ عليهم الإمامُ، فَتَسْقُطَ عنهم حدودُ الله تعالى، وَلَزِمَتْهُمُ حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، قال ابن قدامة رحمه الله:

« فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأُخِذُوا بِمَحْقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَالْجَرَاحِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ ...»

والأصلُ في هذا قول الله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، فعلى هذا يسقط عنهم تحتمُّ القتلِ، والصلبِ، والقطعِ، والنفي، ويبقى عليهم القصاصُ في النفسِ والجراحِ، وغرامةُ المالِ، والديةُ لما لا قصاصَ فيه.

فأما إن تابَ بعدَ القدرةِ عليه لم يسقط عنه شيءٌ من الحدودِ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، فأوجب عليهم الحدَّ، ثُمَّ اسْتُنِيَ التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ، فَمَّ عَدَاهُمْ يَبْقَى عَلَى قَضِيَةِ الْعَمُومِ»^(٣).

(١) انظر: مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاكِ لَابْنِ حَجْرٍ: ٥٠١/١١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٤١٩/١٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٢١/١٢ - ٤٢٢.

والأصل في اختلاف حدّ المحارب بحسب اختلاف أحواله آية الحرابة المفسرة بقول ابن عباس السابق في بداية المسألة، قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله بعد أن ذكر الاختلاف السابق:

« وبما تقرّر فسّر ابن عباس رضي الله عنهما الآية، فإنه جعل « أو » فيها للتنويع، دون التخيير حيث قال: المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يُصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا مالا فقط، أو يُتفوا إن أزعبوا ولم يأخذوا مالا.

وهذا منه إما توقيف، وهو الأقرب، أو لغة، وكلاهما من مثله حجة، لا سيما وهو ترجمان القرآن^(١).

القسم التاسع: وما عدأ الأقسام الثمانية السابقة من « مذهب الصحابي »: وما عدأ الأقسام الثمانية السابقة من « مذهب الصحابي » (وهو المراد بـ « مذهب الصحابي » عند الإطلاق) على أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يقول الصحابي قولاً (أو يفعل فعلاً) من فتوى أو قضاء، ولا ينتشر، ويُعلم له فيه مخالفة.

الحالة الثانية: أن يقول الصحابي قولاً (أو يفعل فعلاً) من فتوى أو قضاء، ولا ينتشر، ولا يُعلم له فيه مخالفة.

الحالة الثالثة: أن يقول الصحابي قولاً (أو يفعل فعلاً) من فتوى أو قضاء، وينتشر، ويُعلم له فيه مخالفة.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٥/١١.

الحالة الرابعة: أن يقول الصحابي قولاً (أو يفعل فعلاً) من فتوى أو قضاء، ويتشتر، ولا يعلم له فيه مخالف.

اتفق العلماء على أن الحالة الرابعة حجة، وأنها إجماع سكوتي، وقد سبق الكلام عليه في «مبحث الإجماع»، فلا حاجة بنا إلى إعادته هنا.

وأما الحالات الباقية الثلاثة فليس مذهب أحدهم حجة على غيره وفاقاً، وهل هو حجة على غيره من المجتهدين؟

لقد اشتهرت حجته عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وكذا عند الشافعي في «مذهبه القديم»^(٤)، فلا نُطيلُ الكلامَ في بيانها، واشتهر عنه عدم حجته في «مذهبه الجديد»^(٥)، فلنقف عنده قليلاً.

قال الإمام الشافعي رحمته الله في «الرسالة»، وهي من كتبه الجديدة: «فقال: قد سمعتُ قولك في الإجماع، والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أرايت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصيرُ منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في

القياس.

(١) انظر: التقرير والتحريم: ٣٩٩/٢، وتيسير التحرير: ١٣٣/٣.

(٢) انظر: شرح التنقيح، ص: ٤٤٥، ومُحفة المسؤول للرهنوي: ٢٣٥/٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤.

(٤) انظر: المجموع للنووي: ١٢٥/١، وشرح الوسيط للنووي: ٩٣/١.

(٥) انظر: المجموع للنووي: ١٢٥/١، وشرح الوسيط له: ٩٣/١، والبدر الطالع: ٣٦٠/٢.

فَقَالَ: أَفْرَأَيْتَ إِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةٌ،
وَلَا خِلَافٌ، أَفَتَجِدُ لَكَ حِجَّةً بِاتِّبَاعِهِ فِي كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ
فَيَكُونُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي قُلْتَ بِهَا خَبْرًا؟

قُلْتُ: مَا وَجَدْنَا فِي هَذَا كِتَابًا وَلَا سُنَّةً ثَابِتَةً، وَلَقَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَرَّةً، وَيَتْرَكُونَهُ أُخْرَى، وَيَتَفَرَّقُونَ فِي بَعْضِ مَا أَخَذُوا بِهِ مِنْهُمْ.

قَالَ: فَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ صِرْتَ مِنْ هَذَا؟

قُلْتُ: إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا شَيْئًا
فِي مَعْنَاهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ، أَوْ وَجَدَ مَعَهُ قِيَاسٌ، وَقَلَّ مَا يُوجَدُ مِنْ قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ لَا
يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ مِنْ هَذَا»^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعِذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا
مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى أَقْوَابِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأُئِمَّةِ: أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ إِذَا صِرْنَا فِيهِ إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبُّ
إِلَيْنَا.

وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالََةً فِي الْاِخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الْاِخْتِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، فَتَتَّبَعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ، لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مَشْهُورٌ بِأَنَّهُ يُلْزِمُهُ النَّاسُ،
وَمَنْ لَزِمَ قَوْلَهُ النَّاسُ كَانَ أَشْهَرَ مَنْ يُفْتَى الرَّجُلَ أَوْ النَّفْرَ، وَقَدْ يَأْخُذُ بِفُتْيَاهُ أَوْ يَدْعُهَا.
فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ عَنِ الْأُئِمَّةِ فَاصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الدِّينِ فِي مَوْضِعِ إِمَامَةٍ أَخَذْنَا

(١) الرسالة للشافعي: ٢٧٥/١ (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥٩٦ (تحقيق أحمد شاكر).

بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

والعلمُ طبقات شتى، الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة.

ثُمَّ الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات»^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «إنما الحجّة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب

النبي ﷺ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض

هذا؛...

وأصلُ مذهبنا: أننا نَخالفُ الواحدَ من أصحابِ النبي ﷺ إلا أن يُخالفه غيره

منهم»^(٢).

فَعَلِمَ من هذه النصوصِ طريقةَ استدلالِ الإمامِ الشافعي بـ«مذهب الصحابي»،

(١) الأم للشافعي، اختلاف مالك والشافعي، باب في العقيقة: ٧٦٣/٨ - ٧٦٤.

هذا النص من الإمام الشافعي مع الذي بعده ظاهر: أن «مذهب الصحابي» عنده مقدّم على القياس

كما ذهب إليه الشيخ سعيد باشنفر في كتابه «النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر»،

ص: ٨٠، خلافاً لشيخنا العلامة الفقيه الأصولي أبي الحسن مصطفى البنا حفظه الله تعالى في كتابه

«أثر الأدلة المختلف فيها» (ص: ٣٤٩) في قوله: «إن القياس مقدّم عليه عنده» أخذاً من قول

الشافعي رحمه الله السابق من «الرسالة»، والله تعالى أعلم.

(٢) الأم للشافعي، الزكاة، باب زكاة مال اليتيم الثاني: ٧٢/٣.

وهي :

١ - أنه ﷺ يَحْتَجُّ به عند إعوازِ دليلٍ من الكتاب والسنة والإجماع : أي عدم وجود ما يُقَدَّمُ عليه من الأدلة في الباب ، وعند عدم وجود سواه في الباب ، ولا يُخَالِفُ واحداً منهم حتى يُخَالِفَهُ أحدٌ منهم ؛

وإذا ما اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على أقوالٍ أخذَ بما وافق ظاهر الكتاب أو السنة أو القياس من أقوالهم ، ولا يُخْرِجُ من أقوالهم ، لعدم جواز إحدائِ قولٍ ثالثٍ - مثلاً - فيما اتفق أهلُ عصرٍ على قولين ، لأنه خروجٌ من إجماع .
وعلى هذا يُحْمَلُ قولٌ من قال : إنَّ « مذهب الصحابي » حجةٌ عند الشافعي ﷺ في الجديد ^(١) .

(١) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٤/١٢٠) : « وإن لم يشتهر قولٌ صحابيٍّ أو لم يُعَلِّم هل اشتهر أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجةٌ ، هذا قول جمهور الحنفية ، ومالك وأصحابه وتصرفه في موطنه دليل عليه ، ومنصوص الإمام أحمد واختيار جمهور أصحابه ، ومنصوص الشافعي في القديم والجديد : أما القديم فأصحابه مقرون به .

وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة ، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ، فإنه لا يُحْفَظُ له في الجديد حرف واحد : أن قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يُخَالِفُها ولو كانت عنده حجة لم يُخَالِفُها .

وهذا تعلقٌ ضعيف جداً ، فإن مُخَالَفَةَ المَجْتَهِدِ الدليلِ المَعَيَّنِ لما هو أقوى في نظره منه ، لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه .

وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه فقال :
المُحَدَّثَاتُ من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يُخَالِفُ كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو أثراً ، فهذه البدعة الضلالة .

٢ - وأما إذا وُجِدَ ظاهراً - أو عمومًا - من كتابٍ وسنةٍ يُقَابِلُهُ اجتهادُ آحادِ الصحابةِ، فيتمسكُ الشافعي رحمته الله بظاهرِ الكتابِ والسنةِ وعمومِ أحدهما، ويترك قولَ الصحابيِّ ^(١) رضي الله عنه.

وعليه يُحْمَلُ قولُ مَنْ أَطْلَقَ ^(٢) «أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي الْجَدِيدِ، وَقَوْلُهُ رحمته الله: «كَيْفَ أَتْرُكُ الْحَدِيثَ لِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَجَّجْتُهُ بِالْحَدِيثِ؟» ^(٣) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَعُلِمَ أَنَّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِ«مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ» قَاعِدَتَانِ:

= والرَّيْعُ إِنَّمَا أَخَذَ عَنْهُ بِمَصْرٍ، وَقَدْ جَعَلَ مُخَالَفَةَ الْأَثَرِ الَّذِي لَيْسَ بَكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ ضَلَالَةً، وَهَذَا فَوْقَ كَوْنِهِ حُجَّةً.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «مَدْخَلِ الْمَنَنِ» لَهُ: بَابُ ذِكْرِ أَقْوَابِلِ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقُوا، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: أَقْوَابِلِ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا نَصِيرٌ إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، أَوْ الْإِجْمَاعَ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ.

وَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةٌ وَلَا خِلَافٌ صَرَتْ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا، وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ، أَوْ وَجَدَ مَعَهُ قِيَاسًا (مُلَخَّصًا).

(١) وَكَذَا يَتْرُكُهُ لِظَاهِرِ الْخَبْرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجَمَعَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَقَالَ جَمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ: يَتْرُكُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ لِعَمَلِ الصَّحَابِيِّ.

(التقرير والتحرير: ٣٤٢/٢، والتيسير والتحرير: ٧١/٣، شرح التنقيح، ص: ٣٧١، الإحكام للآمدي: ٣٤٢/٢، البدر الطالع: ٨٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦٠/٢).

(٢) كالإمام النووي في المجموع: ١٢٥/١، وغيره.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٤٢/٢، البدر الطالع للمحلي: ٨٢/٢.

«مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ حُجَّةٌ»، و«مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُخَالِفُ ظَاهِرَ - أَوْ عُمُومَ، أَوْ إِطْلَاقَ - الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، فَلنَذْكُرُ أَثَرَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْفُرُوعِ:

أولاً: أَثَرُ قَاعِدَةِ: «مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُخَالِفُ ظَاهِرَ، أَوْ عُمُومَ، أَوْ إِطْلَاقَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ» فِي الْفُرُوعِ:

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَلَى تَرْكِ «مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ» لِظَاهِرِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فِي «التَّحْفَةِ» أَرْبَعَةَ فُرُوعٍ، وَهِيَ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: «أَعْمَرْتُكَ» هِبَةٌ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ قَالَ عَالِمٌ بِمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَوْ جَاهِلٌ بِهَا: «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ هَذَا الْحَيَوَانَ - مَثَلًا أَيْ جَعَلْتُهَا لَكَ طَوْلَ عَمْرٍكَ - فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ لَوْرَثِكَ، أَوْ لَعَقِيكَ»، فَهَذِهِ الصَّيغَةُ صَيغَةُ هِبَةٍ عَمَلًا لِلْخَبَرِ الْآتِي، وَلَا تَعُودُ لِلْوَاهِبِ بِجَالِ الْخَبَرِ مُسَلِّمًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا»^(١)؛

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى «أَعْمَرْتُكَ كَذَا» وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لـ «مَا بَعْدَ الْمَوْتِ» فَكَذَا هُوَ هِبَةٌ فِي الْجَدِيدِ لِخَبَرِ الشَّيْخِينَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(٢)، وَجَعَلَهَا لَهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ لَا يُنَافِي انْتِقَالَهُ لَوْرَثِهِ، فَإِنَّ الْأَمْلَاقَ كُلَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِحَيَاةِ الْمَالِكِ.

(١) رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي الْهَبَاتِ، بَابِ الْعُمْرَى (٣٠٦١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابِ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرَّقْبَى (٢٤٣٢) بِاللَّفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»، وَمُسَلِّمٌ فِي الْهَبَاتِ، بَابِ الْعُمْرَى (٣٠٧٣)، بِاللَّفْظِ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

وكانهم إنما لم يأخذوا بقول جابر رضي الله عنه: «إنما العُمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يقول: هي لك ولعقبك، فإذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»^(١)، لأنه قاله بحسب اجتهاده»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «إذا قال: داري لك عمري، أو هي لك عمرك، فهي له ولورثته من بعده، والعُمري تنقل الملك إلى المعمر، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وشريح، ومجاهد، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك والليث: العُمري تملك المنافع، لا يملك بها رقبة المعمر بحال، ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر»^(٣).

الفرع الثاني: لا يحد الشارب إلا بإقراره أو بينة أو علم سيده إن كان عبداً: قال ابن حجر رحمه الله: «ويحد شارب خمر بإقراره أو شهادة رجلين، أو علم السيد دون غيره، لا بريح خمر، وهيئة سُكر، وقيء، لاحتمال أنه احتقن أو استغط بها أو أنه شربها مع عذر لغلط أو إكراه.

وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء^(٤) اجتهاداً له»^(٥).

(١) رواه مسلم في البيهات، باب العمري (٣٠٦٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٨٣/٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ٧٠٦/٧ - ٧١٢. (ملخصاً).

(٤) رواه مسلم في الحدود، باب حد الخمر (٣٢٢٠).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٧/١١.

وقال ابن قدامة « وَلَا يَجِبُ الْحُدُّ حَتَّى يَثْبُتَ شَرْبُهُ بِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ: الإِقْرَارِ، أَوِ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يَجِبُ الْحُدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِيهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الثُّورِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

وروى أبو طالب عن أحمد: أنه يُحَدُّ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه جَلَدَ رَجُلًا وَوُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ.

وَإِنْ وُجِدَ سُكْرَانٌ أَوْ تَقَيُّأُ الْخَمْرِ: فَعَنْ أَحْمَدَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَكْرَهًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تُسَكِّرُ.

ورواية أبي طالب عنه في الحدِّ بالرائحةِ يدلُّ على وجوبِ الحدِّ هاهنا بطريقِ الأولى، لأنه لا يكونُ إلا بعدَ شربِها فأشبهه ما لو قامتِ البينةُ عليه بشرِّها»^(١).

الفرع الثالث: قُبْلَةُ الرَّجُلِ زَوْجَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ تُسْقَطُ مَرُوءَتُهُ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَرُوءَةُ: تَخَلُّقٌ بِمَخْلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَرْفِيَّةَ تَخْتَلِفُ ذَلِكَ غَالِبًا بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ، فَإِنَّهَا مَلَكَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، لَا تَتَغَيَّرُ بِعُرُوضٍ مُنَافٍ لَهَا:

فَالْأَكْلُ فِي سَوْقٍ، وَالْمَشْيُ فِيهِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوِ الْبَدَنِ غَيْرِ الْعَوْرَةِ، أَوْ كَشْفُ ذَلِكَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَمْشِ يَمَّنْ لَا يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ فِي نَحْوِ فَمِهَا، لَا رَأْسِهَا، أَوْ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى نَحْوِ صَدْرِهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ يُسْقِطُهَا، بِخِلَافِ بِحَضْرَةِ جَوَارِيهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ.

وَاعْتَرَضَ بِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ قُبْلَ أُمَّةٍ خَرَجَتْ لَهُ مِنْ

(١) المغني لابن قدامة: ٤٤٥/١٢ - ٤٤٦. (ملخصاً).

السَّيِّئِ، كَأَنَّ عُنُقَهَا إِنْ بَرِقُ فِضَّةٌ، بِمَحْضَرَةِ النَّاسِ.»

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ فَلَا يُعْتَرَضُ بِفَعْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْحَرَمَةِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهَا، بَلْ فِي سَقُوطِ الْمَرْوَةِ، وَسُكُوتِهِمْ لِأَدْخَالِهِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ حِلَّ التَّمَتُّعِ بِالْمَسْبِيَةِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ، فَهِيَ وَاقِعَةٌ حَالِ فِعْلِيَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ، فَلَا دَلِيلَ فِيهَا أَصْلًا»^(١).

الفرع الرابع: يَكْتَفَى فِي الْحَطِّ عَنِ الْمَكَاتِبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيَلْزَمُ السَّيِّئَ أَوْ وَارَثَهُ مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى مَوْنِ التَّجْهِيزِ أَنْ يَحْطَّ عَنِ الْمَكَاتِبِ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ، لَا الْفَاسِدَةِ، جِزَاءً مِنَ الْمَالِ الْمَكَاتِبِ عَلَيْهِ، أَوْ يَدْفَعُ جِزَاءً مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ [النور]، وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ»^(٢).

وَالْحَطُّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلِأَنَّ الْإِعَانَةَ فِيهِ مُحَقَّقَةٌ.

وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ، وَلَا يَخْتَلَفُ بِحَسَبِ الْمَالِ قَلَّةً وَكَثْرَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ فِيهِ تَوْقِيفٌ^(٣)، وَالْخَبْرُ: «أَنَّ الْمَرَادَ فِي الْآيَةِ رُبْعُ مَالِ الْكِتَابَةِ»، الْأَصْحُ وَقَفَهُ عَلَى رَأْيِهِ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٤)، فَلَعَلَّهُ مِنْ اجْتِهَادِهِ، وَادْعَاءُ أَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٧/١٣ - ٢٢٩.

(٢) وبه قال أيضاً الحنابلة، وقال الحنفية والمالكية بعدم وجوبه.

(فتح باب العناية: ٢٤١/٢، المغني لابن قدامة: ٤٤٢/١٤).

(٣) وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ٤٤٢/١٤).

(٤) كما رواه البيهقي في الكبرى (٣٢٩/١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٥٨٩).

من قِبَلِ الرَّأْيِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ مَمْنُوعٌ»^(١).

ثانياً: أثر قاعدة: «مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ حُجَّةٌ» فِي الضَّرْعِ:

عَرَفْنَا مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ «مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ» حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِ«مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ» هُنَا «مَذْهَبُهُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ»، لَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فِرْعَاءَ عَلَى «حُجِّيَّةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ»، أَذْكَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَصِرَةً، تَأْكِيداً لِلْقَوْلِ بِ«أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله يَحْتَجُّ بِهِ فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ»، وَهِيَ:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: نَدَبُ جَهْرٍ بِهِ آمِينَ، عَقِبَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ:
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا وَلَوْ خَارَجَ الصَّلَاةَ «آمِينَ» مَعَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ بَيْنَهُمَا تَمَيِّزاً لَهَا عَنِ الْقُرْآنِ.

وَالْأَفْضَلُ لِلْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، لِيُوَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.

وَيَجْهَرُ بِهِ نَدْباً فِي الْجَهْرِيَّةِ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرْدُ قَطْعاً وَالْمَأْمُومُ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ تَرَكَهَ إِمَامُهُ لِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَطَاءٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُؤْمِنُ هُوَ وَمَنْ وَرَاءَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى أَنْ لِلْمَسْجِدِ لِلجَنَّةِ»^(٢).

وَصَحَّ عَنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ أَذْرَكَ مَتَّى صَحَابِيٍّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «وَلَا

(١) تحفة المحتاج: ٥٤٩/١٣ - ٥٥١. (مُلَخَّصاً).

(٢) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين (١/٢٧٠).

الضَّالِّينَ ، رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِـ « آمِينَ » ^(١) .

وأما السريةُ فيُسَرَّوْنَ فِيهَا جَمِيعُهُمْ كَالْقِرَاءَةِ ^(٢) .

الفرع الثاني: نَدَبُ الْقَنُوتِ آخِرَ الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ:
قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُنْدَبُ الْقَنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ أَي آخِرَ مَا يَقَعُ وَتَرَافِيَشْمَلُ
الْإِيْتَارَ بِرُكْعَةٍ ، فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَعَلَ ذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ
عَمْرُ رضي الله عنه النَّاسَ عَلَيْهِ فِي التَّرَاوِيحِ ^(٣) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب رجعة المأموم بالتأمين (٢٢٨٦، ٥٩/٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٥/٣ - ٢٢٩.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١/٢): « التَّامِينَ عِنْدَ فِرَاقِ الْفَاتِحَةِ سَنَةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، رُوِيَ ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الزَّيْبِرِ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو
خَيْثَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وقال أصحاب مالك: لا يَحْسَنُ التَّامِينَ لِلْإِمَامِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يُخْفَى فِيهِ .

وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه: يُسْنُ إِخْفَاؤُهَا ، لِأَنَّهُ دَعَاءٌ فَاسْتَحَبَّ إِخْفَاؤُهَا كَالشَّهَادَةِ .

(٣) عَنِ الْحَسَنِ: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ،

وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ:

أَبَقَ أَبِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ (١٢١٧) بِسَنَدٍ حَسَنِ ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِعَدَمِ

إِدْرَاكِ الْحَسَنِ عَمْرَ رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٣٠/٢.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٩٢/٢): « الْقَنُوتُ مَسْنُونٌ فِي الْوَتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي جَمِيعِ

السنة ، هَذَا الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ =

الفرع الثالث: صحة إمامة العبد:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَتَصَحُّ الْقِدْوَةُ لِلْمَتَوَضِّئِ بِالْمُتَيْمِّمِ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ لِكَمَالِ صَلَاتِهِ، وَالكَامِلِ أَيْ الْبَالِغِ الْحَرِّ بِالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَالْعَبْدِ وَلَوْ صَبِيًّا لِمَا صَحَّ: « أَنْ عَائِشَةَ كَانَ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ ^(١) » ^(٢)، نَعَمَ الْحَرُّ أَوْلَى مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَمَيَّزَ بِنَحْوِ فَقِهِ ^(٣) ».

الفرع الرابع: ندبُ وقوفِ إمامةِ النساءِ وَسَطَهُنَّ:

قال ابن حجر: « تَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ نَدْبًا لِثَبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ عَائِشَةَ ^(٤) »

= الرأي، ورُوي ذلك عن الحسن.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وروي ذلك عن علي، وأبي، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي». (١) وذكوان: هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة رضي الله عنها، روى عنها، وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أكبر منه، وابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، وغيرهم، كانت عائشة قد دبّرته وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرّة، وهو تابعي ثقة رحمه الله. (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٠/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في الصلاة، باب إمامة العبد (٣٨٢٥، ٣٩٤/٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤/٣ - ٧٦ (ملخصاً).

قال ابن قدامة في المغني (٤٦٠/٢): « وإمامة العبد جائزة، هذا قول أكثر أهل العلم، ويمنّ أجاز ذلك الحسنُ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ والحَكْمُ والثَّوْرِيُّ والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وكرهه أبو مجلز إمامة العبد.

وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً وهم أميون».

(٤) عن ربيعة الحنفية: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّتْ نِسْوَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا».

وعن عطاء: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُرَدُّنُ، وَتُؤَيِّمُ، وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ» =

وَأُمُّ سَلَمَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

فَإِنْ أُمَّهِنَّ الْحُنْثَى تَقَدَّمَ كَالذَّكْرِ^(٣).

الفرع الخامس: نَدْبُ الْغُسْلِ لِحَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ نَتْفِ الْإِبْطِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وُسِّنُ الْغُسْلُ لِحَلْقِ عَانَةٍ، أَوْ نَتْفِ إِبْطٍ، كَمَا صَحَّ

= رواهما البيهقي في الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهنَّ (٥١٣٨، ٥١٣٩، ١٣١/٣).

(١) عن حُجْبِرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّتُهُنَّ، فَقَامَتْ وَشَطَأَ»، رواه البيهقي في الكبرى (٥١٤٠، ١٣١/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٨٢).

(٢) عن القاسم عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ، وَلَا تَقَدُّمُهُنَّ امْرَأَةً، وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ»؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٠)، وقال: «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، ورفعهُ ضَعِيفٌ».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١١/٣ (ملخصاً).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٦٧/٢): «اختلفت الرواية: هل يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً؟

فُرُوي: أن ذلك مستحب، ويمن رُوي عنه: أن المرأة تؤم النساء عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

ورُوي عن أحمد رضي الله عنه: أن ذلك غير مستحب، وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهنَّ.

وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهنَّ ذلك في التطوع دون المكتوبة.

وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة.

وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤمَّ أحداً...

فإنها إذا صلَّت لهنَّ قامت في وسطهنَّ، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمَّهنَّ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ «^(١)» .

الضَرْعُ السَّادِسُ: كِرَاهِيَةُ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَيْتِ حِينَ يُغْسَلُ إِلَّا لَوْلِيِهِ:

قال ابن حجر في التحفة (٢١/٤): «والأكملُ وضعُ الميتِ بموضعٍ خالٍ عن غيرِ الغاسلِ ومُعِينِهِ، مستورٍ بأن يكونَ مسقفاً، ليس فيه نحوُ كَوَّةٍ يطلع عليه منه، لأنَّ الحيَّ يحرصُ على ذلك، ولأنه قد يكونُ بيدنه ما يُكرهه الاطلاعُ عليه.

نعم، لوليِّه الدخولُ عليه وإن لم يكن غاسلاً ولا مُعِيناً، لِحْرِيهِ على مصلحتِهِ كما فعلَ العباسُ، فإنَّ ابنه الفضلُ، وابن أخيه عليّاً كانا يَغْسِلَانِهِ ﷺ، وأسامَةُ يُناوِلُ الماءَ، والعباسُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَخْرُجُ^(٢)» .

الضَرْعُ السَّابِعُ: نَدْبُ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ لِمَيْتٍ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «والأفضلُ للرجلِ أي الذكرِ ثلاثةُ أثوابٍ يَعْمُ كُلُّ مِنْهَا البدنَ غيرَ رأسِ المُحرِّمِ، ووجهُ مُحْرَمَةِ أَتْبَاعاً لِمَا فَعَلَ بِهِ ﷺ، وَيَجُوزُ بِلَا كِرَاهِيَةٍ لَكِنه

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٤/٣ (ملخصاً).

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِنَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَنَسِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمُّ الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحُ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِنَسْلِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَ بَدْرِيًّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَحَظَّتْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: إِذْخُلْ، فَدَخَلَ، فَحَضَرَ غَسَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا؛

قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقَتْمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَصُتْبَانِ الْمَاءَ؛...» .

رواه أحمد في مسنده (٢٢٣٩)، وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف. (التلخيص: ٦٥٣/٢).

خلاف المستحبِّ رابعٌ وخامسٌ برضا الورثة المطلقين التصرف، وكذا الأكثرُ مع الكراهة؛... وإن كُفِنَ في خمسةٍ زيدَ قميصٌ وعمامةٌ لغيرِ مُحْرِمٍ تحتهُنَّ أي اللفائف، كما فعله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما بولديه ^(١) « ^(٢) .

الضلع الثامن: وجوبُ الصلاةِ على عضوٍ مسلمٍ علمَ موته:

قال ابن حجر رحمه الله: « ولو وُجِدَ عضوٌ مسلمٍ أو نحوه كَشَعْرَةٍ أو ظْفِرِهِ عُلِمَ موته، وأنَّ هذا الموجودَ منه انفصلَ منه بعدَ الموتِ أو وحركته حركةً مذبوح، ولم يُعلم أنه غُسلَ قبلَ الصلاةِ على الجملةِ صَلَّيَ عليه وجوباً، كما فعله الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم لما ألقى عليهم بِمَكَّةَ طائرٌ نَسِرَ يَدَ عبدِ اللهِ بنِ عتابِ بنِ أسيدِ أيامَ وقعةِ الجَمَلِ، وعرفوها بِجَنَامِهِ ^(٣)، وَيَجِبُ غَسْلُ ذلكِ قبلَ الصلاةِ عليه وسترُه بِمَخْرَقَةٍ، ومواراته وإن كان من غيرِ العورةِ ^(٤) .

الضلع التاسع: نَدْبُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ:

قال ابن حجر رحمه: « وَيُكْرَهُ تَمَنِّيِ الموتِ لِضُرِّ نَزْلِ يَدِيهِ أو مَالِهِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ

(١) عن نافع: « أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ماتَ فَكَفَّنَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: عِمَامَةٍ، وَقَمِيصٍ، وَثَلَاثِ لَفَائِفٍ .

رواه البيهقي في الجنائز، باب جواز التكفين في القميص (٦٤٨١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٦، ٥١/٤.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٧١٣/٢): « ذكره الزبير بن بكار في «الأنساب»، وزاد: أن

الطائر كان نسرأ، وذكره الشافعي بلاغاً، وذكر أبو موسى في «الذيل»: أن الطائر ألقاها بالمدينة، وذكر

ابن عبد البر: أن الطائر ألقاها باليمامة، وحكى بعضهم: أنه ألقاها بالطائف.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٣/٤ - ١٢٥.

عنه، لا لِفِتْنَةِ دِينٍ أَيْ خَوْفِهَا فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسَنُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ اتِّبَاعاً لِكَثِيرٍ.
وَنُدِبَ تَمَثُّيهِ بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ ^(١) « (٢) ».

الفرع العاشر: الثوبُ المغسولُ أولى في الكفنِ من الجديد:

قال ابن حجر رحمه الله: « والثوبُ المغسولُ اللبِيسُ أولى من الجديد، لأنه للصديد، والحيُّ أحقُّ بالجديد، كما قاله الصديقُ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ^(٣) « (٤) ».

الفرع الحادي عشر: نَدِبُ مَا يَسْتُرُ لِلْمَرْأَةِ فِي حَمَلِ جِنَازَتِهَا:

قال ابن حجر: « وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ يَعْنِي قَبَةَ مَغْطَاةٍ لِإِبْصَاءِ أُمَّ

(١) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: « سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. »

رواه البخاري في الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٧٥٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٢/٤ (مختصراً).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟

قُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ.

وَقَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

قَالَ: أَزْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رِذْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ؛

فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا.

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ.

فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. »

رواه البخاري في الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٣٢١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٩/٤.

المؤمنين زينب رضي الله عنها به، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت»^(١).

الفرع الثاني عشر: كراهية رفع الصوت في الجنائز:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويكره اللغظ، وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة،

في المشي مع الجنائز، لأن الصحابة رضي الله عنهم كرهوه، رواه البيهقي^(٢).

وكره الحسن وغيره «استغفروا لأخيكم»^(٣)، ومن ثم قال ابن عمر رضي الله

عنهما لقائله: «لا غفر الله لك»^(٤)، بل يسكت متفكراً في الموت وما يتعلق به، وفناء

الدنيا ذاكراً بلسانه سراً لاجراً، لأنه بدعة قبيحة»^(٥).

الفرع الثالث عشر: وجوب المبيت الليلة الثالثة بمنى إذا لم ينظر قبل

الغروب:

قال ابن حجر رحمه الله: «فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٧١/٤.

(٢) عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند

الجنائز، وعند القتال، وعند الذنبر». رواه البيهقي في الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز

والقدر الذي لا يكره منه (٦٩٧٤، ٧٤/٤).

(٣) عن الأسود بن شيبان قال: «كان الحسن في جنازة النضر بن أنس، فقال أشعث بن سليم العجلي:

يا أبا سعيد إنه ليُعجبني أنني لا أسمع في الجنائز صوتاً، فقال: إن للخير أهلين؛

وروي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعي: أنهم كرهوا أن

يقال في الجنائز: استغفروا له، غفر الله لكم». رواه البيهقي في الجنائز (٦٩٧٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه». (الدر المنثور للسيوطي: ٢٠٠/٢، المغني: ٢٨٢/٣).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٧٢/٤.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢٨١/٣.

جَازَ إِنْ كَانَ بَاتَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُ أَوْ تَرَكَهُمَا لِلْعُذْرِ، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ، كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) « ^(٢) ».

الفرع الرابع عشر: دَمُ فَوَاتِ الْحَجِّ كَدَمِ التَّمَتُّعِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « وَدَمُ فَوَاتِ الْحَجِّ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، لِأَنَّ مَوْجِبَ دَمِ التَّمَتُّعِ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَتَرْكُ النَّسْكِ كُلِّهِ أَوْلَى، وَيَذَبُّهُ فِي حُجَّةِ الْقَضَاءِ لِفَتْوَى عَمَرَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) عَنْ نَافِعٍ: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَمِينِي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٨١١).

(٢) مُخْتَمَةٌ الْمُحْتَاجُ لِابْنِ حَجْرٍ: ٢٢٣/٥ - ٢٢٧ (مُخْتَصَرًا).

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٨٨/٥ - ٨٩): « فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ. هَذَا قَوْلُ عَمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءِ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجَرُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ رَمِيِّ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَجَازَ لَهُ النَّفْرُ كَمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ ».

(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: « أَنَّ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّخْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدِيَّةً، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ؟

فَقَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدِيَّةً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصُرُوا، وَازْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، فِي الْحَجِّ، بَابِ هَدْيٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ (٨٨٩).

بذلك»^(١).

الفرع الخامس عشر: يُؤمَرُ اللقيطُ بالانتسابِ بعد البلوغِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وإن استلحق لقيطاً اثنان لم يُقدّم مسلمٌ وحرٌّ على ذميٍّ وحرّبيٍّ وعبدٍ لصحة استلحاقِ كلٍّ منهما، فإن كان لأحدهما بينةٌ سليمةٌ من المعارضِ عملٍ بها، وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ، أو كان لكلٍ منهما بينةٌ وتعارضاً عُرضَ على القائفِ فيلحقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فإن لم يكن قائفٌ بالبلدِ أو بدونِ مسافةِ القصرِ منه، أو وُجد ولكن تَحَيَّرَ أو نَفَاهُ عَنْهُمَا، أو أَلْحَقَهُ بِهِمَا وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى بَلُوغِهِ، وَأَمَرَ بِالِانْتِسَابِ قَهْرًا عَلَيْهِ بَعْدَ بَلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، لِمَا صَحَّ عَنْ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ»^(٢)»^(٣).

الفرع السادس عشر: السدسُ للجدّةِ وكذا الجداتِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وللجدّةِ السدسُ وكذا الجداتُ أي الجدتان فأكثر، لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد»^(٤)....

(١) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٣٤٤/٥ (مختصراً).

(٢) عن عبد الرحمن بن حاطب: «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا رَجُلًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلرَّجُلِ: اتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ». رواه البيهقي في السنن، باب القافة ودعوى الولد (٢١٠٥١، ٢٦٣/١٠)، وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ موصولٌ».

(٣) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٢٩١/٨ - ٢٩٣ (مختصراً).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ١١٣/٨).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٢٢/٨، ٤٢٤): «قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم

على أن للجدّةِ السدسُ إذا لم يكن للميتِ أمٌّ.

وَتَرَّثُ مِنْهُنَّ أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَهَا تُهَا الْمَدْلِيَّاتُ يَانَاثِ خُلْصِ كَأُمِ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ اتِفَاقًا، وَلَا تَرَّثُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةً دَائِمًا؛

وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَهَا تُهَا كَذَلِكَ أَيِ الْمَدْلِيَّاتِ يَانَاثِ خُلْصِ، لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَسَمَ السُّدُسَ بَيْنَ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ لَمَّا قِيلَ لَهُ وَقَدْ آثَرَبَهُ الْأَوْلَى: أَعْطَيْتَ الَّتِي لَو مَاتَ لَمْ يَرِثُهَا، وَمَنْعْتَ الَّتِي لَو مَاتَتْ وَرِثُهَا؟ ^(١) « (٢) ».

الضرع السابع عشر: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ »:

قال ابن حجر رحمه الله: « لو قال لزوجته: « أَنْتِ أَوْ نَحْوُ يَدِكَ عَلَيَّ حَرَامٌ » وَنَوَى

طَلَاقًا وَإِنْ تَعَدَّدَ أَوْ ظَهَرَ أَحْصَلَ مَا نَوَاهُ لِاقْتِضَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا التَّحْرِيمَ؛

أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ وَالظَّهَارَ مَعًا تَحْيِرَ وَثَبَّتَ مَا اخْتَارَهُ مِنْهُمَا، لِأَهْمَا لِتَنَاقُضِهِمَا، إِذْ

= وَحَكَى غَيْرُهُ رِوَايَةَ شَاذَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، لِأَنَّهَا تَدْلِي بِهَا فِقَامَتِ مَقَامِهَا كَالْجَدِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ... »

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ وَإِنْ كُنَّ «.

(١) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: « أَنْتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ رضي الله عنه فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا أَنْكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَو مَاتَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ كَانَ آيَاهَا يَرِثُ؟ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا «.

رواه الدارقطني في الفرائض (٧٢، ٧٣، ٧٤/٩٠)، والبيهقي في الفرائض، باب ميراث الجدات

(١٢١٢٢، ١٢١٢٣، ١٢١٢٤/٢٣٥)، وقال: « وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي إِسْنَادٍ مُرْسَلٍ.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن

أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن

الصامت رضي الله عنه قال: « إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سِوَاءَ «،

إِسْحَاقُ عَنْ عِبَادَةَ مُرْسَلٍ «.

(٢) مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٣٦٩/٨ - ٣٧٠.

الطَّلَاقُ يَرْفَعُ النِّكَاحَ وَالظَّهَارُ يُثَبِّتُهُ؛

أَوْ نَوَا تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ نَحَوَ فَرْجِهَا أَوْ وَطْئَهَا لَمْ تَحْرُمَ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَالَ: كَذَبْتَ - أَي لَيْسَ زَوْجُكَ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ - ثُمَّ تَلَا أَوَّلَ سُورَةِ التَّحْرِيمِ»^(١)، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ حَالاً وَإِنْ لَمْ يَطَأْ»^(٢).

الْضَّرْعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: دِيَّةُ الْمَجْزُوسِيِّ ثُلُثًا عَشْرَ دِيَّةٍ مُسْلِمٍ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَدِيَّةُ مَجْزُوسِيٍّ لَهُ أَمَانٌ ثُلُثًا عَشْرًا - وَثُلُثُ خُمْسٍ - دِيَّةٌ مُسْلِمٍ، وَهِيَ سِتَّةُ أَبْعَرَةٍ وَثُلُثَانِ»^(٣)، لِقَضَاءِ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ^(٤) «^(٥).

الْضَّرْعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: تَعَدُّدُ الْجَائِزَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ نَفَذْتَ مِنْ بَطْنٍ وَخَرَجْتَ مِنْ ظَهْرِ فَجَائِزَتَانِ فِي الْأَصْحِحِّ كَمَا قَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه اعْتِبَارًا لِلخَارِجَةِ بِالْداخِلَةِ»^(٦).

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، فِي التَّفْسِيرِ، بَابُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ، (١١٦٠٩، ٤٩٥/٥).

(٢) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٣١/١٠ (مُخْتَصَرًا).

(٣) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٥٩٧/١١): «دِيَّةُ الْمَجْزُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةَ دِرْهَمٍ، وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى

النِّصْفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَمْرٌو وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَطَاءٌ وَعَكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ كَدِيَّةِ الْكِنَانِيِّ؛ ...

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: دِيَّتُهُ كَدِيَّةِ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ حَرْمُ مَعْصُومٍ، فَاشْتَبَهَ الْمُسْلِمَ.»

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ، الدِّيَّاتُ (٢٨٨/٩).

(٥) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١٥٤/١١ - ١٥٥ (مُخْتَصَرًا).

(٦) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١٦٧/١١.

الفرع العشرون: أحكام البغاة نافذة:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو أقاموا [أي البغاة] حداً أو تعزيراً، وأخذوا زكاةً وجزيةً وخراجاً، وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صحَّ، فتنفذه إذا عاد إلينا ما استولوا عليه، وفعلوا فيه ذلك تأسياً بعليٍّ عليه السلام لئلا يضرَّ بالرعية»^(١).

الفرع الحادي والعشرون: تغريب الزاني البكر إلى مسافة القصر:

قال ابن حجر رحمه الله: «وحدَّ الزاني البكر الحر الذكر والمرأة مئة جلدية للآية، وتغريب عامٍ أي سنة هلالية، وذلك لخبر مسلم^(٢)، إلى مسافة القصر من محلِّ زناه فما فوقها مما يراه الإمام بشرط أمن الطريق والمقصد على الأوجه وأن لا يكون في البلد طاعون حُرمة دخوله، ذلك اقتداءً بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولأن ما دونها في حكم الحضر»^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٧/١١.

وبه قال الحنفية والحنابلة وغيرهم. (المغني لابن قدامة: ٩٤/١٢).

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ الشُّنَّةُ».

رواه البخاري في الحدود، البكران يجلدان ويُنفيان (٦٣٢٩)، ورواه مسلم من وجه آخر.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْيِ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

رواه مسلم في الحدود، باب حد الزنا (٣١٩٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٠/١١ (مختصراً).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ١٨٧/١٢).

الفرع الثاني والعشرون: قطع رجل السارق من الكعب حيث وجب:

قال ابن حجر رحمه الله: « وتقطع يمين السارق الذي له أربع؛

فإن سرق ثانياً بعد قطعها، واندمل القطع الأول فرجله اليسرى؛

وإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى؛ وإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، لخبر

الشافعي رحمته الله بذلك^(١)، وله شواهد، وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر^(٢) وعمر^(٣)

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا

رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع.

ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع.

ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع.

ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع؛ ... ».

رواه البيهقي (٢٤٦/٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٤٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٣).

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: « أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قديم، فنزل على

أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصل من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك

ما لي لك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل

يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم

أن الأقطع جاءه به، فاغترف به الأقطع أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده

اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته. ».

رواه مالك في الموطأ (١٣١٨)، وبه الشافعي في الأم (٢٨١٣).

(٣) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: « أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ﷺ مقطوعة يده ورجله،

فأراد أبو بكر ﷺ يقطع رجله، ويدع يده يستطيب بها ويظهر بها ويتنقع بها، فقال عمر: لا، والذي

نفسى بيده لتقطع يده الأخرى، فأمر به أبو بكر ﷺ فقطعت يده. » =

رضيَ اللهُ عنهُما من غيرِ مُخَالَفٍ ^(١).

وتَقَطَّعَ الرَّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَهُوَ الْكَعْبُ، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(٢) « ^(٣) .

الضَّرْعُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: جَوَازُ بَلُوغِ حَدِّ الشَّرْبِ ثَمَانِينَ إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ:
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: « وَحَدُّ الْحَرِّ الشَّارِبِ مُسَكِرًا أَرْبَعُونَ جِلْدَةً ^(٤) ، وَالرَّقِيقُ
أَيُّ مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَإِنْ قَلَّ عَشْرُونَ، لِأَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرِّ.

= وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلًا .
رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحُدُودِ، بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَلَاثًا (٢٧٤/٨).

(١) بَلْ خَالَفَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: « أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدْ
سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَقَطَّعَ رِجْلَهُ؛

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ^(٥) ، فَقَدْ قَطَّعْتَ يَدَهُ هَذَا وَرِجْلَهُ، فَلَا يَنْبَغِي
أَنْ تَقَطَّعَ رِجْلَهُ، فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمًا يَمِشِي عَلَيْهَا، إِذَا أَنْ تَعَزَّرَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَسْتَوِدَّعَهُ السُّجْنَ،
فَاسْتَوِدَّعَهُ السُّجْنَ ».

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحُدُودِ، بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَلَاثًا (٢٧٤/٨)، وَقَالَ: « الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَكَيْفَ تَصَحُّ هَذِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى قَطَعَ
الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلَ، وَأَشَارَ بِالْيَدِ، وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَصَّوْلَةٌ تَشْهَدُ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى بِالصَّحَّةِ؛ ...
فَأَمَّا مَا رَوَى فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ».

(٢) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ (١٨٧٥٩، ١٨٥/١٠).

(٣) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٤٩٢/١١ - ٤٩٦ (مُخْتَصَرًا).

(٤) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٤٤١/١٢): « فِي قَدْرِ الْحَدِّ [أَيُّ حَدِّ الشَّارِبِ] رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ ثَمَانُونَ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ ...

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَرْبَعُونَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ».

ولورأى الإمام بلوغ حدِّ الحرِّ ثمانينَ جلدةً جازاً لما مرَّ عن عُمرَ رضي الله عنه ^(١)، لكن الأولى أربعون ^(٢).

الضرع الرابع والعشرون: تَفْرِيقُ الْجِلْدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ: قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُفْرَقُ السُّوْطُ مِنْ حَيْثُ الْعِدَدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَجُوباً، لئَلَّا يَعْظُمَ اللَّهُ بِالْمُوَالَاةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ ثَمَّ لَا يَرْفَعُ عِضْدَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِهِ كَمَا لَا يَضَعُهُ وَضِعاً لَا يُؤْلِمُ، إِلَّا الْمَقَاتِلَ كَثْفَةَ نَحْرِ وَفَرْجٍ، لِأَنَّ الْقِصْدَ زَجْرُهُ، لَا إِهْلَاكُهُ، وَالْوَجْهَ، فَيَحْرُمُ ضَرْبُهُمَا لِأَمْرِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بِالْأُولَى ^(٣) وَنَهْيِهِ عَنِ الْأَخِيرَيْنِ وَالرَّأْسِ ^(٤)» ^(٥).

(١) عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَأَبِي بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ! فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَبَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ؛ فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَا حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَاهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

رواه مسلم في الحدود، باب حد الخمر (٣٢٢٠).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٤/١١ - ٥٢٦ (مختصراً).

(٣) أي أمر علي بتفريق الضرب على الأعضاء، ونهيه عن المقاتيل والوجه. (الشرواني: ٥٣٠/١١).

(٤) عن هنيدي بن خالد: «شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا، فَقَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَأَتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِرَهُ». رواه البيهقي (٣٢٧/٨)، وابن أبي شيبة (٥٢٩/٥)، وعبد

الرزاق (١٣٥١٧)، وليس في شيء منها استثناء «الرأس»، والله أعلم.

(٥) تحفة المحتاج: ٥٣٠/١١. وسبقت المسألة في «مذهب الصحابي الذي ضعف سنده».

الفرع الخامس والعشرون: نَدْبُ تَقْبِيلِ يَدِ رَجُلٍ لِنَحْوِ صَلَاحٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُنْدَبُ تَقْبِيلُ نَحْوِ رَأْسٍ أَوْ يَدِ رَجُلٍ لِنَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَرَفٍ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) » ^(٢).

الفرع السادس والعشرون: جَوَازُ التَّبَسُّطِ بِالْأَكْلِ لِلْغَانِمِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَدَارِ الْحَرْبِ:

قال ابن حجر: « وَلِلْغَانِمِينَ لَوْ أَغْنِيَاءَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِأَخْذِ مَا يَحْتَاجُهُ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ، سِوَاءِ أَخْذِ الْقَوَاتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ نَحْوَ طَيْرِهِ، وَكُلَّ طَعَامٍ يَعْتَادُ أَكْلَهُ عَلَى الْعَمُومِ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَلِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ مَظْنَةٌ لِعِزَّةِ الطَّعَامِ فِيهَا؛

(١) عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة: « أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ تَمِيمٌ: وَالْقُبْلَةُ سُنَّةٌ ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْبَلُ يَدَ الرَّجُلِ (٢٦٢٠٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَابِ، بَابُ فِي قِبْلَةِ الْيَدِ (٤٥٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَابِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْبَلُ يَدَ الرَّجُلِ (٣٦٩٤).

ومدارهما على يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي، وهو متروك من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١١١/٤).

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢٦٣/١): « قَوْلُهُ (قَبَّلْنَا) مِنَ التَّقْبِيلِ، وَذَلِكَ حِينَ قَبَّلَ صلى الله عليه وسلم عِزْرَهُمْ مِنْ فِرَارِهِمْ مِنَ الْحَرْبِ، وَكَانُوا قَدْ فَرَّوْا مِنْهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَتَقْبِيلُ يَدٍ مَنْ يُبْرَكُ بِهِ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ ذَلِكَ إِلَى خَلْفِهِ ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥/١٢.

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فِرَاقِ الْخَمْسِ، بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ (٢٩٢١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: « دُلِّي جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَرَفْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا =

وخرج بـ « القوت وما بعد » غيره كمركوبي وملبوس، نعم إن اضطرَّ لسلاحٍ يُقاتِلُ به أو نحو فرسٍ يُقاتِلُ عليها أخذَه بلا أجرٍ، ثُمَّ رَدَّه « (١) ».

الفرع السابع والعشرون: جواز التفكهِ للغانمين من الغنيمة بدار الحرب: قال ابن حجر رحمه الله: « والصحيحُ جوازُ أكلِ الفاكهةِ رطبها ويابسها، والحلوى؛... لما صحَّ أنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم كانوا يأخذونَ العسلَ - أي من التحل إذ هو المرادُ منه حيثُ أُطلقَ - والعنبَ (٢) » (٣).

الفرع الثامن والعشرون: عقْدُ الجزيةِ لمن شككنا في وقتِ تهوُّدٍ (أو تنصُرٍ) أبويه:

قال ابن حجر رحمه الله: « ولا تُعقدُ الجزيةُ إلا لليهودِ، والنصارى، والمجوسِ، وأولادٍ من تهوُّدٍ، أو تنصُرٍ قبلَ النسخِ أو معه ولو بعدَ التبديلِ وإن لم يجتنبوا المُبدلَ منه تغليباً لحقنِ الدمِ، بخلافِ مَنْ تهوُّدَ بعدَ بعثةِ عيسى ﷺ بناءً على أنها ناسخةٌ، أو تنصُرَ

= مِنْهُ شَيْئاً، فَالْتَمَّتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ ».

رواه البخاري في فرض الخمس، باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٩٢٠)، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٣٣٢٠).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨٤/١٢ - ٨٥ (مختصراً).

(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ، فَتَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ ». رواه البخاري (٢٩٢١)، وقد سبق (٦٤٧/٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨٧/١٢ (مختصراً).

قال ابن قدامة في المغني (٦٥٣/١٢): « أجمع أهل العلم إلا من شدَّ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم ».

بعد بعثة نبيِّنا ﷺ؛ أو شككنا في وقت دخول الأبوين هل هو قبل النسخ، أو بعده؟
تغليباً للحقن أيضاً، وبه حكمت الصحابة رضي الله عنهم في نصارى العرب^(١).

الضرع التاسع والعشرون: لا يُقيمُ كافرٌ دخلَ الحجازَ بإذنِ الإمامِ أكثرَ من
ثلاثةِ أيامٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُمنَعُ كلُّ كافرٍ من الإقامةِ بالحجازِ^(٢)، وهو: مكة،
والمدينة، واليمامة، وقرى الثلاثةِ كالمطائفِ والجدة^(٣)؛

فإن استأذنَ أذنَ له جوازاً إن كانَ في دخوله مصلحةٌ للمسلمين كرسالةٍ وحملٍ ما
يُحتاجُ إليه كثيراً من طعامٍ وغيره، وكإرادةِ عقدِ جزيةٍ أو هدنةٍ لمصلحةٍ، فيؤذنُ له بدونِ
مقابلةٍ.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٣/١٢ - ١٢٤ (مختصراً).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧٥٧/١٢): «الذين تُقبِلُ منهم الجزيةُ صنفانِ: أهلُ الكتابِ ومَن له
شبهةُ كتابٍ.

فأهلُ الكتابِ: اليهودُ، والنصارى، ومَن دانَ بدينهم كالسامرةِ يدينونَ بالتوراةِ ويعملونَ بشريعةِ موسى
ﷺ وإنما خالفوهم في فروعِ دينهم.

وفرقَ النصارى من اليعقوبية، والنسطورية، والملكية، والفرنجة، والروم، والأرمن، وغيرهم مَن دانَ
بالإنجيلِ وانتسبَ إلى عيسى ﷺ، والعملِ بشريعته، فكلهم من أهلِ الإنجيلِ، ومَن عدا هؤلاء من
الكفار فليس من أهلِ الكتابِ؛...

وأما الذين لهم شبهةُ كتابٍ: فهمُ المجوسُ.»

ومثله: في فتح باب العناية: ٢٩٥/٣.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨١٥/١٢): «ولا يجوز لأحدٍ منهم [أي من الذميين] سكنى الحجاز، وبهذا

قال مالك والشافعي، إلا أن مالكا قال: أرى أن يُجَلِّوا من أرضِ العربِ كلها.»

(٣) وبه قال الحنابلة وغيرهم. (المغني لابن قدامة: ٨١٧/١٢).

أما مع عدم المصلحة فيحرم الإذن.

فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة كعطير لم يؤذن له إلا إن كان ذمياً، وبشرط أخذ شيء منه.

ولا يُقيم بالحجاز حيث دخله ولو لتجارة إلا ثلاثة أيام فأقل غير يومي الدخول والخروج^(١)، اقتداءً بعمر^(٢) رضي الله عنه ^(٣).

الفرع الثلاثون: للإمام إجابة من طلب دفع الجزية باسم الصدقة، ويضعف عليهم:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو قال قوم عرب، أو عجم: نُؤدِّي الجزية باسم صدقة، لا جزية؛ وقد عرفوا حكمها فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، ويُضعف عليهم الزكاة، اقتداءً بفعل عمر رضي الله عنه ذلك مع من تنصّر من العرب^(٤) قبل بعثته ﷺ، وهم بنو تغلب، وتَنُوخ، وبهراء^(٥)».

(١) وبه قال الحنابلة وغيرهم.

(المغني لابن قدامة: ١٢/٨١٧).

(٢) رواه البيهقي في الجزية، باب الذمي يمر بالحجاز لا يُقيم أكثر من ثلاث (٢٠٩/٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٢٩ - ١٣٣ (ملخصاً).

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٢/٨١٧.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم (٢١٦/٩).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٤٨.

وبه قال الجماهير، إلا أن الحنابلة جعلوا الواجب على بني تغلب ومن معهم الزكاة مضاعفة.

(المغني لابن قدامة: ١٢/٧٨٧).

الضرع الحادي والثلاثون: تَمَيُّزُ الذَّمِّيِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَرْكَبِ، وَالْمَلْبَسِ،
وَالْمَبْنَى:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُمنَعُ الذَّمِيُّ وَجُوباً مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ لَهُ عَلَى بِنَاءٍ جَارٍ
مُسْلِمٍ، وَالْأَصْحُ مَنْعُهُ مِنَ الْمَسَاوِةِ أَيْضاً تَمَيُّزاً بَيْنَهُمَا، إِلَّا إِنْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مَنْفَصِلَةٍ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمنَعُوا؛

وَيُمنَعُ الذَّمِيُّ وَمِثْلُهُ مَعَاهِدٌ وَمَسْتَأْمَنٌ رُكُوبَ خَيْلٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ، لَا فِي
مَحَلَّةٍ انْفَرَدُوا، لَا بَرَاذِينَ خَسِيسَةٍ وَحَمِيرٍ نَفِيسَةٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ لِحَسْبِهَا، وَيَرْكَبُهَا عَرْضاً
بِأَنْ يَجْعَلَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، يَأْكُفُ وَرُكَابِ خَشَبٍ، لَا حَدِيدٍ، وَلَا سِرْجٍ،
لِكِتَابِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ: « وَلِيَتَمَيَّزُوا عَنَّا بِمَا يُحَقِّرُهُمْ »^(١)، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ذَلِكَ

(١) عن عبد الرحمن بن غنم قال: « كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام: بسم الله
الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم
علينا سألناكم أماناً لأنفسينا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسينا أن لا نحدث في
مدينتنا ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما حרב منها، ولا
نحبي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا تمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار،
وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام، ونطعمهم، وأن لا
نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر
شركاً، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرايتنا الدخول في الإسلام إن أراه، وأن نوقر
المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة،
ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فزق شعير، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكلم بكناهم، ولا نركب الشروج،
ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن
نجز مقادير رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيث ما كنا، وأن نشد الزناير على أوساطنا، وأن لا نظهر
صلبنا، وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، =

واجباً»^(١).

الفرع الثاني والثلاثون: شرطُ الْمَرْكِيِّ خِبْرَةً بَاطِنٍ مَن يُعَدُّلُهُ:

قال ابن حجر: «وشرطُ المَرْكِيِّ كشاهدٍ في كلِّ ما يُشْتَرَطُ فيه مع معرفة الجرح التعديل، وخبرة باطنٍ مَن يُعَدُّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ قَدِيمَةٍ كَمَا قَالَه عَمْرٌ رضي الله عنه لِمَن عَدَّلَ عِنْدَهُ شَاهِدًا: أَهْوَجَارُكَ تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، أَوْ عَامَلَكَ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ، أَوْ رَفِيقَكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: لَسْتُ تَعْرِفُهُ»^(٢)»^(٣).

الفرع الثالث والثلاثون: جَوَازُ ضَرْبِ الدُّفِّ لِلخَتَانِ:

قال ابن حجر: «وَيَجُوزُ ضَرْبُ دُفٍّ وَاسْتِمَاعُهُ لِغُرْسٍ، وَخَتَانٍ، لِأَنَّ عَمْرًا رضي الله عنه كَانَ يُقْرِئُهُ فِيهِ كَالنِّكَاحِ وَيُنْكِرُهُ فِي غَيْرِهِمَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ»^(٤)؛

= وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كِنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَخْرُجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُونَا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نَظْهَرِ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُجَاوِزُهُمْ مَوَاتِنَا، وَلَا نَتَّخِذُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ؛... فَإِنْ نَحْنُ خَالِفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَا لَكُمْ فِضْمَتَاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنَ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاوَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٢/٩).

(١) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١٥٧/١٢ - ١٦٢ (مُخْتَصَرًا).

وَبِهِ قَالَ الْخَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ. (الْمَغْنِي: ٨٢٣/١٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلشَّمْسِ ابْنِ قَدَامَةَ: ٨٢١/١٢).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٥/١٠).

(٣) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١٠٧/١٣ - ١٠٩ (مُخْتَصَرًا).

(٤) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا، أَوْ دُفًّا قَالَ: مَا هُوَ؟ فَإِذَا =

وكذا في غيرهما من كلِّ سرورٍ في الأصح»^(١).

الضرع الرابع والثلاثون: عتق المدبّر من ثلث التركة:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويعتق المدبّر بموت سيده محسوساً من الثلث كله، أو

بعضه بعد الدين غير المستغرق، لخبر فيه الأصح وقفه على راويه ابن عمر رضي الله

عنهما^(٢)، ولأنه تبرّع يلزم بالموت كالوصية^(٣).

أما إذا كان مستغرقاً فلا يعتق منه شيء»^(٤).

الضرع الخامس والثلاثون: يجب على السيد الحط عن مكاتبه، أو دفع مالٍ

إليه، والحط أولى:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويلزم السيد أن يحط عن المكاتب في الكتابة الصحيحة

= قالوا: عزس أو ختان، صمت». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥/٣)، والبيهقي (٢٩٠/٧)،

وعبد الرزاق في المصنف، باب الغناء والدف (١٩٧٣٨، ٥/١١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٠/١٣ (مختصراً).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ٥٦/١٤).

(٢) عن عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: المدبّر لآ

يُباع، ولأيوهَب، وهو من الثلث». رواه البيهقي (٣١٤/١٠)، وقال: «عبيدة بن حسان ضعيف،

وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ولا يثبت مرفوعاً».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٨٣/١٤): «ويعتق المدبّر بعد موت سيده من ثلث ماله في قول أكثر أهل

العلم، يُروى ذلك عن علي، وابن عمر، وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن

عبد العزيز، ومكحول، وحماد، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي،

وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن مسعود ومسروق ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير: أنه يعتق من رأس المال».

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٨/١٣.

جزءاً من المال المكتتب عليه أو يدفعه جزءاً من المعقود عليه بعد أخذه أو من جنسه إليه لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور]، والأمر للوجوب؛... والحط أولى من الدفع لأنه المأثور من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الإعانة فيه محققة «^(١)».

الضلع السادس والثلاثون: ندب حط الربع من الكتابة، والأ فالتسبع: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وُسْتَحَبُّ الرَّبْعِ [أي حط الربع من المال المكتتب عليه] للخبر المأثور^(٢)، ولقول ابن راهويته: «أجمع أهل التأويل أنه المراد من الآية^(٣)»، وإن لم يسمح به فالتسبع اقتداءً بابن عمر^(٤) «^(٥)».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٥٤٩، ٥٥٠.

(٢) وهو ما رواه البيهقي (٣٢٩/١٠)، وعبد الرزاق (٣٧٥/٨) عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أنَّ

عَلِيًّا رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ

مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور]، قال: يُتْرَكُ لِلْمُكَاتِبِ رُبْعُ كِتَابَتِهِ».

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤٦٣، ١٠/٣٣٠).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٥٥١.

والمطلب السابع: تعريفُ العُرفِ، حجيته، وأثره:

أولاً: تعريفُ العُرفِ:

العُرف لغة: العُرف في أصل اللغة بِمَعْنَى: المعرفة، ثم غلب استعماله بِمَعْنَى:

الشيء المألوفِ الحسنِ.

قال ابن منظور: «و العُرفُ: الاسم من الاعترافِ، ومنه قولهم: له علي ألفٌ

عُرفاً، أي اعترافاً، وهو توكيد، ويقال: أتيتُ مُتَنَكِّراً ثم استَعَرَفْتُ أي عَرَفْتَهُ من أنا.

والمعروف: ضدُّ المنكَّر، والعُرفُ: ضدُّ التُّكْرِيقال: أولاه عُرفاً، أي مَعْرُوفاً،

والمعروف والعارفة: خلاف التُّكْرِيقال.

والمعروف: كالعُرف، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ﴿١٥﴾ [لقمان]

أي مصاحباً معروفاً، قال الزجاج: المعروف هنا ما يُستحسن من الأفعال.

و العُرفُ و العارِفة و المعروف واحد: ضدُّ التُّكْرِيقال، وهو كلُّ ما تَعَرَّفَهُ النَّفْسُ مِنْ

الخير، وتطمئنُ إليه.

وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو: اسمٌ جامع لكل ما عُرف من طاعة الله

والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات

والمقبَّحات، وهو من الصفات الغالبة: أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا

ينكرونه»^(١).

العُرف اصطلاحاً: هو ما تُعْرَفُ عليه من قولٍ أو فعلٍ.

ذكرَ جمهورٌ من عرَّفَ « العُرفَ » له تعريفين^(٢):

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٤٠/٩ (عرف).

(٢) انظر: هذين تعريفين المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا: ١/٨٢٩، العرف والعادة للدكتور فهمي =

الأول: أن العُرف هو ما استقرَّ في التُّفوسِ مِنْ جِهَةِ العُقُولِ وَتَلَقَّتهُ الطَّبَاعُ السَّليمةُ بالقبول.

الثاني: أن العُرف هو عادةُ جمهورِ قومٍ من قولٍ أو فعلٍ.
هذان تعريفان وإن قال أصحابهما: إنهما أحسنُ تعاريف «العُرف» وأوضحها، يردُّ عليهما أمورٌ:

أحدها: أنَّهما غيرُ جامعين، أي لا يَشْمَلانِ «العُرفَ الشرعي» (أو الحقيقة الشرعية)، وهو من أقسامِ «العُرفِ» باتفاقِ أصحابِ هذين التعريفين، ومن شأنِ التعريفِ أن يكون جامعاً مانعاً.

وثانيها: أنَّ التعريفَ الأولَ أقربُ إلى حقيقةِ «الاستحسانِ» من حقيقةِ «العُرفِ». وثالثها: أنَّ التعريفَ الثاني فيه تعريفُ الشيءِ بنفسه^(١)، إذ العُرفُ والعادةُ بمعنى واحد باتفاقِ أصحابِ التعريفين وغيرهما.

وما ذكرته في تعريف «العُرف» خالٍ عن هذه الإيرادات الثلاث، والله أعلم.

= أبو سنة، ص: ٨، مصادر التشريع للشيخ خلاف، ص: ١٤٥، والإمام مالك للشيخ أبي زهرة، ص: ٤٢٠، وأثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا الأستاذ الدكتور البُغا، ص: ٢٤٢، والكافي لشيخنا الأستاذ الدكتور الحَنَن، ص: ٢١٥.

(١) ولقائل أن يقول: هذا الإيرادُ واردٌ أيضاً على تعريفك الذي ادَّعيت أنه جامعٌ مانعٌ، حيث قلت: هو ما تُعْرِفُ.. الخ؟

الجواب: أنِّي عرفتُ «العُرف» الاصطلاحي، فاستعملتُ لفظ «تعارف» في أصل معناه اللغوي، وهو لا ينطبق على معنى «العرف» الاصطلاحي، إذ الثاني أخص منه؛ بخلاف «العادة» فإنها تصدقُ على «العرف» الاصطلاحي، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أقسام العُرف:

ينقسم العُرف إلى أقسام عدة باعتبار متعلقاته، وباعتبار مَنْ يَصْدُرُ عنه:

أ - أقسام العُرف باعتبار مُتَعَلِّقَاتِهِ:

ينقسمُ العُرفُ باعتبار متعلقاته إلى قسمين^(١):

القسم الأول: العُرفُ القولي (اللفظي): هو ما كان موضوعه استعمالاً بعض

الألفاظ في معنى تعارف على استعمالها فيه الناس أو الشرع كإطلاق لفظ «الولد»

على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ «اللحم» على لحم الأنعام دون غيرها من

السّمكِ والطير؛

وكإطلاق لفظ «الصلاة» على أفعالٍ مخصوصةٍ دون الدعاء، وإطلاق لفظ

«التبعم» على طهارةٍ معيّنةٍ دون القصد.

القسم الثاني: العُرفُ الفعلي: هو ما كان موضوعه ما جرى عليه عملُ الناس في

بعض الأزمان أو الأماكن، كاعتيادهم على أكل نوعٍ خاصٍ من اللحوم كالضأن، أو

نوعٍ خاصٍ من الحبوب كالكبر، واعتيادهم على بيع المعاطاة من غير إيجابٍ وقبولٍ في

غير الأشياء ذات القيمة الباهرة.

ب - أقسام العُرف باعتبار مَنْ يَصْدُرُ منه:

ينقسم العُرفُ باعتبار مَنْ يَصْدُرُ منه إلى ثلاثة أقسام^(٢):

(١) انظر: هذه الأقسام في أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا الأستاذ الدكتور البغا، ص: ٢٤٦، والكافي

لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الحن، ص: ٢١٥.

(٢) انظر هذه الأقسام: نشر العرف لابن عابدين، ص: ٤، تحفة المسؤول: ٣٥٣/٣٢١/١، المحصول

للرازي: ٢٩٨/١، الإحكام للآمدي: ٣٣/١، التشنيف: ٢١١/١، البدر الطالع: ٢٥٢/١، المدخل =

القسم الأول: عُرْفُ النَّاسِ، وهو ما تَعَارَفَ عَلَيْهِ جَمَهْرَةٌ مِنَ النَّاسِ، وهو المرادُ من « العُرف » عند الإِطلاق، وهو على ضَرَبَيْنِ:

أحدهما: ما تَعَارَفَ عَلَيْهِ عامَةٌ أَهْلِ البِلادِ، كالأستِصناعِ في كثير من الحاجاتِ واللوازمِ من أحميةٍ وأبسيةٍ وغيرهما، وكإِطلاقِ لفظِ «الدابةِ» لذواتِ الأربَعِ كالحِمَارِ، وهو في اللغَةِ اسمٌ لكل ما يَدِبُّ على الأَرْضِ، ويُسمَّى بـ«العُرفِ العامِّ» كما يُسمَّى بـ«الحقيقة العُرفية العامَّة» أيضاً.

ثانيهما: ما تَعَارَفَ عَلَيْهِ عامَةٌ أَهْلِ بَلَدٍ مَخْصُوصٍ كإِطلاقِ أَهْلِ العِراقِ لفظِ «الدابةِ» على الفَرَسِ، أو فِئَةٍ مَعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ كإِطلاقِ لفظِ «الفاعلِ» على الاسمِ المعروفِ عند النحاةِ، ويُسمَّى بـ«العُرفِ الخاصِّ» كما يُسمَّى بـ«الحقيقة العُرفية الخاصَّة» أيضاً.

القسم الثاني: العُرفُ الشرعي، وهو ما عُرِفَ من استِعمالِ الشرعِ اللفظَ المَعَيَّنَ في معناه الخاصِّ كاستِعمالِ الشارعِ لفظِ «الصلاةِ» لأفعالٍ مَخْصُوصَةٍ، ولفظِ «التيمُّمِ» لطهارةٍ مَعَيَّنَةٍ، ويُسمَّى بـ«العُرفِ الشرعيِّ» كما يُسمَّى بـ«الحقيقة الشرعية» أيضاً.

القسم الثالث: العُرفُ اللغوي، وهو استِعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ له أَهْلُ اللغَةِ باصطِلاحِ^(١)، أو توقيفِ^(٢) كاستِعمالِ لفظِ «الأسد» للحيوانِ المفترسِ، ويُسمَّى

= الفقهي للزرقا: ٨٣٨/١، أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٤٧.

(١) بأن وضعها البشرُ واحداً فأكثر، حَصَلَ عرفانها لغيره منه بالإشارةِ والقرينة كما يَعْلَمُ الطفلُ لغةَ أبويه بهما، قاله أكثرُ المعتزلة. (المحصول: ١٨٢/١، الإحكام: ٦٧/١).

(٢) أي عَلَّمها اللهُ تعالى بالوحيِّ إلى بعضِ أنبيائه، أو بِخَلْقِ الأصواتِ في بعضِ الأجسامِ بأن تَدَلَّ =

بـ«العُرف اللغوي» كما يُسَمَّى بـ«الحقيقة اللغوية» أيضاً.

ثالثاً: تَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِـ« الْعُرْفِ » لَدَى الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ:

سبق معنا أنَّ «العُرف» باعتبار مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: «العُرف الشرعي»، و«العُرف اللغوي»، و«عُرف الناس» عاماً كان أو خاصاً، وأنَّ هذا هو المرادُ بـ«العُرف» عند الإِطْلَاقِ، ولَدَى النَظَرِ فِي جِزْئِيَّاتِهِ يُمَكِّنُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ^(١):

الأول: أن يكون ما تعارف عليه الناس حُكماً شَرَعِيّاً بَعِيْنِهِ، أي قد نصَّ عليه الشارعُ بأحدِ الأحكامِ التَكْلِيفِيَّةِ السِتِّ (الإيجاب، النَدْب، التحريم، الكراهة، خلاف الأولى، الإباحة) سواء أوجده الشارعُ ابتداءً، أو كان متعارفاً بين الناس فدعا إليه وأكَّده، فيجبُ العملُ بهذا النوعِ باتفاقِ الفقهاء، لأنه حُكْمٌ شَرَعِيٌّ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ «العُرف».

الثاني: أن يكون ما تعارف عليه الناسِ مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، كتعارف الناس على بعضِ العُقُودِ الرَبَاوِيَّةِ، وكتعارفهم على كثير من المنكراتِ في أعراسهم وأعيادهم، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْعُرْفِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِخُلُوفِهِ الشَّرْعَ، وَيُسَمَّى بِـ«العُرفِ الْفَاسِدِ».

= بَعْضٌ مِنْ يَسْمَعُهَا مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ عَلَيْهَا، أَوْ خَلَقِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ فِي بَعْضِ الْعِبَادِ، هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثُ لِأَهْلِ السَّنَةِ، وَأَظْهَرُهَا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْأُولَى.

(المحصول للرازي: ١/١٨١، الإحكام للآمدي: ١/٦٧، البدر الطالع: ١/٢٢٢).

(١) انظر هذه الأنواع في أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٤٣، الكافي لشيخنا مُصَطَفَى الْحَنَنِ،

الثالث: أن يكون ما تعارف عليه الناس مما لا يُخالف دليلاً شرعياً بأن لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً، ولا يكون مما نصّ عليه الشارعُ، بل مما يتعارفون عليه من أساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادون عليه من شؤون المعاملات مما ليس في نفيه ولا إثباته دليلٌ شرعيٌّ، ويُسمّى بـ «العرف الصحيح»، وهذا هو محلُّ بحث الفقهاء والأصوليين.

رابعاً: حُجْية العرف:

اتفق العلماء على أنّ «العرف» الصحيح حجة، وأنه يجب على المفتي اعتباره في فتواه^(١).

قال ابن عابدين^(٢) رحمه الله: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً»^(٣).

وقال الشاطبي^(٤) رحمه الله: «العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً، كانت

(١) انظر: مالك لأبي زهرة، ص: ٤٢٠، العرف والعادة للدكتور فهمي أبي السنة، ص: ٢٣، أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٥٠، الكافي لشيخنا مصطفى الحن، ص: ٢١٥.

(٢) وابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، الفقيه الأصولي، الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية بالشام في عصره، صاحب المؤلفات الكثيرة القيمة منها: رد المحتار على الدر المختار، نسمات الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم، مات رحمه الله بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ. (الأعلام للزركلي: ٤٢/٦).

(٣) نشر العرف لابن عابدين، ص: ٣.

(٤) والشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، الإمام البارع، الفقيه الأصولي، الحافظ المتقن، أحد الأئمة المالكية في زمانه، صاحب المؤلفات الكثيرة =

شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررةً بالدليل شرعاً: أمراً أو نهياً أو
إذنًا، أم لا»^(١).

وقال السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا
تعدُّ كثرةً»^(٢).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في فصل تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير
الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بعد أن ساق أدلة كثيرة عليه: «ومن
أفتى بمجرّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم
وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلَّ»^(٣).
خامساً: شروط العرف:

يُشترط للعمل بالعرفِ شرطان:

الأول: أن يكون مُطرداً، فلا يُعمل بالعرف الذي طرأ على عرف سابق.

قال ابن حجر رحمه الله: «وظاهر كلامهم: أن ما ذكروا أنه على العامل، أو
المالك [في عقد المساقاة] من غير تعويل فيه على عادة، لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة
له، وهو ظاهر بناءً على أن العرف الطارئ لا يُعمل به إذا خالف عرفاً سابقاً.

= الشهيرة، منها: الموافقات، الاعتصام، الإتيان في علم الاشتقاق، المقاصد الشافية في شرح خلاصة
الكافية، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ.

(الأعلام للزركلي: ٧٥/١).

(١) الموافقات للشاطبي: ٢٨٦/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٩.

(٣) أعلام الموقعين لابن قيم: ٨٩/٣.

وهو ما دلَّ عليه كلامُ الزركشي في «قواعده»، بل كلامهم [أي الأصحاب] في «الوصية»، و«الأيمان»، وغيرهما صريحٌ فيه.

فبحثُ: أن ما ذكروه على العاملِ لو اعتيِدَ منه شيءٌ على المالكِ لزمه، غيرُ صحيحٍ^(١).

الثاني: أن يكونَ العُرفُ منضبطاً، فلا يُعمَلُ بالعُرفِ يَخْتَلِفُ من جماعة إلى الآخرين.

قال ابن حجر: «وكلُّ ما قُصِدَ به حفظُ الأصلِ، ولا يَتَكَرَّرُ كلَّ سنةٍ كبناءِ الحيطانِ، ونصبِ نحوِ بابٍ ودولابٍ، وفأسٍ، ومِعْوَلٍ، ومنجَلٍ، وبقرّةٍ تَحْرَثُ، أو تُدِيرُ الدلابَ، وطلعِ الذكورِ.

واستشكَلَ باتِّباعِ العُرفِ في نحوِ خَيْطِ الخياطةِ في الإجارة؟

وفُرِّقَ بأنَّ هذا به قوَامُ الصنعةِ حالاً ودواماً، والطلعُ نفعُهُ انعقادُ الثمرةِ حالاً، ثُمَّ يُسْتَغْنَى عَنْهُ بَعْدُ.

وَيُبْطَلُهُ جَعْلُهُمْ ثُمَّ^(٢) الطَّلَعُ كَالخَيْطِ.

والذي يَنْتَجِهُ^(٣): أَنَّ العُرفَ هنا^(٤) لَمْ يَنْضَبِطْ فَعُمِلَ فِيهِ بِأَصْلِ: أَنَّ العَيْنَ عَلَى

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٨٨/٧ - ٤٨٩.

(٢) أي في باب الإجارة. (حاشية الشرواني: ٤٨٩/٧).

(٣) أي في دفع الإشكال. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٤) أي في الطلع. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

المالك، وثُمَّ^(١) قد يَنْضَبِطُ وقد يَضْطَرِبُ، فَعْمِلَ به^(٢) في الأول^(٣)، ووجِبَ البيانُ في الثاني^(٤) «^(٥)».

سادساً: اثرُ العُرفِ في الفروع:

بنى ابنُ حجرٍ على حجية « العُرف » في « التحفة » فروعاً كثيرةً، صرَّحَ به في أربعة عشر أماكن، وأشارَ في أخرى، أذكرُ منها ثلاثة فروع^(٦) على الترتيب الفقهي:

(١) أي في الخيط. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٢) أي بالعُرف. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٣) أي فيما إذا انضبط العُرف. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٤) أي فيما إذا لم يَنْضَبِطِ العُرف. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٨٩/٧ - ٤٩٠.

(٦) تَبَيَّنَتْ في بقية الفروع الأربع عشرة التي صرح بالبناء فيها:

الفرع الأول: الرجوعُ إلى العُرفِ فيما جُهِلَ كونه مَكِيلًا أو موزونًا:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٨٠/٥ - ٤٨١): « والمائلةُ [في بيعِ ربويٍّ بِجِنْسِهِ] تُعْتَبَرُ في المَكِيلِ كلوز، ولَبَنٍ، وَحَبِّ، وَتَمْرٍ، وَخَلٍّ، ... كَيْلًا ولو بِمَا لَا يُعْتَادُ كَقِصْعَةٍ؛ وفي الموزونِ كَنَقْدٍ، وَعَسَلٍ، وَدُهْنٍ جامدٍ، وما يُتَّجَانَفُ في المكيالِ وَزَنًا. ...

والمعتَبَرُ في كونِ الشيءِ مَكِيلًا، أو موزونًا: غالبُ عادةِ أهلِ الحجازِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ لظهورِ أنه اطلعَ عليه وأقرَّه فلا عبرةَ بِمَا أُحْدِثَ بعده.

وما جُهِلَ كونه مَكِيلًا أو موزونًا، أو كونه الغالبِ فيه أحدهما في عهدِهِ ﷺ، ... يُرَاعَى فيه عادةُ بِلَدِ البيعِ حالةِ البيعِ ». (مختصرًا).

الفرع الثاني: قبْضُ العقارِ تَحْلِيثُهُ للمشتري وتمكينُهُ من التصرف:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٢/٦ - ٣٤): « وقبْضُ غيرِ المنقولِ من العقارِ وَنَحْوِهِ كالأرضِ وما فيها من نحوِ بناءٍ وَنَحْلٍ ولو بشرطِ قطعِهِ، وَثَمْرَةٍ مبيعةٍ قبلِ أو انِ الجدادِ، وإلا فهي منقولةٌ، =

= فلا بُدَّ من نقلها، ومثلها الزرعُ حيثُ جازَ بيعُهُ في الأرضِ، أي إقباضُ ذلك تخليته للمشتري بلفظٍ يدل عليها من البائع، وتمكينه من التصرف فيه...، لأن القبضَ لم يُحدِّ لغَةً ولا شرعاً فحكم فيه العرفُ، وهو قاضٍ بهذا وما يأتي،... بشرطِ فراغه من أمتعة غير المشتري من البائع، والمستاجر، والمستعير، والموصى له بالمنفعة، والغاصبِ». (مختصراً).

الفرع الثالث: لا يدخل الغصنُ اليابس في بيع الشجرة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٠٤/٦ - ١٠٦): «إذا باعَ شجرةَ رطبةٍ وحدها أو مع نحو أرضٍ صريحاً أو تبعاً دخلَ عروقها وإن امتدت وجاوزت العادة، وورقها ولو يابسين، وأغصانها إلا اليابس منها - وعوده [أي الاستثناء] للثلاثة الذي أوهمه المتن [أي متن المنهاج] غيرُ مرادٍ -، وذلك لاعتيادِ الناس قطعَه فكان كالثمرة».

الفرع الرابع: بيع الشجرة مطلقاً يقتضي الإبقاء:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٠٦/٦ - ١ - ٨): «ويصح بيعُ الشجرة رطبةً ويابسةً بشرطِ القلعِ أو القطعِ، ويُتبع الشرطُ، فعروقها في الأول للمشتري، وفي الثاني باقيةً للبائع، ونحو ورقها وأغصانها يدخل مع شرطِ أحدِ هذين وعدمه، وبشرطِ الإبقاء إن كانت رطبةً، والإطلاق يقتضي الإبقاء في الرطبة، لأنه العرفُ». (مختصراً).

الفرع الخامس: لزومُ القلعِ في شراء الشجرة اليابسة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١١١/٦ - ١١٢): «ولو كانت الشجرة المبيعة [أي مطلقاً] يابسةً ولم تدخل لكونها غير دعامةٍ مثلاً لزمَ المشتري القلعُ للعرفِ».

الفرع السادس: الإطلاق في المسلم فيه يقتضي الجودة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٣١/٦): «ولا يُشترطُ ذكرُ الجودةِ والرداءةِ فيما يُسلمُ فيه في الأصح، ويُحمَلُ مطلقه على الجيد للعرفِ».

= الفرع السابع: وظيفة عامِل القراضِ التجارية وتوابعها:

= قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٣٣/٦ - ٤٣٤): « ووظيفة العامل [أي عامل القراض] التجارة، وهي هنا الاسترباحُ بالبيعِ والشراء، لا بالحرفة كالطحينِ والخبز، وتابعتها كنشرِ الثيابِ وطبَّها، وذرعها، وجعلها في الوعاء، ووزنِ الخفيفِ، وقبضِ الثمنِ، وحمله، لقضاء العرفِ بذلك ». (مختصراً).

الفرع الثامن: لا يُتفقُ عاملُ القراضِ على نفسه من مال القراضِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٥٢/٧): « ولا يُتفقُ عاملُ القراضِ - وأرادَ [أي النووي] بالنفقةِ ما يُعْمُ سائرَ المؤنِ - من مال القراضِ على نفسه حضراً عملاً بالعرفِ، فإن شرط ذلك في العقدِ فسَدَ، وكذا سفرأ في الأظهر ».

الفرع التاسع: الإطلاقُ في المساقاةِ يُحمَلُ على العرفِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٨٦/٧ - ٤٨٧): « وُشْتَرِطُ [في المساقاةِ] القبولُ لفظاً متصلاً، وتصحُّ بإشارةٍ أخرس، وبكتابةٍ مع النية ولو من ناطقٍ، دونَ تفصيلِ الأعمالِ، فلا يُشْتَرِطُ التعرُّضُ له في العقدِ ولو بغير لفظ المساقاةِ على الأوجه، لأن المحكم فيها العرفُ كما قال [أي النووي]: « ويُحمَلُ المطلقُ في كل ناحية على العرفِ الغالبِ، لأنه يحكم في مثل ذلك. هذا إن كان عرفٌ غالبٌ وعرفاه، وإلا وجبَ التفصيلُ جزماً » (مختصراً).

الفرع العاشر: الرجوعُ إلى العرفِ في سرجِ الفرسِ المستأجرِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥٧٧/٧): « الأصحُّ في السرجِ للفرسِ المستأجرِ عند الإطلاقِ اتباعُ العرفِ قطعاً للتزاع، هذا إن اطرَدَ بِمَحَلِّ العقدِ، وإلا وجبَ البيانُ ».

الفرع الحادي عشر: يُتَّبَعُ العرفُ في إعانةِ الراكبِ في إجارةِ الذمة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥٧٨/٧ - ٥٧٩): « وعلى المؤجِّرِ في إجارةِ الذمة الخروجُ مع الدابةِ بنفسه أو نائبه لتعهدها، وعليه أيضاً إعانةُ الراكبِ في ركوبه ونزوله بحسبِ الحاجة، والعرف في كيفية الإعانة، فينسخُ البعيرَ لنحوِ امرأةٍ وضعيفٍ حالة الركوبِ وإن كان قوياً عند العقدِ، ويقربُ نحوَ الحمارِ من مرتفعٍ ليسهلَ ركوبه، ... ».

الفرع الأول: المرجع في التفرُّق في خيار المجلس إلى العرف:

اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط، وخيار النقيصة، وكذا اتفق الشافعية والحنابلة^(١) على مشروعية خيار المجلس، وعلى أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرَّقا أو يختاراً اللزوم، والمرجع في التفرقة عرف الناس وعاداتهم.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة، وهي ما

تفسد بفساد عوضه نحو أنواع البيع كالصرف، والطعام بالطعام، والسلم...»

ويقطع خيار المجلس بالتخاير بأن يختار العاقدان لزوم العقد صريحاً ك(تخايرناه،

وأجزناه، وأمضيناه، وأبطلنا الخيار، وأفسدناه)، لأنه حقهما فسقط بإسقاطهما، أو

= الفرع الثاني عشر: ضبط الرضعة المحرمة بالعرف:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥١٢/١٠، ٥١٩، ٥٢٠): «إنما يثبت الرضاع المحرّم بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين... وشرطه: رضيع لم يبلغ في ابتداء الخامسة سنتين بالأهله... وخمس رضعات، وضبطهن بالعرف، إذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعاً». (مختصراً).

الفرع الثالث عشر: حكم ثمار سقطت خارج الحائط:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٣٥/١٢): «ويحرم أخذ ثمرٍ متساقطٍ إن حوِّط عليه وسقط داخل الجدار، وكذا إن لم يحوِّط عليه، أو سقط خارجه، لكن لم تعتد المساحة بأخذه، وفي «المجموع»: ما سقط خارج الجدار إن لم تعتد إباحته حرماً، وإن اعتيدت حلّ عملاً بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم».

الفرع الرابع عشر: من حلف: لا يدخل داراً:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٠٨/١٢): «من حلف: لا يدخل داراً، حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين، لأنه حيثئذ من الدار، لا بدخول طاقٍ معقودٍ قدام الباب لأنه ليس منه عرفاً».

(١) خلافاً للحنفية والمالكية، وقد سبقت المسألة مفصلةً في «إجماع أهل المدينة».

ضِمْنَا بِأَنْ يَتْبَاعِيَا الْعَوْضِينَ بَعْدَ قَبْضِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَتَّضِمُنُ الرِّضَا بِلِزُومِ
الأول.

فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه وبقي الخيار للآخر كخيار الشرط...
وينقطع أيضاً بمفارقة مُتَوَلِّي الطرفَيْن بِمَجْلِسِهِ ، وبالتفرُّقِ بِيَدَيْنِ الْعَاقِدَيْنِ وَإِنْ وَقَعَ
من أحدهما فقط ولو نسياناً أو جهلاً، لا بروجهما...
وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فِرْقَةً لَزِمَ بِهِ الْعَقْدُ ، وَمَا لَا فَلَآ ، إِذْ لَا حَدَّ
له شرعاً، ولا لغةً»^(١).

الفرع الثاني: بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا مَطْلَقاً يُحْمَلُ عَلَى التَّبْقِيَةِ:
قال ابن حجر رحمه الله: «يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ مَطْلَقاً، أَي مِنْ غَيْرِ
شَرْطِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ، وَهُنَا كَشَرْطِ الْإِبْقَاءِ يَسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الْجَدَادِ لِلْعَادَةِ.
وبشرطِ قَطْعِهِ، وبشرطِ إِبْقَائِهِ لِلخَبْرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٢)، وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ بَعْدَ بَدْوِهِ فِي
الأحوالِ الثلاثة»^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْقَطْعَ حَالاً، قال شمس الأئمة السرخسي

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٧٦/٥ - ٥٨٨ (ملخصاً).

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣٣٧/٥): «المرجعُ في التفرُّقِ إلى عُرفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، لِأَنَّ الشَّارِعَ
عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ كَالْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ».

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٤)، ومسلم (٢٨٢٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٢/٦ - ١٢٥ (ملخصاً).

وقد سبقت المسألة في «مفهوم الغاية»، وفي القسم الثامن من «مذهب الصحابي».

رحمه الله: « وشراء الثمار قبل أن تصير مُنتَفَعاً بها لا يجوز لأنه إذا كان بِحَيْثُ لا يَصْلُحُ لتناول بني آدم أو علف الدواب فهو ليس بمالٍ متقوّم.

فإن صار مُنتَفَعاً به، ولكن لم يبدُ صلاحُه بعدُ بأن كان لا يأمن العاهة، والفساد عليه، فاشتراه بشرطِ القَطْعِ يَجُوزُ، وإن اشتراه بشرطِ التَّركِ لا يَجُوزُ، وإن اشتراه مُطلقاً يَجُوزُ عِنْدَنَا، لأن مطلق العقد يقتضي تسليم العقود عليه في الحال، فهو وشرطُ القطع سواء، وعند الشافعي لا يَجُوزُ. ...

أمّا إذا اشتراها بعد ما بدا صلاحها إلا أنّها لم تُدرَك بعدُ بشرطِ القَطْعِ يَجُوزُ، وكذلك مطلقاً، ويؤمّرُ بأن يقطعها في الحال بِمَقْتَضَى مُطلقِ العقدِ، وعند الشافعي رحمه الله يترُكها إلى وقت الإدراك، لأنه هو المتعارف بين الناس.

ولو اشتراها بشرطِ التَّركِ فالعقدُ فاسدٌ عِنْدَنَا جائزٌ عند الشافعي لأنه متعارف بين الناس»^(١).

الفرع الثالث: الحِرْزُ فِي السَّرِقَةِ:

اتفق العلماء على أن ما يُعتبر به الحِرْزُ في السرقة موكولٌ إلى العُرفِ، وأنه يَختلف باختلاف الأموال والأحوال والأزمان.

قال ابن الهمام رحمه الله: « الحِرْزُ ما عُدَّ عُرْفاً حِرْزاً للأشياء، لأنَّ اعتباره بُتَّ شرعاً من غير تنصيصٍ على بيانه، فيعلم به أنه رُدَّ إلى عُرْفِ الناس»^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦٧/١٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٢٣٨/٤.

ومثله في: بداية المجتهد: ٢٣٨/٤.

وقال ابن حجر رحمه الله: « يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ [أَيِ قَطْعِ السَّرِقَةِ] أُمُورٌ: ...»

الرابعُ: كونهَ مَحْرُوزاً إجماعاً، وإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الإِحْرَازُ بِمُلاحِظَةِ للمسروقِ مِن قوِي متيقِظٍ، أو حِصَانَةِ مَوْضِعٍ وَحَدِّهَا أو مع ما قبلها، لأنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَ الحِرْزَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَا ضَبَطْتُهُ اللُّغَةُ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى العُرْفِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ والأَحْوَالِ والأَوْقَاتِ «^(١).

سابعاً: تَعَارُضُ الأَعْرَافِ، وَاثْرُهُ:

عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ « العُرْفَ » بِاعتبار مَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: العُرْفُ الشَّرْعِيُّ، وَالعُرْفُ اللُّغَوِيُّ، وَعُرْفُ النَّاسِ الَّذِي هُوَ المَرَادُ بِهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، وَأَنَّ كِلَا مَنِهَا حِجَّةٌ، فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْرَافِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ العَمَلُ بِالتَّرْتِيبِ الآتِي: أَوَّلًا: النِّحْمَلُ عَلَى العُرْفِ الشَّرْعِيِّ، وَاثْرُهُ:

وَلَا شَكَّ أَنَّ العُرْفَ الشَّرْعِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ أَوَّلًا عِنْدَ الجَمَاهِيرِ مِنَ الأُمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

قال الجلال المحلِّي رحمه الله: « والأصحُّ أَنَّ المُسَمَّى الشَّرْعِيَّ لِلْفِظِ أَوْضَحُ مِنَ المُسَمَّى اللُّغَوِيِّ لَهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ

(١) مُخَفَّةُ المَحْتِاجِ لابن حجر: ٤٣٧/١١، ٤٥٤.

ومثله: فِي المَغْنِيِّ لابن قَدَامَةَ: ٣٣٧/١٢.

(٢) خِلافًا لِلغَزَالِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ فِي الإِثْبَاتِ، وَيَكُونُ مُجْمَلًا فِي النِّهْيِ.

وَخِلافًا لِلأَمْدِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ فِي الإِثْبَاتِ، وَعَلَى اللُّغَوِيِّ فِي النِّهْيِ.

(التيسير: ١٧٣/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤١، المستصفي: ٦٩١/١، الإحكام: ٢١/٣، رفع

الحاجب: ٤٠٣/٣، التشنيف: ٤٢٠/١، غاية الوصول، ص: ٨٥، شرح الكوكب المنير: ٤٣٢/٣).

الشرعيات، فَيَحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ»^(٢).

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى تَقْدِيمِ الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ عَلَى غَيْرِهِ أَرْبَعَةً

فِرْعَ:

الفرع الأول: المراد من السنن اللتين يكفرهما صوم يوم عرفة:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير حاجٍ ومُساْفِرٍ، لِأَنَّهُ يُكْفَرُ

السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم^(٣)، وآخِرُ الْأَوْلَى سَلْخُ الْحِجَّةِ،

وَأَوْلُ الثَّانِيَةِ أَوْلُ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ حَمَلًا لِخَطَابِ الشَّارِعِ عَلَى عُرْفِهِ فِي السَّنَةِ،

وهو ما ذُكِرَ»^(٤).

الفرع الثاني: شرطُ التحليل صحة النكاح:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الْوِطْءِ أَوْ بَعْدَهُ الْخُرُّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ وَلَوْ

مُبْعُضًا طَلَّقَتَيْنِ لَمْ تَحَلَّ لَهُ تِلْكَ الْمَطْلُوقَةُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَغَيَّبَ بِقُبْلِهَا حَشْفَتَهُ أَوْ

(١) البدر الطالع للمحلي: ٤٦١/١. (بتصرف يسير).

ومثله: في تيسير التحرير: ١٧٣/١، مختصر ابن الحاجب: ٤٠٣/٣، ورفع الحاجب: ٤٠٣/٣، وشرح

العضد، ص: ٢٤١، والتشنيف: ٤٢٠/١، شرح الكوكب المنير: ٤٣٢/٣.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٤٨/١٢، ٤٥١.

(٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ

الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». رواه مسلم في الصيام، باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ... (١٩٧٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣٣/٤.

قدرها لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة) بشرط الانتشار، وصحة النكاح، فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه، لأن النكاح في الآية لا يتناوله، ومن ثم لو حلف: لا ينكح لم يَحْنَثَ به «^(١)» .

الفرع الثالث: قول المرأة: « زَوْجِنِي » ليس تفويضاً بالزواج: قال ابن حجر رحمه الله: « قولُ المرأة: « زَوْجِنِي » فقط ليس تفويضاً على المعتمد، لأن إزنتها محمولٌ على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالباً »^(٢) .

الفرع الرابع: مَنْ حَلَفَ: « لا يتكلم » ثم سَبَّحَ أو قرأ قرآناً: قال ابن حجر رحمه الله: « حلف: « لا يتكلم » فسَبَّحَ أو هَلَّلَ، أو حَمِدَ، أو دَعَا بِمَا لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ كَأَنْ لَا يَكُونُ مُحْرَمًا وَلَا مُشْتَمِلًا عَلَى خِطَابِ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ قَرَأَ وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ قَرَأْنَا وَلَوْ جُنْبًا فَلَا حَنْثَ، بخلاف ما عدا ذلك فإنه يَحْنَثُ بِهِ، لانصراف الكلام عرفاً إلى كلام الآدميين في مُحَاوَرَتِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ.

لكن نازع فيه جمع بأن نحو التسييح يصدق عليه كلام لغة وعرفاً، وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس، بل أن لا يتكلم؟ ويُردُّ بأن عُرِفَ الشَّرْعُ مُقَدِّمٌ^(٣) .
ثانياً: الْحَمْلُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ، وَآثَرُهُ:

فإن تعذر العرف الشرعي حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ إِنْ قَوِيَ وَاطَّرَدَ عِنْدَ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٧/٩ - ٢٣٩. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩٢/٩.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٥٠/١٢. (مختصراً).

الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١).

قال الجلال المحلي رحمه الله: «اللفظ محمولٌ على عُرفِ المُخاطِبِ - بكسر الطاء - :
الشارع، أو أهلِ العُرفِ، أو اللغة؛

ففي خطابِ الشَّرْعِ: المحمولُ عليه المعنى الشرعيُّ لأنَّ الشرعي عرفَ الشرع، لأنَّ
النبيَّ ﷺ بُعثَ لبيانِ الشرعياتِ.

ثمَّ إذا لم يَكُنْ معنى شرعي، أو كان وصَرَفَ عنه صارفٌ فالمحمولُ عليه المعنى
العُرفي العامُّ، أي الذي يتعارفه جميعُ الناس، بأن يكون متعارفاً زمنَ الخطاب واستمرَّ لأنَّ
الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان^(٢).

بنى ابن حجر في «التحفة» على «تقديم العُرف على اللغة» فرعين:

الفرع الأول: مَنْ حَلَفَ: « لا يَأْكُلُ لَحْمًا » ثُمَّ يَحْتَثُ بِاسْمِكَ:

قال ابن حجر: «إذا حلف لا يأكل اللحم، يُحْمَلُ عند الإطلاق على مذكِّي نَعَمٍ،
وهي الإبل والبقر والغنم وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لوقوع اسم اللحم عليه حقيقةً، دونَ
ما يَحْرُمُ في اعتقادِ الحالف، لا سمكٍ وجرادٍ، لأنه لا يُسَمَّى لَحْمًا عُرفاً، أي من غير قيدٍ
وإن سُمِّيَ لغةً كما في القرآن^(٣)»^(٤).

(١) الفواتح: ٣٠٥/١، التنقيح، ص: ١١٢، التشنيف: ٢٤٠/١، شرح الكوكب: ٢٩٩/١.

(٢) البدر الطالع: ٢٧٢/١.

ومثله: في التشنيف: ٢٤٠/١، وغاية الوصول، ص: ٥١.

(٣) قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ۗ﴾.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٥/١٢.

الفرع الثاني: من حلف: « لا يأكل الدسم » لا يَحْنُثُ بِاللَّبَنِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « إذا حلف: « لا يأكل الدسم » وأطلق يحنث بالألية والسَّنام،... وفي اللبنِ تَرَدُّدٌ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١)، والذي يَتَجَهُّ: أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَسْمًا عُرْفًا »^(٢).

ثالثاً: اُنْحَمَلُ عَلَى الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ، وَآثَرُهُ:

فَإِنْ تَعَدَّرَ عُرْفُ النَّاسِ - أَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقَوْ، أَوْ لَمْ يَطَّرِدْ - حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٣).

قال الجلال المحلي: « اللفظُ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ بِكَسْرِ «الطاء»: الشارِع، أَوْ أَهْلِ الْعُرْفِ، أَوِ اللَّغَةِ؛ فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ: الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ، لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ عُرْفَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى شَّرْعِيَّةً، أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارْفٌ، فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ، أَيِ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ مَتَعَارَفًا زَمَنَ الْخِطَابِ وَاسْتَمَرَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى عُرْفِيَّةً عَامَّةً، أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارْفٌ، فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

رواه البخاري في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (٢٠٤)، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٥٢٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٥/١٢. (مختصراً).

(٣) الفواتح: ٣٠٥/١، التنقيح، ص: ١١٢، التشنيف: ٢٤٠/١، شرح الكوكب: ٢٩٩/١.

اللُّغَوِيُّ، لِتَعْيِينِهِ حِينَئِذٍ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَا لَهُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَهُ مَعْنَى عُرْفِي عَامٌّ، أَوْ مَعْنَى لُغَوِيٍّ، أَوْ هُمَا يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنَى عُرْفِي عَامٌّ وَمَعْنَى لُغَوِيٍّ يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الْعُرْفِيِّ الْعَامِّ»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «اللُّغَةُ مَتَى شَمَلَتْ وَاشْتَهَرَتْ لَمْ يُعَارِضْهَا عُرْفٌ أَشْهَرَ مِنْهَا أَتْبَعَتْ، وَهُوَ الْأَصْلُ، فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الْأَوَّلَيْنِ أَتْبَعَ الْعُرْفُ إِنْ اشْتَهَرَ وَاطَّرَدَ، وَإِلَّا فَقَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى اللُّغَةِ. وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَا قَرِينَةٌ تُرْشِدُ لِلْمَقْصُودِ»^(٢).

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التُّحْفَةِ» عَلَى «حَمَلِ عَلَى اللُّغَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعُرْفِ» خَمْسَةَ فُرُوعٍ:

الأول: ما أدركه المسبوق مع إمامه أول صلاته:

قال ابن حجر رحمه الله: «وما أدركه المسبوق مع إمامه مما يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ فَأَوْلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَأَخْرُ صَلَاتِهِ، لِلْخَبْرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣)، وَالْإِتْمَامُ يَسْتَلْزِمُ سَبْقَ ابْتِدَاءِ، فَخَبْرُ مُسْلِمٍ: «وَاقْضِ مَا

(١) البدر الطالع للمحلي: ٢٧٢/١.

ومثله: في التشنيف للزركشي: ٢٤٠/١، وغاية الوصول لشيخ الإسلام، ص: ٥١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٤/١٢.

وقال في موضع آخر من التُّحْفَةِ (٢٥٤/١٠): «المرعيُّ في التعريفات الوضع اللغوي، لا العرف إلا إذا قوي واطرد».

(٣) رواه البخاري في الأذان (٥٩٩)، ومسلم في المساجد (١٣٥٨).

سَبَقَكَ»^(١) يُحْمَلُ الْقَضَاءُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغْوِي، لِأَنَّهُ مَجَازٌ مَشْهُورٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ حَقِيقَةِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيَةِ هُنَا «^(٢)» .

الثاني: يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي قَوْلِ الْمَرَأَةِ فِي الْوَقْفِ: عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ؛ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَتَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقْبِ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ لَصَدَقَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: « عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ »، فَلَا يَدْخُلُونَ حِينُذْ، لِأَنَّهُمْ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى آبَائِهِمْ... »

أَمَّا الْمَرَأَةُ فَقَوْلُهَا ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ دَخُولَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ فِيهَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلْحَتْرَازِ، إِذْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْتِسَابِ اللَّغْوِيِّ لَا الشَّرْعِيِّ «^(٣)» .

الثالث: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: « أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ »؛ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَوْ أَكَلَ زَوْجَانِ تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا، فَقَالَ لَهَا: « إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ مِنْ نَوَايَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحَدَّهَا لَمْ يَقَعِ، لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ لُغَةً لَا عُرْفًا، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا لِنَوَاهِ مِنْ نَوَاهَا، فَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ «^(٤)» .

الفرع الرابع: تعليق الطلاق بالسفه:

قال ابن حجر: « لو خاطبته بِمَكْرُوهِ كـ «يا سفيه، أو يا خسيس، أو يا حقر»، فقال

(١) رواه مسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الرجل الصلاة بسكنية ووقار.. (١٣٦١).

(٢) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٢٠١/٣. (مختصراً).

(٣) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ١٢٠/٨.

(٤) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٢٤٧/١٠.

لَهَا: «إِنْ كُنْتُ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ» إِنْ أَرَادَ مَكَافَاتَهَا بِإِسْمَاعٍ مَا تَكَرَّرَ مِنَ الطَّلَاقِ لَكُونِهَا أَغَاظَتْهُ بِالشَّتْمِ طُلَّقَتْ حَالاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَاً وَلَا خَسِيْساً وَلَا حَقِيْرًا، إِذِ الْمَعْنَى: إِذَا كُنْتُ كَذَلِكَ فِي زَعْمِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

أَوْ أَرَادَ التَّعْلِيْقَ اعْتُبِرَتِ الصِّفَةُ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَكَافَاةً وَلَا تَعْلِيْقًا فِي الْأَصْحَحِ مِرَاعَةً لِقَضِيَّةِ لَفْظِهِ، إِذِ الْمُرْعَى فِي التَّعْلِيْقَاتِ الْوَضْعُ اللَّغْوِيُّ، لَا الْعُرْفُ إِلَّا إِذَا قَوِيَ وَاطْرَدَ^(١).

الفرع الخامس: من حلف: « لا يدخل بيتاً » حنث بكل بيت:

قال ابن حجر رحمه الله: « حلف: « لا يدخل بيتاً » حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو قصب أو خيمة، أو بيت شعر، أو جلد وإن كان الحالف حضرياً، لأن البيت يُطلق على جميع ذلك حقيقة لغوية، كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وإن اختلف بعض النواحي بنوع أو أكثر منه، إذ العادة لا تُخصَّص عند جمهور الأصوليين.

وإنما اختلف لفظ « الرؤوس، أو البيض » أو نحوهما بما يأتي للقريظة اللفظية، وهي تعلق الأكل به، وأهل العرف لا يطلقونه على ما عداه^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٣/١٠.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٧/١٢.

خاتمة: في النتائج، والوصايا:

أولاً: أهم النتائج:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الأطروحة، أحمدته تعالى بمثل الذي حمدته ذاته العلية في كتابه المكنون، وخير من الذي حمدته الحامدون، ثم أصلي وأسلم على خير خلقه خاتم الرسل والأنبياء سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، وعلى آله الأطهار، وضحّبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذه الأطروحة:

- ١ - أن القاعدة الأصولية هي الدليل الأصولي، أي دليل الفقه الإجمالي.
- ٢ - وأن القواعد الفقهية كلية كما أن القواعد الأصولية كُليّة، وأن التفريق بينهما: أن الأولى أغلبية، والثانية كلية غير سديد.
- ٣ - وأن الفقهاء على ستة طبقات: المجتهد المستقل، المجتهد المطلق، مجتهد المذهب، مجتهد الفتوى، حافظ المذهب، المحشي.
- ٤ - وأن القراءة في الاصطلاح: طريقة لأداء الكلمة من القرآن.
- ٥ - وأن القراءة الشاذة في الاصطلاح: كل قراءة للقرآن وافقت العربية، وخالف رسم المصحف العثماني.
- ٦ - وأن القراءة الشاذة حجة عند الإمام الشافعي رحمته الله على الصحيح، أي أنه يجري عنده مجرى خبر الواحد.
- ٧ - وأن طريق استنباط الأصول من الفروع طريقة غير مرضية، وهو كثيراً ما يوقع الناظر في الفروع في الخطأ، كما أوقع إمام الحرمين رحمه الله في الخطأ حيث نسب

إلى الشافعي رحمته القول بعدم حجية القراءة الشاذة أخذاً من الفروع، لأن الإمام كثيراً ما يترك الدليل الأصلي لمخالفة لما هو أقوى منه، أو يلجأ إلى التمسك بالبراءة الأصلية.

٨ - وأن ما يذكره متأخرو الحنفية كالبرزدوي وغيره من أن خبر الواحد لا يُقبَل في عموم البلوى، أو إذا خالفه راويه، أو أنكره، أو خالف القياس، وما أشبهه إنما هي مرجحات للخبر على الخبر عند التعارض، لا أنها تُسقط خبر الواحد أصلاً.

٩ - أن الحديث الضعيف محتج بشروطه الثلاث في الفضائل، دون الأحكام عند الجماهير من المحدثين والفقهاء، بل قيل: إجماعاً، وأنه إذا اشتد ضعفه لا يقبل في الفضائل.

١٠ - أن مفهوم «اللقب» حجة في معرض التمتن والتفضل عند الجماهير، وعند الأستاذ أبي بكر الدقاق مطلقاً، خلافاً لما اشتهر عند المتأخرين أنه حجة فقط عند الدقاق، وليس بحجة عند الجماهير.

١١ - وأن الأمر المطلق لا يتناول المكروه حتى عند الحنفية خلافاً لما اشتهر أنه يتناوله عندهم، وأن مفاد الأمر طلب الماهية فقط.

١٢ - وأن النهي المطلق يُفيد الفساد (البطلان)، وأن كلاً من «نفي الإجزاء» و«نفي القبول» للفساد على الأصح، وأنه لا يُحمَل على الصحة إلا بدليل، خلافاً لمن قال: إنه دليل الصحة.

١٣ - وأن الإجماع السكوتي حجية عند الجماهير منهم الإمام الشافعي رحمته وأصحابه، وإنما الخلاف في تسميته إجماعاً؟ فقال جمع من أصحابه: لا يُسمى، لانصراف اسم «الإجماع» عند الإطلاق إلى الإجماع القولي، وقال الأكثر: نعم،

لكون اسم «الإجماع» جنساً.

١٤ - أنَّ القياس حجة وفاقاً، خلافاً لمن شذَّ، وكذا أنه حجة عند الجماهير في الحدود، والكفارات، والتقديرات، والرخص، والأسباب، والعبادات إذا وجد الجامع المشترك.

١٥ - وأنَّ كلاً من الاستقراء، والاستصحاب، والعرف حجة، يلجأ إليه المجتهد عند إغواز الدليل في الكتاب، والسنة نطقاً وفهماً، والإجماع، والقياس.

١٦ - وأنَّ شرع من قبلنا ليس بحجة، وأنَّ هذه الأمة مختصةٌ بشرعة نسخت شرائع من قبلنا، كما قال ﷺ: «لو كان موسى بن عمران حياً لما وسعه إلا أن يتبعني»، وأنَّ طرق معرفة شرع من قبلنا منحصرٌ في الكتاب والسنة الصحيحة وشهادة رجلين منهم أسلمًا وحسن إسلامهما (أي كانا عدلين) بأنَّ هذا من شرعهما، وأنه لم يُبدل ولم يُحرّف، وأنه تحرّم مطالعة كتبهم الكفرية لصحة النهي عن مطالعتها، ولما فيها فساداً واضح لذي لب سليم.

والواجب على من يعتذر لمطالعتها بأنه إنما يطالعها للدعوة: أن يمسك في طريق الدعوة طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وهو أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها يدعوهم إلى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يأمرهم باتباع الكتاب والسنة، ونبذ الكفر والخرافات.

١٧ - وأنَّ الاستحسان بالرأي لم يُقل به أحد من الأئمة، وأنه ليس بدليل مستقل زائد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يُذكر معها، بل هو نوع من أنواع الأخذ بالأدلة السابقة.

١٨ - وأنَّ مذهب الصحابي حجة عند الجماهير من الأصوليين والفقهاء ومنهم الإمام الشافعي في مذهبه الجديد، وأنه مقدّمٌ عنده على القياس كما نصّ عليه في «رسالته» الجديدة و«الأم»، ويدل عليه الفروع الكثيرة، خلافاً لما اشتهر أنه حجة عنده في مذهبه القديم دون الجديد .

ثانياً : الوصايا :

أوصي المتصدي للدعوة والإرشاد بمعناهما الواسع بأمور أهمها :

- ١ - أنَّ القدوم على فعلٍ لا يعلم حكمَ الله تعالى فيه حرامٌ بإجماع العلماء .
- ٢ - وأنَّه لا يخلو أمر في هذه الدنيا من حكم الله تعالى فيه ، فعليك البحث عنه من خلال أدلة الفقه الأجمالية والتفصيلية .
- ٣ - وأنَّ القول في دين الله تعالى من غير علم كبيرة ، بل هو من أعظم الكبائر ، ومن القول في دين الله تعالى بغير علم أن يجتهد في الأحكام ، وهو ليس من أهله .
- ٤ - وأنَّ الواجب على من كان أهلاً للنظر في الأدلة على أن يعرض الآراء الفقهية على الأدلة الأصولية ، ثم يختار للعمل والفتوى ما تقره هذه الأدلة وتترك غيره .
- ٥ - وأنَّه لا يُنكر من الأمور إلا ما اتفق عليه العلماء على كونه منهيّاً ، فلا يتناول على من خالفه في الاختيار ، لأن حبل الترجيح لا ينتهي ، إلا إذا كان فتوى المفتي مما يُنقض فيه الاجتهاد وقضاء القاضي كأن خالف نصّ الكتاب أو السنة أو غيرهما مما هو مسطور في محله .

وختاماً أجدد الحمد والشكر لله تبارك وتعالى ، وأصلي وأسلم على قرّة عيوننا

نبينا محمد، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
 هذا جهد المقل، فما كان من صواب فهو من محض فضل الله تبارك وتعالى، وما
 كان من خطأ فهو مني وأستغفر الله تبارك وتعالى.

وأترحم وأسترضي على جميع علماء أمة سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وخاصة الذين
 استفدت من كتبهم وآرائهم، الذين أوصلوا إلينا هذا الدين نقياً طاهراً ليلها كنهارها،
 لا يزيع عنه إلا هالك.

اللهم يا ذا الفضل والإنعام، إني أشهدك أنهم بلغوا رسالة حبيبك المصطفى ﷺ،
 وأدوا الأمانة، ونصحوا الأمة، وأوصلوها إلينا كاملة من غير نقص ولا تحريف،
 بيضاء نقية، فوفقنا اللهم لأدائها إلى من بعدنا بفضلك وكرمك وإن لم نكن شبيههم،
 وتقبل منا ومنهم ما كان صالحاً، واغفر ما كان طالحاً، وأدخلنا وإياهم الجنة من غير
 حساب ولا سؤال مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بِحَمْدِ اللَّهِ

الفهارس العلمية

تحتوي على خمسة فهارس:

الأول: فهرس الآيات القرآنية:

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة:

الثالث: فهرس الأعلام المترجم لهم:

الرابع: فهرس المصادر والمراجع:

الخامس: فهرس الموضوعات:

الأول: فهرس الآيات القرآنية:

- ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ﴾.....البقرة/١٨٧.....٤٩٣، ٤٩١/٢
- ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ السَّجِدِينَ﴾.....الحجر/٤٦.....٦٨٣/١
- ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ تَوَرِّ الْجُمُعَةِ﴾.....الجمعة/٩.....٥٢١/٢
- ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.....فصلت/٤٠.....٦٨٢/١
- ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ﴾.....السجدة/١٨.....٦٣/٢
- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾.....آل عمران/١٧٣.....٥٣٣
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾.....البقرة/٢٧٥.....٤١/٢
- ﴿الْقَوْمَا مَا أَنتُمْ مُلْقُونَ﴾.....يونس/٨٠.....٦٨٤/١
- ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.....الزمر/٦٢.....١٣٠/٢
- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾.....البقرة/٢٥٥.....٥٩/٢
- ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.....النور/٣٥.....٢٦٥/٢
- ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾.....النساء/٩٨.....٤٥/٢
- ﴿الَّذِينَ آمَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ﴾.....مريم/٨٣.....٣٩٣/١
- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ﴾.....الحج/١٨.....٢٨٦/٢
- ﴿إِنِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.....الشورى/٩.....٦٥٩/١
- ﴿إِنِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.....الشورى/٢١.....٤٢٩/٢
- ﴿إِن تَبَدُّوا لَصَدَّقْتِ﴾.....البقرة/٢٧١.....٥٥/٢
- ﴿إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ﴾.....التحریم/٤.....٥٣
- ﴿إِن كُفِرْتُمْ فِي السَّمَوَاتِ﴾.....مريم/٩٣.....٤٢/٢

- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا ﴾ المائدة/٤٤ ٥٤٧/٢
- ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ الزخرف/٣ ٢٥٤/٢
- ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ الأحقاف/٣٠ ٢٤٨/١
- ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ الجن/١ ٢٤٨/١
- ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ ﴾ الجاثية/٢٩ ٣٠٠/٢
- ﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فَبَنَى ﴾ القمر/٢٧ ٥٤٣/٢
- ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ الانفطار/١٣ ٦٥/٢
- ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ النحل/١٢٠ ٣٢٩/٢
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ (ت) آل عمران/٧٧ ١٩٩
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ﴾ الأحزاب/٥٦ ٢٨٦/٢
- ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ القيامة/١٧ ٢٤٧/١
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا ﴾ آل عمران/٩١ ٥٠٣
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ﴾ النساء/١٠ ٨٥/٢، ٥٨٤/١
- ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ الأحزاب/٣٥ ٤٥/٢
- ﴿ أَنْظِرُوا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِذَا أَمَرَ ﴾ الأنعام/٩٩ ٦٨٥/١
- ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ الزمر/٣٠ ٢٦٦/٢
- ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾ المائدة/٣٣ ٦١٦/٢
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ التوبة/٦ ٤٣٥، ٥٥/٢
- ﴿ إِنْسَاءَ إِلَهُكُمْ اللَّهُ ﴾ طه/٩٨ ٦٥٩/١
- ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ﴾ النساء/٤٣ ٢٦٥/٢
- ﴿ أَوْلِيكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ ﴾ الأنعام/٩٠ ٥٤٧/٢

- ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُمُ الْبَشَرَةَ﴾.....النساء/٤٣.....٢/١٩٦، ٢٧٣
- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.....النور/٣١.....٢/١٠١
- ﴿أَيِّنَّمَا كُفِّرُوا يَدْرِكُهُمُ الْمَوْتُ﴾.....النساء/٧٨.....٢/٤٠
- ﴿بِآيَاتِكُمُ الْمُفْتُونُ﴾.....القلم/٦.....٢/٢٦٧
- ﴿تُعَاوِظُهُنَّ بِمَا وَعَىٰكُمْ اللَّهُ﴾.....المائدة/٤.....١/٧٤٥
- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.....النحل/١٢٣.....٢/٥٤٧، ٥٤٢
- ﴿ثُمَّ لَنَزَعْتَنِي مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ﴾.....مريم/٦٩.....٢/٣٩
- ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾.....الكهف/٧٧.....٢/٢٦٤
- ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.....البقرة/٢٥.....٢/٢٦٥
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ﴾.....هود/٤٠.....٢/٢٤
- ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.....البقرة/١٩٧.....٢/٢٦٥
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.....المائدة/٣.....٢/٨٤
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.....النساء/٢٣.....٢/١٧٠، ٨٤، ٦٦، ٤٥
- ﴿حَمَلَتَهُ أُمُّهُ وَهِيَ عَلَىٰ وَهْنٍ﴾.....لقمان/١٤.....٣٨٦
- ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.....الأنعام/١٠٢.....٢/٨١
- ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.....الأعراف/٥٤.....٢/٨١
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.....التوبة/١٠٣.....١/٤٥٩، ٤٦
- ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾.....الطلاق/٥.....٢/٣٢
- ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.....الدخان/٤٩.....١/٦٨٣
- ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.....مريم/٦٥.....٢/٥٨

- ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا﴾.....الأعراف/٨٩.....٦٨٤/١
- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.....آل عمران/٨.....٧٣٧/١
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾.....النساء/٣٤.....٣٨٤/١
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾.....النور/٢.....١٩٤،١٦٩،٧٣،٤٤٤،٢٥/٢
- ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾.....الحديد/٢١.....٥٦٩/١
- ﴿سَلِّمُوا حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.....القدر/٥.....١٦٤/٢
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾.....الشورى/١٣.....٥٤٧/٢
- ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾.....يونس/٧١.....٣٢٥/٢
- ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ اتَّيَبَ﴾.....النساء/٢٥.....٤٤٨،١٦٩/٢
- ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾.....التوبة/٥.....٤١،١٤/٢،٥٨٤/١
- ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾.....المؤمنون/٣٧.....٢٤/٢
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾.....الجمعة/١٠.....٧٢٢
- ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.....الطور/١٦.....٤٧٧،٤٤٥
- ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَا كُنْتُمْ كٰفِرِينَ﴾.....البقرة/١٩٤.....٢٦٥/٢
- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾.....التوبة/٥.....١٨٥،٧٣/٢
- ﴿فَأَقْرَهُوهُمَا وَمَا تَنْسَرُ﴾.....المزمل/٢٠.....٧٩٥/١
- ﴿فَأَنْتَنَ بَشِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾.....البقرة/١٨٧.....٣٠٨/٢
- ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا﴾.....الحجرات/٩.....٤٣٤/٢
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهَا﴾.....البقرة/٢٣٠.....٢٩٣/١
- ﴿فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.....الصفات/١٠٢.....٤٤٥
- ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.....البقرة/٥٩.....٤٣٠/٢

- ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾.....المائدة/١٣.....٥٣٨/٢
- ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾.....الحجر/٣٠.....١٤٩،١٣٠/٢
- ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّيَ كُنتُمْ﴾.....نوح/١٤.....٥٥٢/٢
- ﴿فَكُلُوا مِنَّمَا عَرَضْتُمْ عَلَيْهَا﴾.....الأأنفال/٦٩.....٤٣٥/٢
- ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾.....الإسراء/٢٣.....١٣١،٨٥/٢
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.....البقرة/٢٤٠.....٣٨٧/١
- ﴿فَلَا وَرَبِّيَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.....النساء/٦٥.....٣٠٨/١
- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾.....التوبة/١٢٢.....٣٣٤/١
- ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ (ت).....الطور/٣٤.....٢٥٠/١
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾.....النور/٦٤.....٥٦٩/١
- ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ﴾.....التوبة/٧.....٣٨/٢
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.....الزلزلة/٧.....٦٠٢/١
- ﴿فَوَالِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾.....البقرة/١٤٩.....٣٠٨،١٧٢/٢
- ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ﴾.....البقرة/٧٩.....٥٣٧/٢
- ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُزْهِيمُهُ﴾.....آل عمران/٩٧.....١٦٥/٢
- ﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.....التوبة/٢٩.....١٦٤/٢
- ﴿قَالَ أَرَأَيْتُمْ أَزْأَقُ لَكُمْ﴾.....القلم/٢٨.....٣٤٠/٢
- ﴿قَالَ فَاخْطُبْكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾.....الذاريات/٣١.....٣٩/٢
- ﴿قَالَ كَلَّا فَادْهَابًا بِآيَاتِنَا﴾.....الشعراء/١٥.....٥٣
- ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ﴾.....ص/٢٤.....٥٤٨/٢

- ﴿قَالُوا يَا بُولَاقَ إِنَّمَا مِثْلُنَا مِثْلَهُمْ فَطَبَعْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَ خِزْيِ الْيَوْمِ﴾ يس/٥٢..... ٣٢/٢
- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ آل عمران/٣٢..... ٤٤٦
- ﴿قُلْ فَاتَّقُوا بِالْتَّقْوَى﴾ آل عمران/٩٨..... ٤٤٥
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الأنعام/١٤٥..... ٥٤٢/٢، ٤٥٦/١
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ الأنفال/٣٨..... ١١٩/٢
- ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ﴾ الأعراف/١٥٨..... ٣١٣/١
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾ البقرة/١٨٠..... ٣٠٧/٢
- ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ مريم/٢٧..... ٤٠/٢
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ آل عمران/٣٥..... ٤٢/٢
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ آل عمران/١١٠..... ٣٤١/٢
- ﴿لَا يُؤْخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ المائدة/٨٦..... ٤٩٩/٢
- ﴿لَا يَسْتَوِي أَحْسَبُ النَّارِ وَأَحْسَبُ الْجَنَّةِ﴾ الحشر/٢٠..... ٦٣/٢
- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ آل عمران/١٧٣..... ١٣٦، ٨٢/٢
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ البقرة/٢٧٥..... ٣٦٨/٢
- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ الزمر/١٨..... ٦٧٠/١
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾ الأحزاب/٢١..... ٣١٤/١
- ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة/٢٨٤..... ٧٩/٢
- ﴿لَمَّا دَمَّتْ صَوْبِعُ﴾ الحج/٤٠..... ٢٦٥/٢
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى/١١..... ٢٦٦، ٢٦٤/٢
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الطلاق/٧..... ٤٦٢/٢
- ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الحشر/٧..... ٤٩٧، ٤٣٧، ٤٣٥/٢

- ﴿ مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ ﴾.....الذاريات/٤٢.....١٣٠/٢
- ﴿ مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾.....الأنعام/٧٨.....٤٢٨/٢
- ﴿ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾.....البقرة/٤٥.....٥٣٨/٢
- ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾.....لقمان/١١.....٢٦٧/٢
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.....الحشر/٢.....٤٢٠/٢
- ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾.....البقرة/٢٧٧.....١٥/٢
- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.....البقرة/١٩٦.....٤٥١، ٥٤/٢
- ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ ﴾.....الإسراء/٢٥.....٢٦٥/٢
- ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾.....الجمعة/١١.....٥٢٢/٢
- ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ ﴾.....البقرة/٢٣٢.....٣٨٤/١
- ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ ﴾.....التوبة/١٢٤.....٣٩/٢
- ﴿ وَسَلِّ الْقَرْنَةَ ﴾.....يوسف/٨٢.....٢٦٧/٢
- ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾.....البقرة/٢٨٢.....٢٣٥/٢
- ﴿ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾.....مريم/٤.....٢٦٥/٢
- ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾.....الطلاق/٢.....٢٣٥/٢
- ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾.....آل عمران/١٠٣.....٣٤١/٢
- ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾.....الأنفال/٤١.....٤٣٧، ٤٣٥/٢
- ﴿ وَأَنْفَكُوا الْخَيْرَ ﴾.....الحج/٧٧.....٢٧٤/٢
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ ﴾.....النحل/٤٤.....٤٢٨/٢
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾.....المائدة/٤٨.....٥٤٤/٢

- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/٦..... ٢٤٩/١
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ البقرة/٢٣٧..... ٤٩٩، ٤٧٨/٢
- ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم/٣٩..... ١٨٨/٢
- ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ آلَيْسَتَهُمْ﴾ آل عمران/٧٨..... ٤٢٩/٢
- ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾ الطلاق/٤..... ١٦٨/٢
- ﴿وَيَقُولُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَا﴾ البقرة/٢٢٨..... ٤١/٢
- ﴿وَجَزَاءُ سِنِيَةٍ سِنِيَةٍ مِثْلَهَا﴾ الشورى/٤٠..... ٢٦٦/٢
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ المائدة/٣٨..... ٤٩٧، ٢٣١، ٩٥، ٤٤، ٢٥/٢
- ﴿وَمَسَكْتُمْ فِي مَسْكِينَ﴾ إبراهيم/٤٥..... ٤٢١/٢
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا﴾ الأنعم/١٤٥..... ٥٣٥/٢
- ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي﴾ الإسراء/٥٣..... ٤١/٢
- ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ البقرة/٢٣٨..... ٣١٨/٢
- ﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة/٤٥..... ٥٤٧، ٥٤٣/٢
- ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ طه/١١٣..... ٢٥٤/٢
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة/١٤٣..... ٣٤٠/٢
- ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ المائدة/٨٨..... ٤٤/٢
- ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ مريم/٩٥..... ٤٢/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ﴾ النساء/١٦..... ٤١/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ﴾ المجادلة/٣..... ٢٣٤، ٢٢٩، ١٠٣، ١٠١/٢
- ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَ ظَنِّهِمْ﴾ النساء/٣٤..... ٤٢/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَسْنَ مِنَ الْمُحْضِرِ﴾ الطلاق/٤..... ٤٢/٢

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾... الأنعام/١٢١..... ١٧٥/٢
- ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ﴾..... التوبة/٨٤..... ٥٨/٢
- ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ﴾..... البقرة/١٨٧..... ٤٩٥، ٤٩٢/٢
- ﴿وَلَا يَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾..... محمد/٣٢..... ١٧٣/٢
- ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾..... البقرة/١٩٦..... ٤٥٢/٢
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الْبَرِّ﴾..... الأنعام/١٥١..... ٧٢/٢
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا﴾..... الإسراء/٣٢..... ٧٣/٢
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾..... المؤمنون/٥..... ٦٦/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾..... البقرة/٢٣٤..... ٣٠٤، ١٦٨/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾..... النور/٤..... ٥٦٧، ١٨٩/٢
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾..... البقرة/٢٢١..... ١٦٨/٢
- ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ لِكَلِمَةِ الْعَذَابِ عَلَى﴾..... الزمر/٧١..... ٢٤٦/٢
- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾..... النحل/٤٩..... ٣٨/٢
- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾..... الرعد/١٥..... ٣٢/٢
- ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ﴾..... العنكبوت/٣١..... ٢٥/٢
- ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾..... البقرة/٢٨٢..... ٧٩، ٧٨/٢
- ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾..... الحشر/٧..... ٣٠٦/١
- ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾..... البقرة/١٩٧..... ٣٨/٢
- ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾..... النساء/٩٢..... ٤٥٣، ١٤/٢
- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾..... هود/٦..... ٨١/٢

- ﴿ وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا ﴾ الكهف/٥٥..... ٥٥/١
- ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ ﴾ يونس/٦١..... ٥٨/٢
- ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ النجم/٣..... ٢٤٩/١
- ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ البقرة/١٧١..... ٤١/٢
- ﴿ وَأَتَّخِضْتُم مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ المائدة/٥..... ١٦٨/٢
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ ﴾ البقرة/٢٢٢..... ٥٢٩، ٢١٢/٢
- ﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهِ ﴾ آل عمران/٥٤..... ٢٦٩/٢
- ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ خَرَجْتَ قَوْلًا ﴾ البقرة/١٥٠..... ٤١/٢
- ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ الطلاق/١..... ٤٣٠/٢
- ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ النساء/١١٥..... ٣٤٠/٢
- ﴿ وَمَنْ قُلَّ مَوْمِنًا حَطَّكَاءَ ﴾ النساء/٩٢..... ٢٣٤/٢
- ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ ﴾ النساء/١٢٤..... ٣٢/٢
- ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ ﴾ هود/٤٥..... ٢٤
- ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ النحل/٨٩..... ٤٢٠، ١٧٧/٢
- ﴿ وَالطَّيِّبَةُ ﴾ المائدة/٣..... ٢٤٧/٢
- ﴿ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ ﴾ الحديد/٣..... ١٣٦، ١٣٠/٢
- ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ البقرة/٢٢٢..... ٤٩٨، ٢٠٥/٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ﴾ المائدة/٦..... ٤٧٥، ٢٣٨، ٢٣١، ٢١٥، ٨٩/٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ ﴾ الأنفال/١٥..... ١٩٧/٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّىٰ لِلصَّلَاةِ ﴾ الجمعة/٩..... ٤٩٩/٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ النساء/٥٩..... ٤٢٠، ٣٤١، ٣٣٣/٢

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَجْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾.....المائدة/٩٠.....٢٩١/٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة/١٨٣.....٥٣٥/٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.....الأنفال/٦٥.....٣١٢/٢
- ﴿يَجْعَلُونَ أَسْبِغَهُمْ فِي ءِذَانِهِمْ﴾.....البقرة/١٩.....٢٦٧/٢
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي ءَوْلَادِكُمْ﴾.....النساء/١١.....٢.....٢٧٣، ١٧٠، ١٤٢، ١٣٧، ٤٥، ٢٥/...
- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.....المائدة/٥.....١٦٩/٢
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.....المائدة/٣.....٤٢٨/٢

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة

- ٤٩٩/١.....أمروا النساء في بناتهنَّ.
- ٤٥٨/١.....ابتغوا في أموال اليتامى.
- ٢٩٢/١.....ابدؤوا بما بدأ الله به.
- ١٩٧/٢.....ابدأ بنفسك فتصدق عليها.
- ٥٥٥/٢.....أتى النبيَّ أعرابي.
- ٤٧٦/٢.....أتى النبي ﷺ سباطة قوم.
- ٤٦٩/٢.....أتى النبي ﷺ الغائط.
- ٦٠٠/١.....احفظ عفاصها.
- ٥٤٢/٢.....اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة.
- ٦٠٠/١.....أدوا الخيط والمخيط.
- ٤٤٦/٢.....ادرؤوا الحدود بالشبهات.
- ١٨٤/٢.....إذا أتى أحدكم الغائط.
- ٧٤٨/١.....إذا أرسلت كلابك.
- ٦٩٨/١.....إذا استجمر أحدكم فليوتر.
- ٢٠٣/٢.....إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه.
- ٥٦٠/١.....إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجس.
- ٣٧٩/٢.....إذا بايعت فقل: لا خلافة.
- ٣٠٦/٢، ٦٢٤/١.....إذا جلس بين شعبها الأربع.
- ٤٢٣/٢.....إذا حكم الحاكم.
- ٣٥٤/١.....إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.

- ٧٠٧/١..... إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ
- ٢٦٦/١..... إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
- ٩٩/٢..... إذا قَلَّتْ لِمَاصِحِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصَتِ (ت)
- ٥٧٦/١..... إذا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ
- ٢٠١/٢..... إذا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ
- ٤٧١/١..... إذا نَكَحْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ
- ٥٦٣/٢..... إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا
- ٤٦٧/٢..... إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ
- ٥١٩/٢، ٣٥٥/١..... إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فَيَرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
- ٥١٠/٢..... أَرْبَعٌ لَا تَجْزِي فِي الْأَضْحَاحِيِّ
- ٣٦٣/١..... أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ
- ٣٢٦/١..... اسْتَسْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَ رِداءِهِ
- ٣٢٥/١..... اسْتَسْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ
- ٤٧٥/١..... اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أَحَدٍ فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٩١/٢..... أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ
- ٢٠٦/٢..... اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
- ٤٣١/١..... أَطْعَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جِدَاتِ السُّدُسِ
- ٤٥٥/٢..... أَعْتَقُوا عَنْهُ
- ٥٤٢، ٤٣/٢..... أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
- ٥٥/٢..... أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً

- ٤٢٦/٢..... اغسلوه بماء وسدر.
- ٣٢١/٢..... أفطر الحاجم والمحجوم.
- ٢٤٠/٢..... أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل.
- ٥٣١/٢..... أقل الحيض ثلاثة أيام.
- ٤٢١/٢..... الحمد لله الذي وفق.
- ٥٤٢/٢..... ألقِ عنك شعر الكفر واختن.
- ٤٢٧/١..... اللهم زد هذا البيت.
- ٤٢٥/١..... اللهم لك صمت.
- ١٨٥/٢..... أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ.
- ٢٥/٢..... أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا.
- ٦٠٢/٢..... أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق (ت).
- ٥٩٣/٢..... أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة.
- ٤٩٧/٢..... أمر النبي ﷺ الأعرابي (ت).
- ١٠٠،٩٨/٢..... أمسك أربعاً وفارق سائرهن.
- ٤٦٧/١..... إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ.
- ٥٣٤/١..... إِنَّ صَلِيَتَ الضَّحَى.
- ٤٤١/٢..... انطلقنا مع رسول الله ﷺ.
- ٣٦٤/٢..... أَنْ لَا يُجَدِّثُوا بَيْعَةَ.
- ٤١٨/١..... إِنَّا كُنَّا نَحْتَجُّكَ فَاسْتَسَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامِينَ.
- ٤٣٠/٢..... إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا.
- ٣٤٣/٢..... إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَلَالَةً.

- ٢٤٣/٢..... أن أبا بكر رضي الله عنه كتب
- ٤٦١/٢..... أن رسول الله ﷺ خطب الناس
- ٣٨٢/٢..... أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير
- ٤٤٣/٢..... أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض
- ٦١٦، ١٨٩/٢..... أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٣٨١/٢..... أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة
- ٦٣٣/٢..... أن عائشة كان يؤمها عبداً
- ٤٦٨/١..... أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج
- ٤٧٠، ٤٧٢/٢..... إن لهذه البهائم أوابد
- ٥٥٨/١..... أن النبي ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان
- ٥٤٨/١..... أن النبي ﷺ أتى بمنديل
- ٥٥٠/٢..... أن النبي ﷺ سجد في ص
- ٥٩٥/٢..... أن النبي ﷺ صلى على الجنازة (ت)
- ٥٤٠/١..... أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه
- ٢٩٥/١..... أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ٣٤٢/٢..... إن الله أجازكم من ثلاث
- ٣٤٣/٢..... إن الله أدرك بي الأجل المرحوم
- ٥٨٨/١..... إن الله تجاوز عن أمي الخطأ
- ٣٤٢/٢..... إن الله لا يجمع أمي على الضلالة
- ١٧٢/٢..... إن الله ليعدب المؤمن يبكاء أهله عليه

- أنا عند ظن عبدي بي ٢٥٠/١
- أنَّ أبا بكر رضي الله عنه نهى عن قتل الرُّهبان ٣٤/٢
- أنَّ بلالاً كان يترك الاستقبال في بعض الأذان ٤٢٩/١
- أنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب ٥٥٢/٢
- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل للفرس (ت) ٤٩٨/٢
- أنَّ رسولَ الله كان إذا افتتح الصلاة ٣٤٨/١
- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبس خاتم فضة في يمينه ٥٧٣/١
- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المضامين ٤٣٠/١
- أنَّ الرُّطْبَ يأتي ٢١٧/٢
- أنَّ ابن الزبير كان يؤمَّن هو ومَن وراءه ٦٣١/٢
- أنَّ سيفه صلى الله عليه وآله يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة ١١٠/٢
- أنَّ الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٨٧/٢
- إنَّ الشمس والقمر آيتان ٤٨٩/٢
- إنَّ الصعيد الطيب طهور ٣٥٧/٢
- أنَّ عائشة وحفصة ١٧٤/٢
- أنَّ عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي (ت) ٦٣٢/٢
- أنَّ عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفيرة ٤١١/١
- أنَّ عمر رضي الله عنه ضربَ الجزيةَ على أهل الذهب أربعة دنائير ٤٧٩/١
- أنَّ عمر رضي الله عنه قتل نفراً ٣٥٩/٢
- إنَّ الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء ٣١٢، ٣٠٦/٢
- أنَّ كعب بن مالك كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ٥٢٣/٢

- ٢٠١،٩٤/٢..... إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ.....
- ١٧١/٢..... إِنَّ الْمَيْتَ يُعَدُّ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.....
- ٤٤٨/١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا فِيهِ زِمَامَةٌ فَسَجَدَ.....
- ٤٣٩/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ كَانُوا.....
- ٤٣٩/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ.....
- ٩٠/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّيْهِ.....
- ٤٧٨/١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِئَةِ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ.....
- ٤١٠/١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمُهُ.....
- ٢١٦/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.....
- ٢٢٢/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّبِيرِ.....
- ٥٥٤/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى.....
- ٥٩٧/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلَاةً (ت).....
- ٥٩٥/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ (ت).....
- ٤٩٤/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْنِي رَأْسَهُ.....
- ٤٢٥/١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.....
- ٥٠٣/١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.....
- ٤٨٠،٤٥٦/١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ.....
- ٣٤/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْكَبِيرِ.....
- ٣٤/٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ.....
- ٢٠٥/٢..... أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ.....

- ٢٨٩/١.....إنما الأعمال بالنيات
- ٣١٨/٢.....إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به
- ٣٩٩/١.....إنما الربا في النسيئة
- ٦٢٨/٢.....إنما العمرى التي أجازها النبي ﷺ
- ٢٤٣/٢.....إنما كان يكفيك
- ٣٠٦/٢.....إنما الماء من الماء
- ٤٢٥/٢.....إنما نهيتكم من أجل الدافّة
- ٩٣/٢.....إنما يُجزئك عن ذلك وضوء
- ٦١/٢.....أنَّ النبي ﷺ صَلَّى دَاخِلَ الكعبة
- ٦١/٢.....أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَجْمَعُ
- ١٧١/٢.....أنَّ النبي ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ سَكْنَى
- ١٠٧/٢.....أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الغرر
- ٣١٣/٢، ٧٩٨/١.....إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
- ٣٢١/٢.....أَنَّه ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٤٣٧/١.....أَنَّه ﷺ اسْتَفْتِي فِيمَنْ تَرَكَ عَمَتَهُ وَخَالَتهُ؟
- ٤٣١/١.....أَنَّه ﷺ أَعْطَى السُّدُسَ لِثَلَاثِ جَدَاتِ
- ١٠٨/٢.....أَنَّه ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ
- ١٨١/٢.....أَنَّه ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ
- ٤٩/٢.....أَنَّه ﷺ رَأَى امْرَأَةً بِمَقْبَرَةٍ
- ٤٣٧/١.....أَنَّه ﷺ رَكِبَ إِلَى قِبَاءِ
- ٤٩٨، ٩٣/٢.....أَنَّه ﷺ سَأَلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

- ٤٤٧/١..... أنه ﷺ سجد لرؤية زمنٍ
- ٤٤٧/١..... أنه ﷺ سجد لرؤية ناقصٍ خلقٍ
- ٣٢٤/١..... أنه ﷺ ضاربٌ لخديجة
- ٤٣١/١..... أنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس
- ٦٣/٢..... أنه ﷺ كان يُصلي قبل العصر أربعاً
- ١١٠/٢..... أنه ﷺ كان يمص لسان عائشة
- ٢٤٠/٢..... أنه ﷺ مسح وجهه وذراعيه
- ٤٦٦/٢..... أنه ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر (ت)
- ٢٥٧/٢..... أنه ﷺ نهى عن صيام يومين
- ٣٢٢/٢..... أول ما كرهت الحجامة
- ٤٢٤/٢..... أينقص الرطب إذا يبس
- ٤٥٢/٢..... أيؤذيك هوامك هذه
- ٣١٢/٢..... أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ
- ٣٩/٢..... أيما أمة ولدت من سيدها
- ٤١٤، ٣٩/٢، ٣٨١/١..... أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها
- ٢٠٤/٢..... أيما إهاب دبغ فقد طهر
- ٦٢٧/٢..... أيما رجل أعمر عمرى
- ٥٠٣/١..... أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه
- ٣٦٠/٢..... أيما مصر مصرته العرب
- ٣٨٧/١..... الأيّم أحق بنفسها من وليها

- ٦٤٠/١.....البزاق في المسجد خطيئةً.....
- ٣١٠/١.....بني الإسلام على خمس.....
- ٣١٣/١.....بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه.....
- ٥٢١/٢.....بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ.....
- ٣٧٨/٢.....البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.....
- ٥٢٥/٢.....تجب الجمعة على خمسين رجلاً.....
- ١٢٩/٢.....تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك (ت).....
- ٣٥/٢.....تُحبس المرأة (المرتدة)، ولا تقتل.....
- ٣٤٨/١.....تُرْفَع الأيدي في سبع مواطن.....
- ٥٨٦/٢.....تسألني عن الساعة وإنما علمها عند الله (ت).....
- ٤٩٨/٢.....تمرّة طيبة وماء طهور (ت).....
- ٤١١/١.....توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة.....
- ٥٤٥/١.....توضؤوا بسم الله.....
- ٢٣٨/٢.....التيمن ضربتان.....
- ٤٧٧/٢.....ثقل النبي ﷺ فقال.....
- ١٧٩/٢.....ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن.....
- ٣٢٨/١.....ثلاث من كل شهر.....
- ٤٩٩/١.....الثيب أحق بنفسها من وليها.....
- ٤٩٩/١.....الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجه أبوها (ت).....
- ٦٧٥/١.....جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.....
- ٤٦٥/٢.....الجمعة حق واجب على كل مسلم (ت).....

- الجهاد واجب.....٤٨٢/١
- حجي واشترطي (ت).....٤٦٦/٢
- حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء.....٣٢٨/١
- خذوا عني مناسككم.....١٨١/٢
- خذي من ماله ما يكفيك.....٤٦١/٢
- خرج ثلاثة نفر.....٥٣٦/٢
- خرج رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدرداء.....٣٢٣/١
- خرج رسول الله ﷺ متبذلاً.....٥٥٤/٢
- خسفت الشمس في عهد.....٤٨٩/٢
- خمس صلوات في اليوم والليلة.....١٨٢/٢
- دعوني ما تركتكم.....٤٣٠/٢
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة.....٤٩٨،٣٧٠،٥٩/٢
- ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح.....٥٣٥/١
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضع يده على موضع الظفر.....٤١٠/١
- الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة.....٢٧٢/١
- رفع عن أمي الخطأ والنسيان.....١٢١/٢
- رفع القلم عن ثلاثة.....٤٦٠/١
- رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين.....١٨٤/٢
- رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون.....٣٢٢/١
- رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي.....٣٢٦/١

- رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْوَرِ (ت)..... ٦٠٢/٢
- سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا..... ٣٤٢/٢
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فِي ص..... ٥٥١/٢
- سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي..... ٢١٨/٢
- سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ..... ١٧٦/٢
- السَّنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ..... ٥٩٣/٢
- السَّنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ..... ٤٩٤/٢
- الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا..... ٣٠٤، ١٩٤/٢، ٢٥١/١
- الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ..... ١٧٣/٢
- صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ (ت)..... ٥٨٦/٢
- صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَسُوفٍ (ت)..... ٤٩١/٢
- صَلَّى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ..... ٥٩٧/٢
- الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ..... ٤٦٨/١
- صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ..... ٤٦٧/١
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي..... ٥٢٥/٢، ٥٧٤/١
- صَوْمُ الرَّؤْيَةِ..... ٥١٥/١
- صَوْمِي عَنْ أَمِّكَ..... ١٠٠/٢
- الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ..... ٤٠٤، ٤١٦/٢
- طَهْوَرُ إِذَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ..... ٣٥٥/١
- الْعَمْرِيُّ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا..... ٦٢٧/٢
- غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ..... ٥٣٦/٢

- الغناء يُنبت النفاق في القلب..... ٥٩٠/٢
- فإذا قالوها..... ١٢٠/٢
- فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالرُّومَانُ (ت)..... ٦٤/٢
- فإنك إنما سميت على كلبك..... ١٧٦/٢
- فإنني إذا صائم..... ٢٥٦/٢
- فقدتُ رسولَ الله ﷺ..... ٥٤٢/١
- في سائمة الغنم زكاة..... ٢٠٠/٢
- فيما سقت السماء العشر..... ١٧٨، ٦٤/٢
- قاتل الله يهود..... ٤٢٢/٢
- القاتل لا يرث (ت)..... ٤٩٨/٢
- قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون..... ٥٣٧/٢
- قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص..... ٥٥٠/٢
- قولوا : التحيات لله..... ٥٢٨/١
- كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة..... ٥٣٩/٢
- كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا..... ٢٠٦/٢
- كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما..... ٣١٨/١
- كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس (ت)..... ٥٣٣/٢
- كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ..... ٥٣٣/٢
- كان خاتم النبي ﷺ في هذه..... ٥٧٣/١
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر..... ٣١١/١

- كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً.....٣٢٠/١
- كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً.....٣١٩/١
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء.....٧١٩/١
- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة (ت).....٥٩٥/٢
- كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً.....٤٣٤/١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ.....١٧٢/٢
- كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم.....٤٩٥/٢
- كان صفوان بن أمية نائماً في المسجد.....٥٦٧/١
- كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رضعات معلومات.....٣٠٣/٢، ٢٦٥/١
- كانوا يزرعون بالثلث.....٣٨٣/٢
- كل مسكر حرام.....٥٠٣/٢
- كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ.....٥٤٢/١
- كنتُ رجلاً مذاءً.....٤٧٦/٢
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور.....٣٢٠، ٣١٢/٢
- كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ.....٥٥٧/٢
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ.....٣٢١/٢
- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ.....٣١٨/٢
- كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.....٣١٧/٢
- كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ.....٣٢٤/١
- كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ.....٥٥١/١
- كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....٣٢٤/١

- كيف ندع كتاب ربنا..... ١٧١/٢
- لا أبالي إياه مسستُ أو أنفي..... ٣٤٣/١
- لا أذان للصلاة يوم الفطر..... ٤٨٦/٢
- لا تُبنى كنيسة في الإسلام..... ٣٦١/٢
- لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن..... ٧٩٤/١
- لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي..... ٢٢٠/٢
- لا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ والإِمْلَاجَتَانِ..... ٢٧٤/١
- لا تُحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ..... ٧٠٧/١
- لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ..... ٢٠٨/٢
- لا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً..... ٢٤٥/٢
- لا تسألوا أهل الكتاب..... ٥٣٨/٢
- لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعقها..... ٥٠٦/١
- لا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ..... ٧٨٦/١
- لا تنكح الأيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ..... ٥٠١/١
- لا تنكح المرأة على عمتها..... ١٧٠/٢
- لا ربا في الحيوان..... ٤٣٠/١
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..... ٥٦٥، ٤١٩/١
- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل..... ٥٧٨، ٧٥/٢
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد..... ٤٤٣/١
- لا صلاة لمن لا وضوء له..... ٥٤٦/١

- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....٧٩٤/١
- لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.....٣٢٥/٢
- لا نكاح إلا بولي.....٢٣٣/٢، ٣٨٣/١
- لا نورث ما تركناه صدقة.....١٧٠/٢
- لا وتران في ليلة.....٦١٠/٢، ٧٧٠/١
- لا وصية لوارث.....٣٠٧/٢
- لا يبولن أحدكم في الماء.....٥٠٦، ٥١٢، ٢٠٢، ١٢٤/٢
- لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد.....٤٢٢/١
- لا يُجمع بين المرأة وعمتها.....٧٨٢/١
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.....٤٩٩، ٤٩٦/٢
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ.....٦٣٢/١
- لا يحل لرجل أن يعطي عطية.....١٩٤، ١٥٠/٢
- لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار.....٧٧٢/١
- لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار.....٧٨٦/١
- لا يقتل مسلم بكافر.....٢١٠، ١٢٣/٢
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً.....٥٦٣، ٤٧٦/٢
- لَتَسْبَعَنَّ سِنَّ من قبلكم.....٣٠٦/١
- لعن الله زوارات القبور.....٤٨/٢
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم.....٤٢٣/٢
- لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط.....٤٦٩/٢
- لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.....٢٠٦/٢

- لَمَّا انكسفت الشمس على عهد..... ٤٨٧/٢
- لَمَّا ثَقُلَ رسول الله ﷺ..... ٣١٩/٢
- لَمَّا فَتَحَ اللهُ مكة..... ١٤٩/٢
- لولا أن أشق عن أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء..... ٦٨٧/١
- لولا أن أشق عن أمتي لأمرتهم بالسواك..... ٦٨٦/١
- لولا أن يقول الناس..... ١٩٤/٢
- ليس عليك بأس..... ١٠١/٢
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..... ١٧٨/٢، ٦٤٧/١
- لِيُؤْجَدُ يُجَلُّ عرضه وعقوبته..... ٦٢٥/١
- ما أنهر الدم..... ٧٤٥/١
- ما بالمدينة أهل بيت هجرة..... ٣٨٣/٢
- ما رأى المسلمون حسناً..... ٥٧٣/٢
- الماء طهورٌ لا ينجسه شيء..... ٢٠٢/٢
- المدينة كالكير تنفي خبثها..... ٣٧٥/٢
- مرَّ رسول الله برجلٍ نُغَّاشٍ..... ٤٤٧/١
- مضت السنة: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود..... ٥٩٩/٢
- مطل الغني ظلم..... ٩٢/٢، ٧٢٥/١
- المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان..... ٤٧٥/١
- مفتاح الصلاة الطهور..... ٦٦١/١
- ملعون من فرَّق بين الوليدة وولدها..... ٥٥٥/١

- مَنْ أَتَى عَرَافاً..... ٧٨٣/١
- مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ..... ٤٥٠/١
- مَنْ أَحْيَى سَنَةً مِنْ سَنَتِي..... ٥٦٩/١
- مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ..... ٦٥٢/١
- مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رُكْعَةً (ت)..... ٦٥٢/١
- مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً (ت)..... ١٩٦/٢
- مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ..... ٥٥٠/١
- مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ..... ٣٩٧/١
- مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ..... ٥٧٧/٢
- مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٧٢٦/١
- مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي عَبْدٍ..... ٥٠٩، ٥٠٧/٢، ٦٤٥/١
- مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ..... ٣٤١/١
- مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ..... ٣٣/٢، ٦٩٧/١
- مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ..... ٤٢٢/١
- مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتُبِي بِكُنْيَتِي (ت)..... ٢٢٠/٢
- مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيلاءً..... ٣٣/٢
- مَنْ حَفَرَ بَثراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً..... ٥٦٣/١
- مَنْ سَرَقَ عَصِي مَسْلُماً..... ٦٠٠/١
- مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ..... ١٨٠/٢
- مِنْ السَّنَةِ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ (ت)..... ٥٩١/٢
- مِنْ السَّنَةِ : أَنْ الْحَرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى الضَّرَائِرِ..... ٤٧١/١

- من السنة : وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (ت)..... ٥٩١/٢
- مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً..... ٣٠٦/١
- مَنْ شَهِدَ لَهُ خَزِيمَةٌ..... ٤٠٣/٢
- مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً..... ٣٥٧/٢
- مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا..... ٥٣٥/١
- مَنْ عَزَى ثُكْلَى (ت)..... ٥٣٩/١
- مَنْ عَزَى مَصَابًا..... ٥٣٩/١
- مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا..... ٥٥٥/١
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا..... ٣٨٢/٢
- مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا..... ٤٧٢/١
- مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ..... ٤١٦/٢
- مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ..... ٧٧٤/١
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ..... ٦١٢
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ..... ٢٠٣/٢، ٣٤٠/١
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ..... ٤٩٣، ١١٧/٢
- مَنْ وَلِيَ الْيَتِيمَ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السَّنِينَ..... ٤٦١/١
- نُحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُمًا..... ٣٥٧/٢
- نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ..... ٢٦/٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَرَّةِ..... ٤٣٣/١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَوَلَدِهَا..... ٥٥٦/١

- ٢١٨/٢..... نفى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر (ت).
- ٧٤٣/١..... نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض.
- ٤٢٥، ٤٨/٢..... نهيتكم عن زيارة القبور.
- ٦٠٢/٢..... نُهينا عن اتباع الجنائز (ت).
- ٤٢٣/٢..... هششت يوماً فقبلتُ وأنا صائم.
- ٢٥٦/٢..... هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم.
- ٦٣٦/١..... هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ.....
- ٦٢٩/١..... هو ظهور ماؤه.....
- ٥٩٦/٢..... وضعت جنازة أم كلثوم.....
- ٥٣٨/٢..... والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى (ت).
- ٥٥٦/١..... وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين.....
- ٤٦٩/١..... يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا.....
- ١٨٠/٢..... يا بني عبد مناف لا تمنعوا.....
- ٦١٢، ٤٢٤/٢..... يا رسول الله، أمي ماتت وعليها صوم.....
- ٤٢٤/٢..... يا رسول الله إنَّ أبي مات ولمَّ يحج.....
- ٣٢١/١..... يا رسول الله، أنك تصوم.....
- ٤٥٣/١..... يا رسولَ الله إنِّي أصبتُ حدًّا.....
- ٦٩١/١..... يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ؟.....
- ٩٩/٢..... يا رسولَ الله متى الساعة؟.....
- ٥٣٠/٢..... يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أبي حبيش.....
- ٥٤٩/١..... يا علي، لا يحلُّ لأحد.....

- ٣١١/١.....يا غلام سمَّ الله
- ٣٥٤/٢.....يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث
- ٣٥٥/١.....يغسل الإناء

الثالث: فهرس الأعلام المترجم لهم

- الأمدي.....١٢٢/١
- إبراهيم بن أبي يحيى.....١٧٥/١
- إبراهيم النخعي.....٤٠٠/١
- الأبهرى.....٤٩١/١
- أبي بن كعب.....٣٠٦/٢
- أحمد الدردير.....٢٨٩/١
- أحمد بن علي البدوي.....٢٦/١
- أحمد الزهري.....٣٦٧/١
- الإربلي.....٢١٥/١
- أرسطوطاليس.....١٢٨/١
- الأرموي (تاج الدين).....١٣٥/١
- أسامة بن زيد.....٣٩٧/١
- أسعد بن زرارة.....٥٢٣/٢
- الإسكافي.....١٩٧/١
- الإسنوي.....١٣٥/١
- الأشخر (جمال الدين).....٣٥/١
- الأشعري (أبو موسى).....٣٣٧/١
- الأصطخري.....٢٠١/١
- الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز).....٤٨٠
- الأعمش.....٤٠٠/١

- ١٩٨/١.....إلكينا الهراسي
- ٣٤٢/١.....أبو أمانة الباهلي
- ١٩٧/١.....إمام الحرمين
- ٤٩٣/١.....ابن أمير الحاج
- ٢٢٣/١.....الأنماطي
- ٢٠٠/١.....البابلي
- ١١٠/١.....الباقلاني
- ٢٢١/١.....البُجيرمي
- ٣٨٤/١.....أبو البداح
- ١٠٨/١.....البردوي
- ٣٤٠/١.....بسرة بنت صفوان
- ٣١/١.....البكري (أبو الحسن)
- ٤١٧/١.....البهوتي
- ١٨٤/١.....البويطي
- ١١١/١.....البيضاوي
- ١١٨/١.....التفتازاني
- ٨٣/١.....التفليسي (كمال الدين)
- ١٤٥/١.....التمساني
- ١٥٠/١.....التمرتاشي
- ١٦٤/١.....ابن تيمية

- ٢٩٤/٢..... ثعلب
- ١٧٦/١..... أبو ثور
- ٢٩٦/١..... جابر بن عبد الله
- ٣٠٢/١..... ابن جريج
- ١٨٦/١..... ابن جرير الطبري (المفسر)
- ٢٥٦/١..... أبو جعفر المدني (المقرئ)
- ٢٢٤/١..... الجويني (الأب)
- ٤٤٧/١..... أبو جعفر الباقر
- ٣٨٤/١..... جميل بنت يسار
- ٢٤٠/٢..... أبو جهم
- ١٢٥/١..... ابن الحاجب
- ١٨٨/١..... حاجي خليفة
- ١٦٣..... الحارث المحاسبي
- ١٧٩/١..... أبو حامد الأشرف ابيني
- ٣٦٢/١..... أبو حذيفة
- ٢٣/١..... ابن حجر الهيتمي
- ٢٧٣/١..... ابن حزم
- ٤٣٢/١..... الحسن البصري
- ٣٣٩/١..... أبو الحسن السجلماسي المالكي
- ١٩٧/١..... الحسين (القاضي)
- ١٣٣/١..... أبو الحسين البصري

- حفصة بنت عبد الرحمن..... ٣٨٩/١
- حلولو..... ١١٩/١
- حمران..... ٢٩١/١
- حمزة (المقريء)..... ٢٥٦/١
- الحموي الحنفي..... ١٥٧/١
- أبو الحويرث..... ٤٧٨/١
- خالد بن معبد..... ٤١٠/١
- خزيمة بن ثابت..... ٤٠٢/٢
- ابن خزيمة (إمام الأئمة)..... ١٨١/١
- الخطيب الشرييني..... ٢٢٩/١
- خلف (المقريء)..... ٢٥٧/١
- ابن خلكان..... ١٩٩/١
- الخليل بن أحمد..... ١٢٨/١
- داود الظاهري..... ٤١٨/٢
- الدبوسي..... ١٤١/١
- الدراوردي..... ٣٦٧، ١٧٥/١
- ابن دقيق العيد..... ٨٣/١
- ذو اليندين (الخرباق بن عمرو)..... ٣٦٦/١
- الإمام الرازي..... ٢١٤/١
- رافع بن خديج..... ٣٣٤/١

- ٢١٨/١.....الرافعي
- ١٧٧/١.....الربيع بن سليمان المرادي
- ٤٣٤/١.....ربيعه بن أكثم
- ٣٦٧/١.....ربيعه الرأي
- ٣٦٥/١.....ابن رشيق المالكي
- ٢١٠/١.....ابن الرفعة
- ٢٣٠/١.....الرَّمْلِي (الشمس، الابن)
- ٣٢/١.....الرَّمْلِي (الشهاب، الأب)
- ١١٨/١.....الرهوني
- ١٩٤/١.....الرويانى
- ٣١٢/٢.....زِرٌّ
- ١١٨/١.....الزَّجَّاج
- ١٨٠/١.....الزركشي
- ١٧٦/١.....الزعفراني
- ٣٦١/١.....زُفَرُ الحنفي
- ٢٩/١.....زكريا الأنصاري
- ٩٧/٢.....ابن أَمَّةِ زَمْعَةَ
- ١٤٢/١.....الزنجاني
- ٣٠٠/١.....الزهري
- ٣٦٨/١.....زياد بن يونس
- ٤٥٣/١.....زيد بن أسلم

- ٢٣٦/١.....الزَّيَّادِي
- ٣٦٢/١.....سالم مولى أبي حذيفة
- ١٥٨/١.....السبكي (تاج الدين)
- ٢٥٩/١.....السرخسي
- ١٨٧/١.....ابن سريج
- ٢٦٩/١.....سعد بن أبي وقاص
- ٤٢٨/١.....سعيد بن سالم
- ٢٠٩/١.....أبو سعيد النيسابوري
- ٢٠٠/١.....السَّقَّاف
- ٣٧٨/١.....سليمان بن بلال
- ٢٢٧/١.....سليمان الكردي
- ٤٧١/١.....سليمان بن يسار
- ٣٧٦/١.....السمعاني (ابن السمعاني)
- ٣٠/١.....السنباطي (أحمد بن عبد الحق)
- ٤٤٠/١.....سهل بن حنيف
- ٣٦٣/١.....سهلة بنت سهيل
- ٣٦٧/١.....سهيل بن أبي الصالح
- ٣٦٦/١.....ابن سيرين
- ١٦٣/١.....السيوطي
- ١٧٣/١.....الشافعي (الإمام)

- ٧٨٤، ٢٣٠/١..... ابن أبي شريف
- ٢٣٠/١..... الشعراني
- ٧٨٣/١..... الشنقيطي
- ٢٤٠/١..... الشَّوَبَرِي
- ٢٢٥/١..... الشَّيرازي (أبو إسحاق)
- ٣٦٧/١..... أبو صالح
- ١٩٣/١..... ابن الصَّبَاغ (صاحب الشامل)
- ٩٥/٢..... صفوانُ بنُ أميَّة
- ٧٨٣/١..... صفية بنت أبي عبيد
- ٨١/١..... ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن)
- ٢٠١/١..... الصيرفي
- ٤٥٠/١..... طاووس
- ٣٥٧/١..... الطحاوي
- ١٠٨/٢..... أبو طلحة
- ١٩٢/١..... أبو الطيب الطبري (القاضي)
- ٣٣/١..... الطبلاوي (محمد بن سالم)
- ٢٥٦/١..... عاصم (المقرئ)
- ٢٥٥/١..... ابن عامر الشامي (المقرئ)
- ٢٥٩/١..... ابن عبد البر
- ١٧٧/١..... ابن عبد الحكم
- ٦٩/١..... عبد الحميد الشرواني

- ٣٧١/١..... عبد الرحمن بن أبزي
- ٣٨٩/١..... عبد الرحمن بن أبي بكر
- ٤٥٦/١..... عبد الرحمن بن إسحاق
- ٥٢٨/١..... عبد الرحمن بن عبد القاري
- ٣٨٨/١..... عبد الرحمن بن القاسم
- ٥٢٣/٢..... عبد الرحمن بن كعب
- ١٣٠/١..... عبد الرحمن بن مهدي
- ٣٥٣/١..... العبدري المالكي
- ٢٤١/٢..... العبدي
- ٩٧/٢..... عبدي بن زمعة
- ١٠٩/١..... ابن عبد الشكور
- ٢٨٨/١..... عبد العلي الأنصاري
- ٥٨١/٢..... عبد الله بن خطل
- ٥٨١/٢..... عبد الله بن سعد
- ٣١٠/١..... عبد الله بن زيد
- ١٧٤/١..... عبد الوهاب الثقفي
- ٦٢٥/١..... أبو عبيد (القاسم بن سلام)
- ٤٤٠/١..... أبو عبيدة بن الجراح
- ٦٢٥/١..... أبو عبيدة (معمر بن المثني)
- ٥٨٢/٢..... العراقي (الأب)

- ٥١٨/١.....ابن العربي المالكي
- ٤٥٠/١.....عروة بن الزبير
- ٨١/١.....ابن عساكر (فخر الدين عبد الرحمن بن محمد)
- ٨٢/١.....ابن عساكر (الحافظ عبد الصمد)
- ٣٠٢/١.....عطاء بن أبي رباح
- ٤٣٧/١.....عطاء بن يسار
- ٨٤/١.....ابن العطار (علي بن إبراهيم)
- ٣٩٣/١.....العلائي
- ٢٠٠/١.....علوي السقاف
- ٢٣٩/١.....علي الشَّبرَامَلْسِي
- ١٧٥/١.....ابن عَلِيَّة
- ٦٥/١.....علي بن عبد الرحيم باكثر
- ٢٧٨/١.....علي القاري
- ٢٣٤/١.....عمر البصري
- ١٩٥/١.....العمراني (صاحب البيان)
- ٤٢٥/١.....عمرو بن حزم
- ٣٧٨/١.....عمرو بن دينار
- ٢٥٥/١.....أبو عمرو بن العلاء
- ٣٧١/١.....عمَّار بن ياسر
- ٢٣٨/١.....عُميرة
- ٢٤١/١.....العناني

- أبو عوانة..... ٢٢٤/١
- ابن عُيَيْنَةَ..... ١٧٤/١
- الغزالي..... ٢٠٢/١
- الغزَّي (نجم الدين)..... ٢٥/١
- غيلان الثَّقفي..... ٩٨/٢
- ابن فارس..... ٥٥٧، ٢٩٤/٢
- فاطمة بنت أبي حبيش..... ٥٣٠/٢
- الفاكهي (أبو السعدات)..... ٣٦/١
- الفاكهي (عبد القادر)..... ٣٤/١
- الفراني..... ٢٢٤/١
- الفزاري (تاج الدين)..... ٨٥/١
- أم الفضل..... ٢٧٤/١
- الفضل بن عباس..... ٣٩٧/١
- الفيروزآبادي..... ٢٤٧/١
- الفيومي..... ٢٥٣/١
- ابن قاسم العبادي..... ٢٣٧/١
- القاسم بن محمد..... ٣٨٨/١
- القاشاني (القاساني)..... ٤١٩/٢
- ابن قاضي شهبة (الأب)..... ٢٠٤/١
- ابن قاضي شهبة (الابن)..... ٢٣٥/١

- ابن قدامة (الموفق).....٢٧٥/١
- القرافي.....١٦٩/١
- القفال الشاشي (الكبير).....٢٢٣/١
- القفال المروزي (الصغير).....١٧٩/١
- القمولي.....٢١١/١
- القونوي.....٤٢٤/١
- الكاساني.....٢٩٧/١
- ابن كثير المكي (المقريء).....٢٥٥/١
- الكرائيسي.....١٧٦/١
- الكرخي.....٣٧٠/١
- الكسائي (المقريء).....٢٥٦/١
- أم كلثم.....١٠٩/٢
- اللّقاني.....٢٣٧/١
- لقيط بن صبرة.....٧١٠/١
- ابن اللحام الحنبلي.....١٤٨/١
- اللكنوي.....٥١٩/١
- الماوردي.....١٩٢/١
- مجاهد بن جبر.....٤٧٥/١
- المجلي (جلال الدين).....١١٩/١
- محمد بن داود.....٣٦٨/١
- المزني.....١٨٥/١

- المزّي (حافظ الدنيا)..... ٨٦/١
- المرغيناني..... ٢٧١/١
- المروزي (أبو إسحاق)..... ٢٠٢/١
- ابن مسعود..... ٢٥٨/١
- مسلم بن خالد الزنجي..... ١٧٤/١
- مُطرّف الصنعاني..... ١٧٥/١
- معاذ بن زهرة..... ٤٢٦/١
- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما..... ٣٠٢/١
- أبو معبد..... ٣٧٨/١
- معقل بن يسار..... ٣٨٤/١
- المغربي (كمال الدين)..... ٨٠/١
- المغيرة بن شعبة..... ٣٣٦/١
- المقري المالكي..... ١٥٧/١
- مكحول..... ٤٨٢/١
- ابن المنذر..... ١٨٧/١
- المنذري (الحافظ)..... ٢١٩/١
- المنذر بن الزبير..... ٣٨٩/١
- أبو منصور الماتريدي..... ٦٨٨/١
- ابن منظور..... ١١٧/١
- النايلسي (أبو البقاء)..... ٨٢/١

- ٢٣٧/١.....الناصر اللقاني
 ٢٥٥/١.....نافع المدني (المقري)
 ١٥٩/١.....ابن النجار الحنبلي
 ١٩٩/١.....ابن التَّجَّار (المورِّخ)
 ١٦٧/١.....ابن نُجَيْم الحنفي
 ١٨٧/١.....ابن نصر (محمَّد) المروزي
 ١٣٦/٢.....نُعَيْم بن مسعود الأشجعي
 ٤١٩/٢.....التَّهْرَوَانِي
 ٢٣٩/١.....النور الحلبي
 ٧٤/١.....التَّوَوِي
 ٨٥/١.....الهاشمي (صدر الدين)
 ١٧٥/١.....هشام الصنعاني
 ١١٢/١.....ابن الهمام
 ٣٧٨/١.....الهندي (صفي الدين)
 ٤٥٥/٢.....واثلة بن الأسقع
 ١٨٢/١.....أبو الوليد المكي
 ١٦٤/١.....الوَيْشَرِي
 ٤٥٣/١.....يحيى بن أبي كثير
 ٢٩٩/١.....يحيى بن معين
 ٢٥٦/١.....يعقوب (المقري)
 ١٢٤/٢.....أبو يوسف
 ٤٥٨/١.....يوسف بن ماهك
 ٤٤٥/١.....يونس بن يزيد

الرابع: فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. آداب الشافعي ومناقبه : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م .
٢. أبحاث حول أصول الفقه وتاريخه : للدكتور مصطفى سعيد الحن ، دار الكلم الطيب ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م .
٣. الإبهاج في شرح المنهاج : بدأ به تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، وأكماله ابنه تاج الدين ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى .
٤. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .
٥. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر : لشهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي ، الشهير بالبناء ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ = ٢٠٠١م .
٦. إتحاف ذوي المروءة والأناقة فيما جاء في الصدقة والضيافة : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٧م .
٧. إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم ﷺ : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق أبو الفضل الجويني ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .
٨. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : للدكتور مصطفى سعيد

- الخن، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٩. أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي : للدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق.
١٠. الاجتهاد للدكتور : محمد حسن هيتو، دار مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة الأولى.
١١. الإجماع : للإمام ابن المنذر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
١٢. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحّي الكُنّوي الهندي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
١٣. الأحاديث المختار : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الله دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي والوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق الدكتور عبد الله الجوبري، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٩م.
١٥. الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
١٦. الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد بن حزم الظاهري، تعليق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، مصر - القاهرة.
١٧. أحكام القرآن : أبي بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
١٨. إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي، دار الفكر، لبنان - بيروت.
١٩. الأدلة التشريعية : للدكتور مصطفى سعيد الخن، دار مؤسسة الرسالة، لبنان -

بيروت.

٢٠. الأذكار النووية : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، سورية - دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٢١. الأربعون النووية : (مطبوع مع الوافي في شرح الأربعين النووية الدكتور مصطفى البغا، والدكتور محيي الدين مستو) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن كثير، سورية - دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
٢٢. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، سورية - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٢٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م.
٢٤. الاستذكار : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٢٥. الاستيعاب : للحافظ ابن عبد البر، إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.
٢٦. أسنى المطالب في صلة الأقارب : لابن حجر الهيتمي، مخطوط في مكتبة الأسد الوطني بدمشق (٦٨٥٩)، قسم التصوف.
٢٧. الأشباه لتحقيق عويس مسائل الإكراه : لابن حجر الهيتمي، مخطوط في مكتبة الأسد الوطني بدمشق (٤٩٨٢)، قسم الفقه.
٢٨. الأشباه والنظائر : لتاج الدين السبكي، تحقيق الشيخين : علي معوض، وعادل

- عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٢٩. الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٣٠. الأشباه والنظائر في النحو: لجلال الدين السيوطي.
٣١. الأشباه والنظائر: لابن نجيم، تحقيق مطيع الحافظ، دار الفكر، سورة - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
٣٢. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٣٤. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
٣٥. أصول البزدوي: (مطبوع مع كشف الأسرار) لصدر الشريعة البزدوي، تحقيق عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
٣٦. أصول الفقه: للدكتور وهبة الزحيلي، منشورات كليات الدعوة الإسلامية، ليبيا - طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
٣٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد الدميّاطي الشافعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٣٨. الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق الدكتور مصطفى الندوي، دار الخاني، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
٣٩. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام : لأستاذنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الطبعة السابعة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
٤٠. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٢ م.
٤١. الإعلام بقواطع الإسلام : لابن حجر الهيتمي، مطبوع في آخر كتابه « الزواجر »، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية، تحقيق مكتبة اليمان، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
٤٣. الإفادة لما جاء في المرض والعيادة : لابن حجر الهيتمي، تحقيق عبد الله نزيل أحمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
٤٤. إفاضة الأنوار : للنسفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.
٤٥. الإفصاح عن أحاديث النكاح : لابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد شكور الميادين، الطبعة الأولى، عمان، دار العمان، ١٩٨٦ م.
٤٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٤٧. الإمام الشافعي : لأبي زهرة.
٤٨. الإمام الشافعي : لعبد الغني الدقر.
٤٩. الأتم : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، مصر - القاهرة ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
٥٠. الإنصاف : للمرداوي.
٥١. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : لأبي العباس الونشريسي ، تحقيق أحمد الخطابي ، مطبعة فضالة المحمدية في الرباط سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
٥٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
٥٣. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : للعلامة أحمد محمد شاكر تحقيق ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
٥٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت.
٥٥. البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
٥٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني ، تحقيق محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
٥٧. بدائع الزهور في وقائع الدهور : لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد

- مصطفى، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
٥٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، دار الفكر، لبنان - بيروت.
٥٩. البداية والنهاية في التاريخ : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة السعادة، مصر - القاهرة، ١٣٤٨ هـ.
٦٠. البدر الطالع بِمَحَاسِن مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ : للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
٦١. البدر الطالع في حل جمع الجوامع : لجلال الدين المحلي، تحقيق مرتضى علي الداغستاني، الطبعة الأولى دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.
٦٢. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٦٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م.
٦٤. بلوغ المرام في أحاديث الأحكام : للحافظ ابن حجر العسقلاني، شرح أ. د. نور الدين عتر، الطبعة السادسة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
٦٥. التاج والإكليل : للعبدي المالكي، دار الكتب العربية، لبنان - بيروت.

- ٦٦ . تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ .
- ٦٧ . تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٦٨ . تأسيس النظر : لأبي زيد الدبوسي الحنفي ، تحقيق مصطفى محمد قباني ، دار زيدون ، لبنان بيروت .
- ٦٩ . تحرير تقريب التهذيب : للدكتور بشار عواد المعروف ، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، دار مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٧٠ . التحرير في أصول الفقه : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (مطبوع مع تيسير التحرير) ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .
- ٧١ . تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال : لابن حجر الهيثمي ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٧ م .
- ٧٢ . التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشرعية : للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .
- ٧٣ . تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي : للحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحقيق صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٧٤ . تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ : لابن حجر الهيثمي ، تحقيق السيد أبو عمه ، طنطا ، دار الصحابة للتراث ، ١٩٩٢ م .
- ٧٥ . تحفة الطالب بتخريج مختصر ابن الحاجب : للحافظ ابن كثير ، دار إحياء التراث

العربي.

٧٦. تحفة الفقهاء : لأبي الليث السمرقندي الحنفي ، دار لكتب العلمية ، لبنان -

بيروت.

٧٧. تحفة المحتاج بتخريج أحاديث المنهاج : للحافظ ابن الملقن.

٧٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، دار الكتب

العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٧٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل : لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني

المالكي ، تحقيق الدكتور الهادي شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، إمارات -

دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

٨٠. تخريج الفروع على الأصول : لشهاب الدين الزنجاني ، تحقيق الدكتور محمد أديب

صالح ، مكتبة العبيكان ، السعودية الرياض سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٨١. تدريب الراوي في شرح تقريب الراوي : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار

إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

٨٢. تذكرة الحفاظ : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان -

بيروت.

٨٣. ترشيح المستفيدين : لعلوي السقاف ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت.

٨٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق أبي

عمرو الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ =

٢٠٠٠ م.

٨٥. تطهير الجنان واللسان عن ثلب معاوية بن أبي سفيان ، مع المدح الجلي ، وإثبات

- الحق لعلي رضي الله تعالى عنهم جميعاً : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٦٥ م .
- ٨٦ . تطهير العيبة عن دنس الغيبة : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٧٠ م .
- ٨٧ . التعرف في الأصلين والتصوف : لابن حجر الهيتمي ، مطبوع على هامش كتاب «التلطف في الوصول إلى التعرف» لمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي المكي ، مطبعة الترقى الماجدية العثمانية ، ١٩٣٧ م .
- ٨٨ . التعريفات : للجرجاني دار الكتب العلمية لبنان بيروت .
- ٨٩ . تقويم الأدلة في أصول الفقه : لأبي زيد الدبوسي ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .
- ٩٠ . تعليقات مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه (مطبوع مع سنن ابن ماجه) : للإمام البوصيري ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٩١ . تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار الخير ، لبنان - بيروت .
- ٩٢ . تفسير البغوي (معالم التنزيل) : لأبي محمد الحسين الفراء البغوي ، تحقيق خالد العك ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ٩٣ . تفسير الطبري (جامع البيان) : للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .
- ٩٤ . تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م .

- ٩٥ . التقريب والإرشاد : للقاضي أبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني ، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زُنيْد ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٩٦ . التقريب والتحرير : لابن أمير الحاج ، تحقيق عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
- ٩٧ . تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبوع مع تحرير تقريب التهذيب) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٩٨ . التقريب واليسير إلى حديث البشير النذير (مطبوع مع تدريب الراوي) : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، تحقيق عرفات العشا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٩٩ . تقريرات الشرييني على شرح جمع الجوامع للمحلي (مطبوع مع حاشية البناني) : لشيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشرييني ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- ١٠٠ . تقرير القواعد وتحرير الفوائد : للحافظ ابن رجب الحنبلي ، مكتبة الخانجي ، مصر القاهرة ، ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ .
- ١٠١ . التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، مطبعة العاصمة ، مصر - القاهرة ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .
- ١٠٢ . التلخيص الأحرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء : لابن حجر الهيتمي ، مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق (١٦٣٠٩ ، ٥٢٤٣) .
- ١٠٣ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ ابن حجر

العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٠٤. التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي، وسيد أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

١٠٥. تلخيص المستدرك (مطبوع مع المستدرك) : للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.

١٠٦. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٠٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٠٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لعبد الرحمن بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

١٠٩. التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشرعية للحافظ ابن الجوزي : للحافظ الذهبي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.

١١٠. تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١١١. تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ،
الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
١١٢. تهذيب فروق القرافي (على هامش الفروع للقرافي).
١١٣. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (مطبوع مع شرح التنقيح) :
لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، المكتبة الأزهرية للتراث ،
الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١١٤. التنقيح في شرح الوسيط للغزالي : للإمام النووي (مع الوسيط للغزالي) ، تحقيق
أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧ هـ.
١١٥. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري
الحنفي ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.
١١٦. تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين المعروف بأمر باد شاه ، دار الفكر ، لبنان -
بيروت.
١١٧. جامع الأمهات : لجمال الدين ابن الحاجب المالكي ، تحقيق أبي عبد الرحمن
الأخضري ، دار اليمامة ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
١١٨. جامع التحصيل : للحافظ خليل بن كيكلي العلائي.
١١٩. الجامع الصغير من حديث البشير والنذير (مطبوع مع فيض القدير) : للحافظ
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، ١٣٩١ هـ = ١٩٧٢ م.
١٢٠. الجرح والتعديل : للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء

- التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م.
١٢١. جمع الجوامع : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (مطبوع مع تشنيف المسامع) تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.
١٢٢. الجواهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرّم: لابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد عزت، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠ م.
١٢٣. الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية : للعلامة عبد القادر بن محمد القرشي، طبعة حيدرآباد بالهند، ١٣٣٢ هـ.
١٢٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : للمحبي، دار صادر، لبنان بيروت.
١٢٥. خلاصة البدر المنير : للحافظ ابن الملقن، تحقيق السلفي، مكتبة الرشد، مكة المكرمة.
١٢٦. حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار) : للعلامة محمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
١٢٧. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر : لابن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
١٢٨. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي : لعبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
١٢٩. حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع للمحلي : للعلامة إبراهيم الباجوري الشافعي، مخطوط، توجد نسخة منها في مكتبة الخاصة لأستاذ سامر اليماني حفظه الله

تعالى، فاستعرتها منه.

١٣٠. حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد) : للعلامة سليمان بن عمر بن محمد

البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، تركيا - ديار بكر، ١٤١٢ هـ.

١٣١. حاشية الجرجاني على شرح مختصر ابن الحاجب : لعضد الدين الإيجي

للعلامة السيد الشريف الجرجاني، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة،

١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م.

١٣٢. حاشية احطاب على مختصر خليل : للعلامة الحطاب، دار الفكر، لبنان -

بيروت.

١٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي

المالكي، تحقيق محمد عبد الله شاهين دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

١٣٤. حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي : للعلامة

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر -

القاهرة، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م.

١٣٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار

المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٣٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : للعلامة عبد الحميد الداغستاني

الشرواني نزيل مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ

= ١٩٩٦ م.

١٣٧. حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح : للعلامة الطحاوي.

١٣٨. حاشية العدوي : للعلامة علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٤١٢ هـ.
١٣٩. الحاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام لنووي : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
١٤٠. حاشية المدابغي على الفتح المبين لابن حجر الهيتمي : للعلامة المدابغي ، مصطفى البابي الحلبي.
١٤١. الحاصل من المحصول في أصول الفقه : لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي ، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود ، نشر جامعة قازيونس ، ليبيا - بني غازي ، ١٩٩٩ م.
١٤٢. حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل ﷺ : لابن حجر الهيتمي ، مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣) ، قسم الفقه.
١٤٣. الحاوي الكبير : للماوردي ، تحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الفكر لبنان بيروت ، الطبعة الأولى.
١٤٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الكتب العربية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م.
١٤٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
١٤٦. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٤٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) : لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
١٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
١٤٩. دُرُّ الغَمَامَةِ في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة : لابن حجر الهيتمي، مخطوط في مكتبة الأسد (٥٢١٤)، قسم الفقه.
١٥٠. در المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ : لابن حجر الهيتمي، تحقيق حسني محمد مخلوف، القاهرة، دار جوامع الكلم، ٢٠٠٢ م.
١٥١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمد، دار التراث للطبع النشر، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
١٥٢. الرسالة : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م، وتحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
١٥٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الوهاب، دار عالم الكتب، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
١٥٤. الروح : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي الحلبي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٥٥. الروض المربع : للإمام البهوتي الحنبلي ، دار الحديث ، مصر - القاهرة.
١٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الشيخين : علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
١٥٧. ریحانة الألباء : للخفاجي ، مصر - القاهرة.
١٥٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق محمد خير طعمة ، و خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
١٥٩. سلاسل الذهب : للبدر الزركشي ، دار القلم ، دمشق .
١٦٠. سنن ابن ماجه ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
١٦١. سنن أبي دود (مطبوع مع عون المعبود) ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٦٢. سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوزي) ، تحقيق صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٦٣. سنن الدارقطني ، مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
١٦٤. سنن الدارمي ، تحقيق مصطفى البُغا ، دار القلم ، سورية - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
١٦٥. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله عبد العزيز آل عميد ، دار العصيمي ، الرياض - السعودية ، ١٤١٤ هـ .
١٦٦. السنن الصغير : للبيهقي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .

١٦٧. السنن الكبرى : للبيهقي، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
١٦٨. سنن النسائي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٦٩. سير أعلام النبلاء : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
١٧٠. شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية : للشيخ محمد مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
١٧١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط بإشراف عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٧٢. شرح تنقيح الفصول : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٧٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٧٤. شرح السنة : للإمام البغوي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
١٧٥. شرح سنن ابن ماجه : للعلامة أبي الحسين السندي الحنفي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٧٦. شرح شرح النخبة للحافظ ابن حجر : للحافظ ملا علي القاري الهروي، دار الأرقم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.
١٧٧. شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٧٨. شرح الطيبة النشر : لابن جزري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
١٧٩. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
١٨٠. شرح علل الترمذي : للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
١٨١. شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.
١٨٢. شرح القواعد الفقهية : للأستاذ الزرقا، دار القلم، دمشق - سورية.
١٨٣. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الحنبلي (مطبوع مع المغني) : تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطاب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
١٨٤. الشرح الكبير على مختصر الخليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي) : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

١٨٥. شرح الكوكب الساطع : لجلال الدين السيوطي، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.
١٨٦. شرح الكوكب المنير (مختبر التحرير في أصول الفقه) : للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
١٨٧. شرح مختصر أبي داود للمنذري (مطبوع مع عون المعبود) : للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٨٨. شرح منهاج الطالبين (كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين) : لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٨٩. شرح نخبة الفكر : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الخير، لبنان - بيروت.
١٩٠. الشعر والشعراء : لابن قتيبة.
١٩١. الصّاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٩ م.
١٩٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : للحافظ أبي الحاتم بن حبان البستي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٩٣. صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، لبنان -

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

١٩٤. صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري) : لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل

البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الريان، مصر - القاهرة.

١٩٥. صحيح مسلم (مطبوع مع شرح الإمام النووي) : لإمام المحدثين مسلم بن

الحجاج النيسابوري، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت،

الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

١٩٦. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة : لابن حجر الهيتمي، تحقيق

عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥ م.

١٩٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي،

منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان - بيروت.

١٩٨. الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للسبكي : لأبي العباس حلولو، تحقيق

الدكتور عبد الكريم نملة، دار الرشد، السعودية الرياض الطبعة الأولى.

١٩٩. طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان

بيروت.

٢٠٠. طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة للعلامة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر

بن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور خالد عبد العظيم خان، دار عالم الكتب، لبنان

بيروت، الطبعة الأولى، ٤٠٧ هـ.

٢٠١. طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف

الحوت، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

٢٠٢. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي،

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطحان، دار إحياء الكتب العربية، مصر -

القاهرة.

٢٠٣. الطبقات الصغرى : للإمام أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني ، تحقيق عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.
٢٠٤. طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي.
٢٠٥. طبقات الفقهاء : للإمام النووي ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت.
٢٠٦. الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار) : لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، المكتبة الشعبية ، مصر - القاهرة.
٢٠٧. طيبة النشر : لابن جزري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت.
٢٠٨. ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ.
٢٠٩. العرف والعادة : للدكتور فهمي أبي سونة.
٢١٠. العزيز في شرح الوجيز للغزالي : لأبي القاسم الرافعي ، تحقيق الشيخين : على معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م.
٢١١. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي : لمحمود رزق سليم ، دار الكتاب العربي ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ = ١٩٦٢ م.
٢١٢. العقد المنظوم في العام والخاص : لشهاب الدين أبي العباس القرافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م.
٢١٣. العلل : للإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت.
٢١٤. العلل : لابن أبي حاتم الرازي ، إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت.

٢١٥. علوم الحديث : للإمام أبي عمرو ابن الصلاح ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، سورية - دمشق .
٢١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
٢١٧. عيون الأنباء في طبقات الأطباء : لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي ، تحقيق نزار رضا ، دار مكتبة حياة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .
٢١٨. غاية الوصول شرح لبّ الأصول : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر - القاهرة ، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م .
٢١٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : لأحمد بن محمد الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت .
٢٢٠. غياث الأمم في التياث الظلم : لإمام الحرمين ، دار مؤسسة الثقافة ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
٢٢١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي ، دار الفاروق الحديشية للطباعة والنشر ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
٢٢٢. فتاوى ابن حجر الهيتمي ، دار الإحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت .
٢٢٣. فتاوى السبكي : لتقي الدين السبكي ، دار إحياء التراث العربي .
٢٢٤. فتح باب العناية بشرح النقاية للمحبوبي : للعلامة علي بن سلطان القاري ، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، لبنان - بيروت ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
٢٢٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني ،

تحقيق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار الريان، مصر - القاهرة.

٢٢٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة

الأزهرية للتراث، مصر - القاهرة، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

٢٢٧. الفتح المبين في شرح الأربعين النووية : لابن حجر الهيتمي، مكتبة مصطفى البابي

الحلبي.

٢٢٨. فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين (مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين) :

لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٢٢٩. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : للعراقي للحافظ شمس الدين محمد بن عبد

الرحمن السخاوي، تحقيق الشيخ علي عيسى علي، مكتبة السنة، مصر - القاهرة، الطبعة

الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢٣٠. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر،

لبنان - بيروت.

٢٣١. الفروق : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، سنة

١٣٤٤ هـ.

٢٣٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي،

دار المعرفة، لبنان - بيروت.

٢٣٣. الفوائد المكية : لعلوي السقاف، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.

٢٣٤. الفوائد المدنية : لسليمان بن عمر الكردي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر -

القاهرة.

٢٣٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي ، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم ، لبنان - بيروت .
٢٣٦. الفواكه الدواني : للنفاوي .
٢٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير : للعلامة عبد الرؤوف المناوي ، دار الحديث ، مصر - القاهرة .
٢٣٨. القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
٢٣٩. قلائد الدرر في التعريف بشيخ مشايخ الإسلام ابن حجر الهيتمي : لبسام بارود ، مصر القاهرة .
٢٤٠. القواعد : لابن اللحام ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
٢٤١. القواعد الفقهية : لتقي الدين الندوي ، دار القلم ، سورية - دمشق .
٢٤٢. القواعد النورية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر القاهرة .
٢٤٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
٢٤٤. القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيق : للحافظ السخاوي ، تحقيق الشيخ محمد عوامة .
٢٤٥. القول المختصر في علامات المهدي المنتظر : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق مصطفى عاشور ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٧ م .

٢٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة : للحافظ ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
٢٤٧. الكافي والوافي في أصول الفقه : للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة الأولى.
٢٤٨. الكامل في الضعفاء : للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
٢٤٩. كتب حذر منها العلماء : لأبي عبيدة آل سلمان، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت.
٢٥٠. كشف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق مصطفى هلال، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٢٥١. كشف الأسرار عن أصول البزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
٢٥٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
٢٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
٢٥٤. كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي،

دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٥٥. الكفاية في علم الدراية : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند - حيدرآباد، ١٣٥٨ هـ.

٢٥٦. كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للنووي : للجلال المحلي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٢٥٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : للشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبّور، منشورات دار الإفتاء الجديدة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ هـ.

٢٥٨. الكليات : لأبي البقاء، دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.

٢٥٩. لبّاب المحصول في علم الأصول : للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.

٢٦٠. لبّاب الأصول (مطبوع مع غاية الوصول) : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م.

٢٦١. لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ للحافظ الهاشمي (مع تذكرة الحفاظ للذهبي)، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٦٢. لسان العرب : لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٦٣. لسان الميزان : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٦٤. اللّمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٢٦٥. مالك : للشيخ أبي زهرة.
٢٦٦. المبدع : لابن المفلح الحنبلي.
٢٦٧. المبسوط : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.
٢٦٨. مبلغ الأرب في فخر العرب : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٧ م.
٢٦٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق محمد إبراهيم زايد.
٢٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين الهيتمي ، تحقيق عبد الله محمد درويش ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٢٧١. المجموع شرح المهذب للشيرازي : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
٢٧٢. المحرر : للإمام الرافعي ، تحقيق سوسن فريد ، وفاتنة مرديني ، وعبد الرحمن فهد ، كلهم لنيل درجة الماجستير من جامعة أم درمان بسودان.
٢٧٣. المحصول في علم أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٢٧٤. المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان - بيروت.

٢٧٥. مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الإيمان.
٢٧٦. مختصر خليل : لسيدى خليل المالكي، دار الفكر، لبنان - بيروت.
٢٧٧. مختصر الفوائد المكية : لعلوي السقاف، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.
٢٧٨. مختصر المنتهى : لابن الحاجب المالكي (مع رفع الحاجب)، عالم الكتب، تحقيق الشيخين : علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
٢٧٩. المدخل الفقهي : للدكتور عبد الله الدرعان، دار القلم، سورية - دمشق.
٢٨٠. المدخل الفقهي : لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق - سورية.
٢٨١. المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس، دار صادر، لبنان - بيروت.
٢٨٢. المذهب عند الشافعية : لمحمد اليوسف، مكة المكرمة.
٢٨٣. المراسيل : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٢٨٤. المستدرک على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
٢٨٥. المستصفي من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأرقم، لبنان - بيروت.
٢٨٦. مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع مع فواتح الرحموت) : للشيخ محب الله بن عبد الشكور، دار الأرقم، لبنان - بيروت.

٢٨٧. مسند أبي يعلى : للحافظ أبي يعلى .

٢٨٨. المسند : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المطبعة الميمنية ، مصر - القاهرة ،

١٣١٣هـ .

٢٨٩. مسند البزار : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق

الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٩هـ .

٢٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة أحمد بن محمد المقرئ

الفيومي ، دار الهجرة ، إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٢٩١. المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن

الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

٢٩٢. المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الكتب

العلمية ، لبنان - بيروت .

٢٩٣. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) : لعلي القاري

الهروي الحنفي ، تحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان -

بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

٢٩٤. معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، دار الكتب العلمية ، لبنان -

بيروت .

٢٩٥. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، دار الكتب

العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م .

٢٩٦. المعجم الأوسط : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق

ابن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، مصر - القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٢٩٧. المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ = ١٩٩٤ م.

٢٩٨. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٢٩٩. معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

٣٠٠. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الهجرة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٠١. المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطيب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٣٠٢. المغني عن حمل الأسفار: للحافظ زين الدين العراقي، مطبوع مع إحياء علوم الدين.

٣٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ عيتاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٣٠٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للتلمساني المالكي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

٣٠٥. مفردات القرآن: للراغب الأصبهاني، دار القلم، سورية دمشق.

٣٠٦. مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار

- القلم، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.
٣٠٧. مناقب الشافعي : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق السيد أحمد صقر، مصر - القاهرة.
٣٠٨. مناقب الإمام الشافعي : لفخر الدين الرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر القاهرة.
٣٠٩. منتهى الإرادات : للفتوحى، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
٣١٠. منتهى السؤل في علم الأصول : لسيف الدين الأمدي، المكتبة الأزهرية، مصر - القاهرة.
٣١١. المنح المكية في شرح الهمزية (أو أفضل القرى لقرء أم القرى) : لابن حجر الهيثمي، تحقيق بسام محمد بارود، بيروت، دار الحاوي، ١٩٩٨م.
٣١٢. المنخول في تعليقات الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.
٣١٣. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور الحميري، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٣١٤. منهج النقد في علوم الحديث : للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى.
٣١٥. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي : لجلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخين: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار لكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٣١٦. منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج) : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٣١٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع نهاية السؤل للإسنوي) : للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٣١٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الشيخين : عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
٣١٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٣٢٠. الموطأ : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (رواية يحيى بن يحيى المغربي)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
٣٢١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.
٣٢٢. الميسر في القراءات : لفهد خروف، دار ابن كثير، سورةي - دمشق، الطبعة الأولى.
٣٢٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر - القاهرة.
٣٢٤. النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع للمحلي : لشيخ الإسلام

زكريا الأنصاري، تحقيق عبد الحفيظ الجزائري ومرضى علي الداغستاني.

٣٢٥. نسمات الأسحار على شرح المنار : للعلامة ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي

الخلبي، مصر - القاهرة.

٣٢٦. نشر البنود على مراقبي السعود : لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب

العلمية، لبنان بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

٣٢٧. نصب الراية في تخرىج أحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن

يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٣٢٨. نظم العقيان في أعيان الأعيان : للحافظ جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية،

لبنان - بيروت.

٣٢٩. نفائس ولطائف على التجريد للبحيرمي : للعلامة المرصفي الشافعي، المكتبة

الإسلامية، تركيا - ديار بكر، ١٤١٢ هـ.

٣٣٠. النقاية : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (مع فتح باب العناية)، تحقيق

محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٣٣١. النكت على مقدمة ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب

العلمية، لبنان - بيروت.

٣٣٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : لجمال الدين عبد

الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان -

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٣٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد بن

- الأثير الجوزي، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ١٣٨٣ هـ = ٢٩٦٣ م.
٣٣٤. نهاية المحتاج بشرح المنهاج : للشمس الرملي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.
٣٣٥. نواذر الأصول : للحكيم الترمذي.
٣٣٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر : لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله اليعسوبي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٣٣٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر القاهرة.
٣٣٨. الهداية شرح بداية المبتدي (مع نصب الراية) : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
٣٣٩. هدية العارفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
٣٤٠. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي : للدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
٣٤١. الوجيز في الفقه : للإمام الغزالي (مع الشرح الكبير للرافعي)، تحقيق الشيخين : على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
٣٤٢. الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٤٣. الوصول إلى قواعد الأصول : للتمرتاشي الحنفي، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد السعودية الرياض.
٣٥٣. وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٩ م.

الخامس: فهرس الموضوعات:

القواعد المتعلقة بالعام:

- المبحث الرابع: في القواعد المتعلقة بالعام:.....٥
- المطلب الأول: تعريف العام والخاص، ودلالة العام على أفراده.....٦
- تعريف العام لغةً واصطلاحاً.....٦
- اختلاف العلماء في كون اللفظ المُستعمل في معنیه عامّاً؟ (ت).....١١
- تعريف المطلق (ت).....١٢
- الفرق بين العامّ والمطلق.....١٢
- تعريف المُجمَل (ت).....١٤
- الفرق بين العامّ والمُجمَل (ت).....١٤
- معيّارُ العموم.....١٦
- المطلب الثاني: تعريف الخاصّ، الفرق بين «العام والخاص» وبين «العموم والخصوص»،
وبين «الأعمّ والأخصّ»، وإذا بطل الخصوص بقي العموم.....١٧
- تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.....١٧
- الفرق بين «العام والخاص» وبين «العموم والخصوص».....٢٠
- الفرق بين «العام والخاص» وبين «الأعم والأخص».....٢١
- مسألة: «إذا بطل الخصوص بقي العموم».....٢١
- أثر قاعدة: «إذا بطل الخصوص بقي العموم» في الفروع:.....٢٢
- ١ - عدم التضحية للعبد.....٢٣
- المطلب الثالث: صيغ العموم، وأثرها.....٢٣
- وجود صيغة للعموم.....٢٣

- أهمُّ صيغ العموم: ٣٢
- ١ - «مَنْ» ٣٢
- قاعدة: «مَنْ تَشْمَلُ النِّسَاءَ»: ٣٢
- أثر قاعدة: «مَنْ تَشْمَلُ النِّسَاءَ» في الفروع: ٣٣
- ١ - وجوب قتل المرتدة ٣٣
- ٢ - «مَا» ٣٨
- ٣ - «أَيُّ» ٣٩
- أثر قاعدة: «أَيُّ لِلْعُمومِ» في الفروع: ٣٩
- ١ - تعتق أمُّ الولد بموت سيدها ٣٩
- ٤ - «مَتَى» ٤٠
- ٥ - «أَيْنَ» ٤٠
- ٦ - «أَنَّى» ٤٠
- ٧ - اسمُ الشرطِ نَحْوَهُ «حَيْثُ» و«حَيْثُمَا» ٤١
- ٨ - اسمُ المَوْضُوعِ نَحْوُ «الَّذِي» و«الَّتِي» ٤١
- ٩ - «كُلُّ» ٤٢
- ١٠ - «جَمِيعٌ» ٤٣
- ١١ - «مَعَشِرٌ» و«مَعَاشِرٌ» (ت) ٤٣
- ١٢ - كَافَّةٌ (ت) ٤٤
- ١٣ - عَامَّةٌ (ت) ٤٤
- ١٤ - المَفْرَدُ المَعْرُفُ بِ«أَل» ٤٤

- ١٥ - جمعُ المعرّف بـ «أل»، أو بالإضافة..... ٤٤
- ضميرُ الجمع لا عُمومَ له (ت)..... ٤٤
- الجمعُ المنكّر لا عُمومَ له..... ٤٧
- قاعدة: «الجمع المذكر السالم لا يَشْمَلُ النساءَ ظاهراً»:..... ٤٧
- أثرُ قاعدة: «الجمعُ المذكر السالمُ لا يَشْمَلُ النساءَ ظاهراً»..... ٤٧
- ١ - عدم استحباب زيارة القبور للنساء..... ٤٨
- قاعدة: «أقلُّ مسمّى الجمع»:..... ٥٠/٢
- تحقيق مذهب الغزالي في أقل الجمع (ت)..... ٥٢
- تحقيق مذهب الشافعي في أقل الجمع (ت)..... ٥٢
- تحقيق مذهب مالك في أقلّ الجمع (ت)..... ٥٢
- أثر قاعدة: «أقلُّ مسمّى الجمع ثلاثة»..... ٥٤
- ١ - تكمل فدية الحج في ثلاث شعرات..... ٥٤
- ٢ - وجوب الإعطاء من الزكاة لثلاثة فأكثر من كل صنف..... ٥٥
- ٣ - أوصى ماله للفقراء والمساكين وجب الإعطاء لثلاثة فأكثر..... ٥٦
- ٤ - مَنْ نذر صومَ أيامٍ لزمه ثلاثة..... ٥٦
- قاعدة: «يا أيّها الناسُ يَعْمُ النَّبِيُّ وَالْعَبِيدَ وَالْكَفَّارَ»..... ٥٦
- قاعدة: «خطابُ الواحدِ بِحُكْمِ لا يَعْمُ الْغَيْرَ» (ت)..... ٥٦
- قاعدة: «يا أهلَ الكتابِ لا يَشْمَلُ هذه الأُمَّةُ» (ت)..... ٥٦
- ١٦ - النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام الإنكاري..... ٥٨
- ١٧ - اسمُ الجنسِ المعرّف بـ «أل»..... ٥٩
- ١٨ - الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط..... ٥٩

- ٦٠..... أثرُ قاعدة: «الفِعْلُ المُتَعَدِّي فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالشَّرْطِ يَعْمُّ»
- ٦٠..... ١ - حلف: لا يبيع، أو لا يشتري.....
- ٦١..... قاعدة: «الفِعْلُ المُثَبِّتُ لَا يَعْمُّ»
- ٦٢..... ١ - ندب أربع ركعات قبل الظهر والعصر.....
- ٦٣..... قاعدة: «نَفْيُ التَّسَاوِي لِلْعُمُومِ»
- ٦٤..... قاعدة: «قَرِينَةُ المَدْحِ أَوْ الذَّمِّ لَا تُخْرِجُ العَامَّ مِنَ العُمُومِ»
- المطلب الرابع: العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، عُمُومُ المَجَازِ، مَدْلُوكُ العَامِّ، دَلَالَةُ
- ٦٦..... العَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ:
- ٦٦..... العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ.....
- ٦٩..... عُمُومُ المَجَازِ.....
- ٧١..... مَدْلُوكُ العَامِّ كَلِيَّةٌ.....
- ٧١..... تَعْرِيفُ «الكُلِّ» (ت).....
- ٧١..... تَعْرِيفُ «الكُلِّيِّ» (ت).....
- ٧١..... تَعْرِيفُ «الكَلِيَّةِ» (ت).....
- ٧٢..... قاعدة: «عُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ والأَزْمَنَةِ والأَمَكْنَةِ»
- ٧٤..... قاعدة: «دُخُولُ الصُّورَةِ النَادِرَةِ فِي العُمُومِ»
- ٧٦..... قاعدة: «دُخُولُ الصُّورَةِ غَيْرِ المَقْصُودَةِ فِي العُمُومِ»
- ٧٨..... قاعدة: «دُخُولُ المُتَكَلِّمِ فِي عُمُومِ خُطَابِهِ»
- ٧٩..... دلالة العَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ.....
- ٨١..... المطلب الثالث: أقسام العُمُومِ، وأثرها.....

- أقسام العموم باعتبار الاستعمال: ٨١
- ١ - عامٌّ أريد به العموم قطعاً..... ٨١
- ٢ - عامٌّ أريد به الخصوص قطعاً..... ٨٢
- ٣ - العام الذي لم تصحبه قرينة العموم أو الخصوص..... ٨٣
- أقسام العموم باعتبار إفادته العموم: ٨٣
- ١ - ما يعم لغةً..... ٨٣
- ٢ - ما يعم عرفاً..... ٨٤
- ٣ - ما يعم عقلاً (يُستنبط من النص معنى يعمُّه)..... ٨٦
- تعريف الإيماء (ت)..... ٨٦
- أقسام الإيماء (ت)..... ٨٦
- أثر قاعدة: «يُستنبط من النص معنى (علة) يعمُّه» في الفروع..... ٨٨
- ١ - جواز غسل الرأس في الوضوء بدل المسح..... ٨٩
- ٢ - ندب رفع الأيدي في الدعاء..... ٩٠
- ٣ - ندب البروز لأول المطل..... ٩٠
- قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»..... ٩٣
- قاعدة: «الجواب لا يختصُّ بالسؤال»..... ٩٣
- قاعدة: «صورة السبب قطعية الدخول»..... ٩٦
- قاعدة: «ترك الاستفصال (واقعة قول) للعموم»..... ٩٦
- أثر قاعدة: «ترك الاستفصال للعموم» في الفروع: ٩٩
- ١ - كراهية الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب..... ٩٩
- ٢ - يصوم عن الميت الذي عليه فرض صومٍ كل قريب..... ١٠٠

- ٣ - من أسلم وزوجاته أكثر من العدد الشرعي اختار أربعاً..... ١٠٠
- ٤ - نظر العبد إلى سيده كالنظر إلى المحرم..... ١٠٠
- ٥ - وجوب كفارة الظهر بالعود..... ١٠١
- قاعدة: «حكاية الحال (واقعة حال) في الفعل لا تَعْمُ»..... ١٠٥
- أثر قاعدة: «حِكَايَةُ الْحَالِ فِي الْفِعْلِ لَا تَعْمُ» في الفروع:..... ١٠٨
- ١ - الزوج أولى بدفن المرأة من محرما..... ١٠٨
- ٢ - حل تحلية آلات الحرب بالفضة..... ١٠٩
- ٣ - إفطار الصائم بيلع ريق غيره..... ١١٠
- ٤ - ندب التزوج بالبعيدة..... ١١٠
- ٥ - عدم سقوط نفقة الصغيرة بالأكل مع زوجها..... ١١١
- ٦ - إطعام البالغ العاقل السم يوجب الدية..... ١١٢
- ٤ - ما يعم قياساً..... ١١٣
- المطلب الرابع: التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، ما يُظَنُّ عَامًا وَلَيْسَ بَعَامٌ... ١١٤
- مذاهب العلماء في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص..... ١١٤
- أثر قاعدة: «وَجُوبُ التَّمَسُّكِ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ» في الفروع:..... ١١٧
- ١ - عدم إفطار صائم أكل ناسياً قل أو أكثر..... ١١٧
- ٢ - قبول توبة المرتد..... ١١٩
- ٣ - من حلف: لا يسلم على زيد..... ١٢٠
- ما يُظَنُّ بَعَامٌ وَلَيْسَ بَعَامٌ:..... ١٢٠
- ١ - المَقْتَضِي..... ١٢٠

- ٢ - العطفُ على العامِّ..... ١٢٢
- مسألة: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»..... ١٢٣
- ٣ - دلالة القرآن..... ١٢٣
- مسألة: «الاجتسال في الماء لَا يُنَجِّسُهُ»..... ١٢٤
- القواعدُ المتعلِّقة بالتخصيص:
- المَبْحَثُ الخامس: في القواعد المتعلقة بالتخصيص:..... ١٢٥
- المطلب الأول: تعريف التخصيص: تعريف التخصيص، الفرقُ بينه وبين
النسخ، القابل للتخصيص، ما ينتهي إليه التخصيص، العامُّ
المخصوصُ حقيقةً وحجة:..... ١٢٦
- تعريف التخصيص..... ١٢٦
- الفرق بين التخصيص والنسخ..... ١٢٧
- القابل للتخصيص..... ١٢٩
- مسألة: حبسُ الأبِ بدينِ ولده..... ١٣١
- ما ينتهي إليه التخصيص..... ١٣٢
- العام المخصوص حقيقة..... ١٣٦
- العام المخصوص حجة..... ١٣٩
- المطلب الثاني: تعريف المخصص، أقسامه، مخصص متصل، أثره..... ١٤٢
- تعريف المخصص..... ١٤٢
- أقسام المخصص:..... ١٤٤
- القسمُ الأوَّل: المخصص المتصل:..... ١٤٥
- الأوَّل: الاستثناء..... ١٤٥

- ١٤٥..... شروط الاستثناء:
- ١٤٦..... أقسام الاستثناء باعتبار المستثنى (ت):
- ١٤٧..... قاعدة: «الاستثناء المستغرق لا يصح»، وأثرها في الفروع:
- ١٤٨..... أقسام الاستثناء باعتبار كون المستثنى من جنس المستثنى منه:
- ١٤٩..... أثر قاعدة: «الاستثناء مخصّص» في الفروع:
- ١٤٩..... ١ - حل الإذخر من نبات الحرم المكي
- ١٥٠..... ٢ - للأب الرجوع فيما وهب لولده
- ١٥٠..... ٣ - عدم حل لقطة الحرم للملك
- ١٥١..... الاستثناءات المتعددة
- ١٥١..... قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي»
- ١٥٣..... أثر قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»
- ١٥٤..... قاعدة: «الاستثناء الوارد بعد المتعاطفات عائد لكل»
- ١٦٠..... الثاني: الشرط
- ١٦٠..... أحكام الشرط
- ١٦٠..... أقسام الشرط (ت)
- ١٦١..... الثالث: الصفة
- ١٦٢..... قاعدة: «الصفة تعود إلى كل متعدّد»، وأثرها
- ١٦٤..... الرابع: الغاية
- ١٦٤..... قاعدة: «الغاية تعود إلى كل متعدّد»
- ١٦٥..... الخامس: بدل البعض

- المطلب الثالث: المخصَّص المنفصل: ١٦٧.....
- القسم الثاني: المخصَّص المنفصل: ١٦٧.....
- الأوَّل: تخصيص الكتاب بالكتاب..... ١٦٧.....
- أثر قاعدة: «الكتاب يُخصَّص الكتاب»..... ١٦٨.....
- ١ - حل نكاح الكتابية لمسلم..... ١٦٩.....
- ٢ - حد الأمة إذا زنت نصف حد الحرة..... ١٦٩.....
- الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة..... ١٧٠.....
- أثر قاعدة: «يُخصَّص الكتاب بالسنة»..... ١٧٢.....
- ١ - جواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته..... ١٧٢.....
- ٢ - جواز قطع صوم النافلة..... ١٧٣.....
- ٣ - جواز أكل ما تركت التسمية عليه..... ١٧٥.....
- الثالث: تخصيص السنة بالكتاب..... ١٧٧.....
- الرابع: تخصيص السنة بالسنة..... ١٧٧.....
- أثر قاعدة: «السنة تُخصَّص بالسنة» في الفروع:..... ١٧٨.....
- ١ - جواز النافلة بمكة المكرمة في الأوقات المنهي عنها..... ١٧٩.....
- ٢ - جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر..... ١٨٠.....
- ٣ - ندب ركعتي الطواف..... ١٨١.....
- ٤ - جواز السهر في الخير(ت)..... ١٧٩.....
- ٥ - القسامة خمسون يمينا(ت)..... ١٧٩.....
- الخامس: تخصيص العام بفعله ﷺ..... ١٨٣.....
- أثر قاعدة: «فعل الرسول يُخصَّص العموم» في الفروع:..... ١٨٤.....

- ١ - جواز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في البيوت..... ١٨٤
- ٢ - عدم قتل الرسل الكفار..... ١٨٥
- السادس: تخصيص العام بإقراره ﷺ..... ١٨٦
- السابع: تخصيص النص (الكتاب، والسنة) بالإجماع..... ١٨٦
- أثر قاعدة: «الإجماع يُخصّص النص» في الفروع:..... ١٨٨
- ١ - وصول دعاء الغير وصدقته للميت..... ١٨٨
- ٢ - جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع..... ١٨٩
- ٣ - حد القذف للرقيق أربعون جلدة..... ١٨٩
- الثامن: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالقياس..... ١٩٠
- أثر قاعدة: «القياس يُخصّص النص» في الفروع:..... ١٩٣
- ١ - للأصل الرجوع فيما وهب لفرعه..... ١٩٣
- ٢ - حدُّ الرقيق في الزنا..... ١٩٤
- قاعدة: «يستنبط من النص معنى يُخصّصه»، وأثرها..... ١٩٥
- ١ - عدم نقض الوضوء بلمس المحارم..... ١٩٦
- ٢ - عدم اشتراط الحول في زكاة الركاز..... ١٩٦
- ٣ - عدم وجوب النفقة للمحارم..... ١٩٧
- ٤ - شرط الغرة الخيار..... ١٩٧
- ٥ - حرمة انصراف مئة بطل من مئتين وواحد ضعفاء..... ١٩٧
- التاسع: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالمفهوم..... ١٩٨
- ١ - الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة بالنجس..... ٢٠١

- ٢ - عدم نقض الوضوء بمس الذكر بظاهر الكف..... ٢٠٢
- المطلب الرابع: ما ظنَّ مُخَصَّصاً، وليسَ بمُخصَّص، وأثره:..... ٢٠٣
- قاعدة: «ذكر بعض أفراد العام لا يُخصَّص»..... ٢٠٣
- أثر قاعدة: «ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ»..... ٢٠٥
- ١ - حرمة مباشرة ما تحت الإزار من الحائض..... ٢٠٥
- ٢ - حرمة لبس المصبوغ على المعتدة..... ٢٠٨
- قاعدة: «عطف العام على الخاص لا يُخصَّصُ»..... ٢٠٩
- أثر قاعدة: «عطف العام على الخاص لا يُخصَّصُ» في الفروع:..... ٢١٠
- ١ - حرمة قتل مسلم بكافر..... ٢١٠
- قاعدة: «رجوع الضمير إلى بعض العام لا يُخصَّصُ العام»..... ٢١١
- قاعدة: «مذهب الراوي لا يُخصَّصُ»..... ٢١٢
- قاعدة: «العادة لا تُخصَّصُ العام»..... ٢١٣
- قاعدة: «السبب لا يُخصَّصُ العام»..... ٢١٥
- أثر قاعدة: «السبب لا يُخصَّصُ العام» في الفروع:..... ٢١٥
- ١ - ترتيب أعضاء الوضوء..... ٢١٥
- ٢ - عدم اختصاص العرايا بالفقراء..... ٢١٦
- ٣ - حرمة التكني بأبي القاسم..... ٢١٨
- قاعدة: «صورة السبب لا تُخصَّصُ العام»..... ٢٢١
- أثر قاعدة: «صورة السبب لا تُخصَّصُ العام»..... ٢٢١
- ١ - جواز لبس الحرير للرجل لعذر..... ٢٢١

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَبِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ،

وبالمُشْتَرَكِ والمُتْرَادِفِ، وبالنسخ:

المبحث السادس في القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز، المشترك

- ٢٢٣.....: والمترادف، والنسخ
- ٢٢٤.....: المطلب الأول: المطلق والمقيد
- ٢٢٤.....: تعريف المطلق
- ٢٢٤.....: أقسام اللفظ باعتبار اتحاده والمعنى وتعددهما أو أحدهما
- ٢٢٤.....: تعريف اللفظة (ت)
- ٢٢٤.....: طرق معرفة اللغة (ت)
- ٢٢٥.....: تعريف الجزئي
- ٢٢٥.....: تعريف الكلّي
- ٢٢٥.....: أقسام «أل» (ت)
- ٢٢٦.....: تعريف العَلَمِ (ت)
- ٢٢٦.....: تعريف اسم الجنس
- ٢٢٧.....: تعريف عِلْمِ الشَّخْصِ (ت)
- ٢٢٧.....: تعريف عِلْمِ الجِنْسِ (ت)
- ٢٢٨.....: تعريف الكلية
- ٢٢٨.....: الفرق بين المطلق والنكرة (ت)
- ٢٢٨.....: مسألة: قال لزوجته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فوضع ذكرين (ت)
- ٢٢٩.....: تعريف المقيد
- ٢٣٠.....: حمل المطلق على المقيد

- أقسام حمل المطلق على المقيد..... ٢٣٠
- أثر قاعدة: «المطلق يُحمل على المقيد قياساً» في الفروع:..... ٢٣٨
- ١ - مسح اليدين مع المرفقين في التيمم..... ٢٣٨
- ٢ - في خمس من الإبل إلى خمس وعشرين جذعة ضأن لها سنة..... ٢٤٣
- تقييد المطلق بقيدتين مُتَنَافِيَيْنِ..... ٢٤٥
- المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز، وأثرهما..... ٢٤٦
- تعريف الحقيقة..... ٢٤٦
- تعريف الوضع (ت)..... ٢٤٨
- أقسام الوضع (ت)..... ٢٤٨
- أقسام الحقيقة..... ٢٤٩
- اللغة توقيفية (ت)..... ٢٤٩
- الحقيقة اللغوية..... ٢٤٩
- الحقيقة الشرعية..... ٢٥٠
- الحقيقة العرفية..... ٢٥٠
- وقوع الحقيقة الشرعية..... ٢٥٠
- تحرير محلّ النزاع بين أهل السنة والمعتزلة في الحقيقة الشرعية (ت)..... ٢٥٢
- قاعدة: «اللفظ محمولٌ على عُرفِ المُخاطَبِ»..... ٢٥٥
- مسألة: صومُ التطوّع بنية من النهار..... ٢٥٦
- مسألة: صوم يَوْمِي العيد..... ٢٥٧
- قاعدة: «اللفظ الشرعي يُحمل على الشرعيِّ ما أمكن»..... ٢٥٧
- مسألة: اشتراط الطهارة في الطواف..... ٢٥٨

- ٢٥٩..... تعريف المجاز
- ٢٦٠..... أقسام المَجَازِ باعتبار تركيبه (ت).....
- ٢٦٢..... وقوع المَجَازِ.....
- ٢٦٦..... أنواع المَجَازِ.....
- ٢٦٧..... علامات المَجَازِ.....
- ٢٦٩..... قاعدة: «المَجَازُ خِلاَفُ الأَصْلِ».....
- ٢٧٠..... أثر قاعدة: «المَجَازُ خِلاَفُ الأَصْلِ» في الفروع:.....
- ٢٧١..... ١ - عدمُ دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد.....
- ٢٧٢..... ٢ - من حَلَفَ: لا يَنْكِحُ، حنث بالعقد.....
- ٢٧٢..... قاعدة: «اللفظ الذي له معنى حقيقيٌّ ومجازيٌّ حُمِلَ عليهما».....
- ٢٧٢..... تحرير محلِّ التَّزاع.....
- ٢٧٣..... مذاهب العلماء.....
- ٢٧٥..... أثر قاعدة: «اللفظ الذي له معنى حقيقيٌّ ومجازيٌّ يُحْمَلُ عليهما».....
- ٢٧٥..... ١ - حَلَفَ لى عدمِ الفعلِ ثُمَّ وَكَّلَ به.....
- ٢٧٦..... قاعدة: «اللفظ الذي له معنيانِ مَجَازِيانِ يُحْمَلُ عليهما».....
- ٢٧٧..... قاعدة: «إذا تَعَارَضَ الحَقِيقَةُ والمَجَازُ حُمِلَ عليهما».....
- ٢٧٧..... حالات تَعَارُضِ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ.....
- ٢٧٩..... تنبيهٌ مُهِمٌّ: على بيان ما في «البدر الطالع» من الوهم هنا(ت).....
- ٢٨٠..... أثر قاعدة: «إذا تَعَارَضَ الحَقِيقَةُ والمَجَازُ حُمِلَ عليهما».....
- ٢٨٠..... ١ - حَلَفَ على عدمِ الشرب.....

- ٢ - حَلَفَ لا يأكل من هذه الشجرة..... ٢٨٠
- المطلب الثالث: المشترك والمترادف، وأثرهما..... ٢٨١
- تعريف المشترك..... ٢٨١
- وقوع المشترك..... ٢٨٢
- حمل المشترك على معنيه معاً..... ٢٨٤
- تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ (ت)..... ٢٨٤
- مذاهب العلماء في حَمَلِ المُشْتَرَكِ على معنيه معاً..... ٢٨٤
- تنبيه: في تَحْرِيرِ مَذْهَبِ القَاضِي الباقِلَانِي في المسألة (ت)..... ٢٩٠
- أثر قاعدة: «المُشْتَرَكُ يُحْمَلُ على مَعْنِيهِ معاً» في الفروع:..... ٢٩١
- ١ - كل مسكر مائع نجس..... ٢٩١
- ٢ - لو وقع على الموالي دخل الأعلون والأسفلون..... ٢٩٢
- المطلب الرابع: المترادف، وأثره:..... ٢٩٢
- تعريف المترادف..... ٢٩٢
- وقوع المترادف..... ٢٩٣
- قاعدة: «صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر»..... ٢٩٦
- أثر قاعدة: «صحة وقوع كلٍّ من المترادفين مكان الآخر» في الفروع:..... ٢٩٩
- ١ - جواز أداء الشهادة بالمترادف المساوي..... ٢٩٩
- المطلب الخامس: النسخ، وأثره..... ٣٠٠
- تعريف النسخ..... ٣٠٠
- وقوع النسخ..... ٣٠٢
- أقسام النسخ باعتبار الناسخ..... ٣٠٣

- ٣٠٣..... أقسام النسخ باعتبار ما نُسخ (ت).....
- ٣١١..... علامة النسخ.....
- ٣١٣..... أثر النسخ في الفروع:.....
- ٣١٣..... ١ - بطلان الصلاة بالكلام.....
- ٣١٨..... ٢ - وجوب قيام صحيح اقتدى بمريض في الفرض.....
- ٣٢٠..... ٣ - ندبُ زيارة القبور للرجال.....
- ٣٢٠..... ٤ - الحجامة لا تُفطر.....

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ:

الفصل الثالث في القواعد المتعلقة بالإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها... ٣٢٣

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِجْمَاعِ:

- ٣٢٤..... المبحث الأول في القواعد المتعلقة بالإجماع.....
- ٣٢٥..... المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجته.....
- ٣٢٥..... تعريف الإجماع.....
- ٣٢٧..... شرح التعريف.....
- ٣٢٧..... مسألة: لا يشترط في الإجماع عدد التواتر.....
- ٣٢٨..... مسألة: قول المجتهد الواحد.....
- ٣٣٠..... مسألة: الإجماع خاص بالمجتهدين.....
- ٣٣٠..... مسألة: الإجماع خاص بالمسلمين.....
- ٣٣١..... مسألة: قول المجتهد المبتدع.....
- ٣٣٢..... مسألة: اتفاق الأمم السابقة.....

- مسألة: شرط الإجماع اتفاق الكل..... ٣٣٢
- مسألة: مستند الإجماع..... ٣٣٤
- مسألة: انقراض العصر..... ٣٣٥
- مسألة: تَمَّادِي الزمان..... ٣٣٦
- مسألة: الإجماع في حياة النبي ﷺ..... ٣٣٦
- مسألة: الإجماع لا يَخْتَصُّ بعصر..... ٣٣٧
- مسألة: قولُ التابعي مع الصحابة..... ٣٣٧
- مسألة: أنواع الإجماع..... ٣٣٨
- حجية الإجماع..... ٣٣٩
- المطلب الثاني: الإجماع السكوتي، وأثره:..... ٣٤٤
- تعريف الإجماع السكوتي..... ٣٤٤
- حجية الإجماع السكوتي..... ٣٤٤
- تحقيق مذهب الشافعي ﷺ (ت)..... ٣٤٦
- سبب اضطرب النقل عن الشافعي ﷺ (ت)..... ٣٤٨
- معنى قول الشافعي ﷺ: لا يُنسَب لساكِتٍ قولٌ (ت)..... ٣٤٨
- شروط الإجماع السكوتي..... ٣٥٠
- أثر قاعدة: «الإجماع السكوتي حجة» في الفروع:..... ٣٥١
- ١ - عدم جواز أكثر من فرض واحد بتيمم واحد..... ٣٥٥
- ٢ - قتل الجماعة بالواحد..... ٣٥٨
- ٣ - منع أهل الذمة من إحداث معبدٍ في بلدٍ أحدثناه أو أسلم أهلها عليه..... ٣٦٠
- ٤ - الجماعة في التراويح (ت)..... ٣٥١

- ٥ - استدارة المأمومين حول الكعبة (ت)..... ٣٥١
- ٦ - السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً (ت)..... ٣٥٢
- ٧ - وجوب السجود على ظهر من قبله عند الازدحام (ت)..... ٣٥٢
- ٨ - وجوب استقبال الميت في القبر (ت)..... ٣٥٢
- ٩ - وجوب المد على من أفطر رمضان لنحو كبر (ت)..... ٣٥٢
- ١٠ - وجوب المد على من أخر قضاء رمضان مع الإمكان (ت)..... ٣٥٢
- ١١ - فساد النسك بالجماع (ت)..... ٣٥٢
- ١٢ - وجوب البدنة على من أفسد نسكه بالجماع (ت)..... ٣٥٣
- ١٣ - وجوب المضي في النسك الفاسد (ت)..... ٣٥٣
- ١٤ - كيفية تحلل من فاته الوقوف بالعرفة (ت)..... ٣٥٣
- ١٥ - من باع بشرط البراءة من العيب (ت)..... ٣٥٣
- ١٦ - الغنيمة لمن حضر الوقعة (ت)..... ٣٥٤
- ١٧ - تغليظ الدية على من قتل ذا محرّم (ت)..... ٣٥٤
- ١٨ - دية الكتابي ثلث دية المسلم (ت)..... ٣٥٤
- ١٩ - ضمان جنين من طلبها الإمام (ت)..... ٣٥٤
- ٢٠ - اشتراط بلوغ قيمة الغرة نصف عشر الدية (ت)..... ٣٥٤
- ٢١ - عدم ضمان ما أتلف حال قتال البغاة (ت)..... ٣٥٥
- ٢٢ - انعقاد الخلافة بالاستخلاف (ت)..... ٣٥٥
- ٢٣ - تحديد ثلاثة شهدوا بالزنا (ت)..... ٣٥٥
- ٢٤ - صحة العتق بإضافته إلى جزء الرقيق (ت)..... ٣٥٥

- المطلب الثالث: الاتفاق بعد الخلاف، وأثره: ٣٦٤.....
- تعريف «الاتفاق بعد الخلاف»..... ٣٦٤.....
- حالات الاتفاق بعد الخلاف..... ٣٦٤.....
- أثر قاعدة: «الاتفاق بعد الخلاف إجماعاً» في الفروع: ٣٦٨.....
- ١ - اشتراط المماثلة في بيع الربا..... ٣٦٨.....
- المطلب الرابع: إجماع أهل المدينة وأثره: ٣٧١.....
- تعريف إجماع أهل المدينة..... ٣٧١.....
- حجية إجماع أهل المدينة..... ٣٧٥.....
- أثر قاعدة: «إجماع أهل المدينة ليس بحجة» في الفروع: ٣٧٧.....
- ١ - ثبوت خيار المجلس في البيع..... ٣٧٧.....
- ٢ - عدم صحة المخابرة والمزارعة..... ٣٨٠.....
- المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع..... ٣٨٤.....
- مسألة: حجية الإجماع المنقول بالآحاد..... ٣٨٤.....
- مسألة: حرمة خرق الإجماع..... ٣٨٦.....
- مسألة: حكم الجاحد المجمع عليه..... ٣٩٤.....
- القواعد المتعلقة بالقياس:
- المبحث الثاني في القواعد المتعلقة بالقياس..... ٣٩٧.....
- المطلب الأول: تعريف القياس، أركانه، حجيته، وأثره: ٣٩٨.....
- تعريف القياس..... ٣٩٨.....
- أركان القياس: ٤٠١.....
- ١ - الأصل..... ٤٠١.....

- ٤٠٢..... شروط الأصل
- ٤٠٣..... ٢ - حكم الأصل
- ٤٠٣..... شروط حكم الأصل
- ٤٠٥..... ٣ - الفرع
- ٤٠٦..... شروط الفرع
- ٤١٠..... ٤ - العلة
- ٤١٠..... تحقيق مذهب الآمدي في تعريف العلة (ت)
- ٤١١..... شروط العلة
- ٤١١..... أنواع العلة (ت)
- ٤١٧..... حجية القياس
- ٤٣١..... أثر حجية القياس في الفروع:
- ٤٣٤..... ١ - وجوب تخميس الفيء
- ٤٣٩..... ٢ - ندب إضجاع الأنعام غير الإبل عند الذبح
- ٤٤٠..... ٣ - حل بقرة الوحش
- ٤٤١..... ٤ - وجوب الدية في إبطال الشم
- ٤٣٢..... ٥ - ثبوت الضمان والكفالة بكل لفظ يشعر بالالتزام (ت)
- ٤٣٢..... ٦ - صحة الوكالة في العقود والفسوخ (ت)
- ٤٣٢..... ٧ - حرمة التقاط الحيوان الممتنع عن صغار الوحش (ت)
- ٤٣٢..... ٨ - كيفية تعريف اللقطة (ت)
- ٤٣٣..... ٩ - تفاوت قبائل العجم في الكفاءة (ت)

- ١٠ - دية أطراف المرأة على نصف دية أطراف الرجل (ت)..... ٤٣٣
- ١١ - وجوب الدية في إبطال الذوق (ت)..... ٤٣٣
- ١٢ - وجوب غرة قيمتها ثلث غرة مسلم في الجنين الكتابي (ت)..... ٤٣٣
- ١٣ - اشتراط رجلين في كل ما يطلع الرجال مما ليس مالا ولا زناً (ت)..... ٤٣٤
- المطلب الثاني: القياس في الحدود وأثره:..... ٤٤٤
- مذاهب العلماء في جريان القياس في الحدود..... ٤٤٤
- أثر قاعدة: «القياس حجة في الحدود» في الفروع:..... ٤٤٧
- ١ - حد الرقيق الشارب مسكراً عشرون جلدة..... ٤٤٧
- المطلب الثالث: القياس في الكفارات، وأثره:..... ٤٤٩
- مذاهب العلماء في جريان القياس في الكفارات..... ٤٤٩
- أثر قاعدة: «القياس حجة في الكفارات» في الفروع:..... ٤٥١
- ١ - وجوب الكفارة على محرم ستر رأسه لحاجة..... ٤٥١
- ٢ - وجوب الفدية على محرم حلق رأسه لغير ضرورة..... ٤٥٢
- ٣ - وجوب الكفارة على القاتل عمداً..... ٤٥٣
- ٤ - وجوب الكفارة على جماعة قتلوا واحداً..... ٤٥٦
- المطلب الرابع: القياس في التقديرات، وأثره:..... ٤٥٨
- مذاهب العلماء في جريان القياس في التقديرات..... ٤٥٨
- أثر قاعدة: «القياس حجة في التقديرات» في الفروع:..... ٤٥٩
- ١ - وقت الهدي هو وقت الأضحية..... ٤٥٩
- ٢ - نفقة الزوجة مقدره بحسب حال زوجها..... ٤٦٠
- المطلب الخامس: القياس في الرخص، وأثره:..... ٤٦٣

- مذاهب العلماء في جريان القياس في الرخص..... ٤٦٣
- أثر قاعدة: «القياس حجة في الرخص» في الفروع:..... ٤٦٥
- ١ - طهارة ميتة لا دم لها سائل..... ٤٦٦
- ٢ - جواز الاستنجاء بكل طاهر قالع غير محترم..... ٤٦٨
- ٣ - زكاة الشارد من الأنعام جرح في بدنه..... ٤٦٩
- ٤ - سقوط الجمعة عن نحو مريض (ت)..... ٤٦٥
- ٥ - حل أخذ الحشيش من الحرم لعلف البهائم والدواء (ت)..... ٤٦٥
- ٦ - من شرط تحلل بنحو مرض تحلل به في النسكين (ت)..... ٤٦٥
- ٧ - جواز العرايا في العنب (ت)..... ٤٦٦
- ٨ - جواز المساقاة في العنب (ت)..... ٤٦٦
- المطلب السادس: القياس في الأسباب، وأثره:..... ٤٧٢**
- مذاهب العلماء في جريان القياس في الأسباب..... ٤٧٢
- أثر قاعدة: «القياس حجة في الأسباب» في الفروع:..... ٤٧٥
- ١ - وجوب الوضوء بكل ما خرج من أحد السيلين غير المنى..... ٤٧٥
- ٢ - استحباب الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقاً..... ٤٧٧
- ٣ - الفرقة بسبب الزوج تُشطر المهر المسمى..... ٤٧٨
- المطلب السابع: القياس في العبادات، وأثره:..... ٤٨٠**
- مذاهب العلماء في جريان القياس في العبادات..... ٤٨٠
- أثر قاعدة: «القياس حجة في العبادات» في الفروع:..... ٤٨٢
- ١ - يُنادى في كل نفل شرع فيه الجماعة: الصلاة جامعة..... ٤٨٥

- ٢ - ندب الخطبتين لصلاة الكسوفين..... ٤٨٨
- ٣ - يفسد اعتكاف من جامع عامداً..... ٤٩١
- ٤ - المباشرة فيما دون الفرج تُفسد الاعتكاف إن أنزل..... ٤٩٣
- ٥ - جواز صلاة ذات سبب في الأوقات المكروهة (ت)..... ٤٨٣
- ٦ - يندب عقب الإقامة ما يُندب عقب الأذان (ت)..... ٤٨٣
- ٧ - صحة الفرض في الكعبة (ت)..... ٤٨٣
- ٨ - ندب تلفظ النية في العبادات (ت)..... ٤٨٣
- ٩ - من جهل الفاتحة قرأ سبع آيات (ت)..... ٤٨٣
- ١٠ - ندب الصلاة على النبي ﷺ عقب القنوت (ت)..... ٤٨٤
- ١١ - ندب سجود السهو عند ترك بعض (ت)..... ٤٨٤
- ١٢ - ندب رفع البطن من الفخذين في الركوع والسجود (ت)..... ٤٨٤
- ١٣ - سجود التلاوة خارج الصلاة كسجود الصلاة (ت)..... ٤٨٤
- ١٤ - ندب أربع ركعات قبل الجمعة (ت)..... ٤٨٤
- ١٥ - كراهية ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه (ت)..... ٤٨٤
- ١٦ - عدم تأثير الشك في فروض الخطبة بعد الفراغ منها (ت)..... ٤٨٥
- ١٧ - ندب الخطبتين لصلاة العيدين (ت)..... ٤٨٥
- ١٨ - ندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد (ت)..... ٤٨٥
- ١٩ - جواز الإفطار لمن نذر الصوم بالسفر (ت)..... ٤٨٥
- ٢٠ - وجوب القضاء بلا فدية على حامل أو مرضع أفطرتا... (ت)..... ٤٨٥
- المطلب الثامن: خاتمة للقياس..... ٤٩٦
- المسألة الأولى: في مسالك العلة:..... ٤٩٦

- ١ - الإجماع..... ٤٩٦
- ٢ - النص..... ٤٩٦
- ٣ - الإيماء..... ٤٩٧
- أقسام الإيماء (ت)..... ٤٩٧
- ٤ - السبر والتقسيم..... ٥٠٠
- ٥ - المناسبة (الإخالة)..... ٥٠٠
- المظنة، وأقسامها (ت)..... ٥٠٠
- أقسام المناسب باعتبار إفضائه إلى المقصود (ت)..... ٥٠١
- أقسام المناسب باعتبار نفس المقصود (ت)..... ٥٠١
- أقسام المناسب باعتبار الشارع له (ت)..... ٥٠١
- المصالح المرسلة مقبولة عند الجميع (ت)..... ٥٠٢
- ٦ - الشَّبه..... ٥٠٣
- ٧ - الدوران..... ٥٠٤
- ٨ - تنقيح المناط..... ٥٠٥
- ٩ - إلغاء الفارق..... ٥٠٦
- المسألة الثانية: في أقسام القياس:..... ٥٠٨
- أقسام القياس باعتبار قوته:..... ٥٠٨
- ١ - القياس الجلي..... ٥٠٩
- ٢ - القياس الخفي..... ٥١١
- أقسام القياس باعتبار علته:..... ٥١١

- ١ - قياس العلة..... ٥١١
- ٢ - قياس الدلالة..... ٥١١
- ٣ - القياس في معنى الأصل..... ٥١٢
- القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها:
- المبحث الثالث في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها..... ٥١٣
- المطلب الأول: «أقل ما قيل» وأثره:..... ٥١٤
- تعريف «أقل ما قيل»..... ٥١٤
- ضرباً «أقل ما قيل»..... ٥١٤
- مسألة: دية الكتابي..... ٥١٥
- مذاهب العلماء في حجية «أقل ما قيل»..... ٥١٦
- شروط الأخذ بـ«أقل ما قيل»..... ٥١٨
- أثر قاعدة: «أقل ما قيل» حجة في الفروع:..... ٥١٩
- ١ - شرط الجمعة أن تقام في جماعة بأربعين رجلاً..... ٥١٩
- المطلب الثاني: الاستقراء، وأثره:..... ٥٢٦
- تعريف الاستقراء..... ٥٢٦
- حجية الاستقراء..... ٥٢٨
- أثر قاعدة: «الاستقراء حجة في الظنيات» في الفروع..... ٥٢٩
- ١ - أقل مدة الحيض وأكثرها..... ٥٢٩
- ٢ - أقل مدة النفاس وأكثرها..... ٥٣٢
- المطلب الثالث: شرع من قبلنا وأثره:..... ٥٣٥
- تعريف شرع من قبلنا..... ٥٣٥

- ٥٣٥..... طرق معرفة شرع من قبلنا.....
- ٥٣٩..... تعيين محل البحث.....
- ٥٤٠..... تحرير محل النزاع.....
- أثر قاعدة: « ما نقل الكتاب أو السنة الصحيحة من شرع من قبلنا ونص
- ٥٤١..... على أنه شرع لنا حجة » في الفروع.....
- ٥٤١..... ١ - وجوب الختان للرجل والمرأة.....
- ٥٤٤..... مذاهب العلماء في شرع من قبلنا.....
- ٥٤٨..... أثر قاعدة: « شرع من قبلنا ليس بشرع لنا » في الفروع.....
- ٥٤٨..... ١ - عدم استحباب سجدة التلاوة في سورة ص.....
- ٥٥١..... ٢ - استحباب الصلاة في الاستسقاء.....
- ٥٥٥..... ٣ - حرمة نقل الميت إلى بلد آخر.....
- ٥٥٧..... المطلب الرابع: الاستصحاب وأثره.....
- ٥٥٧..... تعريف الاستصحاب.....
- ٥٥٨..... مذاهب العلماء في الاستصحاب.....
- ٥٦١..... أثر الاستصحاب في الفروع.....
- ٥٦١..... ١ - استصحاب الماضي في الحاضر، وأثره.....
- ٥٦٢..... ١ - مَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ (أَوْ حَدَثًا) وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ.....
- ٥٦٤..... ٢ - جواز الشهادة على ما عُرف نحو ملكه.....
- ٥٦٥..... ٣ - مَنْ مَاتَ عَنْ أَبِيَيْنِ كَافِرَيْنِ.....
- ٥٦١..... ٤ - مَنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعْجِزَةً لِنَبِيِّ لَا يَعُودُ مَلِكُهُ (ت).....

- ٥ - إذا تعرضت البنت (ت) ٥٦٢
- ٢ - استصحاب الخصر في ذصي (انصحات مقنوت) وأثره: ٥٦٦
- ١ - السفريات النسبة التي لا يعرف وقفها يُعمل فيها عرف اليوم ٥٦٦
- ٢ - زنا المقذوف يُسقط الحد عن قذفه ٥٦٧
- المطلب الخامس: الاستحسان وأثره: ٥٦٩
- تعريف الاستحسان ٥٦٩
- حجية الاستحسان ٥٧٣
- أثر قبول الاستحسان في الفروع: ٥٧٥
- ١ - اشتراط القبول في الوقف على معين ٥٧٦
- ٢ - استحباب تحديد المرأة في نحو غرارة من شعر ٥٧٦
- ٣ - وجوب إنذار الصائل حيث لم يخف مبادرته ٥٧٧
- ٤ - من شرط المسابقة إمكان سبق كل منهما ٥٧٨
- المطلب السادس: مذهب الصحابي وأثره: ٥٨٠
- تعريف الصحابي ٥٨٠
- عدالة الصحابة (ت) ٥٨٣
- طرق معرفة الصحابة ٥٨٤
- تعريف مذهب الصحابي ٥٨٧
- حجية مذهب الصحابي ٥٨٧
- أقسام مذهب الصحابي: ٥٨٧
- الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد، وأثره: ٥٨٧
- ١ - وجوب البقرة بقطع شجرة الحرم الكبيرة ٥٨٨

- ٥٨٩..... ٢ - كراهية استماع الغناء بلا آلة اللهو.....
- ٥٩١..... الثاني: قول الصحابي: «من السنة كذا»، وأثره:.....
- ٥٩٣..... ١ - وجوب القراءة في صلاة الجنازة.....
- ٥٩٤..... ٢ - الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.....
- ٥٩٥..... ٣ - ندب إسرار القراءة في صلاة الجنازة.....
- ٥٩٦..... ٤ - جواز الصلاة على جناز معاً.....
- ٥٩٧..... ٥ - ندب سلّ الميت إلى قبره من قبل رأسه.....
- ٥٩٨..... تتمة في قول التابعي: «من السنة كذا»، وأثره:.....
- ٥٩٩..... ١ - عدم قبول شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق.....
- ٦٠٢..... الثالث: قول الصحابي: «أمرنا بكذا، نهيئنا عن كذا، ونحوهما».....
- ٦٠٣..... الرابع: قول الصحابي: «كنا نفعل في عهد ﷺ».....
- ٦٠٤/٢..... الخامس: قول الصحابي: «كان الناس يفعلون كذا».....
- ٦٠٤..... السادس: مذهب الصحابي الذي ضعف سنده، وأثره:.....
- ٦٠٥..... ١ - عدم وجوب الزكاة في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل.....
- ٦٠٦..... ٢ - عدم جواز ضرب رأس الجاني في الحد والتعزير.....
- ٦٠٨..... السابع: مذهب الصحابي الذي يُعارضه الحديث المرفوع، وأثره:.....
- ٦١٠..... ١ - عدم جواز نقض الوتر.....
- ٦١١..... ٢ - من مات وعليه صومٌ فرض لم يقض صام عنه وليه.....
- ٦١٥..... الثامن: مذهب الصحابي في البيان، وأثره:.....
- ٦١٥..... ١ - بدو صلاح الثمار بظهور مبادئ النضج.....

- ٦١٦ - كيفية قطع المحارب.....
- التاسع: وما عداه من مذهب الصحابي (وهو المراد به عند الإطلاق)..... ٦٢١
- حالات «مذهب الصحابي»..... ٦٢١
- حجية «مذهب الصحابي»..... ٦٢٢
- طريق احتجاج الشافعي بمذهب الصحابي..... ٦٢٤
- قاعدة: «مذهب الصحابي المخالف ظاهر الكتاب والسنة ليس بحجة»..... ٦٢٧
- ١ - «أعمرتك» هبة..... ٦٢٧
- ٢ - لا يحدُّ الشارب إلا بإقراره أو بينة..... ٦٢٨
- ٣ - قبله الرجل زوجته أمام الناس..... ٦٢٩
- ٤ - يُكْتَفَى في الحطِّ عن المكاتب ما يقع عليه اسم مال..... ٦٣٠
- أثر حجية «مذهب الصحابي» في الفروع:..... ٦٣١
- ١ - ندبُ الجهر بـ «أمين» عقب الفاتحة في الصلاة الجهرية..... ٦٣١
- ٢ - ندب القنوت آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان..... ٦٣٢
- ٣ - صحة إمامة العبد..... ٦٣٣
- ٤ - ندب وقوف إمامة النساء وسطهن..... ٦٣٣
- ٥ - ندب الغسل لحلق الحانة أو نتف الإبط..... ٦٣٤
- ٦ - كراهية الاطلاع على الميت حين يغسل إلا للولي..... ٦٣٥
- ٧ - ندب قميص وعمامة لميت كُفن في خمسة أثواب..... ٦٣٥
- ٨ - وجوب الصلاة على عضو مسلم علم موته..... ٦٣٦
- ٩ - ندب تمني الشهادة في سبيل الله..... ٦٣٦
- ١٠ - الثوب المغسول في الكفن من الجديد..... ٦٣٧

- ١١ - ندب ما يستر للمرأة في حمل جنازتها.....٦٣٧
- ١٢ - كراهية رفع الصوت في الجنازة.....٦٣٨
- ١٣ - وجوب المبيت الليلة الثالثة بمنة إذا لم ينقر قبل الغروب.....٦٣٨
- ١٤ - دم فوات الحج كدم التمتع.....٦٣٩
- ١٥ - يؤمر اللقيط بالانتساب بعد البلوغ.....٦٤٠
- ١٦ - السدس للجدة وكذا للجدات.....٦٤٠
- ١٧ - من قال لزوجته: «أنت علي حرام».....٦٤١
- ١٨ - دية المجوسي ثلثا دية المسلم.....٦٤٢
- ١٩ - تعدد الجائفة.....٦٤٢
- ٢٠ - أحكام البغاة نافذة.....٦٤٣
- ٢١ - تغريب الزاني البكر إلى مسافة القصر.....٦٤٣
- ٢٢ - قطع رجل السارق من الكعب حيث وجب.....٦٤٤
- ٢٣ - جواز بلوغ حد الشارب ثمانين إذا رآه الإمام.....٦٤٥
- ٢٤ - تفريق الجلد على الأعضاء إلا المقاتل والوجه.....٦٤٦
- ٢٥ - ندب تقبيل يد رجل لنحو صلاح.....٦٤٧
- ٢٦ - جواز التبسط بالأكل للغانمين من الغنيمة بدار الحرب.....٦٤٧
- ٢٧ - جواز التفكه للغانمين من الغنيمة بدار الحرب.....٦٤٨
- ٢٨ - عقد الجزية لمن شككنا في وقت تهوّد (أو تنصّر) أبويه.....٦٤٨
- ٢٩ - لا يقيم كافر دخل الحجار بالإذن أكثر من ثلاثة أيام.....٦٤٩
- ٣٠ - للإمام إجابة من طلب دفع الجزية باسم الصدقة، ويضعف عليه.....٦٥٠

- ٣١ - تمييز الذميين عن المسلمين في اللبس، والمركب، والمبنى.....٦٥١
- ٣٢ - شرطُ المزكي خبرة باطن من يعدُّله.....٦٥٢
- ٣٣ - جواز ضرب الدف للختان.....٦٥٢
- ٣٤ - عتق المدبّر من ثلث التركة.....٦٥٣
- ٣٥ - يجب على السيد الحطّ عن مكاتبه أو دفع مال إليه، واخطأ أولى.....٦٥٣
- ٣٦ - ندب حطّ الربع من الكتابة، وإلا السبع.....٦٥٣
- المطلب السابع: العرف، وأثره:.....٦٥٥
- تعريف العرف.....٦٥٥
- أقسام العرف باعتبار مُتعلقاته:.....٦٥٧
- أقسامُ العرف باعتبار مَنْ يصدر عنه:.....٦٥٧
- تحرير المراد بـ« العرف » لدى الأصوليين والفقهاء.....٦٥٩
- حجية العرف.....٦٦٠
- شروط العرف.....٦٦١
- أثر العرف في الفروع:.....٦٦٣
- ١ - الرجوع إلى العرف فيما جهل كونه مكيلاً أو موزوناً(ت).....٦٦٣
- ٢ - قبض العقار(ت).....٦٦٣
- ٣ - لا يدخل الغصن اليابس في بيع الشجرة(ت).....٦٦٤
- ٤ - بيع الشجرة مطلقاً(ت).....٦٦٤
- ٥ - لزوم القلع في شراء الشجرة اليابسة(ت).....٦٦٤
- ٦ - الإطلاق في المسلم فيه يقتضي الجودة(ت).....٦٦٤
- ٧ - وظيفة عامل القراض(ت).....٦٦٤

- ٨ - لا ينفق عامل القراض على نفسه من مال القراض (ت)..... ٦٦٥
- ٩ - الإطلاق في المساقاة (ت)..... ٦٦٥
- ١٠ - الرجوع إلى العرف في سرج الفرس المستأجر (ت)..... ٦٦٥
- ١١ - يتبع العرف في إعانة الراكب في إجارة الذمة (ت)..... ٦٦٥
- ١٢ - المرجع في التفرق في خيار المجلس إلى العرف..... ٦٦٦
- ١٣ - بيع الثمار بعد بدو الصلاح مطلقاً يُحمل على التبقية..... ٦٦٧
- ١٤ - الحرز في السرقة..... ٦٦٨
- تعارض الأعراف:..... ٦٦٩
- ١ - الحمل على العرف الشرعي، وأثره:..... ٦٦٩
- ١ - المراد من السنتين اللتين يكفرهما صوم يوم عرفة..... ٦٧٠
- ٢ - شرط التحليل صحة النكاح..... ٦٧٠
- ٣ - قول المرأة: «زوجني» ليس تفويضاً بالزواج..... ٦٧١
- ٤ - من حلف: «لا يتكلم» ثم سبَّح، أو قرأ قرآناً..... ٦٧١
- ٢ - الحمل على عرف الناس، وأثره:..... ٦٧١
- ١ - من حلف: «لا يأكل لحماً» لم يحنث بالسّمك..... ٦٧٢
- ٢ - من حلف: «لا يأكل الدسم» لم يحنث باللبن..... ٦٧٣
- ٣ - الحمل على العرف اللغوي، وأثره:..... ٦٧٤
- ١ - ما أدركه المسبوق مع إمامه أول صلواته..... ٦٧٤
- ٢ - يدخل أولاد البنات في قول المرأة في الوقف: على من ينسب إليّ..... ٦٧٥
- ٣ - قال لامرأته: «أنتِ طالق إن لم تميزي نواك»..... ٦٧٥

٦٧٥..... ٤ - تعليق الطلاق بالسفه.....

٦٧٦..... ٥ - من حلف: « لا يدخل بيتاً » حث بكل بيت.....

خاتمة:

٦٧٧..... الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات:.....

٦٧٧..... أهم النتائج.....

٦٨٠..... الوصايا.....

فهارس:

٦٨٣..... الفهارس:.....

٦٨٤..... ١ - فهرس الآيات.....

٦٩٥..... ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.....

٧١٥..... ٣ - فهرس الأعلام.....

٧٢٨..... ٤ - فهرس المصادر والراجع.....

٧٦٥..... ٥ - فهرس الموضوعات.....